



مركز  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



عليه  
صلى  
عليه  
وآله  
وسلم

www. **Ghaemiyeh** .com  
www. **Ghaemiyeh** .org  
www. **Ghaemiyeh** .net  
www. **Ghaemiyeh** .ir

# منہج اللہ علیہ

قادی

ساحۃ السید علی اکبر سیستانی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# منهاج الصالحين

كاتب:

آيت الله العظمى سيد علي حسيني سيستاني

نشرت في الطباعة:

مكتب آيه الله السيستاني - المكتبة التاريخيه المختصه

رقمى الناشر:

مركز القائميہ باصفهان للتحريرات الكمبيوترية

# الفهرس

٥	الفهرس
١٨	منهاج الصالحين
١٨	اشاره
١٨	المجلد ١
١٨	اشاره
٢٢	الفهرس
٦٥	المقدمه
٦٧	التقليد
٨٥	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٨٥	اشاره
٨٦	المبحث الأول أقسام المياه وأحكامها
٩٨	المبحث الثاني أحكام الخلوه
١٠٤	المبحث الثالث الوضوء
١٣٨	المبحث الرابع الغُسل
١٣٨	اشاره
١٣٨	المقصد الأول غسل الجنابه
١٥٥	المقصد الثاني غسل الحيض
١٧٣	المقصد الثالث غُسل الاستحاضه
١٨٠	المقصد الرابع غُسل النفاس
١٨٦	المقصد الخامس غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات
٢١٦	المقصد السادس غسل مسّ الميت
٢١٧	المقصد السابع الأغسال المندوبه
٢٢١	المبحث الخامس التيمم
٢٣٩	المبحث السادس الطهاره من الخبث

٢٣٩	.....	اشاره
٢٣٩	.....	الفصل الأول في الأعيان النجسه
٢٦١	.....	الفصل السابع في المطهّرات
٢٧٨	.....	أحكام استعمال أواني الذهب والفضّه
٢٨١	.....	كِتَابُ الصلاه
٢٨١	.....	اشاره
٢٨٢	.....	المقصد الأول أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها
٢٩٤	.....	المقصد الثاني القَبْلَه
٢٩٤	.....	المقصد الثالث الستر والساتر
٣٠٤	.....	المقصد الرابع مكان المصلّي
٣١٧	.....	المقصد الخامس أفعال الصلاه وما يتعلّق بها
٣٧٤	.....	المبحث الثالث مبطلات الصلاه
٣٧٤	.....	اشاره
٣٨٧	.....	فصل في مكروهات الصلاه
٣٨٩	.....	المقصد السادس صلاه الآيات
٣٩٤	.....	المقصد السابع صلاه القضاء
٤٠٥	.....	المقصد الثامن صلاه الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه
٤١٣	.....	المقصد التاسع صلاه الجماعه
٤٣٧	.....	المقصد العاشر الخلل الواقع في الصلاه
٤٥٩	.....	المقصد الحادي عشر صلاه المسافر
٤٨٤	.....	المقصد الثاني عشر صلاه الجمعّه
٤٩٠	.....	بعض الصلوات المستحبّه
٤٩٩	.....	كتاب الصوم
٤٩٩	.....	اشاره
٤٩٩	.....	الفصل الأول نِيَه الصوم
٥٠٤	.....	الفصل الثاني المفطرات

٥١٢	الفصل الثالث بعض ما يتوهم بأنه من المفطرات
٥١٢	الفصل الرابع آداب الصوم
٥١٥	الفصل الخامس كفّاره الصوم
٥١٧	الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره
٥٢٠	الفصل السابع شروط صحّحه الصوم ووجوبه
٥٢٥	الفصل الثامن موارد ترخيص الإفطار
٥٢٧	الفصل التاسع ثبوت الهلال
٥٢٨	الفصل العاشر أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه
٥٣٢	الفصل الحادى عشر قضاء صوم الميّت من وليه
٥٣٣	الفصل الثانى عشر الصوم المندوب والمكروه والحرام
٥٣٦	الاعتكاف
٥٤٥	كِتابُ الزكاه
٥٤٥	اشاره
٥٤٨	المقصد الأول زكاه المال
٥٥٣	المقصد الثانى ما تجب فيه الزكاه
٥٧٠	المقصد الثالث أصناف المستحقين وأوصافهم
٥٨٦	المقصد الرابع زكاه الفطره
٥٩٣	كِتابُ الخمس
٥٩٣	اشاره
٥٩٥	المبحث الأول فيما يجب فيه الخمس
٦٣٣	المبحث الثانى مستحقّ الخمس ومصرفه
٦٣٩	كِتابُ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر
٦٣٩	اشاره
٦٤١	الفصل الأول أهمّيتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما
٦٤٣	الفصل الثانى فى شرائطهما
٦٤٥	الفصل الثالث فى مراتبهما

٦٤٧	الفصل الرابع فى سائر أحكامهما
٦٥٥	مستحدثات المسائل
٦٥٥	إشاره
٦٥٧	(١) الاقتراض - الإيداع
٦٦٢	(٢) الاعتمادات
٦٦٦	(٣) خَزْنُ البضائع
٦٦٦	(٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها
٦٦٧	(٥) الكفاله عند البنوك
٦٦٩	(٦) بيع السهام
٦٧٠	(٧) بيع السندات
٦٧١	(٨) الحوالات الداخليه والخارجيه
٦٧٥	(٩) جوائز البنك
٦٧٦	(١٠) تحصيل الكنبيالات
٦٧٨	(١١) بيع العملات الأجنبيه وشراؤها
٦٧٩	(١٢) السحب على المكشوف
٦٧٩	(١٣) خَضَم الكمبيالات
٦٨٤	(١٤) العمل لدى البنوك
٦٨٥	(١٥) عقد التأمين
٦٨٨	(١٦) السرقتيه - الخُلُو
٦٩١	(١٧) مسائل فى قاعده الإقرار والمقاظه النوعيه
٦٩٧	(١٨) أحكام التشريع
٦٩٨	(١٩) أحكام الترقيع
٧٠٠	(٢٠) أحكام التلقيح الصناعى
٧٠٢	(٢١) أحكام تحديد النسل
٧٠٥	(٢٢) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله
٧٠٧	(٢٣) المسائل المستحدثه فى الصلاه والصيام



٧١٢	أوراق اليانصيب
٧١٤	المجلد ٢
٧١٤	اشاره
٧١٨	الفهرس
٧٤١	كتاب التجاره
٧٤١	اشاره
٧٤١	مقدمه
٧٦٠	آداب التجاره
٧٦٠	اشاره
٧٦٣	الفصل الأول شروط العقد
٧٦٧	الفصل الثاني شروط المتعاقدين
٧٦٧	اشاره
٧٧٠	البيع الفضولى
٧٧٦	ولايه التصرف فى أموال الصغار وشؤونهم
٧٧٩	الفصل الثالث شروط العوضين
٧٨٧	الفصل الرابع الخيارات
٧٨٧	اشاره
٧٨٧	الأول: خيار المجلس
٧٨٨	الثانى: خيار الحيوان
٧٨٩	الثالث: خيار الشرط
٧٩٤	الرابع: خيار الغبن
٨٠١	الخامس: خيار التأخير
٨٠٤	السادس: خيار الرؤيه
٨٠٥	السابع: خيار العيب
٨١٠	فى بعض أحكام الشرط
٨١٤	الفصل الخامس أحكام الخيار

٨١٥	الفصل السادس ما يدخل في المبيع
٨١٧	الفصل السابع التسليم والقبض
٨٢١	الفصل الثامن النقد والنسيئه
٨٢٦	الفصل التاسع في الربا
٨٣٣	الفصل العاشر في بيع الصرف
٨٤١	الفصل الحادى عشر في بيع السلف
٨٤٧	الفصل الثانى عشر في بيع الثمار والخضر والزرع
٨٥٤	الفصل الثالث عشر في بيع الحيوان
٨٥٦	في الإقاله
٨٦١	كتاب الشفعه
٨٦١	اشاره
٨٦١	الفصل الأول في ما تثبت فيه الشفعه
٨٦٤	الفصل الثانى في الشفع
٨٦٦	الفصل الثالث في أحكام الأخذ بالشفعه
٨٧٧	كتاب الإجاره
٨٧٧	اشاره
٨٧٧	الفصل الأول في شروطها
٨٧٧	اشاره
٨٧٨	شروط المتعاقدين
٨٧٩	شروط العين المستأجره
٨٨٠	شروط المنفعه المقصوده بالإجاره
٨٨١	شروط الأجره
٨٨٥	الفصل الثانى في بعض المسائل التى تتعلق بلزوم الإجاره
٨٩٠	الفصل الثالث في أحكام التسليم في الإجاره
٨٩٧	الفصل الخامس في أحكام الإجاره
٩٠٥	فصل مسائل متفرقه في عقد الإجاره

٩١٨	الفصل الرابع فى أحكام التلف والإتلاف والضمان فى عقد الإجاره
٩٢٣	كتاب المزارعه
٩٣٩	كتاب المساقاه
٩٥١	كتاب الجعاله
٩٦١	كتاب السبق والرمايه
٩٦٧	كتاب الشركه
٩٦٧	أقسام الشركه
٩٦٧	الشركه غير العقديّه وأسبابها
٩٦٩	أحكام الشركه غير العقديّه
٩٧١	أقسام الشركه العقديّه
٩٧٣	أحكام الشركه العقديّه
٩٧٧	القسمه وأحكامها
٩٩١	كتاب المضاربه
١٠١٥	كتاب الوديعه
١٠٣٥	كتاب العاريه
١٠٤٥	كتاب اللقطه
١٠٤٥	اشاره
١٠٤٥	أحكام اللقيط
١٠٤٨	أحكام الضالّه
١٠٥١	أحكام اللقطه
١٠٦٩	كتاب الغصب
١١٠٩	كتاب إحياء الموات
١١٣١	كتاب المشتركات
١١٤٩	كتاب الدين والقرض
١١٤٩	اشاره
١١٤٩	أحكام الدين

١١٥٦	أحكام القرض
١١٤٧	كتاب الرهن
١١٨١	كتاب الحجر
١١٨١	إشاره
١١٨١	١. الصغر
١١٨٦	٢. الجنون
١١٨٦	٣. السفه
١١٩٠	٤. السفه
١١٩٦	٥. مرض الموت
١٢٠٣	كتاب الضمان
١٢١٧	كتاب الحوالة
١٢٢٥	كتاب الكفاله
١٢٣٣	كتاب الصلح
١٢٤٥	كتاب الإقرار
١٢٥٧	كتاب الوكالة
١٢٧٧	كتاب الهبه
١٢٨٩	كتاب الوصيه
١٢٨٩	إشاره
١٢٩٨	الفصل الأول في الموصى به
١٣١٠	الفصل الثاني في الموصى له
١٣١١	الفصل الثالث في الوصى
١٣٢٤	الفصل الرابع في طرق إثبات الوصيه
١٣٣١	كتاب الوقف
١٣٣١	إشاره
١٣٣١	الفصل الأول في أقسام الوقف وأحكامها
١٣٤٣	الفصل الثاني في شرائط الواقف

١٣٤٥	الفصل الثالث فيما يتعلّق بالمتولّي والنّاظر
١٣٥١	الفصل الرابع في شرائط العين الموقوفه
١٣٥٣	الفصل الخامس في شرائط الموقوف عليه
١٣٥٥	الفصل السادس في بيان المراد من بعض عبارات الواقفين
١٣٤٣	الفصل السابع في بقيته أحكام الوقف
١٣٧٨	الباب الأوّل في الحبس وأخواته
١٣٨٢	الباب الثاني في الصدقه
١٣٨٤	المجلد ٣
١٣٨٤	اشاره
١٣٨٤	اشاره
١٣٩٠	الفهرس
١٤٠٢	كتاب النكاح
١٤٠٢	اشاره
١٤٠٢	الفصل الأوّل في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه
١٤٠٧	الفصل الثاني في أحكام النظر واللمس والتستّر وما يلحق بها
١٤١٣	الفصل الثالث في عقد النكاح وأحكامه
١٤١٣	اشاره
١٤٢٣	الفصل الرابع في أولياء العقد
١٤٢٩	الفصل الخامس في العقد الفضولي
١٤٣٨	الفصل السادس في أسباب التحريم
١٤٨٤	الفصل السابع في النكاح المنقطع
١٤٩٤	الفصل الثامن في خيار العيب والتدليس
١٥٠٤	الفصل التاسع في المهر
١٥٢٠	الفصل العاشر في الحقوق الزوجيه
١٥٢٤	الفصل الحادي عشر في أحكام النشوز والشقاق
١٥٣٠	الفصل الثاني عشر في أحكام الأولاد

١٥٣٦ ..... الفصل الثالث عشر في أحكام الولاده وما يلحقها

١٥٤٤ ..... الفصل الرابع عشر في النفقات

١٥٤٤ ..... اشاره

١٥٤٤ ..... ١. الزوجيه

١٥٥٤ ..... ٢. القرابه

١٥٦٠ ..... ٣. الملك

١٥٦١ ..... ٤. الاضرار

١٥٦٨ ..... كتاب الطلاق

١٥٦٨ ..... اشاره

١٥٦٨ ..... الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١٥٦٨ ..... ١. شروط المطلق

١٥٧٢ ..... ٢. شروط المطلقة

١٥٧٧ ..... ٣. شروط الطلاق

١٥٨١ ..... الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

١٥٨١ ..... اشاره

١٥٩٢ ..... تكميل في أحكام الرجعه

١٥٩٤ ..... الفصل الثالث في العدد

١٥٩٤ ..... اشاره

١٥٩٥ ..... ١. عدّه الطلاق

١٦٠٣ ..... ٢. عدّه الفسخ والانفساخ

١٦٠٣ ..... ٣. عدّه الوطاء بالشبهه

١٦٠٦ ..... ٤. عدّه المتمتع بها

١٦٠٧ ..... ٥. عدّه الوفاء

١٦١١ ..... الفصل الرابع في أحكام المفقود زوجها

١٦٢٤ ..... كتاب الخلع والمباراه

١٦٢٤ ..... طلاق الخلع

١٦٣٤	طلاق المباره
١٦٣٨	كتاب الظهار
١٦٤٤	كتاب الإيلاء
١٦٥٢	كتاب اللعان
١٦٤٢	كتاب الأيمان والنذور والعهود
١٦٤٢	اشاره
١٦٤٢	الفصل الأول في الأيمان
١٦٧١	الفصل الثاني في النذور
١٦٨٥	الفصل الثالث في العهود
١٦٩٠	كتاب الكفارات
١٦٩٠	اشاره
١٦٩٠	الفصل الأول في أقسام الكفارات وموارد ثبوتها
١٦٩٤	الفصل الثاني في أحكام الكفارات
١٧١٠	كتاب الصيد والذباحه
١٧١٠	اشاره
١٧١٠	الفصل الأول في الصيد
١٧١٠	اشاره
١٧١١	المبحث الأول في صيد الحيوان الوحشى
١٧٢٥	المبحث الثاني في صيد الأسماك
١٧٢٩	المبحث الثالث في صيد الجراد
١٧٣٠	الفصل الثاني في الذباحه والنحر
١٧٤٨	كتاب الأطعمة والأشربه
١٧٤٨	اشاره
١٧٤٨	الفصل الأول في الحيوان
١٧٤٨	اشاره
١٧٤٨	١. حيوان البحر

١٧٥٠	٢. البهائم ونحوها
١٧٥١	٣. الطيور
١٧٥٩	الفصل الثاني في غير الحيوان
١٧٧٣	آداب الأكل
١٧٧٤	آداب الشرب
١٧٨٠	كتاب الميراث
١٧٨٠	اشاره
١٧٨٠	الفصل الأول مقدمات في أحكام الإرث
١٧٨٠	اشاره
١٧٨٠	الأمر الأول: في موجبات الإرث
١٧٨١	الأمر الثاني: في أقسام الوارث
١٧٨٢	الأمر الثالث: في أنواع السهام
١٧٨٣	الأمر الرابع: في بطلان العول والتعصيب
١٧٨٥	الفصل الثاني في موانع الإرث
١٧٨٥	اشاره
١٧٨٥	الأمر الأول: الكفر
١٧٩٢	الأمر الثاني: القتل
١٧٩٥	الأمر الثالث: الرق
١٧٩٥	الأمر الرابع: الولاده من الزنى
١٧٩٧	الأمر الخامس: اللعان
١٧٩٨	الفصل الثالث في كفيته الإرث حسب طبقاته
١٧٩٨	١. إرث الطبقة الأولى
١٨٠٨	٢. إرث الطبقة الثانيه
١٨١٧	٣. إرث الطبقة الثالثه
١٨٢٢	٤. إرث الزوج والزوجه
١٨٢٧	٥. الإرث بالولاء



١٨٣٠ ----- الفصل الرابع فى ميراث الحمل والمفقود

١٨٣٣ ----- الفصل الخامس فى ميراث الخنثى

١٨٣٥ ----- الفصل السادس فى ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

١٨٣٨ ----- الفصل السابع فى ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

١٨٣٩ ----- خاتمه

١٨٤٣ ----- تعريف مركز

سرشناسه : سيستاني، سيدعلي، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پديد آور : منهاج الصالحين/فتاوى على الحسينى السيستانى.

وضعيت ويرااست : [ويراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پيام طوس، مكتب آيه الله العظمى السيد السيستانى ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهرى : ۳ج.

شابك : دوره: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶؛ ج. ۱: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۱-۴؛ ج. ۲: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۲-۲؛ ج. ۳: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۳-۰.

وضعيت فهرست نويسى : برون سپارى.

يادداشت : عربى.

يادداشت : فهرست نويسى بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ق.= ۲۰۰۶م.= ۱۳۸۵.

يادداشت : اين كتاب در سالهاى مختلف توسط ناشرين متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات. -ج. ۲ و ۳. المعاملات. -

موضوع : فقه جعفرى -- رساله عمليه

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۹/س۸م۹/۱۳۰۰

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره كتابشناسى ملي : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱





طبعه مصححه ومنتقحه ١٤٣٩ هـ. ق.

ص: ٤

المقدمه.....٦

التقليد.....٢١

المحرّمات فى الشريعة المقدّسه. ٦

أقسام الاحتياط.. ٦

بيان فى المستحبات والمكروهات... ٦

كتاب الطهاره.....٣٧

أقسام المياه وأحكامها ٦

انقسام الماء إلى مطلق ومضاف... ٦

حكم الماء المطلق.. ٦

حكم الماء القليل.. ٦

حكم الماء المشتبه. ٦

حكم الماء المضاف... ٦

أحكام الخلوّه. ٦

ص: ٥

## أحكام التخلّي .. ٦

### الاستنجاء. ٦

### مستحبات التخلّي ومكروهاته. ٦

### الاستبراء. ٦

### الوضوء. ٦

### أجزاء الوضوء. ٦

٥٠ ..... غسل الوجه

٥٢ ..... غسل اليدين

٥٤ ..... مسح مقدّم الرأس

٥٥ ..... مسح القدمين

### أحكام الجبائر. ٦

### شرائط الوضوء. ٦

٦٣ ..... طهاره الماء وإطلاقه ونظافته

٦٣ ..... طهاره أعضاء الوضوء

٦٣ ..... إباحه الماء

٦٤ ..... عدم المانع من استعمال الماء

٦٤ ..... التيمه

٦٤ ..... مباشره المتوضّئ

٦٧ ..... الموالاه

٦٧ ..... الترتيب

أحكام الخلل.. ٦

نواقض الوضوء. ٦

حكم دائم الحدث... ٦

غايات الوضوء. ٦

مستحبات الوضوء ومكروهاته. ٦

الغُسل.. ٦

غسل الجنابه. ٦

ص: ٦



سبب الجنابه. ٦

ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه..... ٧٩

ما يكره للجنب... ٦

واجبات غسل الجنابه. ٦

مستحبات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال. ٦

غسل الحيض..... ٦

حدث الحيض..... ٦

من ترى الحيض..... ٦

أقلّ الحيض وأكثره. ٦

أقسام الحائض وأحكامها ٦

حكم رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد. ٦

الاستبراء والاستظهار. ٦

حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعهاده ٦

أحكام الحيض..... ٦

غُسل الاستحاضه. ٦

حدث الاستحاضه وأقسامها ٦

أحكام المستحاضه. ٦

غُسل النفاس..... ٦

حدث النفاس وأقسام النفاس. ٦

أحكام النفاس. ٦

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات... ٦

أحكام الاحتضار. ٦

الغُسل.. ٦

التكفين.. ٦

التحنيط.. ٦

الجريدتان.. ٦

ص: ٧

الصلاه على الميت ... ٦

التشييع. ٦

الدفن .. ٦

غسل مس الميت ... ٦

الأغسال المندوبه. ٦

التيّم. ٦

مسوّغات التيمّم. ٦

ما يتيمّم به. ٦

كيفية التيمّم. ٦

شروط التيمّم. ٦

سائر أحكام التيمّم. ٦

الطهاره من الخبث ... ٦

الأعيان النجسه. ٦

الأوّل والثاني: البول والغائط..... ١٥٥

الثالث: المنى..... ١٥٥

الرابع: الميتة..... ١٥٦

الخامس: الدم..... ١٥٨

السادس والسابع: الكلب والخنزير..... ١٥٨

الثامن: الخمر..... ١٥٩

التاسع: الكافر..... ١٥٩

العاشر : عرق الحيوان الجلل ..... ١٦٠

كيفيه سرايه النجاسه الى الملاقي .. ٦

ما يثبت به النجاسه. ٦

نجاسه بدن المصلّي وثيابه. ٦

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به. ٦

نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما ٦

ما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات... ٦

ص: ٨

- الأول: دم الجروح والقروح..... ١٦٨
- الثاني: الدم الأقل من الدرهم..... ١٦٩
- الثالث: الملبوس الذى لا تتم به الصلاه..... ١٧٠
- الرابع: المحمول المتنجس..... ١٧٠
- الخامس: النجاسه فى حال الاضطرار..... ١٧٠
- المطهرات... ٦
- الأول: الماء..... ١٧١
- الثاني: الأرض..... ١٧٧
- الثالث: الشمس..... ١٧٨
- الرابع: الاستحاله..... ١٧٩
- الخامس: الانقلاب..... ١٨٠
- السادس: الانتقال..... ١٨٠
- السابع: الإسلام..... ١٨٠
- الثامن: التبعية..... ١٨١
- التاسع: زوال عين النجاسه..... ١٨١
- العاشر: غياب المسلم..... ١٨٢
- الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلال..... ١٨٣
- الثانى عشر: خروج الدم عند تذكيه الحيوان..... ١٨٣

ما تثبت به الطهاره. ٦

أحكام استعمال أواني الذهب والفضة. ٦

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها ٦

أعداد الفرائض والنوافل .. ٦

التبعيض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى .. ٦

أوقات الفرائض والنوافل .. ٦

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات ... ٦

ص: ٩

الستر والساتر. ٦

ستر العوره فى الصلاه وتوابعها ٦

شروط لباس المصلّى.. ٦

الأوّل: أن يكون طاهراً..... ١٩٨

الثانى: أن يكون مباحاً..... ١٩٨

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة..... ١٩٩

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه..... ١٩٩

الخامس: أن لا يكون من الذهب..... ٢٠٠

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص..... ٢٠٠

سائر أحكام لباس المصلّى.. ٦

مكان المصلّى.. ٦

شروط مكان المصلّى.. ٦

أن يكون مباحاً ٦

أن لا يكون الرجل والمرأه محاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدمه ٦

أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه. ٦

أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّى.. ٦

بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفه. ٦

المستحبات والمكروهات من مكان المصلّى.. ٦

أفعال الصلاه وما يتعلّق بها ٦

الأذان والإقامة. ٦

موارد مشروعيتهما وسقوطهما ٦

فصولهما ٦

شروطهما ٦

آدابهما ٦

حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة. ٦

ص: ١٠



كلام فى الخشوع حال الصلاة. ٦

واجبات الصلاة وما يلحق بها من آدابها ٦

التيه. ٦

العدول فى التيه. ٦

تكبيره الإحرام. ٦

القيام. ٦

القراءه. ٦

الركوع. ٦

السجود. ٦

سجده التلاوه وسجده الشكر. ٦

التشهد. ٦

التسليم. ٦

الترتيب... ٦

الموالاه. ٦

القنوت... ٦

التعقيب... ٦

مبطلات الصلاة. ٦

الأول: الحدث..... ٢٥٨

الثانى: الالتفات عن القبله..... ٢٥٨

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاة..... ٢٥٩

الرابع: التكلّم ..... ٢٦٠

أحكام السلام وسائر التحيّات فى الصلاة وغيرها ٦

الخامس: القهقهه ..... ٢٦٣

السادس: البكاء ..... ٢٦٣

السابع: الأكل والشرب ..... ٢٦٤

الثامن: التكفير ..... ٢٦٤

التاسع: قول آمين ..... ٢٦٤

ص: ١١

الشكّ في حدوث المبطّل.. ٦

قطع الفريضة. ٦

مكروهات الصلاة. ٦

أحكام الصلاة على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الصلاة وغيرها ٦

صلاة الآيات... ٦

موارد وجوب صلاة الآيات... ٦

وقت صلاة الآيات... ٦

كيفية صلاة الآيات... ٦

سائر أحكام صلاة الآيات وجمله من آدابها ٦

صلاة القضاء. ٦

قضاء صلاة الميت من وليه. ٦

صلاة الاستتجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه. ٦

وظيفه من عليه واجبات شرعيه عند ظهور أمارات الموت... ٦

صلاة الجماعة. ٦

موارد مشروعته الجماعة. ٦

أحكام التيه في الجماعة. ٦

كيفية إدراك صلاة الجماعة. ٦

شروط انعقاد الجماعة. ٦

شروط إمام الجماعة. ٦

أحكام الجماعة. ٦

الخلل الواقع في الصلاة. ٦

الشك في الصلاة. ٦

الشك في إتيان الصلاة. ٦

الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ٦

الشك بعد الفراغ. ٦

شك كثير الشك.. ٦

ص: ١٢

شكّ الإمام والمأموم. ٦

الشكّ في عدد ركعات النافلة. ٦

الشكّ بعد المحلّ وفي ما أتى به. ٦

الشكّ في عدد ركعات الفريضة. ٦

صلاة الاحتياط.. ٦

الشكّ في أجزاء النوافل وركعاتها ٦

قضاء الأجزاء المنسيه. ٦

سجود السهو. ٦

صلاة المسافر. ٦

شرائط القصر في الصلاة. ٦

الأول: أن يقصد قطع المسافه الشرعيه..... ٣٢١

الثاني:

أن يستمرّ القصد..... ٣٢٤

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق قواطع السفر..... ٣٢٤

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً. ٣٢٥

الخامس: أن لا يكون كثير السفر..... ٣٢٧

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه..... ٣٣٠

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص..... ٣٣٠

قواطع السفر. ٦

الأول: المرور بالوطن والتوقّف فيه..... ٣٣١

الثانى: قصد الإقامه عشره أيام..... ٣٣٣

الثالث: البقاء فى محلّ ثلاثين يوماً متردّداً..... ٣٣٧

أحكام المسافر. ٦

صلاه الجمعه. ٦

بعض الصلوات المستحبّه. ٦

صلاه العيدين..... ٣٤٤

صلاه ليله الدفن..... ٣٤٦

صلاه أول يوم من كلّ شهر..... ٣٤٧

ص: ١٣

صلاه الغفيله..... ٣٤٧

الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه..... ٣٤٨

كتاب الصوم..... ٣٥١

نيه الصوم. ٦

المفطرات... ٦

الأول والثانى: الأكل والشرب..... ٣٥٥

الثالث: الجماع..... ٣٥٦

الرابع: الكذب على الله تعالى أو النبى (صلى الله عليه وآله) أو الأئمه عليهم السلام)..... ٣٥٦

الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء على المشهور..... ٣٥٦

السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فى الحلق..... ٣٥٧

السابع: البقاء على جنبه حتى يطلع الفجر..... ٣٥٧

الثامن: انزال المنى..... ٣٦٠

التاسع: الاحتقان بالمائع..... ٣٦٠

العاشر: القىء..... ٣٦٠

بعض ما يتوهم من المفطرات... ٦

آداب الصوم. ٦

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً ٦

كفّاره الصوم. ٦

بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره. ٦

شروط صحّة الصوم ووجوبه. ٦

موارد ترخيص الإفطار. ٦

ثبوت الهلال.. ٦

أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه. ٦

قضاء صوم الميّت من وليه. ٦

الصوم المندوب والمكروه والحرام. ٦

ص: ١٤



الاعتكاف ..... ٣٨٠

معنى الاعتكاف وشروط الصحه. ٦

الأول: التيه ..... ٣٨٠

الثانى: الصوم ..... ٣٨١

الثالث: العدد ..... ٣٨١

الرابع: كونه فى المساجد الأربعة أو المسجد الجامع ..... ٣٨١

الخامس: إذن من يعتبر إذنه ..... ٣٨٢

السادس: استدامه اللبث فى المسجد ..... ٣٨٢

الرجوع عن الاعتكاف ... ٦

أحكام المعتكف ... ٦

كتاب الزكاه ..... ٣٨٩

زكات المال .. ٦

الشروط العامه لثبوت الزكاه. ٦

الأول: الملكيه الشخصيه ..... ٣٩٠

الثانى والثالث: بلوغ المالك وعقله ..... ٣٩٠

الرابع: الحرّيه ..... ٣٩٠

الخامس: التمكن من التصرف ..... ٣٩٠

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه. ٦

ما تجب فيه الزكاه. ٦

الأنعام الثلاثة. ٦

شروط وجوبها..... ٣٩٣

الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ٣٩٣

الثاني: أن تكون سائمه..... ٣٩٤

الثالث: أن لا تكون عوامل..... ٣٩٧

الرابع: أن يمضى عليها حول..... ٣٩٧

زكاة النقدين.. ٦

ص: ١٥

شرائط وجوبها..... ٣٩٨

الأول: أن يبلغ إلى حدّ النصاب..... ٣٩٨

الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّة المتداوله... ٣٩٨

الثالث: أن يبقى في ملكه حولاً..... ٣٩٩

زكاة الغلّات الأربع. ٦

شرائط وجوبها..... ٤٠٠

الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ٤٠٠

الثاني: أن تملك في وقت تعلّق الوجوب..... ٤٠٠

أحكام زكاة الغلّات... ٦

زكاة مال التجاره. ٦

أصناف المستحقّين وأوصافهم. ٦

أصنافهم. ٦

الأول والثاني: الفقير والمسكين..... ٤٠٦

الثالث: العاملون عليها..... ٤٠٩

الرابع: المؤلّفه قلوبهم..... ٤٠٩

الخامس: الرقاب..... ٤١٠

السادس: الغارمون..... ٤١٠

السابع: سبيل الله تعالى..... ٤١٠

الثامن: ابن السبيل..... ٤١١

أوصاف المستحقّين.. ٦

الأول: أن يكون مؤمناً..... ٤١٢

الثاني: أن لا يصرفها في الحرام..... ٤١٢

الثالث: أن لا يكون واجب النفقه على المعطى..... ٤١٢

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إن كانت الزكاه من غير هاشمى ٤١٣

بقية أحكام الزكاه. ٦

زكاه الفطره. ٦

ص: ١٦

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها ٦

جنس زكاه الفطره ومقدارها ٦

وقت وجوب زكاه الفطره. ٦

مصرف زكاه الفطره. ٦

كتاب الخمس ..... ٤٢٧

فيما يجب فيه الخمس .... ٦

الغنائم. ٦

المعدن.. ٦

الكنز. ٦

ما أخرج من البحر بالغوص..... ٦

الأرض التي تملكها الكافر من المسلم. ٦

الحلال المخلوط بالحرام. ٦

ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما. ٦

مستحقّ الخمس ومصرفه. ٦

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٤٦٣

أهمّيتهما وموارد وجوبهما واستحبابهما ٦

شرائطهما ٦

مراتبهما ٦

سائر أحكامهما ٦

ختام وفيه مطلبان.. ٦

الأول: ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف ..... ٤٦٩

الثاني: ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر ..... ٤٧٢

مستحدثات المسائل ..... ٤٧٧

(١) الاقتراض - الإيداع. ٦

ص: ١٧

المقدّمه..... ٦

التقليد..... ٢١

المحرّمات فى الشريعة المقدّسه. ٦

أقسام الاحتياط.. ٦

بيان فى المستحبات والمكروهات... ٦

كتاب الطهاره..... ٣٧

أقسام المياه وأحكامها ٦

انقسام الماء إلى مطلق ومضاف... ٦

حكم الماء المطلق.. ٦

حكم الماء القليل.. ٦

حكم الماء المشتبه. ٦

حكم الماء المضاف... ٦

أحكام الخلوّه. ٦

أحكام التخلّى.. ٦

الاستنجااء. ٦

مستحبات التخلّى ومكروهاته. ٦

الاستبراء. ٦

الوضوء. ٦

أجزاء الوضوء. ٦

غسل الوجه..... ٥٠

غسل اليدين..... ٥٢

مسح مقدّم الرأس..... ٥٤

مسح القدمين..... ٥٥

أحكام الجبائر. ٦

شرائط الوضوء. ٦

طهاره الماء وإطلاقه ونظافته..... ٦٣

طهاره أعضاء الوضوء..... ٦٣

إباحه الماء..... ٦٣

عدم المانع من استعمال الماء..... ٦٤

التيه..... ٦٤

مباشره المتوضئ..... ٦٤

الموالاه..... ٦٧

الترتيب..... ٦٧

أحكام الخلل.. ٦

نواقض الوضوء. ٦

حكم دائم الحدث... ٦

غايات الوضوء. ٦

مستحبات الوضوء ومكروهاته. ٦

الغسل.. ٦

غسل الجنابه. ٦



سبب الجنابه. ٦

ما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه..... ٧٩

ما يكره للجنب... ٦

واجبات غسل الجنابه. ٦

مستحبات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال. ٦

غسل الحيض..... ٦

حدث الحيض..... ٦

من ترى الحيض..... ٦

أقلّ الحيض وأكثره. ٦

أقسام الحائض وأحكامها ٦

حكم رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد. ٦

الاستبراء والاستظهار. ٦

حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلّقه بالعهاده ٦

أحكام الحيض..... ٦

غُسل الاستحاضه. ٦

حدث الاستحاضه وأقسامها ٦

أحكام المستحاضه. ٦

غُسل النفاس..... ٦

حدث النفاس وأقسام النفاس. ٦

أحكام النفاس. ٦

غُسل الأموات وما يلحق به من أحكام الأموات... ٦

أحكام الاحتضار. ٦

الغُسل.. ٦

التكفين.. ٦

التحنيط.. ٦

الجريدتان.. ٦

الصلاه على الميت... ٦

التشييع. ٦

الدفن.. ٦

غسل مس الميت... ٦

الأغسال المندوبه. ٦

التيّم. ٦

مسوّغات التيّم. ٦

ما يتيّم به. ٦

كيفية التيّم. ٦

شروط التيّم. ٦

سائر أحكام التيّم. ٦

الطهاره من الخبث... ٦

الأعيان النجسه. ٦

الثالث: المنى ..... ١٥٥

الرابع: الميتة ..... ١٥٦

الخامس: الدم ..... ١٥٨

السادس والسابع: الكلب والخنزير ..... ١٥٨

الثامن: الخمر ..... ١٥٩

التاسع: الكافر ..... ١٥٩

العاشر: عرق الحيوان الجلّال ..... ١٦٠

كيفية سرايه النجاسه إلى الملاقي .. ٦

ما يثبت به النجاسه. ٦

نجاسه بدن المصلّى وثيابه. ٦

أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به. ٦

نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما ٦

ما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات... ٦

الأول: دم الجروح والقروح ..... ١٦٨

الثانى: الدم الأقلّ من الدرهم ..... ١٦٩

الثالث: الملبوس الذى لا تتمّ به الصلاه ..... ١٧٠

الرابع: المحمول المتنجّس ..... ١٧٠

الخامس: النجاسه فى حال الاضطراب ..... ١٧٠

المطهّرات ... ٦

الأول: الماء ..... ١٧١

- الثانى: الأرض..... ١٧٧
- الثالث: الشمس..... ١٧٨
- الرابع: الاستحاله..... ١٧٩
- الخامس: الانقلاب..... ١٨٠
- السادس: الانتقال..... ١٨٠
- السابع: الإسلام..... ١٨٠
- الثامن: التبعية..... ١٨١
- التاسع: زوال عين النجاسه..... ١٨١
- العاشر: غياب المسلم..... ١٨٢
- الحادى عشر: استبراء الحيوان الجلل..... ١٨٣
- الثانى عشر: خروج الدم عند تذكيه الحيوان..... ١٨٣

ما تثبت به الطهاره. ٦

أحكام استعمال أوانى الذهب والفضّه. ٦

كتاب الصلاه..... ١٨٧

أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها ٦

أعداد الفرائض والنوافل.. ٦

التبويض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى.. ٦

أوقات الفرائض والنوافل.. ٦

أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات... ٦

القبلة. ٦

الستر والساتر. ٦

ستر العوره فى الصلاه وتوابعها ٦

شروط لباس المصلّى .. ٦

الأول: أن يكون طاهراً..... ١٩٨

الثانى: أن يكون مباحاً..... ١٩٨

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة..... ١٩٩

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه..... ١٩٩

الخامس: أن لا يكون من الذهب..... ٢٠٠

السادس: أن لا يكون من الحرير الخالص..... ٢٠٠

سائر أحكام لباس المصلّى .. ٦

مكان المصلّى .. ٦

شروط مكان المصلّى .. ٦

أن يكون مباحاً ٦

أن لا يكون الرجل والمرأه محاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه ٦

أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه. ٦

أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّى .. ٦

بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفه. ٦

المستحبات والمكروهات من مكان المصلّى .. ٦

أفعال الصلاه وما يتعلّق بها ٦

الأذان والإقامه. ٦

موارد مشروعتيها وسقوطهما ٦

فصولهما ٦

شروطهما ٦

آدابهما ٦

حكم قطع الصلاة لترك الأذان والإقامة. ٦

كلام فى الخشوع حال الصلاة. ٦

واجبات الصلاة وما يلحق بها من آدابها ٦

التيه. ٦

العدول فى التيه. ٦

تكبيره الإحرام. ٦

القيام. ٦

القراءة. ٦

الركوع. ٦

السجود. ٦

سجده التلاوه وسجده الشكر. ٦

التشهد. ٦

التسليم. ٦

الترتيب... ٦

الموالاه. ٦

القنوت... ٦

الأول: الحدث..... ٢٥٨

الثاني: الالتفات عن القبلة..... ٢٥٨

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاة..... ٢٥٩

الرابع: التكلم..... ٢٦٠

أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغيرها ٦

الخامس: القهقهه..... ٢٦٣

السادس: البكاء..... ٢٦٣

السابع: الأكل والشرب..... ٢٦٤

الثامن: التكفير..... ٢٦٤

التاسع: قول آمين..... ٢٦٤

الشك في حدوث المبطل.. ٦

قطع الفريضة. ٦

مكروهات الصلاة. ٦

أحكام الصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) في الصلاة وغيرها ٦

صلاة الآيات... ٦

موارد وجوب صلاة الآيات... ٦

وقت صلاة الآيات... ٦

كيفية صلاة الآيات... ٦

سائر أحكام صلاة الآيات وجمله من آدابها ٦

صلاة القضاء. ٦

قضاء صلاة الميت من وليه. ٦

صلاة الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه. ٦

وظيفه من عليه واجبات شرعيه عند ظهور أمارات الموت... ٦

صلاة الجماعة. ٦

موارد مشروعيه الجماعة. ٦

أحكام التيه في الجماعة. ٦

كيفية إدراك صلاة الجماعة. ٦

شروط انعقاد الجماعة. ٦

شروط إمام الجماعة. ٦

أحكام الجماعة. ٦

الخلل الواقع في الصلاة. ٦

الشك في الصلاة. ٦

الشك في إتيان الصلاة. ٦

الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ٦

الشك بعد الفراغ. ٦

شك كثير الشك.. ٦

شك الإمام والمأموم. ٦

الشك في عدد ركعات النافله. ٦



الشكّ بعد المحلّ وفي ما أتى به. ٦

الشكّ في عدد ركعات الفريضة. ٦

صلاه الاحتياط.. ٦

الشكّ في أجزاء النوافل وركعاتها ٦

قضاء الأجزاء المنسيه. ٦

سجود السهو. ٦

صلاه المسافر. ٦

شرائط القصر في الصلاه. ٦

الأول: أن يقصد قطع المسافه الشرعيه..... ٣٢١

الثاني:

أن يستمرّ القصد..... ٣٢٤

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق قواطع السفر..... ٣٢٤

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً. ٣٢٥

الخامس: أن لا يكون كثير السفر..... ٣٢٧

السادس: أن لا يكون ممّن بيته معه..... ٣٣٠

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص..... ٣٣٠

قواطع السفر. ٦

الأول: المرور بالوطن والتوقّف فيه..... ٣٣١

الثاني: قصد الإقامة عشره أيام..... ٣٣٣

الثالث: البقاء في محلّ ثلاثين يوماً متردداً..... ٣٣٧

أحكام المسافر. ٦

صلاه الجمعه. ٦

بعض الصلوات المستحبّه. ٦

صلاه العيدين..... ٣٤٤

صلاه ليله الدفن..... ٣٤٦

صلاه أوّل يوم من كلّ شهر..... ٣٤٧

صلاه الغفيله..... ٣٤٧

الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه..... ٣٤٨

كتاب الصوم..... ٣٥١

نيه الصوم. ٦

المفطرات... ٦

الأوّل والثانى: الأكل والشرب..... ٣٥٥

الثالث: الجماع..... ٣٥٦

الرابع: الكذب على الله تعالى أو النبىّ (صلى الله عليه وآله) أو الأئمّه عليهم السلام)..... ٣٥٦

الخامس: رمس تمام الرأس فى الماء على المشهور..... ٣٥٦

السادس: إدخال الغبار أو الدخان الغليظين فى الحلق..... ٣٥٧

السابع: البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر..... ٣٥٧

الثامن: انزال المنى..... ٣٦٠

التاسع: الاحتقان بالمائع..... ٣٦٠

العاشر : القىء..... ٣٦٠

بعض ما يتوهم من المفطرات... ٦

آداب الصوم. ٦

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً ٦

كفّاره الصوم. ٦

بعض موارد وجوب القضاء دون الكفّاره. ٦

شروط صحّه الصوم ووجوبه. ٦

موارد ترخيص الإفطار. ٦

ثبوت الهلال.. ٦

أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه. ٦

قضاء صوم الميّت من وليه. ٦

الصوم المندوب والمكروه والحرام. ٦

الاعتكاف..... ٣٨٠

معنى الاعتكاف وشروط الصحّه. ٦

الأول: التيه..... ٣٨٠

الثانى: الصوم..... ٣٨١

الثالث: العدد..... ٣٨١

الرابع: كونه فى المساجد الأربعة أو المسجد الجامع ..... ٣٨١

الخامس: إذن من يعتبر إذنه..... ٣٨٢

السادس: استدامه اللبث فى المسجد..... ٣٨٢

الرجوع عن الاعتكاف... ٦

أحكام المعتكف... ٦

كتاب الزكاه..... ٣٨٩

زكات المال.. ٦

الشروط العامه لثبوت الزكاه. ٦

الأول: الملكيه الشخصيه..... ٣٩٠

الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله..... ٣٩٠

الرابع: الحرّيه..... ٣٩٠

الخامس: التمكن من التصرف..... ٣٩٠

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه. ٦

ما تجب فيه الزكاه. ٦

الأنعام الثلاثه. ٦

شرائط وجوبها..... ٣٩٣

الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ٣٩٣

الثاني: أن تكون سائمه..... ٣٩٦

الثالث: أن لا تكون عوامل..... ٣٩٧

الرابع: أن يمضى عليها حول..... ٣٩٧

زكاه التقدين.. ٦

شرائط وجوبها..... ٣٩٨

الأول: أن يبلغ إلى حدّ النصاب..... ٣٩٨

الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقدية المتداوله... ٣٩٨

الثالث: أن يبقى في ملكه حولاً..... ٣٩٩

زكاة الغلات الأربع. ٦

شرائط وجوبها..... ٤٠٠

الأول: أن تبلغ إلى حدّ النصاب..... ٤٠٠

الثاني: أن تملك في وقت تعلق الوجوب..... ٤٠٠

أحكام زكاة الغلات... ٦

زكاة مال التجاره. ٦

أصناف المستحقين وأوصافهم. ٦

أصنافهم. ٦

الأول والثاني: الفقير والمسكين..... ٤٠٦

الثالث: العاملون عليها..... ٤٠٩

الرابع: المؤلّفه قلوبهم..... ٤٠٩

الخامس: الرقاب..... ٤١٠

السادس: الغارمون..... ٤١٠

السابع: سبيل الله تعالى..... ٤١٠

الثامن: ابن السبيل..... ٤١١

أوصاف المستحقين.. ٦

الأول: أن يكون مؤمناً..... ٤١٢

الثاني: أن لا يصرفها في الحرام..... ٤١٢

الثالث: أن لا يكون واجب النفقه على المعطى..... ٤١٢

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إن كانت الزكاه من غير هاشمى ٤١٣

بقيه أحكام الزكاه. ٦

زكاه الفطره. ٦

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها ٦

جنس زكاه الفطره ومقدارها ٦

وقت وجوب زكاه الفطره. ٦

مصرف زكاه الفطره. ٦

كتاب الخمس..... ٤٢٧

فيما يجب فيه الخمس.... ٦

الغنائم. ٦

المعدن.. ٦

الكنز. ٦

ما أخرج من البحر بالغوص..... ٦

الأرض التي تملكها الكافر من المسلم. ٦

الحلال المخلوط بالحرام. ٦

ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما. ٦

مستحقّ الخمس ومصرفه. ٦

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر..... ٤٦٣

أهميتهما وموارد وجوبهما واستجابتهما ٦

شرائطهما ٦

مراتبهما ٦

سائر أحكامهما ٦

ختام وفيه مطلبان.. ٦

الأول: ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف..... ٤٦٩

الثاني: ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر..... ٤٧٢

مستحذات المسائل..... ٤٧٧

(١) الاقتراض - الإيداع. ٦

(٢) الاعتمادات... ٦

(٣) خَزْنُ البضائع. ٦

(٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلمها ٦

(٥) الكفالة عند البنوك.. ٦

(٦) بيع السهام. ٦

(٧) بيع السندات... ٦

(٨) الحوالات الداخليه والخارجيه. ٦

(٩) جوائز البنك.. ٦

(١٠) تحصيل الكمبيالات... ٦

(١١) بيع العملات الأجنبيه وشراؤها ٦

(١٢) السحب على المكشوف... ٦

(١٣) خَضَم الكَمبيالات... ٦

(١٤) العمل لدى البنوك.. ٦

(١٥) عقد التأمين.. ٦

(١٦) السرقة - الخُلُوع. ٦

(١٧) قاعده الإقرار والمقاصه النوعيه. ٦

(١٨) أحكام التشريع. ٦

(١٩) أحكام التوقيع. ٦

(٢٠) أحكام التلقيح الصناعي.. ٦

(٢١) أحكام تحديد النسل.. ٦

(٢٢) أحكام الشوارع المفتوحه من قبل الدوله. ٦

(٢٣) المسائل المستحدثه فى الصلاه والصيام. ٦

(٢٤) أوراق اليانصيب... ٦

ص: ١٨



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين الغرّ الميامين.

وبعد..

فإنّ رساله (منهاج الصالحين) التي ألفها آيه الله العظمى السيد محسن الطباطبائي الحكيم (قدّس سرّه) وقام من بعده آيه الله العظمى السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي (قدّس سرّه) بتطبيقها على فتاواه مع إضافه فروع جديده وكتب أخرى إليها، لهي من خيره الكتب الفتوائيه المتداوله في الأعصار الأخيره، لاشتمالها على شطر وافر من المسائل المبتلى بها في أبواب العبادات والمعاملات.

وقد استجبت لطلب جمع من المؤمنين - وفقهم الله تعالى لمرضيه - في تغيير مواضع الخلاف منها بما يؤدى إليه نظري، مع بعض الحذف والتبديل والإضافه والتوضيح لكي تكون أقرب إلى الاستفاده والانتفاع.

فالعامل بهذه الرساله الشريفه مجزئ ومبرئ للذمه، والعامل

بها مأجور إن شاء الله تعالى.

علیٰ الحسینی السیستانی

۲۰/۱۴۱۳/۱۲هـ

ص: ۲۰

مسألة ١: يجب على كلِّ مكلفٍ لم يبلغ رتبة الاجتهاد أن يكون في جميع عباداته ومعاملاته وسائر أفعاله وتروكه مقلداً أو محتاطاً، إلّا أن يحصل له العلم بأنّه لا يلزم من فعله أو تركه مخالفه لحكم إلزامي ولو مثل حرمة التشريع، أو يكون الحكم من ضروريّات الدين أو المذهب كما في بعض الواجبات والمحرمات وكثير من المستحبات والمباحات ويحرز كونه منها بالعلم الوجدانيّ أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيّة كالشيع وإخبار الخبير المطلع عليها.

مسألة ٢: عمل غير المجتهد بلا- تقليد ولا- احتياط باطل، بمعنى أنّه لا- يجوز له الا-جتراء به ما لم يعلم بمطابقتها للواقع، إلّا أن يحصل له العلم بموافقته لفتوى من يجب عليه تقليده

فعلاً، أو ما هو بحكم العلم بالموافقه، كما سيأتي بعض موارد في المسأله الحاديه عشره.

مسأله ٣: يجوز ترك التقليد والعمل بالاحتياط، سواء اقتضى التكرار كما إذا ترددت الصلاه بين القصر والتمام أم لا، كما إذا احتتمل وجوب الإقامه فى الصلاه، لكن تمييز ما يقتضيه الاحتياط التام متعذر أو متعسر غالباً على غير المتفقه، كما أنّ هناك موارد يتعذر فيها الاحتياط ولو لكون الاحتياط من جهه معارضاً للاحتياط من جهه أخرى، ففى مثل ذلك لا بُدّ لغير المجتهد من التقليد.

مسأله ٤: يكفى فى التقليد تطابق عمل المكلف مع فتوى المجتهد الذى يكون قوله حجّه فى حقه فعلاً مع إحراز مطابقتة لها، ولا يعتبر فيه الاعتماد، نعم الحكم بعدم جواز العدول الآتى فى المسأله الرابعه عشره مختصّ بمورد التقليد بمعنى العمل اعتماداً على فتوى المجتهد.

مسأله ٥: يصحّ التقليد من الصبى المميز، فإذا مات المجتهد الذى قلّمه قبل بلوغه كان حكمه حكم غيره الآتى فى المسأله السابعه، إلّا فى وجوب الاحتياط بين القولين قبل البلوغ.

مسأله ٦: يجوز تقليد من اجتمعت فيه أمور: البلوغ، والعقل، والإيمان، والذكوره، والاجتهاد، والعداله، وطهاره

المولد، والضبط بالمقدار المتعارف، والحياء على التفصيل الآتى.

مسألة ٧: لا يجوز تقليد الميِّت ابتداءً وإن كان أعلم من الحيِّ، وإذا قلَّد مجتهداً فمات فإن لم يعلم - ولو إجمالاً - بمخالفه فتواه لفتوى الحيِّ فى المسائل التى هى فى معرض ابتلائه جاز له البقاء على تقليده، وإن علم بالمخالفه - كما هو الغالب - فإن كان الميِّت أعلم وجب البقاء على تقليده، ومع كون الحيِّ أعلم يجب الرجوع إليه، وإن تساوى فى العلم أو لم تثبت أعلميته أحدهما من الآخر يجرى عليه ما سيأتى فى المسألة التالية.

ويكفى فى البقاء على تقليد الميِّت - وجوباً أو جوازاً - الالتزام حال حياته بالعمل بفتاواه، ولا يعتبر فيه تعلُّمها أو العمل بها قبل وفاته.

مسألة ٨: إذا اختلف المجتهدون فى الفتوى وجب الرجوع إلى الأعم (أى الأقدر على استنباط الأحكام بأن يكون أكثر إحاطه بالمدارك وتطبيقاتها بحيث يكون احتمال إصابه الواقع فى فتاواه أقوى من احتمالها فى فتاوى غيره).

ولو تساوى فى العلم أو لم يحرز وجود الأعم بينهم فإن كان أحدهم أروع من غيره فى الفتوى - أى أكثر تثبتاً واحتياطاً فى الجهات الدخيلة فى الإفتاء - تعين الرجوع إليه، وإلَّا كان

ص: ٢٣

المكلف مخيراً في تطبيق عمله على فتوى أى منهم ولا- يلزمه الاحتياط بين أقوالهم إلّا في المسائل التي يحصل له فيها علم إجماليّ منجز أو حجّه إجماليّ كذلك - كما إذا أفتى بعضهم بوجوب القصر وبعض بوجوب التمام فإنّه يعلم بوجوب أحدهما عليه، أو أفتى بعضهم بصحّه المعاوضه وبعض بطلانها فإنّه يعلم بحرمه التصرف في أحد العوضين - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله ٩: إذا علم أنّ أحد المجتهدين أعلم من الآخر - مع كون كلّ واحد منهما أعلم من غيرهما، أو انحصار المجتهد الجامع للشرائط فيهما - فإن لم يعلم الاختلاف بينهما في الفتوى تخبّر بينهما، وإن علم الاختلاف وجب الفحص عن الأعلم، فإن عجز عن معرفته كان ذلك من اشتباه الحجّه باللّاحجّه في كلّ مسأله يختلفان فيها في الرأى، ولا إشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الإجماليّ المنجز، كما لا محلّ للاحتياط في ما كان من قبيل دوران الأمر بين المحذورين ونحوه حيث يحكم فيه بالتخيير مع تساوى احتمال الأعلميّه في حقّ كليهما، وإلّا فيتعيّن العمل على وفق فتوى من يكون احتمال أعلميّته أقوى من الآخر .

وأما في غير الموردین فالصحيح هو التفصيل: أى وجوب الاحتياط بين قوليهما فيما كان من قبيل اشتباه الحجّه باللّاحجّه

فى الأحكام الإلزامية؁ سواء أكان فى مسأله واحده كما إذا أفتى أحدهما بوجوب الظهر والآخر بوجوب الجمعه مع احتمال الوجوب التخييري؁ أم فى مسألتين كما إذا أفتى أحدهما بالحكم الترخيصى فى مسأله والآخر بالحكم الإلزامى فيها وانعكس الأمر فى مسأله أخرى.

وأما إذا لم يكن كذلك فلا يجب الاحتياط؁ كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلّا فى مسأله واحده؁ أو علم به فى أزيد منها مع كون المفتى بالحكم الإلزامى فى الجميع واحداً.

مسأله ١٠: إذا قلّم من ليس أهلاً للفتوى وجب العدول عنه إلى من هو أهل لها؁ وكذا إذا قلّم غير الأعلم وجب العدول إلى الأعلم مع العلم بالمخالفة بينهما؁ وكذا لو قلّم الأعلم ثم صار غيره أعلم.

مسأله ١١: إذا قلّم مجتهداً ثم شكّ فى أنه كان جامعاً للشروط أم لا؁ وجب عليه الفحص؁ فإن تبين له أنه كان جامعاً للشروط بقى على تقليده؁ وإن تبين أنه كان فاقداً لها أو لم يتبين له شىء عدل إلى غيره.

وأما أعماله السابقه: فإن عرف كفيّتها رجع فى الاجتراء بها إلى المجتهد الجامع للشروط؁ فمع مطابقه العمل لفتواه يجتزئ به؁ بل يحكم بالاجتراء فى بعض موارد المخالفة أيضاً؁

كما إذا كان تقليده للأول عن جهل قصوري وأخل بما لا يضر الإخلال به لعذر، كالإخلال بغير الأركان من الصلاة، أو كان تقليده له عن جهل تقصيري وأخل بما لا يضر الإخلال به إلّا عن عمدٍ كالجهر والإخفات في الصلاة.

وأما إن لم يعرف كيفيه أعماله السابقة فيمكنه البناء على صحتها إلّا في بعض الموارد، كما إذا كان بانياً على مانعيه جزء أو شرط واحتمل الإتيان به غفله، بل حتّى في هذا المورد إذا لم يترتب على المخالفه أثر غير وجوب القضاء فإنّه لا يحكم بوجوبه.

مسأله ١٢: إذا بقى على تقليد الميّت - غفله أو مسامحه - من دون أن يقلد الحيّ في ذلك كان كمن عمل من غير تقليد، وعليه الرجوع إلى الحيّ في ذلك، والتفصيل المتقدم في المسأله السابقه جارٍ هنا أيضاً.

مسأله ١٣: إذا قلّد من لم يكن جامعاً للشروط، والتفت إليه بعد مدّه، فإن كان معتمداً في ذلك على طريق معتبر شرعاً وقد تبين خطؤه لاحقاً كان كالجاهل القاصر وإلّا فكالمقصر، ويختلفان في المعدوريه وعدمها، كما قد يختلفان في الحكم بالإجزاء وعدمه، حسبما مرّ بيانه في المسأله الحاديه عشره.

مسأله ١٤: لا يجوز العدول إلى الميّت - ثانياً - بعد العدول عنه إلى الحيّ والعمل مستنداً إلى فتواه، إلّا إذا ظهر أنّ



العدول عنه لم يكن في محلّه، كما لا يجوز العدول من الحيّ إلى الحيّ إلّا إذا صار الثاني أعلم أو لم يعلم الاختلاف بينهما في المسائل التي في معرض ابتلائه، وأمّا مع التساوي والعلم بالاختلاف ففيه تفصيل يظهر ممّا تقدّم في المسألة (٨).

مسألة ١٥: إذا توقّف المجتهد عن الفتوى في مسأله أو عدل من الفتوى إلى التوقّف تخيّر المقلّد بين الرجوع إلى غيره وفق ما سبق والاحتياط إن أمكن.

مسألة ١٦: إذا قلّد مجتهداً يجوز البقاء على تقليد الميّت مطلقاً أو في الجملة فمات ذلك المجتهد، لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة، بل يجب الرجوع فيها إلى الأعم من الأحياء.

وإذا قلّد مجتهداً فمات فقلّد الحيّ القائل بجواز العدول إلى الحيّ، أو بوجوبه مطلقاً، أو في خصوص ما لم يتعلّمه من فتاوى الأوّل فعدل إليه ثمّ مات، يجب الرجوع في هذه المسألة إلى أعلم الأحياء، والمختار فيها وجوب تقليد أعلم الثلاثة مع العلم بالاختلاف بينهم في الفتوى - كما هو محلّ الكلام - فلو كان المجتهد الأوّل هو الأعم - في نظره - من الآخرين، لزمه الرجوع إلى تقليده في جميع فتاواه.

مسألة ١٧: إذا قلّد المجتهد وعمل على رأيه، ثمّ مات ذلك المجتهد فعدل إلى المجتهد الحيّ، فلا إشكال في أنّه لا تجب

عليه إعادته الأعمال الماضية التي كانت على خلاف رأى الحى فيما إذا لم يكن الخلل فيها موجباً لبطلانها مع الجهل القصورى، كمن ترك السوره فى صلاته اعتماداً على رأى مقلده ثم قلد من يقول بوجوبها، فإنه لا تجب عليه إعادته ما صلّاها بغير سوره، بل المختار أنه لا تجب إعادته الأعمال الماضية ويجتزئ بها مطلقاً حتى فى غير هذه الصوره.

مسأله ١٨: يجب تعلّم أجزاء العبادات الواجبه وشروطها، ويكفى أن يعلم إجمالاً- أنّ عباداته جامعته لما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط، ولا- يلزم العلم تفصيلاً بذلك، وإذا عرضت له فى أثناء العباده مسأله لا- يعرف حكمها جاز له العمل على بعض الاحتمالات، ثمّ يسأل عنها بعد الفراغ، فإن تبينت له الصّحّه اجتزأ بالعمل، وإن تبين البطلان أعاده.

مسأله ١٩: يجب تعلّم المسائل التى يتلى بها عاده كجمله من مسائل الشكّ والسهو فى الصلاه لئلا يقع فى مخالفه تكليف إلزامى متوجّه إليه عند ابتلائه بها.

مسأله ٢٠: تقدّم أنه يشترط فى مرجع التقليد أن يكون مجتهداً عادلاً، وتثبت العدالة بأمر :

الأول: العلم الوجدانى أو الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيه كالاختبار ونحوه.

الثانى: شهاده عادلين بها.

الثالث: حسن الظاهر، والمراد به حسن المعاشرة والسلوك الديني، وهو يثبت أيضاً بأحد الأمرين الأولين.

ويثبت الاجتهاد - والأعلمية أيضاً - بالعلم، وبالاطمئنان - بالشرط المتقدم - وبشهادة عادلين من أهل الخبرة، بل يثبت بشهادة من يثق به من أهل الخبرة وإن كان واحداً، ولكن يعتبر في شهادة أهل الخبرة أن لا يعارضها شهادة مثلها بالخلاف، ومع التعارض يأخذ بشهادة من كان منهما أكثر خبره بحدّ يكون احتمال إصابه الواقع في شهادته أقوى من احتمالها في شهادة غيره.

مسألة ٢١: يحرم الإفتاء على غير المجتهد مطلقاً، وأمّا من يفقد غير الاجتهاد من سائر الشروط فيحرم عليه الفتوى بقصد عمل غيره بها.

ويحرم القضاء على من ليس أهلاً له، ولا يجوز الترافع إليه ولا الشهادة عنده إذا لم ينحصر استنقاذ الحقّ المعلوم بذلك، وكذا المال المأخوذ بحكمه حرام إذا لم يكن شخصياً أو مشخّصاً بطريق شرعيّ، وإلّا فهو حلال، حتّى فيما إذا لم ينحصر استنقاذه بالترافع إليه وإن أثم في طريق الحصول عليه في هذا الفرض.

مسألة ٢٢: المتجزئ في الاجتهاد يجوز له العمل بفتوى نفسه، بل يجوز لغيره العمل بفتواه إلّا مع العلم بمخالفه فتواه

لفتوى الأعلّم، أو فتوى من يساويه فى العلم - على تفصیل علم ممّا سبق - وینفذ قضاؤه ولو مع وجود الأعلّم إذا عرف مقداراً معتدّاً به من الأحكام التى يتوقّف علیها القضاء.

مسأله ٢٣: إذا شكّ فى موت المجتهد أو فى تبدّل رأیه أو عروض ما یوجب عدم جواز تقلیده، جاز البقاء على تقلیده إلى أن یتبین الحال.

مسأله ٢٤: الوکیل فى عمل یعمل بمقتضى تقلید موکله لا تقلید نفسه فیما لا یكون مأخوذاً بالواقع بلحاظ نفس العمل أو آثاره، وإلّا فاللازم مراعاة كلا التقلیدین، وكذلك الحكم فى الوصى.

مسأله ٢٥: المأذون والوکیل عن المجتهد فى التصرف فى الأوقاف أو فى أموال القاصرین ینعزل بموت المجتهد، وأما المنصوب من قبله ولئياً وقيماً ففى انعزاله بموته إشکال فلا یترك مراعاة الاحتیاط فى ذلك.

مسأله ٢٦: حکم الحاكم الجامع للشرائط لا یجوز نقضه حتّى لمجتهد آخر، إلّا إذا كان مخالفاً لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة، نعم لا یكون حکمه مغیراً للواقع، مثلاً: من علم أنّ المال الذى حکم به للمدعى لیس ملكاً له لا یجوز ترتیب آثار ملكيته.

مسأله ٢٧: إذا نقل ناقل ما یخالف فتوى المجتهد وجب

عليه - على الأحوط - إعلام من سمع منه ذلك، إذا كان لنقله دخل في عدم جرى السامع على وفق وظيفته الشرعيه، وإلا لم يجب إعلامه، وكذا الحال فيما إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه.

وأما إذا تبدل رأى المجتهد فلا يجب عليه إعلام مقلديه، فيما إذا كانت فتواه السابقه مطابقه لموازن الاجتهاد، وكذلك لا يجب على الناقل إعلام تبدل الرأى.

مسأله ٢٨: إذا تعارض الناقلان في فتوى المجتهد فإن حصل الاطمئنان الناشئ من تجميع القرائن العقلانيه بكون ما نقله أحدهما هو فتواه فعلاً فلا إشكال، وإلا فإن لم يمكن الاستعلام من المجتهد عمل بالاحتياط، أو رجع إلى غيره - وفق ما سبق -، أو أآخر الواقعه إلى حين التمكن من الاستعلام.

مسأله ٢٩: العدالة - التي مرّ أنها تعتبر في مرجع التقليد - هي: الاستقامه في جاده الشريعه المقدسه الناشئه غالباً عن خوف راسخ في النفس، وبنافيهها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصى من هذه الجهه بين الصغيره والكبيره، وترتفع العدالة بمجرد وقوع المعصيه وتعود بالتوبه والندم.

مسأله ٣٠: إنّ من أعظم المعاصى: الشرك بالله تعالى، واليأس من روح الله تعالى أى رحمته وفرجه، والأمن من مكر الله تعالى أى عذابه للمعاصى وأخذه إياه من حيث لا يحتسب، وإنكار ما أنزله الله تعالى، والمحاربه لأولياء الله تعالى، واستحقار الذنب فإنّ أشدّ الذنوب ما استهان به صاحبه، وعقوق الوالدين وهو الإساءه إليهما بأى وجه يعدّ تنكراً لجميلهما على الولد، وقتل المسلم بل كلّ محقون الدم وكذلك التعدى عليه بجرح أو ضرب أو غير ذلك، وقذف المحصن والمحصنه وهو رميهما بارتكاب الفاحشه كالزنا من دون بينه عليه، وأكل مال اليتيم ظلماً، والبخس فى الميزان والمكيال ونحوهما بأن لا يوفى تمام الحقّ إذا كال أو وزن ونحو ذلك، والسرقه وكذلك كلّ تصرف فى مال المسلم ومَنْ بحكمه من دون رضاه، والفرار من الزحف، وأكل الربا بنوعيه المعاملّى والقرضى، والزنا واللواط والسحق والاستمناة وجميع الاستمتاعات الجنسيه مع غير الزوج والزوجه، والقياده وهى السعى بين اثنين لجمعهما على اللواط المحرّم، والدياثة وهى أن يرى زوجته تفجر ويسكت عنها ولا يمنعها منه، والقول بغير علم أو حجّه، والكذب حتّى ما لا يتضرّر به الغير ومن أشدّه

حرمة الكذب على الله تعالى أو على رسوله (صلى الله عليه وآله) والأوصياء (عليهم السلام) وشهادته الزور والفتوى بغير ما أنزل الله، واليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى كذباً في مقام فصل الدعوى، وكتمان الشهادة ممن أشهد على أمر ثم طلب منه أدائها بل وإن شهدته من غير إشهاد إذا ميز المظلوم من الظالم فإنه يحرم عليه حجب شهادته في نصره المظلوم.

ومن أعظم المعاصي أيضاً: ترك الصلاة متعمداً وكذلك ترك صوم شهر رمضان وعدم أداء حجة الإسلام ومنع الزكاة المفروضة، وقطيعة الرحم وهي ترك الإحسان إليه بأي وجه في مقام يتعارف فيه ذلك، والتعرب بعد الهجره والمقصود به الانتقال إلى بلد ينتقص فيه الدين أي يضعف فيه إيمان المسلم بالعقائد الحقّة أو لا يستطيع أن يؤدى فيه ما وجب عليه في الشريعة المقدّسه أو يجتنب ما حرم عليه فيها، وشرب الخمر وسائر أنواع المسكرات وما يلحق بها كالفقّاع (البيره)، وأكل لحم الخنزير وسائر الحيوانات محرّمه اللحم وما أزهق روحه على وجه غير شرعيّ، وأكل السحت ومنه ثمن الخمر ونحوها وأجر الزانية والمغنيّة والكاهن وأضرابهم، والإسراف والتبذير والأول هو صرف المال زياده على ما ينبغي والثاني هو صرفه فيما لا ينبغي، وحبس الحقوق المائيه من غير عسر،

ومعونه الظالمين والركون إليهم وكذلك قبول المناصب من قبلهم إلّا فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً وكان التصدي له في مصلحة المسلمين.

وغيبه المؤمن وهي أن يذكر بعيب في غيبته ممّا يكون مستوراً عن الناس، سواء أكان بقصد الانتقاص منه أم لا، وسواء أكان العيب في بدنه أم في نسبه أم في خلقه أم في فعله أم في قوله أم في دينه أم في دنياه أم في غير ذلك ممّا يكون عيباً مستوراً عن الناس، كما لا فرق في الذكر بين أن يكون بالقول أم بالفعل الحاكي عن وجود العيب، وتختص الغيبة بصورة وجود سامع يقصد إفهامه وإعلامه أو ما هو في حكم ذلك، كما لا يُدّ فيها من تعيين المغتاب فلو قال: (واحد من أهل البلد جبان) لا يكون غيبه، وكذا لو قال: (أحد أولاد زيد جبان)، نعم قد يحرم ذلك من جهة لزوم الإهانة والانتقاص لا من جهة الغيبة.

ويجب عند وقوع الغيبة التوبة والندم، والأحوط استحباباً الاستحلال من الشخص المغتاب - إذا لم تترتب على ذلك مفسده - أو الاستغفار له، بل لو عدّ الاستحلال تداركاً لما صدر منه من هتك حرمة المغتاب فالأحوط لزوماً القيام به مع عدم المفسده.

وتجوز الغيبة في موارد:

ص: ٣٤



منها: المتجاهر بالفسق فيجوز اغتيابه في غير العيب المستتر به.

ومنها: الظالم لغيره فيجوز للمظلوم غيبته والأحوط وجوباً الاقتصار على ما لو كانت الغيبة بقصد الانتصار لا مطلقاً.

ومنها: نصح المؤمن فتجوز الغيبة بقصد النصح كما لو استشاره شخص في تزويج امرأه فيجوز نصحه وإن استلزم إظهار عيبها، بل يجوز ذلك ابتداءً بدون استشاره إذا علم بترتب مفسده عظيمه على ترك النصيحة.

ومنها: ما لو قصد بالغيبه ردع المغتاب عن المنكر فيما إذا لم يمكن الردع بغيرها.

ومنها: ما لو خيف على الدين من الشخص المغتاب فتجوز غيبته لئلا يترتب الضرر الديني.

ومنها: جرح الشهود.

ومنها: ما لو خيف على المغتاب أن يقع في الضرر اللازم حفظه عن الوقوع فيه فتجوز غيبته لدفع ذلك عنه.

ومنها: القدح في المقالات الباطله وإن أدى ذلك إلى نقص في قائلها.

ويجب النهي عن الغيبه بمناط وجوب النهي عن المنكر مع توفر شروطه، والأحوط الأولى لسامعها أن ينصر المغتاب ويرد عنه ما لم يستلزم محذوراً.

ص: ٣٥

ومن أعظم المعاصى الأخرى: سبّ المؤمن ولعنه وإهانته وإذلاله وهجاؤه وإخافته وإذاعه سرّه وتتبع عثراته والاستخفاف به ولا سيّما إذا كان فقيراً، والبهتان على المؤمن وهو ذكره بما يعيبه وليس هو فيه، والنميمة بين المؤمنين بما يوجب الفرقه بينهم، والغشّ للمسلم فى بيع أو شراء أو نحو ذلك من المعاملات، والفحش من القول وهو الكلام البذىء الذى يستقبح ذكره، والغدر والخيانة ونقض العهد حتّى مع غير المسلمين، والكبر والاختيال وهو أن يظهر الإنسان نفسه أكبر وأرفع من الآخرين من دون مزّيه تستوجهه، والرياء والسمعه فى الطاعات والعبادات، والحسد مع إظهار أثره بقول أو فعل وأما من دون ذلك فلا يحرم وإن كان من الصفات الذميمة، ولا بأس بالغبطة وهى أن يتمنى الإنسان أن يرزق بمثل ما رزق به الآخر من دون أن يتمنى زواله عنه.

ومن أعظم المعاصى أيضاً: الرشوة على القضاء إعطاءً وأخذاً وإن كان القضاء بالحقّ، والقمار سواء أكان بالآلات المعدّه له كالشطرنج والنرد والدومله أم بغير ذلك ويحرم أخذ الرهن أيضاً، والسحر فعله وتعليمه وتعلّمه والتكسّب به، والغناء، واستعمال الملاهى كالضرب على الدفوف والطبول والنفخ فى المزامير والضرب على الأوتار على نحو تنبعث منه الموسيقى المناسبه لمجالس اللهو واللعب.

وهناك محرّمات غير ما تقدّم ذكر البعض منها في مواضع أخرى من هذه الرسالة، كما ذكر فيها بعض ما يتعلّق بعدد من المحرّمات المتقدّمه من موارد الاستثناء وغير ذلك، عصمنا الله تعالى من الزلل ووفّقنا للعلم والعمل إنّه حسبنا ونعم الوكيل.

فصل

أقسام الاحتياط

مسأله ٣١: الاحتياط المذكور في مسائل هذه الرسالة على قسمين: واجب ومستحبّ، ونعبر عن الاحتياط الواجب ب (يجب على الأحوط أو الأحوط وجوباً أو لزوماً، أو وجوبه مبنّى على الاحتياط أو لا يترك مقتضى الاحتياط فيه) ونحو ذلك.

ونعبر عن الاحتياط المستحبّ ب (الأحوط استحباباً) أو (الأحوط الأولى).

واللّمازم في موارد الاحتياط الواجب هو العمل بالاحتياط أو الرجوع إلى مجتهد آخر مع رعايه الأَعلم فالأَعلم على التفصيل المتقدّم.

وأما في موارد الاحتياط المستحبّ فيجوز ترك الاحتياط والعمل وفق الفتوى المخالفه له.

ص: ٣٧

في المستحبات والمكروهات

مسأله ٣٢: إن كثيراً من المستحبات المذكوره في أبواب هذه الرساله يبتنى استحبابها على قاعده التسامح في أدله السنن، ولما لم تثبت عندنا فيتعين الإتيان بها برجاء المطلوبيه، وكذا الحال في المكروهات فترك برجاء المطلوبيه، وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

اشاره

ص: ٣٩

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

### المبحث الأول أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو: ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

ص: ٤٠

كتاب الطهارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول أقسام المياه وأحكامها

وفيه فصول:

الفصل الأول انقسام الماء إلى مطلق ومضاف

ينقسم ما يستعمل فيه لفظ الماء إلى قسمين:

الأول: ماء مطلق، وهو: ما يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كالماء الذي يكون في البحر أو النهر أو البئر أو غير ذلك، فإنه يصح أن يقال له: ماء، وإضافته إلى البحر مثلاً

ص: ٤١

للتعيين لا لتصحيح الاستعمال.

الثانى: ماء مضاف، وهو: ما لا يصح استعمال لفظ الماء فيه بلا مضاف إليه، كماء الرمان، وماء الورد، فإنه لا يقال له (ماء) إلا مجازاً، ولذا يصح سلب الماء عنه.

## الفصل الثانى

### حكم الماء المطلق

الماء المطلق إما لا مادّه له، أو له مادّه:

والأول: إما قليل لا يبلغ مقداره الكثر، أو كثير يبلغ مقداره الكثر .

والقليل ينفعل بملاقاه النجس، وكذا المتنجس على تفصيل يأتى فى المسأله (٤١٥)، نعم إذا كان متدافعاً بقوّه فالنجاسه تختص حينئذٍ بموضع الملاقاه والمتدافع إليه، ولا تسرى إلى المتدافع منه، سواء أكان جارياً من الأعلى إلى الأسفل، كالماء المنصب من الميزاب إلى الموضع النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى أجزاء العمود المنصب، فضلاً عن المقدار الجارى على السطح، أم كان متدافعاً من الأسفل إلى الأعلى، كالماء الخارج من الفواره الملقى للسقف النجس، فإنه لا تسرى النجاسه إلى العمود، ولا إلى ما فى داخل الفواره، وكذا إذا كان متدافعاً من أحد الجانبين إلى الآخر .

ص: ٤٢



وأما الكثير الذى يبلغ الكثر، فلا- ينفعل بملاقاه النجس، فضلاً عن المتنجس، إلا إذا تغير بلون النجاسه أو طعمها أو ريحها تغيراً فعلياً أو ما هو بحكمه كما سيأتى.

مسأله ٣٣: إذا كانت النجاسه لا وصف لها، أو كان وصفها يوافق الوصف الذى يعدّ طبيعياً للماء، لم ينجس الماء الكثر بوقوعها فيه وإن كانت بمقدار لو كان لها خلاف وصف الماء لغيره، وأما إذا كان منشأ عدم فعلية التغير عروض وصف غير طبيعى للماء يوافق وصف النجاسه - كما لو مزج بالصبغ الأ-حمر مثلاً- قبل وقوع الدم فيه - فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه حيثئذٍ، لأن العبره بكون منشأ عدم التغير قاهريه الماء وغلبته بما له من الأوصاف التى تعدّ طبيعیه له لا أمراً آخر .

مسأله ٣٤: إذا فرض تغير الماء الكثر بالنجاسه من حيث الرقه والغلاظه أو الخفه والثقل أو نحو ذلك من دون حصول التغير باللون والطعم والريح، لم يتنجس ما لم يصر مضافاً.

مسأله ٣٥: إذا تغير لون الماء الكثر أو طعمه أو ريحه بالمجاوره للنجاسه فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، لا سيما فى مثل ما إذا وقع جزء من الميته فيه وتغير بمجموع الداخل والخارج.

مسأله ٣٦: إذا تغير الماء الكثر بوقوع المتنجس فيه لم ينجس، إلا أن يتغير بوصف النجاسه التى تكون للمتنجس،

كالماء المتغيّر بالدم يقع فى الكرّ فيغيّر لونه فيصير أصفر، فإنّه ينجس.

مسأله ٣٧: يكفى فى حصول النجاسه التغير بوصف النجس فى الجملة، ولو لم يكن متّحداً معه، فإذا اصفرّ الماء الكرّ بملاقاه الدم تنجس.

والثانى: وهو ما له مادّه على قسمين:

١. ما تكون مادّته طبيعته، وهذا إن صدق عليه ماء البئر أو الماء الجارى لم ينجس بملاقاه النجاسه وإن كان أقلّ من الكرّ، إلّا إذا تغيّر على النهج الذى سبق بيانه، من غير فرق فى الماء الجارى بين ماء الأنهار والعيون، وإن لم يصدق عليه أحد العنوانين - كالراكد النابع على وجه الأرض - تنجس بملاقاه النجاسه إذا كان قليلاً ما لم يجرّ ولو بعلاجٍ بحيث يصدق عليه الماء الجارى.

٢. ما لا تكون مادّته طبيعته كماء الحمّام، وسيأتى بيان حكمه فى المسأله (٥١).

مسأله ٣٨: يعتبر فى صدق عنوان (الجارى) وجود مادّه طبيعته له، والجريان ولو بعلاجٍ، والدوام ولو فى الجملة كبعض فصول السنه، ولا- يعتبر فيه اتّصاله بالمادّه بل الاستمداد الفعلى منها، ولا ينافيه الانفصال الطبيعى كما لو كانت المادّه من فوق تترشّح وتتقاطر، فإنّه يكفى ذلك فى

ص: ٤٤

مسأله ٣٩: ليس الراكذ المتصل بالجارى فى حكم الجارى فى عدم تنجسه بملاقاه النجس والمتنجس، فالحوض المتصل بالنهر بساقبه ينجس بالملاقاه إذا كان المجموع أقل من الكثر، وكذا أطراف النهر فيما لا يعد جزءاً منه عرفاً.

مسأله ٤٠: إذا تغير بعض الماء الجارى دون بعضه الآخر فالطرف السابق على موضع التغير لا ينجس بالملاقاه وإن كان قليلاً، والطرف الآخر حكمه حكم الراكذ إن تغير تمام قطر ذلك البعض، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط.

مسأله ٤١: إذا شك فى ماء جارٍ أن له مادّه طبيعِيه أم لا وكان قليلاً، يحكم بنجاسته بالملاقاه ما لم يكن مسبقاً بوجودها.

مسأله ٤٢: ماء المطر معتصم لا ينجس بمجرد ملاقاه النجس إذا نزل عليه ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثه على النهج المتقدم، وكذا لو نزل أولاً على ما يعدّ ممراً له عرفاً - ولو لأجل الشده والتتابع - كورق الشجر ونحوه، وأما إذا نزل على ما لا يعدّ ممراً فاستقرّ عليه أو نزا منه ثم وقع على النجس كان محكوماً بالنجاسه.

مسأله ٤٣: إذا اجتمع ماء المطر فى مكان وكان قليلاً فإن كان يتقاطر عليه المطر، فهو معتصم كالكثير، وإن انقطع عنه

التقاطر كان بحكم القليل.

مسأله ٤٤: الماء المتنجس إذا امتزج معه ماء المطر بمقدار معتد به - لا مثل القطره أو القطرات - طهر، وكذا ظرفه إذا لم يكن من الأواني وإلا فلا يطهر إلا بالغسل ثلاثاً على الأحوط لزوماً.

مسأله ٤٥: يعتبر في جريان حكم ماء المطر أن يصدق عرفاً أن النازل من السماء (ماء مطر) وإن كان الواقع على المتنجس قطرات منه، وأما إذا كان مجموع ما نزل من السماء قطرات قليلة فلا يشمل حكم ماء المطر .

مسأله ٤٦: الفراش المتنجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر الجميع، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه دون غيره، وهكذا الحال في الثوب المتنجس بغير البول، وأمّا المتنجس به فلا- يطهر إلا بالغسل مرتين على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن فيهما عين النجاسه، وإلا فلا بُدَّ من زوال عينها، ويكفي التقاطر المزيل فيما لا يعتبر فيه التعدد.

مسأله ٤٧: الأرض المتنجسه تطهر بوصول المطر إليها، بشرط أن يكون من السماء مباشره ولو بإعانه الريح أو ممّا يعدّ ممراً له عرفاً، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محلّ آخر لا يعدّ ممراً له عرفاً - كما إذا ترشّح بعد الوقوع على مكان

ص: ٤٦

فوصل إلى الأرض المتنجسه - فلا- يكون مطهراً بمجرد وصوله، بل يكون حكمه حكم الماء القليل فيعتبر فيه ما يعتبر في مطهرته، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف حال استمرار التقاطر من السماء طهر .

مسألة ٤٨: إذا تقاطر المطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر لم ينجس، إذا لم يكن معه عين النجاسه ولم يكن متغيراً.

مسألة ٤٩: في مقدار الكثر بحسب المساحه أقوال، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) اعتبار أن يبلغ مكعبه ثلاثه وأربعين شبراً إلا ثمن شبر وهو الأحوط استحباباً، وإن كان يكفي بلوغه ستة وثلاثين شبراً أى ما يعادل (٣٨٤) لثراً تقريباً، وأما تقديره بحسب الوزن فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسألة ٥٠: لا- فرق في اعتصام الكثر بين تساوى سطوحه واختلافها، ولا- بين وقوف الماء وركوده وجريانه، نعم إذا كان الماء متدافعاً لا تكفى كثرته المجموع ولا كثرته المتدافع إليه في اعتصام المتدافع منه، نعم تكفى كثرته المتدافع منه بل وكثرته المجموع في اعتصام المتدافع إليه وعدم تنجسه بملاقاه النجس.

مسألة ٥١: لا فرق بين ماء الحمام وغيره في الأحكام، فما

فى الحفاض الصغفره - إذا كان متصلاً بالماده، وكانت وحدها أو بضمفمه ما فى الحفاض إليها كترًا - اعتصم، وأما إذا لم يكن متصلاً بالماده، أو لم تكن الماده - ولو بضم ما فى الحفاض إليها - كترًا فلا يعتصم.

مسأله ٥٢: الماء الموجود فى أنابفب الإساله المتعارفه فى زماننا لا يعدّ من الماء الجارى بل من الماء الكتر، فلا يكفى أن يغسل به البدن أو اللباس المتنجس بالبول مرّه واحده بل لا بُدّ من أن يغسل مرّفن على الأحوط لزومًا.

وإذا كان الماء الموضوع فى طشت ونحوه من الأوانى متنجسًا فجرى عليه ماء الأنبوب وامترج به طهر واعتصم، وكان حكمه حكم ماء الكتر فى تطهير المتنجس به، هذا إذا لم ينقطع الماء عنه وإلّا تنجس على الأحوط لزومًا، إلّا إذا كان الإناء مسبقًا بالغسل مرّفن، وإذا كان الماء المتنجس موضوعًا فى غير الأوانى من الظروف فحكمه ما سبق إلّا أنه لا- يتنجس بانقطاع ماء الأنبوب عنه.

ص: ٤٨

حكم الماء القليل

الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر ومطهّر من الحدث والخبث.

والمستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر ومطهّر من الخبث والحدث أيضاً وإن كان الأحوط استحباباً عدم استعماله في رفع الحدث إذا تمكّن من ماء آخر، وإلا جمع بين الغسل أو الوضوء به والتيمّم.

والمستعمل في رفع الخبث نجس، نعم نجاسته في الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبتيه على الاحتياط اللزومى، سواء أكان ممّا يتعقّب استعماله طهاره المحلّ أو لا.

وماء الاستنجاء كسائر الغسالات، ولكن لا يجب الاجتناب عن ملاقيه إذا لم يتغيّر بالنجاسه ولم تتجاوز نجاسه الموضع عن المحلّ المعتاد، ولم تصحبه أجزاء النجاسه متميزه، ولم تصحبه نجاسه أخرى من الخارج أو الداخل فإذا اجتمعت هذه الشروط لم يجب التجنّب عن ملاقيه.

الفصل الرابع حكم الماء المشتبه

إذا علم - إجمالاً - بنجاسه ماء أحد الإناءين سواء أعلم بطهاره ماء الآخر أم شكّ فيها لم يجر له رفع الخبث بأحدهما

ولا- رفع الحدث به، ولكن لا- يجب الاجتناب عن الملاقى لأحدهما، إلما إذا كانت الحاله السابقه فيهما النجاسه، أو تحققت الملاقاه لجميع الأطراف ولو كان الملاقى متعدداً.

وإذا اشتبه المطلق بالمضاف جاز رفع الخبث بالغسل بأحدهما، ثمَّ الغسل بالآخر، وكذلك رفع الحدث.

وإذا اشتبه المباح بالمغصوب حرم التصرف بكلِّ منهما، ولكن لو غُسل متنجس بأحدهما طهر، ولا يرفع بأحدهما الحدث.

وإذا كانت أطراف الشبهه غير محصوره جاز استعمال بعضها ولكن لا بحدِّ يطمأنَّ معه باستعمال المتنجس مثلاً.

وضابط غير المحصوره أن تبلغ كثره الأطراف حدّاً يوجب كون احتمال النجاسه مثلاً - في كلِّ طرف موهوماً لا يعبأ به العقلاء، ولو شكَّ في كون الشبهه محصوره أو غير محصوره فالأحوط وجوباً إجراء حكم المحصوره عليها.

#### الفصل الخامس حكم الماء المضاف

الماء المضاف - كماء الورد ونحوه - وكذا سائر المائعات ينجس بمجرد الملاقاه للنجاسه ولا أثر للكزيه في عاصميتها، ولكن إذا كان متدافعاً على النجاسه بقوه كالجارى من



العالي والخارج من الفؤاره تختصّ النجاسه حينئذٍ بالجزء الملاقى للنجاسه، ولا تسرى إلى العمود.

وإذا تنجّس الماء المضاف لا يطهر بالتصعيد، ولا باتّصاله بالماء المعتصم كماء المطر أو الكز، نعم لا بأس باستهلاكه فيه. ومثل المضاف في الحكم المذكور سائر المائعات.

مسأله ٥٣: الماء المضاف لا يرفع الخبث ولا الحدث حتّى في حال الاضطرار .

تذييل:

الأسئار كلّها طاهره، إلّا سؤر الكلب والخنزير وكذلك الكافر غير الكتابي على الأحوط لزوماً، وأما الكتابي فيحكم بطهاره سؤره وإن كان الأحوط استحباً بالاجتناب عنه.

ص: ٥١

وفيه فصول:

### الفصل الأول أحكام التخلّي

يجب حال التخلّي وفي سائر الأحوال ستر العوره - وهي القُبُل والدُّبُر - عن كلّ ناظر ممّيز، عدا من له حقّ الاستمتاع منه كالزوج والزوجه، فإنّه يجوز لكلّ منهما أن ينظر إلى عوره الآخر .

والمقصود بستر العوره: ستر بشرتها دون الحجم، وإن كان الأحوط استحباباً ستره أيضاً.

مسأله ٥٤: الأحوط وجوباً عدم استقبال القبلة أو استدبارها في حال التخلّي، وكذلك الاستقبال بنفس البول أو الغائط وإن لم يكن المتخلّي مستقبلاً أو مستدبراً، ويجوز ذلك في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الأحوط استحباباً الترك، ولو اضطرّ إلى أحدهما فالأحوط لزوماً اختيار الاستدبار .

ص: ٥٢

مسأله ٥٥: إذا اشتبهت القبلة فى جميع الجهات الأصلية والفرعية، فالأحوط لزوماً الامتناع عن التخلّى حتّى مع اليأس عن معرفتها إلّا عند عدم إمكان الانتظار أو كون الانتظار حرجياً أو ضرورياً.

مسأله ٥٦: لا- يجوز النظر إلى عوره الغير - بالغاً كان أو صبيّاً مميّزاً - حتّى الكافر المماثل على الأحوط لزوماً، سواء أكان النظر مباشرة أم من وراء الزجاجه ونحوها أم فى المرآه أم فى الماء الصافى.

مسأله ٥٧: لا يجوز التخلّى فى ملك غيره إلّا بإذنه ولو بالفحوى.

مسأله ٥٨: لا يجوز التخلّى فى المدارس ونحوها من الأوقاف - ما لم يعلم بعموم وقفها - إذا كان ذلك مزاحماً للموقوف عليهم أو مستلزماً للضرر، بل وفى غير هاتين الصورتين أيضاً على الأحوط لزوماً.

ولو أخبر المتولّى أو بعض أهل المدرسه بالتعميم كفى بشرط حصول الاطمئنان بصدقه أو كونه ذا يد عليها، ويكفى جريان العاده به أيضاً، وهكذا الحال فى سائر التصرفات فيها.

الفصل الثانى الاستنجا

ص: ٥٣

لا- يجب الاستنجاء - أى تطهير مخرج البول والغائط - فى نفسه، ولكنه يجب لما يعتبر فيه طهاره البدن، ويعتبر فى الاستنجاء غسل مخرج البول بالماء ولا- يجزى غيره، وتكفى المره الواحده مطلقاً وإن كان الأحوط استحباباً فى الماء القليل أن يغسل به مرتين والثلاث أفضل، وأما موضع الغائط فإن تعدى المخرج تعين غسله بالماء كغيره من المتنجسات، وإن لم يتعد المخرج تخير بين غسله بالماء حتى ينقى، ومسحه بالأحجار أو الخرق أو القرطاس أو نحوها من الأجسام القالعه للنجاسه، والماء أفضل، والجمع أكمل.

مسأله ٥٩: الأحوط الأولى مسح المخرج بقطع ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل.

مسأله ٦٠: يعتبر أن يكون الجسم الممسوح به طاهراً فلا- يجزى المسح بالأجسام المتنجسه، كما يعتبر أن لا- يكون فيه رطوبه مسريه فلا يجزى مثل الخرقه المبلله.

مسأله ٦١: يحرم الاستنجاء بالأجسام المحترمه فى الشريعه المقدسه، ولو استنجى بها عصى لكن يطهر المحل.

مسأله ٦٢: يجب فى الغسل بالماء إزاله العين والأثر، ولا تجب إزاله اللون والرائحه، ويجزى فى المسح إزاله العين ولا تجب إزاله الأثر الذى لا يزول عادة إلا بالماء.

مسأله ٦٣: إذا خرج مع الغائط أو قبله أو بعده نجاسه أخرى

- مثل الدم - ولاقت المحلّ، أو وصل إلى المحلّ نجاسه من الخارج، لم يجز في تطهيره إلّا الماء، نعم لا يضّر في النساء تنجّسه بالبول.

### الفصل الثالث مستحبات التخلّي ومكروهاته

يستحبّ للمتخلّي - على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون بحيث لا يراه الناظر ولو بالابتعاد عنه، كما يستحبّ له تغطيه الرأس والتقنّع وهو يجرى عنها، والتسميه عند التكشّف، والدعاء بالمأثور، وتقديم الرجل اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج، والاستبراء، وأن يتكئ حال الجلوس على رجله اليسرى، ويفرّج اليمنى.

ويكره الجلوس للتخلّي في الشوارع والمشارع، ومساقط الثمار، ومواضع اللعن - كأبواب الدور ونحوها من المواضع التي يكون المتخلّي فيها عرضه للعن الناس - والمواضع المعدّه لنزول القوافل، بل ربّما يحرم الجلوس في هذه المواضع لطوّ عنوان محرّم، وكذا يكره استقبال قرص الشمس أو القمر بفرجه، واستقبال الريح بالبول، والبول في الأرض الصلبه، وفي ثقب الحيوان، وفي الماء خصوصاً الراكد، والأكل والشرب حال الجلوس للتخلّي، والكلام بغير ذكر

الله تعالى، إلى غير ذلك ممّا ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم).

#### الفصل الرابع الاستبراء

الأولى فى كَيْفِيَةِ الاستبراء من البول أن يمسح من المقعده إلى أصل القضيب ثلاثاً، ثُمَّ منه إلى رأس الحشفه ثلاثاً، ثُمَّ يَنْتَرِها ثلاثاً، ويكفى سائر الكيفيات المشاركه مع هذه الكيفيه فى الضغط على جميع المجرى من المقعده على وجه تتوجه قطره البول المحتمل وجودها فيه إلى رأس الحشفه وتخرج منه، ولا يكفى فى ذلك ما دون الثلاث، ولا تقديم المتأخر .

وفائده الاستبراء طهاره البلل الخارج بعده إذا احتمل أنه بول، ولا يجب الوضوء منه.

مسأله ٦٤: إذا خرج البلل المشتبه بالبول قبل الاستبراء - وإن كان تزكّه لعدم التمكن منه - بنى على كونه بولاً فيجب التطهير منه والوضوء، وكذا إذا كان المشتبه مردداً بين البول والمنى فيما إذا لم يكن قد توضأ بعد خروج البول، وأما إذا كان قد توضأ بعد خروجه فيلزمه الجمع بين الغسل والوضوء على الأحوط لزوماً، ويلحق بالاستبراء - فى الفائده المذكوره - طول المدّه على وجه يقطع بعدم بقاء شىء فى المجرى.

ص: ٥٦

مسأله ٦٥: لا- استبراء للنساء، والبلل المشتبه الخارج منهنّ طاهر لا يجب له الوضوء، نعم الأولى للمرأة أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً ثمّ تغسله.

مسأله ٦٦: إذا شكّ في الاستبراء أو الاستنجاء بنى على عدمه وإن كان من عادته فعله، وإذا شكّ من لم يستبرئ في خروج رطوبه بنى على عدمها وإن كان ظاناً بالخروج.

مسأله ٦٧: إذا علم أنّه استبرأ أو استنجى وشكّ في كونه على الوجه الصحيح بنى على الصحه.

مسأله ٦٨: لو علم بخروج المذي ولم يعلم استصحابه لجزء من البول بنى على طهارته وإن كان لم يستبرئ، إلّا إذا شكّ في أنّ هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركّب منه ومن البول؟.

ص: ٥٧

وفيه فصول:

### الفصل الأول أجزاء الوضوء

وهي: غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، فهنا أمور:

الأول: يجب غسل الوجه ما بين قصاص الشعر إلى طرف الذقن طولاً، وما اشتملت عليه الإصبع الوسطى والإبهام عرضاً، والخارج عن ذلك ليس من الوجه وإن وجب إدخال شيء من الأطراف إذا لم يحصل العلم بإتيان الواجب إلّا بذلك، والأحوط لزوماً الابتداء بأعلى الوجه إلى الأسفل فالأسفل، ويكفي في ذلك الصدق العرفي، فيكفي صبّ الماء من الأعلى ثمّ إجراؤه على كلّ من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني، ولو صبّ الماء من الأسفل وغسل من الأعلى بإعانه اليد كفي، نعم لا يكفي مجرد إمرار

ص: ٥٨



اليد على محلّ الصبّ بتيه الوضوء، بل لا بُدَّ من أن يكون فيها من الماء ما يصدق معه الغسل عرفاً.

مسألة ٦٩: غير مستوى الخلقه من جهه التحديد الطوليّ في ناحيه الذقن يعتبر ذقن نفسه، وفي ناحيه منبت الشعر - بأن كان أغمّ قد نبت الشعر على جبهته، أو كان أصلع قد انحسر الشعر عن مقدّم رأسه - يرجع إلى المتعارف، وأما غير مستوى الخلقه من جهه التحديد العرضيّ لكبر الوجه، أو صغره، أو لطول الأصابع أو قصرها فيجب عليه غسل ما دارت عليه الوسطى والإبهام المتناسبتان مع وجهه.

مسألة ٧٠: الشعر النابت فيما دخل في حدّ الوجه يجب غسل ظاهره، ولا يجب إيصال الماء إلى الشعر المستور، فضلاً عن بشره المستوره، نعم ما لا- يحتاج غسله إلى بحث وطلب يجب غسله، كما إذا كان شاربه طويلاً من الطرفين ساتراً لغير منبته، أو كان شعر قصاصه متديلاً على جبهته فإنه يجب غسل البشره المستوره بهما، وكذا الحال في الشعر الرقيق النابت في البشره فإنه يغسل مع البشره، ومثله الشعرات الغليظه التي لا تستر البشره على الأحوط وجوباً.

مسألة ٧١: لا يجب غسل باطن العين والفم والأنف، ومطبق الشفتين والعينين، إلّا شيئاً منها من باب المقدّمه إذا لم يحصل اليقين بتحقق المأمور به إلّا بذلك.

مسأله ٧٢: الشعر النابت في الخارج عند الحدّ إذا تدلّى على ما دخل في الحدّ لا يجب غسله، وكذا المقدار الخارج عن الحدّ وإن كان نابتاً في داخل الحدّ كمسترسل اللحية.

مسأله ٧٣: إذا بقي ممّياً في الحدّ شيء لم يغسل - ولو بمقدار رأس إبره - لا يصحّ الوضوء، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينيه أن لا يكون عليها شيء من القيح أو الكحل المانع، وكذا يلاحظ حاجبه أن لا يكون عليه شيء من الوسخ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمه أو خطاط له جرم مانع.

مسأله ٧٤: إذا تيقّن وجود ما يشكّ في مانعيته عن المسح يجب تحصيل اليقين أو الاطمئنان بزواله، وأمّا ما يشكّ في مانعيته عن الغسل فيكفي إحراز وصول الماء إلى بشره ولو من غير إزالته، ولو شكّ في أصل وجود المانع يجب الفحص عنه إلماً مع الاطمئنان بعدمه، نعم الوسواسيّ ونحوه ممّن ليس لشكّه منشأ عقلائي لا يعتنى به.

مسأله ٧٥: الثقبه في الأنف - موضع الحلقة أو الخزامه - لا يجب غسل باطنها بل يكفي غسل ظاهرها، سواء أكانت فيها الحلقة أم لا.

الثاني: يجب غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع، ويجب الابتداء بالمرفقين، ثمّ الأسفل منها فالأسفل - عرفاً - إلى أطراف الأصابع.

والمقطوع بعض يده يغسل ما بقى، ولو قطعت من فوق المرفق سقط وجوب غسلها.

ولو كان له ذراعان دون المرفق وجب غسلهما، وكذا اللحم الزائد، والإصبع الزائده.

ولو كان له يد زائده فوق المرفق بحيث لا يطلق عليها اليد إلاّ مسامحه لا يجب غسلها بل يكفي غسل اليد الأصليّة، ولو اشتبهت الزائده بالأصليّة غسلهما جميعاً واحتاط بالمسح بهما.

مسأله ٧٦: المرفق: مجمع عظمى الذراع والعضد، ويجب غسله مع اليد.

مسأله ٧٧: يجب غسل الشعر النابت فى اليدين مع بشره، حتّى الغليظ منه على الأحوط وجوباً.

مسأله ٧٨: إذا دخلت شوكة فى اليد لا يجب إخراجها إلاّ إذا كان ما تحتها محسوباً من الظاهر، فيجب غسله حينئذٍ ولو بإخراجها.

مسأله ٧٩: الوسخ الذى يكون على الأعضاء إذا لم يعد شيئاً زائداً على البشره فلا تجب إزالته، وإن عدّ كذلك تجب إزالته إذا كان مانعاً عن وصول الماء إليها، وإلاّ لم تجب إزالته كالبياض الذى يتبين على اليد من الجصّ ونحوه.

مسأله ٨٠: ما يقوم به البعض من غير المتفقّين من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفّين بالغسل

مسأله ٨١: يجوز الوضوء برمس العضو فى الماء من أعلى الوجه أو من طرف المرفق، مع مراعاة غسل الأعلى فالأعلى فىهما على ما مرّ، ولا فرق فى ذلك بين غسل اليد اليمنى واليسرى، فىجوز أن ينوى الغسل لليسرى بإدخالها فى الماء من المرفق، ولا يلزم تعذّر المسح بماء الوضوء لأنّ الماء الخارج معها يعدّ من توابع الغسل عرفاً، هذا إذا غسل اليمين رمساً أيضاً، وأما إذا غسلها بالصّبّ عليها فلا- إشكال على كلّ حالٍ إذ يمكن مسح القدمين بها، لما سيأتى من جواز المسح بكلّ من اليدين على كلا القدمين، هذا وأما قصد الغسل بإخراج العضو من الماء تدريجاً فهو غير مجزٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٢: الوسخ تحت الأظفار تجب إزالته إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر وكان مانعاً من وصول الماء إليه، وهكذا الحال فيما إذا قصّ أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً.

مسأله ٨٣: إذا انقطع لحم من اليدين غسل ما ظهر بعد القطع، ويجب غسل ذلك اللحم أيضاً ما دام لم ينفصل - وإن كان اتّصّاله بجلده رقيقه - إذا لم يعدّ شيئاً خارجياً وإلّا فلا يجب غسله، كما لا يجب غسل الجلده التى اتّصل بسببها إلّا بالمقدار الذى يعدّ من توابع اليد، وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتّصالها به، نعم لو عدّت الجلده شيئاً خارجياً فلا بُدّ من

إزالتها.

مسألة ٨٤: الشقوق التي تحدث على ظهر الكف - من جهة البرد - إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء إليها وإلا فلا، ومع الشكّ فالأحوط وجوباً الإيصال.

مسألة ٨٥: ما ينجمد على الجرح عند البرء ويصير كالجلد لا يجب رفعه وإن حصل البرء، ويجزى غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً.

مسألة ٨٦: يجوز الوضوء بماء المطر إذا قام تحت السماء حين نزوله فقصده بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى على ما تقدّم، وكذلك بالنسبة إلى يديه.

ولو قام تحت الميزاب أو نحوه ولم ينو الغسل من الأوّل حتّى جرى الماء على جميع محالّ الغسل، لا يكفيه - على الأحوط لزوماً - أن يمسح بيده على وجهه بقصد غسله، وكذا على يديه وإن حصل الجريان بذلك.

مسألة ٨٧: إذا شكّ في شيء أنه من الظاهر حتّى يجب غسله أو من الباطن فالأحوط وجوباً غسله.

الثالث: يجب مسح مقدّم الرأس - وهو ما يقارب ربعه ممّا يلي الجبهة - بما بقى من بلّ اليد، ويكفى فيه المسمّى طولاً وعرضاً، والأحوط استحباباً أن يكون العرض قدر ثلاثة أصابع مضمومه، والطول قدر طول إصبع، كما أنّ الأحوط استحباباً

ص: ٦٣

أن يكون المسح من الأعلى إلى الأسفل وأن يكون بباطن الكفّ وبنداوه الكفّ اليمنى.

مسأله ٨٨: يكفى المسح على الشعر المختصّ بالمقدّم، بشرط أن لا يخرج بمدّه عن حدّه، فلو كان كذلك فجمع وجعل على الناصيه لم يجزّ المسح عليه.

مسأله ٨٩: لا تضرّ كثره بلل الماسح وإن حصل معه الغسل.

مسأله ٩٠: يكفى المسح بأى جزء من أجزاء اليد الواجب غسلها فى الوضوء، ولكن الأحوط استحباباً - كما مرّ المسح بباطن الكفّ، ومع تعذّره فالأحوط الأولى المسح بظاهرها إن أمكن، وإلّا فباطن الذراع.

مسأله ٩١: يعتبر أن لا يكون على موضع المسح بلّه ظاهره، ولا تضرّ إذا كانت نداوه محضه أو مستهلكه.

مسأله ٩٢: لو اختلط بلل اليد ببلل أعضاء الوضوء لم يجزّ المسح به، نعم لا بأس باختلاط بلل اليد اليمنى ببلل اليد اليسرى الناشئ من الاستمرار فى غسل اليسرى بعد الانتهاء من غسلها، إمّا احتياطاً أو للعادة الجارية.

مسأله ٩٣: لو جفّ ما على اليد من البلل لعذر، أخذ من بلل لحيته ومسح بها، والأحوط الأولى أن يأخذ البلّه من لحيته الداخلة فى حدّ الوجه وإن جاز له الأخذ من المسترسل أيضاً إلّا ما خرج عن المعتاد، فإن لم يتيسّر له ذلك أعاد الوضوء،

ولا يكتفى بالأخذ من بله الوجه على الأحوط وجوباً.

مسأله ٩٤: لو لم يمكن حفظ الرطوبه فى الماسح لحرّ أو غيره حتّى لو أعاد الوضوء جاز المسح بماءٍ جديدٍ وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بينه وبين التيمّم.

مسأله ٩٥: لا يجوز المسح على العمامه والقناع أو غيرهما من الحائل وإن كان شيئاً رقيقاً لا يمنع من وصول الرطوبه إلى ما تحته.

الرابع: يجب مسح القدمين من أطراف الأصابع إلى المفصل بين الساق والقدم، ولا يكفى المسح إلى قبه القدم على الأحوط لزوماً، ويكفى المسمّى عرضاً.

والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى على اليسرى وإن كان يجوز مسحهما معاً، نعم الأحوط لزوماً عدم تقديم اليسرى على اليمنى، كما أنّ الأحوط استحباباً أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى وإن كان يجوز مسح كلّ منهما بكلّ منهما، وحكم العضو المقطوع من الممسوح حكم العضو المقطوع من المغسول، وكذا حكم الزائد من الرجل والرأس، وحكم البله وحكم جفاف الممسوح والماسح كما سبق.

مسأله ٩٦: لا يجب المسح على خصوص البشره، بل يجوز المسح على الشعر النابت فيها أيضاً إذا عدّ من توابع البشره بأن لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب المسح على البشره.

مسأله ٩٧: لا- يجزى المسح على الحائل - كالحفّ والجورب - لغير ضروره، بل يشكل أيضاً الاجتراء به مع الضروره فى غير حال التقية الخوفيه، فلا يترك الاحتياط حينئذٍ بضمّ التيمم، وأمّا فى حال التقية فيجتزى به وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ٩٨: لو دار الأمر بين المسح على الحفّ والغسل للرجلين للتقيه، اختار الثانى إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد، وأمّا مع دوران الأمر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فيتخير بينهما.

مسأله ٩٩: يعتبر عدم المندوحه فى مكان التقية، فلو أمكنه ترك التقية وإراءه المخالف عدم المخالفه لم تشرع التقية، بل يعتبر عدم المندوحه فى الحضور فى مكان التقية وزمانها أيضاً، ولا يترك الاحتياط ببذل المال لرفع الاضطرار وإن كان عن تقيه ما لم يستلزم الحرج.

مسأله ١٠٠: إذا زالت التقية المسوغة لغسل الرجلين أو المسح على الحائل ولم يمكن إكمال الوضوء على الوجه الصحيح شرعاً لفوات الموالاه - مثلاً - وجبت إعادته.

مسأله ١٠١: لو توضأ على خلاف مقتضى التقية لم تجب الإعادة.

مسأله ١٠٢: يجوز فى مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع ويمسح إلى الكعيبين بالتدرّيج، ويجوز أن يضع تمام



كفّه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجزّها قليلاً بمقدار صدق المسح، بل يجوز النكس على الوجهين بأن يبتدئ من الكعيبين وينتهي بأطراف الأصابع.

### الفصل الثاني أحكام الجبائر

من كان على بعض أعضاء وضوئه جبيره - لكسر أو قرح أو جرح - فإن تمكّن من غسل ما تحتها بنزعها أو بغمسها في الماء وجب، ولا يلزم في الصورة الثانية أن يكون الغسل من الأعلى إلى الأسفل، وإن لم يتمكّن من الغسل - بأن كان ضرورياً أو حرجياً ولو من جهة كون النزاع كذلك - فالأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بغسل ما حولها بل يمسح عليها ولا يجزى غسلها عن مسحها، ولا بُدّ من استيعابها بالمسح إلّا ما يتعسّر استيعابه بالمسح عادة، كالخلل التي تكون بين الخيوط ونحوها.

هذا إذا كانت الجبيرة في بعض مواضع الغسل، وأمّا إذا كانت في بعض مواضع المسح فمع عدم إمكان نزعها والمسح على البشرة يتعيّن المسح عليها بلا إشكال.

مسألة ١٠٣: الجروح والقروح والكسور المعصّ به أو المغطّاه بالدواء حكمها حكم المجبّره المتقدّم، وأمّا الجروح والقروح المكشوفه فإن كانت في أحد مواضع الغسل وجب

غَسَلَ ما حولها، والأحوط استحباباً المسح عليها إن أمكن، ولا يجب وضع خرقة عليها ومسحها وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأما الكسر المكشوف في مواضع الغسل أو المسح فالمتعين فيه التيمم، كما هو المتعين في القروح والجروح المكشوفه في مواضع المسح.

مسأله ١٠٤: اللطوخ المطلقى بها العضو للتداوى - ولو كان عن ألم أو ورم أو نحوهما - يجرى عليها حكم الجبيره، وأما الحاجب اللاصق اتفاقاً - كالثقير ونحوه - فإن أمكن رفعه وجب، وإلما وجب التيمم إن لم يكن الحاجب في مواضعه، وإلما جمع بين الوضوء والتيمم.

مسأله ١٠٥: يختص الحكم المتقدم بالجبيره الموضوعه على الموضع في موارد الجرح أو القرخ أو الكسر، وأما في غيرها كالعصابه التى يعصب بها العضو - لألم أو ورم ونحو ذلك - فلا يُجزى المسح عليها بل يجب التيمم إن لم يمكن غسل المحل لضرر ونحوه.

وإذا كانت الجبيره مستوعبه للعضو - كما إذا كان تمام الوجه أو إحدى اليدين أو الرجلين مجبراً - جرى عليها حكم الجبيره غير المستوعبه، وأما مع استيعاب الجبيره لتمام الأعضاء أو معظمها فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء مع المسح على الجبيره وبين التيمم.

وأما الجبيره النجسه التي لا يصلح أن يمسح عليها فإن أمكن تطهيرها أو تبديلها ولو بوضع خرقة طاهره عليها بنحو تعدّ جزءاً منها وجب ذلك، فيمسح عليها ويغسل أطرافها، وإن لم يمكن اكتفى بغسل أطرافها.

هذا إذا لم تزد الجبيره على الجرح بأزيد من المقدار المتعارف، وأما لو زادت عليه فإن أمكن رَفَعُهَا رَفَعَهَا وغسل المقدار الصحيح ثُمَّ وضع عليه الجبيره الطاهره، أو طَهَّرَهَا ومسح عليها، وإن لم يمكن ذلك فإن كان من جهه إيجابه ضرراً على الجرح مسح على الجبيره، وإن كان لأمر آخر كالإضرار بالمقدار الصحيح وجب عليه التيمّم إن لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء والتيمّم.

مسأله ١٠٦: يجرى حكم الجبيره فى الأغسال غير غُسل الميت كما كان يجرى فى الوضوء، ولكنّه يختلف عنه بأنّ المانع عن الغُسل إذا كان قرحاً أو جرحاً - سواء أكان المحلّ مجبوراً أم مكشوفاً - تخير المكلف بين الغُسل والتيمّم، وإذا اختار الغُسل وكان المحلّ مكشوفاً فالأحوط استحباباً أن يضع خرقة على موضع القرحة أو الجرح ويمسح عليها، وإن كان يجوز الاجتزاء بغُسل أطرافه، وأما إذا كان المانع كسراً فإن كان محلّ الكسر مكشوفاً تعين عليه التيمّم، وإن كان مجبوراً تعين عليه الاغتسال مع المسح على الجبيره، ولو لم يتمكن من المسح

عليها تعين عليه التيمم إن لم تكن الجبيرة في موضعه، وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بين الاغتسال بغسل بقيته البدن والتيمم.

مسألة ١٠٧: لو كانت الجبيرة على العضو الماسح مسح ببلتها، والأحوط الأولى فيما إذا لم تكن مستوعبه له أن يمسح بغير موضع الجبيرة.

مسألة ١٠٨: الأرمم إن كان يضره استعمال الماء مطلقاً تيمم، وإن أمكن غسل ما حول العين فالأحوط وجوباً له الجمع بين الوضوء والتيمم.

هذا إذا لم تكن العين مستوره بالدواء وإلا فيلزمه الوضوء جبيرة.

مسألة ١٠٩: إذا برئ ذو الجبيرة في ضيق الوقت أجزاء وضوؤه، سواء برئ في أثناء الوضوء أم بعده، قبل الصلاة أم في أثنائها أم بعدها، ولا تجب عليه إعادته لغير ذات الوقت كالصلوات الآتية، إلا في الموارد التي جمع فيها بين التيمم والوضوء جبيرة فإنه لا بُدَّ من إعادته الوضوء للأعمال الآتية، وكذلك الحكم فيما لو برئ في سعة الوقت بعد إتمام الوضوء، وأما إذا برئ في أثنائه فلا بُدَّ من استئناف الوضوء أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالات.

مسألة ١١٠: إذا كان في عضو واحد جبائر متعدده يجب الغسل أو المسح في فواصلها.

ص: ٧٠

مسأله ١١١: إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيره، فإن كان بالمقدار المتعارف مسح عليها، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف وجب رفع المقدار الزائد وغسل الموضع السليم تحته إذا كان ممّا يغسل، ومسحه إذا كان ممّا يمسح، وإن لم يتمكن من رفعه - أو كان فيه حرج أو ضرر على الموضع السليم نفسه - سقط الوضوء ووجب التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه، وإلّا جمع بينه وبين الوضوء على الأحوط لزوماً، ولو كان رفعه وغسل الموضع السليم أو مسحه يستلزم ضرراً على الموضع المصاب نفسه كان حكمه الوضوء مع المسح على الجبيره.

مسأله ١١٢: تقدّم فى المسأله (١٠٣) أنّه يجزىٰ فى الجرح المكشوف غسل ما حوله ولا يجب وضع طاهر عليه ومسحه وإن كان ذلك أحوط استحباباً، فإذا أراد الاحتياط وتمكّن من وضع ما لا يزيد على الجرح - بحيث لا يستر بعض الأطراف التى يجب غسلها - تعيّن ذلك، وإلّا وجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثمّ يضعه ويمسح عليه.

مسأله ١١٣: إذا أضرّ الماء بأطراف الجرح بالمقدار المتعارف يكفى المسح على الجبيره التى عليها أو يريد وضعها عليها، وأمّا إن كانت الأطراف المتضرّره أزيد من المتعارف فيتعيّن عليه التيمّم إذا لم تكن الجبيره فى مواضعه،

وإلا فالأحوط لزوماً الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله ١١٤: إذا كان الجرح أو نحوه فى مكان آخر غير مواضع الوضوء، لكن كان بحيث يضره استعمال الماء فى مواضعه فالمتعين التيمم، وكذلك الحال فيما إذا كان الجرح أو نحوه فى جزء من مواضع الوضوء وكان مما يضر به غسل جزء آخر اتفاقاً دون أن يكون ممياً يستلزمه عادة - كما إذا كان الجرح فى إصبغه واتفق أنه يتضرر بغسل الذراع - فإنه يتعين التيمم فى مثل ذلك أيضاً.

مسأله ١١٥: لا فرق فى حكم الجبيره بين أن يكون الجرح أو نحوه قد حدث باختياره - على وجه العصيان أو غيره - وبين أن لا يكون كذلك.

مسأله ١١٦: إذا كان ظاهر الجبيره طاهراً لا يضره نجاسه باطنها.

مسأله ١١٧: محلّ الفصد داخل فى الجروح، فلو كان غسله مضرّاً يكفى المسح على الوصله التى عليه إن لم تكن أزيد من المتعارف، وإلا حلّها وغسل المقصد الزائد ثم شدّها، وأما إذا لم يمكن غسل المحلّ - لا من جهه الضرر، بل لأمر آخر كعدم انقطاع الدم مثلاً - فلا بُدّ من التيمم، ولا يجرى عليه حكم الجبيره.

مسأله ١١٨: إذا كان ما على الجرح من الجبيره مغصوباً

لا- يجوز المسح عليه، ولو مسح لم يصح وضوؤه على الأ-حوط لزوماً، وإن كان ظاهره مباحاً وباطنه مغضوباً فإن لم يُعِدَّ مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضرّ، وإلّا لزم رفعه وتبديله، فإن لم يمكن أو كان مضرّاً بحدّ لا يجب معه الرفع فإن عدّ تالفاً جاز المسح عليه ولكن الأ-حوط لزوماً استرضاء المالك قبل ذلك، وإن لم يعدّ تالفاً وجب استرضاءه، فإن لم يمكن فالأحوط لزوماً الجمع بين الوضوء بالاختصار على غسل أطرافه وبين التيمّم.

مسأله ١١٩: لا- يشترط في الجبيره أن تكون ممّا تصحّ الصلاه فيه، فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضرّ بوضوئه، فالذى يضرّ هو نجاسه ظاهرها أو غصبيته على ما مرّ .

مسأله ١٢٠: ما دام خوف الضرر باقياً يجرى حكم الجبيره وإن احتمل البرء، وإذا زال الخوف وجب رفعها.

مسأله ١٢١: إذا أمكن رفع الجبيره وغسل المحلّ لكن كان موجباً لفوات الوقت وجب العدول إلى التيمّم إذا لم تكن الجبيره في مواضعه وإلّا يجمع بين التيمّم والوضوء على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٢٢: الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشئ الواحد، ولم يمكن رفعه بعد البرء - بأن كان مستلزماً لجرح المحلّ وخروج الدم - لا يجرى عليه حكم

الجبيره، بل تنتق-ل الوظيفه إلى التيمم إذا لم يكن فى مواضعه وإلا فالأحوط لزوماً هو الجمع بينه وبين الوضوء.

مسأله ١٢٣: إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره، لا يجرى عليه حكم الجرح بل يتعين التيمم.

مسأله ١٢٤: لا- يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيره إن كانت بالمقدار المتعارف، كما أنه لا يجوز وضع شىء آخر عليها مع عدم الحاجه، إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

مسأله ١٢٥: الوضوء مع الجبيره رافع للحدث، وكذلك الغسل.

مسأله ١٢٦: يجوز لصاحب الجبيره الصلاه فى أول الوقت، ولا يجب عليه إعادتها وإن ارتفع عذره فى الوقت.

مسأله ١٢٧: إذا اعتقد الضرر فى غسل البشره - لاعتقاده الكسر مثلاً - فعمل بالجبيره ثم تبين عدم الكسر فى الواقع، لم يصح الوضوء ولا الغسل، وأما إذا تحقق الكسر فجبره واعتقد الضرر فى غسله، فمسح على الجبيره ثم تبين عدم الضرر يحكم بصحة وضوءه وغسله.

وإذا اعتقد عدم الضرر فغسل ثم تبين أنه كان مضرراً وكان وظيفته الجبيره، ففى الصحه إشكال فالأحوط وجوباً الإعادة، وكذا الحال فيما لو اعتقد الضرر ولكن ترك الجبيره وتوضأ أو اغتسل ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشره.



مسأله ١٢٨: فى كلِّ موردٍ يعلمُ إجمالاً أنّ وظيفته الوضوء الجبىرى أو التيمم ولا يتيسر له تعيينها يجب عليه الجمع بينهما.

الفصل الثالث شرائط الوضوء

وهى أمور:

منها: طهاره الماء، وإطلاقه، وكذا عدم استعماله فى رفع الحدث الأكبر على الأحوط استحباباً كما تقدّم، وفى اعتبار نظافته - بمعنى عدم تغيّره بالقذارات العرفيه كالميته الطاهره وأبوال الدوابّ والقيح - قول، وهو أحوط وجوباً.

ومنها: طهاره أعضاء الوضوء.

ومنها: إباحتها الماء، ولا يعتبر إباحتها الفضاة الذى يقع فيه الوضوء، ولا إباحتها الإناء الذى يتوضأ منه مع عدم الانحصار به، بل مع الانحصار أيضاً، وإن كانت الوظيفة مع الانحصار التيمم لكنّه لو خالف وتوضأ بماء مباح من إناء مغصوب أثم وصحّ وضوؤه، من دون فرق بين الاعتراف منه - دفعه أو تدريجاً - والصبّ منه والارتماس فيه، وحكم المصبّ - إذا كان وضع الماء على العضو مقدّمه للوصول إليه - حكم الإناء مع الانحصار وعدمه.

مسأله ١٢٩: يكفى طهاره كلِّ عضو حين غسله، ولا يلزم

ص: ٧٥

أن تكون جميع الأعضاء قبل الشروع طاهره، فلو كانت نجسه وُغسل كل عضو بعد تطهيره، أو طهره بـغسل الوضوء - فيما يكون الماء معتصماً - كفى، ولا يضرّ تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتمّ الوضوء.

مسألة ١٣٠: إذا توضّأ من إناء الذهب أو الفضة - وهو ما لا يجوز استعماله حتّى في غير الأكل والشرب على الأحوط لزوماً - صحّ وضوؤه سواء أكان بالاعتراف منه دفعه أو تدريجاً أم بالنصب منه أم الارتماس فيه، من دون فرق بين صورته الانحصار وعدمه.

ومنها: عدم المانع من استعمال الماء لمرض يتضرّر معه باستعماله، وأمّا في موارد سائر مسوغات التيمّم فيحكم بصحة الوضوء، حتّى فيما إذا خاف العطش على نفسه أو على نفس محترمه.

مسألة ١٣١: إذا توضّأ في حال ضيق الوقت عن الوضوء، فإن تمشّى منه قصد القربة - كأنّ قصد الكون على الطهاره - صحّ وضوؤه وإن كان عالمياً بضيق الوقت.

مسألة ١٣٢: لا فرق في عدم صحّته الوضوء بالماء المضاف، أو النجس، أو مع الحائل، بين صورته العلم والعمد والجهل والنسيان، وكذلك الحال إذا كان استعمال الماء مضراً، فإنّه يحكم ببطلان الوضوء به حتّى مع الجهل، وأمّا إذا كان الماء

مغصوباً فيختصّ البطلان بصوره العلم والعمد، فلو توضحاً به نسياناً أو جهلاً بغصبيته فانكشف له الحال بعد الفراغ صحّ وضوؤه إذا لم يكن هو الغاصب، وأمّا الغاصب فلا يصحّ منه الوضوء بالماء المغصوب ولو كان ناسياً على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٣٣: إذا توضحاً غير الغاصب بالماء المغصوب والتفت إلى الغصبيّه في أثناء الوضوء صحّ ما مضى من أجزاءه، ويجب تحصيل الماء المباح للباقي، نعم إذا التفت إلى الغصبيّه بعد الغسلات وقبل المسح جاز له المسح بما بقي من الرطوبه، وإن كان الأحوط استحباباً إعادة الوضوء.

مسأله ١٣٤: مع الشكّ في رضا المالك لا- يجوز التصرف ويجرى عليه حكم الغصب، فلا- يُيدّ من العلم بإذن المالك ولو بالفحوى أو شاهد الحال، نعم مع سبق رضاه بتصرف معيّن - ولو لعموم استغراقى بالرضا بجميع التصرفات - يجوز البناء على استمراره عند الشكّ إلى أن يثبت خلافه.

مسأله ١٣٥: يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ونحوها المملوكة لأشخاص خاصه سواء أكانت قنوات - أو منشقه من شطّ - وإن لم يعلم رضا المالكين، بل وإن علم كراحتهم أو كان فيهم الصيغار أو المجانين، وكذلك الحال في الأراضي المتسعه اتّساعاً عظيماً فإنّه يجوز الوضوء والجلوس والصلاه والنوم ونحوها فيها، ولا يناط ذلك برضا مالكيها، نعم

فى غيرها من الأراضى غير المحجّبه كالبساتين التى لا- سور لها ولا- حجاب لا يجوز التصرّف فيها ولو بمثل ما ذكر مع العلم بكراهه المالك، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عن ذلك إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً.

مسأله ١٣٦: مخازن المياه فى المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفيه وقفها من اختصاصها بمن يصلّى فيها أو الطّلاب الساكنين فيها، أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها، إلّا مع جريان العاده بوضوء صنف خاصّ أو كلّ من يريد مع عدم منع أحد، فإنّه يجوز الوضوء للغير حينئذٍ، إذ تكشف العاده عن عموم الإذن.

مسأله ١٣٧: إذا علم أو احتمل أنّ مخزن الماء فى المسجد وقف على المصلّين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاه فى مكان آخر، ولو توضّأ بقصد الصلاه فيه ثمّ بدا له أن يصلّى فى مكان آخر صحّ وضوؤه، وكذلك إذا توضّأ بقصد الصلاه فى ذلك المسجد ولكنّه لم يتمكّن منها وكان يحتمل أنّه لا يتمكّن، وكذا إذا كان قاطعاً بالتمكّن ثمّ انكشف عدمه، وكذلك يصحّ لو توضّأ غفلةً أو باعتقاد عدم الاشتراط، ولا يجب عليه أن يصلّى فيه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسأله ١٣٨: إذا وقعت كمّيه من الماء المغصوب فى خزّان

من الماء المباح فإن عُيِدَ المغصوب تالفاً عرفاً - كأن كان قليلاً جداً بحيث لا تلاحظ النسبه بينهما - جاز التصرف فيه بالوضوء منه وغيره، وإلا فلا يجوز إلا بإذن المغصوب منه.

ومنها: التيه، وهي أن يقصد الفعل متعيّداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تدلّيته، ويكفى في ذلك أن يكون الباعث إلى القصد المذكور أمر الله تعالى، من دون فرق بين أن يكون ذلك بداعي الحبّ له (سبحانه)، أو رجاء الثواب، أو الخوف من العقاب، ويعتبر فيها الإخلاص، فلو ضمّ إليها الرياء بطل، ولو ضمّ إليها غيره من الضمائم الراجحه - كالتنظيف من الوسخ - أو المباحه - كالتبريد - فإن قصد بها القربه أيضاً لم تقدح، وفي غير ذلك تقدح وإن كان الدّاعي الإلهي صالحاً للاستقلال على الأحوط لزوماً، ولا يقدح العجب المتأخر وكذا المقارن، إلا إذا كان منافياً لقصد القربه كما إذا وصل إلى حدّ الإدلال بأن يمنّ على الربّ تعالى بالعمل.

مسأله ١٣٩: لا- تعتبر نية الوجوب ولا- التّذب ولا غيرهما من الصّيفات والغايات الخاصّه، ولو نوى الوجوب في موضع التّذب أو العكس - جهلاً أو نسياناً - صحّ، وكذا الحال إذا نوى التجديد وهو محدث أو نوى الرّفْع وهو متطهّر .

مسأله ١٤٠: لا بُدّ من استمرار التّيه بمعنى صدور تمام الأجزاء عن التّيه المذكوره ولو بالعود إلى التّيه الأولى بعد

التردد قبل فوات الموالاه مع إعادته ما أتى به بلائيه.

مسأله ١٤١: لو اجتمعت أسباب متعدده للوضوء كفى وضوء واحد.

ومنها: مباشره المتوضئ للغسل والمسح إذا أمكنه ذلك، ومع الاضطرار إلى الاستعانه بالغير يجوز له أن يستعين به، بأن يشاركه فيما لا يقدر على الاستقلال به، سواء أكان بعض أفعال الوضوء أو كلها، ولكنه يتولى التيه بنفسه، وإن لم يتمكن من مباشره ولو على هذا الوجه طلب من غيره أن يوضأه، والأحوط وجوباً حينئذ أن يتولى التيه كل منهما، ويلزم أن يكون المسح بيد المتوضئ نفسه، وإن لم يمكن ذلك أخذ المعين الرطوبه التي في يده ومسح بها.

ومنها: الموالاه، وهي التابع العرفي في الغسل والمسح، ويكفي في الحالات الطارئه - كنفاد الماء وطروء الحاجه والنسيان - أن يكون الشروع في غسل العضو اللاحق أو مسحه قبل أن تجف الأعضاء السابقه عليه، فإذا أخره حتى جفت جميع الأعضاء السابقه بطل الوضوء، ولا بأس بالجفاف من جهه الحرّ والريح أو التجفيف إذا كانت الموالاه العرفيه متحققه.

مسأله ١٤٢: الأحوط وجوباً عدم الاعتداد ببقاء الرطوبه في مسترسل اللحيه الخارج عن المعتاد.

ومنها: الترتيب بين الأعضاء بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم

اليسرى ثُمَّ مسح الرأس ثُمَّ الرجلين، والأحوط وجوباً عدم تقديم اليسرى، والأحوط استحباباً تقديم الرجل اليمنى، ويجوز مسحهما معاً كما تقدّم، ولا- يجب الترتيب بين أجزاء كلّ عضو، نعم يجب مراعاة أن يكون الغسل من الأعلى فالأعلى على ما تقدّم.

ولو عكس الترتيب بين الأعضاء سهواً أعاد على ما يحصل به الترتيب مع عدم فوات الموالاه وإلا استأنف، وكذا لو عكس عمداً، إلا أن يكون قد أتى بالجميع عن غير الأمر الشرعيّ فيستأنف.

#### الفصل الرابع أحكام الخلل

مسألة ١٤٣: من تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة تطهّر، وكذا لو ظنّ الطهارة ظناً غير معتبر شرعاً، ولو تيقّن الطهارة وشكّ في الحدث بنى على الطهارة وإن ظنّ الحدث ظناً غير معتبر شرعاً، وتستثنى من ذلك صورته واحده ستأتي في المسألة (١٥٧).

مسألة ١٤٤: إذا تيقّن الحدث والطهارة وشكّ في المتقدم والمتأخر تطهّر، سواء علم تاريخ الطهارة، أو علم تاريخ الحدث، أو جهل تاريخهما جميعاً.

مسأله ١٤٥: إذا شك في الطهارة بعد الصلاة أو غيرها مما يعتبر فيه الطهارة بنى على صحه العمل وتطهر لما يأتي، حتى فيما إذا تقدم منشأ الشك على العمل، بحيث لو التفت إليه قبل العمل لشك، كما إذا أحدث ثم غفل ثم صلى ثم شك بعد الصلاة في التوضؤ حال الغفله.

مسأله ١٤٦: إذا شك في الطهارة في أثناء الصلاة - مثلاً - قطعها وتطهر واستأنف الصلاة.

مسأله ١٤٧: لو تيقن الإخلال بغسل عضو أو مسحه أتى به وبما بعده مراعيًا للترتيب والمواياه وغيرهما من الشرائط، وكذا لو شك في الإتيان بفعل من أفعال الوضوء قبل الفراغ منه، وأما لو شك في ذلك بعد الفراغ أو شك في تحقق شرط بعض الأفعال بعد الفراغ من ذلك الفعل لم يلتفت، وإذا شك في الإتيان بالجزء الأخير فإن كان ذلك مع تحقق الفراغ العرفي - كما لو شك بعد الدخول في عمل آخر كالصلاه أو بعد فوات المواياه - لم يلتفت، وإلا أتى به.

مسأله ١٤٨: ما ذكرناه آنفًا من لزوم الاعتناء بالشك فيما إذا كان الشك أثناء الوضوء، لا يفرق فيه بين أن يكون الشك بعد الدخول في الجزء المترتب أو قبله، ولكنه يختص بغير كثير الشك، وأما هو فلا يعتنى بشكه مطلقًا.

مسأله ١٤٩: إذا كان مأمورًا بالوضوء من جهة الشك فيه



بعد الحدث ولكنّه نسي شكّه وصلّى يحكم ببطان صلاته بحسب الظاهر، فتجب عليه الإعادة إن تذكّر في الوقت، والقضاء إن تذكّر بعده.

مسأله ١٥٠: إذا كان متوضّئاً وتوضّئاً للتجديد وصلّى، ثمّ تيقّن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيّهما، يحكم بصحّه صلاته، ولا تجب عليه إعادة الوضوء للصلوات الآتية.

مسأله ١٥١: إذا توضّئ وضوءين وصلّى بعدهما، ثمّ علم بحدوث حدث بعد أحدهما، يجب الوضوء للصلاه الآتية، وأمّا الصلاه التي أتى بها فينبى على صحّتها، وإذا كان في محلّ الفرض قد صلّى بعد كلّ وضوء صلاه، أعاد الوضوء كما يعيد الصلاتين إن مضى أو بقى وقتها معاً، أمّا إذا بقى وقت إحداهما فقط فلا يجب حينئذٍ إلّا إعادتها، كما إذا صلّى صلاتين أدائيتين ومضى وقت إحداهما دون الأخرى، أو صلّى صلاه قضائيه وأخرى أدائيه ومضى وقت الثانية، هذا مع اختلافهما في العدد، وإلّا فيكتفى بإتيان صلاه واحده بقصد ما في الذمّه مطلقاً.

مسأله ١٥٢: إذا تيقّن بعد الفراغ من الوضوء أنّه ترك جزءاً منه ولا يدري أنّه الجزء الواجب أو المستحبّ يحكم بصحّه وضوئه.

مسأله ١٥٣: إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنّه مسح على

الحائل، أو مسح في موضع الغسل، أو غسل في موضع المسح، ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوغ لذلك من جبيره أو تقيته، أو لا بل كان على غير الوجه الشرعي لم تجب الإعادة.

مسأله ١٥٤: إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا، بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً، يحكم بصحة وضوئه مع إحراز إيجاد مسمى الوضوء الجامع بين الصحيح والفساد، وكون الشك بعد تحقق الفراغ العرفي بالدخول في عمل آخر كالصلاه أو بعد فوات الموالاه.

مسأله ١٥٥: إذا شك بعد الوضوء في وجود الحاجب، أو شك في حاجيته كالأخاتم، أو علم بوجوده ولكن شك بعده في أنه أزاله أو أنه وصل الماء تحته بنى على الصحة، وكذا إذا علم بوجود الحاجب وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة.

مسأله ١٥٦: إذا كانت أعضاء وضوئه أو بعضها نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهرها ثم توضأ أم لا، بنى على بقاء النجاسه إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره، فيجب غسله لما يأتي من الأعمال، وأما الوضوء فيبني على صحته، وكذلك لو كان الماء الذي توضأ منه متنجساً ثم شك بعد

الوضوء في أنه طهره قبله أم لا، فإنه يحكم بصحة وضوئه وبقاء الماء متنجساً، فيجب عليه تطهير ما لاقاه من ثوبه وبدنه.

## الفصل الخامس نواقض الوضوء

يحصل الحدث بأمر:

الأول والثاني: خروج البول والغائط، سواء أكان خروجهما من الموضع الأصلي للنوع أو لفرد شاذ الخلقه من هذه الجهة أم من غيره مع انسداد الموضع الأصلي، وأمياً مع عدم انسداده فلا. يكون ناقضاً إلا إذا كان معتاداً له أو كان الخروج بدفع طبيعي لا بالآله، وإن كان الأحوط استحباباً الانتفاض به مطلقاً، والبلل المشتبه الخارج قبل الاستبراء بحكم البول ظاهراً.

الثالث: خروج الريح من مخرج الغائط - المتقدم بيانه - إذا صدق عليها أحد الاسمين المعروفين، ولا عبره بما يخرج من القُبُل ولو مع الاعتياد.

الرابع: النوم الغالب على السمع، من غير فرق بين أن يكون قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، ومثله كل ما غلب على العقل من جنون، أو إغماء، أو سكر، أو غير ذلك، دون البُهت ونحوه.

الخامس: الاستحاضه على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

السادس والسابع والثامن: الجنابه والحيض والنفاس، فإنها تنقض الوضوء وإن كانت لا توجب إلّا الغسل.

مسأله ١٥٧: إذا شكّ في طرؤ أحد النواقض بنى على العدم، وكذا إذا شكّ في أنّ الخارج بول أو مذي، فإنّه يبني على عدم كونه بولاً، إلّا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنّه بول، فإن كان متوضّئاً انتقض وضوؤه.

مسأله ١٥٨: إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء، وكذا لو شكّ في خروج شيء من الغائط معه.

مسأله ١٥٩: لا- ينتقض الوضوء بخروج المذي أو الودي أو الودي، والأول ما يخرج بعد الملاعبه، والثاني ما يخرج بعد خروج البول، والثالث ما يخرج بعد خروج المنى.

الفصل السادس حكم دائم الحدث

من استمرّ به الحدث في الجملة - كالمبطين، والمسلس، ونحوهما - له أحوال ثلاثه:

الأولى: أن يجد فتره من الوقت يمكنه أن يأتي فيها بالصلاه متطهراً - ولو مع الاقتصار على واجباتها - ففي هذه الصوره

ص: ٨٦

يجب ذلك ويلزمه التأخير سواء أكانت الفتره في أثناء الوقت أم في آخره، نعم إذا كانت الفتره في أول الوقت أو في أثناءه ولم يصل حتى مضى زمان الفتره صحّت صلاته إذا عمل بوظيفته الفعلية وإن أثم بالتأخير .

الثانيه: أن لا يجد فتره أصلاً أو تكون له فتره يسيره لا تسع الطهاره وبعض الصلاه، ففي هذه الصوره يتوضأ - أو يغتسل أو يتيمّم حسبما يقتضيه تكليفه الفعلى - ثمّ يصلّى ولا يعتنى بما يخرج منه بعد ذلك قبل الصلاه أو في أثناءها، وهو باق على طهارته ما لم يصدر منه حدث غير حدثه المبتلى به أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء، وتصحّ منه الصلوات الأخرى أيضاً الواجبه والمستحبّه، والأحوط الأولى أن يتطهّر لكلّ صلاه وأن يبادر إليها بعد الطهاره.

الثالثه: أن تكون له فتره تسع الطهاره وبعض الصلاه، والأحوط وجوباً في هذه الصوره تحصيل الطهاره والإتيان بالصلاه في الفتره، ولكن لا يجب تجديد الطهاره إذا فاجأه الحدث أثناء الصلاه أو بعدها إلّا أن يحدث حدثاً آخر بالتفصيل المتقدّم في الصوره الثانيه، والأحوط استحباباً ولا سيّما للمبطون أن يجدّد الطهاره كلّما فاجأه الحدث أثناء صلاته وبينى عليها ما لم يكن التكرار كثيراً بحيث يكون موجّباً للحرج نوعاً، أو لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء الصلاه - بسبب

استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الطهاره أو هما معاً زماناً طويلاً - كما أنّ الأحوط استحباباً إذا أحدث بعد الصلاه أن يجدد الطهاره لصلاه أخرى.

مسأله ١٦٠: إذا احتمل حصول فتره يمكنه الإتيان فيها بالصلاه متطهراً لم يجب تأخيرها إلى أن ينكشف الحال، نعم لو بادر إليها وانكشف بعد ذلك وجود الفتره لزمته إعادتها على الأحوط لزوماً، وكذلك الحال فيما إذا اعتقد عدم الفتره ثم انكشف خلافه، نعم لا يضر بصحّه الصلاه وجود الفتره خارج الوقت أو برؤه من مرضه فيه.

مسأله ١٦١: يجب على المسلوس والمبطون التحفظ من تعدى النجاسه إلى بدنه وثوبه مهما أمكن بوضع كيس أو نحوه، ولا يجب تغييره لكلّ صلاه، نعم الأحوط وجوباً تطهير ما تنجس من بدنه لكلّ صلاه مع التمكن منه، كما فى غير الحاله الثانيه من الحالات المتقدمه.

#### الفصل السابع غايات الوضوء

لا- يجب الوضوء لنفسه، وتتوقف عليه صحّه الصلاه واجبه كانت أو مندوبه، وكذا أجزاءها المنسيه بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً، ومثل الصلاه الطواف الفريضة، وهو ما كان

جزءاً من حجّه أو عمره وإن كانتا مستحبتين، دون الطواف المندوب وإن وجب بالندر، نعم يستحبّ له.

مسأله ١٦٢: الوضوء الرفع للحدث الأصغر لم يثبت كونه مستحباً نفسياً، بل المستحبّ هو الكون على الطهاره الحاصله بالوضوء، فيجوز الإتيان به بقصد حصولها، كما يجوز الإتيان به بقصد أى غايه من الغايات المترتبه عليها، بل بأى داع قربى وإن كان هو الاجتناب من محرم كمسّ كتابه القرآن، وأما الوضوء التجديدى للمتطهر من الحدث الأصغر فهو مستحبّ نفسى، ولكنّ الثابت استحبابه هو التجديد لصلاتى الصبح والمغرب بل لكلّ صلاه، وأما فى غير ذلك فيؤتى به رجاءً.

مسأله ١٦٣: لا يجوز للمحدث مسّ كتابه القرآن حتّى المدّ والتشديد ونحوهما، ولا مسّ اسم الجلاله وسائر أسمائه وصفاته على الأحوط وجوباً، ويلحق بها على الأحوط الأولى أسماء الأنبياء والأوصياء وسيدته النساء (صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين).

مسأله ١٦٤: لا فرق فى جريان الحكم المذكور بين أنواع الخطوط حتّى المهجوره منها، ولا بين الكتابه بالمداد والحفر والتطريز وغيرها، كما لا فرق فى الماسّ بين ما تحلّه الحياه وغيره، نعم لا يجرى الحكم فى المسّ بالشعر إذا كان غير تابع للبشره.

مسأله ١٦٥: المناط فى الألفاظ المشترکه بین القرآن وغيره بكون المكتوب - بضمیمه بعضه إلى بعض - ممّا یصدق علیه القرآن عرفاً وإلماً فلا- أثر له سواء أكان الموجد قاصداً لذلك أم لا- نعم لا- یترك مراعاة مقتضى الاحتیاط مع طرق التفرقه علیه بعد الكتابه.

مسأله ١٦٦: الطهاره من الحدث الأصغر قد تكون شرطاً لصحّه عمل كما مرّ بعض أمثله، وقد تكون شرطاً لكماله وسيأتى بعض موارد، وقد تكون شرطاً لجوازه كمسّ كتابه القرآن - كما تقدّم - ويعبّر عن الأعمال المشروطه بها ب (غايات الوضوء) نظراً إلى جواز الإتيان به لأجلها، وإذا وجبت إحدى هذه الغايات ولو لنذر أو شبهه يتّصف الوضوء الموصل إليها بالوجوب الغیری، وإذا استحبّت يتّصف بالاستحباب الغیری، وممّا تكون الطهاره شرطاً لكماله الطواف المندوب وجمله من مناسك الحجّ - غير الطواف وصلاته - كالوقوفین ورمى الجمار، ومنه أيضاً صلاه الجنائز وتلاوه القرآن والدعاء وطلب الحاجه وغيرها.

مسأله ١٦٧: يجوز الإتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة ولو قبل دخول وقتها، كما يجوز الإتيان به بقصد الكون على الطهاره، وكذا بقصد ما مرّ من الغايات.



مسأله ١٦٨: سنن الوضوء على ما ذكره العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): وضع الإناء الذى يغترف منه على اليمين، والتسميه، والدعاء بالمأثور، وغسل اليدين من الزندين - قبل إدخالهما فى الإناء الذى يغترف منه - لحدث النوم أو البول مرّه وللغائط مرّتين، والمضمضه، والاستنشاق، وتليثهما، وتقديم المضمضه، والدعاء بالمأثور عندهما، وعند غسل الوجه واليدين، ومسح الرأس والرجلين، وتثنيه الغسلات، والأحوط استحباباً عدم التثنيه فى اليسرى احتياطاً للمسح بها، وكذلك اليمنى إذا أراد المسح بها من دون أن يستعملها فى غسل اليسرى، وكذلك الوجه لأخذ البلل منه عند جفاف بلل اليد، ويستحبّ أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه فى العُسله الأولى والثانيه، والمرأه تبدأ بالباطن فيهما، ويكره الاستعانه بالغير فى المقدمات القريبه.

### إشاره

والواجب منه لغيره: غسل الجنابه، والحيض، والاستحاضه، والنفاس، ومسّ الأموات.

والواجب لنفسه: غسل الأموات.

فهنا مقاصد:

### المقصد الأول غسل الجنابه

وفيه فصول:

الفصل الأول سبب الجنابه

وهو أمران:

الأول: خروج المنى بشهوه أو بدونها من الموضع المعتاد، وكذا من غيره إذا كان الخروج طبيعياً، وإلّا فالأحوط لزوماً الجمع بين الغسل والوضوء إذا كان محدثاً بالأصغر، هذا في الرجل.

ص: ٩٢

وأما المرأة فهي وإن لم يكن لها منى بالمعنى المعروف، إلا أنّ السائل الخارج من قُبْلِها بشهوة بحيث يصدق معه الإنزال عرفاً بحكم المنى فيما إذا اقترن ذلك بوصولها إلى ذروه التلذذ الجنسي (الرعشه) بل وإن لم يقترن بذلك على الأحوط لزوماً.

وأما السائل الخارج بغير شهوة والبلل الموضعي الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسيّة الخفيفه فهما لا يوجبان شيئاً.

مسأله ١٦٩: إذا علم أنّ السائل الخارج منى جرى عليه حكمه، وإن لم يعلم ذلك فالشهوة والدفق وفتور الجسد أماره عليه في الشخص السليم، ومع انتفاء واحد منها لا يحكم بكونه منياً، وأما المريض فيكفي خروجه منه بشهوة.

مسأله ١٧٠: من وجد على بدنه أو ثوبه منياً، وعلم أنه منه بجنابه لم يغتسل منها وجب عليه الغسل، ويعيد كلّ صلاه لا يحتمل سبقها على الجنابه المذكوره، دون ما يحتمل سبقها عليها فإنه لا تجب إعادتها وإن علم تاريخ الجنابه وجهل تاريخ الصلاه ولكنّ الإعادة أحوط استحباباً، وإن لم يعلم أنه منه لم يجب عليه شيء.

مسأله ١٧١: إذا دار أمر الجنابه بين شخصين يعلم واحد منهما أو كلاهما أنّها من أحدهما ففيه صورتان:

الأولى: أن تكون جنابه الآخر واقعاً موضوعاً لحكم إلزامي

بالنسبه إلى العالم بالجنابه إجمالاً، وذلك كعدم جواز الاقتداء به في الصلاه - إذا كان ممن يُقتدى به لولا ذلك - وعدم جواز استتجاره للنيابه عن الميت في الصلاه التي وظيفته تفرغ ذمته منها، ففي هذه الصوره يجب على العالم بالإجمال ترتيب آثار العلم فيجب على نفسه الغسل - وكذا الوضوء أيضاً إذا كان مسبقاً بالحدث الأصغر تحصيلاً للعلم بالطهاره - ولا يجوز له استتجار الآخر للنيابه في الصلاه قبل اغتساله، ولا الاقتداء به بعد تحصيل الطهاره لنفسه، وأما قبل تحصيلها فلا يجوز الاقتداء به للعلم التفصيلي ببطلان الصلاه حينئذٍ.

الثانيه: أن لا تكون جنابه الآخر موضوعاً لحكم إلزامي بالإضافة إلى العالم بالجنابه إجمالاً، ففيها لا يجب الغسل على العالم بالجنابه.

هذا بالنسبه إلى حكم الشخصين نفسيهما.

وأما غيرهما العالم بجنابه أحدهما إجمالاً - ولو لم يعلمها بما بذلك - فلا يجوز له الائتمام بأى منهما إن كان كل منهما مورداً للابتلاء، فضلاً عن الائتمام بهما جميعاً، كما لا يجوز له استنابه أحدهما في صلاه أو غيرها مما يعتبر فيه الطهاره الواقعيه.

مسأله ١٧٢: البلل المشكوك الخارج بعد خروج المنى وقبل الاستبراء منه بالبول بحكم المنى ظاهراً.

الثاني: الجماع ولو لم يُنزَل، ويتحقق بدخول الحشفه في

القُبَيْل أو الدُّبُر من المرأة، وأمّا في غيرها فالأحوط لزوماً الجمع بين الغُسل والوضوء للواطئ والموطوء فيما إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر، وإلاّ يكتفى بالغُسل فقط، ويكفى في مقطوع الحشفه ما يصدق معه الإدخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

مسأله ١٧٣: إذا تحقّق الجماع تحقّقت الجنابه للطرفين، من غير فرق بين الصغير والكبير، والعاقل والمجنون، والقاصد وغيره، والحيّ والميّت.

مسأله ١٧٤: إذا خرج المنى ممتزجاً بشيء من الدم وجب الغُسل بعد العلم بامتزاجه به، وإذا نزل إلى المثانه واستهلك في البول لم يجب الغسل بخروجه.

مسأله ١٧٥: إذا تحرّك المنى عن محلّه بالاحتلام أو غيره ولم يخرج إلى الخارج لا يجب الغسل.

مسأله ١٧٦: يجوز للشخص إجناب نفسه بمقاربه زوجته بعد دخول الوقت وإن كان لا يقدر على الغسل، وإذا لم يكن متمكناً من التيمّم أيضاً لا يجوز له ذلك، وأمّا من كان متوضّئاً ولم يكن يتمكّن من الوضوء لو أحدث فالأحوط لزوماً أن لا يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت.

مسأله ١٧٧: إذا شكّ في أنّه هل حصل الدخول أم لا؟، لا يجب عليه الغُسل وكذا لا يجب لو شكّ في أنّ المدخول فيه

فرج أو دُبر أو غيرهما.

مسأله ١٧٨: لا فرق في كون إدخال الحشفه - مثلاً - موجباً للجنابه بين أن يكون الذكر مجرداً أو ملفوفاً بخرقه أو مغطى بكييس أو غير ذلك.

الفصل الثاني فيما يتوقف صحته أو جوازه على غسل الجنابه

وهو أمور:

الأول: الصلاه مطلقاً - عدا صلاه الجنائز - وكذا أجزاءها المنسيه، بل وسجود السهو على الأحوط استحباباً.

الثاني: الطواف الفريضة وإن كان جزءاً من حجّه أو عمره مندوبتين مثل ما تقدّم في الوضوء، وفي صحّه الطواف المندوب من المجنب إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثالث: الصوم، بمعنى أنّه لو تعيّد البقاء على الجنابه في شهر رمضان أو قضاائه حتّى طلع الفجر بطل صومه، وكذا صوم ناسي الغسل في شهر رمضان دون قضاائه، على ما سيأتى في محلّه إن شاء الله تعالى.

الرابع: مسّ كتابه القرآن الشريف، ومسّ اسم الله تعالى مثل ما تقدّم في الوضوء.

ص: ٩٦

الخامس: اللبث في المساجد، بل مطلق الدخول فيها وإن كان لوضع شيء فيها، بل الأحوط لزوماً عدم وضع شيء فيها ولو في حال الاجتياز أو من خارجها، كما لا يجوز الدخول لأخذ شيء منها، ويجوز الاجتياز فيها بالدخول من باب مثلاً والخروج من آخر إلا في المسجدين الشريفين (المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله) فإنه لا يجوز الدخول فيهما وإن كان على نحو الاجتياز .

والأحوط وجوباً إلحاق المشاهد المشرفة للمعصومين (عليهم السلام) بالمساجد في الأحكام المذكورة، ولا يلحق بها أروقتها - فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها - كما لا يلحق بها الصحن المطهر وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً.

السادس: قراءة آية السجده من سور العزائم، وهي (الم السجده، وفصلت، والنجم، والعلق) والأحوط استحباباً إلحاق تمام السوره بها حتى بعض البسملة.

مسأله ١٧٩: لا- فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب وإن لم يصل فيه أحد، بشرط بقاء العنوان عرفاً بأن يصدق أنه مسجد خراب، وأما مع زوال العنوان فلا تترتب عليه آثار المسجديه، بلا فرق في ذلك كله بين المساجد في الأراضي المفتوحه عنوه وغيرها.

مسأله ١٨٠: ما يشك في كونه جزءاً من المسجد من صحنه

وحجراته ومناراته وحيطانه ونحو ذلك ولم تكن أماره على جزئيته - ولو كانت هي يد المسلمين عليه بعنوان المسجدية - لا تجرى عليه أحكامها.

مسألة ١٨١: لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد ونحوه كالصبغ والترميم في حال الجنابه، بل الإجاره فاسده ولا يستحق الأجره المسماة، وفي استحقاقه أجره المثل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجاره لذلك من غير تقييد بزمان الجنابه فيستحق الأجره حينئذ وإن أتى به حالها، هذا إذا علم الأجير بجنابته، أمّا إذا جهل بها فيجوز استئجاره مطلقاً، وكذلك الصبي والمجنون الجنب.

مسألة ١٨٢: إذا علم إجمالاً جنابه أحد الشخصين وعلم الجنب منهما بجنابته لا يجوز استئجارهما ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم، أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً.

مسألة ١٨٣: مع الشك في الجنابه لا يحرم شيء من المحرمات المذكوره، إلا إذا كانت حالته السابقه هي الجنابه.

الفصل الثالث ما يكره للجنب

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يكره للجنب

ص: ٩٨



الأكل والشرب إلّا بعد الوضوء، أو بعد غسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه، وتزول مرتبه من الكراهه بغسل اليدين فقط، ويكره قراءه ما زاد على سبع آيات من غير العزائم، بل الأحوط استحباباً عدم قراءه شىء من القرآن مادام جنباً، ويكره أيضاً مسّ ما عدا الكتابه من المصحف، والنوم جنباً إلّا أن يتوضّأ أو يتيمّم بدل الغسل.

#### الفصل الرابع واجبات غسل الجنابه

وهى أمور :

فمنها: التيه، ويجرى فيها ما تقدّم فى تيه الوضوء.

ومنها: غسّل ظاهر البشره على وجه يتحقّق به مسّماه، فلا- بُدّ من رفع الحاجب، وتخليل ما لا- يصل الماء معه إلى البشره إلّا بالتخليل، ولا يجب غسل الشعر إلّا ما كان من توابع البدن كالشعر الرقيق وإن كان الأحوط استحباباً غسل مطلق الشعر، ولا يجب غسل البواطن كباطن العين والأذن والفم، نعم يجب غسل ما يشكّ فى أنّه من الباطن أو الظاهر وإن علم أنّه كان من الباطن ثمّ شكّ فى تبدّله فالأحوط وجوباً غسله أيضاً.

ومنها: الإتيان بالغسل على إحدى كيفيّتين:

ص: ٩٩

أولاهما: الترتيب، والأحوط وجوباً فيه أن يغسل أولاً- تمام الرأس والرقبه ثم بقيه البدن، والأحوط الأولى أن يغسل أولاً تمام النصف الأيمن ثم تمام النصف الأيسر، ولا بُدَّ في غَسَلِ كُلِّ عَضْوٍ مِنْ إِدْخَالِ شَيْءٍ مِنَ الْآخِرِ مِمَّا يَتَّصِلُ بِهِ إِذَا لَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِإِتْيَانِ الْوَاجِبِ إِلَّا بِذَلِكَ، وَلَا تَرْتِيبَ هُنَا بَيْنَ أَجْزَاءِ كُلِّ عَضْوٍ، فَلَهُ أَنْ يَغْسَلَ الْأَسْفَلَ مِنْهُ قَبْلَ الْأَعْلَى، كَمَا أَنَّه لَا كَيْفِيَّةَ مَخْصُوصَةً لِلغَسْلِ هُنَا، بَلْ يَكْفِي الْمَسْمُومِي كَيْفَ كَانَ، فَيَجْزِي رَمْسَ الرَّأْسِ بِالْمَاءِ أَوَّلًا، ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْمَنَ، ثُمَّ الْجَانِبَ الْأَيْسَرَ، كَمَا يَكْفِي رَمْسَ الْبَعْضِ، وَالصَّبَّ عَلَى الْآخِرِ .

ثانيتها: الارتماس، وهو على نحوين: دفعي وتدرجي، والأول هو تغطيه الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه، وهو أمر دفعي يعتبر الانغماس التدريجي مقدّمه له، والثاني هو غمس البدن في الماء تدريجاً مع التحفّظ فيه على الوحده العرفيه، فيكون غمس كلّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدّمه له كما في النحو الأول.

ويعتبر في الثاني أن يكون كل جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه بقصد الغسل، ويكفي في النحو الأول خروج بعض البدن من الماء ثم رمسه فيه بقصد الغسل.

مسأله ١٨٤: التيه في النحو الأول يجب أن تكون مقارنه للتغطيه في زمان حدوثها فإذا تحقّق بها استيلاء الماء على

جميع البدن مقروناً بالتّيه كفى، وأمّا إذا توقّف ذلك على أمر آخر كتخليل الشعر أو رفع القدم عن الأرض مثلاً فلا بُدَّ من استمرار التّيه من حين التّغطيه إلى حين وصول الماء إلى تمام الأجزاء، أو تيه الغسل بالارتماس البقائى المقارن مع وصوله إليها، وأمّا فى النحو الثانى فتجب التّيه مقارنه لغمس أوّل جزء من البدن فى الماء واستمرارها إلى حين غمس الجميع.

مسأله ١٨٥: الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فى الغسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل الترتيبى بتحريك الرأس والرقبه أوّلاً ثمّ الجانبيين، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو فى الماء بقصد غسله، وأيضاً الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء فى الغسل بإخراج البدن من الماء بقصد الغسل، ومثله إخراج بعض الأعضاء من الماء بقصد غسله.

ومنها: إطلاق الماء، وطهارته - بل ونظافته على الأحوط لزوماً - وإباحته، والمباشره اختياراً، وعدم المرض ممّا يتضرّر معه من استعمال الماء، وطهاره العضو المغسول على نحو ما تقدّم فى الموضوع.

وقد تقدّم فيه أيضاً ما يتعلّق باعتبار إباحه الإناء والمصبّ، وحكم الجبيره والحائل وغيرهما من أفراد الضروره، وحكم الشكّ والنسيان وارتفاع السبب المسوّغ للموضوع الناقص فى الأثناء

وبعد الفراغ منه، والغسل كالوضوء في جميع ذلك، نعم يفترق عنه في عدم اعتبار الموالاه فيه في الترتيب منه، وكذلك عدم اعتبار مراعاة الأعلى فالأعلى في غسل كل عضو .

مسألة ١٨٦: الغسل الترتيبى مع مراعاة الترتيب فيه بين الأيمن والأيسر أفضل من الغسل الارتماسى .

مسألة ١٨٧: يجوز العدول من الغسل الترتيبى إلى الارتماسى بقسميه، وكذا العدول من القسم الثانى من الارتماسى إلى غيره، هذا فى العدول الاستثنائى أى رفع اليد عمداً شرع فيه واستثناف غيره، وأما العدول التكميلى من الترتيبى إلى الارتماسى فغير جائز، وكذا العكس فيما يتصور فيه ذلك.

مسألة ١٨٨: يجوز فى الغسل الارتماس فيما دون الكر، وإن كان يجرى على الماء حينئذٍ حكم المستعمل فى رفع الحدث الأكبر .

مسألة ١٨٩: إذا اغتسل باعتقاد سعه الوقت فتبين ضيقه صحّ غسله.

مسألة ١٩٠: ماء غُسل المرأة من الجنابه أو الحيض أو نحوهما من النفقه الواجبه على الزوج.

مسألة ١٩١: إذا اغتسل ولم يستحضر التيه تفصيلاً ولكن كان بحيث لو سئل ماذا تفعل، لأجاب بأنه يغتسل كفى ذلك، أما لو كان يتحير فى الجواب - لا لعارض كخوف أو نحوه، بل من جهه

عدم تأثر النفس عن الداعى الإلهي - فعمله باطل، لانتفاء التيه.

مسأله ١٩٢: المتعارف فى الحمّام العمومى أنّ الإذن بالاستفاده منه من قبيل الإباحه المشروطه بدفع نقد معين معجلاً، فإن كان قاصداً حين الاغتسال عدم إعطاء العوض للحمّامى، أو كان قاصداً إعطاء غير العوض المعين، أو كان قاصداً للتأجيل، أو كان متردداً فى ذلك، بطل غسله وإن استرضاه بعد ذلك.

مسأله ١٩٣: إذا ذهب إلى الحمّام ليغتسل، وبعد الخروج شكّ فى أنّه اغتسل أم لا، بنى على العدم، ولو علم أنّه اغتسل لكن شكّ فى أنّه اغتسل على الوجه الصحيح أم لا، بنى على الصحّه.

مسأله ١٩٤: إذا كان ماء الحمّام مباحاً لكن سخّن بالوقود المغصوب لم يمنع ذلك من الغسل فيه.

مسأله ١٩٥: لا- يجوز الغسل فى حوض المدرسه ونحوه، إلّا إذا علم بعموم الوقفته أو الإباحه، ولو من جهه جريان العاده باغتسال أهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

مسأله ١٩٦: الماء المسبّل - كماء البرادات فى الأماكن العامّه - لا- يجوز الوضوء ولا- الغسل منه إلّا مع العلم بعموم المنفعه المسبّله.

مسأله ١٩٧: لبس المتزر الغصبى حال الغسل وإن كان محرّماً فى نفسه لكنّه لا يوجب بطلان الغسل.

ص: ١٠٣

## الفصل الخامس مستحبات غسل الجنابه وجمله من أحكام الأغسال

قد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم): أنه يستحبّ غسل اليدين أمام الغُسل من المرفقين ثلاثاً، ثمّ المضمضه ثلاثاً، ثمّ الاستنشاق ثلاثاً، وإمرار اليد على ما تناله من الجسد خصوصاً في الترتيبى، بل ينبغي التأكد في ذلك وفي تخليل ما يحتاج إلى التخليل، ونزع الخاتم ونحوه، والاستبراء بالبول قبل الغُسل.

مسأله ١٩٨: الاستبراء بالبول ليس شرطاً في صحه الغُسل، لكن إذا تركه واغتسل ثمّ خرج منه بلل مشتبه بالمنى جرى عليه حكم المنى ظاهراً، فيجب الغُسل له كالمنى، سواء استبرأ بالخرطات لتعدّر البول أم لا، إلا إذا علم - بذلك أو بغيره - عدم بقاء شىء من المنى فى المجرى.

مسأله ١٩٩: إذا بال بعد الغُسل ولم يكن قد بال قبله، لم تجب إعادته الغسل وإن احتمل خروج شىء من المنى مع البول.

مسأله ٢٠٠: إذا دار أمر المشتبه بين البول والمنى بعد الاستبراء بالبول والخرطات كفى الإتيان بالوضوء وإن كان قد اغتسل ولم ... يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغُسل وقبل خروج البلل المشتبه.

مسأله ٢٠١: يجزى غسل الجنابه عن الوضوء لكل ما اشترط به، وكذلك غيره من الأغسال التي ثبتت مشروعيتها.

مسأله ٢٠٢: إذا خرجت رطوبه مشتبهه بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا، بنى على عدمه، فيجب عليه الغسل.

مسأله ٢٠٣: لا فرق في جريان حكم الرطوبه المشتبهه بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار وبين أن يكون قبله ولو لعدم إمكان الاختبار من جهه العمى أو الظلمه أو نحو ذلك.

مسأله ٢٠٤: لو أحدث بالأصغر في أثناء الغسل من الجنابه فله أن يتمه، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه حينئذٍ، وله العدول الاستثنائي من الترتيبى إلى الارتماسى وبالعكس، ولا حازه حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء.

مسأله ٢٠٥: إذا أحدث أثناء سائر الأغسال بالحدث الأصغر جرى عليه ما تقدّم في غسل الجنابه، إلّا في الاستحاضه المتوسطه فإنه يجب فيها الوضوء على كلّ حال.

مسأله ٢٠٦: إذا أحدث بالأ-كبر في أثناء الغسل، فإن كان مماثلاً للحدث السابق - كالجنابه في أثناء غسلها أو مسّ الميّت في أثناء غسله - فلا إشكال في وجوب الاستئناف، وإن كان مخالفاً له لم يبطل غسله فيتمه ويأتى بالآخر، ويجوز الاستئناف بغسل واحدٍ لهما، ولا يجب الوضوء بعده في غير

مسأله ٢٠٧: إذا شكّ في غسل الرأس والرقبه قبل الدخول في غسل البدن رجع وأتى به، وكذا إذا كان بعد الدخول فيه على الأحوط لزوماً، ولو شكّ في غسل الطرف الأيمن فاللزام الاعتناء به حتّى مع الدخول في غسل الطرف الأيسر، نعم إذا شكّ معتاد الموالاه بعد فواتها في غسل بعض الأجزاء مع إحراز غسل معظمها لم يعتن بشكّه.

مسأله ٢٠٨: إذا غسل أحد الأعضاء ثمّ شكّ في صحّته وفساده لم يعتن بالشكّ، سواء أكان الشكّ بعد دخوله في غسل العضو الآخر أم كان قبله.

مسأله ٢٠٩: إذا شكّ في الإتيان بغسل الجنابه بنى على عدمه، وإذا شكّ فيه بعد الفراغ من الصلاه لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت موقّته وحدث الشكّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلاه فإنّ الأحوط لزوماً إعادتها حينئذٍ، ويجب عليه الغسل لكلّ عمل تتوقّف صحّته أو جوازه على الطهاره من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصلاه وغيرها حتّى مثل مسّ كتابه القرآن.

وهذا الغسل يمكن أن يقع على نحوين:

الأوّل: أن يقطع بكونه مأموراً به - وجوباً أو استحباباً - كأن يقصد به غسل يوم الجمعة أو غسل الجنابه المتجدّده بعد



الصلاه وحينئذٍ فله الاكتفاء به فى الإتيان بأى عمل مشروط بالطهاره سواء سبقه الحدث الأصغر أم لا.

الثانى: أن لا يكون كذلك بأن أتى به لمجرد احتمال بقاء الجنابه التى يشكّ فى الاغتسال منها قبل الصلاه، وحينئذٍ يكتفى به فى الإتيان بما هو مشروط بالطهاره عن الحدث الأكبر فقط كجواز المكث فى المساجد، وأما ما هو مشروط بالطهاره حتّى عن الحدث الأصغر فلا يكتفى فيه بالغسل بل يجب ضمّ الوضوء إليه إن سبقه صدور الحدث منه دون ما لم يسبقه.

مسأله ٢١٠: إذا اجتمع عليه أغسال متعدده واجبه أو مستحبّه، أو بعضها واجب وبعضها مستحبّ، أجزأ غسل واحد بقصد الجميع، وكذا لو قصد الجنابه فقط، ولو قصد غير الجنابه أجزأ عمّا قصده بل وعن غيره أيضاً.

نعم فى أجزاء أى غسل عن غسل الجمعه من دون قصده ولو إجمالاً- إشكال فلا- يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك - ومثله الأغسال الفعلية سواء أكانت للدخول فى مكان خاصّ كالحرّم المكيّ أو للإتيان بفعل خاصّ كالإحرام -، ولو قصد الغسل قربه من دون نيّه الجميع تفصيلاً ولا واحد بعينه صحّ، إذ يرجع ذلك إلى نيّه الجميع إجمالاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من أجزاء غسل واحد عن أغسال متعدده يجرى

فى جمىع الأفسال الواجه والمستحبّه - مكائيه أو زمائيه أو لغايه أخرى - ولكن جريانه فى الأفسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال - كمسّ الميّت بعد غسله حيث يستحبّ له الغسل - مع تعدّد السبب نوعاً لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٢١١: إذا كان يعلم - إجمالاً - أنّ عليه أفسالاً لكنّه لا يعلم بعضها بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه، وإذا قصد البعض المعين كفى عن غيره على التفصيل المتقدم، وإذا علم أنّ فى جملتها غسل الجنابه وقصّده فى جملتها أو بعينه لم يحتج إلى الوضوء، بل لا حاجة إليه مطلقاً فى غير الاستحاضه المتوسّطه.

ص: ١٠٨

وفيه فصول:

### الفصل الأول حدث الحيض

وسببه خروج دم الحيض، الذي يجتمع في الرحم وتراه المرأة في كلّ شهر مرّة في الغالب، سواء خرج من الموضع الأصليّ - للنوع أو لفرد شاذّ الخلقه من هذه الجهة - وإن كان خروجه بقطنه أو غيرها، أم خرج من الموضع العارضيّ ولكن بدفع طبيعيّ لا بمثل الإخراج بالآله، وإذا انصبّ من الرحم إلى فضاء الفرج ولم يخرج منه أصلاً لم يوجب الحدث، وإذا خرج ولو بمقدار قطره ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً في باطن الفرج.

مسأله ٢١٢: إذا افتضت البكر فسال دم وشكّ في أنّه من دم الحيض أو من دم البكاره أو منهما، أدخلت قطنه وصبرت فتره تعلم بنفوذ الدم فيها، ثمّ استخرجتها برفق، فإنّ كانت

ص: ١٠٩

مطوّقه بالدم فهو من دم البكاره، وإن كانت مستنقعه فهو من دم الحيض، وهذا الاختبار واجب وجوباً طريقيّاً لاستكشاف حالها، فلا يحكم بصحّه صلاتها ظاهراً، ولا يجوز لها الإتيان بها بقصد الأمر الجزميّ إلّا مع الاختبار .

مسأله ٢١٣: إذا تعذّر الاختبار المذكور تعمل وفق حالها السابق من حيض أو عدمه، وإذا جهلت حاله السابقه فالأحوط استحباباً الجمع بين عمل الحائض والطاهره وإن كان يجوز لها البناء على الطاهره.

### الفصل الثاني من ترى الحيض

يعتبر في دم الحيض أن يكون بعد البلوغ وقبل سنّ السّتين، فكلّ دم تراه الصبيّه قبل بلوغها تسع سنين لا يكون دم حيض، وكذا ما تراه المرأه بعد بلوغها السّتين لا- تكون له أحكامه، والأحوط الأولى في غير القرشيّه الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فيما بين الخمسين والسّتين فيما إذا كان الدم بحيث لو رأته قبل الخمسين لحكم بكونه حيضاً كالذى تراه أيّام عاداتها، وأما سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّه الطلاق - بعد انقطاع الدم وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - فحدّه الخمسون سنه.

مسأله ٢١٤: يجتمع الحيض مع الحمل قبل ظهوره وبعد ظهوره، نعم الأحوط لزوماً أن تجمع الحامل ذات العاده الوقتيه بين تروك الحائض وأفعال المستحاضه فى صوره واحده، وهى ما إذا رأَت الدم بعد مضيّ عشرين يوماً من أول عاداتها وكان الدم بصفات الحيض، وفى غير هذه الصوره حكم الحامل وغير الحامل على حدّ سواء.

ص: ١١١

## الفصل الثالث أقلّ الحيض وأكثره

أقلّ الحيض ما يستمرّ من حين خروج الدم ثلاثة أيّام ولو في باطن الفرج، ويكفي التلغيق من أبعاض اليوم، ولا يكفي وجوده في بعض كلّ يوم من الثلاثة ولا مع انقطاعه فيما يتوسّطها من الليالي، نعم الفترات اليسيره المتعارفه ولو في بعض النساء لا تخلّ بالاستمرار المعتبر فيه.

وأكثر الحيض عشره أيّام، وكذلك أقلّ الطهر بين حيضتين، وأمّا النقاء المتخلّل بين الدمين من حيض واحد فالأحوط لزوماً الجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

وعلى ما تقدّم فكلّ دم تراه المرأة ناقصاً عن الثلاثة أو زائداً على العشره أو قبل مضى عشره من الحيض الأوّل، فليس بحيض.

## الفصل الرابع أقسام الحائض وأحكامها

تعتبر المرأة ذات عاده بتكرّر الحيض مرّتين متواليتين من غير فصل بينهما بحيضه مخالفه، فإن اتّفقا في الزمان والعدد - كأن رأت في أوّل كلّ من الشهرين المتواليين سبعة أيّام مثلاً

فالعاده وقتيه وعدديّه، وإن اتّفقا في الزمان خاصّه دون العدد - كأن رأت في أوّل الشهر الأوّل سبعة وفي أوّل الثاني خمسه -  
فالعاده وقتيه خاصّه، وإن اتّفقا في العدد فقط - كأن رأت الخمسه في أوّل الشهر الأوّل وكذلك في آخر الشهر الثاني مثلاً -  
فالعاده عدديّه فقط.

مسأله ٢١٥: ذات العاده الوقتيه - سواء أكانت عدديّه أم لا - - تتحيّض بمجرّد رؤيه الدم في أيام عادتها وإن كان أصفر رقيقاً،  
وكذا إذا رأت الدم قبل العاده بيوم أو يومين أو أزيد ما دام يصدق عليه تعجيل الوقت والعاده بحسب عرف النساء، فترك  
العباده وتعمل عمل الحائض في جميع الأحكام، ولكن إذا انكشف أنّه ليس بحيض - لانقطاعه قبل الثلاثه مثلاً - وجب عليها  
قضاء الصلاه.

مسأله ٢١٦: غير ذات العاده الوقتيه - سواء أكانت ذات عاده عدديّه فقط أم لم تكن ذات عاده أصلاً كالمبتدئه - إذا رأت الدم  
وكان جامعاً للصفات - مثل: الحراره، والحمره أو السواد، والخروج بحرقه - تتحيّض أيضاً بمجرّد الرؤيه، ولكن إذا انكشف أنّه  
ليس بحيض لانقطاعه قبل الثلاثه وجب عليها قضاء الصلاه، وإذا كان الدم فاقداً للصفات فلا تتحيّض به إلّا من حين العلم  
باستمراره إلى ثلاثه أيام - ولو كان ذلك قبل إكمال الثلاثه - وأما مع احتمال الاستمرار فالأحوط وجوباً

الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ٢١٧: إذا تقدّم الدم على العاده الوقتيه بأزيد ممّا يصدق عليه تعجيل الوقت بحسب عرف النساء، أو تأخر عنها ولو قليلاً، فحكم المرأه فى التحيض به وعدمه حكم غير ذات العاده الوقتيه المتقدم فى المسأله السابقه.

مسأله ٢١٨: لا تثبت العاده بالتمييز، أى بكون الدم فى بعض أيامه واجداً لبعض صفات الحيض وفى بعضها الآخر واجداً لصفه الاستحاضه، فالمرأه مستمرّه الدم إذا رأت خمسّه أيام مثلاً. بصفه الحيض فى أوّل الشهر ثمّ رأت الباقي بصفه الاستحاضه وكذلك رأت فى أوّل الشهر اللاحق خمسّه أيام بصفه الحيض والباقي بصفه الاستحاضه لا تعتبر ذات عاده عدديّه ووقتيه بل تعدّ غير ذات عاده، وحكم غير ذات العاده المتعارفه الرجوع إلى الصفات مطلقاً كما سيأتى.

الفصل الخامس حكم رؤيه الدم مرّتين فى شهر واحد

إذا تخلّل بين دميين لا يقلّ أىّ منهما عن ثلاثه أيام ولا يزيد على عشره نقاءً أقلّ من عشره فهنا صورتان:

الأولى: ما إذا لم يكن مجموع الدميين والنقاء المتخلّل أزيد من عشره أيام، ففي هذه الصوره يحكم بكون الدميين حيضاً سواء أكان أحدهما أو كلاهما واقعاً فى أيام العاده أو ما

ص: ١١٤



بحكمها أم لا، وأما النقاء المتخلل بينهما فالأحوط لزوماً فيه الجمع بين أحكام الحائض والطاره.

الثانية: ما إذا تجاوز عن العشره، ففي هذه الصورة لا يمكن أن يُجعل الدمان معاً من حيض واحد، كما لا يمكن جعل كل واحد منهما حيضاً مستقلاً، وحينئذٍ فإن كان أحدهما في العاده دون الآخر كان ما في العاده حيضاً والآخر استحاضه مطلقاً إلا إذا كان ما في العاده متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفه الحيض، فإن المقدار الذي لم يتجاوز عن العشره يحكم بكونه من الحيضه الأولى.

وأما إذا لم يصادف شيء منهما العاده - ولو لعدم كونها ذات عاده - فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر تجعل الواجد حيضاً والفاقد استحاضه، وإن تساويا في الصفات تجعل أولهما حيضاً سواء أكانا معاً متصفيين بصفه الحيض أم لا، والأحوط الأولى أن تحتاط في كل من الدمين خصوصاً في الصورة الثانية.

مسأله ٢١٩: إذا تخلل بين الدمين المفروضين أقل الطهر كان كل منهما حيضاً مستقلاً، سواء أكان كل منهما أو أحدهما في العاده أم لا، وسواء أكان كل منهما أو أحدهما واجداً للصفات أم لا.

إذا انقطع دم الحيض لدون العشره عن ظاهر الفرج، فإن احتملت بقاءه فى الداخل وجب عليها الاستبراء ولا يجوز لها ترك العباده بدونه، فإن خرجت القطنه ملوثة بقيت على التحيض - كما سيأتى - وإن خرجت نقيته اغتسلت وعملت عمل الطاهره، إلّا مع اعتياد تخلل النقاء على وجه تعلم أو تظمنّ بعود الدم قبل انتهاء العشره من حين ابتدائه فإنّ عليها حينئذٍ أن تجمع بين أحكام الطاهره والحائض على ما تقدّم.

وكيفيه الاستبراء أن تدخل قطنه وتركها فى موضع الدم وتصبر أزيد من الفتره اليسيره التى يتعارف انقطاع الدم فيها مع بقاء الحيض كما تقدّم.

وإذا تركت الاستبراء لعذر - من نسيان أو نحوه - واغتسلت، وصادف براهه الرحم صحّ غسلها، وإن تركته - لا لعذر - صحّ غسلها أيضاً إذا صادف براهه الرحم وحصل منها نية القربه.

وإن لم تتمكّن من الاستبراء - لظلمه أو عمى مثلاً - فحكمها البقاء على التحيض حتى تعلم بالنقاء، وإن كان الأحوط الأولى لها أن تجمع بين أحكام الطاهره - ومنها الاغتسال للصلاه - وأحكام الحائض إلى أن تعلم بالنقاء فتعيد الغسل وتقضى الصوم.

مسأله ٢٢٠: إذا انقطع الدم واستبرأت فخرجت القطنه ملوثة ولو بالصفرة، فإن كانت مبتدئه، أو لم تستقر لها عاده، أو كانت عاداتها عشره بقيت على التحيض إلى تمام العشره، أو يحصل لها العلم بالنقاء قبلها، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء، وإذا كانت ذات عاده دون العشره فإن كان الاستبراء فى أيام العاده، بقيت على التحيض إلى أن تتمها إلا أن يحصل لها العلم بالنقاء قبله، وإن شكّت فيه أعادت الاستبراء كما تقدّم.

وإذا كان بعد انقضاء العاده فإن علمت انقطاع الدم قبل العشره بقيت على التحيض إلى حين الانقطاع، وإن علمت تجاوزه عنها اغتسلت وأنت بأعمال المستحاضه، ومع التردد بين الأمرين بأن احتملت الانقطاع فى اليوم العاشر أو قبله فالأحوط الأولى أن تستظهر بيوم (والاستظهار هو الاحتياط بترك العباده) ثمّ تغتسل من الحيض وتعمل عمل المستحاضه، ولها أن تستظهر أزيد من يوم إلى تمام العشره ما لم يظهر لها حال الدم، وأنه ينقطع على العشره أو يستمرّ إلى ما بعد العشره، وإلا عملت حسب علمها كما مرّ آنفاً.

ثمّ إنّ ما ذكر من الاستظهار لدى العاده يختصّ بالحائض التى تمادى بها الدم - كما هو محلّ الكلام - ولا- يشمل من استحاضت قبل أيام عاداتها واستمرّ بها الدم حتّى تجاوز العاده، فإنه لا يشرع لها الاستظهار، بل أنّ عليها أن تعمل عمل

المستحاضه بعد انقضاء أيام العاده.

الفصل السابع حكم تجاوز الدم عن العشره وبعض المسائل المتعلقة بالعاده

مسأله ٢٢١: قد عرفت حكم الدم المستمر إذا انقطع على العشره فى ذات العاده وغيرها، وأما إذا تجاوز العشره قليلاً كان أو كثيراً وكانت المرأه ذات عاده وقتيه وعدديه جعلت ما فى العاده حيضاً وإن كان فاقداً للصفات، والزائد عليها استحاضه وإن كان واجداً لها، سواء أمكن جعل الواجد أيضاً حيضاً - منضماً أو مستقلاً - أم لم يمكن، هذا إذا لم يتخلل نقاء فى البين - كما هو مفروض الكلام - وإلما فربما يحكم بحيضيه الواجد منضماً كما إذا كانت عاداتها ثلاثه مثلاً ثم انقطع الدم، ثم عاد بصفات الحيض ثم رأت الدم الأصفر فتجاوز العشره فإن الظاهر فى مثله جعل الدم الواجد للصفات مع ما فى العاده حيضاً، وأما النقاء المتخلل بين الدمين فالأحوط لزوماً أن تجمع فيه بين أحكام الطاهره والحائض.

مسأله ٢٢٢: المبتدئه وهى: المرأه التى ترى الدم لأول مره، والمضطربه وهى: التى تكررت رؤيتها للدم ولم تستقر لها

ص: ١١٨

عاده، إذا رأت الدم وقد تجاوز العشره فله حالتان:

الأولى: أن يكون واجداً للتمييز بأن يكون الدم المستمرّ بعضه بصفه الحيض وبعضه بصفه الاستحاضه.

والثانيه: أن يكون فاقداً له بأن يكون ذا لون واحد وإن اختلفت مراتبه كما إذا كان الكلّ بصفه دم الحيض ولكن بعضه أسود وبعضه أحمر أو كان الجميع بصفه دم الاستحاضه، أى أصفر مع اختلاف درجات الصفرة.

ففى الحاله الأولى: تجعل الدم الفاقد لصفه الحيض استحاضه كما تجعل الدم الواجد لها حيضاً مطلقاً إذا لم يلزم من ذلك محذور عدم فصل أقلّ الطهر - أى عشره أيام - بين حيزتين مستقلّتين وإلا جعلت الثانى استحاضه أيضاً، هذا إذا لم يكن الواجد أقلّ من ثلاثه أيام ولا أكثر من العشره، وأمّا مع كونه أقلّ أو أكثر فلا- يُدّ فى تعيين عدد أيام الحيض من الرجوع إلى أحد الطريقتين الآتيتين فى الحاله الثانيه بتكميل العدد إذا كان أقلّ من ثلاثه بضمّ بعض أيام الدم الفاقد لصفه الحيض، وتنقيصه إذا كان أكثر من العشره بحذف بعض أيام الدم الواجد لصفه الحيض، ولا يحكم بحيضيه الزائد على العدد.

وأما فى الحاله الثانيه: فالمبتدئه تقتدى ببعض نساءها فى العدد، ويعتبر فيمن تقتدى بها أمران:

الأول: عدم العلم بمخالفتها معها في مقدار الحيض، فلا تقتدى المبتدئه بمن كانت قريبه من سنّ اليأس مثلاً.

الثاني: عدم العلم بمخالفه عاده من تريد الاقتداء بها مع عاده من يماثلها من سائر نساءها.

وإذا لم يمكن الاقتداء ببعض نساءها كانت مخيره في كل شهر في التحيض فيما بين الثلاثه إلى العشره، ولكن ليس لها أن تختار عدداً تطمئنّ بأنه لا يناسبها، والأحوط استحباباً اختيار السبع إذا لم يكن غير مناسب لها.

وأما المضطربه فالأحوط وجوباً أن ترجع إلى بعض نساءها فإن لم يمكن رجعت إلى العدد على النحو المتقدم، هذا إذا لم تكن ذات عاده أصلاً، وأما إذا كانت ذات عاده ناقصه بأن كان لأيام دمها عدد (فوق الثلاثه) لا ينقص عنه كأن لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسه أيام، أو كان لها عدد (دون العشره) لا تزيد عليه كأن لم تكن ترى الدم أكثر من ثمانية أيام، أو كان لها عدد من كلا الجانبين (قله وكثره) كأن لم تكن ترى الدم أقلّ من خمسه ولا أكثر من ثمانية فليس لها أن تأخذ بأحد الضوابط الثلاثه في مورد منافاتها مع تلك العاده الناقصه.

مسأله ٢٢٣: إذا كانت ذات عاده عدديّه فقط ونسيت عاداتها ثمّ رأت الدم ثلاثه أيام أو أكثر ولم يتجاوز العشره كان جميعه حيضاً، وأما إذا تجاوزها فحكمها في ذلك كله حكم المبتدئه

ص: ١٢٠

المتقدّم في المسأله السابقه، ولكنّها تمتاز عنها في موردين:

١. ما إذا كان العدد الذى يقتضيه أحد الضوابط الثلاثه المتقدّمه أقلّ من المقدار المتيقّن من عاداتها، كما إذا كان العدد المفروض سبعة وهى تعلم أنّ عاداتها المنسيّه إما كانت ثمانية أو تسعه، ففي مثل ذلك لا بُدّ أن تجعل القدر المتيقّن من عاداتها حيضاً وهو الثمانية فى المثال.

٢. ما إذا كان العدد المفروض أكبر من عاداتها كما إذا كان ثمانية وهى تعلم بأنّ عاداتها كانت خمسه أو ستّه، ففي مثل ذلك لا بُدّ أن تجعل أكبر عدد تحتل أنه كان عاده لها حيضاً وهو الستّه فى المثال.

وأما فى غير هذين الموردين فلا عبره بالعدد المنسيّ، ولكنّها إذا احتملت العاده فيما زاد على العدد المفروض فالأحوط الأولى أن تعمل فيه بالاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضه.

مسأله ٢٢٤: إذا كانت ذات عاده وقتيه فقط فنسيتهما وتجاوز الدم عن العشره، فحكمها ما تقدّم فى المبتدئه من لزوم الرجوع إلى التمييز أو الرجوع إلى بعض نساؤها أو اختيار العدد على التفصيل المتقدّم، ولا خصوصيه للمقام إلّا فى موردين:

الأول: ما إذا علمت بأنّ زماناً خاصاً - أقلّ من الثلاثه - ترى فيه الدم فعلاً جزء من عاداتها الوقتيه ولكنّها نسيت مبدأ الوقت

ص: ١٢١

ومنتهاه، فحكمها حينئذٍ لزوم التمييز بالدم الواجد للصفات المشتمل على ذلك الزمان، وأما مع عدم الاشتمال عليه فتعتبر فاقده للتمييز فتختار العدد المشتمل عليه على التفصيل المتقدم.

الثانى: ما إذا لم تعلم بذلك، ولكنها علمت بانحصار زمان الوقت فى بعض الشهر كالنصف الأول منه وحينئذٍ فلا أثر للدم الواجد للصفه إذا كان خارجاً عنه، كما أنه ليس لها اختيار العدد فى غيره، هذا والأحوط الأولى لها أن تحتاط فى جميع أيام الدم مع العلم بالمصادفه مع وقتها إجمالاً.

مسأله ٢٢٥: إذا كانت ذات عاده عددية ووقتيه فنسيتها ففيها صور :

الأولى: أن تكون ناسيه للوقت مع حفظ العدد والحكم فيها هو الرجوع فى العدد إلى عادتها وفى الوقت إلى التمييز على التفصيل المتقدم فى المسأله السابقه، ومع عدم إمكان الرجوع إليه تجعل العدد فى أول رؤيه الدم إذا أمكن جعله حيضاً، وإلا فتجعله بعده كما إذا رأت الدم المتجاوز عن العشره بعد الحيض السابق من دون فصل عشره أيام بينهما.

الثانيه: أن تكون حافظه للوقت وناسيه للعدد، ففي هذه الصوره مع تذكرها مبدأ الوقت تجعل ما تراه من الدم فى وقتها المعتاد - بصفه الحيض أو بدونها - حيضاً، فإن لم يتجاوز

ص: ١٢٢



العشره فجميعه حيض، وإن تجاوزها فعليها أن ترجع في تعيين العدد إلى التمييز إن أمكن، وإلا فإلى بعض أقاربها، وإن لم يمكن الرجوع إلى الأقارب أيضاً فعليها أن تختار عدداً مختياره بين الثلاثه إلى العشره، نعم لا عبره بشيء من الضوابط الثلاثه في موردين تقدّم بيانهما في المسأله (٢٢٣).

الثالثه: أن تكون ناسيه للوقت والعدد معاً، والحكم في هذه الصوره وإن كان يظهر ممّا سبق إلا أنا نذكر فروعاً للتوضيح:

الأول: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره كان جميعه حيضاً، وأمّا إذا كان أزيد من عشره ولم تعلم بمصادفته لأيام عاداتها تحيضت به وترجع في تعيين عدده إلى بعض أقاربها، وإلا فتختار عدداً بين الثلاثه والعشره على التفصيل المشار إليه في الصوره الثانيه.

الثاني: إذا رأت الدم بصفه الحيض أياماً لا تقلّ عن ثلاثه ولا تزيد على عشره، وأياماً بصفه الاستحاضه ولم تعلم بمصادفه ما رآته من الدم مع أيام عاداتها جعلت ما بصفه الحيض حيضاً وما بصفه الاستحاضه استحاضه إلا في موردين تقدّم بيانهما في المسأله (٢٢٣).

الثالث: إذا رأت الدم وتجاوز عشره أيام وعلمت بمصادفته لأيام عاداتها فوظيفتها الرجوع إلى التمييز إن أمكن وإلا فإلى بعض نسائها، فإن لم يمكن الرجوع إليهن أيضاً فعليها أن تختار

عددًا بين الثلاثة والعشره، ولا أثر للعلم بالمصادفه مع الوقت إلّا فى موردین تقدّم التعرّض لهما فى المسأله (٢٢٤) وإنّما ترجع إلى العدد الذى يقتضيه أحد الضوابط الثلاثة المتقدّمه فيما إذا لم يكن أقلّ من القدر المتيقّن من عددها المنسىّ ولا أزيد من أكبر عدد تحتمل أن تكون عليه عاداتها، وأمّا فى هذين الموردین فحكمها ما تقدّم فى المسأله (٢٢٣).

مسأله ٢٢٦: لا تثبت العاده الشرعيّه المركّبه، فإذا رأت المرأه الدم فى الشهر الأول ثلاثه وفى الشهر الثانى أربه وفى الشهر الثالث ثلاثه وفى الشهر الرابع أربه لا تكون بذلك ذات عاده فى شهر الفرد ثلاثه وفى شهر الزوج أربه بل حكمها حكم المضطربه المتقدّم فى المسأله (٢٢٢)، نعم لو تكرّرت رؤيه الدم بالكيفيه المذكوره أو ما يشبهها مراراً كثيره بحيث صدق عرفاً أنّها عاداتها وأيامها لزم الأخذ بها.

#### الفصل الثامن أحكام الحيض

مسأله ٢٢٧: لا يصحّ من الحائض شىء ممّا يشترط فيه الطهاره من العبادات كالصلاه والصيام والاعتكاف والطواف الواجب بل والمندوب أيضاً على الأحوط وجوباً، ويحرم عليها جميع ما يحرم على الجنب ممّا تقدّم، ومنه المكث فى المساجد الملازم للأخيرين.

ص: ١٢٤

مسأله ۲۲۸: يحرم وطؤها في القُبُل - عليها وعلى الفاعل - بل قيل إنه من الكبائر، بل الأحوط وجوباً ترك إدخال بعض الحشفه أيضاً، أما وطؤها في الدُّبُر فيكره كراهه شديده مع رضاها، وأما مع عدمه فالأحوط لزوماً تركه.

ولا بأس بالاستمتاع بها بغير ذلك وإن كره بما تحت المئزر ممّا بين السرّه والركبه، وإذا نقيت من الدم جاز وطؤها وإن لم تغتسل، ولكن الأحوط وجوباً أن تغسل فرجها قبل الوطء.

مسأله ۲۲۹: الأحوط استحباباً للزوج - دون الزوجه - الكفّاره عن الوطء في أوّل الحيض بدينار، وفي وسطه بنصف دينار وفي آخره بربع دينار .

والدينار هو (۱۸) حُمّصه من الذهب المسكوك، والأحوط استحباباً أيضاً دفع الدينار نفسه مع الإمكان، وإلّا دفع قيمه وقت الدفع، ولا شيء على الساهي والناسي والجاهل بالموضوع أو الحكم.

مسأله ۲۳۰: لا يصحّ طلاق الحائض وظهارها إذا كانت مدخولاً بها - ولو دُبُرّاً - وكان زوجها حاضراً أو في حكمه - على ما سيأتي تفصيله في كتاب الطلاق - إلّا أن تكون مستبينه الحمل فلا بأس به حينئذٍ، وإذا طلقها على أنّها حائض فبانت طاهره صحّ، وإن عكس فسد.

مسأله ۲۳۱: يجب الغسل من حدث الحيض لكلّ مشروط بالطهاره من الحدث الأكبر، ويستحبّ للكون على الطهاره، وهو كغسل الجنابه فى الكيفيّه من الارتماس والترتيب، ويجزئ عن الوضوء كغسل الجنابه، وإن كان الأحوط استحباباً بل الأفضل الوضوء قبله.

مسأله ۲۳۲: يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصوم فى شهر رمضان، بل والمنذور فى وقت معيّن على الأحوط لزوماً، ولا يجب عليها قضاء الصلاه اليوميّه وصلاه الآيات والمنذوره فى وقت معيّن.

مسأله ۲۳۳: تصحّ طهاره الحائض من الحدث الأكبر غير الحيض، فإذا كانت جنباً واغتسلت عن الجنابه صحّ، وكذلك يصحّ منها الوضوء والأغسال المندوبه، نعم لا يصحّ منها غسل الجمعه قبل النقاء على الأحوط لزوماً كما سيأتى.

مسأله ۲۳۴: يستحبّ لها التحشّى والوضوء فى وقت كلّ صلاه واجبه، والجلوس فى مكان طاهر مستقبه القبله ذاكره لله تعالى، والأولى لها اختيار التسيّحات الأربع.

مسأله ۲۳۵: يكره لها الخضاب بالحنّاء أو غيرها، وحمل المصحف، ولمس هامشه وما بين سطوره، وتعليقه.

حدث الاستحاضه وأقسامها

مسأله ٢٣٦: دم الاستحاضه - وهو ما تراه المرأه غير دم الحيض والنفاس والبكاره والقروح والجروح - فى الغالب أصفر بارد رقيق يخرج بلا لدغ وحرقه، عكس دم الحيض، وربما كان بصفاته، ولا حدّ لكثيره ولا لقليله، ولا للطهر المتخلل بين أفراده، ولا يتحقّق قبل البلوغ، وفى تحقّقه بعد السّتين إشكال، فالأحوط وجوباً العمل معه بوظائف المستحاضه.

وهو ناقض للطهاره بخروجه - ولو بمعونه القطنه - من المحلّ المعتاد بالأصل أو بالعارض، وفى غيره إشكال فلا يترك معه مراعاة الاحتياط، وإذا خرج ثمّ انقطع يبقى الحدث ما دام باقياً فى فضاء الفرج، ولو لم يخرج منه شيء لم يوجب الحدث وإن علم بوجوده فى فضائه.

مسأله ٢٣٧: الاستحاضه على ثلاثه أقسام: قليلة، ومتوسطه، وكثيره.

الأولى: ما يكون الدم فيها قليلاً، بحيث يلوّث القطنه ولا يغمسها.

الثانية: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمس القطنه ولكن لا يتجاوزها إلى الخرقه التي فوقها.

الثالثة: ما يكون فيها أكثر من ذلك، بأن يغمسها ويتجاوزها إلى الخرقه فيلوّثها.

## فصل

### أحكام المستحاضه

مسأله ٢٣٨: الأحوط وجوباً للمستحاضه أن تختبر حالها قبل الصلاه لتعرف أنّها من أى الأقسام الثلاثه، فلو شكّت أن استحاضتها قليله أو متوسطه تقوم بإدخال قطنه فى الموضع وتصبر قليلاً ثمّ تخرجها وتنظر هل لوّثها الدم أم غمسها؟ فتعمل بمقتضى ذلك، وإذا صلّت من دون اختبار بطلت إلّا إذا طابق عملها الوظيفه اللازمه لها، هذا فيما إذا تمكّنت من الاختبار، وإلّا تبني على أنّها ليست بمتوسطه أو كثيره إلّا إذا كانت مسبوقة بها فتأخذ بالحاله السابقه حينئذٍ.

مسأله ٢٣٩: حكم القليله وجوب الوضوء لكلّ صلاه، فريضه كانت أو نافله، دون الأجزاء المنسيه وصلاه الاحتياط فلا يحتاج فيها إلى تجديد الوضوء، كما لا يحتاج إلى تبديل القطنه أو

تطهيرها لكلّ صلاه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ٢٤٠: حكم المتوسّطه ما تقدّم في القليله، ويضاف إليه على الأحوط لزوماً الغسل كلّ يوم مرّه واحده قبل الإتيان بالوضوء، بتفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ٢٤١: حكم الكثيره ثلاثه أغسال في كلّ يوم: غُسل لصلاه الصبح وغسل للظهرين تجمع بينهما وغسل للعشاءين كذلك، ولا يجوز لها الجمع بين أكثر من صلاتين بغسل واحد، ولكن يجوز لها التفريق بين الظهرين أو العشاءين إلّا أنّه يجب عليها حينئذٍ الغسل لكلّ منها.

ويكفى للنوافل أغسال الفرائض، ولا يجب عليها الوضوء مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباباً أن تتوضأ قبل كلّ غسل، والأحوط وجوباً أن تجدد القطنه والخرقه لكلّ صلاه مع الإمكان.

ثمّ إنّ ما ذكر من وجوب ثلاثه أغسال عليها يختصّ بما إذا كان الدم صبيحاً لا ينقطع بروزه على القطنه، وأمّا إذا كان بروزه عليها متقطعاً بحيث تتمكّن من الاغتسال والإتيان بصلاه واحده أو أزيد قبل بروز الدم عليها مرّه أخرى فالأحوط لزوماً الاغتسال عند بروز الدم، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلّت ثمّ برز الدم على القطنه قبل الصلاه الثانيه وجب عليها الاغتسال لها، ولو برز الدم في أثنائها أعادت الصلاه بعد الاغتسال،

وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، ولو كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكّن فيه من الإتيان بصلاتين أو عدّه صلوات جاز لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل.

مسأله ٢٤٢: تأتي صاحبه المتوسّطه بالغسل - الواجب عليها احتياطاً - لكلّ صلاه حدثت قبلها، فإذا حدثت قبل صلاه الفجر اغتسلت لها، وإذا حدثت بعدها اغتسلت للظهرين، وإذا حدثت بعدهما اغتسلت للعشاءين، وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين اغتسلت للمتأخّره منها، وفي جميع الصور تغتسل لصلاه الصبح في اليوم التالي، وإذا حدثت المتوسّطه قبل صلاه الصبح ولم ... تغتسل لها عمداً أو سهواً اغتسلت للظهرين، وعليها إعادته صلاه الصبح على الأحوط لزوماً، وكذا إذا حدثت أثناء الصلاه استأنفتها بعد الغسل والوضوء.

مسأله ٢٤٣: إذا حدثت الكبرى بعد صلاه الصبح وجب غُسل للظهرين وآخر للعشاءين، وإذا حدثت بعد الظهرين وجب غسل واحد للعشاءين - على تفصيل في صورتين يظهر ممّا تقدّم في المسأله (٢٤١) - وإذا حدثت بين الظهرين أو العشاءين وجب الغسل للمتأخّره منهما.

مسأله ٢٤٤: إذا انقطع دم الاستحاضه انقطاع بُرء قبل الإتيان بالأعمال التي عليها أتت بها ولا إشكال، وإن كان بعد الشروع في الأعمال - قبل الفراغ من الصلاه - استأنفت



الأعمال، وكذا الصلاة إن كان الانقطاع في أثنائها، وهكذا الحكم على الأحوط لزوماً فيما إذا كان الانقطاع لفته تسع الطهارة والصلاة ولو البعض منها، وكذلك إذا شكّت في أنّ الانقطاع لبراء أو لفته تسع الطهارة وبعض الصلاة، وإذا كان الانقطاع بعد الصلاة لم تجب إعادتها، إلّا إذا كانت قد بادرت إليها مع رجاء الانقطاع فإنّ الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادتها بعده.

مسأله ٢٤٥: إذا علمت المستحاضه أنّ لها فتره تسع الطهارة والصلاة وجب تأخير الصلاة إليها على الأحوط لزوماً، وإذا صلّت قبلها ولو مع الوضوء والغسل أعادت صلاتها إلّا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع، وإذا كانت الفتره في أوّل الوقت فالأحوط لزوماً عدم تأخير الصلاة عنها، وإنّ أخرت فعلها الصلاة بعد الإتيان بوظيفتها.

مسأله ٢٤٦: لا يجب الغسل لانقطاع الدم في المستحاضه المتوسّطه، وأمّا في الكثيره فوجوبه مبني على الاحتياط فيما إذا كانت سائله الدم ولم يستمرّ دمها إلى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع ما هو وظيفتها، وكذا في غيرها إذا لم يظهر الدم على الكُرْسِيْف من حين الشروع في الغسل السابق.

مسأله ٢٤٧: إذا اغتسلت ذات الكثيره لصلاة الظهرين ولم تجمع بينهما - ولو لعذر - وجب عليها تجديد الغسل للعصر، وكذا الحكم في العشاءين، على ما تقدّم في المسأله

مسأله ٢٤٨: إذا انتقلت الاستحاضه من الأدنى إلى الأعلى كالقليله إلى المتوسطه أو إلى الكثيره، وكالمتوسطه إلى الكثيره، فإن كان قبل الشروع فى الأعمال لزمها أن تأتي بعمل الأعلى للصلاه الآتیه، أما الصلاه التى أتت بها قبل الانتقال فلا يلزمها إعادتها، وإن كان بعد الشروع فى الأعمال فعليها الاستئناف والإتيان بالأعمال التى هى وظيفه الأعلى كلها، وكذا إذا كان الانتقال فى أثناء الصلاه، فتأتى بأعمال الأعلى وتستأنف الصلاه، بل يجب الاستئناف حتى إذا كان الانتقال من المتوسطه إلى الكثيره فيما إذا كانت المتوسطه محتاجه إلى الغسل وأتت به، فإذا اغتسلت ذات المتوسطه للصبح ثم حصل الانتقال أعادت الغسل حتى إذا كان فى أثناء الصبح، فتعيد الغسل وتستأنف الصبح، وإذا ضاق الوقت عن الغسل تيممت بدل الغسل وصلت، وإذا ضاق الوقت عن ذلك أيضاً فالأحوط استحباباً الاستمرار على عملها ويجب عليها القضاء.

مسأله ٢٤٩: إذا انتقلت الاستحاضه من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها للأعلى بالنسبه إلى الصلاه الأولى، وتعمل عمل الأدنى بالنسبه إلى الباقي، فإذا انتقلت الكثيره إلى المتوسطه أو القليله اغتسلت للظهر، واقتصرت على

مسأله ٢٥٠: يجب على المستحاضه أن تصلى بعد الوضوء والغسل من دون فصل طويل مطلقاً على الأحوط لزوماً، لكن يجوز لها الإتيان بالأذان والإقامه والأدعيه المأثوره وما تجرى العاده بفعله قبل الصلاه، أو يتوقف فعل الصلاه على فعله ولو من جهه لزوم العسر والمشقه بدونه، مثل الذهاب إلى المصلّى، وتهيئه المسجد ونحو ذلك، وكذلك يجوز لها الإتيان بالمستحبات فى الصلاه.

مسأله ٢٥١: يجب عليها مع الأمن من الضرر التحفظ من خروج الدم - ولو بحشو الفرج بقطنه وشدّه بخرقه من حين الشروع فى الغسل على الأحوط لزوماً إلى أن تتم الصلاه، فإذا قصرت وخرج الدم أعادت الصلاه، بل الأحوط الأولى إعادة الغسل.

مسأله ٢٥٢: لا- يتوقف صحه الصوم من المستحاضه على الإتيان بما هو وظيفتها من الغسل، كما لا يتوقف جواز المقاربه على ذلك وإن كانت رعايه الاحتياط أولى، ويجوز لها أيضاً دخول المساجد وقراءه العزائم، ويحرم عليها مس كتابه المصحف ونحوها قبل تحصيل الطهاره، ويجوز لها ذلك قبل إتمام صلاتها دون ما بعده.

فصل

حدث النفاس وأقسام النفساء

مسأله ٢٥٣: دم النفاس هو دم يقذفه الرحم بالولاده معها أو بعدها، على نحو يستند خروج الدم إليها عرفاً، وتسمى المرأه فى هذا الحال بالنفساء، ولا نفاس لمن لم تر الدم من الولاده أصلاً أو رأته بعد فصل طويل بحيث لا يستند إليها عرفاً كما إذا رأته بعد عشره أيام منها، ولا حدّ لقليل النفاس فيمكن أن يكون بمقدار لحظه فقط، وحدّ كثيره عشره أيام، وإن كان الأحوط الأولى فيما زاد عليها إلى ثمانية عشر يوماً مراعاة تروك النفساء مضافاً إلى أعمال المستحاضه، ويلاحظ فى مبدأ الحساب أمور:

١. إنّ مبدأه اليوم، فإنّ ولدت فى الليل ورأت الدم كان من النفاس ولكنّه خارج عن العشره.

٢. إنّ مبدأه خروج الدم لا نفس الولاده، فإنّ تأخر خروجه

عنها كانت العبره فى الحساب بالخروج.

٣. إنَّ مبدأه الدم الخارج بعد الولاده، وإن كان الخارج حينها نفاساً أيضاً.

ثُمَّ إنَّ الأحوط وجوباً فى النقاء المتخلل بين نفاس واحد الجمع بين أحكام الطاهره والنفساء، وكذا فى النقاء المتوسط بين ولادتين مع تداخل عشرتهما، كما إذا ولدت فى أوّل الشهر ورأت الدم إلى تمام اليوم الثالث ثُمَّ ولدت فى اليوم الخامس ورأت الدم أيضاً، نعم النقاء المتخلل بين ولادتين مع عدم تداخل عشرتهما طهر ولو كانت لحظه واحده، فإنّه لا يعتبر فصل أقلّ الطهر بين النفاسين، بل لا يعتبر الفصل بينهما أصلاً كما إذا ولدت ورأت الدم إلى عشره ثُمَّ ولدت آخر على رأس العشره ورأت الدم إلى عشره أُخرى، فالدمان جميعاً نفاسان متواليان.

مسأله ٢٥٤: الدم الذى تراه الحبلى قبل ظهور الولد ليس من النفاس كما مرّ، فإنّ رأته فى حال المخاض وعلمت أنّه منه كان بحكم دم الجروح وإن كان الأحوط استحباباً أن ترتّب عليه أحكام دم الاستحاضه، وإنّ رأته قبل حاله المخاض أو فيها ولم تعلم استناده إليه - سواء أكان متصلاً بدم النفاس أم منفصلاً عنه بعشره أيام أو أقلّ - فإن لم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضه، وإن كان بشرائطه فهو حى--ض، لما مرّ من أنّ

ص: ١٣٥

الحيض يجتمع مع الحمل ولا- يعتبر فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس، نعم يعتبر الفصل به بين النفاس والحيض المتأخر عنه، كما سيأتي.

مسألة ٢٥٥: النفساء إذا رأت الدم واحداً فهي على أقسام:

١. التي لا يتجاوز دمها العشره، فجميع الدم في هذه الصورة نفاس.

٢. التي يتجاوز دمها العشره، وتكون ذات عاده عدديّه في الحيض، وعلمت مقدار عاداتها أو نسيتهها - فإنّ الناسيه تجعل أكبر عدد محتمل عاده لها في المقام - ففي هذه الصورة يكون نفاسها بمقدار عاداتها والباقي استحاضه.

٣. التي يتجاوز دمها العشره ولا تكون ذات عاده عدديّه في الحيض - أي المبتدئه والمضطربه - ففي هذه الصورة يكون نفاسها عشره أيام، ولا ترجع إلى عاده أقاربها في الحيض أو النفاس ولا إلى عاده نفسها في النفاس.

مسألة ٢٥٦: النفساء إذا رأت في عشره الولاده أزيد من دم واحد، كأن رأت دميين أو ثلاثه أو أربعه وهكذا - سواء كان النقاء المتخلل كالمستوعب لقصر زمن الدمين أو الدماء أم لم يكن كذلك - ففيها صورتان:

الأولى: أن لا يتجاوز شيء منها العشره، ففي هذه الصورة يكون كلّ ما تراه نفاساً، وأما النقاء المتخلل فالأحوط لزوماً

الجمع فيه بين أعمال الطاهره وتروك النفساء.

الثانيه: أن يتجاوز الأخير منها اليوم العاشر وهي على قسمين:

الأول: أن لا تكون المرأه ذات عاده عدديّه في الحيض، وحكمها ما تقدّم في الصورة الأولى، فما خرج عن العشره من الدم الأخير يحكم بكونه استحاضه.

الثاني: ما إذا كانت ذات عاده عدديّه، فما تراه في مقدار أيّام عادتها نفاس، والأحوط لزوماً في الدم الخارج عن العاده إلى تمام العشره الجمع بين تروك النفساء وأعمال المستحاضه.

مسأله ٢٥٧: يعتبر فصل أقلّ الطهر وهي عشره أيام - بين دم النفاس ودم الحيض الذي بعده كما كان يعتبر ذلك بين الحيضتين، فما تراه النفساء من الدم إلى عشره أيام بعد تمام نفاسها استحاضه مطلقاً سواء أكان الدم بصفات الحيض أم لم يكن، وسواء أكان الدم في أيّام العاده أم لم يكن، ويعتبر عن هذه العشره الاستحاضه، فإذا رأّت دمّاً بعدها - سواء استمرّ بها أم انقطع ثمّ عاد - فهو على قسمين:

الأول: أن تكون النفساء ذات عاده وقتيه، وفي هذا القسم ترجع إلى عادتها ولا ترجع إلى التمييز، فإن كانت العاده في العشره التاليه لعشره الاستحاضه كان ما تراه فيها حيضاً،

وإن لم تكن فيها بل فيما بعدها انتظرت أيام عادتها وإن اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد، وهذا كما إذا كان لها عادة وقتيه واحده في كل شهر وصادفت في الشهر الأول عشره الاستحاضه.

الثانى: أن لا تكون لها عادة وقتيه، فإن كانت ذات تمييز من جهة اختلاف لون الدم وكون بعضه بلون الحيض وبعضه بلون الاستحاضه - مع توفر سائر الشرائط - رجعت إلى التمييز، وهو قد يقتضى الحكم بتحيضها فيما بعد عشره الاستحاضه بلا فصل، وقد يقتضى الحكم بعدم تحيضها في شهر الولاده أصلاً، أو الحكم بتعدد الحيض في شهر واحد، ففي جميع هذه الحالات ترجع مستمره الدم إذا كانت ذات تمييز إلى ما يقتضيه التمييز ولو في شهور متعدده، وأما إذا لم تكن ذات تمييز بأن كان الدم ذا لون واحد في عشره الاستحاضه وما بعدها إلى شهر أو شهور عديده فحكمها التحيض في كل شهر بالافتداء ببعض نساءها و إن لم يمكن فباختيار العدد الذى لا تطمئن بأنه لا يناسبها كما تقدم تفصيل ذلك كله في فصل الحيض.



مسأله ٢٥٨: النفساء بحكم الحائض فى الاستظهار عند تجاوز الدم أيام العاده، وفى لزوم الاختبار عند ظهور انقطاع الدم، وتقضى الصوم ولا تقضى الصلاه، ويحرم وطؤها، ولا يصح طلاقها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنفساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التى كانت محرّمه على الحائض تشكل حرمتها على النفساء وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها.

وهذه الأفعال هى:

١. قراءه الآيات التى تجب فيها السجده.
٢. الدخول فى المساجد بغير اجتياز .
٣. المكث فى المساجد.
٤. وضع شىء فيها.
٥. دخول المسجد الحرام ومسجد النبى (صلّى الله عليه وآله) ولو على نحو الاجتياز .

وفيه فصول:

### الفصل الأول أحكام الاحتضار

مسأله ٢٥٩: الأحوط لزوماً توجيه المؤمن - ومن بحكمه - حال احتضاره إلى القبلة، بأن يوضع على قفاه وتمدّ رجلاه نحوها بحيث لو جلس كان وجهه تجاهها، والأحوط الأولى للمحتضر نفسه أن يفعل ذلك إن أمكنه، ولا يعتبر في توجيهه غير الوليّ إذن الوليّ إن علم رضا المحتضر نفسه بذلك - ما لم يكن قاصراً - وإلّا اعتبر إذنه على الأحوط لزوماً.

وذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ نقل المحتضر إلى مصلاه إن اشتدّ عليه النزاع ما لم يوجب ذلك أذاه، وتلقيه الشهداءتين، والإقرار بالنبى (صلّى الله عليه وآله) والأئمّه (عليهم السلام) وسائر الاعتقادات الحقّه، وتلقيه كلمات الفرج، ويكره أن يحضره جنب أو حائض، وأن يمسّ حال النزاع بل الأحوط استحباباً تركه، وإذا مات يستحبّ أن تغمض

ص: ١٤٠

عيناه، ويطبّق فوهه، ويشدّ لحياه، وتمدّ يده إلى جانبيه، وساقاه، ويغطّي بثوب، وأن يُقرأ عنده القرآن، ويُسرج في البيت الذي كان يسكنه، وإعلام المؤمنين بموته ليحضروا جنازته، ويعجّل تجهيزه، إلّا إذا شكّ في موته فينتظر به حتى يعلم موته، ويكره أن يثقل بطنه بحديد أو غيره، وأن يترك وحده.

## الفصل الثاني الغُسل

يعتبر في غُسل الميّت إزاله عين النجاسه عن جسمه، ولكن لا تجب إزالتها عن جميع الجسم قبل الشروع في الغُسل، بل يكفي إزالتها عن كلّ عضو قبل الشروع فيه.

ثمّ إنّ الميّت يغسل ثلاثه أغسال: الأوّل: بماء الصدر، الثاني: بماء الكافور، الثالث: بالماء القراح، وكلّ واحد منها كغسل الجنابه الترتيبى مع تقديم الأيمن على الأيسر، ولا يكفي الارتماسى مع التمكن من الترتيبى على الأحوط لزوماً، ولا بُدّ فيه من التيه على ما عرفت في الوضوء.

مسأله ٢٦٠: يجب تغسيل الميّت وسائر ما يتعلّق بتجهيزه من الواجبات التي يأتى بيانها على وليه، فعليه التصدّى لها مباشره أو تسببياً، ويسقط مع قيام غيره بها بإذنه بل مطلقاً

فى الدفن ونحوه، والولّى بالنسبه إلى الزوجه زوجها، وفى غير الزوجه يكون هو الأولى بميراث الميّت من أقربائه - حسب طبقات الإرث - أى الأبوان والأولاد فى الطبقة الأولى، والأجداد والإخوه فى الطبقة الثانيه، والأعمام والأخوال فى الطبقة الثالثه.

وإذا لم يكن للميّت وارث غير الإمام (عليه السلام) فالأحوط الأولى الاستئذان من الحاكم الشرعى فى تجهيزه، وإن لم يتيسّر الحاكم فمن بعض عدول المؤمنين.

مسأله ٢٦١: المذكور فى كلّ طبقه مقدّمون على الإناث، وفى تقديم الأب على الأولاد، والجدّ على الأخ، والأخ من الأبوين على الأخ من أحدهما، والأخ من الأب على الأخ من الأمّ، والعمّ على الخال إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، ولا ولايه للقاصر مطلقاً، ولا للغائب الذى لا يتيسّر إعلامه وتصديّه لتجهيز الميّت بأحد الوجهين مباشره أو تسبيباً.

مسأله ٢٦٢: إذا فقد الولّى يجب تجهيز الميّت على سائر المكلفين، وكذا مع امتناعه عن القيام به على أحد الوجهين - مباشره أو تسبيباً - ويسقط اعتبار إذنه حينئذٍ.

مسأله ٢٦٣: إذا أوصى إلى شخص معيّن أن يباشر تجهيزه لم يجب عليه القبول، ولكن إذا قبل لم يحتج إلى إذن الولّى،

وإذا أوصى أن يتولّى تجهيزه شخص معيّن فالأحوط وجوباً له قبول الوصيه - ما لم يكن حرجياً - إلّا إذا ردّها في حياه الموصى وبلغه الردّ وكان متمكناً من الإيضاء إلى غيره، ولو قبل كان هو الأولى بتجهيزه من غيره.

مسأله ٢٦٤: يعتبر في التّغسيل طهاره الماء وإباحته، وإباحه السدر والكافور، ولا يعتبر إباحه الفضاء الذى يشغله الغسل وظرف الماء، ولا مجرى الغساله ولا الشّدّه التى يُغسل عليها وإن كان اعتبار الإباحه فى الجميع أحوط استحباباً، هذا مع عدم الانحصار وأمّا معه فيسقط الغسل فيتمّ الميّت، لكن إذا عُسل صحّ الغُسل.

مسأله ٢٦٥: يجزىّ تغسيل الميّت قبل برده، وإن كان أحوط استحباباً تأخيره عنه.

مسأله ٢٦٦: إذا تعدّر السدر أو الكافور أو كلاهما فالأحوط وجوباً أن يغسل الميّت بالماء القراح بدلاً عن الغُسل بالمتعدّر منهما مع قصد البدليه به عنه، ومراعاة الترتيب بالتيه، ويضاف إلى الأغسال الثلاثه تيمّم واحد.

مسأله ٢٦٧: يعتبر فى كلّ من السدر والكافور أن لا يكون كثيراً بمقدار يوجب خروج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه، ولا قليلاً بحيث لا يصدق أنّه مخلوط بالسدر والكافور، ويعتبر فى الماء القراح أن يصدق خلوصه منهما، فلا بأس أن يكون

فيه شيء منهما إذا لم يصدق الخلط، ولا فرق في الصدر بين اليابس والأخضر .

مسألة ٢٦٨: إذا تعذر الماء أو خيف تناثر لحم الميت بالتغسيل ييمّم بدلاً عن الغسل، ويكفي تيمّم واحد، وإن كان الأحوط استحباباً أن ييمّم ثلاث مرّات ويؤتى بواحد منها بقصد ما في الذمّه.

مسألة ٢٦٩: يجب أن يكون التيمّم بيد الحى، والأحوط استحباباً ضمّ تيمّم آخر بيد الميت إن أمكن.

مسألة ٢٧٠: يشترط في الانتقال إلى التيمّم الانتظار إذا احتمل تجدد القدره على التغسيل، فإذا حصل اليأس جاز التيمّم، لكن إذا اتّفق تجدد القدره قبل الدفن وجب التغسيل، وإذا تجددت بعد الدفن لم يجز نبشه للغسل ولكن إذا اتّفق خروجه فالأحوط وجوباً الغسل، وكذا الحكم فيما إذا تعذر الصدر والكافور فغسل بدلتهما بالماء القراح.

مسألة ٢٧١: إذا تنجّس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بنجاسه خارجيه أو منه وأمكن تطهيره بلا مشقّه ولا هتك وجب، وإن كان ذلك بعد وضعه في القبر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٧٢: إذا خرج من الميت بول أو منى لا تجب إعادته غسله، وإن كان ذلك قبل وضعه في القبر .

مسألة ٢٧٣: لا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الميت على الأحوط لزوماً، ويجوز أخذ العوض على بذل الماء ونحوه ممّا

لا يجب بذله مجاناً.

مسأله ٢٧٤: لا يشترط أن يكون المغسّل بالغاً، فيكفي تغسيل الصبى المميّز إذا أتى به على الوجه الصحيح.

مسأله ٢٧٥: يجب في المغسّل أن يكون مماثلاً للميت في الذكوره والأنوثة، فلا يجوز تغسيل الذكر للأنثى ولا العكس، ويُسْتثنى من ذلك صور:

الأولى: الطفل غير المميّز، والأحوط استحباباً أن لا يتجاوز عمره ثلاث سنوات، فيجوز حينئذٍ للذكر وللأنثى تغسيلاه، سواء أكان ذكراً أم أنثى، مجرداً عن الثياب أم لا، وجد المماثل له أم لا.

الثانية: الزوج والزوجه، فإنه يجوز لكلّ منهما تغسيل الآخر، سواء أكان مجرداً أم من وراء الثياب، وسواء وجد المماثل أم لا، من دون فرق بين الدائمه والمنقطعه، وكذا المطلّقه الرجعيه إذا كان الموت في أثناء العده.

الثالثة: المحارم، أى كلّ من يحرم عليه نكاحه بنسب أو رضاع أو مصاهره لا غيرها كالزناء واللواط واللعان، والأحوط وجوباً اعتبار فقد المماثل، والأولى كون التغسيل من وراء الثياب، نعم لا يجوز النظر إلى العوره ولا مسّها وإن لم يبطل الغسل بذلك.

مسأله ٢٧٦: إذا اشتبه ميت أو عضو من ميت بين الذكر

ص: ١٤٥

والأنثى، غسله كل من الذكر والأنثى.

مسأله ٢٧٧: يعتبر في المغسل أن يكون عاقلاً - مسلماً، بل يعتبر أن يكون مؤمناً على الأحوط لزوماً، وإذا لم يوجد مؤمن مماثل للميت أو أحد محارمه جاز أن يغسّله المخالف المماثل، وإن لم يوجد هذا أيضاً جاز أن يغسّله الكافر الكتابي المماثل بأن يغتسل هو أولاً ثمَّ يغسّل الميت بعده، والأحوط استحباباً أن ينوى هو - إن أمكن - ومن أمره بالغسل - إن كان - وإذا أمكن أن يكون تغسيله بالماء المعتصم كالكرّ والجارى أو لا - يمسّ الماء ولا - بدن الميت فهو الأ-حوط الأولى، وإذا تيسّر المماثل غير الكتابي بعد ذلك قبل الدفن فالأحوط لزوماً إعادته التّغسيل.

مسأله ٢٧٨: إذا لم يوجد المماثل حتّى الكتابي سقط الغسل ودفن بلا تغسيل.

مسأله ٢٧٩: إذا دفن الميت بلا تغسيل - عمداً أو خطأ - جاز نبشه لتغسيله أو تيمّمه، بل يجب إذا لم يكن حرجياً - ولو من جهه التأذى برائحته - وإلا لم يجب إلا على من تعيّد ذلك، وكذا الحال إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها، كل ذلك إذا لم يلزم محذور من هتكه أو الإضرار ببدنه وإلا فلا يجوز .

مسأله ٢٨٠: إذا مات الشخص محدثاً بالأكبر - كالجنابه أو



الحيض - لا يجب إلّا تغسيله غسل الميّت فقط.

مسأله ٢٨١: إذا كان الميّت مُحَرَّمًا لا يجعل الكافور في ماء غُسله الثانى ولا يحنّط به ولا يقرب إليه طيب آخر، ويستثنى من ذلك الحاجّ إذا مات بعد الفراغ من المناسك التى يحلّ له الطيب بعدها، ولا يلحق بالمُحَرَّم فيما ذكر المعتدّه للوفاه والمعتكف.

مسأله ٢٨٢: يجب تغسيل كلّ مسلم ومَن بحكمه حتّى المخالف عدا صنفين:

الأول: الشهيد المقتول فى المعركه مع الإمام أو نائبه الخاص، أو فى الدفاع عن الإسلام، ويشترط أن لا يكون فيه بقيه حياه حين يدركه المسلمون، فإذا أدركه المسلمون وبه رمق وجب تغسيله.

وإذا كان فى المعركه مسلم (غير الشهيد) وكافر، واشتبه أحدهما بالآخر وجب الاحتياط بتغسيل كلّ منهما وتكفينه ودفنه.

الثانى: مَن وجب قتله برجم أو قصاص، فإنّه يغتسل - والأحوط لزومًا أن يكون غُسله كغُسل الميّت المتقدّم تفصيله - ويحنّط ويكفن كتكفين الميّت، ثمّ يُقتل فيصلّى عليه ويدفن بلا تغسيل.

مسأله ٢٨٣: الأحوط لزومًا عدم قصّ ظفر الميّت وعدم إزاله شىء من شعره سواء بالحلّق أو القصّ أو التنف.

ص: ١٤٧

تكميل:

قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للتغسيل سنناً، مثل أن يوضع الميِّت في حال التغسيل على مرتفع، وأن يكون تحت الظلال، وأن يوجّه إلى القبلة كحال الاحترار، وأن ينزع قميصه من طرف رجله وإن استلزم فتقه بشرط إذن الوارث، والأولى أن يجعل ساتراً لعورته، وأن تلتين أصابعه برفق، وكذا جميع مفاصله، وأن يغسل رأسه برغوه السدر وفرجه بالأشنان من غير مماسه محرّمه، وأن يبدأ بغسل يديه إلى نصف الذراع في كلّ غسل ثلاث مرّات ثمّ بشقّ رأسه الأيمن، ثمّ الأيسر، ويغسل كلّ عضو ثلاثاً في كلّ غسل ويمسح بطنه في الأولين قبلهما، إلّا الحامل التي مات ولدها في بطنها فيكره ذلك، وأن يقف الغاسل على الجانب الأيمن للميِّت، وأن يحفر للماء حفيره، وأن ينشف بدنه بثوب نظيف أو نحوه.

وذكروا أيضاً أنّه يكره إقعاده حال الغسل، وترجيل شعره، وجعله بين رجلى الغاسل، وإرسال الماء في الكنيف، وتخليل ظفّره، وغسله بالماء الساخن بالنار أو مطلقاً إلّا مع الاضطرار، والتخطّي عليه حين التغسيل.

ص: ١٤٨

يجب تكفين الميت بثلاثة أثواب:

الأول: المئزر، والأحوط لزوماً أن يكون من السرّه إلى الركبه، والأفضل أن يكون من الصدر إلى القدم.

الثاني: القميص، والأحوط لزوماً أن يكون من المنكبين إلى النصف من الساقين، والأفضل أن يكون إلى القدمين.

الثالث: الإزار، ويجب أن يغطّي تمام البدن، والأحوط لزوماً أن يكون طولاً بحيث يمكن أن يشدّ طرفاه وعرضاً بحيث يقع أحد جانبيه على الآخر .

والأحوط استحباباً في كلّ واحد منها أن يكون ساتراً لما تحته غير حاكٍ عنه، وإن كان يكفي حصول الستر بالمجموع.

مسأله ٢٨٤: لا يعتبر في التكفين ثيه القربه، ووجوبه كوجوب التغسيل، وقد مرّ الكلام فيه في المسأله (٢٦٠).

مسأله ٢٨٥: إذا تعدّرت القطعات الثلاث اقتصر على الميسور، فإذا دار الأمر بينها تقدّم الإزار، وعند الدوران بين المئزر والقميص تقدّم القميص، وإن لم يكن إلّا مقدار ما يستر العوره تعين الستر به، وإذا دار الأمر بين ستر القبل والدُّبر تعين ستر القبل.

مسأله ٢٨٦: يجب أن يكفّن الميت بما يصدق عليه اسم

الثوب، وإن كان مصنوعاً من وبر أو شعر مأكول اللحم بل ولو من جلده.

ولكن لا- يجوز اختياراً التكفين بالحرير، ولا بالنجس، ولا بالمتنجس حتى فيما كانت نجاسته معفوفاً عنها في الصلاة، والأحوط وجوباً أن لا يكون مذهباً، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه.

وأما في حال الاضطرار فيجوز التكفين بالجميع، فإذا انحصر في واحد منها تعين، وإذا تعدد ودار الأمر بين تكفينه بالمتنجس وتكفينه بالنجس قدم الأول، وإذا دار الأمر بين النجس أو المتنجس وبين الحرير قدم الثاني، ولو دار الأمر بين أحد الثلاثة وبين غيرها قدم الغير، ومع دوران الأمر بين التكفين بأجزاء ما لا- يؤكل لحمه والتكفين بالمذهب يتخير بينهما وإن كان الاحتياط بالجمع حسناً.

مسأله ٢٨٧: لا يجوز التكفين بالمغصوب حتى مع الانحصار، فيدفن الميت بلا تكفين.

مسأله ٢٨٨: يجوز التكفين بالحرير غير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الحرير .

مسأله ٢٨٩: إذا تنجس الكفن بنجاسه من الميت أو من غيره وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر، بغسل أو بقرض لا- يضرّ بسايرته، وإن لم يمكن ذلك وجب تبديله مع الإمكان.

ص: ١٥٠

مسأله ٢٩٠: القدر الواجب من الكفن - وكذا الزائد عليه من المستحبات المتعارفه - يخرج من أصل التركة قبل الدين والوصيّه، وكذا الحال في مؤونه تجهيزه ودفنه من السدر والكافور وماء الغسل وقيمه الأرض وما يأخذه الظالم لأجل الدفن في الأرض المباحه وأجره الحمل والحفر ونحوها، هذا إذا لم يوجد من يتبرّع بشيء من ذلك وإلا لم يخرج من التركة.

مسأله ٢٩١: كفن الزوجه على زوجها وإن كانت صغيره أو مجنونه أو غير مدخول بها، وكذا المطلقه الرجعيّه والناشزه والمنقطعه، ولا فرق في الزوج بين أحواله من الصغر والكبر والجنون والعقل، فلو كان قاصراً اقتطعه الولي من ماله.

مسأله ٢٩٢: يشترط في وجوب كفن الزوجه على زوجها أن لا يقترن موتها بموته، وأن لا تكفن من مال متبرّع، أو من مال نفسها بوصيئتها، وأن لا يكون بذل الكفن على الزوج حرجياً، فلو توقّف على الاستقراض أو فكّ ماله من الرهن ولم يكن فيه حرج عليه تعين ذلك، وإلا لم يجب.

مسأله ٢٩٣: كما أنّ كفن الزوجه على زوجها، كذلك سائر مؤن التجهيز من السدر والكافور وغيرهما ممّا تقدّم على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٩٤: الزائد على المقدار الواجب وما يلحقه من الكفن وسائر مؤن التجهيز لا يجوز إخراجه من الأصل، وكذا

الحال فى قيمه المقدار الواجب وما يلحقه فإنه لا يجوز أن يخرج من الأصل إلا ما هو المتعارف بحسب قيمه، فلو كان الدفن فى بعض المواضع اللائقة بحال الميت لا يحتاج إلى بذل مال وفى البعض الآخر يحتاج إليه قدم الأول، نعم يجوز إخراج الزائد على القدر المذكور من الثلث مع وصيته الميت به أو وصيته بالثلث من دون تعيين مصرف له كلاً أو بعضاً، كما يجوز إخراج من حصص كبار الورثة برضاهم دون القاصرين، إلا مع إذن الولي على تقدير وجود مصلحه تسوغ له ذلك.

مسأله ٢٩٥: كفن واجب النفقه من الأقارب فى ماله لا على من تجب عليه النفقه.

مسأله ٢٩٦: إذا لم يكن للميت تركه بمقدار الكفن لم يدفن عارياً، بل يجب على المسلمين بذل كفنه على الأحوط لزوماً، ويجوز احتسابه من الزكاه.

تكملة:

فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من سنن هذا الفصل: يستحب فى الكفن العمامه للرجل ويكفى فيها المسمى، والأولى أن تدار على رأسه ويجعل طرفها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن، والمقنعه للمرأة ويكفى فيها أيضاً المسمى، ولفافه لثديها يشدان بها إلى ظهرها، وخرقه يعصب بها وسط الميت ذكراً

ص: ١٥٢

كان أو أنثى، وخرقه أخرى للفخذين تلفّ عليهما، ولفافه فوق الإزار يلفّ بها تمام بدن الميّت، والأولى كونها برداً يماثياً، وأن يجعل القطن أو نحوه عند تعذّره بين رجليه، يستر به العورتان، ويوضع عليه شيء من الحنوط، وأن يحشى دُبُرُه ومنخراه وقُبُل المرأه إذا خيف خروج شيء منها، وإجاده الكفن، وأن يكون من القطن، وأن يكون أبيض. وأن يكون من خالص المال وطهوره، وأن يكون ثوباً قد أحرم أو صلّى فيه، وأن يلقى عليه الكافور والذريره، وأن يخاط بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطه، وأن يكتب على حاشيه الكفن: فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمّداً رسول الله، ثمّ يذكر الأئمّه (عليهم السلام) واحداً بعد واحد، وأنهم أولياء الله وأوصياء رسوله، وأنّ البعث والثواب والعقاب حقّ، وأن يكتب على الكفن دعاء الجوشن الصغير، والكبير، ويلزم أن يكون ذلك كلّه بنحو لا- يتنجس موضع الكتابه بالدم أو غيره من النجاسات، كأن يكتب في حاشيه الإزار من طرف رأس الميّت، ويجوز أن يكتب على قطعه من القماش وتوضع على رأسه أو صدره.

ويستحبّ في التكفين أن يجعل طرف الأيمن من اللفافه على أيسر الميّت والأيسر على أيمنه، وأن يكون المباشر للتكفين على طهاره من الحدث، وإن كان هو المغسّل غسل يديه من المرفقين بل المنكبين ثلاث مرّات ورجليه إلى

الركبتين ويغسل كل موضع تنجس من بدنه، وأن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة، والأولى أن يكون كحال الصلاة عليه، ويكره قطع الكفن بالحديد، وعمل الأكمام والزرور له، ولو كُفّن في قميصه قطع أزراره.

ويكره تبخير الكفن وتطيبه بغير الكافور والذريره، وأن يكون أسود بل مطلق المصبوغ، وأن يكون من الكتّان، وأن يكون ممزوجاً بالإبريسم، والمماكسه في شرائه، وجعل العمامه بلا حنك، وكونه وسخاً وكونه مخيلاً.

مسأله ٢٩٧: يستحب لكل أحد أن يهَيئ كفته قبل موته وأن يكرّر نظره إليه.

#### الفصل الرابع التحنيط

يجب تحنيط الميت المسلم وهو: إمساس مساجده السبعه بالكافور، ويكفي فيه وضع المسمى، والأحوط إستجاباً أن يكون بالمسح باليد بل بالراحه، والأفضل أن يكون وزنه سبعة مثاقيل صيرفيه، ويستحب مسح مفاصله ولُبتة وصدرة وباطن قدميه وظاهر كفيه.

مسأله ٢٩٨: محل التحنيط بعد التغيل أو التيمم، قبل التكفين أو في أثناءه.



مسأله ٢٩٩: يشترط في الكافور أن يكون مباحاً مسحوقاً له رائحه، كما يشترط طهارته وإن لم يوجب تنجس بدن الميت على الأحوط لزوماً.

مسأله ٣٠٠: يكره إدخال الكافور في عين الميت وأنفه وأذنه.

#### الفصل الخامس الجريدتان

يستحب أن يجعل مع الميت جريدتان رطبتان، والأولى في كفيته جعل إحداهما من الجانب الأيمن من عند الترقوه ملصقه ببدنه، والأخرى من الجانب الأيسر من عند الترقوه بين القميص والإزار، والأولى أن تكونا من النخل، فإن لم يتيسر فمن السدر أو الرمان، فإن لم يتيسر فمن الخلاف، وإلا فمن كلّ عود رطب.

مسأله ٣٠١: إذا تركت الجريدتان لنسيان أو نحوه فالأولى جعلهما فوق القبر، واحده عند رأسه والأخرى عند رجليه.

مسأله ٣٠٢: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن الأولى أن يكتب على الجريدتين ما يكتب على حواشي الكفن مما تقدم، ويلزم حينئذ الاحتفاظ عن تنجس موضع الكتابه فيهما بالدم أو غيره ولو بلفهما بما يمنع عن ذلك من البلاستيك ونحوه.

ص: ١٥٥

تجب الصلاة على كل ميت مسلم، ذكراً كان أم أنثى، مؤمناً أم مخالفاً، عادلاً أم فاسقاً، ووجوبها كوجوب التغسيل وقد تقدّم، ولا تجب الصلاة على أطفال المسلمين إلّا إذا عقلوا الصلاة ومع الشكّ فالمناط بلوغ ستّ سنين، وفي استحبابها على من لم يعقل الصلاة إشكال، والأحوط لزوماً عدم الإتيان بها إلّا برجاء المطلوبيه.

وكلّ من وجد ميتاً في بلاد الإسلام فهو مسلم ظاهراً، وكذا لقيط دار الإسلام، بل ولقيط دار الكفر إذا احتمل كونه مسلماً على الأحوط لزوماً.

مسأله ٣٠٣: يجب في صلاة الميت خمس تكبيرات، والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأولى، وأمّا في الثلاثه الباقيه فيتخير بين الصلاة على النبي (صلّى الله عليه وآله) والشهادتين والدعاء للمؤمنين والتمجيد لله تعالى، ولكن الأحوط استحباباً أن يكبر أوّلاً ويتشهد الشهادتين، ثمّ يكبر ثانياً ويصلّى على النبي (صلّى الله عليه وآله)، ثمّ يكبر ثالثاً ويدعو للمؤمنين، ثمّ يكبر رابعاً ويدعو للميت، ثمّ يكبر خامساً وينصرف، والأفضل الجمع بين الأدعيه بعد كلّ تكبيره ولا قراءه فيها ولا تسليم.

ويجب فيها أمور :

منها: التيه بأن يقصد القربه - على نحو ما تقدّم فى الوضوء - مع تعيين الميّت على نحو يرفع الإبهام.

ومنها: حضور الميّت فلا يصلّى على الغائب.

ومنها: استقبال المصلّى قبله حال الاختيار .

ومنها: أن يكون رأس الميّت إلى جهه يمين المصلّى، ورجلاه إلى جهه يساره.

ومنها: أن يكون مستلقياً على قفاه.

ومنها: وقوف المصلّى خلفه محاذياً لبعضه، إلّا إذا كان مأموماً وقد استطال الصف حتّى خرج عن المحاذاه، أو كان يصلّى على جنائز متعدّده مع جعلها صفّاً واحداً على النحو الثانى المذكور فى المسأله (٣٠٩) الآتیه.

ومنها: أن لا يكون المصلّى بعيداً عنه على نحو لا يصدق الوقوف عنده إلّا مع اتّصال الصفوف فى الصلاه جماعه، أو مع تعدّد الجنائز والصلاه عليها دفعه واحده كما سيّجىء.

ومنها: أن لا يكون بينهما حائل من ستر أو جدار على نحو لا يصدق الوقوف عليه، ولا يضرّ الستر بمثل النعش أو ميّت آخر .

ومنها: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوّاً مفرطاً.

ومنها: أن يكون المصلّى قائماً، فلا تصحّ صلاه غير القائم

ص: ١٥٧

إلّا مع عدم التمكن من صلاة القائم.

ومنها: الموالاة بين التكبيرات والأذكار، بأن لا يفصل بينها بمقدار تمنحى به صورته الصلاة.

ومنها: أن تكون الصلاة قبل الدفن، بعد التغسيل والتحنيط والتكفين في موارد وجوبها كلّاً أو بعضاً.

ومنها: أن يكون الميّت مستور العوره ولو بالحجر واللّبن إن تعذّر الكفن.

ومنها: إذن الوليّ إلّا مع امتناعه عن التصدّي لها مباشرة وتسيباً فيسقط اعتبار إذنه حينئذٍ، وكذا يسقط اعتباره إذا كان الميّت قد أوصى إلى شخص معيّن بأن يصلّي عليه فيجوز له ذلك وإن لم يأذن الوليّ.

مسأله ٣٠٤: لا يعتبر في الصلاة على الميّت الطهاره من الحدث والخبث، وإباحه اللباس والمكان، وستر العوره، وإن كان الأحوط الأولى أن يراعى فيها جميع شرائط الصلاة، بل يلزم أن يجتنب فيها عمّا تمنحى به صورته الصلاة، ولا يترك الاحتياط بترك الكلام في أثنائها والقهقهه والاستدبار وإن لم يكن ماحياً لصورتها.

مسأله ٣٠٥: إذا شكّ في أنّه صلّى على الجنازه أم لا، بنى على العدم، وإذا صلّى وشكّ في صحّه الصلاة وفسادها بنى على الصحه، وإذا علم بطلانها وجبت إعادتها على الوجه

الصحيح، وكذا لو أدى اجتهاده أو تقليده إلى بطلانها، نعم إذا صَلَّى المخالف على المخالف لم تجب إعادتها على المؤمن مطلقاً إلا إذا كان هو الولي.

مسألة ٣٠٦: يجوز تكرار الصلاة على الميت الواحد، ولكن قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بكرهته إلا إذا كان الميت من أهل العلم والتقوى والشرف في الدين.

مسألة ٣٠٧: إذا دفن الميت بلا صلاة صحيحة لم يجز نبش قبره للصلاة عليه، وفي مشروعيتها الصلاة عليه وهو في القبر إشكال، والأحوط لزوماً الإتيان بها رجاءً.

مسألة ٣٠٨: يستحب أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل وعند صدر المرأة.

مسألة ٣٠٩: إذا اجتمعت جنائز متعدده جاز تشريكها بصلاة واحده، فتوضع الجميع أمام المصلي مع المحاذاه بينها، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة أن يجعل الرجل أقرب إلى المصلي ويجعل صدرها محاذياً لوسط الرجل، ويجوز جعل الجنائز صفّاً واحداً، فيجعل رأس كل واحد عند إليه الآخر شبه الدرج، ويقف المصلي وسط الصف ويراعى في الدعاء للميت تشبيه الضمير، وجمعه.

مسألة ٣١٠: يستحب في صلاة الميت الجماعه، ويعتبر على الأحوط لزوماً أن يكون الإمام جامعاً لجميع شرائط الإمامه

من البلوغ والعقل والإيمان وطهاره المولد وغيرها، نعم لا- يعتبر أن يكون عادلاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وأما شرائط الجماعة فيعتبر ما له دخل منها في تحقق الائتتام والجماعه عرفاً - كانتفاء البعد الكثير - دون غيره.

مسأله ٣١١: إذا حضر شخص في أثناء صلاه الإمام كبر مع الإمام وجعله أول صلاته وتشهد الشهادتين بعده، وهكذا يكبر مع الإمام ويأتي بما هو وظيفه نفسه، فإذا فرغ الإمام أتى ببقية التكبير بلا دعاء وإن كان الدعاء أحوط وأولى.

مسأله ٣١٢: إذا صلى الصبي المميز على الميت أجزاء صلاته عن صلاه البالغين، وإن كان الأحوط استحباباً أن يصلى عليه البالغ.

مسأله ٣١٣: إذا كان الولي للميت امرأه جاز لها مباشرة الصلاه، والإذن لغيرها بالصلاه عليه ذكراً كان أم أنثى.

مسأله ٣١٤: لا يتحمل الإمام في صلاه الميت شيئاً عن المأموم.

مسأله ٣١٥: يجوز أن تؤم المرأة جماعه النساء إذا لم يكن أحد أولى منها، والأحوط لزوماً حينئذ أن تقوم في وسطهن ولا تتقدم عليهن.

مسأله ٣١٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) للصلاه على الميت آداباً:

منها: أن يكون المصلّى على طهاره، ويجوز التيمّم حتّى مع وجدان الماء ولكن في خصوص ما إذا خاف فوت الصلاه إن توضّأ أو اغتسل على الأحوط لزوماً.

ومنها: رفع اليدين عند التكبير .

ومنها: أن يرفع الإمام صوته بالتكبير والأدعية.

ومنها: اختيار المواضع التي يكثر فيها الاجتماع.

ومنها: أن يقف المأموم خلف الإمام، لا إلى جانبه وإن كان واحداً.

ومنها: الاجتهاد في الدعاء للميت وللمؤمنين.

ومنها: أن يقول قبل الصلاه: الصلاه - ثلاث مرّات - .

### الفصل السابع التشيع

يستحبّ إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليشيعوه، ويستحبّ لهم تشييعه، وقد ورد في فضله أخبار كثيرة، ففي بعضها: (من تبع جنازه أعطى يوم القيامة أربع شفاعات، ولم يقل شيئاً إلّا وقال المَلَك: ولك مثل ذلك)، وفي بعضها: (إنّ أول ما يتحف به المؤمن في قبره أن يُغفّر لمن تبع جنازته).

وله آداب كثيرة مذكوره في الكتب المبسوطه، مثل: أن يكون المشيع ماشياً خلف الجنازه، خاشعاً متفكراً، حاملاً للجنازه

على الكتف، قائلاً حين الحمل: بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

ويكره الضحك واللعب، واللهو والإسراع في المشى، وأن يقول: ارفقوا به، واستغفروا له، والركوب والمشى قدام جنازه، والكلام بغير ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، ويكره وضع الرداء من غير صاحب المصيبة فإنه يستحب له ذلك، وأن يمشى حافياً.

#### الفصل الثامن الدفن

يجب دفن الميت المسلم ومن بحكمه، ووجوبه كوجوب التغسيل وقد مر، وكيفيته الدفن أن يوارى في حفيره في الأرض، فلا يجزى البناء عليه ولا وضعه في بناء أو تابوت مع القدره على الموارد في الأرض، وتكفي مواراته في الحفيره بحيث يؤمن على جسده من السباع وإيذاء رائحته للناس ولو لعدم وجود السباع، أو من تؤذيه رائحته من الناس، أو بسبب البناء على قبره بعد مواراته، ولكن الأحوط استحباباً أن تكون الحفيره بنفسها على كيفيته تمنع من انتشار رائحه الميت ووصول السباع إلى جسده، ويجب وضعه على الجانب الأيمن موجهاً وجهه إلى القبلة، وإذا اشتبهت القبلة ولم يمكن تأخير

ص: ١٦٢



الدفن إلى حين حصول العلم أو ما بحكمه وجب العمل بالاحتمال الأرجح بعد التحزّي بقدر الإمكان، ومع تعذّر تحصيله يسقط وجوب الاستقبال، وإذا كان الميّت في البحر ولم يمكن دفنه في البرّ - ولو بالتأخير - غُسل وكُفّن وحُطّ وصُلّي عليه ووضع في خاييه وأُحکم رأسها وأُلقي في البحر، أو تُقَلّ بشدّ حجر أو نحوه برجليه ثمّ يُلقى في البحر، والأحوط استحباباً اختيار الوجه الأوّل مع الإمكان وكذلك الحكم إذا خيف على الميّت من نيش العدوّ قبره وتمثيله.

مسأله ٣١٧: لا يجوز دفن المسلم في مقبره الكافرين، وكذا العكس.

مسأله ٣١٨: إذا ماتت الحامل الكافره وماتت في بطنها حملها من مسلم دفنت في مقبره المسلمين على جانبها الأيسر مستدبره للقبلة، والأحوط الأولى العمل بهذا وإن كان الجنين لم تلجه الروح.

مسأله ٣١٩: لا يجوز دفن المسلم في مكان يوجب هتك حرمة كالمزبله والبالوعه، ولا في المكان المملوك بغير إذن المالك، أو الموقوف لغير الدفن - كالمدارس والمساجد والحسيّيات المتعارفه في زماننا والخانات الموقوفه - وإن أذن الوليّ بذلك، هذا إذا كان يضرّ بالوقف أو يزاحم الجبهه الموقوف لها، وأمّا في غير هاتين الصورتين فالحكم مبنّى

ص: ١٦٣

مسأله ٣٢٠: لا يجوز نبش قبر ميّت لأجل دفن ميّت آخر فيه قبل اندراس الميّت الأوّل وصيرورته تراباً، نعم إذا كان القبر منبوشاً جاز الدفن فيه ما لم يستلزم محرّماً كالتصرّف فى ملك الغير بلا مسوّغ.

مسأله ٣٢١: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه: يستحبّ حفر القبر قدر قامه أو إلى الترقوه، وأن يُجعل له لحدّ ممّا يلى القبلة فى الأرض الصلبة بقدر ما يمكن فيه الجلوس، وفى الرخوه يشقّ وسط القبر شبه النهر ويجعل فيه الميّت ويسقّف عليه ثمّ يهال عليه التراب، وأن يغطّى القبر بثوب عند إدخال المرأه، والأذكار المخصوصه المذكوره فى محالّها عند تناول الميّت، وعند وضعه فى اللحد، وما دام مشتغلاً بالتشريح.

والتحفّى وحلّ الأزرار وكشف الرأس للمباشر لذلك، وأن تُحلّ عُقْدُ الكفن بعد الوضع فى القبر من طرف الرأس، وأن يُحسّر عن وجهه ويجعل خدّه على الأرض، ويُعمل له وساده من تراب، وأن يُوضع شىء من ترابه الحسين (عليه السلام) معه، وتلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمّه (عليهم السلام) وأن يسدّ اللحد باللبن، وأن يخرج المباشر من طرف الرجلين، وأن يهيل الحاضرون - غير ذى الرحم - التراب بظهور الأكفّ، وطمّ القبر وتربيعة لا مثلثاً، ولا مخمّساً، ولا غير ذلك.

ورشّ الماء عليه دَوْرًا مستقبلاً القبلة، ويتدبّر من عند الرأس فإن فضل شيء صبّ على وسطه، ووضع الحاضرين أيديهم عليه غمزاً بعد الرشّ - ولا سيّما لمن لم يحضر الصلاة عليه - وإذا كان الميّت هاشميّاً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، والترخّم عليه بمثل: (اللهم جاف الأرض عن جنيبه، وصعد روحه إلى أرواح المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين)، وأن يلقنه الوليّ بعد انصراف الناس رافعاً صوته، وأن يُكتب اسم الميّت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب على القبر .

مسألة ٣٢٢: ذكر الفقهاء (رحمهم الله تعالى) أنّه: يكره دفن ميّتين في قبر واحد، ونزول الأب في قبر ولده، وغير المحرم في قبر المرأة، وإهاله الرحم التراب، وفرش القبر بالساج من غير حاجة، وتجسيصه وتطيّينه وتسنيمه، والمشى عليه والجلوس والاتكاء، وكذا البناء عليه وتجديده بعد اندراسه إلّا قبور الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام) والعلماء والصلحاء.

مسألة ٣٢٣: يكره نقل الميّت من بلد موته إلى بلد آخر، إلّا المشاهد المشرفه، والمواضع المحترمه فإنّه يستحبّ، ولا سيّما الغرّي والحائر الحسينيّ، وفي بعض الروايات أنّ من خواصّ الأوّل إسقاط عذاب القبر ومحاسبه منكر ونكير، ولكن إذا استلزم النقل إليها أو إلى غيرها تأخير الدفن إلى حين فساد بدن الميّت ففي جواز التأخير إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله ٣٢٤: لا فرق في جواز النقل - في غير الصورة المذكوره - بين ما قبل الدفن وما بعده إذا اتفق ظهور جسد الميت، وفي جواز النيش للنقل إلى المشاهد المشرفه حتى مع وصيه الميت به - أي بالنيش - أو إذن الولي فيه وعدم استلزامه هتك حرمة إشكال والأحوط لزوماً تركه، نعم إذا أوصى بالنقل إليها ولم يكن موجباً لفساد بدنه ولا لمحدور آخر فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً في غيرها يجب النيش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منه محدور آخر .

مسأله ٣٢٥: يحرم نيش قبر المسلم على نحو يظهر جسده، إلّا مع العلم باندراسه وصورته تراباً، من دون فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: ما إذا دفن في موضع يوجب مهانه عليه كمزبله أو بالوعه أو نحوهما، أو في موضع يتخوّف فيه على بدنه من سيل أو سبّ أو عدوّ .

ومنها: ما إذا عارضه أمر أهمّ أو مساوٍ، كما إذا توقّف إنقاذ حياه مسلم برىء على رؤيه جسده.

ومنها: ما إذا دفن معه مال غصبه من غيره - من خاتم ونحوه - فنيش لاستخراجه، ومثل ذلك ما إذا دفن في ملك الغير من دون إذنه أو إجازته إذا لم يلزم من نيش قبره وإخراجه محدور أشدّ - كبقائه بلا دفن أو تقطّع أوصاله بالإخراج أو نحوه

- وإلّا لم يجز ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة - ولم يكن هو الغاصب - محلّ إشكال، فالأحوط لزوماً للغاصب في مثل ذلك إرضاء المالك بإبقائه في أرضه ولو ببذل عوض زائد إليه.

ومنها: ما إذا دفن بلا غُسل أو بلا تكفين أو بلا تحنيط مع التمكن منها، أو تبين بطلان غُسله أو تكفينه أو تحنيطه، أو لكون دفنه على غير الوجه الشرعيّ، لوضعه في القبر على غير القبلة، أو في مكان أوصى بالدفن في غيره، أو نحو ذلك فيجوز نبشه في هذه الموارد إذا لم يلزم هتك لحرمة، وإلّا ففيه إشكال.

مسألة ٣٢٦: لا- يجوز على الأحوط لزوماً توديع الميّت بوضعه على وجه الأرض والبناء عليه تمهيداً لنقله إلى المشاهد المشرفه مثلاً، كما لا يجوز على الأحوط لزوماً وضعه في بَراد أو نحوه لفترة طويلة من غير ضروره تقتضيه.

مسألة ٣٢٧: لا يكفي في الدفن مجرد وضع الميّت في سرداب وإغلاق بابه وإن كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه، نعم يكفي إذا كان بابه مبيّناً باللبن أو نحوه، ولكن الأحوط لزوماً حينئذٍ عدم فتح بابه لإنزال ميّت آخر فيه سواء أظهر جسد الأوّل أم لا.

مسألة ٣٢٨: إذا مات ولد الحامل دونها، فإن أمكن إخراج

صحيحاً وجب وإلا جاز تقطيعه، ويتحرى الأرقق فالأرقق، وإن ماتت هي دونه، شقّ بطنها من الجانب الأيسر إذا كان ذلك أوثق ببقاء الطفل وأرقق بحياته، وإلا فيختار ما هو كذلك، ومع التساوى يتخير، ثمّ يخاط بطنها وتدفن.

مسأله ٣٢٩: إذا كان الموجود من الميت يصدق عليه عرفاً أنّه (بدن الميت) كما لو كان مقطوع الأطراف (الرأس واليدين والرجلين) كلاً أو بعضاً، أو كان الموجود جميع عظامه مجردة عن اللحم أو معظمها بشرط أن تكون من ضمنها عظام صدره ففي مثل ذلك تجب الصلاة عليه، وكذا ما يتقدمها من التغسيل والتحنيط - إن وجد بعض مساجده - والتكفين بالإزار والقميص بل وبالمئزر أيضاً إن وجد بعض ما يجب ستره به.

وإذا كان الموجود من الميت لا يصدق عليه أنّه بدنه بل بعض بدنه فلو كان هو القسم الفوقاني من البدن - أي الصدر وما يوازيه من الظهر - سواء أكان معه غيره أم لا - وجبت الصلاة عليه وكذا التغسيل والتكفين بالإزار والقميص وبالمئزر إن كان محلّه موجوداً - ولو بعضاً - على الأحوط لزوماً، ولو كان معه بعض مساجده وجب تحنيطه على الأحوط لزوماً، ويلحق بهذا في الحكم ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمها على الأحوط لزوماً.

وإذا لم يوجد القسم الفوقاني من بدن الميت كأن وجدت

أطرافه كلاً أو بعضاً مجردة عن اللحم أو معه، أو وجد بعض عظامه ولو كان فيها بعض عظام الصدر فلا تجب الصلاة عليه بل ولا تغسله ولا تكفينه ولا تحنيطه.

وإن وجد منه شيء لا يشتمل على العظم ولو كان فيه القلب لم يجب فيه أيضاً شيء مما تقدم عدا الدفن، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بعد اللّف بخرقه.

مسألة ٣٣٠: السقط إذا تم له أربعة أشهر غُسل وحُنِط وكُفّن ولم يُصلّ عليه، وإذا كان لدون ذلك لُفّ بخرقه على الأحوط وجوباً ودفن، لكن لو كان مستوى الخلقه حينئذٍ فالأحوط لزوماً جريان حكم الأربعة أشهر عليه.

ص: ١٦٩

يجب الغُسل بمسّ الميت الإنساني بعد برده وقبل إتمام غُسله، مسلماً كان أو كافراً، حتّى السقط إذا ولجته الروح وإن ولد ميتاً، ولو غُسله الكافر لفقد المماثل أو غُسل بالقراح لفقد الخليط لم يجب الغُسل بمسّه، ولو يُمّم الميت للعجز عن تغسيله وجب الغُسل بمسّه.

مسأله ٣٣١: لا- فرق في المسّ بين كونه برطوبه أو بدونها، ولا- في الماسّ والممسوس بين أن يكون من الظاهر والباطن، ولا بين كونهما ممّا تحلّه الحياه وعدمه كالسنّ والظفر، نعم لا عبره بالشعر سواء أكان ماسّاً أم ممسوساً.

مسأله ٣٣٢: لا فرق في الماسّ بين العاقل والمجنون والصغير والكبير، كما لا فرق في المسّ بين الاختياري والاضطرابي.

مسأله ٣٣٣: إذا مسّ الميت قبل برده لم يجب الغُسل بمسّه، نعم يتنجس العضو الماسّ بشرط الرطوبه المسريه في أحدهما، وإن كان الأحوط الأولى تطهيره مع الجفاف أيضاً.



مسأله ٣٣٤: لا- يجب الغسل بمس القطعه المبانه من الحى أو الميت، وإن كانت مشتمله على العظم واللحم معاً، نعم إذا كان الميت متشتت الأجزاء فمسها جميعاً أو مس معظمها وجب عليه الغسل.

مسأله ٣٣٥: لا يجب الغسل بمس فضلات الميت كالعرق والدم ونحوهما.

مسأله ٣٣٦: يجوز لمن عليه غسل المس دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءه العزائم، نعم لا- يجوز له مس كتابه القرآن ونحوها مما لا يجوز للمحدث مسه، ولا يصح منه كل عمل مشروط بالطهاره كالصلاه إلا بالغسل، والأحوط الأولى ضم الوضوء إليه إذا كان محدثاً بالأصغر .

### المقصد السابع الأغسال المندوبه

زمائيه، ومكائيه، وفعليه

الأول: الأغسال الزمائيه، ولها أفراد كثيره:

منها: غسل الجمعه، وهو أهمها ووقته من طلوع الفجر الثانى يوم الجمعه إلى الغروب، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ولو أتى به بعده فالأحوط استحباباً أن ينوى القربه المطلقه من دون قصد الأداء والقضاء، وإذا فاتته إلى الغروب قضاءه ليله

ص: ١٧١

السبت أو نهاره إلى الغروب، ويجوز تقديمه يوم الخميس رجاءً إن خاف إعواز الماء يوم الجمعة، ولو اتفق تمكنه منه يوم الجمعة أعاده فيه، وإذا فاته حينئذٍ قضاؤه يوم السبت.

مسألة ٣٣٧: يصح غسل الجمعة من الجنب ويجزئ عن غسل الجنابه، وكذا يصح من الحائض إذا كان بعد النقاء ويجزئ حينئذٍ عن غسل الحيض، وأما قبل النقاء فلا يصح على الأحوط لزوماً، ولا بأس بالإتيان به رجاءً.

ومنها: غسل يومى العيدين، ووقته من الفجر إلى غروب الشمس، والأولى الإتيان به قبل صلاة العيد.

ومنها: غسل يوم عرفه، والأولى الإتيان به قبيل الظهر .

ومنها: غسل يوم الترويه، وهو الثامن من ذى الحجة.

ومنها: غسل الليلة الأولى والسابعة عشرة والرابعة والعشرين من شهر رمضان وليالى القدر .

مسألة ٣٣٨: جميع الأغسال الزماتية يكفى الإتيان بها فى وقتها مرّة واحده، ولا حاجة إلى إعادتها إذا صدر الحدث الأكبر أو الأصغر بعدها، ويتخير فى الإتيان بها بين ساعات وقتها.

والثانى: الأغسال المكاتية، ولها أيضاً أفراد كثيره، كالأغسال لدخول الحرم المكيّ، ولدخول مكّه، ولدخول الكعبه، ولدخول حرم المدينة المنوره وللدخول فيها.

مسألة ٣٣٩: وقت الغسل فى هذا القسم قبل الدخول فى

هذه الأمكنة قريباً منه ويجزى الغُسل أوّل النهار أو أوّل الليل للدخول إلى آخره إلّا إذا أحدث بينهما، ولا يبعد تداخل الأغسال الثلاثة الأوّل مع تيّه الدخول في الأماكن الثلاثة بشرط عدم تخلّل الناقض، وكذا الحال في الأخيرين.

والثالث: الأغسال الفعليه وهي قسمان:

القسم الأوّل: ما يستحبّ لأجل إيقاع فعل كالغسل للإحرام، ولزياره البيت، وللذبح والنحر، وللحلق، ولصلاه الاستخاره، ولصلاه الاستسقاء، وللمباهله مع الخصم، ولوداع قبر النبيّ (صلى الله عليه وآله).

والقسم الثاني: ما يستحبّ بعد وقوع فعل منه كالغسل لمسّ الميت بعد تغسيه.

مسأله ٣٤٠: يجزى في القسم الأوّل من هذا النوع غُسل أوّل النهار ليومه، وأوّل الليل ليلته، والظاهر انتقاضه بالحدث بينه وبين الفعل.

مسأله ٣٤١: هذه الأغسال قد ثبت استحبابها بدليل معتبر وهي تغنى عن الوضوء، وهناك أغسال أخر ذكرها الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) في الأغسال المستحبّه، ولكنّه لم يثبت عندنا استحبابها ولا بأس بالإتيان بها رجاءً، وهي كثيره نذكر جمله منها:

١. الغُسل في الليالي الفرد من شهر رمضان المبارك

ص: ١٧٣

وجميع ليالى العشر الأخيره منه وأول يوم منه.

٢. غُسل آخر فى الليله الثالثه والعشرين من شهر رمضان المبارك قبيل الفجر .

٣. الغُسل فى يوم الغدير وهو الثامن عشر من شهر ذى الحِجَّه الحرام، وفى اليوم الرابع والعشرين منه.

٤. الغُسل يوم النيروز وأول رجب وآخره ونصفه، ويوم المبعث وهو السابع والعشرون منه.

٥. الغُسل فى يوم النصف من شعبان.

٦. الغُسل فى اليوم التاسع والسابع عشر من ربيع الأول.

٧. الغُسل فى اليوم الخامس والعشرين من ذى القعدة.

٨. الغُسل لزياره كلِّ معصوم من قريب أو بعيد.

٩. الغُسل فى ليله عيد الفطر بعد غروب الشمس.

وهذه الأغسال لا يغنى شىء منها عن الوضوء.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل مسوّغات التيمّم

ويجمعها العذر المسقط لوجوب الطهاره المائيه وهو أمور :

الأوّل: عدم وجدان أقلّ ما يكفي من الماء لوضوئه أو غسله، ولو لكون الموجود منه فاقداً لبعض الشرائط المعتبره فيه.

مسأله ٣٤٢: لا يسوغ التيمّم للمسافر بمجرّد عدم علمه بوجود الماء لديه، بل لا يُدّ له من إحراز عدمه بالفحص عنه، فلو احتمل وجوده في أمتعه أو في القافله أو عند بعض المارّه وجب عليه الفحص إلى أن يحصل العلم أو الاطمئنان بعدمه، نعم لا يبعد عدم وجوب الفحص فيما إذا علم بعدم وجود الماء قبل ذلك واحتمل حدوثه، ولو كان في فلاه واحتمل وجود الماء فيما يقرب من مكانه أو في الطريق وجب الفحص

ص: ١٧٥

والأحوط لزوماً أن يفحص في المساحة التي حوله ما يقارب (٢٢٠) متراً في الأرض الحزنة (الوعرة)، وما يقارب (٤٤٠) متراً في الأرض السهلة، من الجهات الأربع إن احتمل وجوده في كل جهه منها، وإن اطمأن بعدمه في بعض معيّن من الجهات الأربع لم يجب عليه الطلب فيها، فإن لم يحتمل وجوده إلّا في جهه معيّنه وجب عليه الطلب فيها خاصّه دون غيرها، والبيّنه بمنزله العلم فإن شهدت بعدم الماء في جهه أو جهات معيّنه لم يجب الطلب فيها.

مسأله ٣٤٣: إذا وجب الفحص عن الماء في مساحه لم يلزمه طلبه فيها ماشياً أو راكباً بل يكفي الاستطلاع عنه بأيّ وجه ممكن، كما لا- تعتبر المباشرة في الفحص، فيكفي طلب الغير سواء أكان عن استنابه أم لا، ولكن يشترط حصول الاطمئنان بقوله ولا يكفي كونه ثقّه.

مسأله ٣٤٤: إذا علم أو اطمأن بوجود الماء خارج الحدّ المذكور في المدن أو الأرياف أو الآبار التي تكون بينه وبينها مسافه شاسعه لم يجب عليه السعي إليه، نعم إذا أحرز وجوده فيما هو خارج عن الحدّ المذكور بمقدار لا يصدق عرفاً أنّه غير واجد للماء وجب عليه تحصيله.

مسأله ٣٤٥: إذا طلب الماء قبل دخول الوقت فلم يجده

لا- تجب إعادته الطلب بعد دخول الوقت وإن احتمل تجدد وجوده، نعم إذا ترك الفحص في بعض الأماكن للقطع بعدم وجود الماء فيها ثم شك في ذلك فلا يُدَّ من تكميل الطلب، وكذا إذا انتقل عن ذلك المكان فإن عليه تكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحه واستثناؤه مع عدمه.

مسألة ٣٤٦: إذا طلب الماء بعد دخول الوقت لصلاه يكفى لغيرها من الصلوات، فلا- تجب إعادته الطلب عند كل صلاه وإن احتمل العثور مع الإعادة لاحتمال تجدد وجوده.

مسألة ٣٤٧: يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت بقدر ما يتضيق عنه دون غيره، ويسقط كذلك إذا خاف على نفسه أو ماله من لُص أو سُبُع أو نحوهما، وكذا إذا كان في طلبه حرج لا يتحمّله.

مسألة ٣٤٨: إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت فإن كان يعثر على الماء لو طلب كان عاصياً وإلا كان متجربياً، وتصحّ صلاته حينئذٍ وإن علم أنه لو طلب لعثر، ولكن الأحوط استحباباً القضاء خصوصاً في الفرض المذكور .

مسألة ٣٤٩: إذا ترك الطلب وتيمّم وصلّى في سعه الوقت برجاء المشروعيّه ففي صحّه تيمّمه وصلاته إشكال وإن تبين عدم الماء، فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

مسألة ٣٥٠: إذا كان معه ماء فَنسيه وتيمّم وصلّى ثم ذكر

ذلك قبل أن يخرج الوقت فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاه.

مسأله ٣٥١: إذا طلب الماء فلم يجده ويئس من العثور عليه فى الوقت فتيمم وصلّى، ثمّ تبين وجوده فى المساحه التى يجب الفحص عنه فيها أو فى أمتعه أو القافله صحت صلاته ولا يجب الإعادة أو القضاء.

الثانى: عدم تيسير الوصول إلى الماء الموجود، إمّا لعجز عنه تكويناً لكبر أو نحوه، أو لتوقفه على ارتكاب عمل محرّم كالتصرّف فى الإناء المغصوب، أو لخوفه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به من سبّع أو عدوّ أو لُصّ أو ضياع أو غير ذلك.

الثالث: كون استعمال الماء ضرورياً ولو لخصوصيته فيه كشدّه برودته، سواء أوجب حدوث مرض أو زيادته أو بطء برئه، ومنه الشّين الذى يعسر تحمّله، وهو الخشونه المشوّهه للخلقه والمؤدّيه إلى تشقّق الجلد، ومنه أيضاً الرمد المانع من استعمال الماء إذا كان مكشوفاً، وأمّا إذا كان مستوراً بالدواء فيتعيّن الوضوء جبيره، وكذا غيره من الموارد التى يمكن فيها تحصيل الطهاره المائيه مع المسح على الجبيره على التفصيل المتقدم فى محلّه.

مسأله ٣٥٢: إذا أمكن دفع الضرر الناشئ من استعمال الماء بتسخينه أو بوجه آخر وجب ولم ينتقل إلى التيمم.



مسأله ٣٥٣: لا- يعتبر العلم أو الاطمئنان بترتب الضرر على استعمال الماء، بل يكفي الاحتمال المعتد به عند العقلاء - ولو بملاحظه الاهتمام بالمحتمل - المعبر عنه بالخوف.

الرابع: الحرج والمشقة إلى حد يصعب تحمله عليه، سواء أكان في تحصيل الماء مثلما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذله وهوانه، أو على شرائه بثمان يضر بماله، وإلا وجب الشراء ولو كان بأضعاف قيمته، أم كان في نفس استعماله لشده برودته أو لتغيره بما يتفر طبعه منه، أم كان فيما يلزم استعماله في الوضوء أو الغسل كما لو كان لديه ماء قليل لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء أو الغسل وبين أن يبلل رأسه به مع فرض حاجته إليه لشده حراره الجو - مثلاً - بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

الخامس: خوف العطش على نفسه أو على غيره ممن يرتبط به ويكون من شأنه التحفظ عليه والاهتمام بشأنه، وإن كان من غير النفوس المحترمه إنساناً كان أو حيواناً، وإذا خاف العطش على غيره ممن لا يهتم أمره ولكن يجب عليه حفظه شرعاً أو يلزم من عدم التحفظ عليه ضرر أو حرج بالنسبه إليه اندرج ذلك في غيره من المسوغات.

السادس: أن يكون مكلفاً بواجب أهم أو مساوٍ يستدعى صرف الماء فيه، مثل إزاله الخبث عن المسجد، فإنه يجب عليه

التيمم وصرف الماء في تطهيره، وكذا إذا كان بدنه أو لباسه متنجساً ولم يكفِ الماء الموجود عنده للطهاره الحديثيه والخبثيه معاً، فإنه يتعين صرفه في إزاله الخبث، وإن كان الأولى فيه أن يصرف الماء في إزاله الخبث أولاً ثم يتيمم بعد ذلك.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء أو الغسل وقوع الصلاه أو بعضها في خارج الوقت، فيجوز التيمم في جميع الموارد المذكوره.

مسأله ٣٥٤: إن صحه التيمم لأحد المسوغات المذكوره - بل وجوب اختياره في بعضها حذراً عن مخالفه تكليف إلزامي - لا ينافي صحه الطهاره المائيه مع توفر شرائطها، وهذا يجري في جميع المسوغات المتقدمه عدا الثالث منها، فإنه يحكم بطلان الوضوء والغسل فيما يكون استعمال الماء بنفسه ضرورياً وإن لم يكن بمرتبته محرّمه، وأما في غيره فيحكم بصحتهما حتى فيما يجب فيه حفظ الماء كما في المسوغ السادس.

مسأله ٣٥٥: إذا وجب التيمم لفقد بعض شرائط الوضوء أو الغسل، فتوضأ أو اغتسل لنسيان أو غفله أو جهل لم يصح، نعم في الوضوء والغسل بالماء المغصوب تفصيل قد تقدّم في المسأله (١٣٢).

مسأله ٣٥٦: إذا آوى إلى فراشه وذكر أنه ليس على وضوء جاز له التيمم رجاءً وإن تمكن من استعمال الماء، كما يجوز التيمم لصلاه الجنازه إن لم يتمكن من استعمال الماء وإدراك الصلاه، بل لا بأس به مع التمكن أيضاً رجاءً.

الفصل الثانى فيما يتيمم به

يجوز التيمم بكل ما يسمى أرضاً، سواء أكان تراباً أم رملاً أو مدرأً أم حصى أم صخراً - ومنه أرض الجص والنوره قبل الإحراق - وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار على التراب مع الإمكان، والأحوط لزوماً اعتبار علوق شىء مما يتيمم به باليد، فلا يجزئ التيمم على مثل الحجر الأملس الذى لا غبار عليه.

مسأله ٣٥٧: لا يجوز التيمم بما لا يصدق عليه اسم الأرض وإن كان أصله منها، كرماد غير الأرض، والنبات، وبعض المعادن كالذهب والفضه، وأمياً العقيق والفيروزج ونحوهما من الأحجار الكريمة فيجوز التيمم بها مع تحقق العلوق، وكذلك الخزف والجص والنوره بعد الإحراق وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيرها عليها.

مسأله ٣٥٨: لا يجوز التيمم بالنجس، ولا المغصوب، ولا

ص: ١٨١

الممتزج بما يخرج عن اسم الأرض، نعم لا يضر إذا كان الخليط مستهلكاً فيه عرفاً، ولو أكره على المكث في المكان المغصوب جاز التيمم على أرضه، ولكن يقتصر فيه على وضع اليدين ولا يضرب بهما عليها.

مسألة ٣٥٩: إذا اشتبه التراب المغصوب بالمباح وجب الاجتناب عنهما، وإذا اشتبه التراب بالرماد فتيّم بكلّ منهما صحّ، بل يجب ذلك مع الانحصار، وكذلك الحكم إذا اشتبه الطاهر بالنجس.

مسألة ٣٦٠: الغبار المجتمع على الثوب ونحوه إذا عدّ تراباً دقيقاً بأن كان له جرم بنظر العرف جاز التيمم به، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم غيره عليه، وإذا كان الغبار كامناً في الثوب - مثلاً - وأمكن نفضه وجمعه بحيث يصدق عليه التراب تعيّن ذلك إذا لم يتيسر غيره.

مسألة ٣٦١: إذا تعدّر التيمم بالأرض وما يلحق بها من الغبار تعيّن التيمم بالوحل - وهو الطين الذي يلصق باليد - ولا يجوز إزاله جميعه بحيث لا يعلق باليد شيء منه، بل الأحوط لزوماً عدم إزاله شيء منه إلا ما يتوقّف على إزالته صدق المسح باليد، ولو أمكن تجفيفه والتيمم به تعيّن ذلك ولا يجوز التيمم بالوحل حينئذٍ.

ولو تعذر التيمم بكل ما تقدم تعين التيمم بالشئ المغير - أى ما يكون الغبار كامناً فيه - أو لا يكون له جرم بحيث يصدق عليه التراب الدقيق كما تقدم.

وإذا عجز عن الأرض والغبار والوحل والشئ المغير، كان فاقداً للطهور، وحينئذ تسقط عنه الصلاة فى الوقت ويجب القضاء فى خارجه.

مسأله ٣٦٢: إذا تمكن المكلف من الثلج وأمكنه إذابته والوضوء به، أو أمكنه مسح الوجه واليدين به على نحو يتحقق مسمى الغسل مع مسح الرأس والرجلين بنداوه اليد تعين ذلك ولم يجر له التيمم، وأما إذا لم يتمكن من المسح به إلما على نحو لا يتحقق الغسل فيتعين التيمم، وإن كان الأحوط استحباباً له الجمع بين التيمم والمسح به والصلاه فى الوقت.

مسأله ٣٦٣: الأحوط وجوباً أن يكون ما يتيمم به نظيفاً عرفاً، ويستحب أن يكون من ربي الأرض وعواليها، ويكره أن يكون من مهابطها، وأن يكون من تراب الطريق، ويستحب نفض اليدين بعد الضرب.

### الفصل الثالث كيفية التيمم

كيفية التيمم أن يضرب باطن يديه على الأرض - ويكفى

وضعهما عليها أيضاً - والأحوط وجوباً أن يفعل ذلك دفعه واحده، ثُمَّ يمسح بهما تمام جبهته - وكذا جبينه على الأحوط لزوماً - من قصاص الشعر إلى الحاجبين وإلى طرف الأنف الأعلى المتصل بالجبهة، والأحوط الأولى مسح الحاجبين أيضاً، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكف اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع بباطن اليسرى، ثُمَّ يمسح تمام ظاهر الكف اليسرى كذلك بباطن الكف اليمنى، ولا يجزئ مسح اليسرى قبل اليمنى على الأحوط لزوماً.

مسأله ٣٦٤: لا يجب المسح بتمام كل من الكفين بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً.

مسأله ٣٦٥: المراد من الجبهه الموضع المستوي، والمراد من الجبين ما بينه وبين طرف الحاجب إلى قصاص الشعر .

مسأله ٣٦٦: تكفي ضربه واحده في التيمم سواء أكان بدلاً عن الغسل أم الوضوء، وإن كان الأحوط استحباباً تعدد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربه للكفين، والأولى أن يمسح الكفين مع الوجه في الضربه الأولى، ثُمَّ يضرب ضربه ثانيه فيمسح كفيه، وكذا الحال في الوضع.

مسأله ٣٦٧: إذا تعدد الضرب والوضع ثُمَّ المسح بالباطن انتقل إلى الظاهر، وكذا إذا كان الباطن متنجساً نجاسه متعدية إلى ما يتيمم به ولم يمكن منع التعدى ولو بالتجفيف، وأما إذا

لم تكن متعدّيه فلا بأس بالمسح به إذ لا تعتبر طهاره الماسح، كما لا تعتبر طهاره الممسوح.

وإذا كان على الممسوح حائل - كالجيره - لا- يمكن إزالته مسح عليه، وأمّا إذا كان ذلك على الباطن الماسح فمع عدم الاستيعاب يمسح بالباقي، وأمّا معه فيكفى المسح به وإن كان الأحوط الأولى الجمع بين المسح به والمسح بالظاهر بعد الضرب أو الوضع.

مسأله ٣٦٨: المحدث بالأصغر يتيمم بدلاً عن الوضوء، والجنب يتيمم بدلاً عن الغسل، والمحدث بالأكبر غير الجنابه يتيمم بدلاً عن الغسل وإذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً فالأحوط استحباباً أن يتوضأ أيضاً، وإن لم يتمكن من الوضوء يتيمم بدلاً عنه، وإذا تمكن من الغسل أتى به، وهو يغنى عن الوضوء إلا في الاستحاضه المتوسّطه، فإنه لا بُدَّ فيها من الوضوء فإن لم يتمكن تيممت عنه، وإن لم يتمكن من الغسل أيضاً يكفي تيمم واحد بدلاً عنهما جميعاً.

#### الفصل الرابع شروط التيمم

يشترط في التيمم التيه نحو ما تقدّم في الوضوء، والأحوط لزوماً أن تكون مقارنه للضرب أو الوضع.

مسأله ٣٦٩: لا تجب فى التيمم تيه البدليه عن الوضوء أو الغسل، بل تكفى تيه القربه فقط، نعم مع الإتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء - ولو احتياطاً - فلا بُدَّ من التمييز بينهما بوجه ويكفى التمييز بتيه البدليه.

مسأله ٣٧٠: التيمم رافع للحدث ما لم يتحقق أحد نواقضه، ولا تجب فيه تيه الرفع ولا نيه الاستباحه للصلاه مثلاً.

مسأله ٣٧١: يشترط فى التيمم المباشره، وكذا الموالاه حتى فيما كان بدلاً عن الغسل، ويشترط فيه أيضاً الترتيب على حسب ما تقدم، والأحوط وجوباً الابتداء من الأعلى والمسح منه إلى الأسفل.

مسأله ٣٧٢: مَنْ قُطعت إحدى كفيه أو كلتاها يتيمم بالذراع، وَمَنْ قُطعت إحدى يديه من المرفق يكتفى بضرب الأخرى أو وضعها والمسح بها على الجبهه ثم مسح ظهرها بالأرض، وأما أقطع اليدين من المرفق فيكفيه مسح جبهته بالأرض وقد مرّ حكم ذى الجيره والحائل فى المسأله (٣٦٧)، ويجرى هنا ما تقدم فى الوضوء فى حكم اللحم الزائد واليد الزائده.

مسأله ٣٧٣: إذا لم يتمكن من المباشره إلا مع الاستعانه بغيره بأن يشاركه فى ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثم وضعهما على جبهته ويديه مع تصديده هو للمسح بهما



تعيّن ذلك، وهو الذى يتولّى التّيه حينئذٍ، وإن لم يتمكّن من المباشرة ولو على هذا النحو طلب من غيره أن ييمّمه فيضرب بيدي العاجز ويمسح بهما مع الإمكان، ومع العجز يضرب المتولّى بيدي نفسه ويمسح بهما، والأحوط لزوماً فى الصورتين أن يتولّى التّيه كلّ منهما.

مسأله ٣٧٤: الشعر المتدلّى على الجبهه يجب رفعه ومسح البشره تحته، وأمّا النابت فيها فالظاهر الاجتزاء بمسحه إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف، وإلّا وجب إزاله المقدار الزائد.

مسأله ٣٧٥: إذا خالف الترتيب بطل مع فوات الموالاه وإن كانت لجهل أو نسيان، أمّا لو لم تفت فيصحّ إذا أعاد على نحو يحصل به الترتيب.

مسأله ٣٧٦: الخاتم حائل يجب نزعه من اليد فى حال المسح عليها.

مسأله ٣٧٧: يعتبر إباحه التراب الذى يتيّم به كما مرّ، والأحوط الأولى إباحه الفضاء الذى يقع فيه التيمّم والظرف الذى يشتمل على ما يتيّم به بأن لا يكون مغصوباً مثلاً.

مسأله ٣٧٨: إذا شكّ فى جزء من التيمّم بعد الفراغ لم يلتفت، إلّا إذا كان الشكّ فى الجزء الأخير وحصل قبل فوات الموالاه أو الدخول فى عمل آخر من صلاه ونحوها، فإنّه يلزمه الالتفات إلى الشكّ، ولو شكّ فى جزء منه بعد التجاوز عن

محلّه لم يلتفت وإن كان الأحوط استحباباً التدارك.

### الفصل الخامس سائر أحكام التيمّم

لا يجوز التيمّم للصلاه الموقّته مع العلم بارتفاع العذر والتمكّن من الطهاره المائيه قبل خروج الوقت، بل لا يجوز التيمّم مع عدم اليأس من زوال العذر أيضاً، إلّا إذا احتمل عروض العجز عن التيمّم مع التأخير، وأمّا مع اليأس منه فلا إشكال في جواز البدار، ولو صلّى معه لم تجب إعادتها حتّى مع زوال العذر في الوقت.

مسأله ٣٧٩: إذا تيمّم لصلاه فريضه أو نافله لعذر فصلّاها ثمّ دخل وقت أخرى فمع عدم رجاء زوال العذر والتمكّن من الطهاره المائيه تجوز له المبادره إليها في سعه وقتها، ولا يجب عليه إعادتها لو ارتفع عذره بعد ذلك، وأمّا مع رجاء زوال العذر فالأحوط لزوماً التأخير .

مسأله ٣٨٠: لو وجد الماء في أثناء الصلاه فريضه كانت أو نافله مضى في صلاته وصحّت مطلقاً، وإن كان الأحوط الأولى الاستئناف بعد تحصيل الطهاره المائيه إذا كان الوجدان قبل الركوع بل أو بعده ما لم يتّم الركعه الثانيه.

مسأله ٣٨١: إذا تيمّم المحدث بالأكبر - من جنبه أو غيرها -

لعذر ثم أحدث بالأصغر لم ينتقض تيممه فيتوضأ إن أمكن وإلا فيتيمم بدلاً عن الوضوء، والأحوط الأولى أن يجمع بين التيمم بدلاً عن الغسل وبين الوضوء مع التمكن، وأن يأتي بتيممه بقصد ما في الذمه إذا لم يتمكن من الوضوء.

مسألة ٣٨٢: لا- تجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت، بل لا- تجوز - على الأحوط لزوماً - إراقة قبل دخول الوقت مع العلم بعدم وجدانه بعد الدخول، وإذا تعمد إراقة الماء وجب عليه التيمم مع عدم رجاء وجدانه فيصلّى متيمماً، ولو تمكن منه بعد ذلك لم تجب عليه إعادته الصلاة ولا قضاؤها، ولو كان على وضوء لا يجوز إبطاله على الأحوط لزوماً إذا علم بعدم وجود الماء أو يئس منه، ولو أبطله والحال هذه تيمم وصلّى وتجزئ أيضاً على ما مرّ .

مسألة ٣٨٣: يشرع التيمم لكلّ مشروط بالطهاره من الفرائض والنوافل، نعم في مشروعيتها لصلاه القضاء مع رجاء زوال العذر والتمكن من الإتيان بها مع الطهاره المائيه إشكال، ومثلها في ذلك النوافل الموقّته في سعه وقتها.

ويشرع التيمم أيضاً لكلّ ما يتوقّف كماله على الطهاره إذا كان مأموراً به على الوجه الكامل، كقراءه القرآن والكون في المساجد ونحو ذلك، وفي مشروعيتها للكون على الطهاره إشكال، كما لم تثبت بدليته عن الأغسال والوضوءات

المستحبّه حتى للمتطهّر عن الحدث.

مسأله ٣٨٤: إذا تيمّم المحدث لغايه جازت له كلّ غايه وصحّت منه، فإذا تيمّم للصلاه جاز له دخول المساجد والمشاهد وغير ذلك ممّا يتوقّف صحّته أو كماله أو جوازه على الطهاره المائيه، وإذا تيمّم لضيق الوقت جاز له في حال الصلاه كلّ غايه كمسّ كتابه القرآن وقراءه العزائم ونحوهما.

مسأله ٣٨٥: ينتقض التيمّم بمجرد التمكّن من الطهاره المائيه وإن تعدّرت عليه بعد ذلك، إلّا إذا كان التمكّن منها في أثناء الصلاه فقط فإنّه لا ينقض تيمّمه حينئذٍ كما تقدّم.

وإذا وجد من تيمّم تيممين احتياطاً بدلاً عن الوضوء والغسل ما يكفيه من الماء لوضوئه انتقض تيمّمه الذي هو بدل عنه، وإن وجد ما يكفيه للغسل انتقضا معاً سواء أكفى للجمع بينه وبين الوضوء أم لا، ويكفيه الغسل حينئذٍ.

هذا في غير المستحاضه المتوسّطه، وأمّا هي فإن وجدت ما يكفي للغسل والوضوء احتاطت بالغسل ثمّ الوضوء وإن لم يكف للجمع بينهما فعليها أن تتوضّأ وتيمّم بدلاً عن الغسل على الأحوط لزوماً، ومن ذلك يظهر حكم ما إذا فقد الماء الكافي للغسل قبل استعماله وأنّ حكمه حكم ما قبل التيممين.

مسأله ٣٨٦: إذا وجد جماعه متيمّمون ماءً مباحاً لا يكفي إلا لأحدهم، فإن تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمّم أيّ

منهم بشرط عدم تمكّن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقين ولو بعوض وإلا بطل تيمّم المتمكّن خاصه، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيمّمه، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكّن فيه من حيازه الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء بطل تيمّمه، وأمّا من لم يمض عليه مثل هذا الزمان - ولو لعلمه بأن غيره لا يُبقى له مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير حيازه - فلا يبطل تيمّمه، ومن هذا يظهر حكم ما لو كان الماء مملوكاً وأباحه المالك للجميع، وإن أباحه لبعضهم بطل تيمّم ذلك البعض لا غير .

مسأله ٣٨٧: حكم التداخل الذي مرّ سابقاً في الأغسال يجرى في التيمّم أيضاً، فلو كان هناك أسباب عديده للغسل، يكفي تيمّم واحد عن الجميع، وحينئذٍ فإن كان من جملتها جنبه، لم يحتج إلى الوضوء أو التيمّم بدلاً عنه، وإلا فالأحوط الأولى الإتيان بالوضوء أو تيمّم آخر بدلاً عنه إذا كان محدثاً بالأصغر أيضاً، نعم إذا كان من جملتها غسل الاستحاضه المتوسّطه فحيث إنّ وجوبه مبني على الاحتياط - كما تقدّم - فاللازم ضمّ الوضوء إلى التيمّم البديل عنه مع وجدان الماء بمقداره.

مسأله ٣٨٨: إذا اجتمع جنب ومحدث بالأصغر ومنّ يجب عليه تغسيل ميّت - كوليّه - وكان هناك ماء لا يكفي إلا لواحد منهم فقط فإن اختصّ أحدهم بجواز التصرف فيه تعيّن عليه

صرفه فيما هو وظيفته، وإلّا فمن تمكّن منهم من تحصيل الاختصاص به ولو بالتسابق إليه أو ببذل عوض تعيّن عليه ذلك وإلّا وجب عليه التيمّم، نعم من كان محدثاً ووجب عليه تغسيل ميّت أيضاً فمع عدم كفايه الماء للأمرين فالأحوط لزوماً صرفه في رفع حدث نفسه.

مسأله ٣٨٩: إذا شكّ في وجود حاجب في بعض مواضع التيمّم فحاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتّى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالعدم.

ص: ١٩٢

اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول في الأعيان النجسه

وهي عشره:

الأول والثاني: البول والغائط من كل حيوان له نفس سائله محرّم الأكل بالأصل، أو بالعارض كالجلّال والموطوء، أمّا محلّل الأكل فبوله وخرؤه طاهران، وكذا خرؤ ما ليست له نفس سائله من محرّم الأكل، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله إذا عدّ ذا لحم عرفاً.

مسأله ٣٩٠: بول الطير و ذرقه طاهران وإن كان غير مأكول اللحم بالأصل كالخفاش ونحوه، دون غير مأكول اللحم بالعارض كالجلال.

مسأله ٣٩١: ما يُشكّك في أنّ له نفساً سائله، محكوم بطهاره خُرئه ويحتاط بالاجتناب عن بوله - كما تقدّم - وأمّا ما يُشكّك في

ص: ١٩٣

أنه محلل الأكل أو محرّمه فيحكم بطهاره بوله وخرثه.

الثالث: المني من كل حيوان له نفس سائله وإن حلّ أكل لحمه على الأحوط لزوماً، وكذلك السائل الخارج من المرأه الموجب لجنابتها على ما مرّ، وأمّا منّي ما ليس له نفس سائله فطاهر .

الرابع: ميتة الإنسان وكلّ حيوان ذي نفس سائله وإن كان محلل الأكل وكذا أجزاءها المبانه منها وإن كانت صغاراً، ويستثنى منها الشهيد ومن اغتسل لإجراء الحدّ عليه أو القصاص منه.

مسأله ٣٩٢: الجزء المقطوع من الحيّ بمنزله الميتة، ويستثنى من ذلك: ما ينفصل من الأجزاء الصغار التي زالت عنها الحياه وتنفصل بسهولة كالثالول والبثور وما يعلو الشفه والقروح ونحوها عند البرء، وقشور الجرب ونحوه المتصل بما ينفصل من شعره، وما ينفصل بالحكّ ونحوه من الجسم فإنّ ذلك كلّ طاهر إذا فصل من الحيّ.

مسأله ٣٩٣: أجزاء الميتة إذا كانت لا- تحلّها الحياه طاهره، وهي: الصوف، والشعر، والوبر، والعظم، والقرن، والمنقار، والظفر، والمخلب، والريش، والظلف، والسنّ، والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، سواء أكان ذلك كلّ مأخوذاً من الحيوان الحلال أم الحرام، وسواء أخذ بجزء أم نتف



أم غيرهما، نعم يجب غسل المنتوف من رطوبات الميتة، ويلحق بالمذكورات الإنفحة، وكذلك اللبن في الضرع ولا ينجس بملاقاه الضرع النجس، وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه ولا سيما إذا كان من غير مأكول اللحم، هذا كله في ميتة طاهره العين، أمّا ميتة نجسه العين فلا يستثنى منها شيء.

مسألة ٣٩٤: فأره المسك طاهره إذا انفصلت من الطيبى الحى ولو بعلاج بعد صيرورتها معدّه للانفصال بزوال الحياه عنها، وفي حكمها المبانه من الميتة، وأمّا المبانه من المذكى طاهره مطلقاً، ومع الشكّ فى حالها يُبنى على الطهاره، وأمّا المسك فطاهر فى نفسه، نعم لو علم ملاقاته للنجس مع الرطوبه المسريه حكم بنجاسته.

مسألة ٣٩٥: ميتة ما لا نفس له سائله طاهره، كالوزغ والعقرب والسمك، ومنه الخفّاش على ما ثبت بالاختبار، وكذا ميتة ما يشكّ فى أنّ له نفساً سائله أم لا.

مسألة ٣٩٦: المراد من الميتة ما استند موته إلى أمر آخر غير التذكيه على الوجه الشرعى.

مسألة ٣٩٧: ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم والشحم والجلد إذا شكّ فى تذكىه حيوانه فهو محكوم بالطهاره والحلّيه ظاهراً، بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرّفه فيه تصرّفاً يناسب التذكيه، وفى حكم المأخوذ من يد المسلم ما صنع فى أرض

غلب فيها المسلمون، وما يؤخذ من سوق المسلمين - إذا لم يعلم أنّ المأخوذ منه غير مسلم - ولا فرق في الثلاثه بين العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وعدمه إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكّيته على الوجه الشرعيّ.

وأما ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين فيحكم بطهارته، وأما حلّيته - مع عدم الاطمئنان بسبق أحد الأمور الثلاثه - فمحلّ إشكال ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله ٣٩٨: المذكورات إذا أخذت من أيدي الكافرين واحتمل كونها مأخوذه من المذكيّ يحكم بطهارتها وكذا بجواز الصلاه فيها، ولكن لا يجوز أكلها ما لم يحرز أخذها من المذكيّ، ولو من جهه العلم بكونها مسبوقة بأحد الأمور الثلاثه المتقدّمه.

مسأله ٣٩٩: السقط قبل ولوج الروح نجس على الأحوط لزوماً، وأما الفرخ في البيض فهو طاهر .

مسأله ٤٠٠: الإنفحه - وهي ما يتحوّل إليه اللبن في كرش الحيوان الرضيع كالجدى والسّخل - محكوم به بالطهاره وإن أخذت من الميته كما تقدّم، ولكن يجب غسل ظاهرها لملاقاته أجزاء الميته مع الرطوبه، إلّا إذا ثبت أنّ المتعارف كونها مادّه غير متماسكه لا تقبل الغسل فإنّه يُحكم عندئذٍ بطهارتها

مطلقاً، وأما الغشاء الداخلى للكروش الذى قد يطلق عليه الإنفحه فهو نجس إذا أخذ من الميتة.

الخامس: الدم من الحيوان ذى النفس السائله، أما دم ما لا نفس له سائله كدم السمك ونحوه فهو طاهر .

مسأله ٤٠١: إذا وجد فى ثوبه - مثلاً - دمًا لا يدرى أنه من الحيوان ذى النفس السائله أو من غيره بنى على طهارته.

مسأله ٤٠٢: دم العلقه المستحيله من النطفه نجس على الأحوط لزوماً، وأما الدم الذى يكون فى البيضه فطاهر .

مسأله ٤٠٣: الدم المتخلف فى الحيوان المذكى بالنحر أو الذبح محكوم بالطهاره - إلا أن يتنجس بنجاسه خارجيه مثل السكين التى يذبح بها - ويختص هذا الحكم بالحيوان مأكول اللحم على الأحوط لزوماً.

مسأله ٤٠٤: إذا خرج من الجرح أو الدملى شىء أصفر يشك فى أنه دم أم لا يحكم بطهارته، وكذا إذا شك من جهه الظلمه أنه دم أم قيح، ولا يجب عليه الاستعلام، وكذلك إذا حك جسده فخرجت رطوبه يشك فى أنها دم أو ماء أصفر يحكم بطهارتها.

مسأله ٤٠٥: الدم الذى قد يوجد فى اللبن عند الحلب نجس ومنجس له.

السادس والسابع: الكلب والخنزير البريان، بجميع أجزائهما وفضلاتهما ورطوباتهما دون البحرين.

الثامن: الخمر، والمراد به المسكر المتخذ من العصير العنبي، وأمياً غيره من المسكر والكحول المائع بالأصالة - ومنه الإسبرتو بجميع أنواعه إلا ما يحصل من تصعيد الخمر - فمحكوم بالطهاره وإن كان رعايه الاحتياط أولى.

مسأله ٤٠٦: العصير العنبي لا ينجس بغليانه بنفسه أو بالنار أو بغير ذلك، ولكنّه يحرم شربه ما لم يذهب ثلثاه بالنار أو بغيرها، فإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً إذا لم يحرز صيرورته مسكراً - كما ادّعى فيما إذا غلى بنفسه - وإلا فلا يحلّ إلا بالتخليل.

مسأله ٤٠٧: العصير الزبيبي والتمري لا ينجس بالغليان، كما لا يحرم به ما لم يحرز صيرورته مسكراً بالغليان، فيجوز وضع التمر والزبيب والكشمش في المطبوخات مثل المرق والمخشي والطبخ وغيرها، وكذا دبس التمر المسمى بدبس الدمعه.

مسأله ٤٠٨: الفقاع - وهو شراب متخذ من الشعير يوجب النشوه عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذي يصفه الأطباء - يحرم شربه بلا إشكال، والأحوط لزوماً أن يعامل معه معاملة النجس.

التاسع: الكافر، وهو من لم ينتحل ديناً، أو انتحل ديناً غير الإسلام، أو انتحل الإسلام وجحد ما يعلم أنه من الدين

الإسلامي بحيث رجع جرده إلى إنكار رسالته ولو في الجملة، بأن يرجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) في بعض ما بلغه عن الله تعالى في العقائد كالمعاد أو في غيرها كالأحكام الفرعية، وأما إذا لم يرجع جرده إلى ذلك بأن كان بسبب بعده عن البيئه الإسلاميه وجهله بأحكام هذا الدين فلا يحكم بكفره، وأما الفرق الضالّه المنتحله للإسلام فيختلف الحال فيهم.

فمنهم: الغلاة، وهم على طوائف مختلفه العقائد، فمن كان منهم يذهب في غلوّه إلى حدّ ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بكفره دون غيره.

ومنهم: النواصب، وهم المعلنون بعداوه أهل البيت (عليهم السلام) ولا إشكال في كفرهم.

ومنهم: الخوارج، وهم على قسمين: ففيهم من يعلن بغضه لأهل البيت (عليهم السلام) فيندرج في النواصب، وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم - لا تبعاه فقههم - فلا يحكم بكفره.

والكافر نجس بجميع أقسامه على الأحوط لزوماً غير الكافر الكتابي فإنه لا يبعد الحكم بطهارته، وإن كان الاحتياط حسناً، وأما المرتدّ فيلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

العاشر: عرق الإبل الجلاله وغيرها من الحيوان الجلال على الأحوط لزوماً.

مسأله ٤٠٩: عرق الجنب من الحرام طاهر وتجاوز الصلاه فيه وإن كان الأحوط استجباً بالاجتناب عنه فيما إذا كان التحريم ثابتاً لموجب الجنابه بعنوانه كالزنا واللواط والاستمناء ووطء الحائض - مع العلم بحالها - دون ما إذا كان بعنوان آخر كإفطار الصائم، أو مخالفه النذر، ونحو ذلك.

مسأله ٤١٠: الجسم الطاهر إذا لاقى الجسم النجس لا تسرى النجاسه إليه، إلّا إذا كان فى أحدهما رطوبه مسريه، ويقصد بها ما يقابل مجرد النداهه التى تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدّه، فالمناطق فى الانفعال رطوبه أحد المتلاقيين، وإن كان لا يعتبر فيه نفوذ النجاسه ولا بقاء أثرها.

وأما إذا كانا يابسين أو نديين جافين فلا يتنجس الطاهر بالملاقاه، وكذا لو كان أحدهما مائعاً بلا رطوبه كالذهب والفضّه ونحوهما من الفلزّات، فإنّها إذا أذيت فى ظرف نجس لا تتنجس، إلّا مع رطوبه الظرف أو وصول رطوبه نجسه إليه من الخارج.

مسأله ٤١١: الفراش الموضوع فى أرض السرداب إذا كانت الأرض نجسه لا ينجس وإن سرت رطوبه الأرض إليه وصار ثقيلاً بعد أن كان خفيفاً، فإنّ مثل هذه الرطوبه غير المسريه لا توجب سرايه النجاسه، وكذلك جدران المسجد المجاور لبعض المواضع النجسه مثل الكنيف ونحوه فإنّ الرطوبه الساريه منها إلى الجدران ليست مسريه، ولا موجه لتنجسها

وإن كانت مؤثره في الجدار على نحو قد تؤدى إلى الخراب.

مسألة ٤١٢: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع متدافعاً إلى النجاسه، وإلا اختصت النجاسه بموضع الملاقاه ولا تسرى إلى ما اتصل به من الأجزاء، فإن صب الماء من الإبريق على شىء نجس لا تسرى النجاسه إلى العمود فضلاً عما في الإبريق، وكذا الحكم لو كان التدافع من الأسفل إلى الأعلى كما في النافوره.

مسألة ٤١٣: الأجسام الجامده إذا لاقى النجاسه مع الرطوبه المسريه تنجس موضع الاتصال، أما غيره من الأجزاء المجاوره له فلا تسرى النجاسه إليه وإن كانت الرطوبه المسريه مستوعبه للجسم، فالخيار أو البطح أو نحوهما إذا لاقته النجاسه يتنجس موضع الاتصال منه لا غير، وكذلك بدن الإنسان إذا كان عليه عرق - ولو كان كثيراً - فإنه إذا لاقى النجاسه تنجس موضع الملاقى لا غيره، إلا أن يجرى العرق المتنجس على الموضع الآخر فإنه ينجسه أيضاً.

مسألة ٤١٤: يشترط في سرايه النجاسه في المائعات أن لا يكون المائع غليظاً وإلا اختصت بموضع الملاقاه لا غير، فالدبس الغليظ إذا أصابته النجاسه لم تسر النجاسه إلى تمام أجزائه بل يتنجس موضع الاتصال لا غير، وكذا الحكم في اللبن الغليظ، نعم إذا كان المائع رقيقاً سرت النجاسه إلى تمام

ص: ٢٠٢



أجزائه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وذلك مثل الحليب والخَلِّ وأيضاً السَّمْنُ في أيام الصيف بخلاف أيام البرد، والحدّ في الغلظه والرقّه هو أنّ المائع إذا كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ - وإن امتلأ بعد ذلك - فهو غليظ، وإن امتلأ مكانه بمجرّد الأخذ فهو رقيق.

مسأله ٤١٥: المتنجّس بملاقاه عين النجاسه كالنجس ينجّس ما يلاقيه مع الرطوبه المسريه، وكذلك المتنجّس بملاقاه المتنجّس ينجّس ملاقيه فيما إذا لم تتعدّد الوسائط بينه وبين عين النجس وإلّا فلا ينجّسه وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، مثلاً: إذا لاقى اليد اليمنى البول فهي تتنجّس، فإذا لاقتها اليد اليسرى مع الرطوبه حكم بنجاستها أيضاً، وكذا إذا لاقى اليد اليسرى مع الرطوبه شيء آخر كالثوب فإنه يحكم بنجاسته، ولكن إذا لاقى الثوب شيء آخر مع الرطوبه سواء أكان مائعاً أم غيره فلا يحكم بنجاسته.

ص: ٢٠٣

مسأله ٤١٦: تثبت النجاسه بالعلم وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلائيه وبشهاده العدلين - بشرط أن يكون مورد الشهاده نفس السبب - وبإخبار ذى اليد، وفي ثبوتها بإخبار العدل الواحد فضلاً عن مطلق الثقه إشكال ما لم يوجب الاطمئنان.

مسأله ٤١٧: ما يؤخذ من أيدي الكافرين المحكومين بالنجاسه من الخبز والزيت والعسل ونحوها من المائعات والجامدات طاهر، إلا أن يعلم بمباشرتهم له بالرطوبه المسريه، وكذلك ثيابهم وأوانيهم، والظنّ بالنجاسه لا عبره به.

#### الفصل الرابع نجاسه بدن المصلّي وثيابه

مسأله ٤١٨: يشترط في صحّه الصلاه - الواجبه والمندوبه وكذلك في أجزائها المنسيه - طهاره بدن المصلّي وتوابعه من شعره وظفره ونحوهما، وطهاره ثيابه من غير فرق بين الساتر وغيره، إلا ما لا تتم الصلاه فيه كما سيأتي، والطواف الواجب والمندوب كالصلاه في ذلك على تفصيل مذكور في محلّه.

مسأله ٤١٩: الغطاء الذى يتغطى به المصلّى مضطجعاً إن كان متدثراً به بحيث يصدق عرفاً أنه لباسه وجب أن يكون طاهراً وإلا فلا.

مسأله ٤٢٠: يشترط فى صحه الصلاه طهاره محلّ السجود - وهو ما يحصل به مسمى وضع الجبهه - دون غيره من مواضع السجود.

مسأله ٤٢١: يجتزأ بصلاه واحده فى بعض أطراف العلم الإجمالى بنجاسه اللباس إذا كانت الشبهه غير محصوره، ولا يجتزأ بها فى الشبهه المحصوره، بل يجب تكرار الصلاه فى أطرافها زائداً على المقدار المعلوم بالإجمال ليحترز وقوعها فى اللباس الطاهر، فلو علم بنجاسه ثوبين من مجموعته محدوده من الثياب كفاه أن يصلّى فى ثلاثه منها وإن علم بثلاثه كفاه أن يصلّى فى أربع وهكذا، وكذلك الحكم فى محلّ السجود، وقد مرّ فى الفصل الرابع من أقسام المياه ضابط الشبهه المحصوره وغير المحصوره.

مسأله ٤٢٢: لا فرق - على الأحوط لزوماً - فى بطلان الصلاه لنجاسه البدن أو اللباس أو المسجد بين كون المصلّى عالماً بشرطيّه الطهاره للصلاه وبأنّ الشىء الكذائى - كالخمر مثلاً - نجس، وبين كونه جاهلاً بذلك عن تقصير بأن لا يكون معذوراً فى جهله، وأما إذا كان جاهلاً به عن قصور فتصحّ

صلاته، والقاصر هو المعذور في جهله كما لو وثق بمن أخبره بالحكم ثم تبين الخلاف.

مسأله ٤٢٣: إذا كان جاهلاً بالنجاسه ولم يعلم بها حتى فرغ من صلاته فلا إعادته عليه في الوقت ولا القضاء في خارجه، هذا إذا لم يكن شاكاً في النجاسه قبل الدخول في الصلاه أو شكّ وفحص ولم يحصل له العلم بها، وأمّا الشاكّ غير المتفحص فتلزمه - على الأحوط لزوماً - الإعادة والقضاء إذا وجدها بعد الصلاه.

مسأله ٤٢٤: إذا علم بالنجاسه في أثناء الصلاه وعلم بسبق حدوثها على الدخول فيها فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئنافها، وإن كان الوقت ضيقاً حتى عن إدراك ركعه، فإن أمكن النزاع أو التبديل أو التطهير بلا لزوم المنافى فعل ذلك وأتم الصلاه وإلا صلى فيه، والأحوط استحباباً القضاء أيضاً.

مسأله ٤٢٥: إذا علم بالنجاسه في أثناء الصلاه واحتمل حدوثها بعد الدخول فيها فإن أمكن التجنب عنها بالتطهير أو التبديل أو النزاع على وجه لا ينافي الصلاه فعل ذلك وأتم صلاته ولا إعادته عليه، وإذا لم يمكن ذلك فإن كان الوقت واسعاً فالأحوط وجوباً استئناف الصلاه بالطهاره، وإن كان ضيقاً أتمها مع النجاسه ولا شيء عليه.

ص: ٢٠٦

مسأله ٤٢٦: إذا علم بنجاسه البدن أو اللباس فنسيها وصلّى، فإن كان نسيانه ناشئاً عن الإهمال وعدم التحفّظ فالأحوط لزوماً أن يعيد الصلاة، سواء أتذكّر في أثنائها أم بعد الفراغ منها، وهكذا لو تذكّر بعد مضيّ الوقت، وأما إذا لم يكن منشأ نسيانه الإهمال فحكمه حكم الجاهل بالموضوع وقد تقدّم.

مسأله ٤٢٧: إذا غسل ثوبه النجس وصلّى فيه مطمئناً بطهارته ثمّ تبين أنّ النجاسه باقيه فيه لم تجب الإعاده ولا القضاء لأنّه كان جاهلاً بالنجاسه.

مسأله ٤٢٨: إذا لم يجد إلّا ثوباً نجساً فإن لم يمكن نزع لبرد أو نحوه صلّى فيه ولا يجب عليه القضاء، وكذلك إن أمكن نزع وإن كان الأحوط استحباباً الجمع بين الصلاة فيه والصلاه عارياً.

مسأله ٤٢٩: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً بنجاسه أحدهما وجبت الصلاة في كلّ منهما كما مرّ، وإن لم يتمكّن إلّا من صلاه واحده يصلّى في أحدهما لا- عارياً، ويتخيّر بينهما مع عدم الترجيح لأحدهما على الآخر احتمالاً ومحتماً، وإلّا فيلزمه اختيار المرّحّح منهما.

مسأله ٤٣٠: إذا تنجّس موضعان من بدنه أو من ثوبه ولم يكن عنده من الماء ما يكفي لتطهيرهما معاً، لكن كان يكفي لأحدهما وجب تطهير أحدهما مخيراً إلّا مع الدوران بين الأقلّ والأكثر أو الأخفّ والأشدّ أو متّحد العنوان ومتعدّده

ككون أحدهما متنجساً بدم السباع مثلاً- فيختار - على الأحوط لزوماً - تطهير الثاني في الجميع، وإن كان كل من بدنه وثوبه متنجساً فالأحوط وجوباً تطهير البدن إلا إذا كانت نجاسه الثوب أكثر أو أشد أو متعدّد العنوان فيختار حينئذ في تطهير أيهما شاء.

الفصل الخامس أكل النجس وشربه وبيعه والانتفاع به

مسألة ٤٣١: يحرم أكل النجس وشربه، ويجوز الانتفاع به فيما لا يشترط فيه الطهاره.

مسألة ٤٣٢: لا- يجوز بيع الخمر والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميتة النجسه على الأحوط لزوماً، ولا بأس ببيع غيرها من الأعيان النجسه والمنتجسه إذا كانت لها منفعة محلّله معتدّ بها عند العقلاء على نحو يبذل بإزائها المال، وإلا فلا يجوز بيعها وإن كان لها منفعة محلّله جزئيه على الأحوط وجوباً.

الفصل السادس نجاسه المسجد والمصحف والملحق بهما

مسألة ٤٣٣: يحرم تنجيس المساجد وبنائها من الداخل

ص: ٢٠٨

وسطحها وآلاتها التي تعدّ جزءاً من البناء كالأبواب والشبابيك وكذلك ما هو مستعمل فيها بالفعل من الفراش ونحوه، وإذا تنجّس شيء منها وجب تطهيره، بل يحرم إدخال النجاسة العتيقة غير المتعدّية إليه إذا لزم من ذلك هتك حرمة المسجد مثل وضع العذرة والميته، ولا بأس به مع عدم الهتك، ولا سيّما فيما يعدّ من توابع الداخل، مثل أن يدخل الإنسان وعلى ثوبه أو بدنه دم لجرح أو قرح أو نحو ذلك.

مسألة ٤٣٤: تجب المبادره إلى إزاله النجاسه من المسجد وما تقدّم من بنائه وسطحه وآلاته وفراشه حتّى أنّه لو دخل المسجد ليصلّى فيه فوجد فيه نجاسه وجبت المبادره إلى إزالتها مقدّماً لها على الصلاه مع سعه الوقت، لكن لو صلّى وترك الإزاله عصى وصحّت الصلاه، أمّا فى الضيق فتجب المبادره إلى الصلاه مقدّماً لها على الإزاله، وإذا صلّى فى المسجد وفى الأثناء علم أنّ فيه نجاسه وجب الإتمام فى ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاه للفورّيّه العرفيّة على الأحوط وجوباً، وفى غيرهما يجب الإبطال والإزاله مع استلزام الهتك أو فوات القدره على الإزاله بعد الصلاه وبدونهما يتخيّر بين الأمرين.

مسألة ٤٣٥: إذا توقّف تطهير المسجد على تخريب شيء منه وجب تطهيره إذا كان يسيراً لا يعتدّ به، وأمّا إذا كان

التخريب مضرّاً بالوقف ففي جوازه فضلاً عن الوجوب إشكال، حتّى فيما إذا وجد باذل لتعميره، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسه موجِباً للتهتك وجب التخريب بمقدار يرتفع به.

مسأله ٤٣٦: إذا توقّف تطهير المسجد على بذل مال يسير لا يعدّ صرفه ضرراً وجب، إلّا إذا كان بذله حرجياً في حقّه، ولا يضمنه من صار سبباً للتنجيس، كما لا يختصّ وجوب إزاله النجاسه به، نعم من تسبّب في تنجيس ما هو وقف على المسجد إذا أدّى ذلك إلى نقصان قيمته يضمن ذلك النقصان.

مسأله ٤٣٧: إذا توقّف تطهير المسجد على تنجّس بعض المواضع الطاهره وجب إذا كان يطهّر بعد ذلك.

مسأله ٤٣٨: إذا لم يتمكّن الإنسان من تطهير المسجد وكان بقاؤه على النجاسه مستلزماً للتهتك وجب عليه إعلام غيره إذا علم حصول التطهير بإعلامه، بل وإن احتمل ذلك على الأحوط لزوماً.

مسأله ٤٣٩: إذا تنجّس حصير المسجد وجب تطهيره فيما إذا لم يستلزم فساده، وأمّا مع استلزام الفساد ففي جواز تطهيره أو قطع موضع النجس منه إشكال، نعم إذا كان بقاؤه على النجاسه موجِباً للتهتك وجب رفعه بما هو الأقلّ ضرراً من الأمرين.

مسأله ٤٤٠: لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن



كان لا يصلّى فيه أحد مادام يصدق عليه (عنوان المسجد) عرفاً، ويجب تطهيره إذا تنجّس.

مسأله ٤٤١: إذا علم إجمالاً بنجاسه أحد المسجدين أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما.

مسأله ٤٤٢: يلحق بالمساجد المصحف الشريف والمشاهد المشرفه والضرائح المقدسه والترابه الحسينيه بل وترابه الرسول (صلّى الله عليه وآله) وسائر الأئمّه (عليهم السلام) المأخوذه من قبورهم للتبرّك، فيحرم تنجيسها إذا كان يوجب إهانتها وتجب إزاله ما يوجبها.

مسأله ٤٤٣: إذا تغيّر عنوان المسجد بأن غُصِبَ وجعل طريقاً أو بُنى دكاناً أو خاناً أو نحو ذلك، لم يحرم تنجيسه ولم يجب تطهيره وإن كان الاحتياط لا ينبغى تركه، وأما معابد الكفار فهى غير محكومه بأحكام المساجد، نعم إذا اتخذت مسجداً كأن باعوها على المسلمين فجعلوها مسجداً جرى عليها جميع أحكام المسجد.

تتميم: فيما يعفى عنه فى الصلاه من النجاسات

وهو أمور:

الأوّل: دم الجروح والقروح، فى البدن واللباس حتّى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع برء، ومنه دم البواسير خارجيه كانت أو داخلية، وكذا كلّ جرح أو قرح باطنى خرج دمه إلى الظاهر.

ص: ٢١١

ولا- يعتبر ترتب المشقه النوعيه على الإزالة أو التبديل وإن كان الأحوط استحباباً اعتباره، نعم يعتبر فى الجرح والقرح أن يكون ممّا يعتدّ به وله ثبات واستقرار، وأمّا الجروح والقروح الجزئيه فيجب تطهيرها إذا زاد الدم على الدرهم كما سيأتى.

مسأله ٤٤٤: كما يعفى عن الدم المذكور يعفى أيضاً عن القيح المتنجس به، والدواء الموضوع عليه، والعرق المتصل به، والأحوط استحباباً شدّه إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

مسأله ٤٤٥: إذا كانت الجروح والقروح المتعدده متقاربه بحيث تعدّ جرحاً واحداً عرفاً، جرى عليه حكم الواحد، فلو برى بعضها لم يجب غسله بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع.

مسأله ٤٤٦: إذا شكّ فى دم أنّه دم جرح أو قرح أو لا، لا يعفى عنه على الأحوط لزوماً.

الثانى: الدم فى البدن واللباس إذا كانت سعته أقلّ من الدرهم، ويستثنى من ذلك دم الحيض، ويلحق به على الأحوط لزوماً دم نجس العين والميته والسباع بل مطلق غير مأكول اللحم، ودم النفاس والاستحاضه فلا يعفى عن قليلها أيضاً، ولا يلحق المتنجس بالدم به فى الحكم المذكور .

مسأله ٤٤٧: إذا تفشى الدم من أحد الجانبين إلى الآخر فهو دم واحد، نعم إذا كان قد تفشى من مثل الظهره إلى البطنه، فهو دم متعدّد إلّا فى صورته التصاقهما بحيث يعدّ فى العرف

دماً واحداً، ويلاحظ التقدير المذكور في صورته التعدد بلحاظ المجموع، فإن لم يبلغ المجموع سعه الدرهم عفى عنه وإلا فلا.

مسأله ٤٤٨: إذا اختلط الدم بغيره من قيح أو ماء أو غيرهما لم يُعْفَ عنه.

مسأله ٤٤٩: إذا تردّد قدر الدم بين المعفو عنه والأكثر، بنى على العفو إلا إذا كان مسبوقاً بالأكثرية عن المقدار المعفو عنه، وإذا كانت سعه الدم أقلّ من الدرهم وشكّ في أنّه من الدم المعفو عنه أو من غيره بنى على العفو ولم يجب الاختبار، وإذا انكشف بعد الصلاة أنّه من غير المعفو لم تجب الإعادة.

مسأله ٤٥٠: الأحوط لزوماً للاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوى عقد الإيهام.

الثالث: الملبوس الذى لا تتمّ به الصلاة وحده - يعنى لا يستر العورتين - كالحُفّ والجورب والتكّه والقلنسوه والخاتم والخلخال، والسوار ونحوها، فإنّه معفو عنه فى الصلاة، ولكن الأحوط وجوباً أن لا يكون متّخذاً من الميته النجسه أو من نجس العين كالكلب.

الرابع: المحمول المتنجّس، فإنّه معفو عنه حتّى فيما كان ممّا تتمّ فيه الصلاة، فضلاً عمّا إذا كان ممّا لا تتمّ به الصلاة

كالساعة الجيبية والدرهم والسكين والمنديل الصغير ونحوها.

مسأله ٤٥١: يعفى عن المحمول المتنجس وإن كان متخذاً ممّا تحلّه الحياه من أجزاء الميتة أو متخذاً من أجزاء السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه، نعم يشترط فى العفو عن الثانى أن لا يكون شىء منه على بدنه أو لباسه الذى تتم فيه الصلاه - على تفصيل يأتى فى لباس المصلّى - فلا مانع من جعله فى ظرف وحمله معه فى جيبه.

الخامس: كلّ نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار، بأن لا يتمكّن من تطهير بدنه أو تحصيل ثوب طاهر للصلاه فيه ولو لكون ذلك حرجياً عليه، فيجوز له حينئذٍ أن يصلّى مع النجاسه وإن كان ذلك فى سعه الوقت، إلّا أنّ الجواز فى هذه الصوره يختصّ بما إذا لم يحرز التمكن من إزاله النجاسه قبل انقضاء الوقت أو كون المبرّر للصلاه معها هو التقية، وإلّا فيجب الانتظار إلى حين التمكن من إزالتها.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) العفو عن نجاسه ثوب المربيّه للطفل الذكر إذا كان قد تنجّس ببوله ولم يكن عندها غيره بشرط غسله فى اليوم والليله مرّه، ولكن المختار إناطه العفو فيه أيضاً بالحرج الشخصىّ فلا عفو من دونه.

ص: ٢١٤

وهي أمور :

الأ- وُل: الماء، وهو مطهر لبعض الأعيان النجسه كالميت المسلم، فإنه يطهر بالتغسيل على ما مرّ في أحكام الأموات، كما يطهر الماء المتنجس على تفصيل تقدّم في أحكام المياه، نعم لا يطهر الماء المضاف في حال كونه مضافاً وكذا غيره من المائعات.

وأمّا الجوامد المتنجسه فيطهرها الماء بالغسل بأن يستولى عليها على نحو تنحلّ فيه القذاره عرفاً - حقيقه أو اعتباراً - وتختلف كيفيه تطهيرها باختلاف أقسام المياه وأنواع المتنجسات وما تنجست به على ما سيأتي تفصيل ذلك في المسائل الآتية.

مسأله ٤٥٢: يعتبر في التطهير بالماء القليل - مضافاً إلى استيلاء الماء على الموضع المتنجس على النحو المتقدّم - مروره عليه وتجاوزه عنه على النهج المتعارف بأن لا يبقى منه فيه إلّا ما يعدّ من توابع المغسول، وهذا ما يعبر عنه بلزوم انفصال الغساله، وهو يختصّ بالغساله المتنجسه، ومرّ أنّ تنجسها في الغسله غير المزيله لعين النجاسه مبنى على

ص: ٢١٥

توضيح ذلك: أنّ المتنجس على قسمين:

الأول: ما تنجس ظاهره فقط من دون وصول النجاسه إلى باطنه وعمقه، سواء أكان ممّا ينفذ فيه الماء ولو على نحو الرطوبه المسريه أم لا، كبدن الإنسان وكثير من الأشياء كالمصنوعات الحديدية والنحاسية والبلاستيكية والخزفيه المطايه بطلاء زجاجى. وفى هذا القسم يكفى فى تحقق الغسل استيلاء الماء على الظاهر المتنجس ومروره عليه.

الثانى: ما تنجس باطنه ولو بوصول الرطوبه المسريه إليه، لا مجرد النداهه المحضه التى تقدم أنّه لا يتنجس بها، وهذا على أنواع:

النوع الأول: أن يكون الباطن المتنجس ممّا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ويمكن إخراج منه بالضغط على الجسم بعصر أو غمز أو نحوهما أو بسبب تدافع الماء أو توالى الصبّ، وهذا كالثياب والفرش وغيرهما ممّا يصنع من الصوف والقطن وما يشبههما، وفى هذا النوع يتوقف تطهير الباطن على نفوذ الماء المطلق فيه وانفصال ماء الغساله بخروجه عنه ولا يطهر الباطن من دون ذلك.

النوع الثانى: أن يكون الباطن المتنجس ممّا يقبل نفوذ

الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عنه بأحد الأنحاء المتقدمه كالحبّ والكوز ونحوهما، وفي هذا النوع لا يطهر الباطن بالغسل بالماء القليل على الأحوط لزوماً لأنّ الحكم بطهاره الباطن تبعاً للظاهر مشكل، ودعوى صدق انفصال الغساله عن المجموع بانفصال الماء عن الظاهر بعد نفوذه في الباطن غير واضحه لا سيما إذا لم يكن قد جفّف قبل الغسل.

النوع الثالث: أن يكون الباطن المتنجّس ممّا لا يقبل نفوذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولا يخرج منه أيضاً، ومن هذا القبيل الصابون والطين المتنجّس وإن جفّف ما لم يصير خزفاً أو آجراً، وفي هذا النوع لا يمكن تطهير الباطن لا بالماء الكثير ولا بالماء القليل.

مسأله ٤٥٣: ما ينفذ الماء فيه بوصف الإطلاق ولكن لا يخرج عن باطنه بالعصر وشبهه كالحبّ والكوز يكفي في طهاره أعماقه - إن وصلت النجاسه إليها - أن تغسل بالماء الكثير ويصل الماء إلى ما وصلت إليه النجاسه، ولا حاجه إلى أن يجفّف أولاً ثمّ يوضع في الكرّ أو الجارى، وكذلك العجين المتنجّس يمكن تطهيره بأن يخبز ثمّ يوضع في الكرّ أو الجارى لينفذ الماء في جميع أجزائه.

مسأله ٤٥٤: الثوب المصبوغ بالصبيغ المتنجّس يطهر

بالغسل بالماء الكثير إذا بقي الماء على إطلاقه إلى أن ينفذ إلى جميع أجزائه ويستولى عليها، بل بالقليل أيضاً إذا كان الماء باقياً على إطلاقه إلى أن يتم عصره أو ما بحكمه ولا ينافى في الصورتين التغير بوصف المتنجس مطلقاً.

مسألة ٤٥٥: اللباس أو البدن المتنجس بالبول يطهر بغسله بالماء الجاري مرّه واحده، ولا بُدَّ من غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل، وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجاري - على الأحوط وجوباً، وأمّا غيرهما من المتنجّسات عدا الآنيه فيطهر بغسله مرّه واحده مطلقاً، وكذا المتنجس بغير البول ومنه المتنجس بالمتنجس بالبول في غير الأواني، فإنّه يكفي في تطهيره غسله واحده مع زوال العين وإن كان زوالها بنفس الغسله الأولى.

مسألة ٤٥٦: الآنيه إن تنجست بولوغ الكلب فيما فيها من ماء أو غيره ممّا يصدق معه أنّه فضله وسؤره غسلت ثلاثاً، أولاهن بالتراب وغسلتان بعدها بالماء.

مسألة ٤٥٧: إذا لطح الكلب الإناء أو شرب بلا ولوغ لقطع لسانه كان ذلك بحكم الولوج في كفيته التطهير وإن لم يبق فيه شيء يصدق أنّه سؤره، وأمّا إذا باشره بلعابه أو تنجس بعرقه أو سائر فضلاته أو بملاقاه بعض أعضائه فالأحوط لزوماً أن يعفّر بالتراب أولاً ثمّ يغسل بالماء ثلاث مرّات، وإذا صبّ



الماء الذى ولغ فيه الكلب فى إناء آخر جرى عليه حكم الولوغ.

مسأله ٤٥٨: الآنيه التى يتعدّر تعفيرها بالتراب تبقى على النجاسه، ولا يسقط التعفير به على الأحوط لزوماً، وأما إذا أمكن إدخال شىء من التراب فى داخلها وتحريكه بحيث يستوعبها أجزأ ذلك فى طهرها.

مسأله ٤٥٩: يجب أن يكون التراب الذى يعفّر به الإناء طاهراً قبل الاستعمال.

مسأله ٤٦٠: يجب فى تطهير داخل الإناء المتنجس من شرب الخنزير غسله سبع مرّات، وكذا من موت الجُرذ، بلا فرق فيها بين الغسل بالماء القليل أو الكثير، وإذا تنجس داخل الإناء بغير ما ذكر وجب فى تطهيره غسله بالماء ثلاث مرّات حتّى إذا غسل فى الكرّ أو الجارى أو المطر على الأحوط لزوماً، هذا فى غير أوانى الخمر، وأمّا هى فىجب غسلها ثلاث مرّات مطلقاً والأولى أن تغسل سبعاً.

مسأله ٤٦١: مرّ أنّ الثوب أو البدن إذا تنجس بالبول يكفى غسله فى الماء الجارى مرّه واحده، ويتعيّن غسله مرّتين إذا غسل بالماء القليل وكذلك إذا غسل بغيره - عدا الجارى - على الأحوط لزوماً، ولا بُدّ فى الغسل بالماء القليل من انفصال الغساله كما مرّ فى المسأله (٤٥٢)، ولا يعتبر ذلك فى الغسل بغيره.

ص: ٢١٩

مسأله ٤٦٢: التطهير بماء المطر يحصل بمجرد استيلائه على المحلّ المتنجّس من غير حاجه إلى العصر أو ما بحكمه، وأمّا التعدّد فلا يسقط فيما سبق اعتباره فيه مطلقاً على الأحوط لزوماً، كما لا يسقط اعتبار التعفير بالتراب في المتنجّس بولوغ الكلب.

مسأله ٤٦٣: يكفى في تطهير المتنجّس ببول الصبيّ أو الصبيّه - ما دام رضيعاً لم يتغذّ بالطعام - صبّ الماء عليه وإن كان قليلاً مرّه واحده بمقدار يحيط به، ولا يحتاج إلى العصر أو ما بحكمه فيما إذا كان المتنجّس لباساً أو نحوه.

مسأله ٤٦٤: يتحقّق غسل الإناء بالقليل بأن يصبّ فيه شيء من الماء ثمّ يدار فيه إلى أن يستوعب تمام أجزائه ثمّ يراق، فإذا فعل به ذلك ثلاث مرّات فقد غُسل ثلاث مرّات وطهر فيما يكون تطهيره بذلك.

مسأله ٤٦٥: يعتبر في الماء المستعمل في التطهير طهارته قبل الاستعمال.

مسأله ٤٦٦: يعتبر في التطهير زوال عين النجاسه دون أوصافها - كاللون والريح -، فإذا بقى واحد منهما أو كلاهما لم يقدح ذلك في حصول الطهاره مع العلم بزوال العين.

مسأله ٤٦٧: الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الصخر أو الزفت أو نحوها يمكن تطهيرها بالماء القليل إذا جرى عليها،

لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً إلّا مع انفصال الغسالة عنه ولو بسحبها بخرقه أو نحوها فيحكم بطهارته أيضاً.

مسألة ٤٦٨: لا- يعتبر التوالى فيما يعتبر فيه تعدّد الغسل، فلو غسل في يوم مرّه وفي آخر أخرى كفى ذلك، كما لا تعتبر المبادره إلى العصر أو ما بحكمه فيما سبق اعتباره في تطهيره، نعم لا بُدّ من عدم التوانى فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغسالة.

مسألة ٤٦٩: ماء الغسالة - أى الماء المنفصل عن الجسم المتنجّس عند غسله - نجس مطلقاً على ما تقدّم فى أحكام المياه، ولكن إذا غسل الموضع النجس فجرى الماء إلى المواضع الطاهره المتّصله به لم يلحقها حكم ملاقى الغسالة لكى يجب غسلها أيضاً بل إنّها تطهر بالتبعيه.

مسألة ٤٧٠: الأوانى الكبيره المثبتة يمكن تطهيرها بالقليل بأن يصبّ الماء فيها ويدار حتّى يستوعب جميع أجزائها، ثمّ يُخرج حينئذٍ ماء الغسالة المجمع فى وسطها بنزح أو غيره، ولا تعتبر المبادره إلى إخراجها ولكن لا بُدّ من عدم التوانى فيه بحدّ يستلزم جفاف مقدار معتدّ به من الغسالة، ولا يقدر الفصل بين الغسلات، ولا تقاطر ماء الغسالة حين الإخراج على الماء المجمع نفسه، وتطهر آله إخراج الماء بالتبعيه.

مسألة ٤٧١: الدسومه التى فى اللحم أو اليد لا تمنع من

تطهير المحلّ، إلّا إذا بلغت حدّاً تكون جرماً حائلاً، ولكنها حينئذٍ لا تكون مجرد دسومه عرفاً.

مسأله ٤٧٢: إذا تنجّس اللحم أو الأرز أو الماش أو نحوها ولم تدخل النجاسه فى عمقها، يمكن تطهيرها بوضعها فى طشت طاهر وصبّ الماء عليها على نحو يستولى عليها، ثمّ يراق الماء ويفرغ الطشت مرّه واحده فيطهر المتنجّس، وكذا الطشت تبعاً، وكذا إذا أريد تطهير الثوب فإنّه يكفى أن يوضع فى طشت طاهر ويصبّ الماء عليه ثمّ يعصر ويفرغ الماء مرّه واحده فيطهر ذلك الثوب والطشت أيضاً، وإذا كان تطهير المتنجّس يتوقّف على التعدّد كالثوب المتنجّس بالبول كفى الغسل مرّه أخرى على النحو المذكور، ولا فرق فيما ذكر بين الطشت وغيره من الأواني والأحوط الأولى تثليث الغسل فى الجميع.

مسأله ٤٧٣: الحليب المتنجّس إذا صنع جبناً ووضع فى الكثير أو الجارى لا يحكم بطهارته إلّا إذا علم بوصول الماء إلى جميع أجزائه، وهو فرض لا يخلو عن بُعد.

مسأله ٤٧٤: إذا غسل ثوبه المتنجّس ثمّ رأى بعد ذلك فيه شيئاً من الطين أو مسحوق الغسيل أو الصابون الذى كان متنجّساً لا يضرّ ذلك فى طهاره الثوب، إلّا إذا كان حاجباً عن وصول الماء إلى موضع التصاقه فيحكم ببقاء نجاسه ذلك

الموضع وكذا إذا شكَّ في حاجيته، نعم ظاهر الطين أو الصابون الذي رآه محكوم بالطهاره على كلِّ حال، إلَّا إذا علم ظهور باطنه أثناء العصر أو الغمز .

مسأله ٤٧٥: الحُلَى الذى يصوغها الكافر المحكوم بالنجاسه إذا لم يعلم ملاقاته لها مع الرطوبه يحكم بطهارتها، وإن عُلِمَ ذلك يجب غسلها ويظهر ظاهرها ويبقى باطنها على النجاسه فى الجملة، وإذا استعملت مده وشكَّ فى ظهور الباطن لم يجب تطهيرها.

مسأله ٤٧٦: الدهن المتنجس لا- يمكن تطهيره بجعله فى الماء الكثر الحارّ ومزجه به، وكذلك سائر المائعات المتنجسه فإنها لا تطهر إلَّا بالاستهلاك.

مسأله ٤٧٧: إذا تنجس الثور يمكن تطهيره بصبّ الماء من الإبريق عليه، ومجمع ماء الغساله يبقى على نجاسته إلَّا أن يخرج بنزح أو غيره فيحكم بطهارته أيضاً.

الثانى من المطهرات: الأرض، فإنها تطهر باطن القدم وما تُوقَى به كالنعل والخُفّ أو الحذاء ونحوها بالمسح بها أو المشى عليها بشرط زوال عين النجاسه بهما، ولو زالت عين النجاسه قبل ذلك فلا يظهر موضعها بالمسح بها أو المشى عليها على الأحوط لزوماً، ويشترط - على الأحوط وجوباً - كون النجاسه حاصله من الأرض المتنجسه سواء بالمشى عليه أو

بغيره كالوقوف عليها.

مسأله ٤٧٨: المراد من الأرض مطلق ما يسمّى أرضاً من حجر أو تراب أو رمل، ويعمّ الحكم الآجر والجصّ والنوره أيضاً، ويعتبر طهارتها وجفافها.

مسأله ٤٧٩: يلحق ظاهر القدم والنعل بباطنهما إذا كان يمشى بها لاعوجاج في رجله، وكذا حواشى الباطن والنعل بالمقدار المتعارف، وأما إلحاق عيني الركبتين واليدين إذا كان المشى عليها وكذا ما توقّى به، وكذلك أسفل خشبه الأقطع فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسأله ٤٨٠: إذا شكّ في طهاره الأرض بينى على طهارتها فتكون مطهّره حينئذٍ، إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، أو وجب الاجتناب عنها لكونها طرفاً للعلم الإجماليّ بالنجاسه.

مسأله ٤٨١: إذا كان في الظلمه ولا- يدري أنّ ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه، لا- يكفى المشى عليه في حصول الطهاره، بل لا بُدّ من العلم بكونه أرضاً.

الثالث: الشمس، فإنّها تطهّر الأرض وما يستقرّ عليها من البناء، دون ما يتّصل بها من الأبواب والأخشاب والأوتاد على الأحوط لزوماً، وكذلك الأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات.

نعم يلحق بالأرض والبناء في ذلك الحصر والبوارى سوى

ص: ٢٢٤

الخيوط التي تشتمل عليها.

مسأله ٤٨٢: يشترط فى الطهاره بالشمس - مضافاً إلى زوال عين النجاسه وإلى رطوبه الموضع رطوبه مسريه - الجفاف المستند إلى الإشراق عرفاً وإن شاركها غيرها فى الجملة من ريح أو غيرها.

مسأله ٤٨٣: يطهر الباطن المتنجس المتصل بالظاهر تبعاً لطهاره الظاهر إذا جفّ بإشراق الشمس على الظاهر من دون فاصل زمانى يعتدّ به بين جفافهما.

مسأله ٤٨٤: إذا كانت الأرض النجسه جافه وأريد تطهيرها يمكن أن يصبّ عليها الماء الطاهر أو المتنجس فإذا يبست بالشمس طهرت.

مسأله ٤٨٥: إذا تنجست الأرض بالبول فأشرقت عليها الشمس حتى يبست طهرت، من دون حاجه إلى صبّ الماء عليها، نعم إذا كان البول غليظاً له جرم لم يطهر جرمه بالجفاف، بل ولا يطهر سطح الأرض الذى عليه الجرم.

مسأله ٤٨٦: الحصى والتراب والطين والأحجار المعدوده جزءاً من الأرض بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس وإن كانت فى نفسها منقوله، دون التى لا تكون معدوده من الأرض كالجصّ والآجر المطروحين على الأرض المفروشه بالزفت أو بالصخر أو نحوهما.

ص: ٢٢٥

مسأله ٤٨٧: المسمار الثابت فى الأرض أو البناء ليس بحكم الأرض فى الطهاره بالشمس على الأحوط لزوماً.

الرابع: الاستحاله، وهى تبدل شىء إلى شىء آخر مختلفين فى الصوره النوعيه عرفاً، ولا أثر لتبدل الاسم والصفه فضلاً عن تفرق الأجزاء، فيطهر ما أحالته النار رماداً أو دخاناً سواء أكان نجساً كالعذره أو متنجساً كالخشبه المتنجسه، وكذا ما صيرته فحماً إذا لم يبق فيه شىء من مقومات حقيقته السابقه وخواصه من النباتيه والشجريه ونحوهما، وأمّا ما أحالته النار خزفاً أو آجراً أو جصياً أو نوره فلا يطهر بذلك على الأحوط لزوماً.

مسأله ٤٨٨: تفرق أجزاء النجس أو المتنجس بالتبخير لا- يوجب الحكم بطهاره المائع المصعد فيكون نجساً ومنجساً، نعم لا ينجس بخارهما ما يلاقيه من البدن والثوب وغيرهما.

مسأله ٤٨٩: الحيوان المتكوّن من النجس أو المتنجس كدود العذره والميته وغيرهما طاهر .

مسأله ٤٩٠: الماء النجس إذا صار بولاً لحيوان مأكول اللحم أو عرقاً أو لعاباً لطاهر العين فهو طاهر .

مسأله ٤٩١: الغذاء النجس أو المتنجس إذا صار روثاً لحيوان مأكول اللحم أو لبناً لطاهر العين أو صار جزءاً من الخضروات أو النباتات أو الأشجار أو الأثمار فهو طاهر، وكذلك الكلب إذا



الخامس: الانقلاب، فإنه مطهر للخمر إذا انقلبت خَلماً بنفسها أو بعلاج، ولو تنجس إناء الخمر بنجاسه خارجيه ثم انقلبت الخمر خَلماً لم تطهر وكذا إذا وقعت النجاسه فى الخمر وإن استهلكت فيها، ويلحق بالخمر فيما ذكر العصير العنبى إذا انقلب خَلماً فإنه يحكم بطهارته بناءً على نجاسته بالغليان.

السادس: الانتقال، ويختص تطهيره بانتقال دم الإنسان والحيوان إلى جوف ما لا - دم له عرفاً من الحشرات كالبق والقمل والبرغوث، ويعتبر فيه أن يكون على وجه يستقرّ النجس المنتقل فى جوف المنتقل إليه بحيث يكون فى معرض صيرورته جزءاً من جسمه، وأما إذا لم يعد كذلك أو شكّ فيه لم يحكم بطهارته، وذلك كالدّم الذى يمضه العلق من الإنسان على النحو المتعارف فى مقام المعالجه فإنه لا يطهر بالانتقال، والأحوط الأولى الاجتناب عمّا يمضه البق أو نحوه حين مضه.

السابع: الإسلام، فإنه مطهر للكافر من النجاسه الناشئه من كفره على ما تقدّم، وأما النجاسه العرضيه - كما إذا لاقى بدنه البول فعلاً - فهى لا تزول بالإسلام، بل لا بُدّ من إزالتها بغسل البدن، ولا فرق فى طهاره بدن الكافر بالإسلام بين الكافر الأصلي وغيره، فإذا تاب المرتدّ - ولو كان فطرياً - يحكم

الثامن: التبعية، وهي في عدّه موارد منها:

١. إذا أسلم الكافر تبعه ولده الصغير في الطهاره بشرط كونه محكوماً بالنجاسه تبعاً - لا بها أصاله ولا بالطهاره كذلك كما لو كان مميّزاً واختار الكفر أو الإسلام - وكذلك الحال فيما إذا أسلم الجدّ أو الجدّه أو الأمّ، ويختصّ الحكم بطهاره الصغير بالتبعية بما إذا كان مع مَنْ أسلم بأن يكون تحت كفالته أو رعايته بل وأن لا يكون معه كافر أقرب منه إليه.

٢. إذا أسر المسلم ولد الكافر فهو يتبعه في الطهاره إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه، والحكم بالطهاره - هنا أيضاً - مشروط بما تقدّم في سابقه.

٣. إذا انقلب الخمر خللاً يتبعه في الطهاره الإناء الذي حدث فيه الانقلاب بشرط أن لا يكون الإناء متنجساً بنجاسه أخرى.

٤. إذا غسّل الميّت تبعه في الطهاره يد الغاسل والسُّدّه التي يغسل عليها والثياب التي يُغسّل فيها والخرقه التي يستر بها عورته، وأمّا لباس الغاسل وبدنه وسائر آلات التّغسيل فالحكم بطهارتها تبعاً للميّت محلّ إشكال والاحتياط لا يترك.

التاسع: زوال عين النجاسه وتتحقّق الطهاره بذلك في موردين:

١. بواطن الإنسان غير المحضه كباطن الأنف والأذن والعين

ونحو ذلك، فإذا أصاب داخل الفم - مثلاً - نجاسه خارجيه طهر بزوال عينها، ولو كانت النجاسه داخلية - كدم اللثه - لم ينجس بها أصلاً.

وأما البواطن المحضه للإنسان - وكذلك الحيوان - فلا تنجس بملاقاه النجاسه وإن كانت خارجيه.

٢. بدن الحيوان، فإذا أصابته نجاسه خارجيه أو داخلية يطهر بزوال عينها، كمنقار الدجاجه الملوّث بالعدزّه وبدن الدابّه المجروحه، وولد الحيوان الملوّث بدم الولاده فإنها تطهر جميعاً بمجرد زوال عين النجاسه.

هذا، ولا- تسرى النجاسه من النجس إلى الطاهر إذا كانت الملاقاه بينهما في الباطن المحض، سواء أكانا متكوّنين في الباطن كالمذى يلقى البول في الباطن، أم كان النجس متكوّناً في الباطن والطاهر يدخل إليه كإبره التزيق فإنها لا تنتجس بملاقاه الدم في العضله فيحكم بطهارتها لو خرجت غير ملوّثه به، أم كانا معاً متكوّنين في الخارج ودخلا وتلاقيا في الباطن، كما إذا ابتلع شيئاً طاهراً وشرب عليه ماءً نجساً، فإنه إذا خرج ذلك الطاهر من جوفه غير ملوّث بالنجاسه حكم عليه بالطهاره.

وهذا بخلاف ما إذا كان التلاقى في الباطن غير المحض بين المتكوّنين في الخارج كالأسنان الصناعيه إذا لاقت الطعام

المتنجس في الفم فإنها تنتجس بذلك ولا بُدَّ من تطهيرها.

العاشر: غياب المسلم البالغ أو المميز، فإذا تنجس بدنه أو لباسه ونحو ذلك ممّا في حيازته ثمّ غاب يحكم بطهاره ذلك المتنجس إذا احتمل تطهيره احتمالاً عقلاً - وإن علم أنّه لا يبالى بالطهاره والنجاسه كبعض أفراد الحائض المتهمه - بل يمكن إجراء الحكم في الطفل غير المميز أيضاً بلحاظ كونه من شؤون من يتولّى أمره، ولا يشترط في الحكم بالطهاره للغيبه أن يكون من في حيازته المتنجس عالماً بنجاسته، ولا أن يستعمله فيما هو مشروط بالطهاره كأن يصلّى في لباسه الذي كان متنجساً، بل يحكم بالطهاره بمجرد احتمال التطهير كما سبق، وفي حكم الغياب العمى والظلمه، فإذا تنجس بدن المسلم أو ثوبه ولم ير تطهيره لعمى أو ظلمه يحكم بطهارته بالشرط المتقدم.

الحادى عشر: استبراء الحيوان، فكلّ حيوان مأكول اللحم إذا صار جلاًلاً - أى تعود أكل عذره الإنسان - يحرم أكله ولبنه فينجس بوله وخرؤه وكذا عرقه كما تقدّم، ويحكم بطهاره الجميع بعد الاستبراء وهو: أن يُمنع الحيوان عن أكل النجاسه لمدّه يخرج بعدها عن صدق الجلال عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فيه مضى المدّه المعينه له في بعض الأخبار، وهى: فى الإبل أربعون يوماً، وفى البقر عشرون، وفى الغنم

ص: ٢٣٠

عشره، وفي البطه خمسه، وفي الدجاجه ثلاثه.

مسأله ٤٩٢: الظاهر قبول كل حيوان للتذكيه عدا نجس العين، والحشرات مطلقاً وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر، وكذلك ما يحرم أكله وليس له نفس سائله كالحيه، والحيوان المذكي طاهر يجوز استعمال جميع أجزائه فيما يشترط فيه الطهاره حتى جلده ولو لم يدبغ.

الثاني عشر: خروج الدم عند تذكيه الحيوان، فإنه بذلك يحكم بطهاره ما يتخلف منه في جوفه، والأحوط لزوماً اختصاص ذلك بالحيوان المأكول اللحم كما مرّ بيان ذلك في مسأله (٤٠٣).

#### الفصل الثامن ما تثبت به الطهاره

مسأله ٤٩٣: تثبت الطهاره بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيه، وبالبيئه - إذا كان موردها السبب نفسه - وبإخبار ذي اليد إذا لم تكن قرينه على اتّهامه، وفي ثبوتها بإخبار الثقه ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، وإذا شك في نجاسه ما علم طهارته سابقاً يبنى على طهارته.

ص: ٢٣١

## أحكام استعمال أواني الذهب والفضة

يحرم استعمال أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب، بل يحرم أيضاً استعمالها في الطهارة من الحدث والخبث وغيرها على الأحوط لزوماً، ولا يحرم نفس المأكل والمشروب، ويجوز الترتين بها وكذا اقتناؤها وبيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجره عليها وإن كان الأحوط استحباباً في الجميع الترك.

مسألة ٤٩٤: يعتبر في صدق الآنيه على الظرف أن يكون مطروفة ممّا يوضع فيه ويرفع عنه بحسب العاده، فلا تصدق على إطار المرآه ونحوه ممّا يكون مطروفة ثابتاً فيه، كما يعتبر أن يكون محرزاً للمأكل والمشروب بأن يكون له أسفل وحواشى تُمسك ما يوضع فيه منهما، فلا تصدق الآنيه على القناديل المشبكه والأطباق المستويه ونحوهما.

مسألة ٤٩٥: لا فرق في حكم الآنيه بين الصغيره والكبيره، كما لا فرق بين ما يكون على هيئه الأواني المتعارفه وما لا تكون على تلك الهيئه.

مسألة ٤٩٦: إذا شكّ في آنيه أنها من الذهب أو الفضة أم لا، جاز استعمالها، وكذلك إذا شكّ في ظرف أنه ممّا يصدق عليه الآنيه أم لا إذا كان الشكّ على نحو الشبهه الموضوعيه.

مسألة ٤٩٧: يكره استعمال القدرح المفضّض، والأحوط

لزوماً عزل الفم عن موضع الفضة عند الشرب منه.

والله سبحانه العالم وهو حسبنا ونعم الوكيل

ص: ٢٣٣







الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

### المقصد الأول أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: ٢٣٦

الصلاة هي إحدى الدعائم التي بُنى عليها الإسلام، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت ردّ ما سواها.

وهنا مقاصد:

المقصد الأول أعداد الفرائض ونوافلها ومواقيتها وجمله من أحكامها

وفيه فصول:

ص: ٢٣٧

الصلوات الواجبه فى زمان غيبه إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) خمس: اليوميّه - وتندرج فيها صلاه الجمعه كما سيأتى - وصلاه الطواف الواجب، وصلاه الآيات، وصلاه الأموات التى مرّ بيان أحكامها فى كتاب الطهاره، وما التزم بنذر أو نحوه أو إجاره أو نحوها، وتضاف إلى هذه الخمس الصلاه الفائتة عن الوالد فإنّ الأحوط وجوباً أن يقضيها عنه ولده الأكبر على تفصيل يأتى فى محلّه.

أمّا اليوميّه فخمس: الصبح وهى ركعتان، والظهر وهى أربع - وعدلها الجمعه ركعتان - والعصر وهى أربع، والمغرب وهى ثلاث، والعشاء وهى أربع، وتقصر الرباعية فى السفر والخوف بشروط خاصّه فتكون ركعتين.

وأما النوافل فكثيره أهمّها الرواتب اليوميّه: ثمان للظهر قبلها، وثمان بعدها قبل العصر للعصر، وأربع بعد المغرب لها، وركعتان من جلوس تعدّان بركعه بعد العشاء لها، وثمان صلاه الليل، وركعتا الشفع بعدها، وركعه الوتر بعدها، وركعتا الفجر قبل الفريضة، وفى يوم الجمعه يزداد على الستّ عشره أربع ركعات قبل الزوال، ولها آداب مذكوره فى محلّها، مثل كتاب مفتاح الفلاح للمحقّق البهائى (قدّس سرّه).

مسأله ٤٩٨: الصلاه الوسطى التى تتأكد المحافظه عليها هى صلاه الظهر .

## الفصل الثانى

التبعيض فى النوافل وإتيانها فى حال المشى

مسأله ٤٩٩: يجوز الاقتصار على بعض أنواع النوافل المذكوره، بل يجوز الاقتصار فى نوافل الليل على الشفع والوتر، وعلى الوتر خاصه، وفى نافله العصر على أربع ركعات بل على ركعتين، وإذا أريد التبعيض فى غير هذه الموارد فالأحوط لزوماً الإتيان به بقصد القربه المطلقه حتى فى الاقتصار فى نافله المغرب على ركعتين.

مسأله ٥٠٠: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها فى حال المشى، كما يجوز الإتيان بها فى حال الجلوس اختياراً، ولا بأس حينئذ بمضاعفتها رجاءً بأن يكرر الوتر مثلاً مرّتين وتكون الثانيه برجاء المطلوبيه.

## الفصل الثالث أوقات الفرائض والنوافل

وقت صلاه الجمعه أول الزوال عرفاً من يوم الجمعه، ووقت الظهرين من الزوال إلى المغرب، وتختصّ الظهر من أوله

ص: ٢٣٩

بمقدار أدائها، والعصر من آخره كذلك، وما بينهما مشترك بينهما، ووقت العشاءين للمختار من المغرب إلى نصف الليل، وتختصّ المغرب من أوله بمقدار أدائها، والعشاء من آخره كذلك وما بينهما مشترك أيضاً بينهما، وأما المضطرّ لنوم أو نسيان أو حيض أو غيرها فيمتدّ وقتها له إلى الفجر الصادق، وتختصّ العشاء من آخره بمقدار أدائها، والأحوط وجوباً للمتعمّد في التأخير إلى نصف الليل الإتيان بهما قبل طلوع الفجر من دون تيه القضاء أو الأداء، ومع ضيق الوقت يأتي بالعشاء ثمّ يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطاً، ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس.

مسألة ٥٠١: الفجر الصادق هو البياض المعترض في الأفق الذي يتزايد وضوحاً وجلاءً، وقبله الفجر الكاذب، وهو البياض المستطيل من الأفق صاعداً إلى السماء كالعمود الذي يتناقص ويضعف حتى يمحى.

مسألة ٥٠٢: الزوال هو المنتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها، ويعرف بزياده ظلّ كلّ شاخص معتدل بعد نقصانه أو حدوث ظلّه بعد انعدامه، ونصف الليل منتصف ما بين غروب الشمس والفجر، ويعرف الغروب بذهاب الحمرة المشرقيّة عند الشكّ في سقوط القرص واحتمال اختفائه بالجبال أو الأبنية أو الأشجار أو نحوها، وأما مع عدم الشكّ

فلا يترك مراعاة الاحتياط بعدم تأخير الظهرين إلى سقوط القرص وعدم نيّة الأداء والقضاء مع التأخير، وكذا عدم تقديم صلاة المغرب على زوال الحمرة.

مسألة ٥٠٣: المراد من اختصاص الظهر بأول الوقت عدم صحّة العصر إذا وقعت فيه عمداً من دون أداء الظهر قبلها على وجه صحيح، فإذا صلّى الظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت فدخل الوقت قبل إتمامها صحّت صلاته وجاز له الإتيان بصلاة العصر بعدها ولا يجب تأخيرها إلى مضيّ مقدار أربع ركعات من أول الزوال، وكذا إذا صلّى العصر في الوقت المختصّ بالظهر سهواً صحّت عصراً ويأتي بالظهر بعدها، وإن كان الأحوط استحباباً أن يجعلها ظهراً ثمّ يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمّه أعمّ من الظهر والعصر .

وكذلك إذا صلّى العصر في الوقت المشترك قبل الظهر سهواً، سواء أكان التذكّر في الوقت المختصّ بالعصر أم في الوقت المشترك، وإذا تضيّق الوقت المشترك للعلم بمفاجأة الحيض أو نحوه يجب الإتيان بصلاة الظهر، وممّا تقدّم يتبيّن المراد من اختصاص المغرب بأول الوقت.

مسألة ٥٠٤: وقت فضيله الظهر بين الزوال وبلوغ الظلّ أربعة أسباع الشاخص، والأفضل حتّى للمتنفّل عدم تأخيرها عن بلوغه سُبُعيه، ووقت فضيله العصر من بلوغ الظلّ سُبُعي

الشاحص إلى بلوغه ستّة أسباعه، والأفضل حتّى للمتّفلّ عدم تأخيرها عن بلوغه أربعة أسباعه، هذا كلّه في غير القيظ - أي شدّه الحرّ - وأمّا فيه فيمتدّ وقت فضيلتهما إلى ما بعد المثل والمثلين بلا فصل.

ووقت فضيله المغرب لغير المسافر من المغرب إلى ذهاب الشفق وهو الحمره المغريّه، وأمّا بالنسبه إلى المسافر فيمتدّ وقتها إلى ربع الليل.

ووقت فضيله العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل.

ووقت فضيله الصبح من الفجر إلى أن يتجلّج الصبح السماء، والغلس بها أول الفجر أفضل، كما أنّ التعجيل في جميع أوقات الفضيله أفضل على التفصيل المتقدّم.

مسأله ٥٠٥: وقت نافله الظهرين من الزوال إلى آخر أجزاء الفريضتين، لكن الأولى تقديم فريضة الظهر على النافله بعد أن يبلغ الظلّ الحادث سبّعي الشاحص، كما أنّ الأولى تقديم فريضة العصر بعد أن يبلغ الظلّ المذكور أربعة أسباع الشاحص، هذا إذا لم يكن قد صلّى من النافله ركعه وإلّا فالأولى إتمامها ثمّ الإتيان بالفريضة سواء في الظهر أو العصر .

ووقت نافله المغرب بعد الفراغ منها إلى آخر وقت الفريضة ما لم يتضيق وقتها، وإن كان الأولى تقديم فريضة العشاء بعد



ويمتدّ وقت نافله العشاء بامتداد وقتها، ووقت نافله الفجر - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - بين الفجر الأوّل وطلوع الحمرة المشرقيه وإن كان يجوز دسّيها في صلاه الليل قبل الفجر، ولكن المختار أنّ مبدأ وقتها مبدأ وقت صلاه الليل - بعد مضى مقدار يفى بأدائها - وامتداده إلى قبيل طلوع الشمس، نعم الأولى تقديم فريضه الفجر عند تضيّق وقت فضيلتها على النافله.

ووقت نافله الليل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من نصف الليل، ويستمرّ إلى الفجر الصادق وأفضله السحر وهو الثلث الأخير من الليل، ويجوز تقديمها على النصف للمسافر إذا خاف فوتها إن أخرها، أو صعب عليه فعلها في وقتها، وكذا الشابّ وغيره ممّن يخاف فوتها إذا أخرها لغلبه النوم أو طرؤ الاحتلام أو غير ذلك، وما ذكره المشهور (رضوان الله تعالى عليهم) هو الأحوط والأفضل وإن كان المختار جواز الإتيان بها من أوّل الليل مطلقاً.

مسأله ٥٠٦: يجوز تقديم نافلتى الظهرين على الزوال فى غير يوم الجمعة إذا كان له عذر - ولو عرفى - من الإتيان بهما بعد الزوال، وأمّا نافله يوم الجمعة - وهى عشرون ركعه - فالأولى تفريقها بأن يأتى ستّاً منها عند انبساط الشمس وستّاً

عند ارتفاعها وستاً قبل الزوال وركتين عنده.

#### الفصل الرابع أحكام الأوقات والترتيب بين الصلوات

إذا مضى على المكلف من أوّل الوقت مقدار أداء الصلاة نفسها بحسب حاله فى ذلك الوقت من الحضر والسفر والتميم والوضوء والغسل والمرض والصحة ونحو ذلك ولم يصلّ حتى طرأ أحد الأعذار المانعه من التكليف بالصلاه مثل الجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء إن كانت المقدمات حاصله أو مضى من الوقت بمقدار إمكان تحصيلها، بل الأحوط وجوباً القضاء وإن لم يمض ذلك المقدار بل حتى لو تمكّن من التيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ولم يتمكّن منهما لضيق الوقت.

وأما مع استيعاب العذر لجميع الوقت فلا- يجب القضاء فى الأعذار المتقدمه ونحوها دون النوم فإنه يجب فيه القضاء ولو كان مستوعباً، وإذا ارتفع العذر فى آخر الوقت فإن وسع الصلاتين مع الطهاره وجبتا جميعاً، وكذا إذا وسع مقدار خمس ركعات معها، وإلا وجبت الثانيه إذا بقى ما يسع ركعه معها، وإلا لم يجب شىء.

مسأله ٥٠٧: يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه أن يستيقن بدخول الوقت أو تقوم به البيئه، ويُجتزأ بالاطمئنان الحاصل

من أذان الثقة العارف بالوقت، ومن إخباره أو من سائر المناشئ العقلانيه، ولا يكتفى بالظن وإن كان للمكلف مانع شخصي عن معرفه الوقت كالعَمى والحبس، بل وإن كان المانع نوعياً - كالغيم - على الأحوط لزوماً، فلا بُدَّ في الحالتين من تأخير الصلاة إلى حين الاطمئنان بدخول الوقت.

مسأله ٥٠٨: إذا تيقن بدخول الوقت أو أحرزه بطريق معتبر فصلّى ثمّ تبين أنها وقعت قبل الوقت لزم إعادتها، نعم إذا علم أنّ الوقت قد دخل وهو في الصلاة يحكم بصحّه صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وأما إذا صلّى غافلاً وتبين دخول الوقت في الأثناء فلا تصحّ صلاته، نعم إذا تبين دخوله قبل الصلاة أجزأت، وكذا إذا صلّى برجاء دخول الوقت، وإذا صلّى وبعد الفراغ شكّ في دخوله لم تجب الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً.

مسأله ٥٠٩: يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وكذا بين العشاءين بتقديم المغرب، وإذا عكس في الوقت المشترك عمداً أعاد وإذا كان سهواً لم يعد على ما تقدّم، وإذا كان التقديم من جهه الجهل بالحكم، صحّت إذا كان جاهلاً قاصراً، ولا تصحّ على الأحوط لزوماً إذا كان جاهلاً مقصراً سواء أكان متردداً أم كان جازماً.

مسأله ٥١٠: قد يجب العدول من اللاحقه إلى السابقه كما

فى الأءائءئئ المءرءئئئئ، فلو قءم العصر أو العشاء سهواً وءكر فى الأءناء فىأنه فءءل إلى الظهر أو المغرب، إلا إذا لم تكن وظفءه الإءئان بها لضفق الوقت، ولا- ففوز العكس كما إذا صلى الظهر أو المغرب وفى الأءناء ءكر أنه قد صلاهما فىأنه لا ففوز له العءول إلى العصر أو العشاء.

مسأله ٥١١: إنما ففوز العءول من العشاء إلى المغرب إذا لم فءءل فى ركوع الرابعه، وإلا أءمها عشاءً ءم أءى بالمغرب.

مسأله ٥١٢: ففوز الإءئان بالصلاه العءرئفه فى أوّل الوقت ولو مع العلم بزوال العءر قبل انقضاءه إذا كان العءر هو ءقففه ولا ففب إعاءءها ففئئء بعء زوال موجبها إلا مع الإءلال بما فضر الإءلال به ولو فى ءال الضروره، كما إذا اقءضء ءقففه أن فصلى من ءون ءءصفل الطهاره ءءءئفه، وأما إذا كان العءر ففر ءقففه فلا ففوز البءار مع العلم بارءفاع العءر فى الوقت، وففوز مع الفأس عن ءلك، وهل ففءرأ بها ففئئء إذا آءفق ارءفاع العءر فى الوقت أم لا؟ فىه ءفصفل، وكءا فى فواز البءار إليها مع رءاء ارءفاع العءر فى الوقت، وقد ءقءم ءعرض لبعض موارءها فى كءاب الطهاره وءآءى فمله أءرى فى المباحء الآئفه.

مسأله ٥١٣: ففوز ءءطوع بالصلاه لمن علفه الفرفضه أءائفه أو قضائفه ما لم ءءضفق.

مسأله ٥١٤: إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعه أو أزيد، ولو صَلَّى قبل البلوغ ثُمَّ بلغ في الوقت في أثناء الصلاة أو بعدها لم تجب عليه الإعادة، وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة في الصورتين.

ص: ٢٤٧

يجب استقبال القبلة مع الإمكان في جميع الفرائض وتوابعها من الأجزاء المنسيه وصلاه الاحتياط دون سجودى السهو، وأما النوافل فلا يعتبر فيها الاستقبال حال المشى والركوب وإن كانت مندوره، والأحوط لزوماً اعتباره فيها حال الاستقرار .

والقبلة هي المكان الواقع فيه البيت الشريف، ويتحقق استقباله بالمحاذاة الحقيقيه مع التمكن من تمييز عينه والمحاذاة العرفيه عند عدم التمكن من ذلك.

مسأله ٥١٥: يجب العلم باستقبال القبلة، وتقوم مقامه البينه - إذا كانت مستنده إلى المبادئ الحسيه أو ما بحكمها كالاتماد على الآلات المستخدمه لتعيين القبلة - ويكفى أيضاً الاطمئنان الحاصل من المناشئ العقلانيه كإخبار الثقه أو ملاحظه قبله بلد المسلمين في صلواتهم وقبورهم ومحاريبهم، بل الظاهر حججه قول الثقه من أهل الخبره وإن لم يفسد الظن حتى مع التمكن من تحصيل العلم بها.

ومع تعذرّ تحصيل العلم أو ما بحكمه يبذل المكلف جهده في معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظنّ، ومع تعذرّه أيضاً يكتفى بالصلاة إلى أيّ جههٍ يحتمل وجود القبلة فيها، والأحوط استحباباً أن يصلّي إلى أربع جهات مع سعه الوقت، وإلاّ صلّي بقدر ما وسع، وإذا علم عدمها في بعض الجهات فيأتي بالصلاة إلى المحتملات الأخر.

مسأله ٥١٦: مَنْ صَلَّى إِلَى جِهَةٍ اعْتَقَدَ أَنَّهَا الْقِبْلَةُ ثُمَّ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ فَإِنْ كَانَ مُنْحَرِفًا إِلَى مَا بَيْنَ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ صَحَّتْ صَلَاتُهُ، وَإِذَا التَّفَتَ فِي الْأَثْنَاءِ مَضَى مَا سَبَقَ وَاسْتَقْبَلَ فِي الْبَاقِي مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ بَقَاءِ الْوَقْتِ وَعَدَمِهِ وَلَا بَيْنَ الْمُتَيَقِّنِ وَالظَّانِّ وَالنَّاسِي وَالْغَافِلِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ ذَلِكَ عَنْ جَهْلٍ بِالْحُكْمِ وَلَمْ يَكُنْ مَعذُورًا فِي جِهَلِهِ، فَالْأَحْوَطُ وَجُوبًا الْإِعَادَةَ فِي الْوَقْتِ وَالْقَضَاءَ فِي خَارِجِهِ.

وأما إذا تجاوز انحرافه عمّا بين اليمين والشمال أعاد في الوقت إذا التفت بعد الصلاة، وأما إذا التفت في الأثناء فإن كان بحيث لو قطعها أدرك ركعه من الوقت على الأقلّ وجب القطع والاستئناف وإلاّ أتمّ صلاته واستقبل في الباقي، ولا يجب القضاء إذا التفت خارج الوقت إلاّ في الجاهل بالحكم فإنه يجب عليه القضاء إذا لم يكن معذوراً في جهله.

وفيه فصول:

الفصل الأوّل ستر العوره فى الصلاه وتوابعها

يجب مع الاختيار ستر العوره - وإن لم يكن ناظر أو كان فى ظلمه - فى الصلاه وتوابعها ولا يجب فى سجود السهو وإن كان الأحوط استحباباً.

مسأله ٥١٧: إذا بدت العوره لريح أو غفله أو كانت باديه من الأوّل وهو لا يعلم أو نسى سترها صحّت صلاته، وإذا التفت إلى ذلك فى الأثناء وجبت المبادره إلى سترها وصحّت أيضاً، والأحوط وجوباً أن لا يشتغل بشيء من الصلاه فى حال الانكشاف.

مسأله ٥١٨: عوره الرجل فى الصلاه القبّل (القضيّب والأنثيان) والدُّبُر دون ما بينهما، وعوره المرأه فى الصلاه جميع بدنّها حتّى الرأس والشعر عدا الوجه بالمقدار الذى لا يستره الخمار عاده مع ضربه على الجيب، وإن كان الأحوط

ص: ٢٥٠



استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذى يغسل فى الوضوء، وعدا الكفّين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين، ظاهرهما وباطنهما، ولا بُدّ من ستر شيء ممّا هو خارج عن الحدود.

مسأله ٥١٩: الصبيّه كالبالغه فيما تقدّم إلّا فى الرأس وشعره والعنق فإنّه لا يجب عليها سترها.

مسأله ٥٢٠: إذا كان المصلّى واقفاً على شبّاك أو طرف سطح بحيث لو كان ناظر تحته لرأى عورته وجب سترها من جهه التحت، وأمّا إذا كان واقفاً على الأرض فلا يجب سترها من تلك الجهه إلّا مع وقوفه على جسم عاكس ترى عورته بالنظر إليه، فإنّه يجب حينئذٍ سترها من تلك الجهه أيضاً.

## الفصل الثانى شروط لباس المصلّى

يعتبر فى لباس المصلّى أمور :

الأوّل: الطهاره، إلّا فى الموارد التى يعفى عنها فى الصلاه، وقد تقدّمت فى أحكام النجاسات.

الثانى: الإباحه، فلا تصحّ الصلاه فى المغصوب على الأحوط لزوماً فيما كان ساتراً للعوره فعلاً، واستحباباً فى غيره، نعم إذا كان جاهلاً بالغصبيّه أو ناسياً لها ولم يكن هو الغاصب أو كان جاهلاً بحرمته جهلاً يعذر فيه أو ناسياً لها أو مضطراً

تصحّ صلاته.

مسأله ٥٢١: لا فرق في الغصب بين أن يكون عين المال مغصوباً أو منفعتة، أو يكون متعلقاً لحقّ موجب لعدم جواز التصرف فيه، بل إذا اشترى ثوباً بعين مال فيه الخمس كان حكمه حكم المغصوب، دون ما إذا اشترى بعين مال فيه حقّ الزكاة فإنه يجوز له التصرف فيه كما سيأتي في محلّه.

وإذا كان الميّت مشغول الذمّه بالزكاة أو المظالم ونحوهما من الحقوق الماليّه سواء أكان مستوعباً للتركه أم لا، لم يجز التصرف في تركته بما ينافي أداء الحقّ منها.

هذا في غير الخمس، وأمّا فيه فيجوز التصرف مع اشتغال ذمّه الميّت به إذا كان ممّن لا يخمس - وإن اعتقد وجوبه - ولم يوصّ بأداء الخمس من تركته.

وإذا كان للميّت وارث قاصر لم يجز التصرف في تركته إلّا بمراجعته وليه الشرعيّ من الأب أو الجدّ ثمّ القيم ثمّ الحاكم الشرعيّ.

مسأله ٥٢٢: لا بأس بحمل المغصوب في الصلاة وإن تحرّك بحركات المصلّي.

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميته التي تحلّها الحياه، من دون فرق بين ما تتمّ الصلاة فيه وما لا تتمّ فيه الصلاة على الأحوط وجوباً، ويختصّ الحكم بالميته النجسه وإن كان الأحوط استحباباً

ص: ٢٥٢

الاجتناب عن الميتة الطاهره أيضاً، وقد تقدّم في النجاسات حكم الجلد الذي يشكّ في كونه مذكّي أو لا، كما تقدّم بيان ما لا تحلّه الحياه من الميتة فراجع، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من غيره لا بأس بالصلاه فيه.

الرابع: أن لا- يكون من أجزاء السباع بل مطلق ما لا- يؤكل لحمه من الحيوان الذي له نفس سائله على الأحوط لزوماً، ويختصّ المنع بما تتمّ الصلاه فيه وإن كان الاجتناب عن غيره أيضاً أحوط استحباباً، كما أنّ الأحوط استحباباً الاجتناب حتّى عن الشعره الواحده الواقعه منه على الثوب وإن لم يجب ذلك، نعم لا- يُدّ من الاجتناب عن روثه وبوله وعرقه ولبنه إذا كان الثوب متلطّخاً به، وأما حمل بعض أجزائه - كما إذا جعل في ظرف وحمله معه في جيبه - فلا بأس به.

مسأله ٥٢٣: إذا صلّى في غير المأكول جهلاً به صحّت صلاته، وكذا إذا كان نسياناً أو كان جاهلاً بالحكم أو ناسياً له، نعم تجب الإعاده إذا كان جاهلاً بالحكم عن تقصير على ما تقدّم.

مسأله ٥٢٤: إذا شكّ في اللباس أو فيما على اللباس من الرطوبه أو الشعر أو غيرهما في أنّه من المأكول أو من غيره أو من الحيوان أو من غيره صحّت الصلاه فيه.

مسأله ٥٢٥: لا بأس بالشمع والعسل والحريير الممزوج، ومثل

دم البقّ والبرغوث والزنبور ونحوها من الحيوانات التي لا لحم لها، وكذا لا بأس بالصدف، ولا بأس بفضلات الإنسان كشعره وريقه ولبنه ونحوها وإن كانت واقعته على المصلّي من غيره، وكذا الشعر الموصول بالشعر المسمّى بـ (الباروكه)، سواء أكان مأخوذاً من الرجل أم من المرأة.

مسأله ٥٢٦: تجوز الصلاة في جلد الخنزير والسنباب وكذلك تجوز الصلاة في وبرهما، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون ممتزجاً بوبر غيرهما من السباع بل مطلق غير مأكول اللحم.

الخامس: أن لا يكون من الذهب - للرجال - ولو كان حليّاً كالخاتم، أمّا إذا كان مذهّباً بالتمويه والطلّي على نحو يُعدُّ عند العرف لوناً محضاً فلا بأس به، ويجوز ذلك كلّ للنساء، كما يجوز أيضاً حمله للرجال كالساعة الجيبيّة والمسكوكات، نعم يمنع عن كلّ ما يطلق على استعماله عنوان اللبس عرفاً مثل السلاسل المعلّقة والساعة اليدويّة.

مسأله ٥٢٧: إذا صلّي في الذهب جاهلاً أو ناسياً صحّت صلاته، نعم الجاهل المقصّر تلزمه الإعادة.

مسأله ٥٢٨: لا يجوز للرجال لبس الذهب في غير الصلاة أيضاً وفاعل ذلك آثم، والأحوط لزوماً ترك التزيّن به مطلقاً حتّى فيما لا يصدق عليه اللبس، كجعل أزرار اللباس من الذهب أو جعل مقدّم الأسنان منه، نعم لا بأس بشدّها به أو

جعل الأسنان الداخليّة منه.

السادس: أن لا- يكون من الحرير الخالص - للرجال - ولا- يجوز لهم لبسه في غير الصلاة أيضاً كالذهب، نعم لا- بأس به في الحرب والضروره والحرّج كالبرد والمرض حتّى في حال الصلاة، كما لا- بأس بحمله في حال الصلاة وغيرها وكذا افتراشه والتغطّي والتدثّر به على نحو لا- يُعدّ لبساً له عرفاً، ولا بأس بكفّ الثوب به بأن يكون سجافه منه، والأحوط استحباباً أن لا يزيد على أربع أصابع مضمومه، كما لا- بأس بالأزرار منه والسفائف والقياطين وإن تعدّدت وكثرت، وأمّا ما لا تتمّ فيه الصلاة من اللباس فالأحوط استحباباً تركه.

مسأله ٥٢٩: لا يجوز جعل البطانه من الحرير وإن كانت إلى النصف.

مسأله ٥٣٠: لا بأس بالحرير الممتزج بالقطن أو الصوف أو غيرهما ممّا يجوز لبسه في الصلاة، لكن بشرط أن يكون الخلط بحيث يخرج اللباس به عن صدق الحرير الخالص، فلا يكفي الخلط بالمقدار اليسير المستهلك عرفاً.

مسأله ٥٣١: إذا شكّ في كون اللباس حريراً أو غيره جاز لبسه، وكذا إذا شكّ في أنّه حرير خالص أو ممتزج.

مسأله ٥٣٢: يجوز للولّي إلباس الصبي الحرير والذهب، وتصحّ صلاته فيه.

ص: ٢٥٥

الأحوط استحباباً في الساتر الصلاتي في حال الاختيار صدق عنوان (اللباس) عليه عرفاً، وإن كان يكفي مطلق ما يخرج المصلّي عن كونه عارياً كالورق والحشيش والقطن والصوف غير المنسوجين، بل الطين إذا كان من الكثرة بحيث لا يصدق معه كون المصلّي عارياً، وأما في حال الاضطرار فيجزى التلّطخ بالطين ونحوه.

وإذا لم يتمكن المصلّي من الساتر بوجه فإن تمكن من الصلاة قائماً مع الركوع والسجود بحيث لا تبدو سواته للغير المميّز إمّا لعدم وجوده أو لظلمه أو نحوها أتى بها كذلك، ولو اقتضى التحفّظ على عدم بدو سواته ترك القيام والركوع والسجود الاختياريين صلّى جالساً مومئاً، ولو اقتضى ترك واحد من الثلاثة تركه وأتى ببدله فيومئ بالرأس بدلاً عن الركوع والسجود ويجلس بدلاً عن القيام، والأحوط لزوماً للعاري ستر السواتين ببعض أعضائه كاليد في حال القيام والفخذين في حال الجلوس.

مسألة ٥٣٣: إذا انحصر الساتر بالمغصوب أو الذهب أو الحرير أو السباع أو غيرها ممّا لا يؤكل لحمه فإن لم يضطرّ إلى لبسه صلّى عارياً، إلّا في الأخير فيجمع بين الصلاة فيه

والصلاه عارياً على الأحوط لزوماً، وإن اضطرَّ إلى لبسه صحَّتْ صلاته فيه في حال الاضطرار وإن لم يكن مستوعباً للوقت إلّا في الأخيرين فإنّه لا تصحّ الصلاه في حال لبسهما اضطراراً ما لم يكن الاضطرار مستوعباً لجميع الوقت، نعم لو اطمأن بالاستيعاب فصلّى كذلك ثمّ اتفق زواله في الوقت لم يجب إعادتها، وإذا انحصر الساتر في النجس تجوز الصلاه فيه كما سبق في أحكام النجاسات.

مسأله ۵۳۴: الأحوط لزوماً تأخير الصلاه عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل الحصول عليه قبل انقضائه، نعم إذا يئس عن الحصول عليه في الوقت جاز له البدار إلى أداء الصلاه عارياً ولا تلزمه إعادتها لو صادف فحصل على الساتر في الوقت.

مسأله ۵۳۵: إذا كان عنده ثوبان يعلم إجمالاً أنّ أحدهما نجس والآخر طاهر صلّى صلاتين في كلّ منهما صلاه، وكذا إذا علم أنّ أحدهما ممّا يؤكل لحمه والآخر من السباع أو من غيرها ممّا لا يؤكل لحمه على ما تقدّم.

فصل

شروط مكان المصلّي

الأوّل: أن يكون مباحاً

مسأله ۵۳۶: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - الصلاة فريضه كانت أو نافله في المكان المغصوب وإن كان الركوع والسجود بالإيماء، ولا فرق في ذلك بين ما يكون مغصوباً عيناً أو منفعه أو لتعلّق حقّ ينافيه مطلق التصرف في متعلّقه حتّى مثل الصلاة فيه، ويختصّ الحكم بالعالم العامد فلو كان جاهلاً بالغصب أو كان ناسياً له ولم يكن هو الغاصب صحّت صلاته، وكذلك تصحّ صلاه من كان مضطراً لا بسوء الاختيار أو كان مكرهاً على التصرف في المغصوب كالمحبوس بغير حقّ، وكذلك تصحّ الصلاة وإن وقعت تحت سقف مغصوب أو خيمه مغصوبه.

وتصحّ أيضاً وإن كان المكان ممّا يحرم المكث فيه لاستلزامه

ص: ۲۵۸



تلف النفس أو الضرر على البدن ضرراً بليغاً من جهة حرّ أو برد أو غير ذلك.

مسأله ٥٣٧: إذا اعتقد غصب المكان فصلّى فيه بطلت صلاته وإن انكشف الخلاف إلّا إذا تمسّى منه قصد القربه.

مسأله ٥٣٨: لا يجوز لأحد الشركاء الصلاة في الأرض المشتركة إلّا بإذن بقيّة الشركاء، كما لا تجوز الصلاة في الأرض المجهوله المالك إلّا بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط لزوماً.

مسأله ٥٣٩: إذا سبق أحد إلى مكان في المسجد للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس، لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحه متاعه عنه ومنعه من الانتفاع به سواء توافق السابق مع المسبوق في الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التراحم تقدّم الطواف على غيره في المطاف والصلاه على غيرها في سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق في مثل ذلك، وعلى كلّ حال إذا أزاح الشخص من ثبت له حقّ السبق في مكان من المسجد أو أزاح متاعه عنه ثمّ قام بالصلاه فيه أو بسائر التصرفات، تصحّ صلاته وتجاوز تصرفاته وإن كان آثماً في الإزاحه.

مسأله ٥٤٠: إنّما تبطل الصلاه في المغصوب مع عدم الإذن من المالك في الصلاه - ولو لخصوص زيد المصلى مثلاً

- وإلا فالصلاه صحيحه.

مسأله ٥٤١: إنما يعتبر الإذن من المالك في جواز الصلاه وغيرها من التصرفات بما أنه كاشف عن رضاه وطيب نفسه بها، وإلا فلا- يعتبر الإذن - أى إنشاء الإباحه والتحليل - بعنوانه، كما لا- يعتبر في الرضا أن يكون ملتفتاً إليه فعلاً- فيكفى ولو لم يكن كذلك لنوم أو غفله أو نحوهما، فتجوز الصلاه وغيرها من التصرفات في ملك الغير مع غفله إذا علم من حاله أنه لو التفت إليها لأذن.

مسأله ٥٤٢: يستكشف الرضا بالصلاه إما بالقول كأن يقول: صل في بيتي، أو بالفعل كأن يفرش له سجاده إلى القبله، أو بشاهد الحال كما في المضائف مفتوحه الأبواب ونحوها، وفي غير ذلك لا تجوز الصلاه ولا غيرها من التصرفات إلا مع العلم بالرضا ولو لم يكن ملتفتاً إليه فعلاً- ولذا لا- يجوز في بعض ما يعقد في البيوت من المجالس الحسينيه ونحوها الجلوس في بعض المواضع المعده لغير مثل الجالس من حيث مكانته الدينيه والاجتماعيه.

وكذلك تناول بعض ما على الرفوف من الكتب والقراءه فيها، وأيضاً استخدام المرافق والميضاه ولا سيما إذا توقّف على تصرف زائد كرفع ستار أو طي فراش ونحو ذلك فإنه لا بُدّ من إحراز رضا صاحب المجلس في كيفيه التصرف وكمه،

ص: ٢٦٠

وموضع الجلوس ومقداره، ومجرد فتح باب المجلس لا يدلّ على الرضا بكلّ تصرّف يشاءه الداخل.

مسأله ٥٤٣: المطاعم والمقاهى والمحلات التجاريّه ونحوها لا يجوز الدخول فيها لغير الوجه المقصود منها إلّا بالإذن، فلا يصحّ الوضوء من مائها والصلاه فيها إلّا بإذن المالك أو وكيله، ومجرد فتح أبوابها لا يدلّ على الرضا بذلك وليست هى كالمضائف والحدائق العامّه المسبّله للانتفاع بها.

مسأله ٥٤٤: تجوز الصلاه فى الأراضى المتّسعه اتّساعاً عظيماً والوضوء من مائها وإن لم يعلم رضا المالك، بل وإن علم كراهته أو كان صغيراً أو مجنوناً، وأمّا غيرها من الأراضى غير المحجّبه - كالبساتين التى لا سور لها ولا حجاب - فيجوز أيضاً الدخول إليها والصلاه فيها وإن لم يعلم رضا المالك، ولكن إذا ظنّ كراهته أو كان قاصراً فالأحوط لزوماً الاجتناب عنها.

مسأله ٥٤٥: تجوز الصلاه فى بيوت من تضمّنت الآيه جواز الأكل فيها بلا إذن مع عدم العلم أو الاطمئنان بالكراهه، وهم الأب والأم والأخ والأخت والعمّ والخال والعمّه والخاله ومن ملك الشخص مفتاح بيته والصديق، وأمّا مع العلم أو الاطمئنان بالكراهه فلا يجوز .

مسأله ٥٤٦: إذا دخل المكان المغصوب جهلاً أو نسياناً ثمّ

ص: ٢٦١

التفت إلى ذلك وجبت عليه المبادره إلى الخروج سالكاً أقرب الطرق الممكنه، فإن كان مشتغلاً بالصلاه والتفت في السجود الأخير أو بعده جاز له إتمام صلاته في حال الخروج ولا يضرّه فوات الجلوس والاستقرار مع عدم الإخلال بالاستقبال، وأما إن التفت قبل ذلك أو قبل الاشتغال بالصلاه ففي ضيق الوقت يلزمه الإتيان بها حال الخروج مراعيّاً للاستقبال بقدر الإمكان ويومئ للسجود ويركع إلّا أن يستلزم ركوعه تصرفاً زائداً فيومئ له أيضاً وتصحّ صلاته ولا يجب عليه القضاء.

والمراد بضيق الوقت أن لا يتمكّن من إدراك ركعه من الصلاه في الوقت على تقدير تأخيرها إلى ما بعد الخروج، وأما في سعه الوقت فلا تصحّ منه الصلاه في حال الخروج على النحو المذكور بل يلزمه تأخيرها إلى ما بعد الخروج، ولو صلّى قبل أن يخرج حكم بطلانها على الأحوط لزوماً كما مرّ .

الثاني: أن لا يكون الرجل والمرأه محاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه

مسأله ٥٤٧: لا تصحّ - على الأحوط لزوماً - صلاه كلّ من الرجل والمرأه إذا كانا متحاذيين حال الصلاه أو كانت المرأه متقدّمه على الرجل، بل يلزم إمّا تأخرها عنه بحيث يكون مسجد

جبهتها محاذياً لموضع ركبته - والأحوط استحباباً أن تتأخر عنه بحيث يكون مسجدها وراء موقفه - وإما أن يكون بينهما حائل أو تكون مسافه أكثر من عشره أذرع بذراع اليد (٤ و٥ متراً تقريباً)، ولا فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم والزوجه والزوجه وغيرهما، كما لا فرق فيه بين تحقق المحاذاه حدوداً أو في الأثناء، فلو شرعت المرأه - مثلاً - في الصلاه متقدمه على الرجل المصلّي أو محاذيه له وتمكّن من إيجاد الحائل أو من الابتعاد عنها لم تصحّ صلاته من دونه على الأحوط لزوماً.

هذا ويختصّ المنع بالبالغين - وإن كان التعميم أحوط استحباباً - كما يختصّ المنع بصوره وحده المكان بحيث يصدق التقدّم والمحاذاه، فإذا كان أحدهما في موضع عالٍ دون الآخر على وجه لا يصدق التقدّم والمحاذاه فلا بأس، وكذا يختصّ المنع بحال الاختيار، وأما في حال الاضطرار فلا منع، وكذا عند الزحام بمكّه المكرّمه.

الثالث: أن يكون مسجد الجبهه ممّا يصحّ السجود عليه

مسأله ٥٤٨: يعتبر في مسجد الجبهه - مضافاً إلى ما تقدّم من الطهاره - أن يكون من الأرض أو نباتها، والأفضل أن يكون من التربه الشريفه الحسينيه (على مشرفها أفضل الصلاه

والتحّيه) فقد روى فيها فضل عظيم، ولا يجوز السجود على ما خرج عن اسم الأرض من المعادن - كالذهب والفضّه وغيرهما - من دون ما لم يخرج عن اسمها كأحجار الكريمة من العقيق والفيروزج والياقوت ونحوها فإنّه يجوز السجود عليها، كما يجوز السجود على الخزف والآجر والفحم وعلى الجصّ والنوره حتّى بعد طبخهما.

ولا- يجوز السجود على ما خرج عن اسم النبات كالرماد ولا على ما ينبت على وجه الماء، وفي جواز السجود على القير والزّفّت إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، نعم يقَدّمان على غيرهما عند الاضطرار .

مسأله ٥٤٩: يعتبر في جواز السجود على النبات، أن لا يكون مأكولاً كالحنطه والشعير والبقول والفواكه ونحوها من المأكول ولو قبل وصولها إلى زمان الأكل على الأحوط لزوماً، أو احتياج أكلها إلى عمل من طبخ ونحوه، نعم يجوز السجود على قشورها بعد الانفصال إذا كانت ممّا لا يؤكل وإلّا فلا يجوز السجود عليها مطلقاً كقشر الخيار والتفاح، بل الأحوط لزوماً ترك السجود على نخاله الحنطه والشعير بل مطلق القشر الأسفل للحبوب، وأمّا نواه التمر وسائر النوى فيجوز السجود عليها، وكذا التبن والقصيل والجبّ ونحوها.

وأما ما لم يتعارف أكله مع صلاحيّته لذلك لما فيه من حسن

الطعم المستوجب لإقبال النفس على أكله فالأحوط لزوماً عدم السجود عليه، ومثله عقاقير الأدوية إلا ما لا يؤكل بنفسه بل يشرب الماء الذى ينقع أو يطبخ فيه كورد لسان الثور وعب الثعلب فإنه يجوز السجود عليه، وكذا يجوز السجود على ما يؤكل عند الضروره والمخمصه أو عند بعض الناس نادراً إذا لم يُعدّ من المأكول عند غيرهم.

مسأله ٥٥٠: يعتبر أيضاً فى جواز السجود على النبات أن لا- يكون ملبوساً كالقطن والكتّان ولو قبل الغزل أو النسيج، ولا بأس بالسجود على خشبهما وورقهما وكذا الخوص والليف ونحوهما ممّا لا صلاحية فيه لذلك، وإن لبس لضروره أو شبهها أو عند بعض الناس نادراً.

مسأله ٥٥١: يجوز السجود على القرطاس الطبيعى وهو بزدي مصر، وكذا القرطاس الصناعى المتخذ من الخشب ونحوه، من دون المتخذ من الحرير والصوف ونحوهما ممّا لا يصحّ السجود عليه، نعم لا بأس بالمتخذ من القطن والكتّان.

مسأله ٥٥٢: لا- بأس بالسجود على القرطاس المكتوب إذا كانت الكتابه معدوده صبغاً لا جرماً، نعم إذا كان متخذاً ممّا يصحّ السجود عليه أو كان المقدار الخالى من الكتابه بالقدر المعبر فى السجود - ولو متفرّقاً - جاز السجود عليه.

مسأله ٥٥٣: إذا لم يتمكّن من السجود على ما يصحّ

السجود عليه لتقيته جاز له السجود على كل ما تقتضيه التقيته ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر، كما لا يجب تأخير الصلاة إلى زوال موجب التقيته، وأما إذا لم يتمكن لفقد ما يصح السجود عليه، أو لمانع من حرّ أو برد فقد مرّ تقدّم القبر والزّفّت على غيرهما عندئذٍ، ومع عدم إمكان السجود عليها أيضاً جاز السجود على أى شىء طاهر وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الثوب مطلقاً.

مسأله ٥٥٤: لا يجوز السجود على الوحل أو التراب اللذين لا يحصل تمكّن الجبهه فى السجود عليهما، وإن حصل التمكّن جاز، وإن لصق بجبهته شىء منهما أزاله للسجده الثانيه إذا كان مانعاً عن مباشره الجبهه للمسجد، وإن لم يجد إلا الطين الذى لا يحصل التمكّن فى السجود عليه سجد عليه من غير تمكّن.

مسأله ٥٥٥: إذا كانت الأرض ذات طين بحيث يتلطّخ بدنه أو ثيابه إذا صلى فيها صلاه المختار وكان ذلك حرجياً عليه صلى مومناً للسجود، ولا يجب عليه الجلوس للسجود ولا للتشهد.

مسأله ٥٥٦: إذا اشتغل بالصلاه وفى أثنائها فقد ما يصح السجود عليه ولم يتمكن من استحصاله من دون إبطالها، جاز له السجود على غيره وتصحّ صلاته وإن كان ذلك فى سعه الوقت.



مسأله ۵۵۷: إذا سجد على ما لا يصح السجود عليه سهواً أو باعتقاده أنه ممّا يصحّ السجود عليه فإن التفت بعد رفع الرأس مضى ولا شيء عليه، وكذا إذا التفت في الأثناء بعد الإتيان بالذكر الواجب، وأما لو التفت قبله فإن تمكّن من جرّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك، ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته.

الرابع: أن يكون المكان بحيث يستقرّ فيه المصلّي

مسأله ۵۵۸: يعتبر في مكان صلاه الفريضة أن يكون بحيث يستقرّ فيه المصلّي ولا يضطرب على نحو لا- يتمكّن من القيام أو الركوع أو السجود، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون على نحو تفوت به الطمأنينه - بمعنى سكون البدن - فلا تجوز الصلاه على الدابّه السائره والأرجوحه ونحوهما، وتجوز على الدابّه والسفينه الواقفتين مع حصول الاستقرار على النحو المتقدم، وكذا إذا كانتا سائرتين إن حصل ذلك أيضاً، ونحوهما السيّاره والقطار وأمثالهما فإنّه تصحّ الصلاه فيها إذا حصل الاستقرار على النحو المذكور وكذا الاستقبال، ولا تصحّ إذا فات شيء منها إلّا مع الضروره وحينئذٍ ينحرف إلى القبلة كلّما انحرفت السيّاره أو نحوها، ومع عدم التمكّن من استقبال عين الكعبه يجب مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يتمكّن

ص: ۲۶۷

من الاستقبال إلّا فى تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكّن منه أصلاً سقط، وكذا الحال فى الماشى وغيره من المعذورين، ويجوز ركوب السفينه والسيّاره ونحوهما اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطرّ إلى أداء الصلاه فيها فاقداً لشرطى الاستقبال والاستقرار .

## فصل

فى بعض أحكام المساجد والمشاهد المشرفه

مسأله ٥٥٩: الأحوط وجوباً عدم إيقاع الفريضة فى جوف الكعبه الشريفه وعلى سطحها اختياراً، وأما اضطراراً فلا إشكال فى جوازها، وكذا النافله ولو اختياراً.

مسأله ٥٦٠: لا يجوز استدبار قبر المعصوم (عليه السلام) فى حال الصلاه وغيرها إذا كان مستلزماً للهتك وإساءه للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الرافع لسوء الأدب ولا يكفى فيه الضرائح المقدّسه ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

مسأله ٥٦١: تستحبّ الصلاه فى المساجد من غير فرق بين مساجد فرّق المسلمين وطوائفهم، نعم يخرج عنها حكماً بل موضوعاً المسجد المبنى ضراراً أو تفريقاً بين المسلمين فإنّه لا تجوز الصلاه فيه، وأفضل المساجد المساجد الأربعة، وهى المسجد الحرام ومسجد النبىّ (صلّى الله عليه وآله) والمسجد

الأقصى ومسجد الكوفة، وأفضلها الأول ثم الثاني، وقد روى في فضل الجميع روايات كثيرة، وكذا في فضل بعض المساجد الأخرى كمسجد خيف والغدير وقبا والسهله، ولا فرق في استحباب الصلاه في المساجد بين الرجال والنساء وإن كان الأفضل للمرأة اختيار المكان الأستر حتى في بيتها.

مسأله ٥٦٢: تستحبّ الصلاه في مشاهد الأئمه (عليهم السلام) بل قيل إنّها أفضل من المساجد، وقد روى: أنّ الصلاه عند عليّ (عليه السلام) بمائتي ألف.

مسأله ٥٦٣: يكره تعطيل المسجد، ففي الخبر: ثلاثه يشكون إلى الله تعالى: مسجد خراب لا يصلّي فيه أحد، وعالم بين جهّال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه.

مسأله ٥٦٤: يستحبّ التردّد إلى المساجد، ففي الخبر: (من مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكلّ خطوه خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحى عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات)، ويكره لجار المسجد أن يصلّي في غيره لغير علّه كالمطر، وفي الخبر: (لا صلاه لجار المسجد إلّا في مسجده).

فصل

في المستحبّات والمكروهات من مكان المصلّي

مسأله ٥٦٥: يستحبّ للمصلّي أن يجعل بين يديه حائلاً إذا

ص: ٢٦٩

كان فى معرض مرور أحد قدامه، ويكفى فى الحائل عود أو حبل أو كومه تراب.

مسأله ٥٦٦: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه تكره الصلاه على القبر وفى المقبره والحمام والمزبله والمجزره والموضع المعد للتخلّى وبيت المسكر ومعاطن الإبل ومرابط الخيل والبغال والحمير والغنم بل فى كل مكان قدر، وفى الطريق إذا لم تضرّ بالمارّه وإلا حرمت، وفى مجارى المياه والأرض السبخه وبيت النار كالمطبخ.

ويكره أيضاً أن يصلّى وأمامه إنسان مواجه له أو نار مضرمه ولو سراجاً أو تمثال ذى روح أو مصحف مفتوح أو كتاب كذلك أو قبر - إلّا قبر معصوم (عليه السلام) - وتكره أيضاً الصلاه بين قبرين، وإذا كان فى الأخيرين حائل أو بُعد عشره أذرع فلا كراهه، وهناك موارد أخرى للكراهه المذكوره فى محلّها.

ص: ٢٧٠

وفيه مباحث:

المبحث الأوّل الأذان والإقامة

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعيتها وسقوطها

يستحبّ الأذان والإقامة في الفرائض اليوميّة أداءً وقضاءً، حضراً وسفراً، في الصّحّة والمرض، للجامع والمنفرد، رجلاً كان أو امرأة، ويتأكّدان في الأدائيّة منها، وفي خصوص المغرب والغداة، كما يتأكّدان للرجال وأشدّهما تأكيداً لهم الإقامة، بل الأحوط - استحباباً - لهم الإتيان بها، ولا يتأكّدان بالنسبة إلى النساء، ولا يشرع الأذان ولا الإقامة في النوافل، ولا في الفرائض غير اليوميّة.

ص: ٢٧١

مسأله ٥٦٧: يسقط الأذان للصلاه الثانيه من المشتركين فى الوقت إذا جمع بينهما وأذن للأولى، سواء أكان الجمع مستحباً - كما فى الظهرين يوم عرفه فى الوقت الأول ولو فى غير الموقف والعشاءين ليله العيد بمزدلفه فى الوقت الثانى - أم لم يكن الجمع مستحباً، وكذا إذا جمع بين قضاء الفوائت فى مجلس واحد فإنه يسقط الأذان ممّا عدا الأولى، ولا يترك الاحتياط فى الجميع بترك الأذان بداعى المشروعيّه، بل لا يترك الاحتياط بعدم الإتيان به فى الموردين الأولين مطلقاً ولو رجاءً مع عدم الفصل بصلاه أخرى ولا سيّما النافله.

مسأله ٥٦٨: يسقط الأذان والإقامه جميعاً فى موارد:

الأول: الداخل فى الجماعه التى أذنوا لها وأقاموا - وإن لم يسمع - من غير فرق فى ذلك بين أن تكون الجماعه منعقدّه فعلاً أو فى شرف الانعقاد، كما لا فرق فى الصوره الثانيه بين أن يكون الداخل هو الإمام أو المأموم.

الثانى: الداخل إلى المسجد قبل تفرّق الجماعه مع انتهائهم من الصلاه، فإنه إذا أراد الصلاه منفرداً لم يتأكد له الأذان والإقامه - بل الأحوط الأولى أن لا- يأتى بالأذان إلّا سرّاً - وأمّا إذا أراد إقامه جماعه أخرى فيسقطان عنه على وجه العزيمه ويشترط فى السقوط وحده المكان عرفاً، فمع كون إحداهما فى أرض المسجد، والأخرى على سطحه يشكل السقوط.

ص: ٢٧٢

ويشترط أيضاً أن تكون الجماعة السابقة بأذان وإقامه، فلو كانوا تاركين لهما لاجترائهم بأذان جماعه سابقه عليها وإقامتها فلا سقوط، وأن تكون جماعتهم صحيحه فلو كان الإمام فاسقاً مع علم المأمومين به فلا يسقطان، ويعتبر كون الصلاتين أدائيتين إلا إذا كان الداخل منفرداً فإنه يسقط عنه الأذان خاصه ولو كانت صلاته قضائيه، ويعتبر أيضاً اشتراكهما في الوقت بمعنى عدم تمايز الوقتين فلو كانت السابقة عصرراً وأراد الداخل أن يصلى المغرب فلا يسقطان، والظاهر جواز الإتيان بهما في جميع الصور برجاء المطلوبيه، وكذلك إذا كان المكان غير المسجد.

الثالث: إذا سمع شخصاً آخر يؤذن ويقوم للصلاه، بشرط أن لا يقع بين صلاته وبين ما سمعه فصل كثير، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يجوز له أن يتم ما نقصه القائل، ولا فرق فيما ذكر بين أن يكون الآتى بهما إماماً أو مأموماً أو منفرداً، وكذا الحال في السامع إلا أنه لا يكتفى - على الأحوال لزوماً - بسماع الإمام وحده أو المأمومين وحدهم في الصلاه جماعه.

### الفصل الثاني فصولهما

فصول الأذان ثمانية عشر: (الله أكبر) أربع مرّات، ثمّ (أشهد

أن لا إله إلا الله)، ثُمَّ (أشهد أن محمداً رسول الله)، ثُمَّ (حي على الصلاة)، ثُمَّ (حي على الفلاح)، ثُمَّ (حي على خير العمل)، ثُمَّ (الله أكبر)، ثُمَّ (لا إله إلا الله)، كل فصل مرتان، وكذلك الإقامه، إلا أن فصولها أجمع مثنى مثنى، إلا التهليل في آخرها فمره، ويزاد فيها بعد (الحيصلات) قبل التكبير (قد قامت الصلاة) مرتين، فتكون فصولها سبعة عشر، والشهادة لعلّي (عليه السلام) بالولاية وإمره المؤمنين مكمله للشهادة بالرسالة ومستحبّه في نفسها وإن لم تكن جزءاً من الأذان ولا الإقامه، وكذا الصلاة على محمّد وآل محمّد عند ذكر اسمه الشريف.

### الفصل الثالث شروطهما

يشترط فيهما أمور:

الأول: التيه ابتداءً واستدامهً، ويعتبر فيها القربه والتعيين مع الاشتراك.

الثاني والثالث: العقل والإيمان، ولا يشترط البلوغ في الأذان فيجتزأ بأذان الصبّي المميّز، ولكن الأحوط لزوماً عدم الاجتزاء بإقامته.

الرابع: الذكوره للذكور، فلا- يعتدّ بأذان النساء وإقامتهنّ لغيرهنّ حتّى المحارم على الأحوط وجوباً، نعم يجتزأ بهما لهنّ، فإذا أمّت المرأه النساء فأذنت وأقامت كفى.

ص: ٢٧٤



الخامس: الترتيب بتقديم الأذان على الإقامه، وكذا بين فصول كل منهما، فإذا قدّم الإقامه أعادها بعد الأذان، وإذا خالف بين الفصول أعاد على نحو يحصل الترتيب، إلّا أن تفوت الموالاه فيعيد من الأوّل.

السادس: الموالاه بين فصول كل منهما، فلا- يفصل بينهما على وجه تمنحى صورتها، وكذا تعتبر الموالاه العرفيه بين الإقامه والصلاه، وأما الموالاه بين الأذان والإقامه فالأمر فيها أوسع، إذ يستحبّ الفصل بينهما بصلاه ركعتين أو بسجده أو بغير ذلك ممّا ذكر في المفصّلات.

السابع: العربيّه وترك اللحن.

الثامن: دخول الوقت فلا- يصحّان قبله - إلّا فيما يحكم فيه بصحّه الصلاه إذا دخل الوقت على المصلّى فى الأثناء - نعم يجوز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام، ولكن الأحوط استحباباً أن لا- يؤتى به بداعى الورود بل لبعض الدواعى العقلانيّه كإيقاظ النائمين وتنبيه الغافلين، وعلى كلّ حال لا يجوز عن أذان الفجر .

التاسع: الطهاره من الحدث فى الإقامه من دون الأذان.

العاشر: القيام فى الإقامه خاصّه.

ص: ٢٧٥

يستحبّ في الأذان الطهاره من الحدث والقيام والاستقبال، ويكره الكلام في أثناءه، وكذلك الإقامه، وتشتدّ كراهه الكلام بعد قول المقيم: (قد قامت الصلاه) إلّا فيما يتعلّق بالصلاه، ويستحبّ فيهما التسكين في أواخر فصولهما مع التأنّي في الأذان والحدّ في الإقامه، والإنصاح بالألف والهاء من لفظ الجلاله ووضع الإصبعين في الأذنين في الأذان، ومدّ الصوت فيه ورفعّه إذا كان المؤذن ذكراً، ويستحبّ رفع الصوت أيضاً في الإقامه، إلّا أنّه دون الأذان، وغير ذلك ممّا هو مذكور في المفصّلات.

#### الفصل الخامس حكم قطع الصلاه لترك الأذان والإقامه

من ترك الأذان والإقامه أو أحدهما عمداً حتّى أحرم للصلاه لم يجز له قطعها واستئنافها على الأحوط لزوماً، وإذا تركهما أو ترك الإقامه فقط عن نسيان يستحبّ له الاستئناف مطلقاً، ولكن يختلف مراتبه حسب اختلاف زمان التذكّر وكونه قبل الدخول في القراءه أو بعده، قبل الدخول في الركوع أو بعده ما لم يفرغ من الصلاه فالاستئناف في كلّ سابق أفضل من

## إيقاظ وتذكير كلام فى الخشوع حال الصلاة

قال الله تعالى: (قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ) وروى عن النبى والأئمة (عليهم السلام) كما فى أخبار كثيره أنه: (لا يحسب للعبد من صلاته إلا ما يقبل عليه منها)، وأنه (لا يقدم أحدكم على الصلاة متكاسلاً ولا ناعساً ولا يفكرن فى نفسه، ويقبل بقلبه على ربّه، ولا يشغله بأمر الدنيا)، (وأن الصلاة وفاده على الله تعالى)، (وأن العبد قائم فيها بين يدي الله تعالى، فينبغى أن يكون قائماً مقام العبد الذليل الراغب الراهب الخائف الراجى المسكين المتضرع)، (وأن يصلى صلاه مودع يرى أن لا يعود إليها أبداً)، وكان على بن الحسين (عليهما السلام) إذا قام فى الصلاة كأنه ساق شجره، لا يتحرك منه إلا ما حرّكت الريح منه، وكان أبو جعفر وأبو عبدالله (عليهما السلام) إذا قاما إلى الصلاة تغيرت ألوانهما مره حمره ومره صفره، وكأنهما يناجيان شيئاً يريانه، وينبغى أن يكون صادقاً فى قوله: (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فلا يكون عابداً لهواه، ولا مستعيناً بغير مولاه، وينبغى إذا أراد الصلاة أو غيرها من الطاعات أن يستغفرالله تعالى، ويندم

على ما فُزط في جنب الله ليكون معدوداً في عداد المتقين الذين قال الله تعالى في حقهم (إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ).

وما توفيقى إلَّا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله العليّ العظيم.

ص: ٢٧٨

وهى أحد عشر : التيه، وتكبيره الإحرام، والقيام، والقراءة، والذكر، والركوع، والسجود، والشهد، والتسليم، والترتيب، والموالاه، والأركان - وهى التى تبطل الصلاة بنقيصتها عمداً وسهواً - خمس: التيه، والتكبير، والقيام، والركوع، والسجود، والبقية أجزاء غير ركته لا- تبطل الصلاة بنقصها سهواً، وفى بطلانها بالزيادة تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى، هذا فى صلاه الفريضة فى حال الاختيار، وسيأتى سقوط بعض المذكورات إلى البدل أو لا إلى البدل فى حال الاضطرار، كما سيأتى حكم الصلاة النافله فى مطاوى الفصول الآتية، وهى:

### الفصل الأول فى التيه

وقد تقدم فى الموضوع: أنها القصد إلى الفعل متعبداً به بإضافته إلى الله تعالى إضافه تدلّيته، فيكفى أن يكون الباعث إليه أمر الله تعالى، ولا يعتبر التلفظ بها، ولا إخطار صوره

العمل تفصيلاً عند القصد إليه، ولا- يته الوجوب ولا الندب، ولا تمييز الواجبات من الأجزاء عن مستحباتها، ولا غير ذلك من الصفات والغايات، بل يكفي الإرادة الإجمالية المنبعثة عن أمر الله تعالى، المؤثرة في وجود الفعل كسائر الأفعال الاختيارية الصادرة عن المختار المقابل للساهي والغافل.

مسأله ٥٦٩: يعتبر فيها الإخلاص فإذا انضم الرياء إلى الداعي الإلهي بطلت الصلاة وكذا غيرها من العبادات الواجبه والمستحبه سواء أكان الرياء في الابتداء أم في الأثناء، ولو رآى في جزء - واجب أو مستحب - فإن سرى إلى الكل بأن كان الرياء في العمل المشتمل عليه، أو لزم من تداركه زياده مبطله بطلت صلاته، وإلّا لم يوجب بطلانها - كالرياء في جلسه الاستراحه إذا تداركها - وكذا الحال لو رآى في بعض أوصاف العباده فلا تبطل إلّا مع سرايته إلى الموصوف مثل أن يرأى في صلاته جماعه أو في المسجد أو في الصفّ الأول أو خلف الإمام الفلانيّ أو أوّل الوقت أو نحو ذلك.

وأما مع عدم السرايه - كما إذا رآى في نفس الكون في المسجد ولكن صلي من غير رياء - فلا تبطل صلاته، كما أنّها لا تبطل بالرياء فيما هو خارج عنها مثل إزاله الخبث قبل الصلاة والتصدّق في أثنائها، وليس من الرياء المبطل ما لو أتى بالعمل خالصاً لله تعالى، ولكنّه كان يعجبه أن يراه الناس،

كما أنّ الخطور القلبي لا يبطل الصلاة، خصوصاً إذا كان يتأذى بهذا الخطور .

ولو كان المقصود من العبادة أمام الناس رفع الذمّ عن نفسه أو ضرر آخر غير ذلك لم يكن رياءً ولا مفسداً على ما سيأتي في المسألة التالية، والرياء المتأخر عن العبادة لا يبطلها، كما لو كان قاصداً الإخلاص ثمّ بعد إتمام العمل بدا له أن يذكر عمله رغبة في الأغراض الدنيويّة، والعجب المتأخر لا يبطل العبادة، وأما المقارن فإن كان منافياً لقصد القربة كما لو وصل إلى حدّ الإدلال على الربّ تعالى بالعمل والامتنان به عليه أبطل العبادة وإلا فلا يبطلها.

مسألة ٥٧٠: الضمائم الأخر غير الرياء إن كانت راجحه أو مباحه وكان الداعي إليها القربة كما إذا أتى بالصلاة قاصداً تعليم الغير أيضاً قربة إلى الله تعالى لم تضرّ بالصحة مطلقاً، وأمّا إذا لم يكن الداعي إلى الضميمة هي القربة فيؤدّي إلى بطلان الصلاة إن لم يكن الداعي الإلهي محرّكاً وداعياً بالاستقلال، بل وإن كان كذلك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٥٧١: يعتبر تعيين نوع الصلاة التي يريد الإتيان بها ولو مع وحده ما في الذمّه، سواء أكان متميّزاً عن غيره خارجاً أم كان متميّزاً عنه بمجرد القصد كالظهر والعصر وصلاة القضاء والصلاة نيابه عن الغير، وكذلك يعتبر التعيين فيما إذا اشتغلت

الذمه بفردين أو أزيد مع اختلافهما في الآثار كما إذا كان أحدهما مؤقتاً دون الآخر .

وأما مع عدم الاختلاف في الآثار فلا يلزم التعيين كما لو نذر صلاه ركعتين مكرراً فإنه لا يجب التعيين في مثله، ويكفي في التعيين في المقامين القصد الإجمالي، ولا يعتبر إحراز العنوان تفصيلاً، فيكفي في صلاه الظهر مثلاً. قصد ما يؤتى به أولاً من الفريضتين بعد الزوال، وكذا يكفي فيما إذا اشتغلت الذمه بظهر أدائه وأخرى قضائه مثلاً أن يقصد عنوان ما اشتغلت به ذمته أولاً وهكذا في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٢: لا تجب نية الوجوب ولا الندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم يعتبر قصد القضاء ويتحقق بقصد بدليته المأتي به عمّات، ويكفي قصده الإجمالي أيضاً، فإذا علم أنه مشغول الذمه بصلاه الظهر ولا يعلم أنها قضاء أو أداء صحّت إذا قصد الإتيان بما اشتغلت به الذمه فعلاً، وإذا اعتقد أنها أداء فنواها أداءً صحّت أيضاً إذا قصد امتثال الأمر المتوجه إليه وإن كانت في الواقع قضاءً، وكذا الحكم في سائر الموارد.

مسألة ٥٧٣: لا يجب الجزم بالنية في صحه العباده، فلو صلى في ثوب مشتبه بالنجس لاحتمال طهارته، وبعد الفراغ تبينت طهارته صحّت الصلاه وإن كان عنده ثوب معلوم



الطهاره، وكذا إذا صَلَّى في موضع الزحام لاحتمال التمكن من الإتمام فاتَّفَقَ تمكُّنه صحَّتْ صلاته، وإن كان يمكنه الصلاه في غير موضع الزحام.

مسأله ٥٧٤: قد عرفت أنه لا- يجب حين العمل الالتفات إليه تفصيلاً وتعلُّق القصد به كذلك، بل يكفي الالتفات إليه وتعلُّق القصد به قبل الشروع فيه وبقاء ذلك القصد إجمالاً على نحو يستوجب وقوع الفعل من أوَّله إلى آخره عن داعٍ قَرَبِيٍّ، بحيث لو التفت إلى نفسه لرأى أنه يفعل عن قصد قَرَبِيٍّ، وإذا سئل أجاب بذلك، ولا فرق بين أوَّل الفعل وآخره.

مسأله ٥٧٥: إذا تردَّد المصلِّي في إتمام صلاته، أو عزم على قطعها ولو بعد ذلك، أو نوى الإتيان بالقاطع مع الالتفات إلى كونه مبطلًا فإن لم يأت بشيء من أجزائها في هذا الحال ولم يأت بمبطل آخر جاز له الرجوع إلى نيته الأولى وإتمام صلاته، وأمَّا إذا أتى ببعض الأجزاء ثُمَّ عاد إلى النيَّة الأولى فإن قصد به جزئيه الصلاه وكان فاقداً للنيَّة المعتمده كما إذا أتى به بداعويِّه الأمر التشريعيِّ بطلت صلاته، وإن لم يقصد به الجزئيه فالبطان موقوف على كونه فعلاً كثيراً ماحياً لصوره الصلاه أو ممَّا تكون زيادته ولو بغير قصد الجزئيه مبطله، وسيأتي ضابطه في أحكام الخلل.

مسأله ٥٧٦: إذا شكَّ في النيَّة وهو في الصلاه، فإن علم

بِتَيْتِهِ فَعَلًا وَكَانَ شَكَّهُ فِي الْأَجْزَاءِ السَّابِقَةِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، كَمَنْ شَكَّ فِي تَيْتِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ حَالَ الرُّكُوعِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الرُّكُوعَ قَدْ أَتَى بِهِ بِعَنْوَانِ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِتَيْتِهِ حَتَّى فَعَلًا فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ، هَذَا فِي غَيْرِ الْمُرْتَبَتَيْنِ الْحَاضِرَتَيْنِ كَالظَّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَأَمَّا فِيهِمَا فَلَوْ لَمْ يَكُنْ آتِيًا بِالْأُولَى أَوْ شَكَّ فِي إِتْيَانِهِ بِهَا وَكَانَ فِي وَقْتِ تَجِبِ عَلَيْهِ، جَعَلَ مَا بِيَدِهِ الْأُولَى وَأَتَمَّهَا ثُمَّ أَتَى بِالثَانِيَةِ.

مسألة ٥٧٧: إذا دخل في فريضه فأتمها بزعم أنها نافله غفله صحّت فريضه، وفي العكس تصحّ نافله.

مسألة ٥٧٨: إذا قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطأً إلى غيرها صحّت على ما قام إليها ولا يضرّ سبق اللسان ولا الخطور الخيالي.

تكملة العدول في التّيه

مسألة ٥٧٩: لا يجوز العدول عن صلاة إلى أخرى، إلّا في موارد:

منها: ما إذا كانت الصلاتان أدائيتين مترتبتين - كالظهرين والعشاءين - وقد دخل في الثانية قبل الأولى، فإنّه يجب أن يعدل إلى الأولى إذا تذكّر في الأثناء إلّا إذا

ص: ٢٨٤

لم تكن وظيفته الإتيان بالأولى لضيق الوقت.

ومنها: إذا كانت الصلاتان قضائيتين فدخل في اللاحقه ثُمَّ تذكّر أنّ عليه سابقه فإنّ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز العدول إلى السابقه، ولكن الأحوط لزوماً عدم العدول.

ومنها: ما إذا دخل في الحاضره فذكر أنّ عليه فائته، فإنّه يجوز العدول إلى الفائته مع عدم تضييق وقت الحاضره، بأن كان متمكناً من أدائها بتمامها في الوقت بعد إتمام الفائته.

وإنّما يجوز العدول في الموارد المذكوره، إذا ذكر قبل أن يتجاوز محلّه، أمّا إذا ذكر في ركوع رابعه العشاء - مثلاً - أنّه لم يصلّ المغرب فلا محلّ للعدول فيتمّ ما بيده عشاءً ويأتي بالمغرب بعدها.

ومنها: ما إذا نسى فقرأ في الركعه الأولى من صلاه الجمعه سورته تامّه غير سورته الجمعه، فإنّه يستحبّ له العدول إلى النافله ثُمَّ يستأنف الفريضة ويقرأ سورته الجمعه.

ومنها: ما إذا دخل في فريضة منفرداً ثُمَّ أقيمت الجماعة للصلاه التي دخل فيها، فإنّه يستحبّ له العدول بها إلى النافله مع بقاء محلّه - وهو ما قبل القيام إلى الركعه الثالثه - ثُمَّ يتمّها ويدخل في الجماعة.

ومنها: ما إذا دخل المسافر في القصر ثُمَّ نوى الإقامة قبل

التسليم فإنه يعدل بها إلى التمام، وإذا دخل المقيم في التمام فعُدل عن الإقامه عدل بها إلى القصر - إلّا إذا كان عدوله بعد ركوع الثالثه فإنه تبطل صلاته حينئذٍ - ولكن هذا ليس من موارد العدول من صلاه إلى صلاه لأنّ القصر والتمام ليسا نوعين من الصلاه بل فردين لنوع واحد يختلفان في الكيفيه.

مسأله ٥٨٠: إذا عدل في غير محلّ العدول فإن كان ساهياً تُمّ التفت أتمّ الأولى إن لم يأت بشيء من الأجزاء بتيه الثانيه أو أتى به ولكن تداركه، نعم إذا كانت ركعه بطلت الصلاه وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدتين على الأحوط لزوماً، وأمّا المتعمّد في العدول في غير محلّه فيجرى عليه ما تقدّم في المسأله (٥٧٥).

مسأله ٥٨١: يجوز ترامي العدول، فإذا كان في لاحقه أدائيه فذكر أنه لم يأت بسابقتها فعُدل إليها تُمّ تذكر أنّ عليه فائته فعُدل إليها أيضاً صحّ.

فی تکبیره الإحرام

وتسمی تکبیره الافتتاح، وصورتهما: (الله أكبر) ولا- یجزئ مرادفها بالعربیة، ولا ترجمتها بغير العربیة، وإذا تمت حرّم ما لا یجوز فعله من منافیات الصلاة، وهی رکن تبطل الصلاة بنقصها عمداً وسهواً، وتبطل بزیادتها عمداً، فإذا جاء بها ثانیة بطلت الصلاة فیحتاج إلى ثالثه، فإن جاء بالرابعه بطلت أيضاً واحتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصحّ بالوتر، ولا تبطل الصلاة بزیادتها سهواً، ویجب الإتيان بها على النهج العربی - مائةً وهیئةً - والجاهل یلقنه غيره أو يتعلّم، فإن لم یمكن ولو لضیق الوقت اجتزأ بما أمکنه منها وإن كان غلطاً ما لم یکن مغتبراً للمعنی، فإن عجز جاء بمرادفها، وإن عجز فترجمتها على الأحوط وجوباً فی الصورتین الأخیرتین.

مسأله ۵۸۲: الأحوط الأولى عدم وصل التكبیره بما قبلها من الكلام دعاءً كان أو غيره، لئلا تدرج همزتها إذا لم یکن الوصل بالسكون، كما أنّ الأحوط الأولى عدم وصلها بما بعدها من بسمله أو غيرها، وأن لا یعقب اسم الجلاله بشيء من

الصفات الجلالية أو الجمالية، وينبغي تفخيم اللام من لفظ الجلاله والرّاء من أكبر .

مسأله ٥٨٣: يجب فيها مع القدره القيام التامّ فإذا تركه - عمداً أو سهواً - بطلت، من غير فرق بين المأموم الذى أدرك الإمام راعياً وغيره، بل يجب التربص فى الجملة حتّى يعلم بوقوع التكبير تاماً قائماً، وأما الاستقرار فى القيام المقابل للمشى والتمايل من أحد الجانبين إلى الآخر أو الاستقرار بمعنى الطمأنينه فهو وإن كان واجباً حال التكبير ولكن إذا تركه سهواً لم تبطل الصلاه، وأما الاستقلال - بأن لا يتكئ على شىء كالعصا ونحوه - فالأحوط وجوباً رعايته أيضاً مع التمكن، ولا يضرّ الإخلال به سهواً.

مسأله ٥٨٤: الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظه التكبيره يأتى بها على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك بها لسانه وشفثيه حين إخطارها بقلبه وأشار بإصبعه إليها على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو، وإلا فبأى نحو ممكن، وأما الأخرس الأصمّ من الأوّل فيحرّك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليها أيضاً، وكذلك حالهما فى القراءه وسائر أذكار الصلاه.

مسأله ٥٨٥: يجزئ لافتتاح الصلاه تكبيره واحده ويستحبّ الإتيان بسبع تكبيرات، والأحوط الأولى أن يجعل السابعه تكبيره

الإحرام مع الإتيان بما قبلها رجاءً.

مسألة ٥٨٦: يستحب للإمام الجهر بواحد والإسراع بالبقية، ويستحب أن يكون التكبير في حال رفع اليدين مضمومه الأصابع حتى الإبهام والخنصر مستقبلاً بباطنهما القبلة، والأفضل في مقدار الرفع أن تبلغ السبابة قريب شحمة الأذن.

مسألة ٥٨٧: إذا كبر ثم شك في أنها تكبيره الإحرام أو للركوع، بنى على الأولى فيأتي بالقراءة ما لم يكن شكه بعد الهوى إلى الركوع، وإن شك في صحتها بنى على الصحة، وإن شك في وقوعها وقد دخل فيما بعدها من الاستعاذه أو القراءة بنى على وقوعها.

مسألة ٥٨٨: يجوز الإتيان بالتكبيرات ولاءً بلا- دعاء، والأفضل أن يأتي بثلاث منها ثم يقول: (اللهم أنت الملك الحق، لا إله إلا أنت سبحانك إنني ظلمت نفسي، فاغفر لي ذنبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت) ثم يأتي باثنتين ويقول: (لبيك، وسعديك، والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانك، تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت).

ثم يأتي باثنتين ويقول: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلواتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين،

ص: ٢٨٩

لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين) ثم يستعيد ويقرأ سورة الحمد.

### الفصل الثالث فى القيام

وهو ركن حال تكبيره الإحرام - كما عرفت - وكذا عند الركوع، وهو الذى يكون الركوع عنه - المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع - فمن كبر للافتتاح وهو جالس بطلت صلاته، وكذا إذا ركع جالساً سهواً وإن قام فى أثناء الركوع متقوساً، وفى غير هذين الموردين لا يكون القيام الواجب ركناً كالقيام بعد الركوع، والقيام حال القراءة أو التسبيح، فإذا قرأ جالساً سهواً أو سبّح كذلك ثم قام وركع عن قيام ثم التفت صحّت صلاته، وكذا إذا نسى القيام بعد الركوع حتى خرج عن حدّ الركوع فإنه لا يلزمه الرجوع، وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل فى السجود.

مسأله ٥٨٩: إذا هوى لغير الركوع ثم نواه فى أثناء الهوى لم يجز، ولم يكن ركوعه عن قيام فتبطل صلاته، نعم إذا لم يصل إلى حدّ الركوع فانتصب قائماً وركع عنه تصحّ صلاته، وكذلك إذا وصل ولم ينوّه ركوعاً.

مسأله ٥٩٠: إذا هوى إلى الركوع عن قيام وفى أثناء الهوى غفل حتى هوى للسجود فإن كانت الغفله بعد تحقّق مسمى الركوع بأن توقّف شيئاً ما فى حدّ الركوع فغفل فهوى إلى



السجود حتى خرج عن حد الركوع صحت صلاته، والأحوط استحباباً أن يقوم منتصباً ثم يهوى إلى السجود إذا كان التفاته إلى ذلك قبل أن يدخل في السجود وإنما مضى في صلاته، نعم الأحوط استحباباً إعادة الصلاة بعد الإتمام إذا كان التفاته قبل الدخول في السجده الثانيه.

وإن كانت الغفله قبل تحقق مسمى الركوع عاد إلى القيام منتصباً ثم هوى إلى الركوع ومضى وصحت صلاته، نعم إذا كان قد دخل في السجده الثانيه فالأحوط وجوباً إعادة الصلاة.

مسأله ٥٩١: يجب مع الإمكان الانتصاب في القيام فإذا انحنى أو مال إلى أحد الجانبين بطل، ولا بأس بإطراق الرأس وإن كان الأحوط استحباباً انتصاب العنق، ويجب أيضاً أن لا يفرج بين رجليه تفريجاً فاحشاً على نحو يخرج عن صدق القيام عرفاً، بل وإن لم يخرج عن صدقه على الأحوط لزوماً، ويجب أيضاً في القيام الاستقرار بالمعنى المقابل للجري والمشى وأما الاستقرار بمعنى الطمأنينه فإطلاق اعتباره مبنى على الاحتياط اللزومى، والأحوط وجوباً الوقوف في حال القيام على القدمين جميعاً، فلا يقف على أحدهما ولا على أصابعهما فقط ولا على أصل القدمين فقط، كما أن الأحوط وجوباً عدم الاعتماد على عصا أو جدار أو إنسان في حال القيام مع التمكن من تركه، وإذا دار الأمر بين القيام مستنداً والجلوس

مسألة ٥٩٢: إذا قدر على ما يصدق عليه القيام عرفاً بلحاظ حاله، ولو منحياً أو منفرج الرجلين صلى قائماً، وإن عجز عن ذلك صلى جالساً ويجب الانتصاب والاستقرار والطمأنينة على نحو ما تقدم في القيام، هذا مع الإمكان وإلا اقتصر على الممكن، فإن تعذر الجلوس حتى الاضطراري صلى مضطجعا على الجانب الأيمن ووجهه إلى القبلة كهيئته المدفون، ومع تعذره فعلى الأيسر عكس الأول على الأحوط وجوباً في الترتيب بينهما، وإن تعذر صلى مستلقياً ورجلاه إلى القبلة كهيئته المحتضر ويجب أن يومي برأسه للركوع والسجود مع الإمكان، والأحوط لزوماً أن يجعل إيما السجود أخفض من إيما الركوع، ومع العجز يومي بعينه.

مسألة ٥٩٣: إذا تمكن من القيام ولم يتمكن من الركوع عن قيام صلى قائماً وأوما للركوع، والأحوط استحباباً أن يعيد صلاته مع الركوع جالساً، وإن لم يتمكن من السجود أيضاً صلى قائماً وأوما للسجود كذلك، أو جلس عند السجود على الكرسي ووضع جبهته على ما يصح السجود عليه فوق الطاولة أمامه.

مسألة ٥٩٤: المصلي جالساً إذا تجددت له قدره على القيام في أثناء الصلاة انتقل إليه ويترك القراءة والذكر في حال الانتقال، ولا يجب عليه استئناف ما فعله حال الجلوس،

فلو قرأ جالساً ثم تجددت له قدره على القيام - قبل الركوع وبعد القراءة - قام للركوع وركع من دون إعادته للقراءة، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه، وهكذا الحال في المصلي مضطجعا إذا تجددت له قدره على الجلوس، أو المصلي مستلقيا إذا تجددت له قدره على الاضطجاع.

مسأله ٥٩٥: إذا دار الأمر بين القيام في الجزء السابق والقيام في الجزء اللاحق يقدم القيام الركني على غيره سواء أكان متقدما زمانا أم متأخرا، وفي غير ذلك يقدم المتقدم مطلقا، إلا إذا دار الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام المتصل بالركوع فإنه يقدم الثاني.

مسأله ٥٩٦: يستحب في القيام إسدال المنكبين، وإرسال اليدين، ووضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى، وضم أصابع الكفين، وأن يكون نظره إلى موضع سجوده، وأن يصف قدميه متحاذيتين مستقبلا بهما، ويباعد بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى شبر، وأن يسوى بينهما في الاعتماد، وأن يكون على حال الخضوع والخشوع، فإنه قيام عبد ذليل بين يدي المولى الجليل.

ص: ٢٩٣

يعتبر فى الركعه الأولى والثانيه من كلّ صلاه فريضه ونافله قراءه فاتحه الكتاب، ويجب على الأحوط لزوماً فى خصوص الفريضه قراءه سوره كامله بعدها، وإذا قدّمها عليها عمداً استأنف الصلاه، وإذا قدّمها سهواً وذكر قبل الركوع فإن كان قد قرأ الفاتحه بعدها أعاد السوره، وإن لم يكن قد قرأ الفاتحه قرأها وقرأ السوره بعدها، وإن ذكر بعد الركوع مضى، وكذا إن نسيهما أو نسى إحداهما وذكر بعد الركوع.

مسأله ٥٩٧: تجب السوره فى الفريضه - على ما مرّ - وإن صارت نافلة كالمعاده، ولا تجب فى النافله وإن صارت واجبه بالنذر ونحوه، نعم النوافل التى وردت فى كيفيتها سور مخصوصه لا بُدّ من قراءه تلك السور فيها فلا تشرع بدونها، إلّا إذا كانت السوره شرطاً لكمالها لا لأصل مشروعيتها.

مسأله ٥٩٨: تسقط السوره فى حال المرض والاستعجال، وكذا فى ضيق الوقت والخوف ونحوهما من موارد الضروره وإن كانت عرفيه، فإنّه يجوز الاقتصار فيها على قراءه الحمد

وترك السوره، بل يجب ذلك في صورته ضيق الوقت وبعض موارد الخوف.

مسأله ٥٩٩: لا- يجوز تفويت الوقت بقراءه السور الطوال فإن قرأها ولو سهواً بطلت صلاته إذا استلزم عدم إدراك ركعه من الوقت، بل وإن أدرك ركعه منه إذا أتى بالمقدار المفوت عمداً بل وإن شرع فيه عمداً على الأحوط لزوماً، وأما إذا أتى به سهواً وأدرك ركعه من الوقت صحّت صلاته، ولو شرع في قراءتها ساهياً والتفت في الأثناء عدل إلى غيرها على الأحوط لزوماً إن كان في سعه الوقت، وإلا تركها وركع وصحّت الصلاة.

مسأله ٦٠٠: من قرأ إحدى سور العزائم في الفريضة وجب عليه السجود للتلاوه فإن سجد أعاد صلاته على الأحوط لزوماً، وإن عصى ولم يسجد فله إتمامها ولا تجب عليه الإعادة وإن كانت أحوط استحباباً، وهكذا الحكم فيما إذا قرأها نسياناً وتذكر بعد قراءه آيه السجده فإنه إن سجد نسياناً أيضاً أتمها وصحّت صلاته، وإن التفت قبل السجود جرى عليه ما تقدّم في القراءه العمديه.

مسأله ٦٠١: إذا استمع إلى آيه السجده وهو في صلاه الفريضة فالأحوط لزوماً أن يومئ إلى السجود وهو في الصلاه ثم يأتي به بعد الفراغ منها، ولا يجب السجود بالسمع من غير اختيار إلا إذا كان مصلياً بصلاه من قرأها فيسجد

متابعه له إن سجد ويومئ برأسه إن لم يسجد.

مسألة ٦٠٢: لا بأس بقراءة سور العزائم في النافلة منفردة أو منضمه إلى سور أخرى، ويسجد عند قراءة آية السجده، ويعود إلى صلاته فيتمها، وكذا الحكم لو قرأ آية السجده وحدها، وسور العزائم أربع (الم السجده، حم السجده، النجم، اقرأ باسم ربك).

مسألة ٦٠٣: تجب قراءة البسملة في سورة الفاتحة لأنها جزء منها، والأحوط لزوماً الإتيان بها في كل سورة - غير سورة التوبه - مع عدم ترتيب آثار الجزئيه عليها كالاقتصار على قراءتها بعد الحمد في صلاة الآيات - مثلاً - ، ولا يجب تعيين البسملة حين القراءة وأنها لأية سورة، لكن الأحوط وجوباً إعادتها لو عيّن لها سورة ثم أراد قراءه غيرها، ويكفي في التعيين الإشاره الإجماليه، وإذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة سورة معينه أو كان من عادته ذلك فقرأ غيرها كفى ولم تجب إعاده السوره.

مسألة ٦٠٤: يجوز القرآن بين سورتين في الصلاة - أي قراءة أكثر من سورة في الركعه الواحده - ، ولكن يكره ذلك في الفريضه.

مسألة ٦٠٥: لا يكره القرآن بين سورتى (الفيل) و(الإيلاف) وكذا بين سورتى (الضحى) و(ألم نشرح)، بل الأحوط وجوباً عدم

ص: ٢٩٦

الاجتزاء بواحد منهما فيجمع بينهما مرتبه مع البسملة الواقعه بينهما.

مسأله ٦٠٦: تجب القراءه الصحيحه بأداء الحروف وإخراجها من مخارجها على النحو اللازم فى لغه العرب، كما يجب أن تكون هيئه الكلمه موافقه للأسلوب العربى، من حركه البتيه وسكونها، وحركات الإعراب والبناء وسكناتها، وأميا الحذف والقلب والإدغام والمد وغير ذلك فسيأتى الكلام فيها فى المسائل الآتيه.

مسأله ٦٠٧: يجب حذف همزه الوصل فى الدرجه مثل همزه (الله) و(الرحمن) و(الرحيم) و(اهدنا) وغيرها، وكذا يجب إثبات همزه القطع مثل همزه (إياك) و(أنعمت)، فإذا أثبت الأولى أو حذف الثانيه بطلت الكلمه فيجب تداركها صحيحه.

مسأله ٦٠٨: يجوز الوقوف بالحركه وكذا الوصل بالسكون وإن كان الأحوط استحباباً تركهما، كما يجوز ترك رعايه سائر قواعد الوقف لأنها من المحسنات.

مسأله ٦٠٩: يجب المد عند علماء التجويد فى موردين:

١. أن يقع بعد الواو المضموم ما قبلها، أو الياء المكسور ما قبلها، أو الألف المفتوح ما قبلها سكون لازم فى كلمه واحده مثل (أُتْحَاجُونِي) وفواتح السور ك (ص).

٢. أن تقع بعد أحد تلك الحروف همزه فى كلمه واحده مثل

ص: ٢٩٧

(جَاءَ) و(جِيءَ) و(سُوءَ)، ولا تتوقف صحه القراءة على المدّ في شيء من الموردين، وإن كان الأحوط استحباباً رعايته ولا سيما في الأوّل، نعم إذا توقّف عليه أداء الكلمه كما في (الضَّالِّينَ) حيث يتوقّف التحفّظ على التشديد والألف على مقدار من المدّ وجب بهذا المقدار لا أزيد.

مسأله ٦١٠: الأحوط استحباباً الإدغام إذا كان بعد النون الساكنه أو التنوين أحد حروف (يرملون)، ففي (لم يكنْ له) يدغم النون في اللّام، وفي (صلّ على محمّد وآله) يدغم التنوين في الواو، ويجوز ترك الإدغام في مثل ذلك مع الوقف وبدونه.

ولا يجوز الإدغام فيما إذا اجتمع الحرفان في كلمه واحده وكان الإدغام مستلزماً للبس ك (صِنوان) و(قِنوان).

مسأله ٦١١: يجب إدغام لام التعريف إذا دخلت على التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون ويجب إظهارها في بقيه الحروف فتقول في: (الله) (الله) و(الرحمن) و(الرحيم) و(الصِّراط) و(الضَّالِّينَ) بالإدغام، وفي (الحمد) و(العالمين) و(المستقيم) بالإظهار.

ص: ٢٩٨

---

١- ([١]) اللّام في لفظ الجلاله وإن لم تكن للتعريف بل جزءاً من الكلمه ولكنها تشترك معها في الحكم المذكور.



مسأله ٦١٢: يجب الإدغام فى مثل (مدّ) و(ردّ) ممّا اجتمع مثلاً فى كلمه واحده، إلّا فىما ثبت فىه جواز القراءه بوجهين، كقوله تعالى: (مَنْ يَزِدْكَ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ)، ولا- يجب الإدغام فى مثل (أَذْهَبْ بَكْتَابِي) ممّا اجتمع فىه المثلان فى كلمتين وكان الأوّل ساكناً، وإن كان الإدغام أحوط استحباباً.

مسأله ٦١٣: تجوز قراءه (مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ) و (مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ)، ويجوز فى (الصِّيرَاطِ) بالصاد والسين، ويجوز فى (كفوّاً) أن يقرأ بضمّ الفاء وبسكونها، مع الهمزه أو الواو .

مسأله ٦١٤: إذا لم يقف على (أحد) فى (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ووصله ب(اللَّهُ الصَّمَدُ) فالأحوط الأولى أن لا يحذف التنوين بل يثبتّه، فيقول: (أحدن الله الصمد) بضمّ الدال وكسر النون.

مسأله ٦١٥: إذا اعتقد كون كلمه على وجه خاصّ من الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلّى مدّه على ذلك الوجه ثمّ تبين أنّه غلط صحّت صلاته، وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها.

مسأله ٦١٦: الأنسب أن تكون القراءه على طبق المتعارف من القراءات السبع، وتكفى القراءه على النهج العربى وإن كانت مخالفه لها فى حركه بيّنه أو إعراب، نعم لا يجوز التعدّى عن القراءات التى كانت متداوله فى عصر الأئمّه (عليهم السلام) فيما يتعلّق بالحروف والكلمات.

مسأله ٦١٧: الأحوط وجوباً للرجال الجهر بالقراءة فى صلاة الصبح وفى الأوليين من صلاتى المغرب والعشاء، والإخفات فى غير الأوليين منهما، وكذا فى صلاة الظهر - فى غير يوم الجمعة كما سياتى - وفى صلاة العصر، عدا البسمله فإنه يستحبّ فىهما الجهر بها.

والأحوط وجوباً الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة ويستحبّ ذلك فى الأوليين من صلاة الظهر فى يوم الجمعة أيضاً.

مسأله ٦١٨: إذا جهر عمداً فى موضع الإخفات أو أخفت عمداً فى موضع الجهر بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، وإذا كان ناسياً أو جاهلاً بأصل الحكم أو بمعنى الجهر والإخفات صحّت صلاته، وإذا تذكّر الناسى أو علم الجاهل فى أثناء القراءة مضى فى القراءة، ولم تجب عليه إعادته ما قرأه.

مسأله ٦١٩: لا- جهر على النساء، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات فى الجهرية ويجب عليهنّ الإخفات فى الإخفائيه على الأحوط لزوماً، ويعذرن فيما يعذر الرجال فيه.

مسأله ٦٢٠: يعتبر فى القراءة وغيرها من الأذكار والأدعية صدق التكلم بها عرفاً، والتكلم هو: الصوت المعتمد على مخارج الفم الملازم لسمع المتكلم هممته ولو تقديراً، فلا يكفى فيه مجرد تصوير الكلمات فى النفس من دون تحريك اللسان والشفيتين أو مع تحريكهما من غير خروج

الصوت عن مخارجه المعتاده، نعم لا يعتبر فيه أن يُسمع المتكلم نفسه - ولو تقديراً - ما يتلفظ به من الكلمات متميزه بعضها عن بعض، وإن كان يستحب للمصلي أن يسمع نفسه تحقيقاً ولو برفع موانعه، فلا يصلّي في مهبّ الريح الشديد أو في الضوضاء.

وأما اتّصاف التكلّم بالجهر والإخفات فالمناط فيه أيضاً الصدق العرفي لا سماع من بجانبه وعدمه، ولا ظهور جوهر الصوت وعدمه، فلا يصدق الإخفات على ما يشبه كلام المبحوح وإن كان لا يظهر جوهر الصوت فيه، ولا يجوز الإفراط في الجهر - كالصياح - في القراءه حال الصلاه.

مسأله ٦٢١: من لا يقدر على قراءه الحمد إلّا على الوجه الملحون ولا يستطيع أن يتعلّم أجزاءه ذلك إذا كان يحسن منه مقداراً معتدّاً به، وإلّا فالأحوط لزوماً أن يضمّ إلى قراءته ملحوناً قراءه شيء يحسنه من سائر القرآن، وإلّا فالتسبيح.

وأما القادر على التعلّم إذا ضاق وقته عن تعلّم جميعه فإن تعلّم بعضه بمقدار معتدّد به بحيث يصدق عليه (قراءه القرآن) عرفاً أجزاءه ذلك، وإن لم يتعلّم المقدار المذكور قرأ من سائر القرآن بذلك المقدار، وإن لم يعرف أجزاءه أن يسبّح، وفي كلتا صورتين إذا أتى بما سبق صحّت صلاته ولا يجب عليه الائتمام، نعم من تهاون في تعلّم القراءه مع القدره عليه فهو

وإن صحّت منه الصلاه على الوجه المتقدّم إلّا أنّه يجب عليه الائتّام تخلّصاً من العقاب، هذا كلّه في الحمد، وأمّا السوره فتسقط عن الجاهل بها مع العجز عن تعلّمها.

مسأله ٦٢٢: تجوز قراءه الحمد والسوره في المصحف الشريف في الفرائض والنوافل، سواء أتمكّن من الحفظ أو الائتّام أو المتابعه للقارئ أم لم يتمكّن من ذلك، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في ذلك على حال الاضطرار، ولا بأس بقراءه الأدعيه والأذكار في القنوت وغيره في المصحف أو غيره.

مسأله ٦٢٣: يجوز العدول اختياراً من سوره إلى سوره أخرى ما لم يبلغ نصفها، وإلّا لم يجوز العدول - حتّى في النوافل - على الأحوط لزوماً، هذا في غير سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، وأمّا فيهما فلا يجوز العدول عنهما إلى سوره أخرى وإن لم يبلغ النصف - حتّى في النوافل على الأحوط لزوماً -.

ويستثنى من هذا الحكم مورد واحد وهو ما إذا قصد المصلّي في يوم الجمعة قراءه سوره (الجمعه) في الركعه الأولى وقراءه سوره (المنافقون) في الركعه الثانيه إلّا أنّه ذهل عمّا نواه فقراً سوره أخرى وبلغ النصف أو قرأ سوره (التوحيد) أو (الكافرون) بدل أحدهما، فإنّه يجوز له أن يعدل حينئذٍ إلى ما نواه، والأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (التوحيد)

و(الكافرون) في يوم الجمعة فيما إذا شرع فيهما عمداً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم العدول عن سورتي (الجمعه) و(المنافقون) يوم الجمعة إلى غيرهما حتى إلى سورتي (التوحيد) و(الكافرون)، نعم لا بأس بالعدول إلى إحداهما مع الضرورة، والحكم نفسه يجرى في النوافل أيضاً.

مسأله ٦٢٤: إذا لم يتمكّن المصلّي من إتمام السوره لضيق الوقت عن إتمامها فالأحوط لزوماً أن يعدل إلى سوره أخرى وإن كان قد بلغ النصف فيهما، وأما إذا كان عدم تمكّنه من الإتمام لنسيان بعض السوره فيجوز له الاكتفاء بما قرأ كما يجوز له العدول إلى سوره أخرى وإن بلغ النصف أو كان ما شرع فيه سوره (التوحيد) أو (الكافرون).

مسأله ٦٢٥: يتخير المصلّي إماماً كان أو مأموماً في ثالثه المغرب وأخيرتي الرباعيات بين الفاتحه والتسبيح، ويجزى فيه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)، وتجب المحافظه على العربيّه، ويجزى ذلك مرّه واحده، والأحوط استحباباً التكرار ثلاثاً، والأفضل إضافه الاستغفار إليه، والأحوط لزوماً الإخفات في التسبيح وفي القراءه بدله، نعم يجوز بل يستحبّ الجهر بالبسمله فيما إذا اختار قراءه الحمد إلّا في القراءه خلف الإمام، فإنّ الأحوط لزوماً فيها تركّ الجهر بالبسمله.

مسألة ٦٢٦: لا تجب مساواة الركعتين الأخيرتين في القراءة والتسبيح، بل له القراءة في إحدهما، والتسبيح في الأخرى.

مسألة ٦٢٧: إذا قصد أحدهما فسبق لسانه إلى الآخر بلا قصد الإتيان به جزءاً للصلاة ولو ارتكازاً لم يجزئ به وعليه الاستئناف له أو لبديله، وإذا كان غافلاً وأتى به بقصد الصلاة اجتراً به وإن كان على خلاف عاداته أو كان عازماً في أول الصلاة على غيره، وإذا قرأ الحمد بتخييل أنه في الأولين، فذكر أنه في الأخيرتين اجتراً، وكذا إذا قرأ سورة التوحيد - مثلاً - بتخييل أنه في الركعة الأولى فذكر أنه في الثانية، وكذلك العكس.

مسألة ٦٢٨: إذا نسي القراءة أو التسبيح وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحّت الصلاة، وإذا تذكر قبل ذلك - ولو بعد الهوى - رجع وتدارك، وإذا شك في قراءتها بعد الهوى إلى الركوع مضى، وإن كان الشك بعد الدخول في الاستغفار لزمه التدارك على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٢٩: التسبيح أفضل من القراءة في الركعتين الأخيرتين سواء أكان منفرداً أم إماماً أم مأموماً.

مسألة ٦٣٠: تستحب الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى بأن يقول: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) والأولى الإخفات بها، ويستحب الجهر بالبسملة في أولي الظهرين كما مرّ، والترتيل في القراءة، وتحسين الصوت

بلا غناء، والوقف على فواصل الآيات، والسكته بين الحمد والسوره، وبين السوره وتكبير الركوع أو القنوت، وأن يقول بعد قراءه التوحيد (كذلك الله ربّي) أو (ربّنا)، وأن يقول بعد الفراغ من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين) والمأموم يقولها بعد فراغ الإمام، وتستحبّ قراءه بعض السور في بعض الصلوات كقراءه سوره: (النبأ) و(الدهر) و(الغاشيه) و(القيامه) في صلاه الصبح، وسوره (الأعلى) و(الشمس)، ونحوهما في الظهر والعشاء، وسوره (النصر) و(التكاثر) في العصر والمغرب، وسوره (الجمعه) في الركعه الأولى وسوره (الأعلى) في الثانيه من العشاءين ليله الجمعه، وسوره (الجمعه) في الأولى و(التوحيد) في الثانيه من صبحها، وسوره (الجمعه) في الأولى و(المنافقون) في الثانيه من ظهريها، وسوره (الدهر) في الأولى و(الغاشيه) في الثانيه في صبح الخميس والاثنين، ويستحبّ في كلّ صلاه قراءه (القدر) في الأولى و(التوحيد) في الثانيه، وإذا عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من فضل أعطى - كما في بعض الروايات - أجر السوره التي عدل عنها، مضافاً إلى أجرهما.

مسأله ٦٣١: يكره ترك سوره (التوحيد) في جميع الفرائض الخمس، وقراءتها بنفّس واحد، وقراءه سوره واحده في كلتا الركعتين الأولىين إلّا سوره (التوحيد)، فإنّه لا بأس بقراءتها في

كُلُّ من الرُكْعَه الأُولَى والثَانِيَه.

مسأله ٦٣٢: يجوز تكرار الآيه والبكاء عند ترديدها، وتجوز قراءه (المعوذتين) فى الصلاه وهما من القرآن، ويجوز إنشاء الخطاب بمثل: (إياك نعبد وإياك نستعين) مع قصد القرآنيه، وكذا إنشاء الحمد بقوله: (الحمد لله رب العالمين) وإنشاء المدح بمثل (الرحمن الرحيم).

مسأله ٦٣٣: إذا أراد أن يتقدم أو يتأخر فى أثناء القراءه يسكت وبعد الطمأنينه يرجع إلى القراءه، ولا يضرّ تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءه.

مسأله ٦٣٤: إذا تحرك فى حال القراءه قهراً لريح أو غيرها بحيث فاتت الطمأنينه فالأحوط استحباباً إعادته ما قرأه فى تلك الحال.

مسأله ٦٣٥: يجب الجهر فى جميع الكلمات والحروف فى القراءه الجهرية على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٣٦: تجب الموالاه بين حروف الكلمه بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق الكلمه، وكذا تجب الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر بالمقدار الذى يتوقف عليه عنوانهما، فتجب الموالاه بين المضاف والمضاف إليه والمبتدأ وخبره والفعل وفاعله والشرط وجزائه والموصوف وصفته والمجرور ومتعلقه، وكذا تجب الموالاه بين الآيات بالمقدار الذى يتوقف عليه صدق

ص: ٣٠٦



السوره، ولكن الموالاه المعبره بين حروف الكلمه أضيق دائره من الموالاه بين كلمات الآيه أو الذكر، كما أن الموالاه بينها أضيق دائره من الموالاه بين الآيات نفسها، ومتى فاتت الموالاه لعذر لزم تدارك ما فاتت فيه من الكلمه أو الذكر أو الآيه أو السوره، وإن فاتت لا لعذر فلا بُدَّ من إعادة الصلاه.

مسأله ٦٣٧: إذا شكَّ في حركه كلمه أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأها بالوجهين إلَّا إذا صدق على الآخر أنه قرآن أو ذكر ولو غلطاً، ولو اختار أحد الوجهين فإن انكشف أنه مطابق للواقع لم يعد الصلاه، وإلَّا أعادها إذا كان مقصِّراً في التعلُّم، وأما إذا كان ذلك لسيان ما تعلَّمه في أثناء الصلاه فلا تجب إعادتها عليه.

### الفصل الخامس في الركوع

وهو واجب في كلِّ ركعه من الصلاه - فريضه كانت أو نافله - مرّه واحده عدا صلاه الآيات كما سيأتى، كما أنه ركن تبطل الصلاه بنقيصته عمداً وسهواً، وكذلك تبطل بزيادته عمداً وكذا سهواً على الأحوط لزوماً، عدا صلاه الجماعه فإنها لا تبطل بزيادته للمتابعه كما سيأتى، وعدا النافله فإنها لا تبطل بزيادته فيها سهواً.

ويجب فى الركوع أمور :

الأول: الانحناء بقصد الخضوع قدر ما تصل أطراف الأصابع إلى الركبتين، هذا فى الرجل، وكذا الحكم فى المرأه على الأحوط لزوماً، وغير مستوى الخلقه لطول اليدين أو قصرهما يرجع إلى المتعارف، ولا بأس باختلاف أفراد مستوى الخلقه فإن لكل حكم نفسه.

الثانى: القيام قبل الركوع، وتبطل الصلاه بتركه عمداً، وإذا تركه سهواً فإن لم يتذكره حتى دخل فى السجده الثانیه بطلت صلاته أيضاً على الأحوط لزوماً، وإن تذكره قبل ذلك يجب عليه القيام ثم الركوع وتصح صلاته، والأحوط استحباباً أن يسجد سجدتى السهو إذا كان تذكره بعد الدخول فى السجده الأولى.

الثالث: الذكر، ويجزئ منه (سبحان ربى العظيم وبحمده)، أو (سبحان الله) ثلاثاً، بل يجزئ مطلق الذكر من تحميد وتكبير وتهليل ونحوها وإن كان الأحوط الأولى اختيار التسييح، ولو اختار غيره فالأحوط لزوماً أن يكون بقدر الثلاث الصغريات، مثل: (الحمد لله) ثلاثاً، أو (الله أكبر) ثلاثاً، ويجوز الجمع بين التسيحه الكبرى والثلاث الصغريات، وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار، ويشترط فى الذكر: العريه، والموالاه، وأداء الحروف من مخارجها، وعدم المخالفه فى الحركات الإعرابيه والبنائيه.

ص: ٣٠٨

الرابع: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه - بمعنى استقرار البدن - إلى حين رفع الرأس منه ولو في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً، ولا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع.

ولو ترك المكث في حال الركوع سهواً بأن لم يبق في حده بمقدار الذكر الواجب، بل رفع رأسه بمجرد الوصول إليه، ثم ذكر بعد رفع الرأس فالظاهر صحه صلاته وإن كان الأحوط إعادتها.

الخامس: رفع الرأس منه حتى ينتصب قائماً، وتجب الطمأنينه حاله على الأحوط لزوماً، وإذا نسيه حتى خرج عن حد الركوع لم يلزمه الرجوع وإن كان ذلك أحوط استحباباً ما لم يدخل في السجود، وإذا لم يتمكن من الطمأنينه لمرض أو غيره سقطت، وكذا الطمأنينه حال الركوع فإنها تسقط لما ذكر .

مسألة ٦٣٨: إذا تحرك حال الركوع بسبب قهري فالأحوط لزوماً السكوت في حال الحركة والإتيان بالذكر الواجب بعده، ولو أتى به في هذا الحال سهواً فالأحوط الأولى إعادته، وأما لو تحرك متعمداً فيحكم ببطلان صلاته وإن كان ذلك في حال عدم الاشتغال بالذكر الواجب على الأحوط لزوماً.

مسألة ٦٣٩: يستحب التكبير للركوع قبله، ورفع اليدين حاله

التكبير، ووضع الكفّين على الركبتين، اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، ممكناً كفيهما من عينيهما، وردّ الركبتين إلى الخلف، وتسوية الظهر، ومدّ العنق موازياً للظهر، وأن يكون نظره بين قدميه، وأن يجنح بمرفقيه، وأن يضع اليمنى على الركبة قبل اليسرى، وأن تضع المرأة كفيها على فخذيها، وأن لا- تردّ ركبتها حاله إلى الوراء، وتكرار التسييح ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، وأن يكون الذكر وترّاً، وأن يقول قبل التسييح: (اللهم لك ركعت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وأنت ربّي، خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلته قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر).

وأن يقول للانتصاب بعد الركوع: (سمع الله لمن حمده) وأن يضمّ إليه: (الحمد لله ربّ العالمين)، وأن يضمّ إليه (أهل الجبروت والكبرياء والعظمة والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يرفع يديه للانتصاب المذكور، وأن يصلّي على النبيّ (صلّى الله عليه وآله) في الركوع، ويكره فيه أن يطأطئ رأسه، أو يرفعه إلى فوق، وأن يضمّ يديه إلى جنبه، وأن يضع إحدى الكفّين على الأخرى، ويدخلهما بين ركبتيه، وأن يقرأ القرآن فيه، وأن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقاً لجسده.

مسأله ٦٤٠: إذا عجز عن الانحناء التام بنفسه اعتمد على ما يعينه عليه، وإذا عجز عنه أتى بالقدر الممكن منه مع صدق الركوع عليه عرفاً، وأمراً مع عدم الصدق فيتعين الإيماء قائماً بدلاً عنه، سواء أتمكن من الانحناء قليلاً أم لا، وإذا دار أمره بين الركوع جالساً والإيماء إليه قائماً تعين الثاني، والأحوط الأولى الجمع بينهما بتكرار الصلاة، ولا يُبدى في الإيماء من أن يكون برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضاً له وفتحاً للرفع منه.

مسأله ٦٤١: إذا كان كالأركان خلقه أو لعارض فإن أمكنه الانتصاب التام ولو بالاستعانة بعضاً ونحوها لزمه ذلك قبل الركوع، وإلا فإن تمكّن من الانتصاب بمقدار يصدق عرفاً على الانحناء بعده عنوان الركوع ولو في حقه يتعين ذلك، وإلا أوماً برأسه وإن لم يمكن فبعينه، وما ذكر من وجوب القيام التام ولو بالاستعانة والقيام الناقص مع عدم التمكّن يجرى في القيام حال تكبيره الإحرام والقراءة والقيام بعد الركوع أيضاً، ومع عدم التمكّن من الجميع يقدّم القيام قبل الركوع على غيره، ومع دوران الأمر بين القيام حال التكبيره والقيام حال القراءة أو بعد الركوع يقدّم الأول.

مسأله ٦٤٢: يكفي في ركوع الجالس صدق مسماه عرفاً فيجزئ الانحناء بمقدار يساوى وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة في الانحناء إلى أن يساوى وجهه مسجده، وإذا لم يتمكن من

الركوع انتقل إلى الإيماء كما تقدّم.

مسأله ٦٤٣: إذا نسى الركوع فهوى إلى السجود وذكر قبل وضع جبهته على الأرض رجع إلى القيام ثمّ ركع، وكذلك إن ذكره بعد ذلك قبل الدخول في الثانيه، والأحوط استحباباً حينئذٍ إعادته الصلاه بعد الإتمام، وإن ذكره بعد الدخول في الثانيه أعاد صلاته على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٤٤: يجب أن يكون الانحناء بقصد الركوع، فإذا انحنى ليتناول شيئاً من الأرض أو نحوه ثمّ نوى الركوع لا يجزئ، بل لا بُدّ من القيام ثمّ الركوع عنه.

مسأله ٦٤٥: يجوز للمريض وفي ضيق الوقت وسائر موارد الضروره الاقتصار في ذكر الركوع على (سبحان الله) مرّه.

#### الفصل السادس في السجود

والواجب منه في كلّ ركعه سجدتان، وهما معاً ركن تبطل الصلاه بنقصانهما معاً عمداً أو سهواً، وكذا زيادتهما عمداً بل وسهواً أيضاً على الأحوط لزوماً، ولا تبطل زياده واحده ولا بنقصها سهواً، والمدار في تحقّق مفهوم السجده على وضع الجبهه - أو ما يقوم مقامها من الوجه - بقصد التذلّل والخضوع على هيئه خاصّه، وعلى هذا المعنى تدور الزيادة

ص: ٣١٢

والنقيصه دون وضع سائر الأعضاء على مساجدها.

وواجبات السجود أمور :

الأول: وضع المساجد السبعة على الأرض، وهى الجبهه، والكفان، والركبتان، والإبهامان من الرجلين.

والواجب وضعه على المسجد من الجبهه مسماها ولو بقدر طرف الأنمله، والأحوط وجوباً وضع المسمى من وسط الجبهه (أى السطح المحاط بخطين موهومين متوازيين بين الحاجبين إلى الناصيه) ولا يعتبر أن يكون مقدار المسمى مجتمعاً بل يكفى وإن كان متفرقاً فيجوز السجود على السبحه الحسينيه - مثلاً - إذا كان مجموع ما وقعت عليه بمقدار مسمى السجود.

والواجب وضعه من الكفين باطنهما مستوعباً لتمامه مع الإمكان على الأحوط وجوباً، ولا يجزئ فى حال الاختيار وضع رؤوس أصابع الكفين وكذا إذا ضم أصابعه إلى راحته وسجد على ظهرها، وأما فى حال الضروره فيجزئ وضع الظاهر، والأحوط وجوباً لمن قطعت يده من الزند أو لم يتمكن من وضع كفه بسبب آخر أن يضع ما هو الأقرب إلى الكف فالأقرب من الذراع والعضد.

والواجب وضعه من الركبتين مقدار المسمى، ومن الإبهامين مقدار المسمى أيضاً ولو من ظاهرهما أو باطنهما وإن كان الأحوط استحباباً وضع طرفيهما، والأحوط وجوباً لمن

ص: ٣١٣

قطع إبهام رجله أن يضع سائر أصابعها.

ولا يعتبر في وضع الأعضاء السبعة أن يجعل ثقله عليها أزيد من المقدار الذي يصدق معه السجود عليها عرفاً.

مسأله ٦٤٦: لا بُدَّ في الجبهه من مماسّتها لما يصحّ السجود عليه من أرض أو نحوها، ولا تعتبر في غيرها من الأعضاء المذكوره.

ويعتبر أن يكون السجود على النحو المتعارف، فلو وضع الأعضاء السبعة على الأرض وهو نائم على وجهه لم يجزه ذلك، نعم لا بأس بالصاق الصدر والبطن بالأرض في حال السجود، والأحوط استحباباً تركه.

الثاني: الذكر على نحو ما تقدّم في الركوع، إلا أن التسيحه الكبرى هنا (سبحان ربّي الأعلى وبحمده).

الثالث: المكث لأداء الذكر الواجب بمقداره، وكذا الطمأنينه على النحو المتقدّم في الركوع.

الرابع: كون المساجد في محالّها حال الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل إن كان عمداً، ويجب تداركه إن كان سهواً، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهه في غير حال الذكر إذا لم يكن مخللاً بالاستقرار المعتبر حال السجود.

الخامس: رفع الرأس من السجده الأولى إلى أن ينتصب جالساً مطمئناً.



السادس: عدم كون مسجد الجبهه أعلى من موضع الركبتين والإبهامين ولا أسفل منه بما يزيد على أربعة أصابع مضمومه، ولا فرق في ذلك بين الانحدار والتسليم على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة مثل ذلك بين مسجد الجبهه والموقف أيضاً.

مسأله ٦٤٧: إذا وضع جبهته على الموضع المرتفع أو المنخفض فإن لم يصدق معه السجود رفعها ثمّ سجد على الموضع المساوي، وإن صدق معه السجود فإن التفت بعد الذكر الواجب لم يجب عليه الجزّ إلى الموضع المساوي، وإن التفت قبله وجب عليه الجزّ والإتيان بالذكر بعده، وإن لم يمكن الجزّ إليه أتى به في هذا الحال ثمّ مضى في صلاته.

وكذا الحكم لو سجد على ما لا يصحّ السجود عليه سهواً والتفت في الأثناء، فإنّه إن كان ذلك بعد الإتيان بالذكر الواجب مضى ولا شيء عليه، وإن كان قبله فإن تمكّن من جزّ جبهته إلى ما يصحّ السجود عليه فعل ذلك ومع عدم الإمكان يتمّ سجده وتصحّ صلاته، ولو سجد على ما يصحّ السجود عليه فالأحوط لزوماً عدم جزّ الجبهه إلى الموضع الأفضل أو الأسهل لاستلزامه الإخلال بالاستقرار المعتبر حال السجود.

مسأله ٦٤٨: إذا ارتفعت جبهته عن المسجد قهراً قبل الذكر أو بعده فإن كان في السجده الأولى أتى بالسجده الثانيه بعد

الجلوس معتدلاً، وإن كان في السجده الثانيه مضى في صلاته ولا شىء عليه، وإذا ارتفعت الجبهه قهراً ثمَّ عادت كذلك لم يحسب سجدتين، نعم إذا كان الارتفاع قبل الإتيان بالذكر فالأحوط الأولى أن يأتي به بعد العود ولكن لا بقصد الجزئيه.

مسأله ٦٤٩: إذا عجز عن الانحناء التام للسجود فإن أمكنه الانحناء بحدّ يصدق معه السجود عرفاً وجب عليه أن يرفع ما يسجد عليه إلى حدّ يتمكّن من وضع جبهته عليه مع وضع سائر المساجد في محالّها، وإن لم يمكنه الانحناء أصلاً أو أمكنه بمقدار لا يصدق معه السجود عرفاً، أو ما برأسه للسجود، فإن لم يمكن فبالعينين، وإن لم يمكن فالأحوط وجوباً له أن يشير إلى السجود باليد أو نحوها وينويه بقلبه ويأتى بالذكر، والأحوط استحباباً له رفع المسجد إلى الجبهه وكذا وضع سائر المساجد في محالّها، وإن كان لا يجب عليه ذلك.

مسأله ٦٥٠: إذا كان بجبهته دمّل أو نحوه ممّا لا يتمكّن من وضعه على الأرض ولو من غير اعتماد لتعدّر أو تعسّر أو تضرّر، فإن لم يستغرق الجبهه سجد على الموضع السليم ولو بأن يحفر حفيره ليقع السليم على الأرض، وإن استغرقها وضع شيئاً من وجهه على الأرض، والأحوط لزوماً تقديم الذقن على الجبينين - أى طرفى الجبهه بالمعنى الأعم - وتقديمهما على غيرهما من أجزاء الوجه، فإن لم يتمكّن من وضع شىء من

الوجه ولو بعلاج أو مأ برأسه أو بعينه على التفصيل المتقدم.

مسأله ٦٥١: لا- بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش فى حال التقية، ولا يجب التخلص منها بالذهاب إلى مكان آخر أو تأخير الصلاة والإتيان بها ولو فى هذا المكان بعد زوال سبب التقية، نعم لو كان فى ذلك المكان وسيله لترك التقية بأن يصلّى على الباريه أو نحوها ممّا يصحّ السجود عليه وجب اختيارها.

مسأله ٦٥٢: إذا نسى السجدين فإنّ تذكّر قبل الدخول فى الركوع وجب العود إليهما، وإن تذكّر بعد الدخول فيه أعاد الصلاة على الأحوط لزوماً، وإن كان المنسى سجده واحده رجع وأتى بها إن تذكّر قبل الركوع، وإن تذكّر بعد ما دخل فيه مضى وقضاها بعد السلام، وسيأتى فى مبحث الخلل التعرّض لذلك.

مسأله ٦٥٣: يستحبّ فى السجود التكبير حال الانتصاب بعد الركوع، ورفع اليدين حاله، والسبق باليدين إلى الأرض، واستيعاب الجبهه فى السجود عليها، والإرغام بالأنف، وبسط اليدين مضمومتى الأصابع حتى الإبهام حذاء الأذنين متوجّهاً بهما إلى القبلة، وشغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود، والدعاء قبل الشروع فى الذكر فيقول: (اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربّي، سجد وجهي للذي خلقه وشقّ سمعه وبصره، الحمد لله ربّ العالمين تبارك

ص: ٣١٧

الله أحسن الخالقين) وتكرار الذكر، والختم على الوتر، واختيار التسييح والكبرى منه وتثليثها، والأفضل تخميسها، والأفضل تسييعها، وأن يسجد على الأرض بل التراب، ومساواه موضع الجبهه للموقف تماماً، بل مساواه جميع المساجد لهما.

والدعاء فى السجود بما يريد من حوائج الدنيا والآخرة، خصوصاً الرزق فيقول: (يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين ارزقنى وارزق عيالى من فضلك، فإنك ذو الفضل العظيم)، والتورك فى الجلوس بين السجدين وبعدهما - بأن يجلس على فخذه اليسرى، جاعلاً ظهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى - وأن يقول فى الجلوس بين السجدين: (أستغفر الله ربى وأتوب إليه)، وأن يكبر بعد الرفع من السجده الأولى بعد الجلوس مطمئناً، ويكبر للسجده الثانية وهو جالس، ويكبر بعد الرفع من الثانية كذلك، ويرفع اليدين حال التكبيرات، ووضع اليدين على الفخذين حال الجلوس، واليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى، والتجافى حال السجود عن الأرض، والتجنىح بمعنى أن يباعد بين عضديه عن جنبه ويديه عن بدنه، وأن يصلى على النبى وآله فى السجدين، وأن يقوم رافعاً ركبته قبل يديه، وأن يقول بين السجدين: (اللهم اغفر لى، وارحمنى، وأجرنى، وادفع عنى، إنى لما أنزلت إالى من خير فقير، تبارك الله رب العالمين)، وأن يقول عند النهوض: (بحول

الله وقوته أقوم وأقعد وأركع وأسجد) أو (بحولك وقوتك أقوم وأقعد) أو (اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد) ويضم إليه (وأركع وأسجد) وأن يبسط يديه على الأرض، معتمداً عليها للنهوض، وأن يطيل السجود ويكثر فيه من الذكر، ويختار التسيح منه، ويباشر الأرض بكفّيه، وزيادة تمكين الجبهه.

ويستحبّ للمرأة وضع اليدين بعد الركبتين عند الهويّ للسجود وعدم تجافيهما بل تفرش ذراعيها، وتلصق بطنها بالأرض، وتضمّ أعضائها ولا ترفع عجزتها حال النهوض للقيام بل تنهض معتدله.

ويكره الإقعاء في الجلوس بين السجدين بل بعدهما أيضاً وهو أن يعتمد بصدر قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه، ويكره أيضاً نفخ موضع السجود إذا لم يتولّد منه حرفان وإلا لم يجز، وأن لا يرفع يديه عن الأرض بين السجدين، وأن يقرأ القرآن في السجود.

مسأله ٦٥٤: الأحوط وجوباً الإتيان بجلسه الاستراحه وهى الجلوس بعد السجده الثانيه فى الركعه الأولى والثالثه ممّا لا تشهد فيه.

تتميم

فى سجده التلاوه وسجده الشكر

يجب السجود عند قراءه آياته الأربع فى السور الأربع، وهى

ص: ٣١٩

(الم تنزيل) عند قوله تعالى: (وَهُمْ لَا يَشِيْتَكْبِرُونَ)، و(حم فصلت) عند قوله: (تَعْبُدُونَ)، و(النجم) و(العلق) في آخرهما، وكذا يجب على المستمع إذا لم يكن في حال صلاة الفريضة، فإن كان فيها أوماً إلى السجود، وسجد بعد الصلاة على الأحوط لزوماً، ولا- يجب بسماع الآية إذا لم ينصت لها كما لا- يجب إذا استمع إليها من جهاز تسجيل الصوت ونحوه، ويجب إذا كان من المذيع إذا كان بطريقه البث المباشر .

ويستحب السجود في أحد عشر موضعاً: في (الأعراف) عند قوله تعالى: (وَلَهُ يَسْجُدُونَ)، وفي (الرعد) عند قوله تعالى: (وَمَا يَدْعُونَ) (مريم) عند قوله تعالى: (وَوَيْفَعُلُونَ مَا يُمْرُونَ)، وفي (الإسراء) عند قوله تعالى: (وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً) وفي (النحل) عند قوله تعالى: (وَوَيْفَعُلُونَ مَا يُمْرُونَ)، وفي (الحج) في موضعين عند قوله: (إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ) وعند قوله: (لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ)، وفي (الفرقان) عند قوله: (وَزَادَهُمْ نُفُوراً)، وفي (النمل) عند قوله: (رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ)، وفي (ص) عند قوله: (وَأَخْرَجْنَاكَ عَنْهَا) وفي (الانشقاق) عند قوله: (لَا يَسْجُدُونَ)، بل الأولى السجود عند كل آية فيها ذكر السجود.

مسألة ٦٥٥: لا بُدَّ في هذا السجود من التيه ولكن ليس فيه تكبيره افتتاح ولا تشهد ولا تسليم، نعم يستحب التكبير للرفع منه، بل الأحوط استحباباً عدم تركه، ولا يشترط فيه الطهارة من

الحدث ولا الخبث، ولا الاستقبال، ولا طهاره محلّ السجود، ولا الستر، ولا صفات الساتر، بل يصحّ حتّى في المغصوب، نعم لا يُدّ فيه من إباحه المكان ووضع الجبهه على الأرض أو ما في حكمها على الأحوط وجوباً، كما أنّ الأحوط استحباباً السجود فيه على الأعضاء السبعه وعدم اختلاف المسجد عن موضع الإبهامين والركبتين - بل والموقف - أزيد من أربعة أصابع مضمومات، ويستحبّ فيه الذكر الواجب في سجود الصلاه.

مسأله ٦٥٦: يتكرّر السجود بتكرّر السبب، وإذا شكّ بين الأقلّ والأكثر جاز الاقتصار على الأقلّ، ويكفي في التعدّد رفع الجبهه ثمّ وضعها من دون رفع بقيه المساجد أو الجلوس.

مسأله ٦٥٧: يستحبّ السجود شكراً لله تعالى عند تجدد كلّ نعمه ودفع كلّ نقمه وعند تذكّر ذلك، والتوفيق لأداء كلّ فريضه ونافله، بل كلّ فعل خير، ومنه إصلاح ذات البين، ويكفي سجده واحده، والأفضل سجدتان، يفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع، مقدّماً الأيمن على الأيسر ثمّ وضع الجبهه ثانياً، ويستحبّ فيه افتراش الذراعين، وإصاق الصدر والبطن بالأرض، وأن يمسه موضع سجوده بيده، ثمّ يمرّها على وجهه، ومقاديم بدنه، وأن يقول فيه: (شكراً لله شكراً لله) أو مائه مرّه (شكراً شكراً) أو مائه مرّه (عفواً عفواً) أو مائه مرّه (الحمد لله شكراً) وكلّما قاله عشر مرّات قال: (شكراً)

للمجيب) ثُمَّ يَقُولُ: (يَا ذَا الْمَنِّ الَّذِي لَا يَنْقَطِعُ أَبَدًا، وَلَا يَحْصِيهِ غَيْرُهُ عَدَدًا، وَيَا ذَا الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْفَدُ أَبَدًا، يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ يَا كَرِيمَ)، ثُمَّ يَدْعُو وَيَتَضَرَّعُ وَيَذْكُرُ حَاجَتَهُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْأَحْوَابُ وَجُوبًا فِيهِ السُّجُودُ عَلَى مَا يَصَحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ، وَالْأَحْوَابُ اسْتِحْبَابًا السُّجُودَ عَلَى الْمَسَاجِدِ السَّبْعَةِ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ فِي سُجُودِ التَّلَاوَةِ.

مسأله ٦٥٨: يَسْتَحَبُّ السُّجُودَ لِلَّهِ تَعَالَى، بَلْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَادَاتِ، وَقَدْ وَرَدَ أَنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ سَاجِدٌ، وَيَسْتَحَبُّ إِطَالَتَهُ.

مسأله ٦٥٩: يَحْرَمُ السُّجُودُ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى، مِنْ دُونَ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَعْصُومِينَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَغَيْرِهِمْ، وَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشِّيْعَةِ فِي مَشَاهِدِ الْأَئِمَّةِ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) لَا يُدْرَى أَنْ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى شُكْرًا عَلَى تَوْفِيقِهِمْ لَزِيَارَتِهِمْ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) وَالْحَضُورَ فِي مَشَاهِدِهِمْ، جَمَعْنَا اللَّهُ تَعَالَى وَإِيَّاهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِنَّهُ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ.

ص: ٣٢٢



وهو واجب فى الثنائيه مرّه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الثانيه، وفى الثلاثيه والرابعيه مرّتين، الأولى كما ذكر والثانيه بعد رفع الرأس من السجده الأخيره من الركعه الأخيره، وهو واجب غير ركن، فإذا تركه عمداً بطلت الصلاه، وإذا تركه سهواً أتى به ما لم يركع، وإلّا قضاها بعد الصلاه على الأحوط الأولى وعليه سجداً السهو .

ويكفى فى التشهد أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد)، ويجب فيه الجلوس والطمأنينه، وأن يكون على النهج العربى مع الموالاه بين كلماته وفقراته، نظير ما تقدّم فى القراءه، نعم لا يضرّ الفصل فيها بالأذكار المأثوره، والعاجز عن التعلّم - ولو بأن يتبع غيره فيلقنه - يأتى بما أمكنه إن صدق عليه الشهاده مثل أن يقول: (أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله) وإن عجز فالأحوط وجوباً أن يأتى بما أمكنه وبترجمه الباقى، وإذا عجز يأتى بترجمه الكلّ، وإذا عجز عنها يأتى بسائر الأذكار بقدره.

مسأله ٦٦٠: يكره الإقعاء فيه، بل يستحبّ فيه الجلوس متورّكاً كما تقدّم فيما بين السجدين، وأن يقول قبل الشروع

فى الذكر : (الحمد لله) أو يقول: (بسم الله وبالله، والحمد لله، وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله)، وأن يجعل يديه على فخذه منضمه الأصابع، وأن يكون نظره إلى حجره، وأن يقول بعد الصلاة على النبى (صلّى الله عليه وآله): (وتقبّل شفاعته وارفع درجته) فى التشهد الأوّل، وأن يقول: (سبحان الله) سبعاً بعد التشهد الأوّل ثمّ يقوم، وأن يقول حال النهوض عنه: (بحول الله وقوّته أقوم وأقعد) وأن تضمّ المرأه فخذيها، وترفع ركبتيها عن الأرض.

### الفصل الثامن فى التسليم

وهو واجب فى كلّ صلاه وآخر أجزائها، و به يخرج عنها وتحلّ له منافياتها، وله صيغتان، الأولى: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين) والثانيه: (السلام عليكم) بإضافه (ورحمه الله وبركاته) على الأحوط الأولى، والأحوط لزوماً عدم ترك الصيغه الثانيه وإن أتى بالأولى، ويستحبّ الجمع بينهما ولكن إذا قدّم الثانيه اقتصر عليها، وأمّا قوله: (السلام عليك أيها النبى ورحمه الله وبركاته) فليس من صيغ السلام، ولا يخرج به عن الصلاه، بل هو مستحبّ.

مسأله ٦٦١: يجب الإتيان بالتسليم على النهج العربى، كما

يجب فيه الجلوس والطمأنينه حاله، والعاجز عنه كالعاجز عن التشهد في الحكم المتقدم.

مسأله ٦٦٢: إذا أحدث قبل التسليم بطلت الصلاه وإن كان عن عذر على الأحوط لزوماً، وكذا إذا فعل غيره ممّا ينافى الصلاه عمداً وسهواً، نعم إذا نسى التسليم حتّى وقع منه المنافى صحّت صلاته وإن كان الأحوط استحباباً إعادتها، وإذا نسى السجدين حتّى سلّم فإن صدر منه ما ينافى الصلاه عمداً وسهواً أعاد الصلاه، وإلّا أتى بالسجدين والتشهد والتسليم، ثمّ يسجد سجدي السهو لزياده السلام على الأحوط وجوباً.

مسأله ٦٦٣: يستحبّ فيه التورك في الجلوس حاله، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء كما سبق في التشهد.

### الفصل التاسع في الترتيب

يجب الترتيب بين أفعال الصلاه على نحو ما عرفت، فإذا عكس الترتيب فقدّم مؤخّراً، فإن كان عمداً بطلت الصلاه، وإن كان سهواً أو عن جهل بالحكم من غير تقصير، فإن قدّم ركناً على ركن كما إذا قدّم السجدين على الركوع بطلت ولا- يمكنه التدارك على الأحوط لزوماً، وإن قدّم ركناً على غيره - كما إذا

ركع قبل القراءة - مضى وفات محلّ ما ترك، ولو قدّم غير الركن عليه تدارك على وجه يحصل الترتيب، وكذا لو قدّم غير الأركان بعضها على بعض.

#### الفصل العاشر فى الموالاه

وهى واجبه فى أفعال الصلاه، بمعنى عدم الفصل بينها على وجه لا ينطبق على مجموعها عنوان (الصلاه)، وهى بهذا المعنى ممّا تبطل الصلاه بفواتها ولو كان عن سهو، ولا يضرّ بها تطويل الركوع والسجود والإكثار من الأذكار وقراءه السور الطوال.

وأما الموالاه بمعنى توالى الأجزاء وتتابعها عرفاً وإن لم يكن معتبراً فى صدق مفهوم الصلاه فهى غير واجبه وإن كان الأحوط استحباباً رعايتها.

#### الفصل الحادى عشر فى القنوت

وهو مستحبّ فى جميع الصلوات، فريضه كانت أو نافله عدا الشفع فإنه لم يثبت استحباب القنوت فيها والأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبيه، ويتأكد استحباب القنوت فى الفرائض الجهريه خصوصاً فى الصبح والجمعه والمغرب،

وفي الوتر من النوافل، والمستحبّ منه مرّه بعد القراءة قبل الركوع في الركعه الثانيه، ويستحبّ في الجمعه قنوتان: قبل الركوع في الأولى وبعده في الثانيه، ويتعدّد القنوت في العيدين والآيات كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ في الوتر بعد الركوع قنوت آخر، ولكن لم يثبت ذلك، نعم يستحبّ بعده أن يدعو بما دعا به أبو الحسن موسى (عليه السلام) وهو: (هذا مقام من حسناته نعمه منك، وشكره ضعيف وذنبه عظيم، وليس لذلك إلاّ رفقك ورحمتك، فإنّك قلت في كتابك المنزل على نبيّك المرسل (صلى الله عليه وآله) (كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ وَبِالْأَسْجَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ)، طال والله هجوعى، وقلّ قيامى، وهذا السحر، وأنا أستغفرك لذنوبى استغفار من لا يملك لنفسه ضرراً ولا نفعاً ولا موتاً ولا حياه ولا نشوراً)، كما يستحبّ أن يدعو في القنوت قبل الركوع في الوتر بدعاء الفرج وهو: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلى العظيم، سبحان الله ربّ السماوات السبع، وربّ الأرضين السبع، وما فيهنّ وما بينهنّ، وربّ العرش العظيم، والحمد لله ربّ العالمين)، وأن يستغفر لأربعين مؤمناً أمواتاً وأحياء، وأن يقول سبعين مرّه: (أستغفر الله ربّى وأتوب إليه) ثمّ يقول: (أستغفر الله الذى لا إله إلاّ هو الحيّ القيوم، ذو

الجلال والإكرام، لجميع ظلمي وجرمي وإسرافي على نفسي وأتوب إليه) سبع مرّات، وسبع مرّات (هذا مقام العائذ بك من النار) ثمّ يقول: (ربّ أسأت وظلمت نفسي، وبئس ما صنعت، وهذى يدي جزاءً بما كسبت، وهذى رقبتى خاضعه لما أتيت، وها أنا ذا بين يديك، فخذ لنفسك من نفسي الرضا حتّى ترضى، لك العتبي لا أعود)، ثمّ يقول: (العفو) ثلاثاً مرّه، ويقول: (ربّ اغفر لي وارحمني وتب عليّ، إنك أنت التواب الرحيم).

مسأله ٦٦٤: لا يشترط في القنوت قول مخصوص، بل يكفي فيه ما يتيسّر من ذكر أو دعاء أو حمد أو ثناء، ويجزى سبحانه الله خمساً أو ثلاثاً أو مرّه، والأولى قراءه المأثور عن المعصومين (عليهم السلام).

مسأله ٦٦٥: يستحبّ التكبير قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير، ووضعهما ثمّ رفعهما حيال الوجه، وقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ويستحبّ بسطهما جاعلاً باطنهما نحو السماء وظاهرهما نحو الأرض، وأن تكونا منضمّتين مضمومتى الأصابع إلّا الإبهامين، وأن يكون نظره إلى كفيّه.

مسأله ٦٦٦: يستحبّ الجهر بالقنوت للإمام والمنفرد والمأموم، ولكن يكره للمأموم أن يُسمع الإمام صوته.

مسأله ٦٦٧: إذا نسي القنوت وهوى فإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع، وإن كان بعد الوصول إليه قضاه حين

الانتصاب بعد الركوع، وإذا ذكره بعد الدخول في السجود قضاءه بعد الصلاة جالساً مستقبلاً، وإذا ذكره بعد الهوى إلى السجود قبل وضع الجبهه لم يرجع - على الأحوط لزوماً - بل يقضيه بعد الصلاة، وإذا تركه عمداً في محلّه أو بعد ما ذكره بعد الركوع فلا قضاء له.

مسأله ٦٦٨: لا- تؤدى وظيفه القنوت بالدعاء الملحون أو بغير العربى على الأحوط لزوماً، وإن كان لا- يقدح ذلك فى صحه الصلاة.

### الفصل الثانى عشر فى التعقيب

وهو الاشتغال بعد الفراغ من الصلاة بالذكر والدعاء، ومنه أن يكبر ثلاثاً بعد التسليم، رافعاً يديه على نحو ما سبق، ومنه - وهو أفضله - تسيح الزهراء (عليها السلام) وهو التكبير أربعاً وثلاثين، ثمّ الحمد ثلاثاً وثلاثين، ثمّ التسيح ثلاثاً وثلاثين، ومنه قراءة (الحمد)، و(آيه الكرسي)، و(آيه شهد الله)، و(آيه الملك)، ومنه غير ذلك ممّا هو كثير مذكور فى الكتب المعدّه له.

ص: ٣٢٩

إشارة

وهي أمور :

الأول: الحدث، سواء أكان أصغر أم أكبر فإنه مبطل للصلاة أينما وقع في أثنائها، ولو وقع سهواً أو اضطراراً بعد السجده الأخيره على الأحوط لزوماً، نعم إذا وقع قبل السلام سهواً لم يضر بصحة الصلاة كما مرّ، ويستثنى من الحكم المذكور المسلوس والمبطون ونحوهما والمستحاضه كما تقدّم.

الثاني: الالتفات عن القبلة لا عن عذر بحيث يوجب الإخلال بالاستقبال المعتبر في الصلاة، وأما الالتفات عن عذر كسهو أو قهر كريح ونحوه فإما أن يكون فيما بين اليمين واليسار وإما أن يكون أزيد من ذلك ومنه ما يبلغ حد الاستدبار، أما الأول فلا يوجب الإعادة - فضلاً عن القضاء - ولكن إذا زال العذر في الأثناء لزم التوجه إلى القبلة فوراً.

وأما الثاني فيوجب البطلان في الجملة، فإن الساهى إذا تذكّر في وقت يتسع للاستئناف ولو يادراك ركعه من الوقت وجبت عليه الإعادة وإلا فلا، وإن تذكّر بعد خروج الوقت



لم يجب عليه القضاء، وأما المقهور فإن تمكن من إدراك ركعه بلا التفات وجب عليه الاستئناف، وإن لم يتمكن أتمّ صلاته ولا يجب عليه قضاؤها.

هذا في الالتفات عن القبلة بكلّ البدن ويشترك معه في الحكم المذكور الالتفات بالوجه إلى جهة اليمين أو اليسار التفاتاً فاحشاً بحيث يوجب لىّ العنق ورؤيه جهة الخلف فى الجملة، وأما الالتفات اليسير الذى لا يخرج معه المصلّى عن كونه مستقبلاً للقبلة فهو لا يضرّ بصحّه الصلاه وإن كان مكروهاً.

الثالث: ما كان ماحياً لصوره الصلاه عند المتشرّعه، كالرقص والوثبه والاشتغال بمثل الخياطه والنساجه بالمقدار المعتدّ به ونحو ذلك، ولا فرق فى البطلان به بين صورتى العمد والسهو، ولا بأس بمثل حركه اليد والإشاره بها والتصفيق للتنبيه، والانحناء لتناول شىء من الأرض، والمشى إلى إحدى الجهات بلا انحراف عن القبلة، وقتل الحيه والعقرب وحمل الطفل وإرضاعه، ونحو ذلك ممّا لا يعدّ منافياً للصلاه عندهم.

مسأله ٦٦٩: تبطل الصلاه فيما إذا أتى فى أثنائها بصلاه أخرى مشتمله على الركوع والسجود لا مثل صلاه الأموات، ويستثنى من ذلك ما إذا شرع فى صلاه الآيه فتبين ضيق وقت اليوميه فإنّه يقطعها ويأتى باليوميه ثمّ يعود إلى صلاه

الآية فيكملها من محلّ القطع كما سيأتي في المسألة (٧٠٦)، وأمّا في غير هذا المورد فتبطل الصلاة الأولى وتصحّ الثانية.

وإذا أدخل صلاة فريضه في أخرى سهواً وتذكّر في الأثناء فإن كان التذكّر قبل الركوع أتمّ الأولى إلّا إذا كانت الثانية مضيقه فيتمّها، وإن كان التذكّر بعد الدخول في الركوع بطلت الأولى على الأحوط لزوماً، وله حينئذٍ إتمام الثانية إلّا إذا كانت الأولى مضيقه فيرفع اليد عمّا في يده ويستأنف الأولى.

مسألة ٦٧٠: إذا أتى بفعل كثير أو سكوت طويل وشكّ في فوات الموالاة ومحو الصورة قطع الصلاة واستأنفها، والأحوط استحباباً إتمامها ثمّ إعادتها.

الرابع: التكلّم عمداً، ويتحقّق بالتلفّظ ولو بحرف واحد إذا كان مفهماً إمّا لمعناه مثل (ق) أمراً من الوقايه أو لغيره كما لو تلفّظ ب- (ب) للتلقين أو جواباً عمّن سأله عن ثانی حروف المعجم، وأمّا التلفّظ بغير المفهم مطلقاً فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه إذا كان مركّباً من حرفين فما زاد.

مسألة ٦٧١: لا تبطل الصلاة بالتنحنح والنفخ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن الأئين والتأوّه، وإذا قال: (آه) أو (آه من ذنوبى) فإن كان شكايه إليه تعالى لم تبطل، وإلّا بطلت.

مسألة ٦٧٢: لا فرق في الكلام المبطل عمداً بين أن يكون مع مخاطب أو لا، وإذا أكره المصلّى على الكلام أو اضطرّ إليه

فإن كان ماحياً لصوره الصلاة فلا إشكال في بطلانها، وإن لم يكن ماحياً لها فالبطلان مبني على الاحتياط اللزومى، وأما التكلم سهواً - ولو لاعتقاد الفراغ من الصلاة - والتكلم جهلاً - عن قصور - لا - تقصير - فإن لم يكن ماحياً لصوره الصلاة لم يوجب البطلان، نعم يجب في الأوّل سجدة السهو على الأحوط لزوماً كما سيأتى.

مسأله ٦٧٣: لا بأس بالذكر والدعاء وقراءة القرآن في جميع أحوال الصلاة، وأما الدعاء بالمحرّم فلا تبطل به الصلاة وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسأله ٦٧٤: إذا لم يكن الدعاء مناجاه له سبحانه بل كان المخاطب به غيره، كأن يقول لشخص (غفر الله لك) فالأحوط وجوباً الاجتناب عنه.

مسأله ٦٧٥: الأحوط لزوماً ترك تسميت العاطس في الصلاة.

## فصل

أحكام السلام وسائر التحيات في الصلاة وغيرها

مسأله ٦٧٦: لا يجوز للمصلّى ابتداء السلام ولا - غيره من أنواع التحية، نعم يجوز ردّ السلام بل يجب، وإذا لم يردّ ومضى في صلاته صحّت وإن أثم.

ص: ٣٣٣

مسأله ٦٧٧: يجب أن يكون ردّ السلام في أثناء الصلاة بمثل ما سلّم بأن لا يزيد عليه بشيء، وكذا لا يقدم الظرف إذا سلّم عليه مع تقديم السلام على الأحوط لزوماً بل الأحوط الأولى أن يكون الردّ مماثلاً للسلام في جميع خصوصياته حتى في التعريف والتنكير والجمع والإفراد، فإذا قال: (السلام عليك) ردّه بمثله، وكذلك إذا قال: (سلام عليك) أو (السلام عليكم) أو (سلام عليكم)، وإذا سلّم المسلم بصيغته الجواب بأن قال مثلاً: (عليك السلام) تخير بين الردّ بالمثل وتقديم السلام، وأمّا في غير حال الصلاة فيستحبّ الردّ بالأحسن فيقول مثلاً في (سلام عليكم): (عليكم السلام ورحمه الله وبركاته).

مسأله ٦٧٨: إذا سلّم بالملحون وجب الجواب، والأحوط لزوماً كونه صحيحاً.

مسأله ٦٧٩: يجب ردّ السلام وإن كان المسلم صبيّاً ممّيزاً أو امرأه أجنبيّه.

مسأله ٦٨٠: يجب إسماع ردّ السلام في حال الصلاة وغيرها، ولو لم يمكن الإسماع كما لو كان المسلم أصمّ، أو كان بعيداً ولو بسبب المشى سريعاً فإن أمكن تفهيمه إياه بإشاره أو نحوها وجب الردّ وإلّا لم يجب في غير حال الصلاة ولا يجوز فيها.

مسأله ٦٨١: إذا كانت التحية بغير السلام مثل: (صَبَّحَكَ اللهُ

بالخير) لم يجب الردّ وإن كان أحوط وأولى، وإذا أراد الردّ في الصلاة فالأحوط وجوباً الردّ بقصد الدعاء على نحو يكون المخاطب به الله تعالى مثل: (اللهم صبّحه بالخير).

مسأله ٦٨٢: يكره السلام على المصلّي.

مسأله ٦٨٣: إذا سلّم واحد على جماعه كفى ردّ واحد منهم، وإذا سلّم واحد على جماعه منهم المصلّي فردّ واحد منهم لم يجز له الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان الرادّ صبيّاً مميّزاً يكتفى برده وإن كان الأحوط استحباباً الردّ والإعاده، وإذا شكّ المصلّي في أنّ المسلم قصده مع الجماعه لم يجز الردّ وإن لم يردّ واحد منهم.

مسأله ٦٨٤: إذا سلّم مرّات عديده كفى الجواب مرّه واحده، وإذا سلّم بعد الجواب فوجب الجواب مبنّى على الاحتياط الوجوبى، هذا إذا لم ينطبق عليه عنوان الاستهزاء ونحوه وإلا لم يجب.

مسأله ٦٨٥: إذا سلّم على شخص مردّد بين شخصين لم يجب على أىّ منهما الردّ، وفي الصلاة لا يجوز الردّ.

مسأله ٦٨٦: إذا تقارن شخصان في السلام وجب على كلّ منهما الردّ على الآخر على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٨٧: إذا سلّم سخرّيه أو مزاحاً أو متاركه لم يجب الردّ.

مسأله ٦٨٨: إذا قال: (سلام) بدون (عليكم) وجب الجواب في الصلاة إِمَّا بِمِثْلِهِ وَيَقْدَرُ (عليكم) أو بقوله: (سلام عليكم).

مسأله ٦٨٩: إذا شكَّ المصلّي في أنّ السلام كان بأيّ صيغته فالأحوط لزوماً أن يردّ بقوله: (سلام عليكم).

مسأله ٦٩٠: يجب ردّ السلام فوراً فإذا أُوخِرَ عَصِياناً أو نسياناً حتّى خرج عرفاً عن صدق الجواب في حال التحيّة لم يجب الردّ، وفي الصلاة لا يجوز، وإذا شكّ في الخروج عن الصدق وجب الردّ وإن كان في الصلاة.

مسأله ٦٩١: لو اضطرّ المصلّي إلى الكلام في الصلاة لدفع الضرر عن النفس أو غيره، تكلم وبطلت صلاته على ما مرّ في المسأله (٦٧٢).

مسأله ٦٩٢: إذا ذكر الله تعالى في الصلاة أو دعا أو قرأ القرآن على غير وجه العباده بل بقصد التنبيه على أمر من دون قصد القربه لم تبطل الصلاة، نعم لو لم يقصد الذكر ولا الدعاء وإنما جرى على لسانه مجرد التلفّظ بطلت، وأمّا القرآن فلا يعتبر في صدقه قصد القرآنيّه فلو صدق عرفاً على ما قرأه (قراءه القرآن) لم يضرّ بصحّه صلاته وإن لم يقصد ذلك.

الخامس: القهقهه، وهي تبطل الصلاة وإن كانت بغير اختيار إذا كانت مقدّماتها اختياريّه بل وإن لم تكن اختياريّه على

الأحوط لزوماً مع سعه الوقت للإعاده وإلا لم تبطل الصلاة، كما لا تبطلها إذا كانت عن سهو، والقهقهه هي الضحك المشتمل على الصوت والمد والترجيع ولا بأس بالتبسم.

مسأله ٦٩٣: لو امتلأ جوفه ضحكاً واحمرّ ولكن حبس نفسه عن إظهار الصوت ففي بطلان صلاته إشكال والأحوط لزوماً إعادتها.

السادس: تعمّد البكاء على الأحوط لزوماً سواء المشتمل على الصوت وغير المشتمل عليه إذا كان لأمر الدنيا أو لذكر ميت، فإذا كان خوفاً من الله تعالى، أو شوقاً إلى رضوانه، أو تدللاً له تعالى ولو لقضاء حاجه دنيويّه، فلا بأس به، وكذا ما كان منه على سيد الشهداء (عليه السلام) إذا كان راجعاً إلى الآخرة، كما لا بأس به إذا كان سهواً، أما إذا كان غير اختياريّ بأن غلبه البكاء فلم يملك نفسه كان مبطلاً أيضاً وإن لم تكن مقدماته اختياريّه على الأحوط لزوماً، نعم لو لم يقدر في الوقت إلا على الصلاة باكياً صحّت صلاته.

السابع: الأكل والشرب وإن كانا قليلين، إذا كانا ماحيين للصوره بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بابتلاع السكر المذاب في الفم وبقايا الطعام، ولو أكل أو شرب سهواً فإن بلغ حدّ محو الصوره بطلت صلاته كما تقدّم، وإن لم يبلغ ذلك فلا بأس به.

مسأله ٦٩٤: يستثنى من مبطلية الشرب ما إذا كان مشغولاً بالنافله كالوتر، وقد نوى أن يصوم الغد، وكان الفجر قريباً يخشى مفاجأته، وهو عطشان والماء أمامه أو قريباً منه قدر خطوتين أو ثلاثاً، فإنه يجوز له التخطفى والارتواء ثم الرجوع إلى مكانه من دون أن يستدبر القبلة فيتم صلاته.

ولا فرق فيما ذكر بين النافله المندوبه والتي وجبت بنذر أو نحوه، ولا يلحق الأكل وغيره بشرب الماء فى الحكم المذكور .

الثامن: التكفير، وهو وضع إحدى اليدين على الأخرى خضوعاً وتأدباً كما يتعارف عند أصحاب بعض المذاهب الإسلاميه، فإنه مبطل للصلاه على الأحوط لزوماً سواء أتى به بقصد الجزئيه أم لا، نعم هو حرام حرمه تشريعيه مطلقاً، هذا فيما إذا وقع التكفير عمدًا وفى حال الاختيار، وأما إذا وقع سهواً أو تقيّه أو كان الوضع لغرض آخر غير التأدب من حكّ جسده ونحوه فلا بأس به.

التاسع: تعميّد قول (آمين) بعد تمام الفاتحه، فإنه مبطل للصلاه إذا أتى به المأموم عامداً فى غير حال التقيّه، أما إذا أتى به سهواً فلا بأس به، وكذا إذا كان تقيّه بل قد يجب معها، وإذا تركه حينئذٍ أثم ولكن تصحّ صلاته، وأما غير المأموم ففي بطلان صلاته به إشكال فالأحوط لزوماً تركه، نعم لا إشكال فى حرمة تشريعاً إذا أتى به بعنوان الوظيفه المقرره فى المحلّ



شرعاً.

فصل

الشك في حدوث المبطل

مسألة ٦٩٥: إذا شك بعد السلام في أنه أحدث في أثناء الصلاة أو فعل ما يوجب بطلانها بنى على العدم.

مسألة ٦٩٦: إذا علم أنه نام اختياراً وشك في أنه أتم الصلاة ثم نام أو نام في أثنائها - غفله عن كونه في الصلاة أو تعمداً - بنى على صحه الصلاة إذا علم أنه أتى بالماهيته المشتركة بين الصحيح والفساد، وكذلك الحال فيما إذا علم أنه غلبه النوم قهراً وشك في أنه كان في أثناء الصلاة أو بعدها، كما إذا رأى نفسه نائماً في السجود وشك في أنه سجود الصلاة أو سجود الشكر .

فصل

في قطع الفريضة

مسألة ٦٩٧: لا يجوز قطع الفريضة اختياراً على الأحوط وجوباً، ويجوز لأى غرض يهتم به دينياً كان أو دنيوياً وإن لم يلزم من فواته ضرر، فإذا صلى في المسجد وفي الأثناء علم أن فيه نجاسة جاز القطع وإزاله النجاسة كما تقدم في

ص: ٣٣٩

المسأله (٤٣٤)، ويجوز قطع النافله مطلقاً وإن كانت منذوره - ما لم يؤدّ إلى الحنث - ، لكن الأحوط استحباباً ترك ذلك، بل الأحوط استحباباً ترك قطع النافله فى غير مورد جواز قطع الفريضة.

مسأله ٦٩٨: إذا وجب القطع فتركه واشتغل بالصلاه أثم، ولا يضرّ ذلك بصحّه صلاته.

ص: ٣٤٠

مسأله ٦٩٩: يكره فى الصلاة الالتفات بالوجه قليلاً - وبالعين، والعبث باليد واللحيه والرأس والأصابع، والقران بين السورتين فى الفريضة - إلا فيما استثنى وقد تقدّم فى المسأله (٦٠٥) - ، ونفخ موضع السجود، والبصاق، وفرقه الأصابع، والتمطى، والثأوب، ومدافعه البول والغائط والريح، والتكاسل، والتناعس، والثاقل، والامتخاط، ووصل إحدى القدمين بالأخرى بلا فصل بينهما، وتشبيك الأصابع، ولُبس الخُفِّ أو الجورب الضيق، وحديث النفس، والنظر إلى نقش الخاتم والمصحف والكتاب، ووضع اليد على الورك متعمداً، وغير ذلك ممّا ذكر فى المفصّلات.

ختام أحكام الصلاة على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) فى الصلاة وغيرها

تستحبّ الصلاة على النبىّ (صلّى الله عليه وآله) لمن ذكره أو ذكر عنده ولو كان فى الصلاة، من دون فرق بين ذكره باسمه الشريف أو لقبه أو كنيته أو بالضمير .

مسأله ٧٠٠: إذا ذكر (صلّى الله عليه وآله) مكرراً استحبّ

تكرار الصلاة عليه، وإن كان في أثناء التشهد فالظاهر جواز الاكتفاء بالصلاة التي هي جزء منه.

مسألة ٧٠١: استحباب الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله) عند ذكره على الفور، ولا- يعتبر فيها كيفيته خاصه، نعم لا ينبغي ترك ذكر الآل (عليهم السلام) في الصلاة عليه (صلى الله عليه وآله).

ص: ٣٤٢

وفيه مباحث:

المبحث الأول موارد وجوب صلاة الآيات

تجب هذه الصلاة على كلِّ مكلف - عدا الحائض والنفساء - عند كسوف الشمس وخسوف القمر ولو بعضهما، وكذا عند الزلزله على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى الإتيان بها عند كلِّ مخوّف سماويّ، كالريح السوداء والحمراء والصفراء والظلمه الشديده والصاعقه والنار التي تظهر في السماء، بل عند كلِّ مخوّف أرضيّ أيضاً كخسف الأرض وسقوط الجبل، وغير ذلك من المخاوف.

مسأله ٧٠٢: لا- يعتبر الخوف في وجوب الصلاة للكسوف والخسوف وكذا الزلزله، وأما المخوّف السماويّ والأرضيّ فيعتبر حصول الخوف منه لغالب الناس، فلا عبره بالمخوّف للنادر كما لا عبره بغير المخوّف.

ص: ٣٤٣

وقت الشروع في صلاة الكسوفين من حين الشروع في الانكساف إلى تمام الانجلاء، والأحوط استحباباً عدم تأخيرها عن الشروع في الانجلاء، وإذا لم يدرك المصلّي من الوقت إلّا مقدار ركعه صلّاها أداءً، وكذلك إذا لم يسع الوقت إلّا بقدر الركعه، بل وكذا إذا قصر عن أداء الركعه أيضاً، وأمّا سائر الآيات فلم يثبت لصلاتها وقت محدّد، بل يؤتى بها بمجرد حصولها، إلّا مع سعه زمان الآيه فلا تجب المبادرة إليها حينئذٍ.

مسأله ٧٠٣: إذا لم يعلم بالكسوف إلى تمام الانجلاء ولم يكن القرص محترقاً كلّ لم يجب القضاء، وأمّا إن كان عالماً به ولم يصلّ ولو نسياناً أو كان القرص محترقاً كلّ فيجب القضاء، وكذا إذا صلّى صلاه فاسده، والأحوط وجوباً الاغتسال قبل قضائها فيما إذا كان الاحتراق كلياً ولم يصلّها عصياناً.

مسأله ٧٠٤: في غير الكسوفين من الآيات إذا لم يصلّ حتى مضى الزمان المتصل بالآيه سقط وجوبها، وإن كان الأحوط الأولى الاتيان بها ما دام العمر .

مسأله ٧٠٥: يختصّ الوجوب بمكان الإحساس بالآيه فلو كان البلد كبيراً جداً بنحو لا يحصل الإحساس بالآيه لطرف منه عند

وقوع الآيه في الطرف الآخر اختص الحكم بطرف الآيه.

مسأله ٧٠٦: إذا حصل الكسوف في وقت فريضه يوميه وأتسع وقتها تخير في تقديم أيهما شاء، وإن ضاق وقت إحداهما دون الأخرى قدمها، وإن ضاق وقتها قدم اليوميه، وإن شرع في إحداهما فتبين ضيق وقت الأخرى على وجه يخاف فوتها على تقدير إتمامها قطعها وصلّى الأخرى، لكن إذا كان قد شرع في صلاه الآيه فتبين ضيق اليوميه فبعد القطع وأداء اليوميه يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع، إذا لم يقع منه منافٍ غير الفصل باليوميه.

مسأله ٧٠٧: يجوز قطع صلاه الآيه وفعل اليوميه إذا خاف فوت وقت فضيلتها ثمّ يعود إلى صلاه الآيه من محلّ القطع، وإن كان الأحوط استحباباً ترك ذلك.

المبحث الثالث كيفيه صلاه الآيات

صلاه الآيات ركعتان، في كلّ واحده خمسه ركوعات ينتصب بعد كلّ واحد منها، وسجدتان بعد الانتصاب من الركوع الخامس، ويتشهد بعدهما ثمّ يسلم، وتفصيل ذلك أن يحرم مقارناً للتيه كما في سائر الصلوات، ثمّ يقرأ (الحمد) وسوره ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه منتصباً فيقرأ (الحمد) وسوره ثمّ يركع،

ص: ٣٤٥

وهكذا حتّى يتمّ خمسة ركوعات، ثمّ ينتصب بعد الركوع الخامس، ويهوى إلى السجود فيسجد سجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع أولاً، ثمّ يتشهد ويسلم.

مسأله ٧٠٨: يجوز أن يفرّق سورة واحده على الركوعات الخمسه، فيقرأ بعد الفاتحه فى القيام الأوّل بعضاً من سورة - والأحوط لزوماً أن يكون جملة تامّه إذا لم يكن آيه تامّه، كما أنّ الأحوط لزوماً الابتداء فيه من أول السوره وعدم الاقتصار على قراءه البسملة فقط - ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع أولاً - ثمّ يركع، ثمّ يرفع رأسه ويقرأ بعضاً آخر من حيث قطع ثمّ يركع، وهكذا يصنع فى القيام الرابع والخامس حتّى يتمّ سورة، ثمّ يسجد السجدتين، ثمّ يقوم ويصنع كما صنع فى الركعه الأولى، فيكون قد قرأ فى كلّ ركعه فاتحه واحده، وسوره تامّه موزّعه على الركوعات الخمسه.

ويجوز أن يأتى بالركعه الأولى على النحو الأوّل وبالثانيه على النحو الثانى ويجوز العكس، كما أنّه يجوز تفريق السوره على أقلّ من خمس ركوعات، لكن يجب عليه فى القيام اللاحق لانتهاى السوره الابتداء بالفاتحه وقراءه سورة تامّه أو بعض سورة، وإذا لم يتمّ السوره فى القيام السابق لم تشرع له الفاتحه فى اللاحق على الأحوط لزوماً، بل يقتصر على القراءه من حيث قطع، نعم إذا لم يتمّ السوره فى القيام الخامس



فرقع فيه عن بعض سورة وجبت عليه قراءه الفاتحه بعد القيام للركعه الثانيه، ثمَّ قراءه السوره من حيث قطع، ولا يُدَّ له من إتيان سورة تامه في بقيه الركوعات.

## المبحث الرابع

سائر أحكام صلاه الآيات وجمله من آدابها

مسأله ٧٠٩: حكم هذه الصلاه حكم الثنائيه في البطلان بالشك في عدد الركعات، وإذا شك في عدد الركوعات بنى على الأقل، إلما أن يرجع إلى الشك في الركعات، كما إذا شك في أنه الخامس ليكون في الركعه الأولى، أو السادس ليكون في الركعه الثانيه فتبطل.

مسأله ٧١٠: ركوعات هذه الصلاه أركان تبطل بنقصها عمدًا وسهواً وزيادتها عمدًا وكذا سهواً على الأحوط لزوماً كما في اليوميه، ويعتبر فيها ما يعتبر في الصلاه اليوميه من أجزاء وشرائط وأذكار واجبه ومنذوبه وغير ذلك، كما يجرى فيها أحكام السهو، والشك في المحل وبعد التجاوز .

مسأله ٧١١: يستحب فيها القنوت بعد القراءه قبل الركوع في كل قيام زوج، فيكون في مجموع الركعتين خمس قنوتات، ويجوز الاقتصار على قنوت واحد قبل الركوع العاشر، ويستحب التكبير عند الهوى إلى الركوع وعند الرفع عنه، إلّا

فى الخامس والعاشر فىقول: (سمع الله لمن حمده) بعد الرفع من الركوع.

مسأله ٧١٢: يستحب إتيان صلاه الكسوفين بالجماعه أداءً كان أو قضاءً، مع احتراق القرص وعدمه، ويتحمل الإمام فيها القراءه لا غيرها كاليومئيه، وتدرك بإدراك الإمام قبل الركوع الأول أو فيه من كل ركعه، أما إذا أدركه فى غيره ففى إدراكه للجماعه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، كما أنّ فى مشروعيه الجماعه فى غير صلاه الكسوفين إشكالاً فالأحوط لزوماً الإتيان بها فرادى.

مسأله ٧١٣: يستحب التطويل فى صلاه الكسوف إلى تمام الانجلاء فإن فرغ قبله جلس فى مصلاه مشغلاً بالدعاء أو يعيد الصلاه، نعم إذا كان إماماً يشقّ على من خلفه التطويل خفف، ويستحب قراءة السور الطوال ك (يس والنور والكهف والحجر)، وإكمال السوره فى كل قيام، وأن يكون كل من الركوع والسجود بقدر القراءه فى التطويل، والجهر بالقراءه ليلاً أو نهاراً، حتى فى كسوف الشمس، وكونها تحت السماء، وكونها فى المسجد.

مسأله ٧١٤: يثبت الكسوف وغيره من الآيات بالعلم، وبالاطمئنان الحاصل من إخبار الرصدى أو غيره من المناشى العقلئيه، كما يثبت بشهاده العدلين، ولا يثبت بشهاده العدل

الواحد فضلاً عن مطلق الثقة إذا لم توجب الاطمئنان.

مسأله ٧١٥: إذا تعدد السبب تعددت الصلاه، والأحوط استحباباً التعيين مع اختلاف السبب نوعاً كالكسوف والزلزله.

ص: ٣٤٩

يجب قضاء الصلاة اليوميّة التي فاتت في وقتها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لأجل النوم المستوعب للوقت أو لغير ذلك، وكذا إذا أتى بها فاسده لفقده جزء أو شرط يوجب فقده البطلان، ولا يجب قضاء ما تركه المجنون في حال جنونه، أو الصبي في حال صباه، أو المغمى عليه إذا لم يكن بفعله، أو الكافر الأصلي في حال كفره، وكذا ما تركته الحائض والنفساء مع استيعاب المانع لتمام الوقت، أما المرتد فيجب عليه قضاء ما فاتته حال الارتداد بعد توبته، وتصحّ منه وإن كان عن فطره، والأحوط وجوباً القضاء على المغمى عليه إذا كان بفعله واختياره، وتستثنى من وجوب قضاء الفائته من الصلوات اليوميّة صلاة الجمعة فإنّه إذا خرج وقتها يلزم الإتيان بصلاة الظهر .

مسأله ٧١٦: إذا بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه في أثناء الوقت، وجب عليهم الأداء إذا أدركوا مقدار ركعه من الوقت، فإذا تركوا وجب عليهم القضاء، وهكذا الحكم في

الحائض والنفساء إذا طهرت في أثناء الوقت، نعم وجوب الأداء مع عدم سعه الوقت إلّا للصلاه مع الطهاره الترابيه أو مع عدم سعه لتحصيل سائر الشرائط مبنّى على الاحتياط اللزومى، وكذلك وجوب القضاء فى مثل ذلك إذا لم يصلّ حتى فات الوقت.

مسأله ٧١٧: إذا طرأ الجنون أو الإغماء أو الحيض أو النفاس بعد ما مضى من الوقت مقدار يسع الصلاه بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر، والتيمّم والوضوء والغسل، والمرض والصحه ونحو ذلك ولم يصلّ وجب القضاء، بل الأحوط لزوماً القضاء فيما إذا كان متمكناً من أداء الصلاه مع الطهاره الترابيه لضيق الوقت عن الوضوء أو الغسل، ولا فرق فى ذلك بين كونه متمكناً من تحصيل بقية الشرائط قبل دخول الوقت وعدمه على الأحوط لزوماً فى الصوره الأخيره.

مسأله ٧١٨: من رجع إلى مذهبنا من سائر الفرق الإسلاميه يقضى ما فاتته من الصلاه قبل ذلك أو أتى به على نحو كان يراه فاسداً فى مذهبه، وإلّا فليس عليه قضاؤه، والأحوط استحباباً الإعادة مع بقاء الوقت، ولا فرق بين المخالف الأصلي وغيره.

مسأله ٧١٩: يجب القضاء على السكران، سواء أكان مع العلم أم الجهل، ومع الاختيار على وجه العصيان أم للضرورة

مسأله ٧٢٠: يجب قضاء غير اليوميه من الفرائض عدا العيدين، حتى النافله المنذوره فى وقت معين على الأحوط لزوماً، وقد تقدم حكم قضاء صلاه الآيات فى محلّه.

مسأله ٧٢١: يجوز القضاء فى كلّ وقت من الليل والنهار، وفى الحضر والسفر، نعم يقضى ما فاته قصراً ولو فى الحضر، وما فاته تماماً ولو فى السفر، وإذا كان فى بعض الوقت حاضراً وفى بعضه مسافراً قضى ما وجب عليه فى آخر الوقت.

مسأله ٧٢٢: إذا فاتته الصلاه فى بعض أماكن التخيير قضى قصراً على الأحوط لزوماً ولو لم يخرج من ذلك المكان، فضلاً عما إذا خرج ورجع أو خرج ولم يرجع، وإذا كان الفأئت مما يجب فيه الجمع بين القصر والتمام احتياطاً فالقضاء كذلك.

مسأله ٧٢٣: يستحبّ قضاء النوافل الرواتب، بل غيرها من النوافل الموقته، ولا يتأكّد قضاء ما فات منها حال المرض، وإذا عجز عن قضاء الرواتب استحَبّ له الصدقه عن كلّ ركعتين بمدّ، وإن لم يتمكن فمدّ لصلاه الليل ومدّ لصلاه النهار .

مسأله ٧٢٤: لا يعتبر الترتيب فى قضاء الفوائت غير اليوميه لا بعضها مع بعض ولا بالنسبه إلى اليوميه، وأما

الفوات اليومية فيجب الترتيب بينها إذا كانت مترتبة بالأصل كالظهرين والعشائين من يوم واحد، أمّا إذا لم تكن كذلك فلا يعتبر الترتيب بينها في القضاء على نحو الترتيب في الفوات، من دون فرق بين العلم به والجهل.

مسألة ٧٢٥: إذا علم أنّ عليه إحدى الصلوات الخمس يكفيه صبح ومغرب ورباعية بقصد ما في الذمّة، مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإذا كان مسافراً يكفيه مغرب وثنائيه بقصد ما في الذمّة مردّده بين الأربعاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً يأتي بثنائيه مردّده بين الأربعاء ورباعية مردّده بين الثلاثاء ومغرب، ويتخيّر في المرّدده في جميع الفروض بين الجهر والإخفات.

مسألة ٧٢٦: إذا علم أنّ عليه اثنتين من الخمس مردّدتين في الخميس من يوم وجب عليه الإتيان بأربع صلوات، فيأتي بصبح، ثمّ رباعية مردّده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ رباعية مردّده بين العصر والعشاء، وإن كان مسافراً يكفيه ثلاث صلوات: ثنائيه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ومغرب، ثمّ ثنائيه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، وإن لم يعلم أنّه كان مسافراً أو حاضراً أتى بخمس صلوات، فيأتي بثنائيه مردّده بين الصبح والظهر والعصر، ثمّ رباعية مردّده بين الظهر والعصر، ثمّ بمغرب، ثمّ بثنائيه مردّده بين الظهر والعصر والعشاء، ثمّ

مسأله ٧٢٧: إذا علم أنّ عليه ثلاثاً من الخمس وجب عليه الإتيان بالخمس، وإن كان الفوت في السفر يكفيه أربع صلوات ثنائيه مردّده بين الصبح والظهر، وثنائيه أُخرى مردّده بين الظهر والعصر، ثمّ مغرب، ثمّ ثنائيه مردّده بين العصر والعشاء، وإذا علم بفوات أربع منها أتى بالخمس تماماً إذا كان في الحضر، وقصراً إذا كان في السفر، ويعلم حال بقيه الفروض ممّا ذكرنا، والمدار في الجميع على حصول العلم بإتيان ما اشتغلت به الذمّه ولو على وجه التريّد.

مسأله ٧٢٨: إذا شكّ في فوات فريضه أو فرائض لم يجب القضاء، وإذا علم بالفوات وتردّد بين الأقلّ والأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ، وإن كان الأحوط استحباباً التكرار حتّى يحصل العلم بالفراغ.

مسأله ٧٢٩: لا يجب الفور في القضاء، فيجوز التأخير ما لم يحصل التهاون في تفرغ الذمّه.

مسأله ٧٣٠: لا يجب تقديم القضاء على الحاضره، فيجوز الإتيان بالحاضره لمن عليه القضاء ولو كان ليومه، بل يستحبّ ذلك إذا خاف فوت فضيله الحاضره، وإلاّ استحبّ تقديم الفائته، وإن كان الأحوط استحباباً تقديم الفائته خصوصاً في فائته ذلك اليوم، ويستحبّ العدول إلى الفائته من الحاضره إذا غفل



وشرع فيها ما لم يوجب فوات وقت فضيلتها، وفي ضيق الوقت تتعين الحاضره ولا تراحمها الفائته.

مسأله ٧٣١: يجوز لمن عليه القضاء الإتيان بالنوافل.

مسأله ٧٣٢: يجوز بل يستحب الإتيان بالقضاء جماعه، سواء أكان الإمام قاضياً أيضاً أم مؤدياً، ولا يجب اتحاد صلاه الإمام والمأموم، فيجوز اقتداء من يقضى إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلّي الأخرى.

مسأله ٧٣٣: من لم يتمكّن من الصلاه التامه لعذر وعلم بارتفاع العذر بعد ذلك فالأحوط لزوماً له مطلقاً تأخير القضاء إلى زمان رفع العذر، ويجوز له البدار إذا علم بعدم ارتفاعه إلى آخر العمر، بل إذا احتمل بقاء العذر وعدم ارتفاعه أيضاً، ولكن إذا قضى وارتفع العذر فالأحوط وجوباً مطلقاً تجديد القضاء فيما إذا كان الخلل فى الأركان، ولا يجب تجديده إذا كان الخلل فى غيرها.

مسأله ٧٣٤: إذا كان عليه فوائت وأراد أن يقضيها فى ورد واحد أذن وأقام للأولى، واقتصر على الإقامه فى البواقى، وإذا أراد الإتيان بالأذان فيها أيضاً أتى به رجاءً على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٣٥: لا تجوز الاستنابه فى قضاء الفوائت ما دام حيّاً وإن كان عاجزاً عن إتيانها أصلاً.

مسأله ٧٣٦: يستحب تمرين الطفل على أداء الفرائض والنوافل وقضائها، بل على كلّ عباده، وعباداته مشروع، فإذا

بلغ فى أثناء الوقت وقد صلّى أجزاء.

فصل قضاء صلاه الميّت من وليه

مسأله ٧٣٧: الأحوط وجوباً لولّى الميّت - وهو الولد الذكر الأ-كبر حال الموت - أن يقضى ما فات أباه المؤمن من الفرائض اليوميّه وغيرها - عدا الواجبه بالنذر الموقّت - لعذر من نوم ونحوه إذا تمكّن الأب من قضاائه ولم يقضه، فلا يجب عليه قضاء ما فاته عمداً أو أتى به فاسداً لجهل لا يعذر فيه وما لم يتمكّن من قضاائه لضيق الوقت أو غيره، وإن كان الأحوط الأولى أن يقضى عنه جميع ذلك، كما أنّ الأحوط الأولى القضاء عن الأمّ أيضاً.

مسأله ٧٣٨: إذا كان الولّى حال الموت صبيّاً أو مجنوناً لم يجب عليه القضاء، إذا بلغ أو عقل.

مسأله ٧٣٩: إذا تساوى الذكران فى السنّ كان الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائى، بلا فرق بين إمكان التوزيع كما إذا تعدّد الفئات، وعدمه كما إذا اتّحد أو كان وترّاً.

مسأله ٧٤٠: إذا اشتبه الأكبر بين شخصين أو أشخاص لم يجب القضاء على أى واحد منهم، وإن كان الأحوط الأولى العمل على نحو الوجوب الكفائى.

مسأله ٧٤١: لا يجب على الولّى قضاء ما فات الميّت ممّا

ص: ٣٥٦

وجب عليه أداءه عن غيره بإجاره أو غيرها.

مسألة ٧٤٢: لا يجب القضاء على الولي لو كان ممنوعاً عن الإرث بقتل أو غيره.

مسألة ٧٤٣: إذا مات الأكبر بعد موت أبيه لا يجب القضاء على غيره من إخوته الأكبر فالأكبر، ولا يجب إخراجه من تركته.

مسألة ٧٤٤: إذا تبرع شخص عن الميِّت سقط عن الولي وكذا إذا استأجره الولي وقد عمل الأجير، وأما إذا لم يعمل فلا يسقط عنه، ولو أوصى الميِّت بالاستئجار عنه وكانت الوصيَّة نافذة شرعاً سقط عن الولي سواء أتم الاستئجار وأتى الأجير بالعمل صحيحاً أم لا.

مسألة ٧٤٥: إذا شكَّ في فوات شيء من الميِّت لم يجب القضاء، وإذا شكَّ في مقداره جاز له الاختصار على الأقل، وإذا علم بفوات شيء وشكَّ في قضاء أبيه له بالأحوط وجوباً قضاؤه.

مسألة ٧٤٦: إذا لم يكن للميِّت ولي أو فاته ما لا يجب على الولي قضاؤه لم يجب القضاء عنه من صلب المال، وإن كان القضاء أحوط استحباباً بالنسبة إلى غير القاصرين من الورثة.

مسألة ٧٤٧: المراد من الأكبر من لا يوجد أكبر منه سناً، وإن وجد من هو أسبق منه بلوغاً أو أسبق انعقاداً للنطفه.

مسألة ٧٤٨: لا يجب الفور في القضاء عن الميِّت فيجوز

التأخير فيه ما لم يبلغ حد الإهمال.

مسأله ٧٤٩: إذا علم أنّ على الميت فوائت ولكن لا يدري أنّها فاتت لعذر من نوم أو نحوه أو لا لعذر لا يجب عليه القضاء.

مسأله ٧٥٠: فى أحكام الشكّ والسهو يراعى الولي تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، وكذا فى أجزاء الصلاة وشرائطها.

مسأله ٧٥١: إذا مات فى أثناء الوقت بعد مضى مقدار الصلاة بحسب حاله قبل أن يصلّى، فالأحوط وجوباً للوليّ قضاؤها عنه.

ص: ٣٥٨

## المقصد الثامن صلاه الاستئجار وما يلحق بها من أحكام الإجاره والنيابه

لا- تجوز النياه عن الأحياء فى الواجبات ولو مع عجزهم عنها - إلا فى الحج إذا كان عاجزاً عن المباشرة وكان موسراً، أو كان ممن استقرّ عليه الحج، فيجب أن يستنيب من يحج عنه - وتجوز النياه عنهم فى بعض المستحبات العباديه مثل الحج والعمرة، والطواف عمّن ليس بمكّه، وزياره قبر النبى (صلّى الله عليه وآله) وقبور الأئمه (عليهم السلام) وما يتبع ذلك من الصلاه، بل تجوز النياه فى جميع المستحبات رجاءً، كما تجوز النياه عن الأموات فى الواجبات والمستحبات.

ويجوز إهداء ثواب العمل إلى الأحياء والأموات فى الواجبات والمستحبات - كما ورد فى بعض الروايات وحكى فعله عن بعض أجلاء أصحاب الأئمه (عليهم السلام) - بأن يطلب من الله تعالى أن يعطى ثواب عمله لآخر حيّ أو ميّت.

مسأله ٧٥٢: يجوز الاستئجار للصلاه ولسائر العبادات عن الأموات، وتفرغ ذمتهم بفعل الأجير، من دون فرق بين كون

المستأجر وصياً أو ولياً أو وارثاً أو أجنبياً.

مسأله ٧٥٣: يعتبر فى الأ-جبر العقل، وكذا الإيمان والبلوغ على الأ-حوط لزوماً، ويعتبر أيضاً إحراز إتيانه بأصل العمل نيابه، ولا يكفى ادّعاؤه ذلك على الأحوط لزوماً، ولو أحرز أصل إتيانه به نيابه وشكّ فى صحّته أمكن إجراء أصاله الصحه فيه مع احتمال كونه عارفاً بأحكام القضاء - اجتهاداً أو تقليداً - أو عارفاً بطريقه الاحتياط، ويجب على الأجير أن يقصد النيابه عن الميّت بأن يأتى بالعمل القربى مطابقاً لما فى ذمه الميّت بقصد تفرغها، ويكفى فى وقوعه قريباً أن يقصد امتثال الأمر المتوجه إليه بالنيابه الذى كان استحبائياً قبل الإجاره وصار وجوبياً بعدها، كما إذا نذر النيابه عن الميّت فالمتقرب بالعمل هو النائب، ويترتب عليه فراغ ذمه الميّت.

مسأله ٧٥٤: يجوز استئجار كلّ من الرجل والمرأه عن الرجل والمرأه، ويراعى الأ-جبر فى الجهر والإخفات حال نفسه، فالرجل يجهر بالجهرية وإن كان نائباً عن المرأه، والمرأه لا جهر عليها وإن نابت عن الرجل.

مسأله ٧٥٥: لا- يجوز استئجار ذوى الأعذار مطلقاً على الأحوط لزوماً كالعاجز عن القيام أو عن الطهاره الخبيثه أو المسلوس أو المتيمّم إلّا إذا تعدّر غيرهم، بل فى فراغ ذمه الميّت مع تبرّع العاجز إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى

ص: ٣٦٠

الاحتياط في ذلك، نعم يجوز استئجار ذى الجبيرة ويكفى تبرّعه وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

وإذا استأجر القادر فصار عاجزاً وجب عليه التأخير إلى زمان رفع العذر، وإن ضاق الوقت انفسخت الإجاره.

مسأله ٧٥٦: يجوز للأجير الإتيان بالصلاه على مقتضى تكليف نفسه اجتهاداً أو تقليداً، إلّا مع تقييد متعلّق الإجاره بالصحيح فى نظر الغير من الميت أو الولي أو غيرهما إمّا صريحاً أو لانصراف إطلاقه إليه، فإنّه تكون وظيفته عندئذٍ العمل بمقتضى التقييد ما لم يتيقن معه بفساد العباده، وهكذا الحكم فى أى تقييد آخر، كما إذا قيده بإعادته الصلاه مع حصول الشك أو السهو فيها وإن أمكن علاجها فإنّه يتعين عليه العمل بمقتضى ذلك.

مسأله ٧٥٧: إذا كانت الإجاره على نحو المباشره - للتقييد بذلك صريحاً أو لانصراف الإطلاق إليه - لا يجوز للأجير أن يستأجر غيره للعمل ولا لغيره أن يتبرّع عنه فيه، أمّا إذا كانت مطلقه جاز له أن يستأجر غيره، ولكن لا يجوز أن يستأجره بالأقلّ قيمه من الأجره فى إجاره نفسه إلّا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً هذا مع عدم انحلال الإجاره إلى إجازات متعدّده بحسب عدد الصلوات و إلّا - كما لعلّه المتعارف - فلا يجوز أن يأتى ببعضها ويستأجر للباقي بالأقلّ قيمه من الأجره فى إجاره

ص: ٣٦١

مسأله ٧٥٨: إذا عيّن المستأجر للأجير مدّة معيّنه فلم يأتِ بالعمل كلّهُ أو بعضه فيها لم يجز الإتيان به بعدها إلّا بإذن من المستأجر، وإذا أتى به بعدها بدون إذنه لم يستحق الأجره وإن برئت ذمّه المنوب عنه بذلك.

مسأله ٧٥٩: إذا فسخت الإجاره بعد العمل لغبن أو لغيره استحقّ الأجير أجره المثل، وكذا إذا تبين بطلان الإجاره، ولكن إذا كانت أجره المثل أزيد من الأجره المسّماه وكان الأجير حين الإجاره عالماً بذلك لم يستحقّ الزائد.

مسأله ٧٦٠: إذا لم تعيّن كيفيه العمل من حيث الاشتمال على المستحبات يجب الإتيان به على النحو المتعارف.

مسأله ٧٦١: إذا نسي الأجير بعض الواجبات غير الركتيه أو بعض ما يلزمه الإتيان به من المستحبات فإن كان متعلّق الإجاره حقيقه هو تفرغ ذمّه الميّت - كما هو الحال فى الإجازات المتعارفه - استحقّ الأجره كامله، وأمّا مع تعلق الإجاره بذات العمل فإن لوحظ الإتيان بالمستحبّ - مثلاً - على نحو تنبسط الأجره عليه ينقص منها بالنسبه، وإن أخذ شرطاً اقتضى ثبوت الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره مثل العمل، وإن كان مخصّصاً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً.



مسأله ٧٦٢: إذا تردّد العمل المستأجر عليه بين الأقل والأكثر جاز الاقتصار على الأقل، وإذا تردّد بين متباينين وجب الاحتياط بالجمع.

مسأله ٧٦٣: يجب تعيين المنوب عنه ولو إجمالاً، مثل أن ينوى من قصده المستأجر أو صاحب المال أو نحو ذلك.

مسأله ٧٦٤: إذا تبرّع متبرّع عن الميّت قبل عمل الأجير انفسخت الإجاره مع اليقين بفراغ ذمّه الميّت، وأمّا إذا احتمل عدم فراغ ذمّه واقعاً وكان العمل المستأجر عليه يعمّ ما يؤتى به باحتمال التفرّغ فيجب عليه حينئذٍ العمل على طبق الإجاره.

مسأله ٧٦٥: يجوز مع عدم اشتراط الانفراد الإتيان بصلاه الاستئجار جماعه، إماماً كان الأجير أم مأموماً، ولكن إذا كان الإمام أجيماً ولم يعلم باشتغال ذمّه المنوب عنه بالصلاه بأن كانت صلاته احتياطيه أشكل الائتمام به، ولو كان المأموم أجيماً وكانت صلاته احتياطيه لم يكن للإمام ترتيب أحكام الجماعه على اقتدائه.

مسأله ٧٦٦: إذا مات الأجير قبل الإتيان بالعمل المستأجر عليه واشترطت المباشره على نحو يكون متعلّق الإجاره خصوص العمل المباشري بطلت الإجاره، ووجب على الوارث ردّ الأجره المسّماه من تركته، وإن لم تشترط المباشره وجب

على الوارث الاستئجار من تركته، كما في سائر الديون الماليّه، وإذا لم تكن له تركه لم يجب على الوارث شيء ويبقى الميّت مشغول الذمّه بالعمل أو بالمال.

مسأله ٧٦٧: إذا آجر نفسه لصلاه شهر مثلاً فشكّ في أنّ المستأجر عليه صلاه السفر أو الحضر ولم يمكن الاستعلام من المؤجر وجب الاحتياط بالجمع، وكذا لو آجر نفسه لصلاه وشكّ في أنّها الصبح أو الظهر مثلاً وجب الإتيان بهما.

مسأله ٧٦٨: إذا علم أنّه كان على الميّت فوائت ولم يعلم أنّه أتى بها قبل موته أو لا، كانت بحكم ما علم عدم إتيانه به.

مسأله ٧٦٩: إذا آجر نفسه لصلاه أربع ركعات من الزوال في يوم معيّن إلى الغروب فأخّر حتّى بقى من الوقت مقدار أربع ركعات ولم يصلّ عصر ذلك اليوم وجب الإتيان بصلاه العصر ولكن لو أتى بالصلاه الاستتجاريّه يحكم بصحتها، وإن أتى بصلاه نفسه وفوّت الاستتجاريّه على المستأجر كان له فسخ الإجاره والمطالبه بالأجره المسّماه، وله أن لا يفسخها ويطالب بأجره المثل وإن زادت على الأجره المسّماه.

مسأله ٧٧٠: الأحوط استجباً باعتبار عداله الأجير حال الإخبار أنّه أدّى ما استؤجر عليه، وإن كان يكفى الاطمئنان بصدقه، بل يكفى الاطمئنان بأصل صدور العمل منه نيابه مع احتمال إتيانه به على الوجه الصحيح.

وظيفه من عليه واجبات شرعيه عند ظهور أمارات الموت

مسأله ٧٧١: يجب على من عليه واجب من الصلاه والصيام أن يبادر إلى القضاء إذا ظهرت أمارات الموت، بل إذا لم يطمئن بالتمكّن من الامتثال في المستقبل وجبت عليه المبادره أيضاً، فإن عجز وكان له مال لزمه الاستيثاق من أدائه عنه بعد وفاته ولو بالوصيه به، ويخرج حينئذٍ من ثلثه كسائر الوصايا، وإن لم يكن له مال واحتمل أن يقضيه شخص آخر عنه تبرعاً وجبت عليه الوصيه به أيضاً.

وإذا كان عليه دين مالي للناس وكان له تركه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد مماته ولو بالوصيه به والاستشهاد عليها، هذا في الدين الذي لم يحلّ أجله بعد أو حلّ ولم يطالبه به الدائن أو لم يكن قادراً على وفائه، وإلا فتجب المبادره إلى وفائه فوراً وإن لم يخف الموت، وإذا كان عليه شيء من الحقوق الشرعيه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكناً من أدائه فعلاً وجبت المبادره إلى ذلك ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً.

وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من

أدائه بعد وفاته ولو بالوصية به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً  
وجبت الوصية به أيضاً، هذا وديون الناس والحقوق الماليه الشرعيه تخرج من أصل التركة وإن لم يوص المييت بها، نعم للخمس  
حكم يخصه سيأتي في المسأله (١٢٥٤).

ص: ٣٦٦

وفيه فصول:

الفصل الأوّل موارد مشروعّيّه الجماعة

تستحبّ الجماعة في جميع الفرائض، غير صلاة الطواف فإنّه لم تثبت مشروعّيّه الجماعة فيها، ويتأكّد الاستحباب في الصلوات اليوميّه خصوصاً في الأدائيّه، ولا سيّما في الصبح والعشاءين، ولها ثواب عظيم، وقد ورد في الحثّ عليها والذمّ على تركها أخبار كثيره ومضامين عاليه لم يرد مثلها في أكثر المستحبات.

مسأله ٧٧٢: تجب الجماعة في الجمعه والعيدين مع اجتماع شرائط الوجوب وهي حينئذٍ شرط في صحّتها، ولا تجب بالأصل في غير ذلك، نعم قد تجب بالعرض لنذر أو نحوه، أو لضيق الوقت عن إدراك ركعه أو عن إدراك تمام الصلاه فيه إلّا بالائتمام، أو لعدم تعلّمه القراءه مع قدرته عليها أو لغير ذلك.

مسأله ٧٧٣: لا تشرع الجماعة لشيء من النوافل الأصليّه

ص: ٣٦٧

وإن وجبت بالعارض لنذر أو نحوه مطلقاً على الأحوط لزوماً، وتستثنى من ذلك صلاة الاستسقاء فإن الجماعة مشروعته فيها، وكذا لا بأس بها فيما صار نفعاً بالعارض، فتجوز الجماعة في صلاة العيدين مع عدم توفر شرائط الوجوب.

مسأله ٧٧٤: يجوز اقتداء من يصلي إحدى الصلوات اليوميّه بمن يصلي الأخرى، وإن اختلفا بالجهر والإخفات، والأداء والقضاء، والقصر والتمام، وكذا مصلي الآيه بمصلي الآيه وإن اختلفت الآيتان كما إذا اقتدى في صلاة الكسوف قضاءً بصلاة الخسوف أداءً أو العكس، وأما الجماعة في غير الكسوفين فلم تثبت مشروعيتها.

ولا يجوز اقتداء مصلي اليوميّه بمصلي العيدين أو الآيات أو صلاة الأموات أو صلاة الطواف - على الأحوط وجوباً في الأخيره - وكذا الحكم في العكس، كما لا يجوز الاقتداء في الصلاة اليوميّه بصلاة الاحتياط، والأحوط وجوباً ترك الاقتداء في صلاة الاحتياط باليوميّه أو بصلاة الاحتياط، وأما الصلوات الاحتياطيه فيجوز الاقتداء فيها بمن يصلي وجوباً، وأما اقتداء من يصلي وجوباً بمن يصلي احتياطاً فلا- يخلو عن إشكال، بل يشكل اقتداء المحتاط بالمحتاط إلّا إذا كانت جهه احتياط الإمام جهه لاحتياط المأموم أيضاً كما إذا صلّى عن وضوء بماء مشته بالمضاف غفله فلزمهما إعادة الوضوء والصلاة احتياطاً.

مسأله ٧٧٥: أقل عدد تنعقد به الجماعه - فى غير الجمعة والعيدىن المشروط صحتهما بالجماعه - اثنان أحدهما الإمام ولو كان المأموم امرأه أو صبياً، وأما فى الجمعة - وفى العيدىن المشروط صحتهما بالجماعه - فلا تنعقد إلا بخمسه من الرجال أحدهم الإمام.

#### الفصل الثانى أحكام التيه فى الجماعه

مسأله ٧٧٦: تنعقد الجماعه بتيه المأموم للائتمام ولو كان الإمام جاهلاً بذلك غير ناو للإمامه، فإذا لم ينو المأموم لم تنعقد، نعم يعتبر قصد الإمامه فى الجمعة والعيدىن والصلاه المعاده جماعه إذا كان الإمام معيداً، بأن ينوى الصلاه التى يجعله المأموم فيها إماماً.

مسأله ٧٧٧: لا يجوز الاقتداء بالمأموم لإمام آخر، ولا بشخصين ولو اقترنا فى الأقوال والأفعال، ولا بأحد شخصين على الترديد، ولا تنعقد الجماعه إن فعل ذلك، ويكفى التعيين الإجمالى مثل أن ينوى الائتمام بإمام هذه الجماعه، أو بمن يسمع صوته، وإن تردّد ذلك المعين عنده بين شخصين.

مسأله ٧٧٨: إذا شكّ فى أنه نوى الائتمام أم لا، بنى على العدم وأتم منفرداً، حتى إذا علم أنه قام بتيه الدخول فى

الجماعه وظهرت عليه أحوال الائتتمام من الإنصات ونحوه ولكن احتمال أنه لم ينو الائتتمام غفله، فإنه ليس له إتمام صلاته جماعه.

مسأله ٧٧٩: إذا نوى الاقتداء بشخص على أنه زيد فبان في الأثناء أنه عمرو انفرد في صلاته إذا لم يكن يعتقد عداله عمرو، وإن بان له ذلك بعد الفراغ صحّت صلاته وجماعته سواء اعتقد عدالته أم لا.

مسأله ٧٨٠: إذا صلّى اثنان وعلم بعد الفراغ أنّ نيه كلّ منهما كانت الإمامه للآخر صحّت صلاتهما، نعم إذا كان أحدهما قد شكّ في عدد الركعات أو الأفعال فرجع إلى حفظ الآخر وأخلّ بما هو وظيفه المنفرد ممّا يضرّ الإخلال به - ولو عن عذر - بصحّه الصلاه بطلت صلاته، وإذا علم أن نيه كلّ منهما كانت الائتتمام بالآخر استأنف كلّ منهما الصلاه إذا كانت مخالفه لصلاه المنفرد بما يوجب البطلان مطلقاً - ولو كان عن عذر - لا - بمجرد ترك القراءة أو زياده سجده واحده متابعه بتخييل صحّه الائتتمام.

مسأله ٧٨١: لا يجوز نقل نيه الائتتمام من إمام إلى آخر اختياراً إلّا أن يعرض للإمام ما يمنعه من إتمام صلاته، من موت أو جنون أو إغماء أو حدث أو تذكّر حدث سابق على الصلاه، وكذلك إذا أكمل الإمام صلاته دون المأمومين لكون



فرضه القصر وفرضهم التمام، فيجوز للمأمومين تقديم إمام آخر وإتمام صلاتهم معه، والأحوط الأولى اعتبار أن يكون الإمام الآخر منهم.

مسأله ٧٨٢: لا يجوز للمنفرد العدول إلى الائتمام في الأثناء.

مسأله ٧٨٣: إذا عدل المأموم إلى الانفراد في أثناء الصلاة اختياراً ففي صحه جماعته إشكال، سواء أنوى الانفراد من أول الأمر أم بدا له ذلك في الأثناء، ولكنه لا يضر بصحه الصلاة إلا مع الإخلال بوظيفه المنفرد فإن الأحوط لزوماً حينئذٍ إعادته الصلاة، نعم إذا أخل بما يغتفر الإخلال به عن عذر فلا حازه إلى الإعادته، وهذا كما إذا بدا له العدول بعد فوات محلّ القراءة أو بعد زياده سجده واحده للمتابعه مثلاً.

مسأله ٧٨٤: إذا نوى الانفراد في أثناء قراءة الإمام - لعذر أو بدونه - وجبت عليه القراءة من الأول ولا تجزيه قراءة ما بقى منها على الأحوط لزوماً، بل وكذلك إذا نوى الانفراد لا لعذر بعد قراءة الإمام قبل الركوع، فتلزمه القراءة حينئذٍ على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٨٥: إذا نوى الانفراد صار منفرداً ولا يجوز له الرجوع إلى الائتمام، وإذا تردّد في الانفراد وعدمه ثمّ عزم على عدمه ففي جواز بقاءه على الائتمام إشكال فلا يترك مراعاة

ص: ٣٧١

مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٧٨٦: إذا شك فى أنه عدل إلى الانفراد أو لا، بنى على العدم.

مسأله ٧٨٧: لا يعتبر فى الجماعه قصد القربه، لا بالنسبه إلى الإمام ولا بالنسبه إلى المأموم، نعم إذا كان قصد الإمام أو المأموم غرضاً دنيوياً مباحاً مثل التخلص من الشك أو تعب القراءه أو غير ذلك فإن نوى بذلك القربه صحّت وترتبت عليها أحكام الجماعه، وإلا فلا على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٨٨: إذا نوى الاقتداء سهواً أو جهلاً بمن يصلى صلاه لا اقتداء فيها كما إذا كانت نافله، فإن تذكّر قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد عدل إلى الانفراد وصحّت صلاته، وكذا تصحّ إذا تذكّر بعد الفراغ ولم يحصل منه ما يوجب بطلان صلاه المنفرد عمداً وسهواً وإلا بطلت.

الفصل الثالث كيفيه إدراك صلاه الجماعه

مسأله ٧٨٩: تُدرّك الجماعه بالدخول فى الصلاه من أوّل قيام الإمام للركعه إلى منتهى ركوعه، فإذا دخل مع الإمام فى حال قيامه قبل القراءه أو فى أثنائها، أو بعدها قبل الركوع، أو فى حال الركوع فقد أدرك الركعه، ولا يتوقّف إدراكها على

ص: ٣٧٢

الاجتماع معه فى الركوع فإذا أدركه قبل الركوع وفاته الركوع معه لعذر فقد أدرك الركعة ووجب عليه المتابعه فى غيره، ويعتبر فى إدراكه فى الركوع أن يصل إلى حدّ الركوع قبل أن يرفع الإمام رأسه ولو كان ذلك بعد فراغه من الذكر، بل قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بتحقيق الإدراك للركعة بوصوله إلى حدّ الركوع والإمام لم يخرج بعد عن حدّه وإن كان هو مشغولاً بالهوى والإمام مشغولاً بالرفع، لكنّه لا يخلو من إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٧٩٠: إذا ركع بتخيّل إدراك الإمام راعياً فتبين عدم إدراكه يجوز له إتمام صلاته فرادى، وكذا لو شكّ فى إدراكه الإمام راعياً مع عدم تجاوز المحلّ، وأما مع التجاوز عنه كما لو شكّ فى ذلك بعد الركوع فيحكم بصحّه صلاته جماعه.

مسأله ٧٩١: يجوز الدخول فى الركوع مع احتمال إدراك الإمام راعياً، فإن أدركه صحّت الجماعه والصلاه، وإلّا بطلت الصلاه.

مسأله ٧٩٢: إذا نوى وكبر فرفع الإمام رأسه قبل أن يصل إلى الركوع تخيّر بين المضيّ منفرداً، ومتابعه الإمام فى السجود بقصد القربه المطلقه، ثمّ تجديد التكبير بعد القيام بقصد الأعمّ من الافتتاح والذكر المطلق.

مسأله ٧٩٣: إذا أدرك الإمام وهو فى التشهد الأخير يجوز له أن يكبر للإحرام ويجلس معه بقصد المتابعه، وله أن يتشهد

بتيه القربه المطلقه ولكن لا يسلم على الأحوط وجوباً، فإذا سلم الإمام قام لصلاته من غير حاجه إلى استئناف التكبير ويحصل له بذلك فضل الجماعه وإن لم تحصل له ركعه، وإذا أدركه في السجده الأولى أو الثانيه من الركعه الأخيره جاز له أن يكبر بقصد الأعم من الافتتاح والذكر المطلق ويتابعه في السجود والتشهد بقصد القربه المطلقه، ثم يقوم بعد تسليم الإمام فيجدد التكبير على النحو السابق ويتم صلاته.

مسأله ٧٩٤: إذا حضر المكان الذي فيه الجماعه فرأى الإمام راعياً وخاف أن يرفع الإمام رأسه إن التحق بالصف كبر للإحرام في مكانه وركع، ثم يمشى في ركوعه أو بعده حتى يلحق بالصف أو يصبر فيتم سجوده في موضعه ثم يلحق بالصف حال القيام للثانيه، سواء أكان المشى إلى الإمام أم إلى الخلف أم إلى أحد الجانبين، بشرط أن لا ينحرف عن القبلة، وأن لا يكون مانع آخر غير البعد من حائل وغيره، وأن لا يكون البعد بمقدار لا يصدق معه الاقتداء عرفاً، والأحوط لزوماً ترك الاشتغال بالقراءة وغيرها مما يعتبر فيه الطمأنينه حال المشى، والأحوط الأولى جرّ الرجلين حاله.

الفصل الرابع شروط انعقاد الجماعه

يعتبر في انعقاد الجماعه أمور :

ص: ٣٧٤

الأول: أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل، وكذا بين بعض المأمومين مع الآخر ممن يكون واسطه في الاتصال بالإمام كمن في صفه من طرف الإمام أو قدامه إذا لم يكن في صفه من يتصل بالإمام، ولا فرق بين كون الحائل ستاراً أو جداراً أو شجره أو غير ذلك، حتى لو كان شخصاً غير مشارك في الجماعه واقفاً أو جالساً، نعم لا بأس بالحائل القصير كمقدار شبر ونحوه، هذا إذا كان المأموم رجلاً، أمّا إذا كان امرأه فلا بأس بالحائل بينها وبين الإمام إذا كان رجلاً، وكذا بينها وبين المأمومين من الرجال، أمّا إذا كان الإمام امرأه فالحكم كما في الرجل.

مسأله ٧٩٥: لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعه بين ما يمنع عن الرؤيه والمشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعه مع الحيلوله بمثل الزجاج والشبابيك والجدران المخزّمه ونحوها ممّا لا يمنع من الرؤيه، ولا بأس بالظلمه والغبار ولا بالنهر والطريق إذا لم يكن فيهما البعد المانع كما سيأتى.

الثانى: أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم إلّا بالمقدار اليسير الذى لا يعدّ علوّاً عرفاً، ولا بأس بالعلوّ التسريحيّ (التدريجيّ) إذا لم ينافِ صدق انبساط الأرض عرفاً، وإلّا فلا بُدّ من ملاحظه أن لا يكون موقف الإمام أعلى من موقف المأموم بمقدار معتدّ به، ولا بأس بأن يكون موقف

المأموم أعلى من موقف الإمام بكثير وإن كان العلوّ دفعياً ما لم يبلغ حدّاً لا يصدق معه الجماعة.

الثالث: أن لا يتباعد المأموم عن الإمام أو عن بعض المأمومين بما يكون كثيراً في العاده، والأحوط لزوماً أن لا يكون بين موقف الإمام ومسجد المأموم أو بين موقف السابق ومسجد اللاحق وكذا بين أهل الصفّ الواحد بعضهم مع بعض أزيد من أقصى مراتب الخطوه، والأفضل بل الأحوط استحباباً أن لا يكون بين موقف السابق واللاحق أزيد ممّا يشغله إنسان متعارف حال سجوده.

مسأله ٧٩٦: البعد المذكور إنّما يقدر في اقتداء المأموم إذا كان البعد متحقّقاً في تمام الجهات، فبعد المأموم من جهه لا يقدر في جماعته إذا كان متّصلاً بالمأمومين من جهه أُخرى، فإذا كان الصفّ الثاني أطول من الأوّل فطرفه وإن كان بعيداً عن الصفّ الأوّل إلّا أنّه لا يقدر في صحّه ائتمامه لاّ اتصاله بمن على يمينه أو على يساره من أهل صفّه، وكذا إذا تباعد أهل الصفّ الثاني بعضهم عن بعض فإنّه لا يقدر ذلك في صحّه ائتمامهم لاّ اتصال كلّ واحد منهم بأهل الصفّ المتقدّم، نعم لا يأتي ذلك في أهل الصفّ الأوّل فإنّ البعيد منهم عن المأموم الذي هو في جهه الإمام لمّا لم يتّصل من الجهه الأخرى بواحد من المأمومين تبطل جماعته.

ص: ٣٧٦

الرابع: أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الموقف، بل الأحوط الأولى أن لا يتقدم عليه في مكان سجوده وركوعه وجلوسه وإن لم يكن متقدماً عليه في الموقف، والأحوط وجوباً أن لا يحاذيه في الموقف بل يقف متأخراً عنه إلا إذا كان المأموم رجلاً واحداً، فإنه يجوز له الوقوف بحذاء الإمام.

هذا في الرجل، أما المرأة فتراعى في موقفها من الإمام إذا كان رجلاً، وكذا مع غيره من الرجال ما تقدم في المسألة (٥٤٥) من فصل مكان المصلّي، والأحوط وجوباً في إمامه للمرأة للنساء أن تقف في وسطهنّ ولا تتقدّمهنّ.

مسألة ٧٩٧: الشروط المذكورة شروط في الابتداء والاستداه، فإذا حدث الحائل أو البعد أو علو الإمام أو تقدم المأموم في الأثناء بطلت الجماعة، وإذا شكّ في حدوث واحد منها مع العلم بسبق عدمه بنى على عدمه، وإذا شكّ مع عدم العلم بسبق عدمه لم يجز الدخول إلا مع إحراز عدمه، وكذا إذا حدث الشكّ بعد الدخول غفله، وإن شكّ في ذلك بعد الفراغ من الصلاة بنى على الصحه وإن علم بوقوع ما يبطل الفرادى، ولكن الأحوط استحباباً الإعادة في هذه الصورة.

مسألة ٧٩٨: لا تقدر حيلولة بعض المأمومين عن بعضهم وإن لم يدخلوا في الصلاة إذا كانوا متهيئين لها.

مسألة ٧٩٩: إذا انفرد بعض المأمومين أو انتهت صلاته -

كما لو كانت صلاته قصراً - وبقي في مكانه فقد انفرد من يتصل به إلّا إذا عاد إلى الجماعة بلا فصل، هذا إذا لم يتخلل البعد المانع عن انعقاد الجماعة بسبب إنفراده وإلّا - كما لو كان متقدماً في الصفّ - فلا يجدى عوده إلى الائتمام في بقاء قدوه الصفّ المتأخر على الأحوط لزوماً.

مسألة ٨٠٠: لا بأس بالحائل غير المستقرّ كمرور إنسان ونحوه، نعم إذا أتصلت المارّة بطلت الجماعة.

مسألة ٨٠١: تقدّم أنّه لا فرق في الحائل المانع عن انعقاد الجماعة بين ما يمنع عن المشاهده وغيره، فلا تنعقد الجماعة وإن كان الحائل ممّا يتحقّق معه المشاهده حال الركوع لثقب في وسطه مثلاً، أو حال القيام لثقب في أعلاه أو حال الهوى إلى السجود لثقب في أسفله.

مسألة ٨٠٢: إذا دخل في الصلاة مع وجود الحائل وكان جاهلاً به لعمى أو نحوه لم تصحّ الجماعة، فإن التفت قبل الإتيان بما ينافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو كان لعذر من سهو أو نحوه أتمّ منفرداً وصحّت صلاته، ولا يضرّه الإخلال قبل الالتفات بما يغتفر الإخلال فيها عن عذر كترك القراءة.

مسألة ٨٠٣: السائر الرقيق الذي يرى الشبح من ورائه حائل لا يجوز الاقتداء معه.

مسألة ٨٠٤: لو تجدد البعد في الأثناء بطلت الجماعة وصار



منفرداً، فإذا لم يلتفت إلى ذلك وبقي على نية الاقتداء فإن أتى بما ينافي صلاه المنفرد من زياده ركوع أو سجدتين ممّا تضرّ زيادته مطلقاً ولو لعذر - على ما مرّ أعاد صلاته، وإن لم يأت بذلك صحّت صلاته وإن أخلّ بما يغتفر الإخلال به عن عذر كترك القراءة كما تقدّم في مسأله (٨٠٢).

مسأله ٨٠٥: لا يضرّ الفصل بالصبيّ المميّز إذا كان مأموماً مع احتمال كون صلاته صحيحه عنده.

مسأله ٨٠٦: إذا كان الإمام في محراب داخل في جدار أو غيره لا يجوز ائتمام من على يمينه ويساره لوجود الحائل، أمّا الصفّ الواقف خلفه فتصحّ صلاتهم جميعاً وكذا الصفوف المتأخّره، وكذا إذا انتهى المأمومون إلى باب فإنّه تصحّ صلاه تمام الصفّ الواقف خلف الباب لا تتصلهم بمن هو يصلّى في الباب، وإن كان الأحوط استحباباً الاقتصار في الصحّه على من هو بحيال الباب دون من على يمينه ويساره من أهل صفّه.

الفصل الخامس شروط إمام الجماعه

يشترط في إمام الجماعه مضافاً إلى الإيمان والعقل وطهاره المولد أمور :

الأول: الرجوله إذا كان المأموم رجلاً، فلا تصحّ إمامه المرأه إلّا

ص: ٣٧٩

للمرأه، كما لا تصح إمامه الصبى حتى للصبى، نعم يحتمل جواز الائتـمام بالبالغ عـشراً ولكن الأحوط لزوماً تركه.

الثانى: العـداله فلا تجوز الصلاه خلف الفاسق، ولا بُدُّ من إحرازها بأحد الطرق المتقدّمه فى المسأله (٢٠) فلا تجوز الصلاه خلف مجهول الحال.

الثالث: أن يكون الإمام صحيح القراءه، فلا يجوز ائتمام من يجيد القراءه بمن لا يجيدها وإن كان معذوراً فى عمله، بل لا يجوز ائتمام من لا يجيد القراءه بمثله إذا اختلفا فى المحلّ، بل الأحوط لزوماً تركه مع اتحاد المحلّ أيضاً، نعم لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد القراءه فى غير المحلّ الذى يتحمّله الإمام عن المأموم، كأن يأتّم به فى الركعه الثانیه بعد أن یركع أو فى الركعتین الأخیرتین، كما لا بأس بالائتمام بمن لا يجيد الأذکار کذکر الركوع والسجود والتشہد والتسبیحات الأربع إذا كان معذوراً من تصحیحها.

الرابع: أن لا يكون ممّن جرى علیه الحدّ الشرعىّ على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٠٧: لا بأس فى أن یأتّم الأفصح بالفصح، والفصح بغيره إذا كان یؤدّى القدر الواجب.

مسأله ٨٠٨: لا تجوز إمامه القاعد للقائم ويجوز العکس، كما تجوز إمامه القاعد لمثله، والأحوط وجوباً عدم الائتمام

بالمستلقى أو المضطجع وإن كان المأموم مثله، وعدم ائتمامهما بالقائم والقاعد.

وتجوز إمامه المتيّم للمتوضّئ، وذى الجبيره لغيره، والمسلوس والمبطون والمستحاضه لغيرهم، والمضطرّ إلى الصلاه فى النجاسه لغيره.

مسأله ٨٠٩: إذا تبين للمأموم بعد الفراغ من الصلاه أنّ الإمام فاقد لبعض شرائط صحّه الصلاه أو الإمامه صحّت صلاته وجماعته ويغتفر له ما لا يغتفر إلّا فيها، وإن تبين ذلك فى الأثناء أتمّها منفرداً فيجب عليه القراءه مع بقاء محلّها.

مسأله ٨١٠: إذا اختلف المأموم والإمام فى أجزاء الصلاه وشرائطها اجتهاداً أو تقليداً، فإن اعتقد المأموم - ولو بطريق معتبر - بطلان صلاه الإمام فى حقّ الإمام لم يجز له الائتمام به، وإلّا - كما إذا كان يخلّ بما يغتفر الإخلال به من الجاهل القاصر - جاز له الائتمام به، وهكذا إذا كان الاختلاف بينهما فى الأمور الخارجيه، كأن يعتقد الإمام طهاره ماء فتوضّأ به والمأموم يعتقد نجاسته، أو يعتقد الإمام طهاره الثوب فيصلّى به ويعتقد المأموم نجاسته، فإنّه لا- يجوز الائتمام فى الفرض الأوّل ويجوز فى الفرض الثانى.

ولا فرق فيما ذكرناه بين الابتداء والاستدامه، والمدار فى

جميع الموارد على أن تكون صلاه الإمام في حقه صحيحه في نظر المأموم فلا- يجوز الائتمام بمن كانت صلاته باطله بنظر المأموم - اجتهاداً أو تقليداً - وفي غير ذلك يجوز له الائتمام به، هذا في غير ما يتحمّله الإمام عن المأموم، وأما فيما يتحمّله كالقراءه ففيه تفصيل، فإن من يعتقد وجوب السوره - مثلاً - ليس له أن يأتّم قبل الركوع بمن لا يأتي بها لاعتقاده عدم وجوبها، نعم إذا ركع الإمام جاز الائتمام به.

#### الفصل السادس في أحكام الجماعه

مسأله ٨١١: لا- يتحمّل الإمام عن المأموم شيئاً من أفعال الصلاه وأقوالها غير القراءه في الأوليين إذا ائتمّ به فيهما فتجزيه قراءته، ويجب عليه متابعتة في القيام، ولا تجب عليه الطمأنينه حاله حتّى في حال قراءه الإمام.

مسأله ٨١٢: الأحوط وجوباً ترك المأموم القراءه في الركعتين الأوليين من الإخفاتيّه، والأفضل له أن يشتغل بالذكر والصلاه على النبيّ (صلّى الله عليه وآله)، وأما في الأوليين من الجهرية فإن سمع صوت الإمام ولو هممه وجب عليه ترك القراءه، بل الأحوط الأولى الإنصات لقراءته ولا ينافيه

الاشتغال بالذكر ونحوه في نفسه، وإن لم يسمع حتى الهممه فهو بالخيار إن شاء قرأ وإن شاء ترك والقراءة أفضل، وإذا شك في أن ما يسمعه صوت الإمام أو غيره جاز له أن يقرأ، ولا فرق في عدم السماع بين أسبابه من صمم أو بُعد أو غيرهما.

مسألة ٨١٣: إذا أدرك الإمام في الأخيرتين وجب عليه قراءة الحمد وكذا سورة كاملة على الأحوط لزوماً، وإن لزم من قراءة السورة فوات المتابعه في الركوع اقتصر على الحمد، وإن لزم ذلك من إتمام الحمد بأن لم يتمكن من إدراك الإمام راعياً إذا أتمّ قراءته جاز له قطعه والركوع معه وإن كان الأحوط استحباباً أن ينفرد في صلاته، والأحوط لزوماً إذا لم يحرز التمكّن من إتمام الفاتحة قبل ركوع الإمام عدم الدخول في الجماعة حتى يركع الإمام ولا قراءه عليه.

مسألة ٨١٤: يجب على المأموم الإخفات في القراءة - حتى في البسمله على الأحوط لزوماً - سواء أكانت واجبه كما في المسبوق بركعه أو ركعتين، أم غير واجبه كما في غيره حيث تشرع له القراءة، وإن جهر نسياناً أو جهلاً صححت صلاته، وإن كان عمداً بطلت.

مسألة ٨١٥: يجب على المأموم متابعه الإمام في الأفعال فلا يجوز التقدّم عليه فيها بل الأولى التأخر عنه يسيراً، ولو تأخر كثيراً بحيث أخلّ بالمتابعه في جزء بطل الائتمام في ذلك الجزء

بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، هذا إذا لم يكن الإخلال بها عن عذر وإلا لم يضر بصحة الائتتام، كما إذا أدرك الإمام قبل ركوعه ومنعه الزحام عن الالتحاق به حتى قام إلى الركعة التالية فإنه يجوز له أن يركع ويسجد وحده ويلتحق بالإمام بعد ذلك.

وأما الأقوال فلا تجب المتابعه فيها فيجوز التقدم فيها والمقارنه، عدا تكبيره الإحرام فإنه لا يجوز التقدم فيها على الإمام بحيث يشرع فيها قبله أو يفرغ منها قبله بل الأحوط وجوباً عدم المقارنه فيها، وإن تقدم فيها كانت الصلاه فرادى، ويجوز ترك المتابعه فى التشهد الأخير لعذر فيجوز أن يتشهد ويسلم قبل الإمام، كما لا تجب رعايه المتابعه فى التسليم الواجب مطلقاً، فيجوز أن يسلم قبل الإمام وينصرف ولا يضر ذلك بصحة جماعته.

مسأله ٨١٦: إذا ترك المتابعه عمداً ولم يكن قد أتى بما ينافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه أتم منفرداً وصحت صلاته، وإلا استأنفها كما إذا كان قد ركع قبل الإمام فى حال قراءه الإمام ولم يكن قد قرأ لنفسه، بل الحكم كذلك إذا ركع بعد قراءه الإمام على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨١٧: إذا ركع أو سجد قبل الإمام عمداً لا يجوز له أن يتابع الإمام فيأتى بالركوع أو السجود ثانياً للمتابعه بل ينفرد

فى صلّاته وىجتزئ بما وقع منه من الركوع والسجود إذا لم يكن قد عمل ما ینافى صلاه المنفرد مطلقاً ولو لعذر من سهو أو نحوه وإلما استأنفها، وإذا ركع أو سجد قبل الإمام سهواً فالأحوط لزوماً أن یرجع ویتابع الإمام فى ركوعه وسجوده إذا لم یستوجب ذلك الإخلال بالذكر الواجب، والأحوط الأولى أن یأتى بذكر الركوع أو السجود عند متابعه الإمام أيضاً، وإذا لم یتابع عمداً بطلت جماعته على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۸: إذا رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام عمداً، فإن كان قبل الذكر بطلت صلّاته إذا كان متعمداً فى تركه، وإن كان بعد الذكر أو مع تركه نسياناً صحّت صلّاته وأتمّها منفرداً إذا لم يكن قد عمل ما ینافى صلاه المنفرد - على ما تقدّم - ولا یجوز له أن یرجع إلى الجماعه یتابع الإمام بالركوع أو السجود ثانياً، وإن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهواً رجع إليهما على الأحوط لزوماً، وإذا لم یرجع عمداً ففى صحّه جماعته إشكال فلا یترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، وإن لم یرجع سهواً صحّت صلّاته وجماعته، وإن رجع وركع للمتابعه فرفع الإمام رأسه قبل وصوله إلى حدّ الركوع بطلت صلّاته على الأحوط لزوماً.

مسأله ۸۱۹: إذا رفع رأسه من السجود فرأى الإمام ساجداً فتخیل أنه فى الأولى فعاد إليها بقصد المتابعه فتبین أنّها

الثانية اجتراً بها، وإذا تخيل الثانية فسجد أخرى بقصد الثانية فتبين أنها الأولى حسبت للمتابعه.

مسأله ٨٢٠: إذا زاد الإمام ما لا- تبطل الصلاه بزيادته سهواً لم يتابعه المأموم فلو ركع فرأى الإمام يقنت فى ركعه لا قنوت فيها فالأحوط لزوماً العود إلى القيام بعد الإتيان بالذكر الواجب ولكن يترك القنوت، وهكذا لو رآه جالساً يتشهد فى غير محلّه وجب عليه الجلوس معه لكن لا يتشهد معه وهكذا فى نظائر ذلك، وإن نقص الإمام شيئاً لا يقدرح نقصه سهواً أتى به المأموم.

مسأله ٨٢١: يجوز للمأموم أن يأتى بذكر الركوع والسجود أزيد من الإمام، وكذلك إذا ترك بعض الأذكار المستحبّه مثل تكبير الركوع والسجود له أن يأتى بها، وإذا ترك الإمام جلسه الاستراحه لعدم كونها واجبه عنده لا يجوز للمأموم المقلد لمن يقول بوجوبها أو بالاحتياط الوجوبى أن يتركها، وكذا إذا اقتصر فى التسيّحات على مرّه مع كون المأموم مقلداً لمن يوجب الثلاث لا يجوز له الاقتصار على المرّه، وهكذا الحكم فى غير ما ذكر .

مسأله ٨٢٢: إذا حضر المأموم الجماعه ولم يدر أنّ الإمام فى الأوليين أو الأخيرتين فالأحوط لزوماً أن يقرأ الحمد والسوره بقصد القربه، فإن تبين كونه فى الأخيرتين وقعت فى محلّها،



وإن تبين كونه في الأوليين لا يضره.

مسأله ٨٢٣: إذا أدرك المأموم ثانيه الإمام تحمّل عنه القراءة فيها وكانت أولى صلاته ويتابعه في الجلوس للتشهد متجافياً على الأحوط وجوباً، وتستحب له متابعتة في القنوت والتشهد، فإذا كان في ثالثة الإمام تخلف عنه في القيام فيجلس للتشهد مقتصراً فيه على المقدار الواجب من غير توائٍ ثم يلحق الإمام، وكذا في كلّ واجب عليه دون الإمام، والأفضل له أن يتابعه في الجلوس متجافياً للتشهد إلى أن يسلم ثم يقوم إلى الرابعه، ويجوز له أن يقوم بعد السجده الثانيه من رابعه الإمام التي هي ثالثته ويتم صلاته.

مسأله ٨٢٤: يجوز لمن صلى منفرداً أن يعيد صلاته جماعه إماماً كان أم مأموماً، ويشكل صحّه ذلك فيما إذا صلى كلّ من الإمام والمأموم منفرداً وأرادا إعادتها جماعه من دون أن يكون في الجماعه من لم يؤدّ فريضته، بل يشكل ذلك أيضاً فيما إذا صلى جماعه - إماماً أو مأموماً - فأراد أن يعيدها جماعه، ومع ذلك فلا بأس بالإعاده في الموردین رجاءً.

مسأله ٨٢٥: إذا ظهر بعد الإعادة أنّ الصلاة الأولى كانت باطله اجتراً بالمعاده.

مسأله ٨٢٦: لا تستحبّ إعادته الصلاة منفرداً، نعم لا بأس بها احتياطاً إذا احتتمل وقوع خلل في الأولى وإن كانت صحيحه

مسأله ٨٢٧: إذا دخل الإمام فى الصلاة باعتقاد دخول الوقت والمأموم لا يعتقد ذلك لا يجوز الدخول معه، إلّا إذا دخل الوقت فى أثناء صلاته فله أن يدخل حينئذٍ، ولا يجوز ذلك إذا صلى الإمام من دون مراعاة الوقت.

مسأله ٨٢٨: إذا كان فى نافلة فأقيمت الجماعة وخاف من إتمامها عدم إدراك الجماعة ولو بعدم إدراك التكبير مع الإمام استحَبَّ له قطعها بل يستحبُّ له ذلك بمجرد شروع المقيم فى الإقامة، وإذا كان فى فريضه غير ثنائيه فأقيمت الجماعة للصلاة التى دخل فيها عدل استحباباً إلى النافلة وأتمها ركعتين ثمَّ دخل فى الجماعة، هذا إذا لم يتجاوز محلَّ العدول، وإذا خاف بعد العدول من إتمامها فوت الجماعة جاز له قطعها وإن خاف ذلك قبل العدول لم يجز العدول بتيه القطع على الأحوط لزوماً، ولكن يجوز قطع الفريضه لذلك بلا حاجة إلى العدول.

مسأله ٨٢٩: يجوز تصدّى الإمامه لمن لا يحرز من نفسه العدالة مع اعتقاد المأمومين عدالته، بل يجوز له ترتيب آثار الجماعة أيضاً.

مسأله ٨٣٠: إذا شكَّ المأموم بعد السجده الثانيه من الإمام أنه سجد معه السجديتين أو واحده يجب عليه الإتيان بأخرى إذا

لم يكن الشك بعد تجاوز المحلّ.

مسألة ٨٣١: إذا رأى الإمام يصلي ولم يعلم أنها من اليوميه أو من النوافل لا- يصح الاقتداء به على ما مرّ من عدم مشروعيه الجماعه في النافله، وكذا إذا احتمل أنها من الفرائض التي لا يصح اقتداء اليوميه بها، وأما إن علم أنها من اليوميه لكن لم يدر أنها أيّه صلاه من الخمس، أو أنها قضاء أو أداء، أو أنها قصر أو تمام فلا بأس بالاقتداء به فيها.

مسألة ٨٣٢: الصلاه إماماً أفضل من الصلاه مأموماً.

مسألة ٨٣٣: قد ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحب للإمام أن يقف محاذياً لوسط الصفّ الأول، وأن يصلي بصلاه أضعف المأمومين فلا يطيل إلّا مع رغبه المأمومين بذلك، وأن يُسمع من خلفه القراءه والأذكار فيما لا يجب الإخفات فيه، وأن يطيل الركوع إذا أحسّ بداخل بمقدار مثلى ركوعه المعتاد، وأن لا يقوم من مقامه إذا أتمّ صلاته حتّى يتمّ من خلفه صلاته.

مسألة ٨٣٤: الأولى للمأموم أن يقف عن يمين الإمام محاذياً له إن كان رجلاً- واحداً، وإن كان متعدداً فالأحوط لزوماً أن لا يحاذيه بل يقف متأخراً عنه والأولى أن يقف خلفه، وإذا كان امرأه فالأحوط لزوماً أن تتأخّر عنه بحيث يكون مسجد جبهتها محاذياً لموضع ركبته، والأحوط الأولى أن تتأخّر بحيث

ص: ٣٨٩

يكون مسجدها وراء موقفه، وإذا كان رجل وامرأه وقف الرجل على يمين الإمام والمرأه خلفه، وإن كانوا أكثر اصطفوا خلفه وتقدّم الرجال على النساء.

ويستحبّ أن يقف أهل الفضل في الصفّ الأوّل، وأفضلهم في يمين الصفّ، وأفضل الصفوف الصفّ الأوّل في غير صلاه الجنازه، وميامن الصفوف أفضل من مياسرها، والأقرب إلى الإمام أفضل، ويستحبّ تسويه الصفوف وسدّ الفرج، والمحاذاه بين المناكب، واتّصال مساجد الصفّ اللاحق بمواقف السابق، والقيام عند قول المؤذن: (قد قامت الصلاه) قائلاً: (اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحى أهلها)، وأن يقول عند فراغ الإمام من الفاتحه: (الحمد لله ربّ العالمين).

مسأله ٨٣٥: يكره للمأموم الوقوف في صفّ وحده إذا وجد موضعاً في الصفوف، والتنفل بعد الشروع في الإقامه، وتشتدّ الكراهه عند قول المقيم: (قد قامت الصلاه)، والتكلم بعدها إلّا إذا كان لإقامه الجماعة كتقديم إمام ونحو ذلك، وإسماع الإمام ما يقوله من أذكار، وأن يأتي المتمّم بمصلّى القصر وكذا العكس.

ص: ٣٩٠

من أخلّ بشيء من أجزاء الصلاة وشرائطها عمداً بطلت صلاته ولو كان بحرف أو حركه من القراءه أو الذكر، وكذا من زاد فيها جزءاً عمداً قولاً أو فعلاً، من غير فرق في ذلك كله بين الركن وغيره، ولا بين أن يكون ناوياً ذلك في الابتداء أو في الأثناء.

مسأله ٨٣٦: لا يعتبر في صدق الزيادة قصد الجزئيه، ولكن لا تتحقق بضمّ ما ليس مسانخاً لأجزاء الصلاة، نعم قد يوجب البطلان من جهه أخرى كما إذا كان ماحياً للصوره أو قصد به الجزئيه تشريعاً على نحو يخلّ بقصد التقرب.

مسأله ٨٣٧: من زاد جزءاً سهواً فإن كان ركعه بطلت صلاته، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدين من ركعه واحده على الأحوط لزوماً وإلّا لم تبطل.

مسأله ٨٣٨: من نقص جزءاً سهواً فإن التفت قبل فوات محلّه تداركه وما بعده، وإن كان بعد فوات محلّه فإن كان ركناً بطلت صلاته وإلّا صحّت، وعليه قضاؤه بعد الصلاة إذا كان

المنسى سجده واحده، وكذلك إذا كان المنسى تشهداً على الأحوط الأولى كما سيأتى.

ويتحقق فوات محلّ الجزء المنسى بأمر :

الأول: الدخول فى الركن اللاحق، كمن نسى قراءة الحمد أو السوره أو بعضاً منهما، أو الترتيب بينهما، والتفت بعد الوصول إلى حدّ الركوع فإنه يمضى فى صلاته، أما إذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع فإنه يرجع ويتدارك الجزء وما بعده على الترتيب، وإن كان المنسى ركناً فإن كان تكبيره الإحرام بطلت صلاته مطلقاً، وكذا إذا كان ركوعاً أو سجدين من ركعه واحده على الأحوط لزوماً، فمن نسى السجدين حتى ركع أعاد صلاته ولا يمكنه تداركهما على الأحوط لزوماً.

وإذا التفت قبل الوصول إلى حدّ الركوع تداركهما وصحت صلاته، وإذا نسى سجده واحده أو تشهداً أو بعضه أو الترتيب بينهما حتى ركع صحت صلاته ومضى، نعم إذا كان المنسى السجده فعليه قضاؤها بعد الصلاة كما مرّ، وإن ذكر قبل الوصول إلى حدّ الركوع تدارك المنسى وما بعده على الترتيب، وتجب عليه فى بعض هذه الفروض سجداً سهواً، كما سيأتى تفصيله.

الثانى: الخروج من الصلاة، فمن نسى التشهد أو بعضه حتى سلم صحت صلاته وعليه سجداً سهواً إذا كان المنسى تامه، ومن نسى السجدين حتى سلم وأتى بما ينافى الصلاة

عمداً وسهواً بطلت صلاته، وإذا ذكر قبل الإتيان بالمنافى رجع وأتى بهما وتشهد وسلّم ثمّ سجد سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وكذلك من نسي إحداهما حتى سلّم ولم يأت بالمنافى فإنّه يرجع ويتدارك السجده المنسيه ويتمّ صلاته ويسجد سجدة السهو على الأحوط لزوماً، وإذا ذكر ذلك بعد الإتيان بالمنافى صحّت صلاته ومضى، وعليه قضاء السجده وكذا الإتيان بسجدة السهو على الأحوط الأولى كما سيأتي.

الثالث: الخروج من الفعل الذى يجب فيه فعل ذلك المنسى، كمن نسي الذكر أو الطمأنينه فى الركوع أو السجود حتى رفع رأسه فإنّه يمضى، وكذا إذا نسي وضع بعض المساجد الستة فى محلّه، نعم إذا نسي القيام حال القراءة أو التسبيح فالأحوط وجوباً أن يتداركهما قائماً إذا ذكر قبل الركوع.

مسأله ٨٣٩: من نسي الانتصاب بعد الركوع حتى سجد أو هوى إلى السجود وتجاوز عن حدّ الركوع مضى فى صلاته، والأحوط استحباباً الرجوع إلى القيام ثمّ الهوى إلى السجود إذا كان التذكّر قبل السجود، وإعادة الصلاة إذا كان التذكّر بعده، وأمّا إذا كان التذكّر بعد الدخول فى السجده الثانيه فيمضى فى صلاته ولا شىء عليه بلا إشكال، وإذا نسي الانتصاب بين السجدين حتى هوى إلى الثانيه مضى فى صلاته، وإذا سجد على المحلّ المرتفع أو المنخفض أو المأكول أو الملبوس أو

النجس وذكر بعد الإتيان بالذكر الواجب صحَّ سجوده على ما تقدّم في المسأله (٦٤٧).

مسأله ٨٤٠: إذا نسى الركوع حتّى دخل فى السجده الثانيه أعاد الصلاه على الأحوط لزوماً، وإن ذكر قبل الدخول فيها يجتزئ بتدارك الركوع والإتمام وإن كان الأحوط استحباباً الإعادة أيضاً.

مسأله ٨٤١: إذا ترك سجدين وشكّ فى أنّهما من ركعه أو ركعتين، فإن كان الالتفات إلى ذلك قبل الدخول فى الركن، فإن احتمل أنّ كليهما من اللاحقه يجتزئ بتدارك السجدين والإتمام، وإن علم أنّهما إمّا من السابقه أو إحداهما منها والأخرى من اللاحقه يجتزئ بتدارك سجده وقضاء أخرى، والأحوط استحباباً الإعادة فى الصورتين، وإن كان الالتفات بعد الدخول فى الركن فالأحوط لزوماً فى الصورتين العمل بما تقدّم وإعادة الصلاه، نعم إذا كان ذلك بعد فصل ركعه يجتزئ بقضاء السجدين.

مسأله ٨٤٢: إذا علم أنّه ترك سجدين من ركعتين - من كلّ ركعه سجده - سواء أكانتا من الأوليين أو الأخيرتين صحّت صلاته وعليه قضاؤهما إذا تجاوز محلّهما، وأمّا إذا بقى محلّ إحداهما ولو ذكرياً - بأنّ لم يدخل فى ركن بعده - أتى بصاحبه المحلّ وقضى الأخرى.

مسأله ٨٤٣: من نسى التسليم وذكره قبل فعل ما ينافى



الصلاه عمداً وسهواً تداركه وصحت صلاته، وإن كان بعده فلا شيء عليه والأحوط استحباباً الإعادة.

مسأله ٨٤٤: إذا نسى ركعه من صلاته أو أكثر فذكر قبل التسليم قام وأتى بها، وكذا إذا ذكرها بعد التسليم قبل فعل ما ينافى الصلاه مطلقاً ولو سهواً، وعليه سجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإذا ذكرها بعده بطلت صلاته.

مسأله ٨٤٥: إذا فاتت الطمأنينه في القراءة أو في التسبيح أو في التشهد سهواً مضى، والأحوط استحباباً تدارك القراءة أو غيرها بنيه القربه المطلقه، وكذا إذا فاتت في ذكر الركوع أو السجود فذكر قبل أن يرفع رأسه فإن الأحوط الأولى إعادته الذكر.

مسأله ٨٤٦: إذا نسى الجهر والإخفات وذكر لم يلتفت ومضى سواء أكان الذكر في أثناء القراءة أم التسبيح أم بعدهما، والجهل بالحكم يلحق بالنسيان في ذلك.

فصل

الشك في الصلاه

الشك في إتيان الصلاه

مسأله ٨٤٧: من شك ولم يدر أنه صلى أم لا، فإن كان في الوقت صلى، وإن كان بعد خروج الوقت لم يلتفت، والظن

ص: ٣٩٥

بفعل الصلاة حكمه حكم الشك في التفصيل المذكور، وإذا شك في بقاء الوقت بنى على بقاءه، وحكم الوسواس في الإتيان بالصلاة وعدمه أن لا يعتنى بشك فيبني على الإتيان بها وإن كان في الوقت، ويلحق كثير الشك به في ذلك.

وإذا شك في الظهرين في الوقت المختص بالعصر أتى بالعصر والأحوط وجوباً قضاء الظهر، وإذا شك وقد بقي من الوقت مقدار أداء ركعه أتى بالصلاة، وإذا كان أقل لم يلتفت، وإذا شك في فعل الظهر وهو في العصر فإن كان في الوقت المختص بالعصر بنى على الإتيان بها، وإن كان في الوقت المشترك أتمها عصراً ثم أتى بالظهر بعدها.

## فصل

الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

الأول: الشك بعد الفراغ.

مسألة ٨٤٨: إذا شك في جزء أو شرط للصلاة بعد الفراغ منها لم يلتفت، وإذا شك في التسليم فإن كان شك في صحته لم يلتفت، وكذا إن كان شك في وجوده وقد أتى بالمنافى حتى مع السهو أو فاتت الموالاة أو دخل في صلاة أخرى أو اشتغل بالتعقيب، وأما إذا كان شك قبل ذلك فاللازم هو

ص: ٣٩٦

التدارك والاعتناء بالشك.

الثاني: شك كثير الشك.

مسألة ٨٤٩: كثير الشك لا يعتنى بشكّه، سواء أكان الشك في عدد الركعات أم في الأفعال أم في الشرائط، فيبنى على وقوع المشكوك فيه إلّا إذا كان وجوده مفسداً أو موجباً لكلفه زائده كسجود السهو فيبنى على عدمه، كما لو شك بين الأربعة والخمس بعد الدخول في الركوع، أو شك في أنه أتى بركوع أو ركوعين مثلاً - فيما يشتمل على ركوع واحد في كل ركعه لا مثل صلاه الآيات - فإن البناء على وجود الأكثر مفسد فيبنى على عدمه.

مسألة ٨٥٠: كثره الشك إن اختصت بموضع بأن كانت من خواصه وسماته فلا يُدّ من أن يعمل فيما عداه بوظيفه الشاك كغيره من المكلفين، مثلاً: إذا كانت كثره شكّه في خصوص الركعات لم يعتن بشكّه فيها، فإذا شك في الإتيان بالركوع أو السجود أو غير ذلك ممّا لم يكثر شكّه فيه لزمه الإتيان به إذا كان الشك قبل الدخول في الغير، وأمّا إذا لم يكن كذلك كما إذا تحقّق مسمى الكثره في فعل معين كالركوع ثم شك في فعل آخر أيضاً كالسجود لم يعتن به أيضاً.

مسألة ٨٥١: المرجع في صدق كثره الشك هو العرف،

ص: ٣٩٧

والظاهر صدقها بعروض الشكّ أزيد ممّا يتعارف عروضه للمشاركين مع صاحبه في اغتياش الحواسّ وعدمه زياده معتدّاً بها عرفاً، فإذا كان الشخص في الحالات العاديّه لا تمضى عليه ثلاث صلوات إلّا ويشكّ في واحده منها فهو من أفراد كثير الشكّ.

مسأله ٨٥٢: إذا لم يعتنّ بشكّه ثمّ ظهر وجود الخلل جرى عليه حكم وجوده، فإن كان زياده أو نقيصه مبطله أعدد، وإن كان موجباً للتدارك تدارك، وإن كان ممّا يجب قضاؤه قضاءه، وهكذا.

مسأله ٨٥٣: لا يجب على كثير الشكّ ضبط الصلاه بالحصى أو بالسبحه أو بالخاتم أو بغير ذلك.

مسأله ٨٥٤: لا يجوز لكثير الشكّ الاعتناء بشكّه فإذا شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز أن يركع وإلّا بطلت صلاته على الأحوط لزوماً، نعم في الشكّ في القراءه أو الذكر إذا اعتنى بشكّه وأتى بالمشكوك فيه بقصد القربه لم يضرّ بصحّه صلاته.

مسأله ٨٥٥: لو شكّ في أنّه حصل له حاله كثره الشكّ بنى على العدم، كما أنّه إذا صار كثير الشكّ ثمّ شكّ في زوال هذه الحال بنى على بقائها إذا لم يكن شكّه من جهه الجهل بمعنى كثره الشكّ.

الثالث: شك الإمام والمأموم.

مسألة ٨٥٦: إذا شكَّ إمام الجماعة في عدد الركعات رجع إلى المأموم الحافظ، عادلاً كان أو فاسقاً ذكراً أو أنثى، وكذلك إذا شكَّ المأموم فإنه يرجع إلى الإمام الحافظ، والظانَّ منهما بمنزلة الحافظ فيرجع الشاكُّ إليه، وإن اختلف المأمومون لم يرجع الإمام إلى بعضهم إلا إذا حصل له الظنُّ من الرجوع إلى أحد الفريقين، وإذا كان بعضهم شاكِّاً وبعضهم حافظاً رجع الإمام إلى الحافظ وعمل الشاكِّ منهم بشكِّه إلا مع حصول الظنِّ للإمام فيرجع إليه، وجواز رجوع المأموم إلى الإمام وبالعكس لا يختصُّ بالشكِّ في الركعات بل يعمُّ الشكِّ في الأفعال أيضاً، فإذا علم المأموم أنه لم يتخلَّف عن الإمام وشكَّ في أنه سجد سجديتين أم واحده والإمام جازم بالإتيان بهما رجع المأموم إليه ولم يعتنِ بشكِّه.

الرابع: الشكُّ في عدد ركعات النافلة.

مسألة ٨٥٧: يجوز في الشكِّ في ركعات النافلة البناء على الأقلِّ والبناء على الأكثر، إلا أن يكون الأكثر مفسداً فيبنى على الأقلِّ، وفي جريان هذا الحكم في الوتر إشكال فالأحوط لزوماً إعادتها إذا شكَّ فيها.

ص: ٣٩٩

الخامس: الشك بعد المحل وفي ما أتى به.

مسأله ٨٥٨: من شك في فعل من أفعال الصلاة فريضه كانت أو نافله، أدائيه كانت الفريضه أم قضائيه أم صلاه جمعه أم آيات وقد دخل في غيره ممّا لا ينبغى الدخول فيه شرعاً مع الإخلال بالمشكوك فيه عمداً مضى ولم يلتفت، فمن شك في تكبيره الإحرام وهو في الاستعاذه أو القراءه، أو في الفاتحه وهو في السوره، أو في الآيه السابقه وهو في اللاحقه، أو في أول الآيه وهو في آخرها، أو في القراءه وقد هوى إلى الركوع أو دخل في القنوت، أو في الركوع وقد هوى إلى السجود، أو شك في السجود وهو في التشهد أو في حال النهوض إلى القيام لم يلتفت.

وكذا إذا شك في الشهادتين وهو في حال الصلاه على محمّد وآل محمّد، أو شك في مجموع التشهد أو في الصلاه على النبي (صلّى الله عليه وآله) وهو في حال أداء السلام أو في حال النهوض إلى القيام، أو شك في السلام الواجب وهو في التعقيب أو أتى بشيء من المنافيات فإنه لا يلتفت إلى الشك في جميع هذه الفروض، وإذا كان الشك قبل أن يدخل في الغير وجب الاعتناء بالشك فيأتي بالمشكوك فيه، كمن شك في التكبير قبل أن يستعيد أو يقرأ أو في القراءه قبل أن يهوى إلى الركوع أو في الركوع قبل أن يهوى إلى السجود، أو

ص: ٤٠٠

فى السجود أو فى التشهد وهو جالس قبل النهوض إلى القيام، وكذلك إذا شك فى التسليم قبل أن يدخل فى التعقيب أو يأتى بما ينافى الصلاة عمداً أو سهواً.

مسأله ٨٥٩: قد علم ممّا سبق أنّه لا يعتبر فى الغير الذى يدخل فيه أن يكون من الأجزاء الواجبه، فىكفى أن يكون من الأجزاء المستحبّه، بل لا يعتبر أن يكون جزءاً للصلاه فىكفى كونه مقدّمه له أيضاً، فمن شكّ مثلاً فى القراءه وقد دخل فى القنوت لم يلتفت، وكذا من شكّ فى الركوع وقد هوى إلى السجود.

مسأله ٨٦٠: إذا شكّ فى صحّه الواقع بعد الفراغ منه لا- يلتفت وإن لم يدخل فى غيره، كما إذا شكّ بعد الفراغ من تكبيره الإحرام فى صحّتها فإنّه لا يلتفت، وكذا إذا شكّ فى صحّه قراءه الكلمه أو الآيه بعد الفراغ منها.

مسأله ٨٦١: إذا أتى بالمشكوك فى المحلّ ثمّ تبين أنّه قد فعله أوّلاً لم تبطل صلاته إلّا إذا كان ركوعاً أو سجدتين من ركعه واحده فإنّه تبطل حينئذٍ على الأحوط لزوماً، وإذا لم يأت بالمشكوك بعد تجاوز المحلّ فتبين عدم الإتيان به فإن أمكن التدارك به فعله، وإلّا صحّت صلاته إلّا أن يكون ركناً فتبطل على ما تقدّم.

مسأله ٨٦٢: إذا شكّ وهو فى فعل فى أنّه هل شكّ فى

بعض الأفعال المتقدّمة أو لا؟- لم يلتفت ما لم يتيقن أنّه لم يعتن بالشكّ على تقدير حصوله إمّا غفله أو تعمّداً برجاء الإتيان بالمشكوك فيه، ولو شكّ في أنّه هل سها أم لا وقد جاز محلّ ذلك الشيء الذي شكّ في أنّه سها عنه أو لا؟ لم يلتفت، نعم لو شكّ في السهو وعدمه وهو في محلّ يتلافى فيه المشكوك فيه أتى به.

## فصل

### الشكّ في عدد ركعات الفريضة

مسألة ٨٦٣: إذا شكّ المصلّي في عدد ركعات الصلاة واستقرّ الشكّ جاز له قطعها واستئنافها، ولا يلزمه علاج ما هو قابل للعلاج إذا لم يستلزم محذور فوات الوقت وإلّا لم يجز له ذلك، والأحوط لزوماً عدم الاستئناف قبل الإتيان بأحد القواطع كالاستدبار مثلاً وما يذكر في هذه المسألة والمسائل الآتية في تمييز ما يقبل العلاج من المشكوك عن غيره وفي بيان كيفيّة العلاج إنّما يتعيّن العمل به في خصوص الصورة المتقدّمة.

وإذا شكّ المصلّي في عدد الركعات واستقرّ شكّه فإن كان شكّه في الثنائيّة أو الثلاثيّة أو الأوليين من الرباعيّة بطلت، وإن كان في غيرها وقد أحرز الأوليين بأن دخل في السجده الثانيه



من الركعة الثانيه - وهو يتحقق بوضع الجبهه على المسجد وإن لم يشرع في الذكر - فهنا صور :

منها: ما لا علاج للشكّ فيها فتبطل الصلاه فيها.

ومنها: ما يمكن علاج الشكّ فيها وتصحّ الصلاه حينئذٍ، وهي تسع صور :

الأولى: الشكّ بين الاثنتين والثلاث بعد الدخول في السجده الأخيره فإنّه يبنى على الثلاث ويأتى بالرابعه ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعه قائماً على الأحوط وجوباً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط أتى بها جالساً.

الثانيه: الشكّ بين الثلاث والأربع فى أى موضع كان، فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته، ثمّ يحتاط بركعه قائماً أو ركعتين جالساً، والأحوط استحباباً اختيار الركعتين جالساً، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعه جالساً.

الثالثه: الشكّ بين الاثنتين والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام، وإن لم يتمكّن منه حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس.

الرابعه: الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع بعد الدخول فى السجده الأخيره فيبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يحتاط بركعتين من قيام وركعتين من جلوس، ويلزم تأخير الركعتين

من جلوس، وإن لم يتمكّن من القيام حال الإتيان بصلاه الاحتياط احتاط بركعتين من جلوس ثمّ بركعه جالساً.

الخامسه: الشكّ بين الأربع والخمس بعد الدخول فى السجده الأخيره فىبنى على الأربع ويتمّ صلاته ثمّ يسجد سجده السهو، ويجرى هذا الحكم فى كلّ مورد يكون الطرف الأقلّ هو الأربع كالشكّ بينها وبين الستّ، كما يكفى فى كلّ مورد شكّ فيه بين الأربع والأقلّ منها والأزيد بعد الدخول فى السجده الثانيه العمل بموجب الشكّين بالبناء على الأربع والإتيان بصلاه الاحتياط لاحتمال النقيضه ثمّ بسجده السهو لاحتمال الزيادة.

السادسه: الشكّ بين الأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الثلاث والأربع، فيتّمّ صلاته ثمّ يحتاط كما سبق فى الصوره الثانيه.

السابعه: الشكّ بين الثلاث والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والأربع، فيتّمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الثالثه.

الثامنه: الشكّ بين الثلاث والأربع والخمس حال القيام فإنّه يهدم وحكمه حكم الشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع، فيتّمّ صلاته ويحتاط كما سبق فى الصوره الرابعه.

التاسعه: الشكّ بين الخمس والستّ حال القيام، فإنّه يهدم

وحكمه حكم الشك بين الأربعة والخمس، ويتمّ صلاته ويسجد للسهو، والأحوط الأولى في هذه الصور الأربعة أن يسجد سجدة السهو للقيام الزائد أيضاً.

مسألة ٨٦٤: إذا تردّد بين الاثنتين والثلاث فبنى على الثلاث ثمّ ضمّ إليها ركعه وسلّم وشكّ في أنّ بناءه على الثلاث كان من جهة الظنّ بالثلاث أو عملاً بالشكّ، لم يجب عليه الإتيان بصلاة الاحتياط وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وإذا بنى في الفرض المذكور على الاثنتين وشكّ بعد التسليم أنّه كان من جهة الظنّ بالاثنتين أو خطأً منه وغفله عن العمل بالشكّ صحّت صلاته ولا شيء عليه.

مسألة ٨٦٥: الظنّ بالركعات في الفريضة كاليقين، وكذلك في النافلة على الأحوط لزوماً بمعنى أنّه لا يتخبر معه في البناء على الأقلّ أو الأكثر، أمّا الظنّ بالأفعال فحكمه حكم الشكّ، فإذا ظنّ بفعل الجزء في المحلّ لزمه الإتيان به وإذا ظنّ بعدم الفعل بعد تجاوز المحلّ مضى وليس له أن يرجع ويتداركه، والأحوط استحباباً إعادة الصلاة في صورتين.

مسألة ٨٦٦: في الشكوك المعتبر فيها الدخول في السجده الثانيه - كالشكّ بين الاثنتين والثلاث، والشكّ بين الاثنتين والأربع، والشكّ بين الاثنتين والثلاث والأربع - إذا شكّ مع ذلك في الإتيان بالسجدين أو بواحد منهما فإن كان شكّه حال

الجلوس قبل الدخول في القيام أو التشهد - والأول في المشال الأول بلحاظ ما قبل القيام والثاني في المثالين الأخيرين بلحاظ حالته الفعلية - بطلت صلاته، لأنه محكوم بعدم الإتيان بهما أو بإحدهما فيكون شكّه قبل الدخول في السجده الثانيه، وإن كان بعد الدخول في القيام أو التشهد لم تبطل.

مسأله ٨٦٧: إذا تردّد في أنّ الحاصل له شكّ أو ظنّ - كما يتفق كثيراً لبعض الناس - كان ذلك شكّاً، ولو حصلت له حاله في أثناء الصلاه وبعد أن دخل في فعل آخر لم يدر أنّه كان شكّاً أو ظناً بيني على حالته الفعلية ويجرى على ما يقتضيه ظنّه أو شكّه الفعلى، وكذا لو شكّ في شيء ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ قبل إتمام الصلاه، أو ظنّ به ثمّ انقلب ظنّه إلى الشكّ، فإنّه يلحظ الحاله الفعلية ويعمل عليها، فلو شكّ بين الثلاث والأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ انقلب شكّه إلى الظنّ بالثلاث بنى عليه وأتى بالرابعه، وإذا ظنّ بالثلاث ثمّ تبدّل ظنّه إلى الشكّ بينها وبين الأربع بنى على الأربع ثمّ يأتي بصلاه الاحتياط.

مسأله ٨٦٨: يجوز ترك صلاه الاحتياط واستئناف الصلاه بعد الإتيان بالمنافى، إلّا في ضيق الوقت عن الاستئناف فيتعيّن الإتيان بها.

مسأله ٨٦٩: يعتبر فى صلاة الاحتياط ما يعتبر فى الصلاة الأصلية من الأجزاء والشرايط فلا بُدَّ فيها من التيه، والتكبير للإحرام، وقراءه الفاتحه، والركوع، والسجود، والتشهد، والتسليم، والأحوط لزوماً أن يخفت فى قراءه الفاتحه وإن كانت الصلاة الأصلية جهريه، والأحوط الأولى الخفوت فى البسمله أيضاً، ولا تجب فيها السوره، وإذا تخلل المنافى بينها وبين الصلاة فالأحوط لزوماً إعاده الصلاة ولا حاجه معها إلى صلاة الاحتياط.

مسأله ٨٧٠: إذا تبين تماميه الصلاة قبل صلاة الاحتياط لم يحتج إليها، وإن كان فى الأثناء جاز تركها وإتمامها نافله ركعتين.

مسأله ٨٧١: إذا تبين نقص الصلاة قبل الشروع فى صلاة الاحتياط جرى عليه حكم من سلم على النقص سهواً من وجوب ضم الناقص والإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط لزوماً، وإن تبين ذلك فى أثناء صلاة الاحتياط ألغاهما فإن كان تبين النقص قبل الدخول فى الركوع أتم ما نقص متصلاً واجترأ به ولو كان بعده فالأحوط لزوماً إعاده الصلاة وعدم الاكتفاء بالتميم، وإذا تبين ذلك بعد الفراغ منها

أجزاء إذا تبين النقص الذى كان يحتمله أولاً، أما إذا تبين النقص أزيد ممّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الثلاث والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعه واحده قائماً للاحتياط، ثمّ تبين له قبل الإتيان بالمنافى أنّ النقص كان ركعتين فلا تكفى صلاة الاحتياط كما لا يكفى على الأحوط لزوماً تتميم ما نقص متصلاً بل تجب إعادة الصلاة، وكذا لو تبينت الزيادة عمّا كان محتملاً كما إذا شكّ بين الاثنتين والأربع فبنى على الأربع وأتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات.

مسأله ٨٧٢: يجرى فى صلاة الاحتياط ما يجرى فى سائر الفرائض من أحكام زياده الركن ونقصانه عمداً أو سهواً، وأحكام الشكّ فى المحلّ أو بعد تجاوزه أو بعد الفراغ وغير ذلك، ولكن لا يجب فيها سجود السهو لما يستوجه فى الصلاة الأصليّه، وإذا شكّ فى عدد ركعاتها لزم البناء على الأكثر إلّا أن يكون مفسداً فيبنى على الأقلّ.

مسأله ٨٧٣: إذا شكّ فى الإتيان بصلاة الاحتياط بنى على العدم إلّا إذا كان بعد خروج الوقت، ولو كان بعد الإتيان بما ينافى الصلاة عمداً وسهواً فالأحوط لزوماً استئناف الصلاة.

مسأله ٨٧٤: إذا نسى من صلاة الاحتياط ركناً ولم يتمكّن من تداركه أعاد الصلاة، وكذلك إذا زاد ركعه بل ركوعاً أو سجدين فى ركعه على الأحوط لزوماً.

## الشك في أجزاء النوافل وركعاتها

مسألة ٨٧٥: تشترك النافلة مع الفريضة في أنه إذا شك في جزء منها في المحل لزم الإتيان به، وإذا شك بعد تجاوز المحل لا يعتنى به، وفي أن نقصان الركن مبطل لها، وفي أنه إذا نسي جزءاً لزم تداركه مع الالتفات إليه قبل الدخول في ركن بعده، وتفترق عن الفريضة بأن الشك في ركعاتها يجوز فيه البناء على الأقل والأكثر - كما تقدّم في المسألة (٨٥٧) - وأنه لا سجود للسهو فيها، وأنه لا قضاء للجزء المنسي فيها - إذا كان يقضى في الفريضة - وأن زياده الركن سهواً غير قادحه فيها بلا إشكال، ومن هنا يتدارك الجزء المنسي إذا ذكره بعد الدخول في ركن أيضاً.

## قضاء الأجزاء المنسيه

مسألة ٨٧٦: إذا نسي السجده الواحد ولم يذكر إلّا بعد الدخول في الركوع وجب قضاؤها بعد الصلاة، والأحوط لزوماً أن يكون بعد صلاة الاحتياط إذا كانت عليه، وكذا يقضى التشهد إذا نسيه ولم يذكره إلّا بعد الركوع على الأحوط الأولى، ويجرى الحكم المزبور فيما إذا نسي سجده واحده والتشهد من الركعه

الأخيره ولم يذكر إلّا بعد التسليم والإتيان بما ينافى الصلاه عمداً وسهواً.

وأما إذا ذكره بعد التسليم وقبل الإتيان بالمنافى فاللزام تدارك المنسى والإتيان بالتشهد والتسليم ثمّ الإتيان بسجدة السهو للسلام الزائد على الأحوط وجوباً، ولا يقضى غير السجده والتشهد من الأجزاء، ويجب فى القضاء ما يجب فى المقضى من جزء وشرط كما يجب فيه تيه البدليه، والأحوط لزوماً المبادره إليه بعد السلام وعدم الفصل بالمنافى بينه وبين الصلاه، ولكن إذا فصل جاز الاكتفاء بقضائه، والأحوط الأولى إعادته الصلاه أيضاً.

مسأله ٨٧٧: إذا شكّ فى الإتيان بما عليه من قضاء الجزء المنسى بنى على العدم، وإن كان الشكّ بعد الإتيان بالمنافى عمداً وسهواً بل وإن كان بعد خروج الوقت على الأحوط لزوماً، وإذا شكّ فى تحقّق موجب القضاء بنى على العدم.

فصل

سجود السهو

مسأله ٨٧٨: يجب سجود السهو للكلام ساهياً، وللسلام فى غير محلّه على الأحوط وجوباً فيهما، وللشكّ بين الأربع والخمس أو ما بحكمه كما تقدّم، ولنسيان التشهد، وكذا يجب فيما إذا علم إجمالاً بعد الصلاه أنّه زاد فيها أو نقص مع كون

ص: ٤١٠



صلاته محكومه بالصحة فإنه يسجد سجدتي السهو على الأحوط لزوماً، والأحوط الأولى سجود السهو لنسيان السجده الواحده وللقيام فى موضع الجلوس، أو الجلوس فى موضع القيام سهواً، بل الأحوط الأولى سجود السهو لكل زياده أو نقيصه.

مسأله ٨٧٩: يتعدّد السجود بتعدّد موجهه، ولا يتعدّد بتعدّد الكلام إلّا مع تعدّد السهو بأن يتذكّر ثمّ يسهو، أمّا إذا تكلم كثيراً وكان ذلك عن سهو واحد وجب سجود واحد لا غير .

مسأله ٨٨٠: لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه ولا تعيين السبب.

مسأله ٨٨١: يؤخّر السجود عن صلاه الاحتياط، وكذا عن الأجزاء المقضيّه على الأحوط لزوماً، ويجب المبادرة إليه بعد الصلاه، والأحوط لزوماً عدم الفصل بينهما بالمنافى، وإذا أخره عن الصلاه أو فصله بالمنافى لم تبطل صلاته ولم يسقط وجوبه على الأحوط لزوماً فيأتى به فوراً ففوراً، وإذا أخره نسياناً أتى به متى تذكّر، ولو تذكّره وهو فى أثناء صلاه أخرى أتمّ صلاته وأتى به بعدها.

مسأله ٨٨٢: سجود السهو سجدتان متواليتان وتجب فيه نية القربه، ولا يجب فيه تكبير، والأحوط لزوماً فيه وضع الجبهه على ما يصحّ السجود عليه، والأحوط الأولى وضع سائر المساجد أيضاً ومراعاة جميع ما يعتبر فى سجود الصلاه من

الطهاره والاستقبال والستر وغير ذلك، والأحوط استحباباً الإتيان بالذكر في كل واحد منهما، والأولى في صورته: (بسم الله وبالله السلام عليك أيها النبي ورحمه الله وبركاته) ويجب فيه التشهد بعد رفع الرأس من السجده الثانيه، ثم التسليم، والأحوط لزوماً اختيار التشهد المتعارف دون الطويل.

مسأله ٨٨٣: إذا شك في موجب سجود السهو لم يلتفت، وإذا شك في عدد الموجب بنى على الأقل، وإذا شك في إتيانه بعد العلم بوجوبه أتى به وإن كان شكه بعد فوات المبادره على الأحوط لزوماً، وإذا اعتقد تحقق الموجب - وبعد السلام شك فيه - لم يجب، كما أنه إذا شك في الموجب وبعد ذلك علم به أتى به على ما مر، وإذا شك في أنه سجد سجده أو سجدتين بنى على الأقل إلا إذا دخل في التشهد، وإذا شك أنه أتى بسجدتين أو ثلاث لم يعتن به سواء أشك قبل دخوله في التشهد أم شك بعده، وإذا علم أنه أتى بثلاث أعاد سجدة السهو على الأحوط لزوماً، ولو نسي سجده واحده فإن أمكنه التدارك بأن ذكرها قبل تحقق الفصل الطويل تداركها وإلا أتى بسجدة السهو من جديد.

ص: ٤١٢

وفيه فصول:

الفصل الأول شرائط القصر فى الصلاه

تُقَصَّرُ الصلاه الرباعيه بإسقاط الركعتين الأخيرتين منها فى السفر بشروط:

الأول: قصد قطع المسافه - بمعنى إحراز قطعها ولو من غير إرادته - وهى ثمانيه فراسخ امتداديه ذهاباً أو إياباً أو ملفقه من الثمانيه ذهاباً وإياباً، سواء اتصل ذهابه بإيابه أم انفصل عنه بمبيت ليله واحده أو أكثر فى الطريق أو فى المقصد الذى هو رأس الأربه ما لم تحصل منه الإقامة القاطعه للسفر أو غيرها من القواطع الآتية.

مسأله ٨٨٤: الفرسخ ثلاثه أميال، والميل أربه آلاف ذراع بذراع اليد، وهو من المرفق إلى طرف الأصابع، فتكون المسافه أربعاً وأربعين كيلو متراً تقريباً.

ص: ٤١٣

مسأله ٨٨٥: إذا نقصت المسافه عن ذلك ولو يسيراً بقى على التمام، وكذا إذا شكّ في بلوغها المقدار المذكور أو ظنّ بذلك.

مسأله ٨٨٦: تثبت المسافه بالعلم وبالبيّنه الشرعيّه وبالشياع وما في حكمه ممّا يفيد الاطمئنان، ولا يثبت بخبر الواحد وإن كان عدلاً ما لم يوجب الوثوق، وإذا تعارضت البيّنتان تساقطتا ووجب التمام، ولا يجب الاختبار وإن لم يستلزم الحرج، وإذا شكّ غير المجتهد في مقدار المسافه شرعاً وجب عليه إمّا الرجوع إلى المجتهد والعمل على فتواه أو الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام، وإذا اقتصر على أحدهما وانكشف مطابقته للواقع أجزأه.

مسأله ٨٨٧: إذا اعتقد كون ما قصده مسافه فقصر فظهر عدمه أعاد، وأمّا إذا اعتقد عدم كونه مسافه فأتمّ ثمّ ظهر كونه مسافه أعاد في الوقت دون خارجه.

مسأله ٨٨٨: إذا شكّ في كونه مسافه أو اعتقد العدم وظهر في أثناء السير كونه مسافه قصر وإن لم يكن الباقي مسافه.

مسأله ٨٨٩: إذا كان للبلد طريقان والأبعد منهما مسافه دون الأقرب فإن سلك الأبعد قصّر وإن سلك الأقرب أتمّ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون سفره من بلده إلى بلد آخر أو

من بلد آخر إلى بلده أو غيره.

مسألة ٨٩٠: إذا كان الذهاب خمسه فراسخ والإياب ثلاثه قصير، وكذا في جميع صور التلفيق إذا كان الذهاب والإياب بمجموعهما ثمانيه فراسخ.

مسألة ٨٩١: تحتسب المسافه من الموضع الذى يعدّ الشخص بعد تجاوزه مسافراً عرفاً وهو آخر البلد غالباً، وربّما يكون آخر الحىّ أو المحلّه فى بعض البلاد الكبيره جداً، وآخر المسافه لمن يسافر إلى بلد غير وطنه هو مقصده فى ذلك البلد، لا أوّله.

مسألة ٨٩٢: لا- يعتبر توالى السير على النحو المتعارف، بل يكفى قصد السفر فى المسافه المذكوره ولو فى أيام كثيره، نعم لو كان يقطع فى كلّ يوم شيئاً يسيراً جداً للتنزّه أو نحوه فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام.

مسألة ٨٩٣: يجب القصر فى المسافه المستديره إذا كان مجموع الذهاب والإياب ثمانيه فراسخ، ولا فرق بين ما إذا كانت الدائره فى أحد جوانب البلد أو كانت مستديره على البلد.

مسألة ٨٩٤: لا يُدّ من تحقّق القصد إلى المسافه فى أوّل السير فإذا قصد ما دون المسافه وبعد بلوغه تجددّ قصده إلى ما دونها أيضاً، وهكذا وجب التمام وإن قطع مسافات، نعم إذا قصد ما دون المسافه عازماً على الرجوع وكان المجموع يبلغ

ص: ٤١٥

ثمانية فراسخ لزمه التقصير، فطالب الضالّ أو الغريم أو العمل ونحوهم يتّمون، إلّا إذا حصل لهم في الأثناء قصد ثمانية فراسخ امتداديّة أو ملقّقه من الذهاب والإياب.

مسألة ٨٩٥: إذا خرج إلى ما دون أربعة فراسخ ينتظر رفقه إن تيسّروا سافر معهم وإلّا رجع أتمّ، وكذا إذا كان سفره مشروطاً بأمر آخر غير معلوم الحصول، نعم إذا كان مطمئناً بتيسّر الرفقه أو بحصول ذلك الأمر قصر .

مسألة ٨٩٦: لا- يعتبر في قصد السفر أن يكون مستقلاً، فإذا كان تابعاً لغيره كالزوجه والخادم والأسير وجب التقصير، إذا كان قاصداً للمسافه تبعاً لقصد المتبوع، وإذا شكّ في قصد المتبوع بقى على التمام، والأحوط استحباباً الاستخبار من المتبوع ولكن لا يجب عليه الإخبار، وإذا علم في الأثناء قصد المتبوع، فإن كان الباقي مسافه ولو ملقّقه قصر، وإلّا بقى على التمام.

مسألة ٨٩٧: إذا كان التابع عازماً على مفارقه المتبوع قبل بلوغ المسافه أو متردداً في ذلك بقى على التمام، وكذا إذا كان عازماً على المفارقه على تقدير حصول أمر محتمل الحصول - سواء أكان له دخل في ارتفاع المقتضى للسفر أو شرطه مثل الطلاق، أم كان مانعاً عن السفر مع تحقّق المقتضى له وشرطه - فإذا قصد المسافه واحتمل احتمالاً عقلائياً لا يطمئنّ بخلافه حدوث مانع عن سفره أتمّ صلاته، وإن

انكشف بعد ذلك عدم المانع.

مسأله ٨٩٨: يجب القصر في السفر غير الاختياري كما إذا أُلقي في قطار أو سفينه بقصد إيصاله إلى ما يبلغ المسافه وهو يعلم ببلوغه المسافه، أمّا إذا كان نائماً أو مغمى عليه مثلاً وسافر به شخص من غير سبق التفات فلا تقصير عليه.

الثاني: استمرار القصد ولو حكماً، فلا ينافيه إلّا العدول أو التردّد، فإذا عدل قبل بلوغ الأربعة إلى قصد الرجوع أو تردّد في ذلك وجب التمام، والأحوط لزوماً إعادته ما صلّاه قصرًا إذا كان العدول قبل خروج الوقت، وقضاؤه إن كان بعد خروجه، والإمساك في شهر رمضان في بقيته النهار وإن كان قد أفطر قبل ذلك، وإذا كان العدول أو التردّد بعد بلوغ الأربعة وكان عازماً على العود قبل إقامه العشره بقي على القصر واستمرّ على الإفطار .

مسأله ٨٩٩: يكفي في استمرار القصد بقاء قصد نوع السفر وإن عدل عن الشخص الخاصّ، كما إذا قصد السفر إلى مكان وفي الأثناء عدل إلى غيره فإنّه يقصّر إذا كان ما مضى مع ما بقي إليه بمقدار المسافه، وكذا إذا كان من أوّل الأمر قاصداً السفر إلى أحد البلدين من دون تعيين أحدهما، فإنّه يقصّر إذا كان السفر إلى كلّ منهما يبلغ المسافه.

مسأله ٩٠٠: إذا قصد المسافه ثم تردّد في الأثناء ثم عاد

ص: ٤١٧

إلى الجزم فإن كان ما بقى مسافه ولو ملفقه قصير فى صلاته، وكذا إذا لم يكن الباقي مسافه ولكنّه يبلغها إذا ضمّ إليه مسيره الأول قبل التردّد - بعد إسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد - وإن كان الأحوط استحباباً فى هذه الصوره أن يجمع بين القصر والإتمام.

الثالث: أن يحرز عدم تحقّق شىء من قواطع السفر فى أثناء المسافه وهى كما سيأتى تفصيلها: المرور بالوطن والنزول فيه، وقصد الإقامه عشره أيام، والتوقّف ثلاثين يوماً فى محلّ متردداً، فلو خرج قاصداً طى المسافه الامتداديه أو التلفيقيه وعلم أنّه يمرّ بوطنه وينزل فيه أثناء المسافه، أو أنّه يقيم أثنائها عشره أيام لم يشرع له التقصير من الأول، وكذلك الحال فيما إذا خرج قاصداً السفر المستمرّ ولكن احتمل احتمالاً لا يطمئنّ بخلافه عروض ما يوجب تبدّل قصده على نحو يلزمه أن ينوى الإقامه عشره، أو المرور بالوطن والنزول فيه أو البقاء أثناءه فى محلّ ثلاثين يوماً متردداً فإنّه فى جميع ذلك يتمّ صلاته من أول سفره وإن لم يعرض ما احتمل عروضه، وإذا اطمانّ من نفسه أنّه لا يتحقّق شىء من ذلك قصر صلاته وإن احتمل تحقّقه ضعيفاً كواحد فى المائه.

الرابع: أن لا يكون السفر معصيه ولا يكون للصيد لهواً، فإذا كان حراماً لم يقصر سواء أكان حراماً بنفسه كسفر الزوجه



بدون إذن الزوج لغير أداء الواجب، أم لغايته كالسفر لقتل النفس المحترمه أو للسرقة أو للزنا أو لإعانه الظالم فى ظلمه ونحو ذلك، ومثله ما إذا كانت الغايه من السفر ترك واجب، كما إذا كان مديوناً وسافر فراراً من أداء الدين مع وجوبه عليه فإنه يجب فيه التمام، وأمّا إذا كان السفر ممّا يتفق فى أثائه وقوع الحرام أو ترك الواجب - كالغيه وشرب الخمر وترك الصلاه ونحو ذلك - من دون أن يكون الحرام أو ترك الواجب غايه للسفر فيجب فيه القصر .

مسأله ٩٠١: إذا سافر على السياره المغصوبه مثلاً بقصد الفرار بها عن المالك أتمّ صلاته، وكذا إذا سافر فى الأرض المغصوبه.

مسأله ٩٠٢: إباحه السفر شرط فى الابتداء والاستدامه، فإذا كان ابتداء سفره مباحاً وفى الأثناء قصد المعصيه أتمّ حينئذٍ، وأمّا ما صلّاه قصرّاً سابقاً فلا تجب إعادته، وإذا رجع إلى قصد المباح قصرّ فى صلاته وإن لم يكن الباقي مسافه.

مسأله ٩٠٣: إذا كان ابتداء سفره معصيه فعدل إلى المباح قصرّ فى صلاته سواء أكان الباقي مسافه أم لا.

مسأله ٩٠٤: الراجع من سفر المعصيه يقصّر إذا لم يكن الرجوع بنفسه من سفر المعصيه، ولا- فرق فى هذا بين من تاب عن معصيته ومن لم يتب، كما لا فرق بين كون الرجوع

بمقدار المسافه أو لا.

مسأله ٩٠٥: إذا سافر لغايه ملفقه من أمر مباح وآخر حرام أتمّ صلاته، إلّا إذا كان الحرام تابعاً غير صالح للاستقلال في تحقّق السفر فإنّه يقصّر عندئذٍ.

مسأله ٩٠٦: إذا سافر للصيد لهواً - كما يستعمله أبناء الدنيا - أتمّ الصلاه في ذهابه، وقصّر في إيايه إذا كان وحده مسافه ولم يكن كالذهاب للصيد لهواً، أمّا إذا كان الصيد لقوته وقوت عياله أو للتجاره فحكمه التقصير، ولا فرق في ذلك بين صيد البر والبحر، والأحوط لزوماً في غير السفر للصيد للهوى من السفر الذي يعدّ باطلاً ولو بلحاظ المقاصد العقلانيه الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ٩٠٧: التابع للجائر في سفره إذا كان مكرهاً على ذلك أو كان بقصد غرض صحيح كدفع مظلمه عن نفسه أو عن غيره يقصّر، وإلّا يتمّ إذا كان على وجه يعدّ من أتباعه وأعوانه في جوره، فإذا كان سفر الجائر مباحاً فالتابع يتمّ والمتبوع يقصّر .

مسأله ٩٠٨: إذا شكّ في كون السفر معصيه أو لا مع كون الشبهه موضوعيّه فمقتضى الأصل هو الإباحه فيقصّر، إلّا إذا كانت الحاله السابقه هي الحرمة أو كان هناك أصل موضوعيّ يحرز به الحرمة فلا يقصّر .

ص: ٤٢٠

مسأله ٩٠٩: إذا كان السفر في الابتداء معصيه فقصده الصوم ثم عدل في الأثناء إلى الطاعة، فإن كان العدول قبل الزوال وجب الإفطار، وإن كان العدول بعد الزوال وكان في شهر رمضان فالأحوط وجوباً أن يتمه ثم يقضيه، ولو انعكس الأمر بأن كان سفره طاعة في الابتداء وعدل إلى المعصيه في الأثناء فإن لم يأت بالمفطر فالأحوط وجوباً أن يصوم ثم يقضيه سواء أكان ذلك قبل الزوال أم بعده، ولو كان ذلك بعد فعل المفطر فالأحوط وجوباً أن يمسك في بقيه النهار تأديباً إن كان في شهر رمضان، وعليه القضاء.

الخامس: أن لا يكون كثير السفر إلى حد المسافه وإلا أتمّ صلاته، وهذا في ثلاثه موارد:

١. من يتخذ العمل السفرى مهنة له، كالسائق والملاح ومساعديهما.

٢. من يكون السفر مقدمه لمهنته، كمن يقيم في مكان ويسافر إلى مكان آخر في كل يوم مثلاً- لممارسه مهنته من طبابه أو تجاره أو تدريس أو غير ذلك.

٣. من يتكزّر منه السفر لغرض آخر، كمن يسافر يومياً للتنزه أو للعلاج أو للزياره ونحو ذلك.

فهؤلاء جميعاً يتمون الصلاه في سفرهم مع صدق عنوان (كثير السفر) عليهم عرفاً، ولكن المناط في المورد الأول

بالكثرة التقديرية، فالسائق ونحوه يتم الصلاة وإن لم يكثر السفر منه بعد إذا كان عازماً على ذلك - كما سيجيء - وأما في المورد الثاني والثالث فتعتبر الكثرة الفعلية وسيأتي بيان ضابطها.

مسألة ٩١٠: إذا اختص عمله بالسفر إلى ما دون المسافة قصر إن اتفق له السفر إلى المسافة ولو كان في عمله، وأما إذا كان عمله السفر إلى مسافة معينة كالسائق من النجف إلى كربلاء واتفق له تأجير سيارته إلى غيرها فيبقى على التمام.

مسألة ٩١١: لا يعتبر في وجوب التمام على من اتخذ العمل السفرى مهنة له تكرر السفر منه ثلاث مرات، بل متى ما صدق عليه عنوان السائق أو نحوه يجب عليه التمام، نعم إذا توقّف صدقه على تكرار السفر يجب التقصير قبله.

مسألة ٩١٢: إذا سافر من اتخذ العمل السفرى مهنة له سفرأ ليس من عمله ولا متعلقاً به كما إذا سافر السائق للزياره أو الحجّ وجب عليه القصر، ومثله ما إذا اصطدمت سيارته مثلاً فتركها عند من يصلحها ورجع إلى أهله فإنه يقصر في سفر الرجوع، نعم إذا لم يتهيّأ له تأجير سيارته في رجوعه فرجع إلى أهله بسيارته خاليه من الركاب مثلاً - كان حكمه التمام في رجوعه أيضاً، فالتمام يختصّ بالسفر الذي هو عمله أو

متعلق بعمله، هذا مع عدم تحقق الكثره الفعلية في حقه - وسيأتي ضابطها - وإلا فحكمه التمام ولو في السفر الذي لا يتعلق بعمله.

مسأله ٩١٣: إذا كان كثير السفر في شهور معينه من السنه أو فصل معين منها، كالذى يؤجر سيارته بين مكه وجده في شهور الحجاج فقط أو يجلب الخضر من الريف إلى المدينه في فصل الصيف فقط أتم الصلاه في سفره في المده المذكوره، أما في غيرها من الشهور والفصول فيقصر إذا اتفق له السفر .

مسأله ٩١٤: الحملداريه الذين يسافرون إلى مكه في أيام الحج في كل سنه و يقيمون في بلادهم بقيه أيام السنه يختلف حالهم في جريان حكم من عمله السفر عليهم وعدمه، فإنه إذا كان سفرهم يستغرق ثلاثه أشهر فما زاد كان حكمهم التمام، وإذا كان لا يستغرق أزيد من شهرين كان حكمهم القصر، وإن كان فيما بين ذلك فالأحوط لزوماً لهم الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ٩١٥: يتوقف صدق عنوان (السائق) مثلاً على العزم على مزاوله مهنة السياقه مره بعد أخرى على نحو لا يكون له فتره غير معتاده لمن يتخذ تلك المهنة عملاً له، وتختلف الفتره طويلاً وقصراً بحسب اختلاف الموارد، فالذى يسوق سيارته في

كلّ شهر مرّه من النجف إلى خراسان يصدق أن عمله السياقه، وأمّا الذي يسوق سيّارته في كلّ ليلة جمعه من النجف إلى كربلاء فلا يصدق في حقّه ذلك، وهذا الاختلاف ناشئ من اختلاف أنواع السفر، والمدار العزم على توالى السفر من دون تخلّل فتره تضرّ بصدق عنوان السائق أو الملاح أو نحوهما.

هذا فيمن اتّخذ العمل السفرى مهنة له، وأمّا غيره ممّن يتكرّر منه السفر خارجاً لكونه مقدّمه لمهنته أو لغرض آخر فتتحقّق كثره السفر في حقّه إذا كان يسافر في كلّ شهر ما لا يقلّ عن عشر مرّات من عشره أيام منه، أو يكون في حال السفر فيما لا يقلّ عن عشره أيام من الشهر ولو بسفرتين أو ثلاثه، مع العزم على الاستمرار على هذا المنوال مدّه ستّه أشهر من سنه واحده أو مدّه ثلاثه أشهر من سنتين فما زاد، وأمّا إذا كان يسافر في كلّ شهر سبع مرّات أو يكون مسافراً في سبعة أيام منه فما دون فحكمه القصر، ولو كان يسافر ثمان أو تسع مرّات في الشهر الواحد أو يكون مسافراً في ثمانية أيام منه أو تسعه فالأحوط لزوماً أن يجمع بين القصر والتمام.

مسأله ٩١٦: إذا كان يسافر في بعض الشهور السنّه في سنه واحده أو الشهور الثلاثه في أكثر من سنه ثمان مرّات وفي البعض الآخر اثني عشره مرّه مثلاً جرى عليه حكم كثير السفر إذا كان المجموع يبلغ السنّين سفره في الفرض الأوّل

أو الثلاثين سفره في الفرض الثاني.

مسأله ٩١٧: إذا أقام كثير السفر في بلده عدّه أيام لم ينقطع عنه حكم كثره السفر ولو بلغت العشره فيتمّ الصلاه بعدها حتّى في سفره الأوّل، وكذلك إذا أقام في غير بلده عشره منويّه، ولا- فرق فيما ذكر بين المكارى وغيره وإن كان الأحوط استجاباً له الجمع بين القصر والإتمام في سفره الأوّل.

السادس: أن لا- يكون ممّن بيته معه، بأن لا يكون له مسكن يستقرّ فيه وإلا أتمّ صلاته ويكون بيته بمنزله الوطن، ولو كانت له حالتان كبعض أهل البوادي حيث يكون له مقرّ في الشتاء يستقرّ فيه ورحله في الصيف يطلب فيها العشب والكلاء كان لكلّ منهما حكمه فيقصر لو خرج إلى حدّ المسافه في الحاله الأولى ويتمّ في الحاله الثانيه، نعم إذا سافر من بيته لمقصد آخر كحجّ أو زياره أو لشراء ما يحتاج من قوت أو حيوان أو نحو ذلك قصّير، وكذا إذا خرج لاختيار المنزل أو موضع العشب والماء، أمّا إذا سافر لهذه الغايات ومعه بيته فيتمّ.

مسأله ٩١٨: السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتمّ، وكذا إذا كان له وطن وخرج معرضاً عنه ولم يتخذ وطناً آخر بحيث عدّ ممّن بيته معه، وإلا وجب عليه القصر .

السابع: أن يصل إلى حدّ الترخّص فلا يجوز التقصير قبله، وهو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل بلده

ص: ٤٢٥

بسبب ابتعاده عنهم، وعلامه ذلك غالباً تواريهم عن نظره بحيث لا يراهم، ولا يلحق محلّ الإقامة والمكان الذي بقى فيه ثلاثين يوماً متراًداً بالوطن، فيقتصر فيهما المسافر صلاته بمجرد شروعه فى السفر، وإن كان الأحوط استحباباً فيهما الجمع بين القصر والتمام فيما بين البلد وحدّ الترخّص.

مسأله ٩١٩: المدار فى عين الرائى وصفاء الجوّ بالمتعارف مع عدم الاستعانه بالآلات المتداوله لمشاهده الأماكن البعيده.

مسأله ٩٢٠: لا يعتبر حدّ الترخّص فى الإياب كما يعتبر فى الذهاب، فالمسافر يقصّر فى صلاته حتّى يدخل بلده ولا عبره بوصوله إلى حدّ الترخّص، وإن كان الأولى رعايه الاحتياط بتأخير الصلاه إلى حين الدخول فى البلد أو الجمع بين القصر والتمام إذا صلّى بعد الوصول إلى حدّ الترخّص.

مسأله ٩٢١: إذا سافر من بلده وشكّ فى الوصول إلى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام.

مسأله ٩٢٢: إذا اعتقد الوصول إلى الحدّ فصلّى قصرأ، ثمّ بانّ أنّه لم يصلّ بطلت ووجبت الإعاده قبل الوصول إليه تماماً وبعده قصرأ، فإن لم يعد وجب عليه القضاء، ويلاحظ فيه وظيفته حال الفوت.

مسأله ٩٢٣: إذا سافر من وطنه وجاز عن حدّ الترخّص ثمّ فى أثناء الطريق رجع إلى ما دونه لقضاء حاجه فما دام هناك



يجب عليه التمام، وإذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر ما لم يعدل عن تيه السير إلى المسافه، وإذا كان رجوعه إلى ما دون حدّ الترخّص لأعوجاج الطريق أو ما بحكمه من تقارب البيوت إلى الطريق مع استقامته فالأحوط لزوماً الجمع بين القصر والتمام مادام هناك، ويجب عليه القصر إذا جاز عنه ولكن يعتبر ذلك المقدار جزءاً من الثمانيه فراسخ.

## الفصل الثانی قواطع السفر

وهي أمور :

الأول: الوطن، فإنّ المسافر إذا مرّ به في سفره ونزل فيه وجب عليه الإتمام ما لم ينشئ سفرًا جديدًا، وأمّا المرور اجتيازاً من غير نزول ففي كونه قاطعاً إشكال، فالأحوط وجوباً أن يجمع بعده بين القصر والتمام ما لم يكن قاصداً للمسافه ولو بالتلفيق مع ما يطويه في الرجوع، والمقصود بالوطن أحد المواضع الثلاثة:

١. مقرّه الأصلي الذي ينسب إليه ويكون مسكن أبويه ومسقط رأسه عادة.
٢. المكان الذي اتّخذه مقرّاً ومسكناً لنفسه بحيث يريد أن يبقى فيه بقيه عمره.

ص: ٤٢٧

٣. المكان الذى اتّخذهُ مَقَرّاً لمدّة طويله بحيث لا يصدق عليه أنّه مسافر فيه ويراه العرف مَقَرّاً له حتّى إذا اتّخذ مسكناً موقّتاً فى مكان آخر لمدّة عشره أيام أو نحوها، وسيأتى بعض الأمثله له.

ولا- يعتبر فى الأقسام الثلاثه أن يكون للشخص ملك فيه، بل لا يعتبر إباحه المسكن فلو غضب داراً فى بلد وأراد السكنى فيها بقيه عمره مثلاً يصير وطناً له.

مسأله ٩٢٤: يمكن أن يتعدّد الوطن الاتّخاذاً، كما إذا اتّخذ الإنسان مساكن لنفسه على نحو الدوام والاستمرار فيقيم فى كلّ واحد ثلاثه أشهر من السنه أو يوزّعها حسب أيام الأسبوع فيسكن فى بلد ثلاثه أيام مثلاً والباقي فى آخر بل ربّما يصدق مع السكن يومين كاملين من كلّ أسبوع.

مسأله ٩٢٥: لا يكفى فى ترتيب أحكام الوطن مجرد تبيّه التوطن، بل لا بُدّ من الإقامه لمدّة - كشهر مثلاً - يصدق معها عرفاً أنّ البلد وطنه ومقرّه والأحوط لزوماً قبل مضيّ تلك المدّة الجمع بين القصر والتمام.

مسأله ٩٢٦: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) نحواً آخر من الوطن يسمّى بالوطن الشرعى، ويقصد به المكان الذى يملك فيه الإنسان منزلاً قد استوطنه سنّه أشهر، بأن أقام فيها سنّه أشهر عن قصد وتبيّه فقالوا: إنّه يتمّ الصلاه

فيه كلما دخله، ولكن لم يثبت عندنا هذا النحو من الوطن.

مسألة ٩٢٧: لا يعتبر في الوطن الاتخاذى أن يكون قصد التوطن بالاستقلال فيكفى أن يكون بتبع شخص آخر من زوج أو والد أو غيرهما.

مسألة ٩٢٨: يزول حكم الوطن بالخروج معرضاً عن السكنى فيه بمعنى الاطمئنان بعدم العود للسكنى فيه، وأما مع احتمال العود إليه لذلك احتمالاً - معتدلاً به فيبقى على حكمه، فلو دخله بقصد الزيارة أو نحوها أتم في صلاته، ولا فرق فيما ذكر بين الوطن الأصلي والاتخاذى.

مسألة ٩٢٩: تقدم أن من أقسام الوطن المكان الذى يتخذه الشخص مقرّاً له لمدّه طويله بحيث لا يعدّ مسافراً فيه، والظاهر أنه يكفى في ذلك البقاء فيه لسنة ونصف السنه إذا كان يسكنه ما لا يقلّ عن خمسة أيام من كلّ أسبوع، فطالب العلم والعمل وأمثالهما ممن يسكنون غير بلدانهم إذا كانوا يبقون المدّه المذكوره فى أماكن دراستهم أو عملهم أو نحوها يتمون الصلاة فيها فإذا رجعوا إليها من سفر الزيارة مثلاً أتموا وإن لم يعزموا على الإقامة فيها عشره أيام، كما أنه يعتبر فى جواز القصر فى السفر منها إلى بلد آخر أن تكون المسافه ثمانيه فراسخ امتداديه أو تليفقيه، فلو كانت أقلّ وجب التمام، وكذلك ينقطع السفر بالمرور فيها والنزول فيها كما هو الحال

ص: ٤٢٩

تنبىه: إذا كان الإنسان وطنه النجف مثلاً وكان له محلّ عمل فى مكان آخر كالكوفه ىخرج إىله وقت العمل كلّ يوم وىرجع لىلاً لا- ىصدق علیه عرفاً وهو فى محلّ عمله أنه مسافر، فإذا خرج من النجف قاصداً محلّ العمل وبعد الظهر - مثلاً - ىذهب إلى بغداد ىجب علیه التمام فى ذلك المحلّ وبعد التعدى من حدّ الترخّص منه ىقتصر، وإذا رجع من بغداد إلى النجف ووصل إلى محلّ عمله أتمّ، وكذلك الحكم لأهل الكاظمىة إذا كان لهم محلّ عمل فى بغداد وخرجوا منها إىله لعملهم ثمّ السفر إلى كربلاء مثلاً فإنّهم ىتمون فى الصلاة ذهاباً وإياباً إذا نزلوا فىه.

الثانى: قصد الإقامه فى مكان معىن عشره أىام متوالىه، فبه ىنقطع حكم السفر وىجب على المسافر التمام، والمقصود بقصد الإقامه اطمئنان المسافر بإقامته فى مكان معىن عشره أىام، سواء أكانت الإقامه اختىارىة أم كانت عن اضطرار أو إكراه، فلو حبس المسافر فى مكان وعلم أنه ىبقى فىه عشره أىام وجب علیه الإتمام، ولو عزم على إقامه عشره أىام ولكنّه لم ىطمئن بتحققه فى الخارج بأن ااحتمل سفره قبل إتمام إقامته لأمر طارئ وجب علیه التقصير وإن اتّفق أنه أقام عشره أىام.

ثمّ إنّ اللىالى المتوسّطه داخله فى العشره بخلاف الأولى

والأخيره، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر فإذا نوى الإقامة من زوال أول يوم إلى زوال اليوم الحادى عشر وجب التمام، ومبدأ اليوم طلوع الفجر، فإذا نوى الإقامة من طلوع الشمس فلا بُدَّ من نيتها إلى طلوعها من اليوم الحادى عشر .

مسأله ٩٣٠: يشترط وحده محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشره أيام فى النجف الأشرف ومسجد الكوفه مثلاً بقى على القصر، نعم لا- يشترط قصد عدم الخروج عن سور البلد، بل إذا قصد الخروج إلى ما يتعلّق بالبلد من الأمكنه مثل بساتينه ومزارعه ومقبرته ومائه ونحو ذلك من الأمكنه التى يتعارف وصول أهل البلد إليها من جهه كونهم أهل ذلك البلد لم يقدح فى صدق الإقامة فيها.

وأما من قصد الخروج إلى حدّ الترخّص أو ما يزيد عليه إلى ما دون المسافه - كما إذا قصد الإقامة فى النجف الأشرف مع قصد الخروج إلى مسجد الكوفه أو السهله - فلا يضرّ ذلك بقصد الإقامة إذا لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له، فلا يخلّ بقصد الإقامة لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعه بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحدّ يصدق معه الإقامة فى أزيد من مكان واحد.

مسأله ٩٣١: إذا قصد الإقامة إلى ورود المسافرين أو انقضاء الحاجه أو نحو ذلك وجب القصر وإن اتّفق حصوله بعد

عشره أيّام، وكذا إذا نوى الإقامة إلى يوم الجمعة الثانيه مثلاً وكان عشره أيّام ولكنّه لم يعلم بذلك من الأوّل فإنّه يجب عليه القصر، فلا فرق في وجوب القصر مع التردّد في إقامة عشره أيّام بين أن يكون ذلك لأجل تردّد زمان التّيه بين سابق ولاحق، وبين أن يكون لأجل الجهل بالآخر، كما إذا نوى المسافر الإقامة من اليوم الواحد والعشرين إلى آخر الشهر وتردّد الشهر بين الناقص والتام ثمّ انكشف كماله فإنّه يجب القصر في كلتا صورتين.

مسأله ٩٣٢: تجوز الإقامة في البرّيّه، وحينئذٍ يجب أن ينوى عدم الوصول إلى الأمكنه البعيده بحيث يوجب عدم صدق وحده المحلّ عرفاً، إلّا إذا كان زمان الخروج قليلاً كما تقدّم.

مسأله ٩٣٣: إذا عدل ناوى الإقامة عشره أيّام عن قصد الإقامة، فإن كان قد صلّى فريضه أدائيّه تماماً بقى على الإتمام إلى أن يسافر، وإلّا رجع إلى القصر، سواء لم يصل أصلاً أم صلّى مثل الصبح والمغرب، أو شرع في الرباعيه ولم يتمّها ولو كان في ركوع الثالثه، وسواء أفعال ما لا يجوز فعله للمسافر من النوافل والصوم أو لم يفعل.

مسأله ٩٣٤: إذا صلّى بعد نيه الإقامة فريضه أدائيّه تماماً مع الغفله عن إقامته بالمرّه ثمّ عدل ففي كفايته في البقاء على التمام إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين القصر

والإتمام بعد العدول - نعم إذا كان الإتمام مستنداً إلى نية الإقامه ارتكازاً ولو لم يلتفت إليه تفصيلاً كفى - وكذلك الإشكال لو صلاها تماماً لشرف البقعه غافلاً عن نية إقامته، وإذا فاتته الصلاة بعد نية الإقامه فقضاها خارج الوقت تماماً ثم عدل عن إقامته رجع إلى القصر .

مسأله ٩٣٥: إذا تمت مدّه الإقامه لم يحتج في البقاء على التمام إلى إقامه جديده، بل يبقى على التمام إلى أن يسافر وإن لم يصل في مدّه الإقامه فريضه تماماً.

مسأله ٩٣٦: لا- يشترط في تحقّق الإقامه كونه مكلفاً، فلو نوى الإقامه وهو غير بالغ ثم بلغ في أثناء العشره وجب عليه التمام في بقيه الأيام وقبل البلوغ أيضاً يصلّي تماماً، وإذا نواها وهو مجنون وكان تحقّق القصد منه ممكناً، أو نواها حال الإفاقه ثم جُنّ يصلّي تماماً بعد الإفاقه في بقيه العشره، وكذا إذا كانت حائضاً حال التيه فإنّها تصلّي ما بقى بعد الظهر من العشره تماماً، بل إذا كانت حائضاً تمام العشره يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرًا.

مسأله ٩٣٧: إذا صلّي تماماً ثم عدل لكن تبين بطلان صلاته رجع إلى القصر، وإذا صلّي الظهر قصرًا ثم نوى الإقامه فصلّي العصر تماماً ثم تبين له بطلان إحدى الصلاتين يرجع إلى القصر ويرتفع حكم الإقامه، وإذا صلّي بنيه التمام وبعد السلام

شكّ في أنّه سلّم على الأربع أو الاثنتين أو الثلاث كفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد الصلاه، وكذا يكفى في البقاء على حكم التمام إذا عدل عن الإقامه بعد السلام الواجب وقبل الإتيان بسجود السهو أو قبل قضاء السجده المنسيه، ولا يترك الاحتياط فيما إذا عدل بعد السلام الأوّل (السلام علينا...) وقبل السلام الأخير أو قبل الإتيان بصلاه الاحتياط.

مسأله ٩٣٨: إذا استقرّت الإقامه ولو بالصلاه تماماً فبدأ للمقيم الخروج إلى ما دون المسافه، فإن كان ناوياً للإقامه في المقصد أو في محلّ الإقامه أو في غيرهما بقي على التمام حتّى يسافر من محلّ الإقامه الثانيه، وكذلك إن كان ناوياً الرجوع إلى محلّ الإقامه والسفر منه قبل العشره، وأمّا إذا كان ناوياً السفر من مقصده وكان رجوعه إلى محلّ إقامته من جهه وقوعه في طريقه فعليه أن يقصّر في ذهابه وإيابه ومحلّ إقامته.

مسأله ٩٣٩: إذا دخل في الصلاه بتّيّه القصر فنوى الإقامه في الأثناء أكملها تماماً، وإذا نوى الإقامه فشرع في الصلاه بتّيّه التمام فعدل في الأثناء فإن كان قبل الدخول في ركوع الثالثه أتمها قصراً، وإن كان بعده بطلت صلاته على الأحوط لزوماً وعليه استئنافها قصراً.

ص: ٤٣٤



مسأله ٩٤٠: إذا عدل عن نيّة الإقامه وشكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاه تماماً ليبقى على التمام أم لا بنى على عدمها فيرجع إلى القصر .

مسأله ٩٤١: إذا عزم على الإقامه فنوى الصوم وعدل بعد الزوال قبل أن يصلّى تماماً ففي صحّته إشكال فالأحوط لزوماً إتمامه ثمّ قضاؤه، وأما الصلاه فيجب فيها القصر كما سبق.

الثالث: أن يقيم في مكان واحد ثلاثين يوماً من دون عزم على الإقامه عشره أيام - سواء عزم على إقامه تسعه أو أقلّ أم بقي متردداً - فإنّه يجب عليه القصر إلى نهايه الثلاثين، وبعدها يجب عليه التمام إلى أن يسافر سافراً جديداً.

مسأله ٩٤٢: إذا خرج المقيم المتردداً إلى ما دون المسافه جرى عليه حكم المقيم عشره أيام إذا خرج إليه، فيجرى فيه ما تقدّم فيه في المسأله (٩٣٨).

مسأله ٩٤٣: المتردداً في الأمكنه المتعدده يقصّر وإن بلغت المدّه ثلاثين يوماً، وإذا تردّد في مكان تسعه وعشرين يوماً ثمّ انتقل إلى مكان آخر وأقام فيه متردداً تسعه وعشرين وهكذا بقي على القصر في الجميع إلى أن ينوى الإقامه في مكان واحد عشره أيام، أو يبقى في مكان واحد ثلاثين يوماً متردداً، أو يصدق عليه عنوان كثير السفر .

مسأله ٩٤٤: لا يكفي الشهر الهلالى إذا نقص عن الثلاثين

يوماً، ويكفي تلفيق اليوم المنكسر من يوم آخر هنا كما تقدّم في الإقامه.

ص: ٤٣٦

مسأله ٩٤٥: تسقط النوافل النهارية في السفر، كما تسقط الوتيره ولا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية.

ويجب القصر في الفرائض الرباعية بالاعتصار على الأوليين منها فيما عدا الأماكن الأربعة - كما سيأتي - وإذا صلّاها تماماً فإن كان عالماً بالحكم بطلت ووجب الإعادة أو القضاء، وإن كان جاهلاً بالحكم من أصله - بأن لم يعلم مشروعيتها التقصير للمسافر أو كونه واجباً عليه - لم تجب الإعادة فضلاً عن القضاء.

وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً ببعض الخصوصيات الموجهة للقصر مثل انقطاع الإقامة بالخروج إلى حدّ المسافه أو أنّ العاصي في سفره يقصّر إذا رجع إلى الطاعه ونحو ذلك فإن علم بالحكم في الوقت فالأحوط لزوماً إعادته الصلاه ولا يجب قضاؤها إذا علم به بعد مضيّ الوقت، وإن كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أنّ ما قصده مسافه - مثلاً - فأتّم فتبين له أنّه مسافه، أو كان ناسياً للسفر أو ناسياً أنّ حكم المسافر القصر فأتّم، فإن علم أو تذكّر في الوقت أعاد، وإن علم أو تذكّر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء، وإذا أتّم

سهواً وغفلة حين العمل مع علمه بالحكم وعدم نسيانه وجبت الإعادة في الوقت والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

مسألة ٩٤٦: إذا قصّر مَنْ وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، بلا فرق في ذلك بين العامد والجاهل والناسي والخطيء، نعم المقيم عشره أيام إذا قصّر جهلاً بأن حكمه التمام ثُمَّ علم به كان الحكم بوجوب الإعادة عليه مبيّناً على الاحتياط الوجوبى.

مسألة ٩٤٧: إذا دخل الوقت وهو حاضر وتمكّن من الصلاة تماماً ولم يصلْ ثُمَّ سافر حتّى تجاوز حدّ الترخّص والوقت باقٍ صلّى قصرّاً على الأحوط وجوباً، وإذا دخل عليه الوقت وهو مسافر وتمكّن من الصلاة قصرّاً ولم يصلْ حتّى وصل إلى وطنه أو محلّ إقامته صلّى تماماً على الأحوط وجوباً، فالمدار على زمان الأداء لا زمان حدوث الوجوب.

مسألة ٩٤٨: إذا فاتته الصلاة في الحضر قضى تماماً ولو في السفر، وإذا فاتته في السفر قضى قصرّاً ولو في الحضر، وإذا كان في أوّل الوقت حاضرّاً وفي آخره مسافرّاً أو بالعكس راعى في القضاء حال الفوات وهو آخر الوقت، فيقضّى في الأوّل قصرّاً، وفي العكس تماماً.

مسألة ٩٤٩: يتخيّر المسافر بين القصر والتمام في الأماكن الأربعة: (مكّة المعظّمه) و(المدينه المنوّره) و(الكوفه) و(حرم

الحسين عليه السلام)، فللمسافر السائغ له التقصير أن يتمّ صلاته في هذه المواضع بل هو أفضل وإن كان التقصير أحوط استحباباً، ولا يختصّ التخيير في البلاد الثلاثة بمساجدها بل هو ثابت في جميعها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط في ذلك، وأمّا التخيير في حرم الحسين (عليه السلام) فهو ثابت فيما يحيط بالقبر الشريف بمقدار خمسة وعشرين ذراعاً (١١,٥ متراً) من كلّ جانب فتدخل بعض الأروقه في الحدّ المذكور ويخرج عنه بعض المسجد الخلفي.

ولا فرق في ثبوت التخيير في الأماكن الأربعة المذكوره بين أرضها وسطحها والمواضع المنخفضه فيها.

مسأله ٩٥٠: يختصّ التخيير المذكور بالأداء ولا يجري في القضاء، كما أنّه يختصّ بالأماكن الأربعة المذكوره ولا يجري في سائر المساجد والمشاهد الشريفه.

مسأله ٩٥١: التخيير المذكور استمراري، فإذا شرع في الصلاه بتيه القصر يجوز له العدول في الأثناء إلى الإتمام، وبالعكس.

مسأله ٩٥٢: يستحبّ للمسافر أن يقول عقيب كلّ صلاه مقصوره ثلاثين مرّه: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلاّ الله والله أكبر).

صلاة الجمعة ركعتان، كصلاة الصبح، وتمتاز عنها بخطبتين قبلها، ففي الأولى منهما يقوم الإمام ويحمد الله ويشنى عليه ويوصي بتقوى الله تعالى ويقرأ سورة قصيره من الكتاب العزيز ثم يجلس قليلاً، وفي الثانية يقوم ويحمد الله تعالى ويشنى عليه ويصلي على محمّد (صلى الله عليه وآله) وعلى أئمة المسلمين (عليهم السلام) والأحوط الأولى أن يضمّ إلى ذلك الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات.

مسأله ٩٥٣: الأحوط لزوماً الإتيان بالحمد والصلاه من الخطبه بالعربيّه، وأما غيرهما من أجزاءها كالثناء على الله تعالى والوصيّه بالتقوى فيجوز الإتيان بها بغير العربيّه أيضاً، بل إذا كان أكثر الحضور غير عارفين باللغه العربيّه فالأحوط لزوماً أن تكون الوصيّه بتقوى الله تعالى باللغه التي يفهمونها.

مسأله ٩٥٤: صلاة الجمعة واجبه تخييراً، ومعنى ذلك أنّ المكلف يوم الجمعة مخير بين الإتيان بصلاه الجمعة على النحو

الذى تتوفر فيه شرائطها الآتية وبين الإتيان بصلاه الظهر ولكن الإتيان بالجمعه أفضل، فإذا أتى بها مع الشرائط أجزاء عن الظهر .

مسأله ٩٥٥: يعتبر فى وجوب صلاه الجمعه أمور :

١. دخول الوقت، وهو زوال الشمس، ووقتها أول الزوال عرفاً كما مرّ، فلو أخرها عنه لم تصحّ منه فيأتى بصلاه الظهر .
٢. اجتماع خمسه أشخاص أحدهم الإمام، فلا تجب الجمعه ما لم يجتمع خمسه نفر من المسلمين كان أحدهم الإمام.
٣. وجود الإمام الجامع لشرائط الإمامه من العدالة وغيرها على ما تقدّم ذكرها فى صلاه الجماعه.

ويعتبر فى صحّه صلاه الجمعه أمور :

١. الجماعه، فلا- تصحّ صلاه الجمعه فرادى، ويجزئ فيها إدراك الإمام فى الركوع الأول بل فى القيام من الركعه الثانيه أيضاً فيأتى مع الإمام بركعه وبعد فراغه يأتى بركعه أخرى، وأمّا لو أدركه فى ركوع الركعه الثانيه ففى الاجتراء به إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

٢. أن لا تكون المسافه بينها وبين صلاه جمعه أخرى أقلّ من فرسخ (٥،٥ كيلو متراً تقريباً)، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا جميعاً إن كانتا مقترنتين زماناً، وأمّا إذا كانت إحداهما سابقه على الأخرى ولو بتكبيره الإحرام صحّت السابقه

ص: ٤٤١

دون اللاحقه، نعم إذا كانت إحدى الصلاتين فاقده لشرائط الصّحّه فهي لا تمنع عن إقامة صلاه جمعه أخرى ولو كانت في عرضها أو متأخره عنها.

٣. قراءه خطبتين قبل الصلاه على ما تقدّم، والأحوط لزوماً أن تكون الخطبتان بعد الزوال، كما لا يُدّ أن يكون الخطيب هو الإمام، ولا يجب الحضور حال الخطبه وإن كان أحوط استحباباً.

مسأله ٩٥٦: إذا أقيمت الجمعة في بلدٍ واجده للشرائط فإن كان مَنْ أقامها هو الإمام المعصوم (عليه السلام) أو من يمثله وجب الحضور فيها تعييناً، وإن كان غيره لم يجب الحضور، بل يجوز الإتيان بصلاه الظهر .

مسأله ٩٥٧: يعتبر في وجوب الحضور في الصورة الأولى المتقدّمه أمور :

١. الذكور، فلا يجب الحضور على النساء.

٢. الحرّيه، فلا يجب على العبيد.

٣. الحضور، فلا يجب على المسافر سواء في ذلك المسافر الذي وظيفته القصر ومن كانت وظيفته الإتمام كالقاصد لإقامه عشره أيام.

٤. السلامه من المرض والعمى، فلا يجب على المريض والأعمى.

٥. عدم الشيخوخه، فلا يجب على الشيخ الكبير .

ص: ٤٤٢



٦. أن لا يكون الفصل بينه وبين المكان الذي تقام فيه الجمعة أزيد من فرسخين، كما لا يجب على مَنْ كان الحضور عليه حرجياً لمطر أو برد شديد أو نحوهما وإن لم يكن الفصل بهذا المقدار .

مسألة ٩٥٨: مَنْ لا تجب عليه صلاة الجمعة تعييناً تجوز له المبادرة إلى أداء صلاة الظهر في أوّل وقتها، ومن تجب عليه تعييناً إذا تركها وصلّى صلاة الظهر صحّت صلاته وإن كان آثماً.

مسألة ٩٥٩: الأحوط لزوماً الإصغاء إلى الخطبه لمن يفهم معناها، كما أنّ الأحوط وجوباً عدم التكلم أثناء اشتغال الإمام بها إذا كان ذلك مانعاً عن الإصغاء.

مسألة ٩٦٠: يحرم البيع والشراء بعد النداء لصلاة الجمعة على من يجب عليه تعييناً إذا كانا منافيين للصلاه، ولكن تصحّ المعامله وإن كانت محرّمه.

ص: ٤٤٣

## بعض الصلوات المستحبه

منها: صلاه العيدين، وهى واجبه فى زمان حضور الإمام (عليه السلام) مع اجتماع الشرائط، ومستحبه فى عصر الغيبه جماعه وفرادى، وعندئذٍ لا- يعتبر فيها - إن كانت بالجماعه - العدد ولا- تباعد الجماعتين ولا- غير ذلك من شرائط صلاه الجمعه. وكيفيتها: ركعتان يقرأ فى كل منهما الحمد وسوره، والأفضل أن يقرأ فى الأولى (والشمس) وفى الثانيه (الغاشيه) أو فى الأولى (الأعلى) وفى الثانيه (والشمس) ثم يكبر فى الأولى خمس تكبيرات، ويقنت بين كل تكبيرتين، وفى الثانيه يكبر بعد القراءه أربعاً ويقنت بين كل تكبيرتين ويجوز الاقتصار على ثلاث تكبيرات فى كل ركعه عدا تكبيرتى الإحرام والركوع، ويجزى فى القنوت ما يجزى فى قنوت سائر الصلوات، والأفضل أن يدعو بالمأثور، فيقول فى كل واحد منها: (اللهم أهل الكبرياء والعظمه، وأهل الجود والجبروت، وأهل العفو

والرحمه، وأهل التقوى والمغفرة، أسألك في (١) هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، ولمحمد (صلى الله عليه وآله) ذخراً ومزيداً، أن تصلى على محمد وآل محمد، كأفضل ما صليت على عبد من عبادك، وصل على ملائكتك ورسلك، واغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، اللهم إني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون وأعوذ بك من شر ما استعاذ بك منه عبادك المخلصون)، ويأتي الإمام بخطبتين بعد الصلاة يفصل بينهما بجلسه خفيفه، ولا يجب الحضور عندهما، ولا الإصغاء، والأحوط لزوماً عدم تركهما في زمان الغيبه إذا كانت الصلاة جماعه، ولا يتحمل الإمام في هذه الصلاة غير القراءة من الأذكار والتكبيرات والقنوتات.

مسأله ٩٦١: إذا لم تجب صلاه العيدين بل كانت مستحبّه - كما في عصر الغيبه - ففي جريان أحكام النافله عليها إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والظاهر بطلانها بالشك في ركعاتها، ولزوم قضاء السجده الواحده إذا نسيت، وسجود السهو عند تحقّق موجه.

مسأله ٩٦٢: إذا شك في جزء منها وهو في المحلّ أتى به، وإن كان بعد تجاوز المحلّ مضى كما في سائر الصلوات.

ص: ٤٤٥

---

١- ([١]) في بعض المصادر (بحقّ) بدل (في).

مسأله ٩٦٣: ليس لصلاه العيدين أذان ولا إقامه، بل يستحب أن يقول المؤذن: (الصلاه) ثلاثاً.

مسأله ٩٦٤: وقت صلاه العيدين من طلوع الشمس إلى الزوال، ويسقط قضاؤها لو فاتت، ويستحب الغسل قبلها، والجهر فيها بالقراءه إماماً كان أو منفرداً، ورفع اليدين حال التكبيرات، والسجود على الأرض، والإصحار بها إلّا في مكّه المعظمه فإنّ الإتيان بها في المسجد الحرام أفضل، وأن يخرج إليها راجلاً حافياً لابساً عمامه بيضاء مشمراً ثوبه إلى ساقه، وأن يأكل قبل خروجه إلى الصلاه في الفطر، وبعد عوده في الأضحى ممّا يضحى به إن كان.

ومنها: صلاه ليله الدفن، وتسمّى صلاه الوحشه، وهي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آيه الكرسي، والأحوط لزوماً قراءتها إلى (هُم فِيهَا خَالِدُونَ) وفي الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) عشر مرّات، وبعد السلام يقول: (اللهم صلّ على محمّد وآل محمّد وابعث ثوابها إلى قبر فلان) ويسمّى الميّت، وفي روايه: بعد (الحمد) في الأولى (التوحيد) مرّتين، وبعد (الحمد) في الثانيه سوره (التكاثر) عشرًا، ثمّ الدعاء المذكور، والجمع بين الكيفيتين أولى وأفضل.

مسأله ٩٦٥: لا بأس بالاستئجار لهذه الصلاه وإن كان الأحوط الأولى ترك الاستئجار وكون دفع المال إلى المصلّي

على نحو الإباحه المشروطه أى لا يؤذن له بالتصرّف فيه إلّا إذا صلّى.

مسأله ٩٦٦: إذا صلّى ونسى آيه الكرسيّ أو القدر أو بعضهما أو أتى بالقدر أقلّ من العدد الموظّف فهي لا تجزئ عن صلاه ليله الدفن، ولا يحلّ له المال المأذون له فيه بشرط كونه مصلياً إذا لم تكن الصلاه تامّه.

مسأله ٩٦٧: وقت صلاه ليله الدفن على النحو الأوّل الليله الأولى من الدفن، فإذا لم يدفن الميّت إلّا بعد مرور مدّه أُخّرت الصلاه إلى الليله الأولى من الدفن، وأمّا على النحو الثانى فظاهر الروايه الوارده به استحبابها فى أوّل ليله بعد الموت، ويجوز الإتيان بها فى جميع آنات الليل وإن كان التعجيل أولى.

مسأله ٩٦٨: إذا أخذ المال ليصلّى فنسى الصلاه فى ليله الدفن لا يجوز له التصرّف فى المال إلّا بمراجعته مالكه، فإن لم يعرفه ولم يمكن تعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم لو علم من القرائن رضاه بالتصرّف فيه إذا صلّى هديه أو عمل عملاً آخر جاز له التصرّف فيه بمثل الأكل والشرب وأداء الدين، بل يجوز له التصرّف بمثل الشراء به شيئاً لنفسه.

ومنها: صلاه أوّل يوم من كلّ شهر، وهي: ركعتان يقرأ فى الأولى بعد (الحمد) سوره (التوحيد) ثلاثين مرّه، وفى الثانيه بعد (الحمد) سوره (القدر) ثلاثين مرّه ثمّ يتصدّق بما تيسر،

يشترى بذلك سلامه الشهر - كما فى الروايه - ويستحبّ قراءه هذه الآيات الكريمه بعدها وهى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلُّ فَيْهٍ كِتَابٍ مُبِينٍ) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يَمَسُّكَ بِخَيْرٍ فَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا) (مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ) (حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ) (وَأَفْوُضْ أَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ) (لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ) (رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَهْرٌ) (رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْدًا وَأَنْتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ)، ويجوز الإتيان بهذه الصلاه فى تمام النهار .

ومنها: صلاه الغفيله، وهى: ركعتان بين المغرب والعشاء، يقرأ فى الأولى بعد (الحمد): (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَاضِبًا فَظَنَّ أَنْ لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنَادَىٰ فِي الظُّلُمَاتِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَنَجَّيْنَاهُ مِنَ الْعَمِّ وَكَذَلِكَ نُنَجِّي الْمُؤْمِنِينَ) وفى الثانيه بعد (الحمد): (وَعِنْدَهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْبُرِّ وَالْبَحْرِ وَمَا تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِيهِ ظُلُمَاتٍ الْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِيهِ كِتَابٌ مُبِينٌ)، ثم يرفع يديه ويقول: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِمَفَاتِحِ الْغَيْبِ الَّتِي لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا أَنْتَ أَنْ تَصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَأَنْ تَفْعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا) ويذكر حاجته، ثم يقول: (اللَّهُمَّ أَنْتَ وَلِيٌّ نِعْمَتِي وَالْقَادِرُ عَلَى طَلْبَتِي تَعْلَمُ حَاجَتِي فَاسْأَلْكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

عليه وعليهم السلام لَمَّا [وفى نسخه: إلَّا] قضيتها لى) ثُمَّ يسأل حاجته فإنها تقضى إن شاء الله تعالى، وقد ورد (أنها تورث دار الكرامه ودار السلام وهى الجنة).

مسأله ٩٦٩: يجوز الإتيان بصلاه الغفيله بقصد ركعتين من نافله المغرب فيكون ذلك من تداخل المستحبين.

ومنها: الصلاه فى مسجد الكوفه لقضاء الحاجه، وهى ركعتان يقرأ فى كل واحد منهما بعد الحمد سبع سور، والأولى الإتيان بها على هذا الترتيب (الفلق أولاً ثُمَّ الناس، ثُمَّ التوحيد، ثُمَّ الكافرون، ثُمَّ النصر، ثُمَّ الأعلى، ثُمَّ القدر).

ولنكتف بهذا المقدار من الصلوات المستحبه طلباً للاختصار، والحمد لله ربنا وهو حسبنا ونعم الوكيل.

ص: ٤٤٩





كِتَابُ الصَّوْمِ

ص: ٤٥١



الفصل الأول في الصوم

مسأله ٩٧٠: يعتبر في الصوم - الذى هو من العبادات الشرعيه - العزم عليه على نحو ينطبق عليه عنوان الطاعه والخضوع لله تعالى، ويكفى كون العزم عن داع إلهي وبقاؤه في النفس ولو ارتكازاً، ولا يعتبر ضم الإخطار إليه بمعنى اعتبار كون الإمساك لله تعالى وإن كان ضمّه أولى، كما لا يعتبر استناد ترك المفطرات إلى العزم المذكور، فلا يضرّ بوقوع الصوم العجز عن فعلها أو وجود الصارف النفسانيّ

عنها.

وكذا لا- يعتبر كون الصائم في جميع الوقت بل في شيء منه - في حاله يمكن توجه التكليف إليه، فلا يضّر النوم المستوعب لجميع الوقت ولو لم يكن باختيار منه كلاً أو بعضاً، ولكن في إلحاق الجنون والإغماء والسكر بالنوم إشكال فلا يترك الاحتياط للمجنون وللمغمى عليه بغير اختيار إذا كان مسبقاً بالتيه وأفاق أثناء النهار بتمام الصوم وإن لم يفعل بالقضاء، وللسكران وللمغمى عليه عن اختيار مع سبق التيه بالجمع بين الإتمام إن أفاق أثناء الوقت والقضاء بعد ذلك.

مسأله ٩٧١: لا يجب قصد الوجوب والندب ولا الأداء ولا غير ذلك من صفات الأمر والمأمور به، نعم إذا كان النوع المأمور به قصدياً كالقضاء والكفاره - على ما سيأتي - لزم قصده، ولكن يكفي فيه القصد الإجمالي كالقصد إلى المأمور به بالأمر الفعلي مع وحده ما في الذمه.

مسأله ٩٧٢: يعتبر في القضاء قصده، ويتحقق بقصد كون الصوم بدلاً عما فات، ويعتبر في القضاء عن الغير قصد النيابة عنه في ذلك بإتيان العمل مطابقاً لما في ذمته بقصد تفرغها، ويكفي في وقوعه عن نفسه عدم قصد النيابة عن الغير، وإذا كان ما في ذمته واحداً مردداً بين كونه القضاء عن نفسه أو عن غيره كفاه القصد الإجمالي.

ص: ٤٥٤

مسأله ٩٧٣: يعتبر فى الصوم - كما مرّ العزم عليه وهو يتوقّف على تصوّره ولو بصوره إجماليّه على نحو تميّزه عن بقيّه العبادات، كالذى يعتبر فيه ترك الأكل والشرب بما له من الحدود الشرعيّه، ولا يجب العلم التفصيليّ بجميع ما يفسده والعزم على تركه، فلو لم يتصوّر البعض - كالجماع - أو اعتقد عدم مفطريّته لم يضرّ بتيّه صومه.

مسأله ٩٧٤: لا يقع فى شهر رمضان صوم غيره وإن لم يكن الشخص مكلفاً بالصوم كالمسافر، فإن نوى غيره متعمداً بطل - وإن لم يخلّ ذلك بقصد القربه على الأحوط لزوماً - ولو كان جاهلاً به أو ناسياً له إلى آخر النهار صحّ ويجزئ حينئذٍ عن شهر رمضان لا عمّا نواه، وكذلك إذا علم أو تذكّر قبل الزوال وجدّد التيه.

مسأله ٩٧٥: يكفى فى صحّه صوم رمضان وقوعه فيه، ولا يعتبر قصد عنوانه، ولكن الأحوط استحباباً قصده ولو إجمالاً بأن ينوى الصوم المشروع غداً، ومثله فى ذلك الصوم المندوب فيتحقّق إذا نوى صوم غد قربه إلى الله تعالى إذا كان الزمان صالحاً لوقوعه فيه وكان الشخص ممّن يجوز له التطوّع بأن لم يكن مسافراً ولم يكن عليه قضاء شهر رمضان، وكذلك الحال فى المندور بجميع أقسامه، إلّا إذا كان مقيداً بعنوان قصديّ كالصوم شكراً أو زجراً، ومثله القضاء والكفّاره

ففى مثل ذلك إذا لم يقصد المعين لم يقع، نعم إذا قصد ما فى الذمه وكان واحداً أجزأ عنه.

مسأله ٩٧٦: وقت التيه فى الواجب المعين - ولو بالعارض - عند طلوع الفجر الصادق على الأحوط لزوماً، بمعنى أنه لا بُدَّ فيه من تحقّق الإمساك عنده مقرونًا بالعزم ولو ارتكازاً لا بمعنى أنّ لها وقتاً محدّداً شرعاً، وأما فى الواجب غير المعين فيمتدّ وقتها إلى ما قبل الزوال وإن تضيّق وقته، فله تأخيرها إليه ولو اختياراً، فإذا أصبح نائياً للإفطار وبدا له قبل الزوال أن يصوم واجباً فنوى الصوم أجزأه، وإن كان ذلك بعد الزوال لم يجز على الأحوط لزوماً، وأما فى المندوب فيمتدّ وقتها إلى أن يبقى من النهار ما يقترن فيه الصوم بالتية.

مسأله ٩٧٧: يجتزأ فى شهر رمضان كلّه بتية واحده قبل الشهر، فلا يعتبر حدوث العزم على الصوم فى كلّ ليله أو عند طلوع الفجر من كلّ يوم وإن كان يعتبر وجوده عنده ولو ارتكازاً - على ما سبق ويكفى هذا فى غير شهر رمضان أيضاً كصوم الكفّاره ونحوها.

مسأله ٩٧٨: إذا لم ينو الصوم فى شهر رمضان لنسيان الحكم أو الموضوع أو للجهل بهما ولم يستعمل مفطراً ثمّ تذكر أو علم أثناء النهار يجتزئ بتجديد تيته قبل الزوال، ويشكل الاجتزاء به بعده فلا يترك الاحتياط بتجديد التية والإتمام رجاءً ثمّ

مسألة ٩٧٩: إذا صام يوم الشكّ بتيه شعبان ندباً أو قضاءً أو نذراً أجزأ عن شهر رمضان إن كان، وإذا تبين أنه من شهر رمضان قبل الزوال أو بعده جدد التيه، وإن صامه بتيه شهر رمضان بطل، وأمّا إن صامه بتيه الأمر الواقعي المتوجه إليه - إمّا الوجوبى أو الندبى - حكم بصحته، وإن صامه على أنه إن كان من شعبان كان ندباً وإن كان من شهر رمضان كان وجوباً صحح أيضاً، وإذا أصبح فيه ناوياً للإفطار فتبين أنه من شهر رمضان جرى عليه التفصيل المتقدم فى المسألة السابقة.

مسألة ٩٨٠: تجب استدامه التيه إلى آخر النهار، فإذا نوى القطع فعلاً أو تردّد بطل وإن رجع إلى تيه الصوم على الأحوال لزوماً، وكذا إذا نوى القطع فيما يأتى أو تردّد فيه أو نوى المفطر مع العلم بمفطريته، وإذا تردّد للشكّ فى صحه صومه لم يضرّ بصحته، هذا فى الواجب المعين، أمّا الواجب غير المعين فلا يقدر على شيء من ذلك فيه إذا رجع إلى تيته قبل الزوال.

مسألة ٩٨١: لا يصحّ العدول من صوم إلى صوم وإن بقى وقت المعدول إليه، نعم إذا كان أحدهما غير متقوم بقصد عنوانه ولا مقيداً بعدم قصد غيره - وإن كان مقيداً بعدم وقوعه - صحّ وبطل الآخر، مثلاً: لو نوى صوم الكفّاره ثمّ عدل إلى المندوب المطلق صحّ الثانى وبطل الأوّل، ولو نوى المندوب المطلق ثمّ عدل إلى الكفّاره وقع الأوّل دون الثانى.

وهي أمور :

الأول، والثاني: الأكل والشرب مطلقاً، ولو كانا قليلين، أو غير معتادين.

مسألة ٩٨٢: لا يجب التخلييل بعد الأكل لمن يريد الصوم وإن احتمل أن تركه يؤدي إلى دخول البقايا بين الأسنان في حلقة، ولا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهواً، نعم لو علم أن تركه يؤدي إلى ذلك وجب عليه التخلييل.

مسألة ٩٨٣: الأحوط استحباباً عدم ابتلاع ما يخرج من الصدر أو ينزل من الرأس من الخلط إذا وصل إلى فضاء الفم، أما إذا لم يصل إلى فضاء الفم فلا إشكال فيه.

مسألة ٩٨٤: لا بأس بابتلاع البصاق المجتمع في الفم وإن كان كثيراً وكان اجتماعه باختياره كتذكر الحامض مثلاً.

مسألة ٩٨٥: لا بأس بما يصل إلى الجوف من غير طريق الحلق ممّا لا يسمّى أكلاً أو شرباً - غير الاحتقان بالمائع كما سيأتي - فإذا صبّ دواءً في جرحه أو أُذنه أو في إحليله أو عينه فوصل إلى جوفه لم يضرّ بصحة صومه، وكذا إذا طعن



برمخ أو سكين فوصل إلى جوفه وغير ذلك.

نعم إذا تمَّ إحداث منفذ لوصول الغذاء إلى الجوف من غير طريق الحلق يصدق الأكل والشرب على إدخال الطعام فيه فيكون مفطراً كما هو الحال فيما إذا كان بنحو الاستنشاق من طريق الأنف، وأمَّا إدخال الدواء ونحوه كالمغذّي بالإبره في العضله أو الوريد فلا بأس به، وكذا تقطير الدواء في العين أو الأذن ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

الثالث: الجماع قُبلاً ودُبُرًا، فاعلاً ومفعولاً به، حيناً وميتاً.

ولو قصد الجماع وشكَّ في الدخول أو بلوغ مقدار الحشفه كان من قصد المفطر وقد تقدّم حكمه، ولكن لم تجب الكفاره عليه.

ولا يبطل الصوم إذا قصد التفخيذ - مثلاً - فدخل في أحد الفرجين من غير قصد.

مسأله ٩٨٦: لا فرق في بطلان الصوم بالجماع بين قصد الإنزال به وعدمه.

مسأله ٩٨٧: إذا جامع نسياناً ثمَّ تذكّر وجب الإخراج فوراً فإن تراخى بطل صومه.

الرابع: الكذب على الله تعالى، أو على رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو على الأئمه (عليهم السلام) على الأحوط وجوباً، بل الأحوط الأولى إلحاق سائر الأنبياء والأوصياء (عليهم

السلام) بهم، من غير فرق بين أن يكون في أمر ديني أو دنيوي، وإذا قصد الصدق فبان كذباً لم يضر، وإن قصد الكذب فبان صدقاً كان من قصد المفطر، وقد تقدّم حكمه.

مسأله ٩٨٨: إذا تكلم بالكذب غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معناه وكان يسمعه من يفهم أو كان في معرض سماعه - كما إذا سجّل بآله - جرى فيه الاحتياط المتقدّم.

الخامس: رمس تمام الرأس في الماء على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكن المختار أنّه لا يضرّ بصحّه الصوم بل هو مكروه كراهه شديده، ولا فرق في ذلك بين الدفعه والتدريج، ولا بأس برمس أجزاء الرأس على التعاقب وإن استغرقه، وكذا إذا ارتمس وقد أدخل رأسه في غطاء كامل كما يصنعه الغوّاصون.

مسأله ٩٨٩: لا يلحق المضاف بالماء في الحكم المتقدّم.

مسأله ٩٩٠: الأحوط استحباباً للصائم في شهر رمضان وفي غيره عدم الاغتسال برمس الرأس في الماء.

السادس: تعمد إدخال الغبار أو الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط وجوباً، ولا بأس بغير الغليظ منهما، وكذا بما يتعسّر التحرّز عنه عادة كالغبار المتصاعد بإثاره الهواء.

السابع: تعمد البقاء على الجنابه حتّى يطلع الفجر، ويختصّ

بشهر رمضان(١) وقضائه، أما غيرهما من الصوم الواجب أو المندوب فلا يقدر فيه ذلك.

مسألة ٩٩١: فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصح صومه مع البقاء على الجنابه.

مسألة ٩٩٢: لا يبطل الصوم بالإصباح جنباً لا عن عمدٍ، سواء في ذلك صوم شهر رمضان وغيره، حتى قضاء شهر رمضان - وإن لم يتضح وقته - وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط فيه.

مسألة ٩٩٣: لا يبطل الصوم - واجباً أو مندوباً، معيناً أو غيره - بالاحتلام في أثناء النهار، كما لا يبطل بالبقاء على حدث مسّ الميّت عمداً حتى يطلع الفجر .

مسألة ٩٩٤: إذا أجنب عمداً في ليل شهر رمضان في وقت لا يسع الغسل ولا التيمّم ملتفتاً إلى ذلك فهو من تعمد البقاء على الجنابه، نعم إذا تمكّن من التيمّم وجب عليه التيمّم والصوم، والأحوط استحباباً قضاؤه، وإن ترك التيمّم وجب عليه القضاء والكفاره.

مسألة ٩٩٥: إذا نسي غسل الجنابه ليلاً حتى مضى يوم أو

ص: ٤٤١

١- ([١]) يحتمل أن يكون وجوب القضاء في تعمد البقاء على الجنابه إلى طلوع الفجر في شهر رمضان عقاباً مفروضاً على الصائم لا- من جهة بطلان صيامه، فاللازم أن يراعى الاحتياط في التيمّم بأن يمسك عن المفطرات في ذلك اليوم بقصد القربه المطلقة من دون تعيين كونه صوماً شرعياً أو لمجرد التأديب.

أَيَّامٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَجِبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَلَا يَلْحَقُ بِهِ غَيْرُهُ مِنَ الصَّوْمِ الْوَاجِبِ، وَإِنْ كَانَ الْإِلْحَاقُ أَحْوَطَ اسْتِحْبَابًا، كَمَا لَا يَلْحَقُ غَسْلُ الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ إِذَا نَسِيَتْهُ الْمَرْأَةُ بِالْجَنَابَةِ وَإِنْ كَانَ الْإِلْحَاقُ أَحْوَطَ اسْتِحْبَابًا.

مسأله ٩٩٦: إِذَا كَانَ الْمَجْنُبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا- يَتِمَّكَنُ مِنَ الْغَسْلِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ التَّيَمُّمُ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَإِنْ تَرَكَهُ كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ، وَإِنْ تَيَمَّمَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْقَى مُسْتَقِظًا إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ أَحْوَطَ اسْتِحْبَابًا.

مسأله ٩٩٧: إِذَا ظَنَّ سَعَهُ الْوَقْتَ فَأَجْنَبَ فَبَانَ ضَيْقُهُ حَتَّى عَنِ التَّيَمُّمِ فَلَا- شَيْءَ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ الْأَحْوَطُ الْأُولَى الْقَضَاءَ مَعَ عَدَمِ الْمُرَاعَاةِ.

مسأله ٩٩٨: حَدَثَ الْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ كَالْجَنَابَةِ فِي أَنْ تَعَمَّدَ الْبَقَاءَ عَلَيْهِمَا مَبْطُلًا لِلصَّوْمِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ(١) بَلْ وَلِقَضَائِهِ عَلَى الْأَحْوَطِ لَزُومًا دُونَ غَيْرِهِمَا، وَإِذَا حَصَلَ النَّقَاءُ فِي وَقْتٍ لَا يَسَعُ الْغَسْلَ وَلَا التَّيَمُّمَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ بِنَقَائِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ صَحَّ صَوْمُهَا.

مسأله ٩٩٩: حَكْمُ الْمَرْأَةِ فِي الْاسْتِحْضَاءِ الْقَلِيلِ حَكْمُ الطَّاهِرَةِ وَهَكَذَا فِي الْاسْتِحْضَاءِ الْمَتَوَسِّطِ وَالكَثِيرِ، فَلَا يُعْتَبَرُ

ص: ٤٦٢

---

١- ([١]) يَجْرَى فِيهِمَا مَا تَقَدَّمَ فِي تَعَمُّدِ الْبَقَاءِ عَلَى الْجَنَابَةِ.

الغسل فى صحّه صومهما، وإن كان الأحوط استحباباً أن تراعى فيه الإتيان بالأغسال النهاريّه التى للصلاه.

مسأله ١٠٠٠: إذا أجنب فى شهر رمضان ليلاً ونام حتّى أصبح، فإن نام ناوياً لترك الغسل لحقه حكم تعيّد البقاء على الجنابه، وكذا إذا نام متردداً فيه على الأحوط لزوماً، وإن نام ناوياً للغسل فإن كان فى النومه الأولى صحّ صومه إذا كان واثقاً بالانتباه لاعتيادٍ أو غيره، وإلا فالأحوط لزوماً وجوب القضاء عليه، وإن كان فى النومه الثانيه - بأن نام بعد العلم بالجنابه ثمّ أفاق ونام ثانياً حتّى أصبح - وجب عليه القضاء دون الكفّاره، وإذا كان بعد النومه الثالثه فالأحوط استحباباً أداء الكفّاره أيضاً، وكذلك فى النومين الأولين إذا لم يكن واثقاً بالانتباه.

وإذا نام عن ذهول وغفله عن الغسل - لا عن أصل وجوب صوم الغد - وجب عليه القضاء، والأحوط الأولى أداء الكفّاره أيضاً فى النوم الثالث.

مسأله ١٠٠١: يجوز النوم الأول والثانى مع كونه واثقاً بالانتباه، والأحوط لزوماً تركه إذا لم يكن واثقاً به، فإن نام ولم يستيقظ فالأحوط لزوماً القضاء حتّى فى النومه الأولى، بل الأحوط الأولى أداء الكفّاره أيضاً ولا سيّما فى النومه الثالثه.

مسأله ١٠٠٢: إذا احتلم في نهار شهر رمضان لا تجب المبادره إلى الغسل منه، ويجوز له الاستبراء بالبول وإن علم ببقاء شيء من المنى في المجرى، ولكن لو اغتسل قبل الاستبراء بالبول فالأحوط الأولى تأخيره إلى ما بعد المغرب - ما لم يكن ضرورياً - إلا إذا علم بعدم خروج شيء من المنى بذلك.

مسأله ١٠٠٣: يعدّ النوم الذي احتلم فيه ليلاً من النوم الأول، فإذا أفاق ثمّ نام كان نومه بعد الإفاقه هو النوم الثاني.

مسأله ١٠٠٤: يلحق النوم الرابع والخامس بالثالث فيما تقدّم من الحكم.

مسأله ١٠٠٥: لا تلحق الحائض والنفساء بالجنب فيما مرّ، فيصحّ منهما الصوم مع عدم التواني في الغسل وإن كان البقاء على الحدث في النوم الثاني أو الثالث، وأمّا معه فيحكم بالبطلان وإن كان في النوم الأول.

الثامن: إنزال المنى بفعل ما يؤدّي إلى نزوله مع احتمال ذلك وعدم الوثوق بعدم نزوله، وأمّا إذا كان واثقاً بعدم فنزل اتفاقاً أو سبقه المنى بلا فعل شيء لم يبطل صومه.

التاسع: الاحتقان بالمائع ولو مع الاضطرار إليه لمرض، ولا بأس بالجامد وإن كان الأحوط استحباباً اجتنابه، كما لا بأس بما تدخله المرأه من المائع أو الجامد في مهبلها.

مسأله ١٠٠٦: إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد إلى الجوف بل كان بمجرد الدخول في الدُّبُر، لم يكن مفطراً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ١٠٠٧: يجوز الاحتقان بما يشكُّ في كونه جامداً أو مائعاً وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

العاشر: تعمّد القيء وإن كان لضروره من علاج مرض ونحوه، ولا بأس بما كان سهواً أو من غير اختيار.

مسأله ١٠٠٨: يجوز التجشؤ للصائم وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب معه، والأحوط لزوماً ترك ذلك مع اليقين بخروجه ما لم يصدق عليه التقيؤ وإلا فلا يجوز.

مسأله ١٠٠٩: إذا خرج بالتجشؤ شيء ثم نزل من غير اختيار لم يكن مبطلاً وأمّا إذا وصل إلى فضاء الفم فابتلعه اختياراً بطل صومه وعليه الكفّاره على الأحوط لزوماً فيهما.

مسأله ١٠١٠: إذا ابتلع شيئاً سهواً فتذكر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه وصحّ صومه، وأمّا إن تذكر بعد وصوله إلى الموضوع الذي لا يعدّ إنزاله إلى الجوف أكلاً فلا يجب إخراجه بل لا يجوز إذا صدق عليه التقيؤ، وإن شكّ في ذلك وجب الإخراج.

مسأله ١٠١١: إذا ابتلع في الليل ما يجب قيؤه في النهار بطل صومه إذا تقيأ، أو لم يكن عازماً على ترك التقيؤ مع الالتفات إلى كونه مانعاً عن صحّ الصوم - في الوقت الذي لا يجوز تأخير التيه إليه اختياراً المختلف باختلاف أنحاء الصوم كما تقدّم في المسأله (٩٧٤)، ولا فرق في ذلك كله بين ما إذا انحصر إخراج ما ابتلعه بالقيء وعدم الانحصار به.

## الفصل الثالث بعض ما يتوهم بأنه من المفطرات

مسأله ١٠١٢: ليس من المفطرات مصّ الخاتم، ومضغ الطعام للصبى، وذوق المرق ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق، أو تعدّى من غير قصد، أو نسياناً للصوم - أمّا ما يتعدّى عمداً فمبطل وإن قلّ - وكذا لا بأس بمضغ العلك وإن وجد له طعماً فى ريقه - ما لم يكن لتفتّت أجزائه - ولا- بمصّ لسان الزوج والزوجه، والأحوط الأولى الاقتصار على صورته ما إذا لم تكن عليه رطوبه، ولكن لا يترك الاحتياط بعدم بلع الريق مع عدم استهلاكها فيه.

## الفصل الرابع آداب الصوم

مسأله ١٠١٣: يكره للصائم فيما ذكره الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ملامسه الزوجه وتقبيلها وملاعبتها إذا كان واثقاً

ص: ٤٦٦



من نفسه بعدم الإنزال، وإن قصد الإنزال كان من قصد المفطر، ويكره له الاكتحال بما يصل طعمه أو رائحته إلى الحلق كالصبر والمسك، وكذا دخول الحمام إذا خشي الضعف، وإخراج الدم المضعف، والسعوط مع عدم العلم بوصوله إلى الحلق، وشم كل نبت طيب الريح، وبل الثوب على الجسد، وجلوس المرأه في الماء، والحقنه بالجامد، وقلع الضرس بل مطلق إدماء الفم، والسواك بالعود الرطب، والمضمضه عبثاً، وإنشاد الشعر إلّا في مراثي الأئمه (عليهم السلام) ومدائحهم.

وفى الخبر: (إذا صمتم فاحفظوا ألسنتكم عن الكذب، وغيظوا أبصاركم ولا- تنازعوا ولا- تحاسدوا ولا تغتابوا ولا تماروا ولا تكذبوا ولا- تباشروا ولا- تخالفوا ولا تغضبوا ولا تسابوا ولا تشاتموا ولا تنازروا ولا تجادلوا ولا تباذوا ولا تظلموا ولا تسافهوا ولا تزاوجوا ولا تغفلوا عن ذكر الله تعالى والحديث طويل.

تتميم

ارتكاب المفطرات سهواً أو إكراهاً أو اضطراراً

المفطرات المذكوره إنّما تفسد الصوم إذا وقعت على وجه العمد والاختيار، وأما مع السهو وعدم القصد فلا تفسده، من غير فرق فى ذلك بين أقسام الصوم من الواجب المعين

ص: ٤٦٧

والموسّع والمندوب، فلو أخبر عن الله تعالى ما يعتقد أنه صدق فتبين كذبه أو كان ناسياً لصومه فاستعمل المفطر أو دخل في جوفه شيء قهراً بدون اختياره لم يبطل صومه، ولا- فرق في البطلان مع العمد بين العالم والجاهل، نعم لا يحكم ببطلان صوم الجاهل القاصر غير المتردد بالإضافة إلى ما عدا الأكل والشرب والجماع من المفطرات، وفي حكمه المعتمد في عدم مفطريتها على حججه شرعيته.

مسأله ١٠١٤: إذا أكره الصائم على الأكل أو الشرب أو الجماع فأفطر به بطل صومه، وكذا إذا كان لتقيته سواء كانت التقيته في ترك الصوم - كما إذا أفطر في يوم عيدهم تقيته - أم كانت في أداء الصوم كالإفطار قبل الغروب، فإنه يجب الإفطار حينئذ ولكن يجب القضاء، وأما لو أكره على الإفطار بغير الثلاثة المتقدمه أو أتى به تقيته ففي بطلان صومه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالإتمام والقضاء.

مسأله ١٠١٥: إذا غلب العطش على الصائم وخاف الضرر من الصبر عليه أو كان حرجياً عليه بحد لا يتحمل جاز له أن يشرب بمقدار الضروره ولا يزيد عليه على الأحوط لزوماً، ويفسد بذلك صومه، ويجب عليه الإمساك تأدباً في بقيته النهار إذا كان في شهر رمضان على الأحوط لزوماً، وأما في غيره من الواجب الموسّع أو المعين فلا يجب الإمساك.

تجب الكفّاره بتعمّد الإفطار بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه فى صوم شهر رمضان، أو بأحد الأربعة الأول فى قضائه بعد الزوال، أو بشىء من المفطرات المتقدّمه فى الصوم المنذور المعيّن، ويختصّ وجوب الكفّاره بمن كان عالماً بكون ما يرتكبه مفطراً، ويلحقه على الأحوط لزوماً الجاهل المقصّر المتردّد فى المفطريه، وأمّا الجاهل القاصر أو المقصّر غير المتردّد فلا كفّاره عليه، فلو استعمل مفطراً باعتقاد أنه لا يبطل الصوم لم تجب عليه الكفّاره سواء اعتقد حرّمته فى نفسه أم لا، فلو استمنى متعمداً عالماً بحرّمته معتقداً - ولو لتقصير - عدم بطلان الصوم به فلا كفّاره عليه، نعم لا يعتبر فى وجوب الكفّاره العلم بوجوبها.

مسأله ١٠١٦: كفّاره إفطار يوم من شهر رمضان مخيّر بين عتق رقبه، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً لكلّ مسكين مدّ، والأحوط الأولى فى الإفطار على الحرام الجمع بين الخصال الثلاث.

وكفّاره إفطار قضاء شهر رمضان بعد الزوال إطعام عشره مساكين لكلّ مسكين مدّ فإن لم يتمكّن صام ثلاثه أيام.

وكفّاره إفطار الصوم المنذور المعيّن كفّاره يمين وهى عتق

رقبه أو إطعام عشرة مساكين - لكل واحد مدّ - أو كسوه عشرة مساكين، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

مسأله ١٠١٧: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الموجب في يومين، لا- في يوم واحد حتّى في الجماع والاستمناء، فإنّها لا تتكرّر بتكرّرهما وإن كان الاحتياط فيهما في محلّه.

مسأله ١٠١٨: من عجز عن الخصال الثلاث في كفّاره الإفطار في شهر رمضان تصدّق بما يطيق - أى يطعم أقلّ من ستين مسكيناً حسب تمكّنه - ومع التعذّر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن يلزم التكفير عند التمكّن على الأحوط وجوباً.

مسأله ١٠١٩: إذا أكره زوجته على الجماع في صوم شهر رمضان فالأحوط وجوباً أنّ عليه كفّارتين، ويعزّر بما يراه الحاكم الشرعيّ، ولا فرق في الزوجه بين الدائمه والمنقطعه، ولا تلحق الزوجه بالزوج إذا أكرهت زوجها على ذلك.

مسأله ١٠٢٠: إذا علم أنّه أتى بما يوجب فساد الصوم، وتردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّاره معه لم تجب عليه، وإذا علم أنّه أفطر أياماً ولم يدر عددها اقتصر في الكفّاره على القدر المعلوم، وإذا شكّ في أنّ اليوم الذي أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضاائه وقد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّاره، وإن كان قد أفطر بعد الزوال كفر بإطعام ستين مسكيناً ولا يكفيه إطعام عشرة مساكين على

الأحوط لزوماً.

مسأله ١٠٢١: إذا أفطر متعمداً ثم سافر قبل الزوال لم تسقط عنه الكفارة، وأمياً إذا أفطر متعمداً ثم عرض له عارض قهري من حيض أو نفاس أو مرض أو نحو ذلك من الأعذار لم تجب عليه الكفارة وإن كان الأحوط استحباباً أداؤها، ولا سيما إذا كان العارض القهري بتسبب منه خصوصاً إذا كان بقصد سقوط الكفارة.

مسأله ١٠٢٢: إذا كان الزوج مفطراً لعذر فأكره زوجته الصائمه على الجماع لم يتحمل عنها الكفارة وإن كان آثماً بذلك، كما لا تجب الكفارة عليها أيضاً.

مسأله ١٠٢٣: وجوب الكفارة موسع، ولكن لا يجوز التأخير في أدائها إلى حد يُعدّ توانياً وتسامحاً في أداء الواجب. وستأتي جملة من أحكام الكفارة في كتاب الكفارات فراجع.

### الفصل السادس بعض موارد وجوب القضاء دون الكفارة

مسأله ١٠٢٤: يجب القضاء دون الكفارة في موارد:

الأول: نوم الجنب حتى يصبح على تفصيل قد مرّ .

الثاني: إذا أبطل صومه بالإخلال بالتيه من دون استعمال المفطر .

ص: ٤٧١

الثالث: إذا نسى غسل الجنابه يوماً أو أكثر .

الرابع: من استعمل المفطر بعد طلوع الفجر بدون مراعاته بنفسه ولا- حُجَّه على طلوعه، وأما إذا كان مع قيام الحُجَّه على طلوعه وجب القضاء والكفَّاره، وإذا كان مع المراعاته بنفسه فلا قضاء ولو مع الشكِّ في بقاء الليل، ولا فرق في ذلك بين جميع أقسام الصوم.

الخامس: الإفطار قبل دخول الليل باعتقاد دخوله، حتَّى فيما إذا كان ذلك من جهه الغيم في السماء على الأحوط لزوماً، بل الأحوط وجوباً ثبوت الكفَّاره فيه أيضاً إذا لم يكن قاطعاً بدخوله.

مسأله ١٠٢٥: إذا شكَّ في دخول الليل لم يجز له الإفطار، وإذا أفطر أثم وكان عليه القضاء والكفَّاره، إلَّا أن يتبين أنه كان بعد دخول الليل، وكذا الحكم إذا قامت حُجَّه على عدم دخوله فأفطر، أمَّا إذا قامت حُجَّه على دخوله أو قطع بدخوله فأفطر فلا إثم ولا كفَّاره، نعم يجب عليه القضاء إذا تبين عدم دخوله، وإذا شكَّ في طلوع الفجر جاز له استعمال المفطر، وإذا تبين الخطأ بعد استعماله فقد تقدّم حكمه.

السادس: إدخال الماء إلى الفم بمضمضه أو غيرها لغرض التبرّد عن عطش فيسبق ويدخل الجوف، فإنّه يوجب القضاء دون الكفَّاره، وإن نسى فابتلعه فلا قضاء، وكذا إذا أدخله عبثاً

ص: ٤٧٢

فسبقه إلى جوفه، وهكذا سائر موارد إدخال الماء أو غيره من المائعات في الفم أو الأنف وتعدّيه إلى الجوف بغير اختيار، وإن كان الأحوط الأولى القضاء فيما إذا كان ذلك في الوضوء لصلاه النافله بل مطلقاً إذا لم يكن لوضوء صلاه الفريضة.

ولا فرق في الحكم المذكور بين صوم شهر رمضان وغيره من الصيام.

السابع: سبق المنى بفعل ما يثير الشهوه - غير المباشره مع المرأه - إذا لم يكن قاصداً ولا من عادته، فإنه يجب فيه القضاء دون الكفاره، وأما سبقه بالمباشره مع المرأه كاللمس والتقبيل فالظاهر وجوب القضاء والكفاره فيه وإن لم يكن قاصداً ولا من عادته، هذا إذا كان يحتمل سبق المنى احتمالاً معتداً به، وأما إذا كان واثقاً من نفسه بعدم الخروج فسبقه اتفاقاً، فالظاهر عدم وجوب القضاء ولا الكفاره عليه في الصورتين.

ص: ٤٧٣

مسأله ١٠٢٦: يشترط فى صحّه الصوم أمور :

١. الإسلام، فلا- يصحّ الصوم من الكافر، نعم إذا أسلم فى نهار شهر رمضان ولم يأت بمفطر قبل إسلامه فالأحوط لزوم- أن يمسك بقيه يومه بقصد ما فى الذمه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك، وأمّا الإيمان فلا يعتبر فى الصحّه - بمعنى سقوط التكليف - وإن كان معتبراً فى استحقاق المثوبه.
٢. العقل وعدم الإغماء، فلو جُنَّ أو أغمى عليه بحيث فاتت منه التيه المعتبره فى الصوم وأفاق أثناء النهار لم يصحّ منه صوم ذلك اليوم، نعم إذا كان مسبقاً بالتية فى الفرض المذكور فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه على ما سبق.
٣. الطهاره من الحيض والنفاس، فلا يصحّ من الحائض والنفساء ولو كان الحيض أو النفاس فى جزء من النهار .
٤. عدم الإصباح جنباً، أو على حدث الحيض أو النفاس كما تقدّم.
٥. أن لا يكون مسافراً مسافراً يوجب قصر الصلاة، فإنّه لا يجوز



له أداء الصوم الواجب، إلّا فى ثلاثه مواضع:

أحدها: الثلاثه أيام وهى التى بعض العشره التى تكون بدل هدى التمتع لمن عجز عنه.

ثانيها: صوم الثمانيه عشر يوماً، التى هى بدل البدنه كفّاره لمن أفاض من عرفات قبل الغروب.

ثالثها: صوم النافله فى وقت معيّن، المنذور إيقاعه فى السفر أو الأعمّ منه ومن الحضر .

وكذلك لا- يجوز الصوم المندوب فى السفر، إلّا ثلاثه أيام للحاجه فى المدينه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك فى الأربعاء والخميس والجمعه.

مسأله ١٠٢٧: يصحّ الصوم من المسافر الجاهل - سواء أكان جهله بأصل الحكم أم بالخصوصيات أم بالموضوع - وإن علم فى الأثناء بطل، ولا يصحّ الصوم من المسافر الناسى على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٠٢٨: يصحّ الصوم من المسافر الذى حكمه التمام كناوى الإقامة والمسافر سفر معصيه ونحوهما، ولا يصحّ ممّن يتخيّر بين القصر والتمام وهو المسافر فى الأماكن الأربعة: مكّه المكرّمه والمدينه المنوّره والكوفه وحرم الحسين (عليه السلام).

مسأله ١٠٢٩: لا يصحّ الصوم من المريض - ومنه الأرمذ -

ص: ٤٧٥

إذا كان يتضرر به لإيجابه شدته أو طول برئه أو شدة ألمه، كل ذلك بالمقدار المعتد به الذي لم تجر العادة بتحمل مثله، ولا فرق بين حصول اليقين بذلك والظن والاحتمال الموجب لصدق الخوف المستند إلى المناشئ العقلية، وكذا لا يصح الصوم من الصحيح إذا خاف حدوث المرض فضلاً عما إذا علم ذلك، أما المريض الذي لا يتضرر من الصوم فيجب عليه ويصح منه.

مسألة ١٠٣٠: لا يكفي الضعف في جواز الإفطار في شهر رمضان ولو كان مفراطاً إلا أن يكون حرجياً بحد لا يتحمل عادة فيجوز الإفطار ويجب القضاء بعد ذلك، وكذا إذا أدى الضعف إلى العجز عن العمل اللازم للمعاش مع عدم التمكن من غيره، أو كان العامل بحيث لا يتمكن من الاستمرار على الصوم لغلبة العطش، والأحوط لزوماً فيهم الاقتصار في الأكل والشرب على مقدار الضرورة والإمساك عن الزائد.

مسألة ١٠٣١: إذا صام لاعتقاد عدم الضرر فبان الخلاف ففي صحته صومه إشكال وإن كان الضرر بحد لا يحرم ارتكابه مع العلم به فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، وإذا صام باعتقاد الضرر أو خوفه بطل، إلا إذا كان قد تمشى منه قصد القربة فإنه يحكم بصحته عندئذٍ إذا بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسأله ١٠٣٢: قول الطيب إذا كان يوجب الظن بالضرر أو احتمالاً الموجب لصدق الخوف جاز لأجله الإفطار، ولا يجوز الإفطار بقوله في غير هذه الصوره، وإذا قال الطيب: لا ضرر في الصوم، وكان المكلف خائفاً جاز له الإفطار، بل يجب إذا كان الضرر المتوهم بحدّ محرّم، وإلا فيجوز له الصوم رجاءً ويجتزئ به لو بان عدم الضرر بعد ذلك.

مسأله ١٠٣٣: إذا برئ المريض قبل الزوال ولم يتناول المفطر فالأحوط لزوماً أن ينوى ويصوم ويقضى بعد ذلك.

مسأله ١٠٣٤: يصح الصوم من الصبي المميّز كغيره من العبادات.

مسأله ١٠٣٥: لا يجوز التطوع بالصوم - وإن كان مندوراً - لمن عليه قضاء شهر رمضان، نعم إذا نسي أو جهل أن عليه قضاءه فصام تطوعاً فذكر أو علم بعد الفراغ صحّ صومه.

ويجوز التطوع لمن عليه صوم واجب لكفّاره أو قضاء مندور أو إجاره أو نحوها، كما أنه يجوز أن يصوم الفريضة عن غيره وإن كان عليه قضاء شهر رمضان.

مسأله ١٠٣٦: يشترط في وجوب الصوم: البلوغ، والعقل، والحضر، وعدم الإغماء، وعدم المرض، والخلو من الحيض والنفاس.

مسأله ١٠٣٧: لو صام الصبي تطوعاً وبلغ في الأثناء ولو

قبل الزوال لم يجب عليه الإتمام وإن كان هو الأحوط استحباباً، ولو أفاق المجنون أو المغمى عليه أثناء النهار وكان مسبوقاً بالتيه فالأحوط لزوماً أن يتم صومه وأن يقضيه إن لم يفعل ذلك.

مسأله ١٠٣٨: إذا سافر قبل الزوال جاز له الإفطار بل وجب على الأحوط لزوماً خصوصاً إذا كان ناوياً للسفر من الليل، وإن كان السفر بعده جاز له إتمام الصيام بل وجب على الأحوط لزوماً ولا سيّما إذا لم يكن ناوياً للسفر من الليل.

وإذا كان مسافراً ولم يتناول المفطر حتى دخل بلده أو بلداً نوى فيه الإقامة، فإن كان دخوله قبل الزوال صام يومه على الأحوط وجوباً ويجتزئ به، وإن كان بعده لم يجب عليه صيامه، ولو صام لم يجتزئ به على الأحوط لزوماً، وإذا تناول المفطر في سفره ثم دخل بلده مثلاً استحَبَّ له الإمساك إلى الغروب.

مسأله ١٠٣٩: المناط في الشروع في السفر قبل الزوال وبعده - وكذا في الرجوع منه - هو البلد لا حدّ الترخّص، نعم لا يجوز الإفطار للمسافر إلّا بعد الوصول إلى حدّ الترخّص فلو أفطر قبله عالماً بالحكم وجبت الكفّاره.

مسأله ١٠٤٠: يجوز السفر في شهر رمضان اختياريّاً ولو للفرار من الصوم ولكنّه مكروه، إلّا في حجّ أو عمره، أو غزو في

سبيل الله تعالى، أو مال يخاف تلفه، أو إنسان يخاف هلاكه.

وإذا كان على المكلف صوم واجب معين لم يجز له السفر إذا كان واجباً بإيجار ونحوه، وكذا الثالث من أيام الاعتكاف، ويجوز فيما إذا كان واجباً بالنذر، وفي إلحاق اليمين والعهد به إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٠٤١: يجوز للمسافر التملّي من الطعام والشراب وكذا الجماع في النهار على كراهه في الجميع والأحوط استحباباً الترك ولا سيّما في الجماع.

## الفصل الثامن موارد ترخيص الإفطار

وردت الرخصة في إفطار شهر رمضان لأشخاص:

منهم: الشيخ والشيخه وذو العطاش إذا تعذّر عليهم الصوم، وكذلك إذا كان فيه حرج ومشقّه عليهم ولكن يلزمهم حينئذٍ الفديه عن كلّ يوم بمدّ من الطعام، والأفضل كونها من الحنطه، بل كونها مُدّين، بل هو أحوط استحباباً، ولا يجب عليهم القضاء لاحقاً مع التمكن منه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

ومنهم: الحامل المقرب التي يضرّ بها الصوم أو يضرّ حملها، والمرضعه قليله اللبن إذا أضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، وعليهما القضاء بعد ذلك، كما أنّ عليهما الفديه أيضاً،

ولا يجزئ الإشباع عن التصدق بالمُد في الفديه من غير فرق بين مواردھا.

مسأله ١٠٤٢: لا- فرق في المرضعه بين أن يكون الولد لها، وأن يكون لغيرها، والأ- حوط لزوماً الاقتصار على صورته انحصار الإرضاع بها بأن لم يكن هناك طريق آخر لإرضاع الطفل ولو بالتبعيض من دون مانع أو بالإرضاع الصناعي، وإلا لم يجز لها الإفطار .

ص: ٤٨٠

يثبت الهلال بالعلم بالحاصل من الرؤيه أو التواتر أو غيرهما، وبالاطمئنان الحاصل من الشيع أو غيره من المناشئ العقلانيه، وبمضى ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان، أو ثلاثين يوماً من هلال شهر رمضان فيثبت هلال شوال، وبشهاده عدلين، ولا يثبت بشهاده النساء، ولا بشهاده العدل الواحد ولو مع اليمين، ولا بقول المنجمين، ولا بغيوبته بعد الشفق ليدلّ على أنه لليله السابقه، ولا بشهاده العدلين إذا لم يشهدا بالرؤيه، ولا برؤيته قبل الزوال ليكون يوم الرؤيه من الشهر اللاحق، ولا بتطوق الهلال ليدلّ على أنه لليله السابقه، كما لا يثبت بحكم الحاكم وإن لم يعلم خطؤه ولا خطأ مستنده، نعم إذا أفاد حكمه أو الثبوت عنده الاطمئنان بالرؤيه في البلد أو فيما بحكمه اعتمد عليه.

ويعتبر في الرؤيه أن تكون بالعين غير المسلّحه، فلو رئى الهلال بالتلسكوب - مثلاً - ولم يمكن رؤيته بدونه لم يكف في دخول الشهر الجديد.

مسأله ١٠٤٣: لا تختص حجّيه البيئه (شهاده العدلين)

بالقيام عند الحاكم، بل كل من علم بشهادتها عوّل عليها، ولكن يعتبر عدم العلم أو الاطمئنان باشتباهها وعدم وجود معارض لشهادتها ولو حكماً، كما إذا استهلّ جماعه كبيره من أهل البلد فادّعى الرؤيه منهم عدلان فقط، أو استهلّ جمع ولم يدّع الرؤيه إلّا عدلان ولم يره الآخرون وفيهم عدلان يماثلانها في معرفه مكان الهلال وحدّه النظر، مع فرض صفاء الجو وعدم وجود ما يحتمل أن يكون مانعاً عن رؤيتهما، فإنّ في مثل ذلك لا عبره بشهاده البيّنه.

مسأله ١٠٤٤: إذا رئى الهلال فى بلد كفى فى الشبوت فى غيره مع اشتراكهما فى الأفق، بمعنى كون الرؤيه الفعلية فى البلد الأوّل ملازماً للرؤيه فى البلد الثانى لولا المانع من سحاب أو غيم أو جبل أو نحو ذلك.

### الفصل العاشر أحكام قضاء شهر رمضان وموارد وجوب الفديه

مسأله ١٠٤٥: لا يجب قضاء ما فات زمان الصبا أو الجنون أو الإغماء أو الكفر الأصليّ، إلّا إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فى أثناء النهار مع سبق التيه ولم يتمّ الصوم فإنّه يلزم القضاء على ما مرّ فى المسأله (٩٧٠).

ويجب قضاء ما فات لغير ذلك من ارتداد أو حيض أو نفاس

ص: ٤٨٢



أو نوم أو سكر أو مرض، وإذا رجع المخالف إلى مذهبنا يجب عليه قضاء ما فاتته، وأما ما أتى به على وفق مذهبه أو على وفق مذهبنا مع تمشّي قصد القربة منه فلا يجب قضاؤه عليه.

مسألة ١٠٤٦: إذا شكّ في أداء الصوم في اليوم الماضي بنى على الأداء، وإذا شكّ في عدد الفئات بنى على الأقلّ.

مسألة ١٠٤٧: لا يجب الفور في القضاء، وإن كان الأحوط استحباباً عدم تأخير قضاء صوم شهر رمضان عن شهر رمضان الثاني، وإن فاتته أيّام من شهر واحد لا- يجب عليه التعيين ولا- الترتيب، وإن عيّن لم يتعيّن إلّا إذا كان له أثر، وإذا كان عليه قضاء من شهر رمضان سابق ومن لاحق لم يجب التعيين، كما لا- يجب الترتيب فيجوز قضاء اللاحق قبل السابق ويجوز العكس، نعم إذا تضيّق وقت اللاحق بمجىء شهر رمضان الثالث فالأحوط الأولى قضاء اللاحق، وإن نوى السابق صحّ صومه ووجبت عليه الفديه.

مسألة ١٠٤٨: لا ترتيب بين صوم القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب بالأصل - كصوم الكفّاره - أو الواجب بالعرض إذا كان فريضه بالأصل - كقضاء صوم شهر رمضان عن الغير بإجاره - فله تقديم أيّهما شاء، وأما إذا لم يكن فريضه بالأصل كصوم نذر التطوّع فلا يصحّ ممّن عليه قضاء شهر رمضان كما مرّ .

مسأله ١٠٤٩: إذا فاتته أيام من شهر رمضان بمرض، ومات قبل أن يبرأ لم تُقَضَّ عنه، وكذا إذا فات بحيض أو نفاس ماتت فيه أو بعد ما طهرت قبل مضيّ زمان يمكن القضاء فيه.

مسأله ١٠٥٠: إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض واستمرّ به المرض إلى شهر رمضان الثاني سقط قضاؤه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ ولا يجزئ القضاء عن التصدّق، وأمّا إذا فاته بعذر غير المرض وجب القضاء وتجب الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وكذا إذا كان سبب الفوت المرض وكان العذر في التأخير السفر، وكذا العكس.

مسأله ١٠٥١: إذا فاته شهر رمضان، أو بعضه لعذر وأخر القضاء إلى شهر رمضان الثاني مع تمكّنه منه عازماً على التأخير أو متسامحاً ومتهاوناً وجب القضاء والفديه معاً، وهكذا إذا كان عازماً على القضاء - قبل مجيء شهر رمضان الثاني - فاتفق طرّو العذر، ولا فرق في ذلك بين المرض وغيره من الأعذار.

وإذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر ولم يقضه إلى شهر رمضان الثاني - لأيّ سبب كان - وجب عليه القضاء وكذا الفديه أيضاً على الأحوط لزوماً، وإذا كان فوته بالإفطار فيه متعمداً تجب كفاره الإفطار أيضاً.

مسأله ١٠٥٢: إذا استمرّ المرض ثلاثه رمضانات وجبت الفديه مرّه للأوّل ومرّه للثاني، وهكذا إن استمرّ إلى أربعه رمضانات، فتجب مرّه ثالثه للثالث، وهكذا، ولا تتكرّر الكفّاره للشهر الواحد.

مسأله ١٠٥٣: يجوز إعطاء فديه أيام عديده من شهر واحد ومن شهور إلى فقير واحد.

مسأله ١٠٥٤: لا تجب فديه الزوجه على زوجها، ولا فديه العيال على المعيل، ولا فديه واجب النفقه على المنفق.

مسأله ١٠٥٥: لا تجزئ قيمه في الفديه، بل لا بُدّ من دفع العين وهو الطعام، وكذا الحكم في الكفّارات.

مسأله ١٠٥٦: يجوز الإفطار في الصوم المندوب إلى الغروب، ولا يجوز في قضاء صوم شهر رمضان بعد الزوال إذا كان القضاء لنفسه، بل تقدّم أنّ عليه الكفّاره، أمّا قبل الزوال فيجوز إذا كان موسّعاً، وأمّا الواجب الموسّع غير قضاء شهر رمضان فيجوز الإفطار فيه مطلقاً، وإن كان الأحوط استحباً ترك الإفطار فيه بعد الزوال.

مسأله ١٠٥٧: لا يلحق القاضي عن غيره بالقاضي عن نفسه في الحرمة والكفّاره، وإن كان الأحوط استحباً الإلحاق.

مسأله ١٠٥٨: يجب على الأحوط على وليِّ الميِّت - وهو الولد الذكر الأكبر حال الموت - أن يقضى ما فات أباه من الصوم لعذر مميًا وجب عليه قضاؤه، هذا إذا لم يكن قاصراً حين موته - لصغر أو جنون - ولم يكن ممنوعاً من إرثه لبعض أسبابه كالقتل والكفر وإلا لم يجب عليه ذلك.

وأما ما فات أباه عمداً أو أتى به فاسداً لجهل تقصيرى فلا يلحق بما فات عن عذر ولا يجب قضاؤه، وإن فاته ما لا يجب عليه قضاؤه كما لو مات فى مرضه لم يجب القضاء عنه.

مسأله ١٠٥٩: الأحوط استحباباً إلحاق الأ-كبر الذكر فى جميع طبقات الموارىث - على الترتيب فى الإرث - بالولد الأكبر فى الحكم المتقدم، كما أن الأحوط استحباباً إلحاق الأم بالأب.

مسأله ١٠٦٠: لا- يجب على الوليِّ قضاء ما لم يحرز اشتغال ذمه الأب بقضائه من الصوم الفائت عنه بعذر، ولا يكفى فى ذلك إقراره به عند موته ما لم يحصل الاطمئنان بمطابقته للواقع.

مسأله ١٠٦١: إذا علم أنه كان على الأب القضاء وشك في إتيانه به في حال حياته وجب على الولي قضاؤه على الأحوط.

وقد تقدّم في كتاب الصلاة بعض المسائل المتعلقة بالمقام لأنّ المقامين من باب واحد.

مسأله ١٠٦٢: من مات وعليه قضاء صوم شهر رمضان يكفي التصدّق بدلاً عن القضاء بمدّ من الطعام عن كلّ يوم، ولا بأس بإخراجه من تركته فيما إذا رضيت الورثه بذلك، وعندئذ لا يجب القضاء على وليه وإن كان الأحوط الأولى له عدم الاكتفاء به.

### الفصل الثاني عشر الصوم المندوب والمكروه والحرام

مسأله ١٠٦٣: الصوم من المستحبات المؤكّده، وقد ورد أنه جُنّه من النار، وزكاه الأبدان، وبه يدخل العبد الجنّه، وأنّ نوم الصائم عباده ونفسه وصمته تسيح، وعمله متقيل، ودعائه مستجاب، وخلوف فمه عندالله تعالى أطيب من رائحه المسك، وتدعو له الملائكه حتّى يفطر، وله فرحتان فرحه عند الإفطار وفرحه حين يلقى الله تعالى.

مسأله ١٠٦٤: أفراد الصوم المندوب كثيره، وعدّ من المؤكّد

ص: ٤٨٧

منه صوم ثلاثه أيام من كل شهر، والأفضل في كيفيتها أول خميس من الشهر، وآخر خميس منه، وأول أربعاء من العشر الأوسط، وصوم يوم الغدير، فإنه يعدل - كما في بعض الروايات - (مائة حجّه ومائه عمره مبرورات متقبّلات)، وصوم يوم مولد النبي (صلّى الله عليه وآله) ويوم مبعثه، ويوم دحو الأرض - وهو الخامس والعشرون من ذى القعدة - ويوم عرفه لمن لا يضعفه عن الدعاء مع عدم الشكّ في الهلال، ويوم المباهله وهو الرابع والعشرون من ذى الحجّه، وتام رجب، وتام شعبان، وبعض كلّ منهما على اختلاف الأبعاض في مراتب الفضل، ويوم النوروز، وأول يوم المحرم وثالثه وسابعه، وكلّ خميس وكلّ جمعه إذا لم يصادفا عيداً.

مسأله ١٠٦٥: يكره الصوم في موارد: منها الصوم يوم عرفه لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء، والصوم فيه مع الشكّ في الهلال بحيث يحتمل كونه عيد أضحى، وصوم الضيف تطوعاً أو لواجب غير معيّن بدون إذن مُضيفه، وصوم الولد نافله من غير إذن والده.

مسأله ١٠٦٦: يحرم صوم العيدين، وأيام التشريق لمن كان بمنى ناسكاً كان أم لا، ويوم الشكّ على أنه من شهر رمضان، ونذر المعصيه بأن ينذر الصوم على تقدير فعل الحرام شكراً، أمّا زجراً فلا بأس به، وصوم الوصال وهو صوم يوم وليه إلى

السحر أو صوم يومين بلا إفطار في البين.

ولا بأس بتأخير الإفطار ولو إلى الليله الثانيه إذا لم يكن عن تيه الصوم، والأحوط استجباً اجتنبه.

مسأله ١٠٦٧: الأحوط استجباً أن لا تصوم الزوجه تطوعاً أو لواجب غير معين بدون إذن الزوج وإن كان يجوز لها ذلك إذا لم يمنع عن حقّه، ولا يترك الاحتياط بتركها الصوم إذا نهاها زوجها عنه وإن لم يكن مزاحماً لحقّه.

والحمد لله ربّ العالمين.

الخاتمه

ص: ٤٨٩

فصل

معنى الاعتكاف وشروط الصحه

وهو اللبث فى المسجد بقصد التعبد به، والأحوط استحباباً أن يضم إليه قصد فعل العباده فيه من صلاه ودعاء وغيرهما، ويصح فى كل وقت يصح فيه الصوم، والأفضل شهر رمضان، وأفضله العشر الأواخر .

مسأله ١٠٦٨: يشترط فى صحته مضافاً إلى العقل والإسلام - بتفصيل تقدم فى الصوم - أمور:

الأول: نيه القربه، كما فى غيره من العبادات.

والواجب هو إيقاعه من أوله إلى آخره عن التيه، والمختار جواز الاكتفاء بتبييت التيه مع قصد الشروع فيه فى أول يوم،

ص: ٤٩٠



وأما لو قصد الشروع فيه وقت التيه في أول الليل فيكفي بلا إشكال.

مسأله ١٠٦٩: لا يجوز العدول من اعتكاف إلى آخر اتفقاً في الوجوب والندب أو اختلفا، ولا من نيابه عن شخص إلى نيابه عن شخص آخر، ولا من نيابه عن غيره إلى نفسه وبالعكس.

الثانى: الصوم، فلا يصح بدونه، فلو كان المكلف ممن لا يصح منه الصوم لسفر أو غيره لم يصح منه الاعتكاف.

الثالث: العدد، فلا يصح أقل من ثلاثة أيام غير ملفقه، ويصح الأزيد منها وإن كان يوماً أو بعضه، أو ليله أو بعضها، وتدخل فيه الليلتان المتوسّطتان دون الأولى والرابعة وإن جاز إدخالهما بالتيه، فلو نذر الاعتكاف كان أقل ما يمثّل به ثلاثة أيام، ولو نذره أقل لم ينعقد إذا أراد به الاعتكاف المعهود وإلا صحّ، ولو نذره ثلاثة معيّنه فاتفق أنّ الثالث عيد لم ينعقد، ولو نذر اعتكاف خمسة فإن نواها مقيّداً من جهه الزيادة والنقصان بطل، وإن نواها مقيّداً من جهه الزيادة ومطلقاً من جهه النقصان وجب عليه اعتكاف ثلاثه أيام، وإن نواها مقيّداً من جهه النقصان ومطلقاً من جهه الزيادة ضمّ إليها السادس سواء أفرد اليومين أو ضمّهما إلى الثلاثه.

الرابع: أن يكون في أحد المساجد الأربعة: المسجد الحرام،

ومسجد المدينة، ومسجد الكوفة، ومسجد البصره، ويجوز إيقاعه في المسجد الجامع في البلد أيضاً إلا إذا اختصَّ بإمامته غير العادل فإنه لا يجوز الاعتكاف فيه حينئذٍ على الأحوط، والأحوط استحباباً - مع الإمكان - الاقتصار على المساجد الأربعة.

مسألة ١٠٧٠: لو اعتكف في مسجد معين فاتفق مانع من البقاء فيه بطل ولم يجز اللبث في مسجد آخر، والأحوط لزوماً قضاؤه - إن كان واجباً - في مسجد آخر، أو في ذلك المسجد بعد ارتفاع المانع.

مسألة ١٠٧١: يدخل في المسجد سطحه وسردابه مع وجود أماره على دخوله، وكذا منبره ومحرابه، والإضافات الملحقة به إذا جعلت جزءاً منه كما لو وسَّع فيه.

مسألة ١٠٧٢: إذا قصد الاعتكاف في مكان خاص من المسجد لم يتعين وكان تعيينه لغواً.

الخامس: إذن من يعتبر إذنه في جوازه، كالوالدين بالنسبة إلى ولدهما إذا كان موجباً لإيذائهما شفقاً عليه، وكالزوج بالنسبة إلى زوجته إذا لم يكن يجوز لها المكث في المسجد بدون إذنه، وأما إذا كان يجوز لها ذلك ولكن كان اعتكافها منافياً لحقه ففي اعتبار إذنه في بعض موارد إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

السادس: استدامه اللَّبث في المسجد الذي شرع به فيه، فإذا خرج لغير الأسباب المسوّغه للخروج بطل، من غير فرق بين العالم بالحكم والجاهل، بل يحكم بالبطلان في الخروج نسياناً أيضاً، بخلاف ما إذا خرج عن اضطرار أو إكراه أو لحاجه لا بُدَّ له منها من بول أو غائط أو غسل جنابه أو استحاضه أو مسّ ميّت وإن كان السبب باختياره، ويجوز الخروج لحضور صلاة الجمعة وللجنائز لتشييعها والصلاة عليها وتغسيلها وتكفينها ودفنها ولعياده المريض.

أمّا سائر الأمور الراجحه شرعاً فالأحوط وجوباً عدم الخروج لها إلّا إذا كانت حاجه لا بُدَّ منها، كما أنّ الأحوط لزوماً مراعاة أقرب الطرق عند الخروج، ولا تجوز زياده المكث عن قدر الحاجه، وأمّا التشاغل على وجه تتمحى به صوره الاعتكاف فهو مبطل وإن كان عن إكراه أو اضطرار، ولا يجوز الجلوس تحت الظلال في الخارج بل الأحوط لزوماً ترك الجلوس فيه بعد قضاء الحاجه مطلقاً إلّا مع الضروره.

مسأله ١٠٧٣: إذا أمكنه أن يغتسل في المسجد فالأحوط لزوماً عدم الخروج لأجله إذا كان الحدث لا يمنع من البقاء في المسجد كمسّ الميّت والاستحاضه، وأمّا إذا كان يمنع منه - كالجنابه - فإن تمكّن من الاغتسال في المسجد من غير مكث ولم يستلزم محرّماً آخر كالتلوّث والتهتك وجب على الأحوط،

وإلّا لم يجرز مطلقاً وإن كان زمان الغسل أقلّ من زمان الخروج، هذا فى غير المسجدين وأما فيهما فإن لم يكن زمان الغسل أطول من زمان التيمّم وكذا من زمان الخروج وجب الغسل فى المسجد ما لم يستلزم محرّماً وإلّا وجب الغسل خارجه.

فصل

الرجوع عن الاعتكاف

الاعتكاف فى نفسه مندوب، ويجب بالعارض من نذر وشبهه، فإن كان واجباً معيّناً فلا إشكال فى وجوبه قبل الشروع فضلاً عمّا بعده، وإن كان واجباً مطلقاً أو مندوباً لم يجب بالشروع، أى لا يجب إكماله بمجرّد الشروع فيه - وإن كان هو الأحوط استحباباً فى الواجب المطلق - نعم يجب بعد مضيّ يومين منه فيتعيّن اليوم الثالث، إلّا إذا اشترط حال التيه الرجوع لعارض، فاتّفق حصوله بعد يومين، فله الرجوع عنه حينئذٍ إن شاء، ولا عبره بالشرط إذا لم يكن مقارناً للتيه سواء أكان قبلها أم بعد الشروع فيه.

مسأله ١٠٧٤: لا يجوز - على الأحوط - اشتراط الرجوع متى شاء وإن لم يكن عارض، نعم يكفى فى العارض العذر العرفى.

مسأله ١٠٧٥: إذا شرط الرجوع حال التيه ثمّ بعد ذلك أسقط شرطه لم يسقط حكمه، فيجوز له الرجوع إذا اتّفق حصول

ص: ٤٩٤

مسأله ١٠٧٦: إذا نذر الاعتكاف، وشرط في نذره الرجوع - بأن كان منذوره هو الاعتكاف مشروطاً - جاز له الرجوع وإن لم يشترطه حين الشروع في اعتكافه إذا أتى به وفاءً لنذره، لأنه يكون من الاعتكاف المشروط به إجمالاً.

مسأله ١٠٧٧: إذا جلس في المسجد على فراش مغصوب لم يقدح ذلك في الاعتكاف، وهكذا إن سبق شخص إلى مكان من المسجد فأزاله المعتكف من مكانه وجلس فيه فإنه لا يضر بصحة اعتكافه.

## فصل

### أحكام المعتكف

مسأله ١٠٧٨: لا بُدَّ للمعتكف من ترك أمور :

منها: الجماع، والأحوط وجوباً إلحاق اللبس والتقبيل بشهوه به، فضلاً عما يصدق عليه المباشرة بما دون الفرج كالتفخيذ ونحوه، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأه.

ومنها: الاستمناء على الأحوط لزوماً، وإن كان على الوجه الحلال كالنظر إلى الزوجه.

ومنها: شمّ الطيب مطلقاً ولو للشراء، وشمّ الريحان مع التلذذ ولا مانع منه إذا كان بدونه، والريحان هو كل نبت طيب

ومنها: البيع والشراء بل مطلق التجاره على الأحوط وجوباً، ولا بأس بالاشتغال بالأُمور الدنيويّه من المباحات - حتّى الخياطه والنساجه ونحوهما - وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب، وإذا اضطرّ إلى البيع والشراء لأجل الأكل أو الشرب ممّا تمسّ حاجه المعتكف إليه ولم يمكن التوكيل أو ما بحكمه ولا النقل بغيرهما جاز له ذلك.

ومنها: المماراه فى أمر ديني أو دنيويّ بداعي إثبات الغلبه وإظهار الفضيله، لا بداعي إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ، والمدار على القصد.

مسأله ١٠٧٩: لا يجب على المعتكف الاجتناب عمّا يحرم على المُحرم ارتكابه، ولا سيّما لبس المخيط وإزاله الشعر وأكل الصيد وعقد النكاح فإنّ جميعها جائز له.

مسأله ١٠٨٠: المحرّمات المذكوره مفسده للاعتكاف من دون فرق بين وقوعها فى الليل والنهار، وفى حرمتها تكليفاً - إذا لم يكن الاعتكاف واجباً معيّناً ولو لأجل انقضاء يومين منه - إشكال وإن كان أحوط وجوباً.

مسأله ١٠٨١: إذا صدر منه أحد المحرّمات المذكوره سهواً لم يبطل اعتكافه حتّى فى الجماع.

مسأله ١٠٨٢: إذا أفسد اعتكافه بأحد المفسدات، فإن كان

واجباً معيّناً لزم قضاؤه على الأحوط وجوباً، وإن كان غير معيّن وجب استثنافه، وكذا يجب القضاء على الأحوط لزوماً إذا كان مندوباً ووقع الإفساد بعد يومين، أمّا إذا كان قبلهما فلا شيء عليه، ولا يجب الفور في القضاء ولكن لا يجوز تأخيره بحدٍّ يعدّ تهاوناً وتوانياً في أداء الواجب.

مسأله ١٠٨٣: إذا باع أو اشترى في أيام الاعتكاف لم يبطل بيعه أو شراؤه وإن بطل اعتكافه.

مسأله ١٠٨٤: إذا أفسد الاعتكاف الواجب بالجماع ولو ليلاً- وجبت الكفّاره، ويلحق به على الأحوط لزوماً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه، ولا تجب الكفّاره بالإفساد بغير الجماع وإن كان أحوط استحباباً، وكفّارته ككفّاره صوم شهر رمضان مخيره وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الترتيب فيها ككفّاره الظهار .

وإذا كان الاعتكاف في شهر رمضان وأفسده بالجماع نهاراً وجبت كفّارتان، إحداهما لإفطار شهر رمضان والأخرى لإفساد الاعتكاف، وكذا إذا كان في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وإن كان الاعتكاف المذكور مندوراً معيّناً أو ما بحكمه وجبت كفّاره ثلثه لمخالفه النذر، وإذا كان الجماع لامرأته الصائمه في شهر رمضان وقد أكرهها وجبت كفّاره رابعه عنها على الأحوط لزوماً.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ٤٩٧





كِتَابُ الزَّكَاةِ

اِسْأَرَه

ص: ٤٩٩



وهى أحد الأركان التي بنى عليها الإسلام، ووجوبها من ضروريات الدين، وقد قرنها الله تعالى بالصلاة في غير واحد من الآيات الكريمة، وقد ورد في بعض الروايات (أن الصلاة لا تقبل من مانعها وأن من منع قيراطاً من الزكاة فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً).

### فصل

الشروط العامة لثبوت الزكاة

وهي على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أمور :

الأول: الملكية الشخصيَّة، فلا تثبت الزكاة على الأعيان الزكويَّة إذا لم تكن مملوكة لأحد بأن تكون من المباحات الأصليَّة كما إذا وجدت غلَّت أو مواش كذلك، كما لا تثبت عليها إذا كانت مملوكة للجهة أو للمسجد مثلاً، ويعتبر أن تكون الملكية فعليَّة في الغلَّت في وقت التعلُّق، وفي ما عداها في تمام الحول، فلا عبره بالملكيَّة المنشأ للموهوب له قبل قبض العين، وللموصى له قبل قبوله ولو بعد وفاه الموصى.

الثاني والثالث: بلوغ المالك وعقله، وهما على المختار من شروط ثبوت الزكاة في خصوص النقدين ومال التجاره - دون الغلَّت والمواشى - فلا تثبت الزكاة على النقدين ومال التجاره إذا كان المالك صبيّاً أو مجنوناً في أثناء الحول، بل لا بُدَّ من استئناف الحول من حين البلوغ والعقل.

مسأله ١٠٨٥: لا فرق في الجنون المانع عن ثبوت الزكاة

ص: ٥٠٢

بين الإطباقى والأدوارى، نعم لا يضّر عروض الجنون آناً ما بل ساعه ونحوها فى ثبوت الزكاه.

الرابع: الحرّيه، فلا تجب الزكاه فى أموال الرقّ.

الخامس: التمكن من التصرف، وهو على المختار شرط لثبوت الزكاه فى ما عدا الغلات، والمراد به كون المالك أو من بحكمه كالولّى مستولياً على المال الزكوىّ خارجاً، فلا- زكاه فى المال الغائب الذى لم يصل إلى المالك ولا- إلى وكيله، ولا فى المسروق والمجحود والمدفون فى مكان منسىّ مدّه معتدداً بها عرفاً، ولا فى الدين وإن تمكن من استيفائه.

وأيضاً لا تجب الزكاه - فى جميع ما تعلق به - إذا كان المال محبوساً عن المالك شرعاً كالموقوف والمرهون وما تعلق به حقّ الغرماء، وأما المنذور التصدّق به فتثبت فيه الزكاه، فيجب أدائها ولو من مال آخر حتّى لا ينافى الوفاء بالندر .

فصل

الأحكام الفقهيّه حول شرائط الزكاه

مسأله ١٠٨٦: لا تجب الزكاه فى نماء الوقف إذا كان مجعولاً على نحو المصرف إلّا إذا صار ملكاً للموقوف عليه، وكذا لا تجب الزكاه فيه إذا كان مجعولاً على نحو الملك وكان الوقف عاماً - أى على عنوان عامّ كالفقراء - إلّا بعد أن يصبح ملكاً

ص: ٥٠٣

شخصياً لهم، وتجب الزكاة فيه إذا كان الوقف خاصاً بأن يكون نماؤه ملكاً لشخص أو أشخاص، فإذا جعل بستانه وقفاً على أن يصرف نماؤه على ذريته أو على علماء البلد لم تجب الزكاة فيه.

نعم لو قسم بينهم قبل وقت تعلق الزكاة بحيث تعلقت في ملكهم وجبت عليهم إذا بلغت النصاب، وكذا إذا جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً للفقراء أو العلماء - مثلاً - لم تجب الزكاة إلا إذا بلغت حصه من وصل إليه النماء قبل زمان التعلق بمقدار النصاب، ولو جعله وقفاً على أن يكون نماؤه ملكاً لأشخاص كالذرية - مثلاً - وكانت حصه كل واحد تبلغ النصاب وجبت الزكاة على كل واحد منهم.

مسألة ١٠٨٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أكثر اعتبر في وجوب الزكاة على بعضهم بلوغ حصته النصاب، ولا يكفي في الوجوب بلوغ المجموع النصاب.

مسألة ١٠٨٨: ثبوت الخيار المشروط برد مثل الثمن لا يمنع من تعلق الزكاة وإن كان مرجعه إلى اشتراط إبقاء المبيع على ملك المشتري، فيجب إخراج الزكاة من مال آخر لكي لا ينافي العمل بالشرط.

مسألة ١٠٨٩: الإغماء والسكر حال التعلق أو في أثناء الحول لا يمنعان عن وجوب الزكاة.

مسأله ١٠٩٠: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد مضيّ الحول متمكناً فقد استقرّ الوجوب، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، وإن لم يتمكن فإن كان مقصراً كان ضامناً وإلا فلا.

مسأله ١٠٩١: زكاه القرض على المقترض بعد قبضه لا- على المقرض، فلو اقترض نصاباً من الأعيان الزكويّة وبقي عنده سنه وجبت عليه الزكاه، وإن كان قد اشترط في عقد القرض على المقرض أن يؤدى الزكاه عنه، نعم إذا أدى المقرض عنه صحّ وسقطت الزكاه عن المقترض، ويصحّ مع عدم الشرط أن يتبرّع المقرض عنه بأداء الزكاه كما يصحّ تبرّع الأجنبيّ.

مسأله ١٠٩٢: يجب على وليّ الصبيّ والمجنون إخراج زكاه غلّاتهما ومواشيهما، كما يستحبّ له إخراج زكاه مال التجاره إذا اتّجر بمالهما لهما.

مسأله ١٠٩٣: الإسلام ليس شرطاً في وجوب الزكاه، فتجب الزكاه على الكافر ولكن لا تؤخذ منه قهراً مع أخذ الجزية، ولو أداها تعيّنت وأجزأت وإن كان آثماً بالإخلال بقصد القربه.

مسأله ١٠٩٤: إذا استطاع للحجّ بتمام النصاب أخرج الزكاه إذا كان تعلّقها قبل تعلّق الحجّ ولم يجب الحجّ، وإن كان بعده وجب الحجّ ويجب عليه حينئذٍ حفظ استطاعته ولو بتبديل المال بغيره إذا لم يتمكن من أدائه بغير ذلك حتّى متسكعاً، وإذا

لم يبدل حتى مضى عليه الحول وجبت الزكاه أيضاً.

ص: ٥٠٦



## المقصد الثاني ما تجب فيه الزكاه

تجب الزكاه فى الأنعام الثلاثة: الإبل والبقر والغنم، والغلّات الأربع: الحنطه والشعير والتمر والزبيب، وفى النقدين: الذهب والفضّه، وفى مال التجاره على الأحوط وجوباً، ولا تجب فيما عدا ذلك، نعم تستحبّ فى الحبوب التى تنبت فى الأرض غير ما ذكر كالسّمسم والأرز والدخن والحُمص والعدس والماش والذّره وغيرها، ولا تستحبّ فى الخضروات مثل البقل والقنّاء والبطيخ ونحوها.

والكلام فى العشره الأول يقع فى مباحث:

المبحث الأول الأنعام الثلاثة

ويعتبر فى وجوب الزكاه فيها - مضافاً إلى الشروط العامّه المتقدّمه - أربعة شروط أُخرى:

الشرط الأول: النصاب.

مسأله ١٠٩٥: فى الإبل اثناعشر نصاباً: الأول: خمس وفيها: شاه، ثمّ عشر وفيها: شاتان، ثمّ خمس عشره وفيها ثلاث شياه،

ص: ٥٠٧

ثُمَّ عَشْرُونَ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ خَمْسٌ وَعَشْرُونَ فِيهَا: خَمْسٌ شِيَاهٍ، ثُمَّ سِتٌّ وَعَشْرُونَ فِيهَا: بِنْتُ مَخَاضٍ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ - وَإِذَا لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ أَجْزَأَ عَنْهَا ابْنُ لَبُونٍ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ تَخْيِيرٌ فِي شِرَاءِ أُيْهُمَا شَاءَ - ثُمَّ سِتٌّ وَثَلَاثُونَ فِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ سِتٌّ وَأَرْبَعُونَ فِيهَا: حُقَّةٌ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ إِحْدَى وَسِتُّونَ فِيهَا: جَدْعَةٌ، وَهِيَ الدَّاخِلَةُ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ، ثُمَّ سِتٌّ وَسَبْعُونَ فِيهَا: بِنْتُ لَبُونٍ، ثُمَّ إِحْدَى وَتِسْعُونَ فِيهَا: حَقَّتَانِ، ثُمَّ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعَشْرُونَ فَصَاعِدًا فِيهَا: فِي كُلِّ خَمْسِينَ حُقَّةً، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ: بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنْ كَانَ الْعِدَدُ مُطَابِقًا لِلْأَرْبَعِينَ - بِحَيْثُ إِذَا حَسِبَ بِالْأَرْبَعِينَ لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ وَلَا - نَقِيصَةٌ - عَمَلٌ عَلَى الْأَرْبَعِينَ كَالْمِائَةِ وَالسِّتِّينَ، وَإِذَا كَانَ مُطَابِقًا لِلْخَمْسِينَ - بِالْمَعْنَى الْمُتَقَدِّمِ - عَمَلٌ عَلَى الْخَمْسِينَ، كَالْمِائَةِ وَالْخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِكُلِّ مَنَّهُمَا - كَالْمِائَتَيْنِ - تَخْيِيرُ الْمَالِكِ بَيْنَ الْعَدِّ بِالْأَرْبَعِينَ وَالْخَمْسِينَ، وَإِنْ كَانَ مُطَابِقًا لِهَئِمَا مَعًا كَالْمِائَتَيْنِ وَالسِّتِّينَ عَمَلٌ عَلَيْهِمَا مَعًا، فَيَحْسَبُ خَمْسِينَ وَأَرْبَعَ أَرْبَعِينَ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا نَقَصَ عَنِ النَّصَابِ الْأَوَّلِ، وَمَا بَيْنَ النَّصَابِينَ فِي حُكْمِ النَّصَابِ السَّابِقِ.

مسأله ١٠٩٦: في البقر نصابان: الأول ثلاثون وفيها تبيع - ولا تجزئ التبيعه على الأحوط وجوباً - وهو ما دخل في السنة

الثانية، ثُمَّ أربعون وفيها: مُسِنَّةٌ وهى الداخلة فى السنة الثالثة، وفيما زاد على هذا الحساب يتعين العَدُّ بالمطابق الذى لا عفو فيه، فإن طابق الثلاثين لا غير كالثنتين عدَّ بها، وإن طابق الأربعين لا غير كالثمانين عدَّ بها، وإن طابقهما كالسبعين عدَّ بهما معاً، وإن طابق كلاً منهما كالمائة والعشرين يتخير بين العَدِّ بالثلاثين والأربعين، ولا شىء فيما دون الثلاثين، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ١٠٩٧: فى الغنم خمسة نصب: أربعون وفيها: شاه، ثُمَّ مائه وإحدى وعشرون وفيها: شاتان، ثُمَّ مائتان وواحدة وفيها: ثلاث شياه، ثُمَّ ثلاثمائة وواحدة وفيها: أربع شياه، ثُمَّ أربعمائة فصاعداً فى كلِّ مائه: شاه بالغاً ما بلغ، ولا شىء فيما نقص عن النصاب الأول، وما بين النصابين فى حكم النصاب السابق.

مسأله ١٠٩٨: الجاموس والبقر جنس واحد، ولا- فرق فى الإبل بين العراب والبخاتى، ولا- فى الغنم بين المعز والضأن، ولا- بين الذكر والأنثى فى الجميع.

مسأله ١٠٩٩: المال المشترك بين شخصين فما زاد إذا بلغ نصيب كلِّ واحد منهم النصاب وجبت الزكاه على كلِّ منهم، وإن بلغ نصيب بعضهم النصاب دون بعض وجبت على من بلغ نصيبه دون شريكه، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم النصاب

لم تجب الزكاه وإن بلغ المجموع النصاب.

مسأله ١١٠٠: إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً بعبه عن بعض فإن كان المجموع يبلغ النصاب وجبت فيه الزكاه، ولا يلاحظ كل واحد منفرداً.

مسأله ١١٠١: الأحوط وجوباً فى الشاه التى تجب فى نصب الإبل والغنم أن تكمل لها سنه وتدخل فى الثانيه إن كانت من الضأن، وتكمل لها سنتان وتدخل فى الثالثه إن كانت من المعز، ويتخير المالك بين دفعها من النصاب وغيره ولو كانت من بلد آخر، وكذا الحال فى الإبل والبقر .

بل يجوز له إخراج الزكاه من غير جنس الفريضة بالقيمه السوقيه - من النقود دون غيرها على الأحوط لزوماً - وإن كان إخراجها من عين ما تعلقت به أفضل وأحوط استحباباً.

مسأله ١١٠٢: المدار على القيمه وقت الدفع لا- وقت الوجوب، كما أن المدار على قيمه بلد الدفع لا- بلد النصاب، والأحوط استحباباً دفع أعلى القيمتين.

مسأله ١١٠٣: إذا كان مالكا للنصاب لا أزيد - كأربعين شاه مثلاً - فحال عليه أحوال فإن أخرج زكاته كل سنه من غيره تكررت لعدم نقصانه حينئذٍ عن النصاب، ولو أخرجها منه أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلّا زكاه سنه واحده، ولو كان عنده أزيد من النصاب - كأن كان عنده خمسون شاه - وحال عليه أحوال

ص: ٥١٠

لم يؤدّ زكاتها وجبت عليه الزكاه بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب.

مسأله ١١٠٤: إذا كان جميع النصاب من الإناث يجرى دفع الذكر عن الأنثى وبالعكس، وإذا كان كلّ من الضأن يجرى دفع المعز عن الضأن وبالعكس، وكذا الحال في البقر والجاموس والإبل العراب والبخاتي.

مسأله ١١٠٥: لا فرق بين الصحيح والمريض، والسليم والمعيب، والشاب والهرم في العدّ من النصاب، وإذا تولّى المالك إخراج زكاته وكانت الأنعام كلّها صحيحه لا يجوز له دفع المريض، وكذا إذا كانت كلّها سليمه لا يجوز له دفع المعيب، وإذا كانت كلّها شابه لا يجوز له دفع الهرم، وكذا إذا كان النصاب ملفّقاً من الصنفين على الأحوط لزوماً، نعم إذا كانت كلّها مريضه أو هرمه أو معيبه جاز له الإخراج منها.

الشرط الثاني: السّوم طول الحول.

فإذا كانت معلوفه، ولو في بعض الحول لم تجب الزكاه فيها، نعم لا- يقدح في صدق السوم علفها قليلاً، والعبره فيه بالصدق العرفي، وسيأتى المراد بالحول.

مسأله ١١٠٦: لا- فرق في منع العلف من وجوب الزكاه بين أن يكون بالاختيار والاضطرار، وأن تكون من مال المالك وغيره، بإذنه أو لا، كما لا فرق في السوم بين أن يكون من نبت

مملوك أو مباح، فإن رعاها في الحشيش والدَّغْل الذي ينبت في الأرض المملوكة في أيام الربيع أو عند نُصُوب الماء وجبت فيها الزكاة، نعم إذا كان المرعى مزروعاً لم يصدق السوم، وكذا إذا جَزَّ العلف المباح فأطعمها إياه، وأما إذا رعت في الأرض المستأجره أو المشتراه للرعى ففي صدق السوم إشكال وثبوت الزكاة عليها مبنَى على الاحتياط اللزومى.

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل ولو فى بعض الحول.

على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكنه محلّ إشكال، فلو استعملت الإبل والبقر فى السقى أو الحرث أو الحمل أو نحو ذلك فلا- يترك الاحتياط بإخراج زكاتها، ولو كان استعمالها من القلّه بحدّ يصدق عليها أنّها فارغه وليست بعوامل وجبت فيها الزكاة بلا إشكال.

الشرط الرابع: أن يمضى عليها حول جامعه للشرائط.

ويكفى فيه الدخول فى الشهر الثانى عشر، ويستقرّ الوجوب بذلك، فلا يضرّ فقدُ بعض الشرائط قبل تمامه، نعم الشهر الثانى عشر محسوب من الحول الأوّل، ويكون ابتداء الحول الثانى بعد إتمامه.

مسأله ١١٠٧: إذا اختلّ بعض الشروط فى أثناء الأحد عشر شهراً بطل الحول، كما إذا نقصت عن النصاب أو لم يتمكّن من التصرف فيها، وكذا إذا بدّلها بجنسها أو بغير جنسها ولو كان زكويّاً، هذا إذا لم يكن التبديل بقصد الفرار

من الزكاه وإلّا فالأحوط لزوماً إخراجها إذا كان التبديل بما يشاركها في قيمه الاستعمالية كتبديل الشاه الحلوب بمثلها.

مسأله ١١٠٨: إذا حصل لمالك النصاب في أثناء الحول ملكٌ جديد بنتاج أو شراء أو نحوهما:

فإمّا أن لا يكون الجديد نصاباً مستقلاً ولا مكتملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده أربعون من الغنم وفي أثناء الحول ولدت أربعين فلا شيء عليه إلّا ما وجب في الأوّل، وهو شاه في المثال.

وإمّا أن يكون نصاباً مستقلاً، كما إذا كان عنده خمس من الإبل فولدت في أثناء الحول خمساً أخرى، فيكون لكلّ منهما حول بانفراده، ووجب عليه فريضة كلّ منهما عند انتهاء حوله.

وكذلك الحكم - على الأحوط لزوماً - فيما إذا كان نصاباً مستقلاً، ومكتملاً للنصاب اللاحق كما إذا كان عنده عشرون من الإبل وفي أثناء حولها ولدت ستّة.

وأمّا إذا لم يكن نصاباً مستقلاً ولكن كان مكتملاً للنصاب اللاحق، كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر وفي أثناء الحول ولدت إحدى عشره وجب عند انتهاء حول الأوّل إخراج زكاته واستئناف حول جديد لهما معاً.

مسأله ١١٠٩: ابتداء حول النتاج من حين ولادتها، وتحتسب مدّه رضاعها من الحول وإن لم تكن أمّهاتها سائمه.

ص: ٥١٣

مسأله ١١١٠: يشترط في وجوب الزكاه في النقدين - مضافاً إلى الشروط العامه المتقدمه - أمور :

الأول: النصاب، ولكلّ منهما نصابان، ولا زكاه فيما لم يبلغ النصاب الأول منهما، وما بين النصابين بحكم النصاب السابق، فنصابا الذهب: خمسه عشر مثقالاً صيرفياً ثمّ ثلاثه فثلاثه، ونصابا الفضة: مائه وخمسه مثاقيل، ثمّ واحد وعشرون فواحد وعشرون مثقالاً وهكذا، والمقدار الواجب إخراجه في كلّ منهما ربع العشر (٢٥٪).

الثاني: أن يكونا من المسكوكات النقديّه التي يتداول التعامل بها سواء في ذلك السكّه الإسلاميه وغيرها، وسواء أكانت السكّه بكتابه أو غيرها، بقيت السكّه أو مسحت بالعارض، أمّا الممسوح بالأصل فالأحوط لزوماً وجوب الزكاه فيه إذا عومل به، وأمّا المسكوك الذي جرت معامله به ثمّ هجرت فلا- تجب الزكاه فيه، وإذا اتّخذ المسكوك للزينة فإن كانت معامله به باقيه فالأحوط لزوماً وجوب الزكاه فيه وإلّا لم تجب، ولا تجب الزكاه في سبائك الذهب والفضّه والحليّ المتّخذه منهما وغير ذلك ممّا لا يكون من المسكوكات النقديّه.



وبذلك يعلم أنه لا- موضوع لزكاه الذهب والفضة في العصر الحاضر الذي لا يتداول فيه التعامل بالعملات النقدية الذهبية والفضية.

الثالث: الحول، بأن يبقى في ملك مالكه واجداً للشروط تمام الحول، فلو خرج عن ملكه أثناء الحول أو نقص عن النصاب أو ألغيت سكتته ولو بجعله سبيكه لم تجب الزكاه فيه، نعم إذا أبدل الذهب المسكوك بمثله أو بالفضة المسكوكه أو أبدل الفضة المسكوكه بمثلها أو بالذهب المسكوك كلاً أو بعضاً بقصد الفرار من الزكاه وبقي واجداً لسائر الشرائط إلى تمام الحول فلا يترك الاحتياط بإخراج زكاته حينئذٍ، ويتم الحول بمضي أحد عشر شهراً ودخول الشهر الثاني عشر .

مسأله ١١١١: لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد والردىء، ولا يجوز إخراج الزكاه من الردىء إذا كان تمام النصاب من الجيد.

مسأله ١١١٢: تجب الزكاه في النقدين المغشوشين وإن لم يبلغ خالصهما النصاب، نعم إذا كان الغش كثيراً بحيث لم يصدق الذهب أو الفضة على المغشوش لم تجب الزكاه فيه وإن بلغ خالصه النصاب.

مسأله ١١١٣: إذا شك في بلوغ النصاب وعدمه فلا يترك الاحتياط بالفحص.

مسأله ١١١٤: إذا كان عنده أموال زكويّه من أجناس مختلفه اعتبر بلوغ النصاب في كلّ واحد منها، ولا يضمّ بعضها إلى بعض، فإذا كان عنده تسعه عشر ديناراً ومائه وتسعون درهماً لم تجب الزكاه في أيّ منهما، وإذا كانت من جنس واحد - كالعملات الذهبية من أنواع مختلفه - ضمّ بعضها إلى بعض في بلوغ النصاب.

### المبحث الثالث زكاه الغلات الأربع

مسأله ١١١٥: يشترط في وجوب الزكاه في الغلات الأربع أمران:

الأول: بلوغ النصاب، وهو ثلاثمائه صاع، وهذا يقارب - فيما قيل - ثمانمائه وسبعه وأربعين كيلو غراماً<sup>(١)</sup>، ولا تجب الزكاه

ص: ٥١٦

١- ([١]) إنّ نصاب الغلات قد حدّد في النصوص الشرعيّه بالمكاييل التي كانت متداوله في العصور السابقه ولا تعرف مقاديرها اليوم بحسب المكاييل السائده في هذا العصر، كما لا يمكن تطبيق الكيل على الوزن بضابط عامّ يطرّد في جميع أنواع الغلات لأنّها تختلف خفّه وثقلًا بحسب طبيعتها ولعوامل أخرى، فالشعير أخفّ وزناً من الحنطه بكثير كما أنّ ما يستوعبه المكيال من التمر غير المكبوس أقلّ وزناً ممّا يستوعبه من الحنطه لاختلاف أفرادهما في الحجم والشكل ممّا تجعل الخلل والفرج الواقعه بين أفراد التمر أزيد منها بين أفراد الحنطه، بل إنّ نفس أفراد النوع الواحد تختلف في الوزن بحسب اختلافها في الصنف وفي نسبه ما تحملها من الرطوبه، ولذلك لا سبيل إلى تحديد النصاب بوزن موحد لجميع الأنواع والأصناف، ولكن الذي يسهّل الأمر أنّ المكلف إذا لم يحرز بلوغ ما ملكه من الغلّه حدّ النصاب لا يجب عليه إخراج الزكاه ومع كونه بالمقدار المذكور في المتن يقطع ببلوغه النصاب على جميع التقادير والمحمّلات.

فيما لم يبلغ النصاب، فإذا بلغه وجبت فيه وفيما يزيد عليه وإن كان الزائد قليلاً.

الثاني: الملك في وقت تعلق الوجوب، سواء أكان بالزرع أم بالشراء أم بالإرث أم بغيرها من أسباب الملك.

## فصل

### أحكام زكاة الغلات

مسأله ١١١٦: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وقت تعلق الزكاة هو عند اشتداد الحبّ في الحنطة والشعير، وعند الاحمرار والاصفرار في ثمر النخيل، وعند انعقاده حَصِيرِماً في ثمر الكَرْم، ولكن المختار أنّ وقته هو ما إذا صدق أنّه حنطه أو شعير أو تمر أو عنب.

وعلى ذلك لا- تتعلّق الزكاة بما يؤكل ويصرف من ثمر النخل حال كونه خلالاً أو رطباً وإن كان يبلغ النصاب لو بقي وصار تمراً، وأمّا ما يؤكل ويصرف من ثمر الكَرْم عنباً فيجب إخراج زكاته لو كان بحيث لو بقي وصار زيبياً لبلغ حدّ النصاب، وأمّا

ص: ٥١٧

ما لا يصير زيبياً بل إن جفّ أصبح غير قابل للانتفاع عرفاً فلا زكاه فيه.

مسأله ١١١٧: المدار في قدر النصاب بلوغ المذكورات حدّه بعد جفافها في وقت وجوب الإخراج - الآتى في المسأله اللاحقه - فإذا كانت الغلّه حينما يصدق عليها أحد العناوين المذكوره بحدّ النصاب ولكنها لا تبلغه حينذاك لجفافها لم تجب الزكاه فيها.

مسأله ١١١٨: وقت وجوب الإخراج هو حين تصفيه الحنطه والشعير من التبن واجتذاذ التمر واقتطاف الزبيب على النحو المتعارف، فإذا أخر المالك الدفع عنه - بغير عذر - ضمن مع وجود المستحقّ، ولا يجوز لعامل الزكاه المطالبه بها قبله، نعم يجوز للمالك إخراجها قبل ذلك بعد تعلّقها بالغلّه، ويجب على العامل القبول على إشكال في بعض الموارد.

مسأله ١١١٩: لا تتكرّر الزكاه في الغلات بتكرّر السنين، فإذا أعطى زكاه الحنطه ثمّ بقيت العين عنده سنين لم يجب فيها شيء وهكذا غيرها.

مسأله ١١٢٠: المقدار الواجب إخراجّه في زكاه الغلات العُشر (١٠٪) إذا سقى بماء النهر أو بالمطر أو بمصّ العروق الماء من الأرض ونحو ذلك ممّا لا يحتاج السقى فيه إلى علاج، ونصف العُشر (٥٪) إذا سقى بالدّلاء والمِصْحَه والدوالي ونحو ذلك من العلاجات، وإذا سقى بالأمرين فإن كان أحدهما

ص: ٥١٨

الغالب بحيث ينسب السقى إليه ولا- يعتدّ بالآخر فالعمل على الغالب، وإن كانا بحيث يصدق الاشتراك عرفاً - حتى لو كان السقى بأحدهما أكثر من الآخر - يوزع الواجب فيخرج ثلاثه أرباع العُشر (٧٥٪)، وإذا شكَّ في صدق الاشتراك والغلبه كفى الأقل، والأحوط استحباباً الأكثر .

مسأله ١١٢١: المدار في التفصيل المتقدم في التمر والعنب على الثمر لا على الشجر، فإذا كان الشجر حين غرسه يسقى بالدلاء، فلما أثمر صار يُمصُّ ماء التريز بعروقه أو يسقى السَّيح عند زياده الماء وجب فيه العُشر، ولو كان بالعكس وجب فيه نصف العُشر

مسأله ١١٢٢: الأمطار المعتاده في السنه لا- تخرج ما يسقى بعلاج عن حكمه، إلّا إذا كثرت بحيث يستغنى عن السقى بعلاج فيجب حينئذٍ العُشر، أو كانت بحيث توجب صدق الاشتراك في السقى فيجب التوزيع كما تقدّم.

مسأله ١١٢٣: إذا أخرج شخص الماء بالدوالي - مثلاً - عبثاً أو لغرض فسقى به آخر زرعه ففي وجوب العُشر إشكال وإن كان أحوط وجوباً، وكذا إذا أخرج له عبثاً أو لغرض آخر ثمّ بدا له فسقى به زرعه، وأمّا إذا أخرج له لزرع فبدا له فسقى به زرعاً آخر أو زاد فسقى به غيره فالواجب هو نصف العُشر .

مسأله ١١٢٤: ما تأخذه الحكومه من أعيان الغلات لا تجب

مسأله ١١٢٥: لا يعتبر فى بلوغ الغلات حدّ النصاب استثناء ما صرفه المالك من المؤن قبل تعلق الزكاه أو بعده، من أجره الفلاح والحارث والساقى والآلات وثمر الأشيمده والمبيدات والضريبه المستوفاه من قبل الحكومه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه الزرع أو الثمر، فلو كان الحاصل يبلغ حدّ النصاب ولكنّه إذا وضعت المؤن لم يبلغه وجبت الزكاه فيه، بل الأحوط لزوماً إخراج الزكاه من مجموع الحاصل من دون وضع المؤن، نعم المؤن التى تتعلّق بالزرع أو الثمر بعد تعلق الزكاه يمكن احتسابها على الزكاه بالنسبه، بأن يسلمه إلى مستحقّه أو إلى الحاكم الشرعى وهو على الساق أو على الشجر ثمّ يشترك معه فى المؤن.

مسأله ١١٢٦: يضمّ النخل بعض إلى بعض وإن كانت فى أمكنه متباعده وتفاوتت فى الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد وإن كان بينهما شهر أو أكثر، وكذا الحكم فى الزروع المتباعده فيلحظ النصاب فى المجموع، فإذا بلغ المجموع النصاب وجبت الزكاه وإن لم يبلغه كلّ واحد منها، وأما إذا كان نخل يثمر فى العام مرّتين وكان المجموع يبلغ النصاب دون كلّ واحد منهما فثبوت الزكاه فيه مبنى على الاحتياط اللزومى.

مسأله ١١٢٧: لا يجب إخراج زكاه الغلّاه من عينها، بل يجوز

دفع قيمتها أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً أن يكون ذلك بالنقود دون غيرها من الأموال.

مسألة ١١٢٨: إذا مات المالك بعد تعلق الوجوب وجب على الوارث إخراج الزكاة، أمّا لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كلّ واحد النصاب وجبت على كلّ واحد منهم زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب بعضهم دون نصيب الآخر وجبت على من بلغ نصيبه دون الآخر، وإن لم يبلغ نصيب أحد منهم لم تجب على أحد منهم، وكذا الحكم فيما إذا كان الانتقال بغير الإرث كالشراء أو الهبة.

مسألة ١١٢٩: إذا اشترك اثنان أو أكثر في غلّه - كما في المزارعه وغيرها - لم يكف في وجوب الزكاة بلوغ مجموع الحاصل حدّ النصاب، بل يختصّ الوجوب بمن بلغ نصيبه حدّه.

مسألة ١١٣٠: إذا اختلفت أنواع الغلّه الواحده يجوز دفع الجيد عن الأجود والردىء عن الردىء، ولا يجوز دفع الردىء عن الجيد على الأحوط لزوماً.

مسألة ١١٣١: إذا باع الزرع أو الثمر وشكّ في أنّ البيع كان بعد تعلق الزكاة حتّى تكون عليه، أو قبله حتّى تكون على المشتري لم يجب عليه شيء، حتّى إذا علم زمان التعلق وشكّ في زمان البيع.

وإذا كان الشاكّ هو المشتري، فإن علم بأداء البائع للزكاة

على تقدير كون البيع بعد التعلق لم يجب عليه إخراجها، وإلّا وجب عليه حتّى إذا علم زمان التعلق وجهل زمان البيع.

مسأله ١١٣٢: يجوز للحاكم الشرعيّ ووكيله خرص ثمر النخل والكرم بمعنى تخمين كميّه الحاصل، بل يجوز ذلك للمالك نفسه، إمّا لكونه بنفسه من أهل الخبرة أو لرجوعه إليهم، وفائده الخرص جواز الاعتماد عليه بلا حازه إلى الكيل والوزن ما لم ينكشف الخلاف، وإن انكشف لم يجب دفع زكاه الزائد إن كان الخرص زائداً ويجب دفع الباقي إن كان ناقصاً.

المبحث الرابع زكاه مال التجاره

وهو المال الذي يملكه الشخص بعقد المعاوضه قاصداً به الاكتساب والاسترباح، فيجب على الأحوط أداء زكاته، وهي ربع العشر (٢/٥٠).

مسأله ١١٣٣: يشترط في وجوب الزكاه في مال التجاره - مضافاً إلى الشرائط العامه المتقدمه - أمور :

١. النصاب، وهو نصاب أحد النقدين المتقدم.

٢. مضيّ الحول عليه بعينه من حين قصد الاسترباح.

٣. بقاء قصد الاسترباح طول الحول، فلو عدل عنه ونوى به القنيه أو الصرف في المؤونه مثلاً في الأثناء لم تجب فيه

ص: ٥٢٢



الزكاة.

٤. أن يُطلب برأس المال أو بزياده عليه طول الحول، فلو طُلب بنقيصه أثناء السنه لم تجب فيه الزكاة.

ص: ٥٢٣

وفيه مبحثان:

المبحث الأول أصنافهم

وهم ثمانية:

الأول: الفقير .

الثاني: المسكين .

وكلاهما من لا يملك مؤونه سنته اللائقة بحاله له ولعياله، والثاني أسوأ حالاً من الأول كمن لا يملك قوته اليومي، والغنى بخلافهما فإنه من يملك مؤونه سنته إما فعلاً - نقداً أو جنساً - ويتحقق ذلك بأن يكون له مال يفي هو أو وارده بمؤونته ومؤونه عياله، أو قوه بأن يكون له حرفه أو صنعه يحصل منها مقدار المؤونه، وإذا كان قادراً على الاكتساب وتركه تكاسلاً، لم يجز له أخذ الزكاه، نعم إذا خرج وقت التكسب جاز له الأخذ.

مسأله ١١٣٤: إذا كان له رأس مال تكفى عينه بمؤونه سنته

ص: ٥٢٤

ولا يكفي ربحه بذلك لم يُعدَّ غنيًّا فيجوز له أخذ الزكاه بمقدار ما ينقصه من المؤونه، وكذا إذا كان صاحب مصنع أو بستان أو دار أو نحوها تقوم قيمتها بمؤونته ولكن لا يكفيها الحاصل منها، فإنَّ له إبقائها وأخذ ما ينقصه من المؤونه من الزكاه.

مسأله ١١٣٥: لا- يضرُّ بصدق عنوان (الفقير) امتلا- كه دار السكنى والسياره المحتاج إليها بحسب حاله - ولو لكونه من أهل الوجاهه الاجتماعيه - وكذا سائر ما يحتاج إليه من وسائل الحياه اللائقه بشأنه من الثياب والألبسه الصيفيه والشتويه، والكتب العلميه، وأثاث البيت من الفرش والأواني والثلاجه وغساله الملابس ووسائل التكييف وغير ذلك.

نعم إذا كان عنده من المذكورات أزيد من مقدار حاجته وكانت الزياده تفي بمؤونته لم يعدَّ فقيراً، بل إذا كان له دار تندفع حاجته بأقلَّ منها قيمه وكان التفاوت بينهما يكفيها لمؤونته لم يجز له الأخذ من الزكاه فيما إذا بلغت الزياده حدَّ الإسراف - بأن خرج عمَّا يناسب حاله كثيراً - وإلَّا جاز له أخذها، وكذا الحكم في الفرش والسياره وغيرهما من أعيان المؤونه إذا كانت عنده وكان يكفيها الأقلُّ منها.

مسأله ١١٣٦: إذا كان قادراً على التكبُّب ولكن بخصوص ما ينافي شأنه عدَّ فقيراً فيجوز له أخذ الزكاه، وكذا إذا كان قادراً على صنعه لكنَّه كان فاقداً لآلاتها.

مسأله ۱۱۳۷: إذا كان قادراً على تعلّم صنعه أو حرفه يفى مدخولها بمؤنّته لا- يجوز له على الأحوط ترك التعلّم والأخذ من الزكاه، نعم يجوز له الأخذ منها في مدّه التعلّم، بل يجوز له الأخذ ما لم يتعلّم وإن كان مقصّراً في تركه، وكذلك من كان قادراً على التكبّس وتركه تكاسلاً وطلباً للراحه حتّى فات عنه زمان الاكتساب بحيث صار محتاجاً فعلاً إلى مؤونه يوم أو أزيد فإنّه يجوز له أن يأخذ من الزكاه وإن كان ذلك العجز قد حصل بسوء اختياره.

مسأله ۱۱۳۸: طالب العلم الذى لا- يملك فعلاً- ما يكفيه لمؤنّته يجوز له أخذ الزكاه إذا لم يكن قادراً على تأمين مؤنّته بالاكتساب وإن ترك طلب العلم، وأمّا إذا كان قادراً على ذلك وإتّما يمنعه طلب العلم من الاكتساب فإنّ كان طلب العلم واجباً عليه عيناً جاز له أخذ الزكاه وإلّا فلا يجوز له أخذها.

هذا بالنسبه إلى سهم الفقراء، وأمّا سهم سبيل الله تعالى فيجوز له الأخذ منه - بإذن الحاكم الشرعى على الأحوط لزوماً - إذا كان يترتب على اشتغاله مصلحه عامه محبوبه لله تعالى وإن لم يكن ناوياً به القربه، نعم إذا كان ناوياً للحرام كالرئاسه المحرّمه لم يجز له الأخذ.

مسأله ۱۱۳۹: المدعى للفقير إن علم صدقه أو كذبه عومل

به، وإن جهل ذلك جاز إعطاؤه إذا علم فقره سابقاً ولم يعلم غناه بعد ذلك، ولو جهل حاله من أوّل أمره فالأحوط لزوماً عدم دفع الزكاه إليه إلّا مع الوثوق بفقره، وإذا علم غناه سابقاً فلا يجوز أن يعطى من الزكاه ما لم يثبت فقره بعلم أو بحجّه معتبره.

مسأله ۱۱۴۰: إذا كان له دين على الفقير جاز احتسابه من الزكاه حياً كان أم ميتاً، نعم يشترط في الميت أن لا يكون له مال يفي بدينه وإلّا لم يجز، إلّا إذا تلف المال على نحو لا يكون مضموناً، أو امتنع الورثه من أداء دينه من تركته، وكذا إذا غصب التركة غاصب لا يمكن أخذها منه، أو أتلّفها متلف لا يمكن استيفاء بدلها منه.

مسأله ۱۱۴۱: لا يجب إعلام الفقير بأن المدفوع إليه زكاه، بل يجوز الإعطاء على نحو يتخيّل أنّه هديّه - مثلاً - بحيث يحصل منه قصد التملّك، هذا إذا كان الدفع على نحو التملّك، وأمّا إذا كان على نحو الصرف فيكفي كونه في مصلحة الفقير كما إذا قدّم إليه تمر الصدقه فأكله.

مسأله ۱۱۴۲: إذا دفع الزكاه إلى من يعتقد كونه فقيراً فبان غنياً وجب عليه استرجاعها وصرفها في مصرفها إذا كانت عينها باقيه، وإن كانت تالفه جاز له أن يطالبه ببدلها إذا كان يعلم أنّ ما قبضه زكاه - وإن لم يعلم بحرمتها على الغنى - وإلّا فليس

له الرجوع إليه، ويجب عليه حينئذٍ وعند عدم إمكان الاسترجاع في الفرض الأول إخراج بدلها، وإن كان أداؤه بعد الفحص والاجتهاد أو مستنداً إلى الحجّة الشرعيّة على الأحوط لزوماً.

وكذا الحكم فيما إذا تبين كون المدفوع إليه ليس مصرفاً للزكاة من غير جهة الغنى، مثل أن يكون ممن تجب نفقته، أو هاشمياً إذا كان الدافع غير هاشميّ أو غير ذلك.

مسأله ١١٤٣: إذا اعتقد وجوب الزكاة فأعطاه إلى الفقير ثمّ بان العدم جاز له استرجاعها، وإن كانت تالفه استرجع البديل إذا كان الفقير عالماً بالحال، وإلّا لم يجز له الاسترجاع.

مسأله ١١٤٤: إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيّناً انعقد نذره فإن سها فأعطاه فقيراً آخر أجزأ ولا يجوز استردادها وإن كانت العين باقية، وإذا أعطاه غيره - متعمداً - أجزأ أيضاً، ولكن كان آثماً بمخالفة نذره، ووجبت عليه الكفّاره.

الثالث: العاملون عليها.

وهم المنصوبون لأخذ الزكاة وضبطها وحسابها وإيصالها إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه، أو إلى مستحقّها.

الرابع: المؤلّفه قلوبهم.

وهم المسلمون الذين يضعف اعتقادهم بالمعارف الدينيّة فيعطون من الزكاة ليحسن إسلامهم ويثبتوا على دينهم، أو لا يدينون بالولاية فيعطون من الزكاة ليرغبوا فيها ويثبتوا

ص: ٥٢٨

عليها، أو الكفّار الذين يوجب إعطاؤهم الزكاه ميلهم إلى الإسلام، أو معاونه المسلمين في الدفاع أو في الجهاد مع الكفّار أو يُؤمّن بذلك من شرهم وفتنتهم.

ولا ولاية للمالك في صرف الزكاه على الصنفين الثالث والرابع، بل ذلك منوط برأى الإمام (عليه السلام) أو نائبه.

الخامس: الرقاب.

وهم العبيد فإنهم يُعتقون من الزكاه على تفصيل مذکور في محلّه.

السادس: الغارمون.

وهم الذين ركبتهم الديون وعجزوا عن أدائها، وإن كانوا مالكين قوت سنتهم، بشرط أن لا يكون الدين مصروفاً في المعصية، والأحوط لزوماً اعتبار استحقاق الدائن لمطالبته، فلو كان عليه دين مؤجل لم يحلّ أجله لم يجر أداءه من الزكاه، وكذلك ما إذا قنع الدائن بأدائه تدريجاً وتمكّن المديون من ذلك من دون حرج، ولو كان على الغارم دين لمن عليه الزكاه جاز له احتسابه عليه زكاه، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاه للمدين فيكون له ثمّ يأخذه وفاءً عمّا عليه من الدين، ولو كان الدين لغير من عليه الزكاه يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها، ولو بدون اطلاع الغارم، ولو كان الغارم ممّن تجب نفقته على من عليه الزكاه جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه

ص: ٥٢٩

وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته كما سيأتي.

السابع: سبيل الله تعالى.

ويقصد به المصالح العامة للمسلمين كتعمير الطرق وبناء الجسور والمستشفيات والمدارس الدينيّة والمساجد وملاجئ الفقراء ونشر الكتب الإسلاميّة المفيدة وغير ذلك ممّا يحتاج إليه المسلمون، ولا يجوز دفع هذا السهم في غير ذلك من الطاعات ولو مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها بدونه، فضلاً عمّا إذا كان متمكّناً منها ولكن لم يكن مُقَدِّماً عليها إلّا بالدفع إليه. هذا، وفي ثبوت ولاية المالك على صرف هذا السهم إشكال فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الحاكم الشرعيّ.

الثامن: ابن السبيل.

وهو المسافر الذي نفدت أو تلفت نفقته، بحيث لا يقدر على الرجوع إلى بلده وإن كان غتياً فيه، فيدفع له ما يكفيه لذلك، بشرط أن لا يكون سفره في معصية، وأن لا يجد ما يمكنه بيعه وصرف ثمنه في الوصول إلى بلده، وأن لا يتمكّن من الاستدانه بغير حرج، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون متمكّناً من بيع أو إيجار ماله الذي في بلده.

ص: ٥٣٠



يجوز للمالك دفع الزكاة إلى مستحقيها مع استجماع الشروط الآتية:

الأول: الإيمان.

فلا يعطى الكافر وكذا المخالف منها، ويعطى أطفال المؤمنين ومجانينهم، فإن كان بنحو التمليك وجب قبول وليهم، وإن كان بنحو الصرف - مباشرة أو بتوسط أمين - فلا بُدَّ من عدم منافاته لحق الحضانه والولاية.

مسأله ١١٤٥: إذا أعطى المخالف زكاته أهل نحلته ثمَّ رجع إلى مذهبنا أعادها، وإن كان قد أعطها المؤمن أجزاء.

الثاني: أن لا يصرفها الآخذ في الحرام، فلا تعطى لمن يصرفها فيه، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا يكون في الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفها في الحرام، كما أن الأحوط لزوماً عدم إعطائها لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المعطى.

كالأبوين والأولاد من الذكور أو الإناث - وكذا الأجداد والجَدَّات وإن علوا وأولاد الأولاد وإن سفلوا على الأحوط لزوماً فيهما - وكذا الزوجه الدائمه إذا لم تسقط نفقتها، فهؤلاء لا يجوز إعطاؤهم من الزكاه للإنفاق، ويجوز إعطاؤهم منها لحاجه لا تجب عليه، كما إذا كان للوالد أو للولد زوجه تجب نفقتها عليه، أو كان عليه دين يجب وفاؤه، أو عمل يجب أدائه بإجاره وكان موقوفاً على المال، وأما إعطاؤهم للتوسعه زائداً على اللازمه فالأحوط لزوماً عدم جوازه إذا كان عنده ما يوسع به عليهم.

ويختصّ عدم جواز إعطاء المالك الزكاه لمن تجب نفقته عليه بما إذا كان الإعطاء بعنوان الفقر فلا بأس بإعطائها له بعنوان آخر كما إذا كان غارماً أو ابن سبيل.

مسأله ١١٤٦: لا- يجوز إعطاء الزكاه للزوجه الفقيره إذا كان الزوج باذلاً لنفقتها، أو كان قادراً على ذلك مع إمكان إجباره عليه إذا كان ممتنعاً، والأحوط لزوماً عدم إعطاء الزكاه للفقير الذى وجبت نفقته على شخص آخر مع استعداده للقيام بها من دون منّه لا تتحمّل عاده.

مسأله ١١٤٧: يجوز دفع الزكاه إلى الزوجه المتمتع بها مع اجتماعها لشروط الاستحقاق، سواء كان الدافع الزوج أم غيره، وكذا الدائمه إذا سقطت نفقتها بالشرط ونحوه، أما إذا كان

سقوطها بالنشوز ففيه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك.

مسأله ١١٤٨: يجوز للزوجه دفع زكاتها إلى الزوج مع استجماعه لشروط الاستحقاق، ولو كان للإنفاق عليها.

مسأله ١١٤٩: إذا عال بأحد تبرعاً جاز للمعيل ولغيره دفع الزكاه إليه، من غير فرق بين القريب والأجنبي.

مسأله ١١٥٠: يجوز لمن وجب الإنفاق عليه أن يعطى زكاته لمن تجب عليه نفقته إذا كان عاجزاً عن الإنفاق عليه، وإن كان الأحوط استحباباً الترك.

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاه من غير هاشمى.

وهذا شرط عام في مستحق الزكاه وإن كان الدافع إليه هو الحاكم الشرعى ولا فرق فيه بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام، حتى سهم العاملين، وسبيل الله تعالى، نعم لا بأس بانتفاع الهاشمى كغيره من الأوقاف العامه ونحوها مما صرف عليها من سهم سبيل الله تعالى مثل المساجد والمستشفيات والمدارس والكتب ونحوها.

مسأله ١١٥١: يجوز للهاشمى أن يأخذ زكاه الهاشمى من دون فرق بين السهام أيضاً، كما يجوز له أخذ زكاه غير الهاشمى مع الاضطرار، والأحوط لزوماً تحديده بعدم كفايه الخمس ونحوه والاقتصار في الأخذ على قدر الضروره يوماً

فيوماً مع الإمكان.

مسأله ١١٥٢: الهاشمي هو المتسبب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) بالأب دون الأم، ولا فرق بين من كان حمل أمه به شرعياً وغيره، فولد الزناء من طرف الأب الهاشمي يعطى من الخمس ولا يعطى من زكاه غير الهاشمي.

مسأله ١١٥٣: المحرم من صدقات غير الهاشمي على الهاشمي هو زكاه المال وزكاه الفطره، أما الصدقات المندوبه فليست محرّمه عليه، بل وكذا الصدقات الواجبه كالكفّارات وردّ المظالم ومجهول المالك واللقطه ومنذور الصدقه والمال الموصى به للفقراء.

والأحوط وجوباً أن لا يدفع إليه الصدقات اليسيره التي تعطى دفعاً للبلاء ممّا يوجب ذللاً وهو اناءً.

مسأله ١١٥٤: يثبت كون الشخص هاشمياً بالعلم، وبالبيّنه العادله، وباشتهار المدعى له بذلك في بلده الأصلي أو ما بحكمه، ولا يكفي مجرد الدعوى ولكن مع ذلك لا يجوز دفع زكاه غير الهاشمي إلى من يدعى كونه هاشمياً.

فصل

بقية أحكام الزكاه

مسأله ١١٥٥: لا يجب على المالك توزيع زكاته على جميع

ص: ٥٣٤

الأصناف التي يجوز له صرفها فيها، ولا على أفراد صنف واحد، ولا مراعاة أقل الجمع، فيجوز له إعطاؤها لشخص واحد من صنف واحد.

مسأله ١١٥٦: يجوز نقل الزكاه من بلد إلى غيره، لكن إذا كان المستحق موجوداً في البلد كانت مؤونه النقل على المالك، وإن تلفت بالنقل يضمن، ولا ضمان مع التلف بغير تفريط إذا لم يكن في البلد مستحق، كما لا ضمان إذا وكله الفقيه في قبضها عنه فقبضها ثم نقلها بأمره، وأجره النقل حينئذٍ على الزكاه.

مسأله ١١٥٧: إذا كان له مال في غير بلد الزكاه جاز دفعه زكاه عمّا عليه في بلده ولو مع وجود المستحق فيه، وكذا إذا كان له دين في ذمّه شخص في بلد آخر جاز احتسابه عليه من الزكاه إذا كان فقيراً، ولا إشكال في شيء من ذلك.

مسأله ١١٥٨: إذا قبض الحاكم الشرعيّ الزكاه بصفته وليّاً عليها برئت ذمّه المالك وإن تلفت بعد ذلك بتفريط أو بدونه، أو دفعها إلى غير المستحقّ.

مسأله ١١٥٩: لا- يجوز تقديم الزكاه قبل تعلّق الوجوب، نعم يجوز أن يعطى الفقير قرضاً قبل وقت الوجوب، فإذا جاء الوقت احتسبه زكاه بشرط بقائه على صفة الاستحقاق، كما

يجوز له أن لا يحتسبه زكاه بل يدفعها إلى غيره ويبقى ما في ذمته الفقير قرضاً، وإذا أعطاه قرضاً فزاد عند المقترض زياده متّصله أو منفصله فهي له لا للمالك، وكذلك النقص عليه إذا نقص.

مسأله ١١٦٠: لا يجوز التأخير في دفع الزكاه عن وقت وجوب الإخراج من دون عذر، فإن أخره لطلب المستحقّ فتلف المال قبل الوصول إليه لم يضمن، وإن أخره - مع العلم بوجود المستحقّ - ضمن، نعم يجوز للمالك عزل الزكاه من العين أو من مال آخر مع عدم المستحقّ - بل مع وجوده أيضاً - فيتعيّن المعزول زكاه، ويكون أمانه في يده لا يضمنه إلّا مع التفريط في حفظه، أو مع التأخير في أدائه مع وجود المستحقّ من دون غرض صحيح.

وفي ثبوت الضمان إذا كان التأخير لغرض صحيح - كما إذا أخره لانتظار مستحقّ معيّن أو للإيصال إلى المستحقّ تدريجاً في ضمن شهر أو أزيد - إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط في ذلك، ونماء الزكاه تابع لها في المصرف، ولا يجوز للمالك إبدالها بعد العزل.

مسأله ١١٦١: إذا أتلّف الزكاه المعزوله أو النصاب مُتلف فإن كان مع عدم التأخير الموجب للضمان فالضمان يكون على المتلف دون المالك، وإن كان مع التأخير الموجب

للضمان فكلاهما ضامن، وللحاكم الشرعي الرجوع على أيهما شاء، فإن رجع على المالك رجع هو على المتلف، وإن رجع على المتلف لم يرجع هو على المالك.

مسأله ١١٦٢: تتعلق الزكاه بعين النصاب لا بمالتيه فقط، وليس تعلقها بنحو الملك - على وجه الإشاعه أو الكلي في المعين - بل بنحو الحق، ولكن ليس على نحو حق الرهانه أو حق الجنايه، بل بنحو آخر يختلف عنهما في بعض الأحكام.

وإذا باع المالك ما تعلق به الزكاه قبل إخراجها صح البيع، سواء وقع على جميع العين الزكويّه أو على بعضها المعين أو المشاع، ويجب على البائع إخراج الزكاه ولو من مال آخر، وأما المشتري القابض للمبيع فإن اعتقد أن البائع قد أخرجها قبل البيع أو احتمل ذلك لم يكن عليه شيء، وإلا فيجب عليه إخراجها، فإن أخرجها وكان مغروراً من قبل البائع جاز له الرجوع بها عليه.

مسأله ١١٦٣: يجب قصد القربه في أداء الزكاه حين تسليمها إلى المستحق أو الحاكم الشرعي أو العامل المنسوب من قبله، وإن أدى قاصداً به الزكاه من دون قصد القربه تعين وأجزأ وإن كان آثماً بعدم قصده القربه.

مسأله ١١٦٤: يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاه، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى المستحق، فينوي المالك

حين الدفع إلى الوكيل، والأحوط استحباً استمرار التّيه إلى حين الإيصال إلى المستحقّ.

ويجوز للفقير أن يوكل شخصاً في أن يقبض عنه الزكاه من شخص أو مطلقاً، وتبرأ ذمّه المالك بالدفع إلى الوكيل وإن تلفت في يده.

مسأله ١١٦٥: لا يجب دفع الزكاه إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبه وإن كان هو الأحوط استحباً، نعم تقدّم أنّه لا ولاية للمالك في صرفها في جملة من مصارفها كالمصرف الثالث والرابع وكذا السابع على الأحوط لزوماً، فلو كان هناك ما يوجب صرف الزكاه في شيء منها وجب إمّا دفعها إلى الحاكم الشرعيّ أو الاستئذان منه في ذلك.

مسأله ١١٦٦: يجب الاستيثاق بوصيّة أو غيرها من أداء ما عليه من الزكاه بعد موته إذا أدركته الوفاه قبل أدائها - كما هو الحال في الخمس وسائر الحقوق الواجبه - وإذا كان الوارث مستحقاً جاز للوصي احتسابها عليه وإن كان واجب النفقه على الميّت حال حياته.

مسأله ١١٦٧: يجوز أن يُعطي الفقير ما يفى بمؤنّته ومؤونه عائلته سنه واحده، ولا يجوز أن يُعطي أكثر من ذلك دفعه واحده على الأحوط لزوماً، وأمّا إذا أعطى تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنه نفسه وعائلته فلا يجوز إعطاؤه الزائد



عليه بلا إشكال، ولا حدّ لما يُعطى الفقير من الزكاه في طرف القلّه من غير فرق بين زكاه النقدين وغيرهما.

مسأله ١١٦٨: يستحبّ لمن يأخذ الزكاه الدعاء للمالك، سواء كان الآخذ الفقيه أم العامل أم الفقير، بل هو الأحوط استحباباً في الفقيه الذي يأخذه بالولاية.

مسأله ١١٦٩: يستحبّ تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب، كما أنّه يستحبّ ترجيح الأقارب وتفضيلهم على غيرهم، ومن لا يسأل على مَنْ يسأل، وصرف صدقه المواشى على أهل التجمل، وهذه مرجحات قد تزاحمها مرجحات أهمّ وأرجح.

مسأله ١١٧٠: يكره لربّ المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقه الواجبه والمندوبه، نعم إذا أراد الفقير بيعه بعد تقويمه فالمالك أولى به ولا كراهه، كما لا كراهه في إبقائه على ملكه إذا ملكه بسبب قهرى من ميراث أو غيره.

ص: ٥٣٩

فصل

شروط وجوب الفطره وجمله من أحكامها

ويشترط في وجوبها: البلوغ، والعقل، وعدم الإغماء، والغنى، والحرية - على تفصيل المذكور في محلّه - فلا تجب على الصبي والمملوك والمجنون والمغمى عليه والفقير، وهو الذي لا يملك قوت سنه فعلاً ولا قوّة كما تقدّم في زكاة الأموال.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يعتبر في وجوبها اجتماع الشروط المذكوره آنأ ما قبل الغروب ليله العيد إلى أن يتحقّق الغروب، فإذا فقد بعضها قبل الغروب بلحظه أو مقارناً للغروب لم تجب، وكذا إذا كانت مفقوده فاجتمعت بعد الغروب، ولكن الأحوط وجوباً إخراجها فيما إذا تحققت الشروط مقارنه للغروب بل بعده أيضاً ما دام وقتها

ص: ٥٤٠

مسأله ۱۱۷۱: يستحبّ للفقير إخراج زكاه الفطره عن نفسه وعمّن يعوله، وإذا لم يكن عنده إلّا صاع واحد تصدّق به على بعض عياله، ثمّ هو يتصدّق به على آخر منهم وهكذا يديرونها بينهم، والأحوط استحباباً عند انتهاء الدور التصدّق على الأجنبيّ، كما أنّ الأحوط استحباباً إذا كان فيهم صغير أو مجنون أن يأخذه الوليّ لنفسه ويؤدّي عنه.

مسأله ۱۱۷۲: لا- يشترط في وجوب زكاه الفطره الإسلام، فتجب على الكافر ولكنّه إذا أسلم بعد الليل سقطت الزكاه عنه، ولا تسقط عن المخالف إذا اختار مذهبنا بعد الهلال.

مسأله ۱۱۷۳: يجب في أداء زكاه الفطره قصد القربه على النحو المعبر في زكاه المال وقد مرّ في المسأله (۱۱۶۳).

مسأله ۱۱۷۴: يجب على المكلف - المستجمع للشروط المتقدمه - أن يخرج زكاه الفطره عن نفسه وعن كلّ من يعول به، واجب النفقه كان أم غيره، قريباً أم بعيداً، مسلماً أم كافراً، صغيراً أم كبيراً.

وأما الضيف فإن لم يعدّ عرفاً ممّن يعوله مضيفه ولو موقّتاً - كما إذا دعا شخصاً إلى الإفطار عنده ليله العيد - لم تجب فطرته على المضيف، وأما إذا عدّ كذلك فتجب عليه فطرته فيما إذا نزل عليه قبل الهلال وبقي عنده ليله العيد وإن

لم يأكل عنده، وكذلك فيما إذا نزل بعده على الأحوط لزوماً.

مسأله ١١٧٥: إذا بذل لغيره مالا يفي بنفقته لم يكف ذلك في صدق كونه من عياله فيعتبر في صدق (العيلولة) نوع من التبعية، بمعنى كونه تحت كفالته في معيشته ولو في مدة قصيرة.

مسأله ١١٧٦: مَرِنٌ وجبت فطرته على غيره سقطت عنه، إلما إذا لم يخرجها من وجبت عليه عصياناً أو نسياناً، فإنه يجب على الأحوط أداؤها على نفسه إذا كان مستجمعاً للشروط المتقدمه.

وإذا كان المعيل فقيراً وجبت الفطره على العيال إذا اجتمعت فيهم شروط الوجوب، ولو أداها عنهم المعيل الفقير لم تسقط عنهم ولزمهم إخراجها على الأحوط لزوماً.

مسأله ١١٧٧: إذا ولد له ولد بعد الغروب لم تجب عليه فطرته، وأما إذا ولد قبل الغروب أو تزوج امرأه فإن عداً عيالاً له وجبت عليه فطرتها، وإلّا فعلى من عال بهما، وإذا لم يعمل بهما أحد وجبت فطره الزوجه على نفسها إذا استجمعت الشروط المتقدمه، ولم تجب فطره المولود.

مسأله ١١٧٨: إذا كان شخص عيالاً لاثنين وجبت فطرته عليهما على نحو التوزيع، ومع فقر أحدهما تسقط عنه - والأحوط لزوماً عدم سقوط حصه الآخر - ومع فقرهما تسقط

عنهما، فتجب على العيال إن استجمعت الشروط المتقدمه.

## فصل

جنس زكاه الفطره ومقدارها

مسأله ١١٧٩: الضابط في جنس زكاه الفطره أن يكون قوتاً شائعاً لأهل البلد، يتعارف عندهم التغدّي به وإن لم يقتصروا عليه، سواء أكان من الأجناس الأربعة (الحنظل والشعير والتمر والزبيب) أم من غيرها كالأرز والذرة، وأما ما لا يكون كذلك فالأحوط لزوماً عدم إخراج الفطره منه وإن كان من الأجناس الأربعة، كما أنّ الأحوط لزوماً أن لا يخرج الفطره من القسم المعيب، ويجزئ دفع قيمه من النقود بدلاً عن الأجناس المذكوره، والمدار على قيمه وقت الأداء لا الوجوب، وبلد الإخراج لا بلد المكلف.

مسأله ١١٨٠: مقدار زكاه الفطره (صاع) وهو أربعة أمداد ويكفي فيها إخراج ثلاث كيلو غرامات.

ولا يجزئ ما دون الصاع من الجيد وإن كانت قيمته تساوى قيمه صاع من غير الجيد، كما لا يجزئ الصاع الملقق من جنسين، ولا يشترط اتحاد ما يخرج عن نفسه مع ما يخرج عن عياله، ولا اتحاد ما يخرج عن بعضهم مع ما يخرج عن البعض الآخر.

ص: ٥٤٣

تجب زكاة الفطره بدخول ليله العيد على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ويجوز تأخيرها إلى زوال الشمس يوم العيد لمن لم يصلّ صلاه العيد، والأحوط لزوماً عدم تأخيرها عن صلاه العيد لمن يصلّيها، وإذا عزلها جاز له التأخير في الدفع إذا كان لانتظار فقير معيّن ونحو ذلك، فإن لم يدفع ولم يعزل حتّى زالت الشمس لم تسقط عنه على الأحوط لزوماً، ولكن يؤدّيها بعدئذٍ بقصد القرابه المطلقه من دون نيّه الأداء والقضاء.

مسأله ١١٨١: يجوز تقديم زكاة الفطره في شهر رمضان، وإن كان الأحوط استحباباً التقديم بعنوان القرض ثمّ احتسابه عند دخول وقتها.

مسأله ١١٨٢: يجوز عزل الفطره في مال مخصوص من الأجناس المتقدمه أو من النقود بقيمتها، ولا يجوز - على الأحوط - عزلها في الأزيد منها بحيث يكون المعزول مشتركاً بينها وبين المكلف، وهكذا عزلها في مال مشترك بينه وبين غيره وإن كان ماله بقدرها.

مسأله ١١٨٣: إذا عزل الفطره في مال تعيّن فلا يجوز تبديلها إلّا بإذن الحاكم الشرعيّ، وإن أّخر دفعها ضمنها إذا

تلفت مع إمكان الدفع إلى المستحقّ على ما مرّ في زكاه المال.

مسأله ١١٨٤: يجوز نقل زكاه الفطره إلى الإمام (عليه السلام) أو نائبه وإن كان في البلد من يستحقّها، والأحوط لزوماً عدم النقل إلى غيرهما خارج البلد مع وجود المستحقّ فيه، نعم إذا سافر عن بلد التكليف إلى غيره جاز دفعها في البلد الآخر .

## فصل

### مصرف زكاه الفطره

الأحوط لزوماً اختصاص مصرف زكاه الفطره بالفقراء والمساكين مع استجماع الشروط المتقدمه في زكاه المال.

وإذا لم يكن في البلد من يستحقّها من المؤمنين جاز دفعها إلى غيرهم من المسلمين ولا يجوز إعطاؤها للناصب.

مسأله ١١٨٥: تحرم فطره غير الهاشميّ على الهاشميّ، وتحلّ فطره الهاشميّ على الهاشميّ وغيره، والعبره على المعيل دون العيال، فلو كان العيال هاشميّاً دون المعيل لم تحلّ فطرته على الهاشميّ، وإذا كان المعيل هاشميّاً والعيال غير هاشميّ حلّت فطرته على الهاشميّ.

ص: ٥٤٥

مسأله ١١٨٦: يجوز للمالك دفع فطرته إلى الفقراء بنفسه، والأحوط استحباباً والأفضل دفعها إلى الفقيه.

والأحوط استحباباً أن لا يدفع للفقير أقل من صاع إلا إذا اجتمع جماعه لا تسعهم، ويجوز أن يعطى الواحد أصواعاً.

مسأله ١١٨٧: يستحب تقديم الأرحام والجيران على سائر الفقراء، وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

والله سبحانه أعلم والحمد لله رب العالمين

ص: ٥٤٦



كِتَابُ الْخَمْسِ

اِشَارَه

ص: ٥٤٧



كتاب الخمس

وفيه مبحثان:

### المبحث الأول فيما يجب فيه الخمس

وهي أمور:

الأول: الغنائم

المنقوله وغير المنقوله المأخوذه بالقتال من الكفار الذين يحلّ قتالهم، فإنه يثبت فيها الخمس إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام)، وأما إذا لم يكن القتال بإذنه فالغنيمه كلّها له وإن كان للدفاع عن المسلمين عند هجوم الكفار عليهم.

ص: ٥٤٩

ويستثنى من الغنيمه فيما إذا كان القتال بإذن الإمام (عليه السلام) ما يصطفيه منها لنفسه، وكذا قطائع الملوك لخواصهم، وما يكون للملوك أنفسهم، فإن جميع ذلك مختص به (عليه السلام)، كما أن الأراضى التى ليست من الأنفال هى فىء للمسلمين مطلقاً.

مسأله ١١٨٨: ما يؤخذ من الكفار بغير القتال ممّا لا يرتبط بالحرب وشؤونها لا يثبت فيه خمس الغنيمه بل خمس الفائده - كما سيأتى - هذا إذا كان الأخذ منهم جائزاً، وإلّا - كما إذا كان غدرًا ونقضاً للأمان الممنوح لهم - فالأحوط لزوماً ردّه إليهم.

مسأله ١١٨٩: لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنيمه بلوغها قيمه خمسه عشر مثقالاً صيرفيّاً من الذهب المسكوك.

ويعتبر أن لا- تكون لمسلم أو غيره ممّن هو محترم المال، وإلّا وجب ردّها على مالكيها، وأمّا إذا كان فى أيديهم مال للحربى بطريق الغصب أو غيره فيجرى عليه حكم مالهم.

مسأله ١١٩٠: فى جواز تملك المؤمن مال الناصب وأداء خمسه إشكالاً فالأحوط لزوماً تركه.

الثانى: المعدن

كالذهب والفضّه والرصاص والتّحاس والعقيق والفيروزج والياقوت والكحل والملح والقيروالنفط والكبريت ونحوها،

ص: ٥٥٠

والأحوط وجوباً إلحاق الجِصِّ والنوره ونحوهما بما تقدّم.

والمختار أنّ المعدن من الأنفال وإن لم تكن أرضه منها، ولكن يثبت الخمس في المستخرج منه ويكون الباقي للمُخرِج على تفصيل سيأتى إن شاء الله تعالى.

مسأله ١١٩١: يشترط في وجوب الخمس في المعدن النصاب، وهو قيمه (خمسه عشر مثقالاً صيرفياً من الذهب المسكوك) سواء أكان المعدن ذهباً أم فضّه أو غيرهما، فإذا كانت قيمته أقلّ من ذلك لا يجب الخمس فيه بعنوان المعدن، وإنّما يدخل في أرباح السنه.

والمعتبر بلوغه المقدار المذكور في حال الإخراج بعد استثناء مؤنثه دون مؤنثه التصفيه، نعم إنّما يجب إخراج الخمس من الباقي بعد استثناء مؤنثه التصفيه وسائر المؤن الأخرى.

مسأله ١١٩٢: إذا أخرج المعدن دفعات كفى بلوغ المجموع النصاب وإن أعرض في الأثناء ثمّ رجع، نعم إذا أهمله فتره طويله ولو لمانع خارجي - بحيث لم يعدّ عرفاً عاملاً في المعدن - لا يضمّ اللاحق إلى السابق.

مسأله ١١٩٣: إذا اشترك جماعه في الإخراج ولم يبلغ حصّه كلّ واحد منهم النصاب لم يجب الخمس فيه وإن بلغ المجموع نصاباً.

مسأله ١١٩٤: قد مرَّ أنّ المعدن مطلقاً من الأنفال، إلّا أنّه إذا لم يكن ظاهراً فهو على ثلاثة أقسام:

١. ما إذا كان في الأرض المملوكة أو ما يلحقها حكماً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه حينئذٍ ملك لملك الأرض، فإن أخرجته غيره بدون إذنه فهو لملكها وعليه الخمس، ولكن هذا غير خالٍ عن الإشكال، فالأحوط لزوماً لهما التراضي بصلح أو نحوه، فإن لم يتراضيا فليرجعا لحاكم الشرع في حسم النزاع بينهما.

٢. ما إذا كان في الأرض المفتوحة عنوه التي هي ملك للمسلمين من دون أن يكون لشخص معين حق فيها، والواجب حينئذٍ الاستئذان في استخراجها من الإمام (عليه السلام) أو نائبه، فإذا استخرجه بإذنه ملكه وعليه الخمس.

٣. ما إذا كان في الأراضي الأنفال، ولا حاجة حينئذٍ إلى الاستئذان في استخراجها بل هو جائز لجميع المؤمنين - لولا طرؤ عنوان ثانوي يقتضي المنع عنه - فإذا استخرجه أحد وجب فيه الخمس ويكون الباقي له.

مسأله ١١٩٥: إذا شك في بلوغ المعدن النصاب فالأحوط وجوباً الاختبار مع الإمكان، ومع عدمه لا يجب عليه الخمس، وكذا إذا اختبره فلم يتبين له شيء.

ص: ٥٥٢

وهو المملوك المنقول الذي طرأ عليه الاستتار والخروج عن معرضيه التصرف، من غير فرق بين أن يكون المكان المستتر فيه أرضاً أو جداراً أو غيرهما، ولكن يعتبر أن يكون وجوده فيه أمراً غير متعارف.

فمن وجد الكنز يملكه بالحيازه وعليه الخمس، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة المسكوكين بل يشمل غير المسكوك منهما أيضاً، وكذلك الأحجار الكريمة بل مطلق الأموال النفيسة.

ويعتبر في جواز تملك الكنز كونه شرعاً مالاً - بلا - مالك أو عدم كونه لمحترم المال سواء وجد في دار الحرب أم في دار الإسلام، موثلاً كان حال الفتح أم عامره أم في خربه باد أهلها، وسواء كان عليه أثر الإسلام أم لم يكن.

ويشترط في وجوب الخمس فيه بلوغ النصاب، وهو أقل نصابي الذهب والفضة مائتيه في وجوب الزكاه، وقد مرّ في المسألة (١١١٠).

ولا فرق بين الإخراج دفعه ودفعات - إذا لم تفصل بينها فتره طويله - ويجرى هنا أيضاً استثناء المؤونه، وحكم بلوغ النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج، وحكم اشتراك جماعه فيه إذا بلغ المجموع النصاب كما تقدّم في المعدن.

وإن علم أنه لمسلم أو ذمّي موجود هو أو وارثه فإن تمكّن من إيصاله إلى مالكة وجب ذلك، وإن لم يتمكّن من معرفته جرى عليه حكم مجهول المالک، وإن لم يعرف له وارثاً جرى عليه حكم إرث من لا- وارث له على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المالک المسلم أو الذمّي قديماً بحدّ يعدّ موجباً لعدم إحراز وجود الوارث له جرى عليه حكم الكنز .

مسأله ١١٩٦: إذا وجد الكنز في الأرض المملوکه له فإن ملكها بالإحياء جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وإن ملكها بالشراء ونحوه عرفه المالک السابق - إذا كان ذا يد عليها واحتمل كونه له احتمالاً معتدّاً به - فإن ادّعاه دفعه إليه وإلّا راجع من ملكها قبله كذلك وهكذا، فإن نفاه الجميع جرت عليه الأحكام المتقدّمة، وكذلك الحال فيما إذا وجده في ملك غيره إذا كان تحت يده بإجاره أو نحوها.

مسأله ١١٩٧: إذا اشترى دابّه فوجد في جوفها مالاً كان حكمه حكم الكنز الذي يجده في الأرض المشتراه في لزوم تعريف البائع على النهج المتقدّم، فإن لم يعرف له مالکاً أخرج خمسه - وإن لم يبلغ نصاب الكنز على الأحوط لزوماً - ويكون الباقي له.

وهكذا الحكم في الحيوان غير الدابّه حتّى السمكه إذا احتمل أن يكون ما في جوفها لمن سبقه، كما إذا كانت تربّي في



حوض خاصّ وكان البائع أو غيره يتكفّل بإطعامها دون ما إذا كان قد اصطادها من البحر أو شبهه.

الرابع: ما أخرج من البحر بالغوص

من الجواهر ونحوه، لا مثل السمك وغيره من الحيوان.

مسألة ١١٩٨: يعتبر في وجوب الخمس فيما يخرج بالغوص بلوغ النصاب، وهو قيمة دينار واحد (أى المثقال الصيرفيّ من الذهب المسكوك) فلا خمس فيما ينقص عن ذلك.

مسألة ١١٩٩: إذا اشترك جماعة في الغوص ولم يبلغ نصيب كلّ منهم النصاب لم يجب الخمس فيه كما مرّ نظيره في المعدن، كما يجري هنا ما مرّ فيه من اعتبار بلوغه النصاب بعد استثناء مؤونه الإخراج.

مسألة ١٢٠٠: إذا أخرج بأله من دون غوص فالأحوط وجوباً جريان حكم الغوص عليه.

مسألة ١٢٠١: الأنهار العظيمة حكمها حكم البحر فيما يخرج منها بالغوص.

مسألة ١٢٠٢: لا فرق بين اتّحاد النوع وعدمه فيما تقدّم من اعتبار بلوغ النصاب في تعلق الخمس بما يخرج بالغوص، فإذا كان مجموع ما أُخرج يبلغ النصاب وجب فيه الخمس وإن كان من أنواع مختلفه.

ص: ٥٥٥

مسأله ١٢٠٣: يجب الخمس في العنبر إن أخرج بالغوص، بل يجب فيه وإن أخذ من وجه الماء أو الساحل.

مسأله ١٢٠٤: ما يستخرج من البحر من الأموال غير المتكوّنه فيه لا- يدخل تحت عنوان الغوص، كما إذا غرقت سفينه وتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها، فإنّ ذلك يدخل في الأرباح السنويّه.

الخامس: الأرض التي تملكها الكافر من المسلم

بيع أو هبه أو نحو ذلك - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - ولكن ثبوت الخمس فيها بمعناه المعروف لا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة الاحتياط فيه.

السادس: الحلال المخلوط بالحرام

إذا لم يتميّز ولم يتيسّر له معرفه صاحبه ولا- مقداره بحيث احتمل زيادته على الخمس ونقيصته عنه، فإنّه يحلّ بإخراج خمسه، والأحوط وجوباً إعطاؤه بقصد الأعمّ من الخمس والصدقه عن المالك إلى من يكون مصرفاً للخمس ولمجهول المالك معاً.

وإذا عُلِمَ أنّ المقدار الحرام يزيد على الخمس أو أنّه ينقص عنه لزمه التصدّق عن المالك بالمقدار الذي يعلم أنّه حرام إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلّا فالأحوط وجوباً التصدّق بالزائد

ص: ٥٥٦

ولو بتسليم المال كله إلى الفقير قاصداً به التصدق بالمقدار المجهول مالكة، ثم يتصالح هو والفقير في تعيين حصه كل منهما، والأحوط لزوماً أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعي.

وإذا علم المقدار ولم يتيسر له معرفه المالك تصدق به عنه سواء أكان الحرام بمقدار الخمس أم كان أقل منه أم كان أكثر منه، والأحوط وجوباً أن يكون التصدق بإذن الحاكم الشرعي.

وإن علم المالك ولم يتيسر له معرفه المقدار فإن أمكن التراضي معه بصلح أو نحوه فهو، وإلا اكتفى برّد المقدار المعلوم إليه إذا لم يكن الخلط بتقصير منه وإلا فالأحوط لزوماً ردّ المقدار الزائد أيضاً، هذا إذا لم يتخاصما في تحديد المقدار أو في تعيينه وإلا تحاكما إلى الحاكم الشرعي فيفصل النزاع بينهما.

وإن علم المالك والمقدار وجب دفعه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما.

مسأله ١٢٠٥: إذا علم قدر المال الحرام ولم يعلم صاحبه بعينه بل علمه في عدد محصور أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا بأنه ليس لهم سلّمه إليه ويكون التعيين بالتراضي بينهما، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو وإلا تعين الرجوع إلى الحاكم

ص: ٥٥٧

الشرعيّ في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضى بينهم يلزم العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّي الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجرائها.

وهكذا الحكم فيما إذا لم يتيسّر له معرفه قدر المال وعلم صاحبه في عدد محصور، إلّا أنّ ما تقدّم في كيفيه الخروج عن عهده المقدار الحرام في صورته الجهل به والعلم بالمالك - في أصل المسأله - يجرى هنا أيضاً.

مسأله ١٢٠٦: إذا كان في ذمّته مال حرام فلا محلّ للخمس، فإن علم جنسه ومقداره وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرفه فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، وإن لم يمكن عمل بالقرعه، وإن كان في عدد غير محصور تصدّق به عنه، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن علم جنسه ولم يتيسّر له معرفه مقداره جاز له في إبراء ذمّته الاقتصار على الأقلّ إذا لم يكن منشأ الجهل به الشكّ في التفريغ وعدمه وإلّا لزمه الأكثر، وكذا إذا كان مقصّيراً في طرق الجهل به على الأحوط لزوماً، وعلى كلّ حال فإن عرف المالك ردّه إليه وإلّا فإن كان في عدد محصور فالأحوط وجوباً استرضاء الجميع، فإن لم يمكن رجوع إلى القرعه، وإلّا تصدّق به عن المالك، والأحوط وجوباً أن يكون بإذن الحاكم الشرعيّ.

وإن لم يعرف جنسه وكان قيمياً وكانت قيمته في الذمّه

فالحكم كما لو عرف جنسه، وإلّا - كما لو كان ما فى الذمّه مردّداً بين أجناس مختلفه قيمياً كان الجميع أو مثلياً أو مختلفاً - فكذاك إذ يرجع حينئذٍ إلى قيمه إن لم يمكن القطع بتفريغ الذمّه على نحو لا يلزم ضرر أو حرج، وإلّا كان هو المتعيّن.

مسأله ١٢٠٧: إذا تبين المالك بعد دفع الخمس كان ضامناً له على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٢٠٨: إذا علم بعد دفع الخمس أنّ الحرام أكثر من الخمس وجب عليه دفع الزائد أيضاً، وإذا علم أنّه أنقص لم يجز له استرداد الزائد على مقدار الحرام على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٢٠٩: إذا كان الحرام المختلط من الخمس أو الزكاه أو الوقف العامّ أو الخاصّ لا- يحلّ المال المختلط به بإخراج الخمس، بل يجرى عليه حكم معلوم المالك، فيراجع وليّ الخمس أو الزكاه أو الوقف على أحد الوجوه السابقه.

مسأله ١٢١٠: إذا كان الحلال الذى اختلط به الحرام قد تعلّق به الخمس، فالأحوط لزوماً إخراج خمس التحليل أولاً ثمّ إخراج خمس الباقي، فإذا كان عنده خمسه وسبعون ديناراً خمسه ثمّ خمس الباقي فيبقى له من مجموع المال ثمانيه وأربعون ديناراً.

مسأله ١٢١١: إذا أتلّف الحلال المختلط بالحرام قبل إخراج خمسه سقط الخمس، وجرى عليه حكم ردّ المظالم المتقدّم فى المسأله (١٢٠٦).

السابع: ما يفضل عن مؤونه سنته من الفوائد والأرباح وغيرهما

ما يفضل عن مؤونه سنته له ولعياله ممّا يستفيدة بصناعه أو زراعته أو تجاره أو إجاره أو حيازه للمباح أو أئى كسب آخر، بل يتعلّق الخمس بكلّ فائده مملوكة وإن لم تكن مكتسبه كالهبة والهدية والجائزه والمال الموصى به ونماء الوقف الخاصّ أو العامّ إذا صار ملكاً طلقاً للموقوف عليه.

ولا يجب الخمس فى المهر وفى عوض الخلع وفى ديات الأعضاء وفيما يملك بالإرث - وفى حكمه ديه النفس - عدا ما يملكه المؤمن بعنوان ثانوى كالتعصيب، والأحوط لزوماً إخراج خمس الميراث الذى لا يحتسب من غير الأب والابن.

مسأله ١٢١٢: لا- يجب الخمس فيما مُلِكَ بالخمسة أو الزكاه، فإذا بقى سهم الإمام (عليه السلام) من الخمسة ولم يصرف فى مورده حتّى حال عليه الحول لم يجب فيه الخمسة، وكذلك إذا ملك الفقير من سهم الساده من الخمسة أو من الزكاه وزاد اتفاقاً على مؤونه سنته لم يجب فيه الخمسة.

والأحوط لزوماً إخراج خمس ما زاد عن مؤونه ممّا ملكه بالصدقات المندوبه أو الواجبه - غير الزكاه - كالكفّارات وردّ المظالم ونحوهما.

مسأله ١٢١٣: إذا كان عنده من الأعيان التى لم يتعلّق بها

ص: ٥٦٠

الخمس أو تعلق بها وقد أذاه فتمت وزادت زياده منفصله أو ما بحكمها عرفاً كالولد والثمر واللبن والصوف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع ونحوها وجب الخمس فى الزيادة، بل يجب فى الزيادة المتصله أيضاً إذا عدت عرفاً مصداقاً لزياده المال كسب من الحيوان المعدّ للاستفاده من لحمه كالمسمى ب- (دجاج اللحم).

وأما إذا ارتفعت قيمتها السوقية - ولو لزياده متصله لا على النحو المتقدم - فإن كان الأصل قد أعدّه للتجار بعينه وجب الخمس فى الارتفاع المذكور إذا أمكن بيعه وأخذ قيمته، وإن لم يكن قد أعدّه له لم يجب الخمس فى الارتفاع، وإذا باعه بالسعر الزائد لم يجب الخمس فى الزائد من الثمن إذا لم يكن ممياً انتقل إليه بعوض، وإلا وجب الخمس فيه، مثلاً: إذا ورث من أبيه بستاناً قيمته مائه دينار ولم يعدّه للتجار بعينه فزادت قيمته، فوصلت إلى مائتى دينار لم يجب الخمس فى المائه الزائده وإن باعه بالمائتين، وكذا إذا كان قد اشتراه بمائه دينار، ولم يعدّه للتجار بعينه فزادت قيمته وبلغت مائتى دينار لم يجب الخمس فى زياده قيمته، نعم إذا باعه بالمائتين ثبت الخمس فى المائه الزائده وتكون من أرباح سنه البيع.

فأقسام ما زادت قيمته ثلاثه:

الأول: ما يجب فيه الخمس فى الزيادة وإن لم يبعه، وهو ما

ص: ٥٦١

أعدّه للتّجار بعينه كالبضائع المعروضة للبيع.

الثاني: ما لا- يجب فيه الخمس في الزيادة وإن باعه بالزيادة، وهو ما ملكه بالإرث ونحوه ممّا لم يتعلّق به الخمس ولم يعدّه للتّجار بعينه.

ومن قبيل ذلك ما ملكه بالهبه أو الحيازة ممّا كان متعلّقاً للخمس ولكن قد أذاه من نفس المال، وأمّا إذا أذاه من مال آخر فلا يجب الخمس في زياده القيمة بالنسبه إلى أربعة أخماس ذلك المال ويجرى على خمسه الذي ملكه بأداء قيمته من مال آخر حكمُ المال الذي ملكه بالمعاوضه.

الثالث: ما لا يجب فيه الخمس في الزيادة إلّا إذا باعه، وهو ما ملكه بالمعاوضه كالشراء ونحوه بقصد الاقتناء لا الاتّجار بعينه.

مسأله ١٢١٤: الذين يملكون الغنم يجب عليهم في آخر السنه إخراج خمس الباقي بعد مؤونتهم من نماء الغنم من الصوف والسّمْن واللبن والسّخال المتولّده منها، وإذا بيع شيء من ذلك في أثناء السنه وبقي شيء من ثمنه أو عوض ثمنه وجب إخراج خمسه أيضاً، وكذلك الحكم في سائر الحيوانات، فإنّه يجب تخميس ما يتولّد منها إذا كان باقياً في آخر السنه بنفسه أو ثمنه.

ص: ٥٦٢



مسأله ۱۲۱۵: إذا عمّر بستاناً وغرس فيه نخلاً- وشجراً للاتجار بثمره لم يجب إخراج خمسه، إذا صرف عليه مالاً- لم يتعلّق به الخمس كالموروث، أو مالاً- قد أخرج خمسه كأرباح السنه السابقه، أو مالاً فيه الخمس - كأرباح السنه السابقه - ولم يخرج خمسه، كأن اشترى ما غرسه فيه بثمان على الذمه ووفاه ممّا يجب فيه الخمس، نعم يجب عليه حينئذٍ إخراج خمس المال المدفوع نفسه، وأمّا إذا صرف عليه من ربح السنه قبل تمامها فيجب إخراج خمس نفس ما غرسه وأحدثه بعد استثناء مؤونه السنه.

وعلى أيّ تقدير يجب الخمس في نمائه المنفصل أو ما بحكمه من الثمر والسّعف والأغصان اليابسه المعدّه للقطع، بل في نمائه المتّصل أيضاً إذا عُيّد مصداقاً لزياده المال على ما عرفت، وكذا يجب تخميس الشجر الذي يغرسه جديداً في السنه الثانيه وإن كان أصله من الشجر المخمّس ثمنه مثل: (التال) الذي ينبت فيقلعه ويغرسه، وكذا إذا نبت جديداً لا بفعله كالفسيل وغيره إذا كان له مالتيه.

وبالجمله كلّ ما يحدث جديداً من الأموال التي تدخل في ملكه يجب إخراج خمسه في آخر سنّته بعد استثناء مؤونه سنّته، ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمه البستان في هذه الصوره، نعم إذا باعه بأكثر ممّا صرفه عليه من ثمن الفسيل

وأجره الفلّاح وغير ذلك ثبت الخمس في الزائد لكونه من أرباح سنة البيع، وأما إذا كان تعميره بقصد تجاره بنفس البستان وجب الخمس في ارتفاع قيمه الحاصل في آخر السنه وإن لم يبعه كما عرفت.

مسأله ١٢١٦: إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها في أثناء السنه ولم يبعها غفله أو طلباً للزياده أو لغرض آخر ثم رجعت قيمتها في رأس السنه إلى رأس مالها فليس عليه خمس تلك الزياده، نعم إذا بقيت الزياده إلى آخر السنه وأمكنه بيعها وأخذ قيمتها فلم يفعل وبعدها نقصت قيمتها ضمن خمس النقص على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٢١٧: المؤونه المستثناه من الأرباح والتي لا يجب فيها الخمس أمران: مؤونه تحصيل الربح، ومؤونه سنته.

والمراد من مؤونه التحصيل هو كل مال يصرفه الإنسان في سبيل الحصول على الربح كأجره الحمال والدلال والكاتب والحارس والدكان والضرائب الحكوميه وغير ذلك، فإن جميع هذه الأمور تخرج من الربح ثم يخمس الباقي، ومن هذا القبيل ما ينقص من ماله في سبيل الحصول على الربح كالمصانع والسيارات وآلات الصناعات والخياطة والزراعه وغير ذلك فإن ما يرد على هذه من النقص باستعمالها أثناء السنه يتدارك من الربح، مثلاً: إذا اشترى سيّاره بألفى دينار وأجرها سنه

ص: ٥٦٤

بأربعمائه دينار وكانت قيمه السيّاره نهايه السنه من جهه الاستعمال ألفاً وثمانمائه دينار لم يجب الخمس إلّا في المائتين، والمائتان الباقيتان من المؤونه.

والمراد من مؤونه السنه التي يجب الخمس في الزائد عليها هو كلّ ما يصرفه في سنته سواء في معاش نفسه وعياله على النحو اللائق بحاله، أم في صدقاته وزياراته وهداياهم وجوائزهم المناسبه له، أم في ضيافته أضيافه، أم وفاءً بالحقوق اللازمه له بنذر أو كفّاره، أم في أداء دين أو أرش جنايه أو غرامه ما أتلفه عمداً أو خطأً، أم فيما يحتاج إليه من سيّاره وخادم وكتب وأثاث، أم في تزويج أولاده وختانهم وغير ذلك، فالمؤونه كلّ مصرف متعارف له سواء أكان الصرف فيه على نحو الوجوب أم الاستحباب أم الإباحه أم الكراهه، نعم لا يُبدّ في المؤونه المستثناه من الصرف فعلاً فإذا قتر على نفسه لم يحسب له، كما أنّه إذا تبرّع متبرّع له بنفقته أو بعضها لا يستثنى له مقدار التبرّع من أرباحه بل يحسب ذلك من الربح الذي لم يصرف في المؤونه.

وأيضاً لا يُبدّ أن يكون الصرف على النحو المتعارف، فإن زاد عليه وجب خمس التفاوت، وإذا كان المصرف سفهاً وتبذيراً لا يستثنى المقدار المصروف بل يجب فيه الخمس، بل إذا كان المصرف راجحاً شرعاً ولكنّه غير متعارف من مثل المالك - كما

إذا صرف جميع أرباح سنته في عماره المساجد والإنفاق على الفقراء ونحو ذلك - ففي استثناء ذلك من وجوب الخمس إشكال، فالأحوط وجوباً أن يدفع خمس الزائد على المقدار المتعارف.

مسألة ١٢١٨: رأس سنة المؤونه في من لا مهنة له يتعاطاها في معاشه - كالذى يعيله شخص آخر - وحصلت له فائده اتفاقاً أوّل زمان حصولها فمتى حصلت جاز له صرفها في المؤن اللاحقه إلى عام كامل، ولا يجوز له أن يجبر بها ما صرفه في المؤن قبل ذلك من المال المخمس أو ما بحكمه.

وأما من له مهنة يتعاطاها في معاشه - كالتاجر والطبيب والموظف والعامل - فرأس سنته حين الشروع في الاكتساب فيجوز له احتساب المؤن المصروفه بعده من الربح اللاحق إلى نهاية السنه، ولا يحقّ له صرف شيء من الربح الحاصل قبل نهاية السنه في مؤونه السنه التاليه إلا بعد تخميسه، حتّى إذا كان من قبيل المال الموهوب.

وإذا كان للشخص أنواع مختلفه من الاكتساب كالتجاره والإجاره والزراعه جاز له أن يجعل لنفسه رأس سنه واحده فيحسب مجموع وارداته في آخر السنه ويخمس ما زاد على مؤونته، كما يجوز له أن يجعل لكلّ نوع بخصوصه رأس سنه، فيخمس ما زاد من وارده عن مؤونته في آخر تلك السنه.

ص: ٥٦٦

مسأله ١٢١٩: رأس مال التجاره ليس من المؤونه المستثناه، فيجب إخراج خمسه إذا اتَّخذَه من أرباحه وإن كان مساوياً لمؤونه سنته، نعم إذا كان بحيث لا- يفى الباقي - بعد إخراج الخمس - بمؤونته اللائقه بحاله لم يثبت فيه الخمس حينئذٍ، إلّا إذا أمكنه دفعه تدريجاً - بعد نقله إلى الذمّه بمراجعته الحاكم الشرعيّ - فإنّه لا يعفى عن التخمس في هذه الصوره، وفي حكم رأس المال ما يحتاجه الصانع من آلات الصناعه والزراع من آلات الزراعه وهكذا.

مسأله ١٢٢٠: كلّ ما يصرفه الإنسان في سبيل حصول الربح يستثنى من الأرباح كما مرّ، ولا يفرّق في ذلك بين حصول الربح في سنه الصرف وحصوله فيما بعد، فكما لو صرف مالاً في سبيل إخراج معدن استثنى ذلك من المستخرّج ولو كان الإخراج بعد مضى سنه أو أكثر فكذلك لو صرف مالاً- في سبيل حصول الربح، مثلاً: إذا صرف من مال مخمّس في سبيل حرث الأرض وإعدادها للزراعهُ ثُمَّ زرعها وحصد الزرع في عام آخر يستثنى منه ما صرفه في سبيله في العام السابق.

مسأله ١٢٢١: لا فرق في مؤونه السنه بين ما يصرف عينه مثل المأكول والمشروب، وما ينتفع به مع بقاء عينه مثل الدار والفرش والأواني ونحوها من الآلات المحتاج إليها في تعيُشه، فيجوز استثنائها إذا اشتراها من الربح وإن بقيت للسنين

الآتيه، نعم إذا كان عنده شيء منها قبل ذلك لا يجوز استثناء قيمته، بل حاله حال من لم يكن محتاجاً إليها.

مسألة ١٢٢٢: يجوز إخراج المؤونه من الربح وإن كان له مال لا- خمس فيه بأن لم يتعلّق به أو تعلّق وأخرجه، فإنّه لا- يجب إخراجها من ذلك المال ولا التوزيع عليهما.

مسألة ١٢٢٣: إذا زاد ما اشتراه بربحه للمؤونه من الحنطه والأرز والسّمّن والسُّكّر وغيرها وجب عليه إخراج خمسه، أمّا المؤن التي ينتفع بها مع بقاء عينها فإن استغنى عنها لم يجب الخمس فيها إذا كان الاستغناء بعد انقضاء السنه، كما في حُلّيّ النساء الذي يستغنى عنه في عصر الشيب، أمّا إذا كان الاستغناء عنها في أثناء السنه، فإن كانت ممّا يتعارف إعدادها للسنين الآتيه - كالثياب الصيفيّة والشتائيّه - لم يجب الخمس فيها أيضاً وإلّا فالأحوط لزوماً أداء خمسهها.

مسألة ١٢٢٤: إذا كانت الأعيان المصروفه في مؤونه السنه قد اشتراها من ماله المخرّمس - مثلاً - فزادت قيمتها حين الاستهلاك في أثناء السنه لم يكن له استثناء قيمه زمان الاستهلاك على الأحوط لزوماً، بل يستثنى قيمه الشراء.

مسألة ١٢٢٥: ما يدّخره من المؤن كالحنطه والدّهّن ونحو ذلك إذا بقي منه شيء إلى السنه الثانيه وكان أصله مخرّمساً لا يجب فيه الخمس لو زادت قيمته، كما أنّه لو نقصت قيمته

لا يجبر النقص من الربح المتجدد.

مسأله ١٢٢٦: إذا اشترى بعين الربح شيئاً فتيين الاستغناء عنه وجب على رأس السنه إخراج خمس به قيمته حينذاك، والأحوط استجاباً مع نزول قيمته عن رأس المال مراعاة رأس المال، وكذا إذا اشترى عالماً بعدم الاحتياج إليه كبعض الفرش الزائده والجواهر المدخره لوقت الحاجه فى السنين اللاحقه والبساتين والدور التى يقصد الاستفاده بنمائها، فإنه لا يراعى فى الخمس رأس مالها بل قيمتها حين التخميس وإن كانت أقل منه، وكذا إذا اشترى الأعيان المذكوره بالذمه ثم وفى من الربح لم يلزمه إلا خمس قيمه العين آخر السنه، وإن كان الأحوط استجاباً فى الجميع ملاحظه مقدار الثمن.

مسأله ١٢٢٧: من جملة المؤمن مصارف الحج واجباً كان أو مستحباً، وإذا استطاع فى أثناء السنه من الربح ولم يحجّ وجب خمس ذلك المقدار من الربح ولم يُستثنَ له، نعم مع استقرار حجه الإسلام فى ذمته وعدم تمكنه من أدائها لاحقاً إلا مع إبقاء الربح بتمامه لمؤونتها لا يجب عليه إخراج خمس ويجوز له إبقاؤه ليصرف فى تكاليفها.

وإذا حصلت له الاستطاعه من أرباح سنين متعدده وجب خمس الربح الحاصل فى السنين الماضيه فإن بقيت

ص: ٥٦٩

الاستطاعه بعد إخراج الخمس وجب الحَجِّ وإلا فلا، أما الربح المتمم للاستطاعه في سنه الحَجِّ فلا خمس فيه، نعم إذا لم يَحَجَّ وجب إخراج خمسه على التفصيل المتقدم.

مسأله ١٢٢٨: العبره في المؤونه المستثناه عن الخمس بمؤونه سنه حصول الربح، فلا تستثنى مؤن السنين اللاحقه، فمن حصل لديه أرباح تدريجيّه فاشترى في السنه الأولى عرصه لبناء دار السكنى، وفي الثانيه خشباً وحديداً، وفي الثالثه مواد إنشائيّه أُخرى وهكذا، لا يكون ما اشتراه في كلّ سنه من المؤن المستثناه لتلك السنه، لأنّه مؤونه للسنين الآتيه التي يحصل فيها السكنى، فعليه خمس تلك الأعيان.

نعم إذا كان المناسب لمثله - بحسب العرف السائد في بلده - السعى في امتلاك دار السكنى تدريجاً على النهج المتقدم ونحوه بحيث لو لم يفعل ذلك لعيد مقصّراً في حقّ عائلته ومتهاووناً بمستقبلهم ممّا ينافى ذلك شأنه يحسب ما اشتراه في كلّ سنه من مؤونته في تلك السنه، ومثل ذلك ما يتعارف إعداده لزواج الأولاد خلال عدّه سنوات إذا كان تركه منافياً لشأن الأب أو الأم ولو بالنظر إلى عجزهما عن تحصيله لهم في أوانه.

مسأله ١٢٢٩: إذا آجر نفسه سنين كانت الأجره الواقعه بإزاء عمله في سنه الإجاره من أرباحها، وما يقع بإزاء العمل في السنين الآتيه من أرباح تلك السنين.



وأما إذا باع ثمره بستانه سنين كان الثمن بتمامه من أرباح سنه البيع ووجب فيه الخمس بعد المؤونه وبعد استثناء ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه فى المدّه الباقيه بعد انتهاء السنه، مثلاً: إذا كان له بستان يسوى ألف دينار فباع ثمرته عشر سنين بأربعمائه دينار وصرف منها فى مؤونته مائه دينار فكان الباقي له عند انتهاء السنه ثلاثمائة دينار لم يجب الخمس فى تمامه، بل يستثنى منه بمقدار ما يجبر به النقص الوارد على البستان من جهه كونه مسلوب المنفعه تسع سنين.

فإذا فرضنا أنه لا يسوى كذلك بأزيد من ثمانمائة دينار لم يجب الخمس إلّا فى مائه دينار فقط، وبذلك يظهر الحال فيما إذا آجر داره - مثلاً - سنين متعدده، فإنه كبيع ثمره البستان وليس كإجاره نفسه.

مسأله ١٢٣٠: إذا دفع مبلغاً من السهمين أو أحدهما، ثم بعد تمام الحول حسب موجوداته ليخرج خمسها، فإن كان ما دفعه من أرباح هذه السنه افترضه باقياً وحسب خمس الجميع، ثم استثنى المدفوع ودفعت الباقي.

مسأله ١٢٣١: أداء الدين من المؤونه سواء أكان حدوثه فى سنه الربح أم فيما قبلها، تمكّن من أدائه قبل ذلك أم لا إلّا فيما سيأتى فى المسأله (١٢٣٢).

نعم إذا لم يؤدّ دينه إلى أن انقضت السنه وجب الخمس في أرباحها من دون استثناء مقدار وفاء الدين، إلّا أن يكون ديناً لمؤونه  
تحصيل الربح من دون وجود بدل له، أو يكون ديناً لمؤوته في تلك السنه فإنّ مقداره يكون مستثنى من الربح. (١١)

ثمّ إنّه إن أدّى دينه في السنه التاليه من الربح المستثنى نفسه فهو، وإن أذاه من الربح المتجدّد فيها فإن كان ذلك بعد

ص: ٥٧٢

١- ([١]) مثلاً: إذا اشترى داراً لسكنائه بخمسين ألف دينار ديناً على ذمته، فإن توفّرت له من الأرباح في أوّل سنه السكنى فيها ما  
تفى بتمام ذلك الدين لم يجب إخراج خمسها في آخر تلك السنه وإن لم يؤدّ دينه بها، وإذا صرف الربح المستثنى في مؤونه  
السنه اللاحقه كان له أن يستثنى بمقداره من أرباحها، وإذا صرفه في غير المؤونه أو تلف بسرقة أو نحوها لم يكن له ذلك. وإن  
لم يتوفّر له من الأرباح في أوّل سنه السكنى في الدار ما يفي بتمام الدين المتعلّق بها - كما لو توفّر له في المثال مقدار عشره  
آلاف دينار فقط - كان له استثناء الباقي من أرباح السنين اللاحقه بشرط كون الدار مؤونه له فيها، وإلّا لم يكن له ذلك. فلو  
توفّر له في السنه الثانيه - وهو ساكن في الدار - أربعون ألف دينار من الأرباح لم يجب إخراج خمسها، وهكذا إذا توفّرت  
الأربعون ألفاً خلال عدّه سنوات فإنّها تستثنى من أرباحها تدريجاً بشرط كونه ساكناً في الدار خلالها، فلو خرج منها في السنه  
الثانيه - مثلاً - لم يستثن باقى الدين من أرباحها. وبالجملة: لا يستثنى من أرباح السنه ما كان ديناً للمؤونه في سنه سابقه إلّا إذا  
لم يكن قد استثنى له بمقداره من أرباحها وكان ما تعلّق به الدين - كدار السكنى والسيّاره الشخصيه وأثاث المنزل - مستخدماً  
في المؤونه في السنه اللاحقه.

تلفه أو صرفه في المؤونه عُدَّ أداءه من مؤونه السنه التاليه، وأمّا مع بقاء الربح المستثنى بنفسه أو بدله - كما لو اشترى به بضاعه - فلا يعدّ أداء الدين من مؤونه هذه السنه، فإن كان قد أداه من ربحها قبل تخميسه عدّ ما استثنى له من ربح السنه الماضيه من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه إن لم يصرف في مؤونته.

ثمّ إنّه لا فرق فيما تقدّم من كون أداء الدين من المؤونه بين كون سبب الدين أمراً اختيارياً كالاقتراض والشراء بضمن في الذمّه أو قهرياً كأروش الجنایات وقيم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه، كما لا فرق فيه بين كونه من قبيل حقوق الناس - كالأمثله المتقدّمه - أو من الحقوق الشرعيه كما إذا انتقل الخمس أو الزكاه إلى ذمّته، وتلحق بالدين في كون أدائه من المؤونه الواجبات الماليه كالنذور والكفّارات، فإن أدّى شيئاً منها من الربح في سنه الربح لم يجب الخمس فيه وإن كان وجوبه عليه في السنه السابقه وإلّا وجب الخمس في الربح - على التفصيل المتقدّم - وإن كان عاصياً بعدم أداء ذلك الواجب الماليّ.

مسأله ١٢٣٢: إذا اشترى ما ليس من المؤونه بالذمّه أو استدان شيئاً لإضافته إلى رأس ماله ونحو ذلك - ممّا يكون بدل دينه موجوداً ولم يكن من المؤونه - جاز له أداء دينه من

أرباح السنه اللاحقه، نعم يُعدّ البديل حينئذٍ من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه بعد انقضائها إذا كان زائداً على مؤونتها، ولو فرض إعداده للتجاره فى السنه السابقه وارتفاع قيمته فيها بحيث زادت على قيمه الدين كان الزائد من أرباح تلك السنه لا هذه.

مسأله ١٢٣٣: إذا اتجر برأس ماله مراراً متعدده فى السنه فخر فى بعض تلك المعاملات فى وقت وربح فى آخر يجبر الخسران بالربح وإن كان الربح بعد الخسران، فإن تساوى الخسران والربح فلا خمس، وإن زاد الربح وجب الخمس فى الزيادة، وإن زاد الخسران على الربح فلا خمس عليه وصار رأس ماله فى السنه اللاحقه أقل مما كان فى السنه السابقه.

وكذا الحكم فيما إذا تلف بعض رأس المال أو صرفه فى نفقاته، كما هو الغالب فى التجار وأضرابهم فإنهم يصرفون من الدخل قبل أن يظهر الربح، وربما يظهر الربح فى أواخر السنه فيجبر التلف بالربح أيضاً، بل إذا أنفق من ماله غير مال التجاره قبل حصول الربح - كما يتفق كثيراً لأهل الزراعه فإنهم ينفقون لمؤونتهم من أموالهم قبل حصول النتائج - جاز له أن يجبر ذلك من نتائج الزرع عند حصوله، وليس عليه خمس ما يساوى المؤن التى صرفها وإنما عليه خمس الزائد لا غير.

وكذلك حال أهل المواشى، فإنه إذا خمس موجوداته فى آخر

السنة وفي السنة الثانية باع بعضها لمؤنثته أو مات بعضها أو سُرقَ فإنَّه يجبر جميع ذلك بالنتج الحاصل له في السنة الثانية، ففي آخر السنة يُجبر النقص الوارد على الأمهات بقيمه السخال المتولده فإنَّه يضم السخال إلى أرباحه في تلك السنة من الصوف والسمن واللبن وغير ذلك فيُجبر النقص ويخمس ما زاد على الجبر، فإذا لم يحصل الجبر إلَّا بقيمه جميع السخال - مع أرباحه الأخرى - لم يكن عليه خمس في تلك السنة.

مسألة ١٢٣٤: إذا وزع رأس ماله على تجارات متعدده كما إذا اشترى ببعضه حنطه وبيعته سُكرًا فخسر في أحدهما وربح في الآخر جاز جبر الخساره بالربح، نعم إذا تمايزت التجارات فيما يرتبط بشؤون التجاره من رأس المال والحسابات والأرباح والخسائر ونحوها ففي جواز الجبر إشكال، والأحوط لزومًا عدم الجبر، وكذا الحال فيما إذا كان له نوعان من التكبس كالتجاره والزراع فربح في أحدهما وخسر في الآخر، فإنَّه فلا تجبر الخساره بالربح على الأحوال لزومًا.

مسألة ١٢٣٥: إذا تلف بعض أمواله ممَّا ليس من مال التكبس ولا من مؤنثته لم تجبر من أرباح سنه التلف، أى لا تستثنى منها قيمه التالف قبل إخراج خمسها.

مسألة ١٢٣٦: إذا انهدمت دار سكناه أو تلف بعض أمواله ممَّا هو من مؤنثته كأثاث بيته أو لباسه أو سيَّارته التي يحتاج

إليها ونحو ذلك لم تجبر أيضاً من أرباح سنه التلف، نعم يجوز له أن يعمر منها داره ويشتري مثل ما تلف من المؤمن إذا احتاج إليه فيما بقي من السنه، ويكون ذلك من الصرف في المؤونه المستثناه من الخمس.

مسأله ١٢٣٧: إذا أجرى معاملة فربح فيها ثم استقاله الطرف الآخر فأقاله لم يسقط الخمس عما ربحه إلا إذا كان من شأنه أن يقيله وحصل ذلك قبل انقضاء السنه، مثلاً: إذا اشترى ما قيمته ألف دينار بمائتى دينار مع اشتراط الخيار للبائع إذا أرجع مثل الثمن إليه فى وقت محدد ولم يرجعه البائع فى ذلك الوقت فصار البيع لازماً إلا أنه استقاله فأقاله فى أثناء السنه لم يجب عليه خمس ما ربحه إذا كان من شأنه أن يقيله كما هو الغالب فى مثله من موارد بيع الشرط إذا ردّ البائع مثل الثمن.

مسأله ١٢٣٨: إذا أتلّف المالك أو غيره ما تعلّق به الخمس ضمن المٌتلف الخمس ورجع عليه الحاكم الشرعىّ ببدله، وكذا الحكم إذا دفعه المالك إلى غيره وفاءً لدين أو هبه أو عوضاً لمعامله فإنه ضامن للخمس ويرجع الحاكم عليه ببدله، ولا يجوز الرجوع على من انتقل إليه المال إذا كان مؤمناً.

وإذا كان ربحه حباً فبذره فصار زرعاً وجب خمس الزرع لا خمس الحبّ، وإذا كان يبيّضاً فصار دجاجاً وجب عليه خمس

الدجاج لا خمس البيض، وإذا كان ربحه أغصاناً فغرسها فصارت شجراً وجب عليه خمس الشجر لا خمس الغصن وهكذا.

مسأله ١٢٣٩: إذا حسب ربحه فدفع خمسه ثم انكشف أن ما دفعه كان أكثر مما وجب عليه لم يجز له احتساب الزائد مما يجب عليه في السنه التاليه إلا بمراجعته الحاكم الشرعي، نعم يجوز له أن يرجع به على الفقير مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال.

مسأله ١٢٤٠: إذا جاء رأس الحول وكان ناتج بعض الزرع حاصلًا دون بعض فما حصلت نتيجته يكون من ربح سنته ويخمس بعد إخراج المؤن، وما لم تحصل نتيجته يكون من أرباح السنه اللاحقه، نعم إذا كان له قيمه حسب بما له من القيمه الفعلية من أرباح هذه السنه وبالنسبه إلى ما سواه من أرباح السنه اللاحقه، مثلاً: إذا حلَّ رأس السنه وكان بعض الزرع له سنبل وبعضه قَصِيل لا سنبل له وجب إخراج خمس الجميع، وإذا ظهر السنبل في السنه الثانيه كان من أرباحها لا من أرباح السنه السابقه.

مسأله ١٢٤١: إذا كان الغوص وإخراج المعدن مكسباً كفاه إخراج خمسهما ولا يجب عليه إخراج خمس آخر من باب أرباح المكاسب بعد إخراج مؤونه سنته، إلا إذا ربح فيهما فيجب الخمس في الربح.

مسأله ١٢٤٢: المرأه التي تكتسب يجب عليها الخمس في جميع أرباحها إذا عال بها الزوج فلم تصرف شيئاً منها في مؤنتها، وكذا يجب عليها الخمس إذا لم يُعلَ بها الزوج وزادت فوائدها على مؤنتها، بل وكذا الحكم إذا لم تكتسب وكانت لها فوائد من زوجها أو غيره فإنه يجب عليها في آخر السنه إخراج خمس الزائد كغيرها من الرجال، وبالجملة: يجب على كل مكلف كاسباً كان أم غير كاسب أن يلاحظ ما زاد عنده في آخر السنه من أرباح مكاسبه وغيرها، قليلاً كان أم كثيراً ويخرج خمسه.

مسأله ١٢٤٣: لا- يشترط البلوغ والعقل في ثبوت الخمس في جميع ما يتعلق به الخمس من أرباح المكاسب والكنز والغوص والمعدن والحلال المختلط بالحرام، فيجب على الولي إخرجه من مال الصبي والمجنون، وإن لم يخرج وجب عليهما الإخراج بعد البلوغ والإفاقه، نعم إذا كان الصبي المميز مقلداً لمن لا يرى ثبوت الخمس في مال غير البالغ فليس للولي إخرجه منه.

مسأله ١٢٤٤: إذا اشترى من أرباح سنته ما لم يكن من المؤونه فارتفعت قيمته كان اللازم إخراج خمسه عيناً أو قيمه فإن المال حينئذٍ بنفسه من الأرباح، وأما إذا اشترى شيئاً بعد انتهاء سنته واستقرار الخمس في ثمنه، فإن كانت المعامله



شخصيّه وجب تخميس ذلك المال أيضاً عيناً أو قيمه - بعد تصحيحها بإجازة الحاكم الشرعيّ إذا لم يكن المنتقل إليه مؤمناً وإلّا فلا حاجة إلى إجازته - وأما إذا كان الشراء في الذمّه - كما هو الغالب - وكان الوفاء به من الربح غير المخمس فلا يجب عليه إلّا دفع خمس الثمن الذي اشتراه به.

ولا يجب الخمس في ارتفاع قيمته إذا لم يكن مُعَيّداً للتجاره ما لم يبعه، وإذا علم أنّه أدّى الثمن من ربح لم يخمسه ولكنّه شكّ في أنّه كان أثناء السنه ليجب خمس ما اشتراه نفسه - المرتفع قيمته على الفرض - أو كان بعد انتهائها لنّما يجب الخمس إلّا في مقدار الثمن الذي اشتراه به فقط فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاكم الشرعيّ بنسبه الاحتمال.

مسأله ١٢٤٥: إذا كان الشخص لا يحاسب نفسه مدّه من السنين وقد ربح فيها واستفاد أموالاً، واشترى منها أعياناً وأثاثاً وعَمَرَ دوراً ثمّ التفت إلى ما يجب عليه من إخراج الخمس من هذه الفوائد فالواجب عليه إخراج الخمس من كلّ ما اشتراه أو عَمَره أو غرسه ممّا لم يكن معدوداً من المؤونه، مثل الدار التي لم يتخذها دار سكنى والأثاث الذي لا يحتاج إليه أمثاله، وكذا البستان والحيوان والسيّاره وغيرها على تفصيل مرّ في المسأله السابقه.

وأما ما يكون معدوداً من المؤونه مثل دار السكنى

والفراش والأواني اللازمه له ونحوها، فإن كان قد اشتراه من ربح السنه التي قد استعمله فيها لم يجب إخراج الخمس منه، وإن كان قد اشتراه من ربح السنه السابقه - بأن كان لم يربح في سنه الشراء والاستعمال، أو كان ربحه لا يزيد على مصارفه اليوميّه - وجب عليه إخراج خمسّه على التفصيل المتقدّم في المسأله السابقه، وإن كان قد اشتراه من ربح كلتا السنتين بأن كان ربحه في سنه الشراء يزيد على مصارفه اليوميّه لكن الزيادة أقلّ من الثمن الذي اشتراه به وجب عليه إخراج خمس مقدار التفاوت، مثلاً: إذا عمّر دار سكناه بألف دينار وكان ربحه في سنه التعمير يزيد على مصارفه اليوميّه بمقدار مائتي دينار وجب إخراج خمس ثمانمائه دينار .

وكذا إذا اشترى أثاثاً بمائه دينار واستعمله في مؤونته وكان قد ربح زائداً على مصارفه اليوميّه عشره دنانير في تلك السنه وجب تخميس تسعين ديناراً، وإذا لم يعلم أنّ الأعيان التي اشتراها واستعملها في مؤونته يساوي ثمنها ربحه في سنه الاستعمال أو أنّه أقلّ منه أو أنّه لم يربح في تلك السنه زائداً على مصارفه اليوميّه، فالأحوط لزوماً المصالحه مع الحاكم الشرعيّ بنسبه الاحتمال، وإذا علم أنّه لم يربح في بعض السنين بمقدار مصارفه وأنّه كان يصرف من أرباح سنه سابقه وجب إخراج خمس مصارفه التي صرفها من أرباح السنه

مسأله ١٢٤٦: اعتبار رأس السنه فى وجوب الخمس إنما هو من جهه الإفراق بالمالك، وإلّا فالخمس يتعلّق بالربح من حين ظهوره ويجوز للمالك إعطاء الخمس قبل انتهاء السنه، ويترتّب على ذلك جواز تغيير رأس السنه الخمسيّه بأن يؤدّى خمس أرباحه فى أىّ وقت شاء ويتّخذ مبدأ سنته الشروع فى الاكتساب بعده أو حصول الفائده الجديده لمن لا كسب له، ويجوز جعل السنه هلاليه وشمسيّه.

مسأله ١٢٤٧: يجب على كلّ مكلف فى آخر السنه أن يخرج خمس ما زاد من أرباحه عن مؤونته ممّا ادّخره فى بيته لذلك من الأرز والدقيق والحنطه والشعير والسكر والشاي والنّفط والحطب والفحم والسّمّن والحلوى وغير ذلك من أمتعه البيت ممّا أعدّ للمؤونه فيخرج خمس ما زاد من ذلك، نعم إذا كان عليه دين استدانه لمؤونه السنه وكان مساوياً للزائد لم يجب الخمس فى الزائد، وكذا إذا كان الدين أكثر .

وأما إذا كان أقلّ أخرج خمس مقدار التفاوت لا- غير، وإذا بقيت الأعيان المذكوره إلى السنه الآتيه فوفى الدين فى أثناءها صارت معدوده من أرباح السنه الثانيه، فلا يجب الخمس إلّا على ما يزيد منها على مؤونه تلك السنه، وكذا الحكم إذا اشترى أعياناً لغير المؤونه - كستان أو سيّاره - وكان عليه دين للمؤونه يساويها

لم يجب إخراج خمسها فإذا وفى الدين فى السنه الثانيه كانت معدوده من أرباحها ووجب إخراج خمسها آخر السنه.

وإذا اشترى بستاناً مثلاً - بثمان فى الذمّه مؤجلاً فجاء رأس السنه لم يجب إخراج خمس البستان، فإذا وفى تمام الثمن فى السنه الثانيه كان البستان من أرباح السنه الثانيه ووجب إخراج خمسها، وإذا وفى نصف الثمن فى السنه الثانيه كان نصف البستان من أرباح تلك السنه ووجب إخراج خمس النصف، وإذا وفى ربع الثمن فى السنه الثانيه كان ربعه من أرباح تلك السنه، وهكذا كلّما وفى جزءاً من الثمن كان ما يقابله من البستان من أرباح تلك السنه.

هذا إذا كان ذاك الشىء موجوداً، أمّا إذا تلف فلا خمس فيما يؤدّيه لوفاء الدين.

وكذا إذا ربح فى سنه مائه دينار - مثلاً - فلم يدفع خمسها العشرين ديناراً حتّى جاءت السنه الثانيه فدفع من أرباحها عشرين ديناراً ووجب عليه خمس العشرين ديناراً التى كانت هى الخمس مع بقائها لا مع تلفها، وإذا فرض أنّه اشترى داراً للسكنى فسكنها ثمّ وفى فى السنه الثانيه ثمنها لم يجب عليه خمس الدار، وكذا إذا وفى فى السنه الثانيه بعض أجزاء الثمن لم يجب الخمس فى الحصّه من الدار، ويجرى هذا الحكم فى كلّ ما اشترى من المؤن بالدين.

ص: ٥٨٢

مسأله ١٢٤٨: إذا نذر أن يصرف نصف أرباحه السنويّه - مثلاً - في وجه من وجوه البرّ وجب عليه الوفاء بنذره، فإن صرف المنذور في الوجه المنذور لها قبل انتهاء السنه لم يجب عليه تخميس ما صرفه مع كون ذلك متعارفاً لمثله، وإن لم يصرفه حتّى انتهت السنه وجب عليه إخراج خمسه كما يجب عليه إخراج خمس النصف الآخر من أرباحه بعد إكمال مؤونته.

مسأله ١٢٤٩: إذا كان رأس ماله مائه دينار - مثلاً - فاستأجر دُكَّاناً بعشره دنانير واشترى آلات للدُّكَّان بعشره وفي آخر السنه وجد ماله يبلغ مائه كان عليه خمس الآلات فقط ولا- يجب إخراج خمس أجره الدُّكَّان لأنّها من مؤونه التجاره، وكذا أجره الحارس والحّمّال والضرائب التي يدفعها إلى الحكومه والسرقفليّه التي يدفعها للحصول على الدُّكَّان، فإنّ هذه المؤن مستثناه من الربح، والخمس إنّما يجب فيما زاد عليها كما عرفت، نعم إذا كانت السرقفليّه التي دفعها إلى المالك أو غيره أوجبت له حقاً في أخذها من غيره وجب تقويم ذلك الحقّ في آخر السنه وإخراج خمسه، فربّما تزيد قيمته على مقدار ما دفعه من السرقفليّه وربّما تنقص وربّما تساوى.

مسأله ١٢٥٠: إذا حلّ رأس الحول فلم يدفع خمس الربح ثمّ دفعه ولو تدريجاً من ربح السنه الثانيه لم يُحسب ما يدفعه من

المؤن، إلّا مع تلف الربح السابق عيناً وبدلاً، وكذا لو صالحه الحاكم على مبلغ في الذمّه لم يكن وفاء مال المصالحه من أرباح السنه الثانيه من المؤن إلّا إذا كان عوضاً عن خمس عين تالفه، ولو كان عوضاً عن خمس عين موجوده فوفاه من ربح السنه الثانيه قبل تخميسه صار خمس العين المزبوره من أرباح هذه السنه فيجب تخميسه عند انقضائها إذا لم يُصرف في المؤونه.

مسأله ١٢٥١: إذا حلّ رأس السنه فوجد بعض أرباحه أو كلّها ديناً في ذمّه الناس فإن أمكن استيفاؤه وجب دفع خمسه، وإن لم يمكن تخير بين أن ينتظر استيفاءه في السنه اللاحقه، فإذا استوفاه أخرج خمسه وكان من أرباح السنه السابقه لا من أرباح سنه الاستيفاء، وبين أن يقدر ماله الديون فعلاً فيدفع خمسها، فإذا استوفاه في السنه الآتية كان الزائد على ما قدر من أرباح سنه الاستيفاء.

مسأله ١٢٥٢: يتعلّق الخمس بالربح بمجرد حصوله وإن جاز تأخير الدفع إلى آخر السنه احتياطاً للمؤونه، فإذا أتلفه ضمن الخمس، وكذا إذا أسرف في صرفه أو وهبه أو اشترى أو باع على نحو المحاباه فيما إذا كانت الهبه أو الشراء أو البيع غير لائقه بشأنه، وإذا علم أنّه ليس عليه مؤونه في باقي السنه فالأحوط وجوباً أن يبادر إلى دفع الخمس ولا يؤخّره إلى نهايه

مسألة ١٢٥٣: إذا مات صاحب الربح في أثناء السنة فالمستثنى هو المؤونه إلى حين الموت فقط.

مسألة ١٢٥٤: إذا علم الوارث أن مورثه لم يؤدّ خمس ما تركه وجب عليه أداؤه، وإذا علم أنه أتلف مالا له قد تعلّق به الخمس وجب إخراج خمسه من أصل تركته كغيره من الديون، نعم إذا كان المورث ممّن لا يعتقد الخمس أو ممّن لا يعطيه ولم يوص بأدائه من تركته، كان الخمس محللاً للوارث المؤمن في كلتا صورتين.

مسألة ١٢٥٥: إذا اعتقد أنه ربح فدفع الخمس فتبيّن عدمه انكشف أنه لم يكن خمس في ماله فيجوز أن يرجع به على المعطى له مع بقاء عينه، وكذا مع تلفها إذا كان عالماً بالحال، وأما إذا ربح في أول السنة فدفع الخمس باعتقاد عدم حصول مؤونه زائده فتبيّن عدم كفايه الربح لتجدد مؤونه لم تكن محتسبه لم يجز له الرجوع إلى المعطى له حتّى مع بقاء عينه فضلاً عما إذا تلفت.

مسألة ١٢٥٦: الخمس بجميع أقسامه وإن كان يتعلّق بالعين إلّا أنّ المالك يتخيّر بين دفع العين ودفع قيمتها من النقود، ولا يجوز له التصرف في العين بعد انتهاء السنة قبل أدائه، بل لا يجوز له التصرف في بعضها أيضاً وإن كان مقدار الخمس

باقياً في البقيّة، وإذا ضمنه في ذمّته بالمداوره مع الحاكم الشرعيّ صحّ ويسقط الحقّ من العين فيجوز التصرف فيها.

مسأله ١٢٥٧: لا بأس بشركه المؤمن مع من لا يخمس إمّا لاعتقاده - لتقصير أو قصور - بعدم وجوبه أو لعصيانه وعدم مبالاته بأمر الدين، ولا يلحقه وزر من قبل شريكه، ويُجزيه أن يخرج خمسه من حصّته في الربح.

مسأله ١٢٥٨: لا يجوز التصرف في العين بعد انتهاء السنه قبل دفع الخمس، ولو تصرف فيها بالآتجار فإن كان الآتجار بما في الذمّه وكان الوفاء بالعين غير المخمسه صحّت المعامله ولكن يلزمه دفع خمس تلك العين ولو من مال آخر، وإن كان الآتجار بعين ما فيه الخمس صحّت المعامله أيضاً إذا كان طرفها مؤمناً - من غير حاجه إلى إجازة الحاكم الشرعيّ - ولكن ينتقل الخمس حينئذٍ إلى البدل، كما أنّه إذا وهبها لمؤمن صحّت الهبه وينتقل الخمس إلى ذمّه الواهب.

وعلى الجملة كلّ ما ينتقل إلى المؤمن ممّن لا يخمس أمواله لأحد الوجوه المتقدّمه بمعامله أو مجاناً يملكه فيجوز له التصرف فيه، وقد أحلّ الأئمّه (عليهم السلام) ذلك لشيعتهم تفضّلاً منهم عليهم، وكذلك يجوز التصرف للمؤمن في أموال هؤلاء فيما إذا أباحوها لهم من دون تمليك ففي جميع ذلك يكون المهنأ للمؤمن والوزر على مانع الخمس إذا كان مقصراً.



مسأله ١٢٥٩: يقسّم الخمس فى زماننا - زمان الغيبه - نصفين: نصف لإمام العصر الحجة المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) ونصف لبنى هاشم: أيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم، ويشترط فى هذه الأصناف جميعاً الإيمان ولا يعتبر العدالة، ويعتبر الفقر فى الأيتام ويكفى فى ابن السبيل الفقر فى بلد التسليم ولو كان غتياً فى بلده إذا لم يتمكّن من السفر بقرض ونحوه على ما عرفت فى الزكاه.

والأحوط وجوباً اعتبار أن لا يكون سفره معصيه، ولا يعطى أكثر من قدر ما يوصله إلى بلده، أو إلى محلّ يمكنه فيه تحصيل نفقه الرجوع إلى بلده.

مسأله ١٢٦٠: الأحوط وجوباً أن لا يعطى الفقير أكثر من مؤونه سنته دفعه واحده، وأما إذا أُعطى تدريجاً حتّى بلغ مقدار مؤونه سنته فلا يجوز أعطائه الزائد عليها بلا إشكال.

ويجوز البسط والاقتصار على إعطاء صنف واحد، بل يجوز الاقتصار على إعطاء واحد من صنف.

مسأله ١٢٦١: المراد من بنى هاشم من انتسب إلى هاشم - جدّ النبىّ (صلّى الله عليه وآله) بالأب، أمّا إذا كان الانتساب

بالأمّ فلا- يحلّ له الخمس وتحلّ له زكاه غير الهاشميّ، ولا فرق في الهاشميّ بين العلويّ والعقيليّ والعباسيّ وغيرهم وإن كان الأولى تقديم العلويّ بل الفاطميّ.

مسأله ١٢٦٢: لا يصدّق من ادّعى الانتساب إلى هاشم إلّا بالبينة العادله، نعم يكفي الشيعاء واشتهار المدّعى له في بلده الأصليّ أو ما بحكمه، كما يكفي الوثوق والاطمئنان به من أيّ منشأ عقلائيّ.

مسأله ١٢٦٣: لا يجوز على الأحوط إعطاء الخمس لمن تجب نفقته على المعطى وإن كان للتوسعه عليه - زائداً على النفقه اللازمه - إذا كان عنده ما يوسّع به عليه، نعم إذا كان لواجب النفقه حاجه أخرى غير لازمه للمعطى - كما إذا كان للولد زوجه تجب نفقتها عليه - يجوز للمعطى تأمينها من خمسه مع توفّر الشروط المتقدّمه.

ولا- يجوز إعطاء الخمس لمن يصرفه في الحرام، بل الأحوط لزوماً اعتبار أن لا- يكون في الدفع إليه إعانه على الإثم وإغراء بالقبيح وإن لم يكن يصرفه في الحرام، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم إعطائه لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

مسأله ١٢٦٤: يجوز للمالك دفع النصف المذكور (سهم الساده) إلى مستحقّيه مع استجماع الشروط المتقدّمه، وإن

كان الأحوط استحباباً الدفع إلى الحاكم الشرعيّ.

مسأله ١٢٦٥: النصف الراجع للإمام (عليه وعلى آبائه أفضل الصلاه والسلام) يرجع فيه في زمان الغيبه إلى نائبه وهو الفقيه المأمون العارف بمصارفه إمّا بالدفع إليه أو الاستئذان منه في صرفه، ومصرفه ما يوثق برضاه (عليه السلام) بصرفه فيه، كدفع ضرورات المؤمنين المتدينين من السادات (زادهم الله تعالى شرفاً) وغيرهم، والأحوط استحباباً بئيه التصديق به عنه (عليه السلام)، واللازم مراعاة الأهمّ فالأهمّ.

ومن أهمّ مصارفه في هذا الزمان - الذي قلّ فيه المرشدون والمسترشدون - إقامه دعائم الدين ورفع أعلامه، وترويج الشرع المقدّس ونشر قواعده وأحكامه، ويندرج في ذلك تأمين مؤونه أهل العلم الصالحين الذين يصرفون أوقاتهم في تحصيل العلوم الدينيه، الباذلين أنفسهم في تعليم الجاهلين وإرشاد الضالّين ونصح المؤمنين ووعظهم وإصلاح ذات بينهم، ونحو ذلك ممّا يرجع إلى إصلاح دينهم وتكميل نفوسهم وعلوّ درجاتهم عند ربّهم تعالى شأنه وتقديست أَسْمَاؤُهُ، والأحوط لزوماً مراجعته المرجع الأعلّم المطلع على الجهات العامّه.

مسأله ١٢٦٦: يجوز نقل الخمس من بلده إلى غيره مع عدم وجود المستحقّ، بل مع وجوده إذا لم يكن النقل تساهلاً وتسامحاً في أداء الخمس، ويجوز دفعه في البلد إلى وكيل

الفقير وإن كان هو في البلد الآخر كما يجوز دفعه إلى وكيل الحاكم الشرعي، وكذا إذا وكل الحاكم الشرعي المالك فيقبضه بالوكالة عنه ثم ينقله إليه.

مسأله ١٢٦٧: إذا كان المال الذي فيه الخمس في غير بلد المالك ولم يكن متمكناً من إعطائه من نفس العين إلا مع التأخير ولكن كان متمكناً من إعطاء قيمته فوراً لم يجب عليه ذلك، بل يجوز له التأخير إلى أن يتيسر الدفع من العين ولكن اللازم عدم التساهل والتسامح في ذلك.

مسأله ١٢٦٨: لا يتعين الخمس بمجرد عزل المالك، ويترتب على ذلك أنه إذا عزله ونقله إلى بلد آخر لعدم وجود المستحق في بلده - مثلاً - فتلف بلا- تفريط لا يفرغ ماله من الخمس بل عليه تخميس المُنْبَقَى منه، نعم إذا قبضه وكاله عن المستحق أو عن الحاكم الشرعي يتعين فيما قبضه، ولو نقله بعد ذلك بإذن موكله فتلف من غير تفريط لم يضمن.

مسأله ١٢٦٩: إذا كان له دين في ذمه الفقير الهاشمي جاز احتسابه عليه من سهم الساده بمراجعته الحاكم الشرعي وأما بدون مراجعته ففيه إشكال، فإن أراد الدائن ذلك فالأحوط لزوماً أن يتوكل عن الفقير الهاشمي في قبض سهم الساده وفي إيفائه دينه، أو أنه يوكل الفقير في استيفائه دينه وأخذه لنفسه خمساً.

وأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُ دِينَ فِي ذِمَّةِ الْفَقِيرِ غَيْرِ الْهَاشِمِيِّ فَلَيْسَ لَهُ احْتِسَابُهُ مِنْ سَهْمِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَام) حَتَّى إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنْ أَدَائِهِ، نَعَمْ إِذَا كَانَ مُسْتَحَقًّا لِسَهْمِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَام) بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ ذَلِكَ الدَّيْنِ جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ مِنْهُ - وَفَقَّ مَا مَرَّ فِي الْمَسْأَلَةِ (١٢٦٥) - فَإِذَا قَبِضَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يَفِي بِهِ دِينَهُ.

ص: ٥٩١



## كِتَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ

اشاره

ص: ٥٩٣





**الفصل الأول أهميتهما وموارد وجوبهما واستجابتهما**

إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ الدِّيْنِيَّةِ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ).

روى عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (كيف بكم إذا فسدت نساؤكم، وفسق شبابكم، ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر) ف قيل له: ويكون ذلك يا رسول الله؟ قال (صلى الله عليه وآله): (نعم) فقال: (كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر، ونهيتم عن المعروف؟) ف قيل له: يا رسول الله ويكون ذلك؟ فقال: (نعم، وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف

منكراً والمنكر معروفاً؟).

وقد روى عنهم (عليهم السلام): (أَنَّ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ تَقَامُ الْفَرَائِضُ، وَتَأْمَنُ الْمَذَاهِبُ، وَتَحُلُّ الْمَكَاسِبُ، وَتَمْنَعُ الْمِظَالِمَ، وَتُعَمَّرُ الْأَرْضُ، وَيُنْتَصَفُ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ، وَلَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ، فَإِذَا لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ نَزَعَتْ مِنْهُمْ الْبَرَكَاتُ وَسَلَّطَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ نَاصِرٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ).

مسأله ۱۲۷۰: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع كون المعروف واجباً والمنكر حراماً، ووجوبه عندئذٍ كفايً يسقط بقيام البعض به، نعم وجوب إظهار الكراهه قولاً أو فعلاً من ترك الواجب أو فعل الحرام عينياً لا يسقط بفعل البعض، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهره).

مسأله ۱۲۷۱: إذا كان المعروف مستحباً يكون الأمر به مستحباً، فإذا أمر به كان مستحباً للثواب، وإن لم يأمر به لم يكن عليه إثم ولا عقاب.

ويلزم أن يُراعى في الأمر بالمستحب أن لا يكون على نحو يستلزم إيذاء المأمور أو إهانتة، كما لا بُدَّ من الاختصار فيه

ص: ۵۹۶

على ما لا يكون ثقیلاً علیه بحیث یزهدہ فی الدین، وهكذا الحال فی النهی عن المکروه.

## الفصل الثانی فی شرائطهما

ویشرط فی وجوب الأمر بالمعروف الواجب، وفی النهی عن المنکر أمور :

الأول: معرفه المعروف والمنکر ولو إجمالاً، فلا- یجب الأمر بالمعروف علی الجاهل بالمعروف، كما لا یجب النهی عن المنکر علی الجاهل بالمنکر، نعم قد یجب التعلّم مقدّمه للأمر بالأول والنهی عن الثانی.

الثانی: احتمال ائتمار المأمور بالمعروف بالأمر، وانتهاء المنهی عن المنکر بالنهی، فإذا لم یحتمل ذلك، وعلم أنّه لا یبالی بالأمر أو النهی ولا- یكثرث بهما فالمشهور بین الفقهاء (رضوان الله تعالی علیهم) أنّه لا- یجب علیه شیء تجاهه، ولكن لا- یتترك الاحتیاط بإظهار الكراهه فعلاً أو قولاً لتركه المعروف أو ارتكابه المنکر ولو مع عدم احتمال الارتداع به.

الثالث: أن یكون تارك المعروف أو فاعل المنکر بصدد الاستمرار فی ترك المعروف وارتكاب المنکر، فإذا كانت أماره علی ارتداع العاصی عن عصیانه لم یجب شیء، بل لا یجب بمجرد احتمال ذلك احتمالاً معتدّاً به، فمن ترك واجباً أو فعل

ص: ۵۹۷

حراماً واحتمل كونه منصرفاً عنه أو نادماً عليه لم يجب شيء تجاهه، ولو عرف من الشخص عزمه على ارتكاب المنكر أو ترك المعروف ولو لمزّه واحده وجب أمره أو نهيه قبل ذلك.

الرابع: أن يكون المعروف والمنكر منجزاً في حق الفاعل، فإن كان معذوراً في فعله المنكر أو تركه المعروف لاعتقاد أن ما فعله مباح وليس بحرام أو أن ما تركه ليس بواجب وكان معذوراً في ذلك للاشتباه في الموضوع أو الحكم اجتهاداً أو تقليداً لم يجب شيء تجاهه، وكذا إذا لم يكن معذوراً في فعله وذلك في بعض الموارد كما إذا عجز عن الجمع بين امتثال تكليفين بسوء اختياره وصرف قدرته في امتثال الأهمّ منهما فإنه لا يكون معذوراً في ترك المهمّ وإن كانت وظيفته عقلاً الإتيان بالأهمّ انتخاباً لأخفّ القبيحين بل والمحرمين.

هذا ولو كان المنكر ممّا لا يرضى الشارع بوجوده مطلقاً كالأفساد في الأرض وقتل النفس المحترمه ونحو ذلك فلا بُدّ من الردع عنه ولو لم يكن المباشر مكلفاً فضلاً عمّا إذا كان جاهلاً بالموضوع أو بالحكم.

الخامس: أن لا يلزم من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرر على الأمر في نفسه أو عرضه أو ماله بالمقدار المعتدّ به، وكذا لا يلزم منه وقوعه في حرج لا يتحمّل عادةً، فإذا لزم الضرر أو الحرج لم يجب عليه ذلك إلّا إذا أحرز كونه بمثابه من

الأهمّيّة عند الشارع المقدّس يهون دونه تحمّل الضرر أو الحرج، ولا فرق فيما ذكر بين العلم بلزوم الضرر أو الظنّ به أو الاحتمال المعتدّ به عند العقلاء الموجب لصدق الخوف.

وإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به سقط وجوبه، نعم إذا كان المعروف والمنكر من الأمور المهمّة شرعاً فلا بُدّ من الموازنة بين الجانبين بلحاظ قوّة الاحتمال وأهمّيّة المحتمل، فربّما لا يحكم بسقوط الوجوب به.

مسأله ١٢٧٢: لا يختصّ وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصنف من الناس دون صنف، بل يجب عند اجتماع الشرائط المذكوره على العلماء وغيرهم والعدول والفسّاق والسلطان والرعيّة والأغنياء والفقراء، ولا يسقط وجوبه ما دام كون الشخص تاركاً للمعروف وفاعلاً للمنكر وإن قام البعض بما هو وظيفته من المقدار المتيسّر له منه.

### الفصل الثالث في مراتبهما

وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب:

الأولى: أن يأتي المكلف بعمل يظهر به انزجاره القلبيّ وتدمّره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كإظهار الانزعاج من

الفاعل أو الإعراض والصدّ عنه أو ترك الكلام معه أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدلّ على كراهه ما وقع منه.

الثانية: الأمر والنهي باللسان والقول كأن يعظ الفاعل وينصحه، ويذكر له ما أعدّ الله تعالى للعاصين من العقاب الأليم والعذاب فى الجحيم، أو يذكر له ما أعدّ الله تعالى للمطيعين من الثواب الجسيم والفوز فى جنّات النعيم، ومنه التغليظ فى الكلام والوعيد على المخالفه وعدم الإقلاع عن المعصيه بما لا يكون كذباً.

الثالثة: إعمال القوّه فى المنع عن ارتكاب المعصيه بفَرْك الأذن أو الضرب أو الحبس ونحو ذلك ممّا كان من وظائف المحتسب فى بعض الأزمنه السابقه، وفى جواز هذه المرتبه من غير إذن الإمام (عليه السلام) أو نائبه إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فى ذلك.

ولكلّ واحده من هذه المراتب درجات متفاوتة شدّه وضعفاً، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الترتّب بين هذه المراتب، فإن كان إظهار الإنكار القلبى كافياً فى الزجر اقتصر عليه، وإلّا أنكر باللسان، فإن لم يكف ذلك أنكره بيده، ولكن المختار أنّ المرتبتين الأوليين فى درجه واحده فيختار الأمر أو الناهى ما يحتمل كونه مؤثراً منهما وقد يلزمه الجمع بينهما.

وأما المرتبه الثالثه فهى مترتبه على عدم تأثير الأوليين.

ويلزمه فى المراتب الثلاثه الترتيب بين درجاتها فلا ينتقل إلى الأشد إلّا إذا لم يكفِ الأخف إيداءً أو هتكاً، وربّما يكون بعض ما تتحقّق به المرتبه الثانيه أخفّ من بعض ما تتحقّق به المرتبه الأولى، بل ربّما يتمكّن البصير الفطن أن يردع العاصى عن معصيته بما لا يوجب إيداءه أو هتكه فيتعيّن ذلك.

مسأله ١٢٧٣: إذا لم تكفِ المراتب المذكوره فى ردع الفاعل لم يجرز الانتقال إلى الجرح والقتل وكذا إذا توقّف على كسر عضو من يد أو رجل أو غيرهما أو إعابه عضو كشلل أو اعوجاج أو نحوهما فإنّه لا يجوز شيء من ذلك، وإذا أدّى الضرب إلى ذلك - خطأً أو عمدًا - ضمن الأمر والنهى لذلك، فتجرى عليه أحكام الجنايه العمديّه إن كان عمدًا والخطائيه إن كان خطأً.

نعم يجوز للإمام (عليه السلام) ونائبه ذلك إذا كان يترتب على معصيه الفاعل مفسده أهمّ من جرحه أو قتله، وحينئذ لا ضمان عليه.

#### الفصل الرابع فى سائر أحكامهما

مسأله ١٢٧٤: يتأكد وجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فى حقّ المكلف بالنسبه إلى أهله، فيجب عليه إذا رأى

ص: ٦٠١

منهم التهاون فى الواجبات، كالصلاه وأجزاءها وشرائطها، بأن لا يأتوا بها على وجهها، لعدم صحه القراءه والأذكار الواجبه أو لا يتوضأوا وضوءاً صحيحاً أو لا يطهروا أبدانهم ولباسهم من النجاسه على الوجه الصحيح أمرهم بالمعروف على الترتيب المتقدم حتى يأتوا بها على وجهها.

وكذا الحال فى بقيه الواجبات وكذا إذا رأى منهم التهاون فى المحرمات كالغيبه والنميمه والعدوان من بعضهم على بعض أو على غيرهم أو غير ذلك من المحرمات فإنه يجب أن ينهاهم عن المنكر حتى ينتهوا عن المعصيه، ولكن فى جواز الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالنسبه إلى الأبوين بغير القول اللين وما يجرى مجراه من المراتب المتقدمه نظر وإشكال فلا يترك الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٢٧٥: إذا صدرت المعصيه من شخص من باب الاتفاق وعلم أنه غير عازم على العود إليها لكنه لم يتب منها وجب أمره بالتوبه، فإنها واجبه عقلاً لحصول الأمن من الضرر الأخرى بها، هذا مع التفات الفاعل إليها، أما مع الغفله فلا يجب أمره بها وإن كان هو الأحوط استحباباً.

فائده:

قال بعض الأكابر (رضوان الله تعالى عليهم): إن من أعظم أفراد الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وأعلاها وأتقنها

ص: ٦٠٢



وأشدّها، خصوصاً بالنسبة إلى رؤساء الدين أن يلبس رداء المعروف واجبه ومندوبه، وينزع رداء المنكر محرّمه ومكروهه، ويستكمل نفسه بالأخلاق الكريمة، وينزّهها عن الأخلاق الذميمة، فإنّ ذلك منه سبب تامّ لفعل الناس المعروف، ونزعهم المنكر، خصوصاً إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنه المرغبه والمُرهبه، فإنّ لكلّ مقام مقالاً ولكلّ داء دواء، وطبّ النفوس والعقول أشدّ من طبّ الأبدان بمراتب كثيره، وحينئذٍ يكون قد جاء بأعلى أفراد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

ختام وفيه مطلبان

المطلب الأوّل في ذكر بعض الأمور التي هي من المعروف

منها: الاعتصام بالله تعالى، قال الله تعالى: (وَمَنْ يَعْصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ)، وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (أوحى الله تعالى إلى داود: ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرف ذلك من نيته، ثمّ تكيده السماوات والأرض ومن فيهنّ إلّا جعلت له المخرج من بينهنّ).

ومنها: التوكّل على الله سبحانه، الرؤوف الرحيم بخلقه

ص: ٦٠٣

العالم بمصالحه والقادر على قضاء حوائجهم.

□ وإذا لم يتوكل عليه تعالى فعلى مَنْ يتوكل، أَعَلَى نفسه، أم عَلَى غيره مع عجزه وجهله؟ قال الله تعالى: (وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (الغنى والعزّ يجولان، فإذا ظفرا بموضع من التوكل أو طنا).

ومنها: حسن الظنّ بالله تعالى، فعن أمير المؤمنين (عليه السلام) فيما قال: (والذى لا إله إلا هو لا يحسن ظنّ عبد مؤمن بالله إلا كان الله عند ظنّ عبده المؤمن، لأنّ الله كريم بيده الخير يستحي أن يكون عبده المؤمن قد أحسن به الظنّ ثمّ يخلف ظنّه ورجاءه، فأحسنوا بالله الظنّ وارغبوا إليه).

□ ومنها: الصبر عند البلاء، والصبر عن محارم الله، قال الله تعالى: (إِنَّمَا يُوفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ) وروى عن رسول الله (صلّى الله عليه وآله) فى حديث أَنَّهُ قَالَ: (فاصبر فإنّ فى الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، واعلم أنّ النصر مع الصبر، وأنّ الفرج مع الكرب، فإنّ مع العسر يسراً، إنّ مع العسر يسراً)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: (لا يعدم الصبور الظفر وإن طال به الزمان)، وعنه (عليه السلام) أيضاً: (الصبر صبران: صبر عند المصيبة حسن جميل، وأحسن من ذلك الصبر عند ما حرّم الله تعالى عليك).

ومنها: العفّة، فعن أبي جعفر (عليه السلام): (ما عباده

أفضل عند الله من عَفَّه بطن وفرج)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام): (إنما شيعه جعفر من عَفَّ بطنه وفرجه، واشتدَّ جهاده، وعمل لخالفه، ورجا ثوابه، وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعه جعفر) (عليه السلام).

ومنها: الحلم، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما أعزَّ الله بجهل قَطِّ، ولا أذلَّ بحلم قَطِّ)، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: (أول عوض الحليم من حلمه أن الناس أنصاره على الجاهل) وعن الرضا (عليه السلام) أنه قال: (لا يكون الرجل عابداً حتَّى يكون حليماً).

ومنها: التواضع، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (مَنْ تواضع لله رفعه الله ومَنْ تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بدَّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت أحبَّه الله تعالى).

ومنها: إنصاف الناس ولو من النفس، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساه الأخ في الله تعالى على كلِّ حال).

ومنها: اشتغال الإنسان بعيبه عن عيوب الناس، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (طوبى لمن شغله خوف الله عزَّ وجلَّ عن خوف الناس، طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين)، وعنه (صلى الله عليه وآله): (إنَّ أسرع الخير

ثواباً البرّ، وإنَّ أسرع الشرِّ عقاباً البغيّ، وكفى بالمرء عيباً أن يبصر من الناس ما يعمى عنه من نفسه، وأن يعيّر الناس بما لا يستطيع تركه، وأن يؤذى جلسه بما لا يعنيه).

ومنها: إصلاح النفس عند ميلها إلى الشرِّ، روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنّه قال: (من أصلح سريره أصلح الله تعالى علانيته، ومن عمل لدينه كفاه الله دنياه، ومن أحسن فيما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الناس).

ومنها: الزهد في الدنيا وترك الرغبه فيها، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنّه قال: (من زهد في الدنيا أثبت الله الحكمة في قلبه، وانطلق بها لسانه، وبصّره عيوب الدنيا داءها ودواءها، وأخرجه منها سالماً إلى دار السلام).

وروى أنّ رجلاً قال لأبي عبد الله (عليه السلام): (إني لا ألقاك إلّا في السنين فأوصني بشيء حتى آخذ به؟ فقال (عليه السلام): أوصيك بتقوى الله، والورع والاجتهاد، وإيّاك أن تطمع إلى من فوقك، وكفى بما قال الله سبحانه لرسول الله (صلى الله عليه وآله) (وَلَا تَمِدَّنْ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا)، وقال تعالى: (فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ) فإن خفت ذلك فاذا ذكر عيش رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنّما كان قوته من الشعير وحلواه من التمر ووقوده من السّعف إذا وجده، وإذا أصبت بمصيبه في نفسك أو مالك أو ولدك فاذا ذكر

مصائبك برسول الله (صلى الله عليه وآله) فإنَّ الخلائق لم يصابوا بمثله قطّ).

### المطلب الثاني في ذكر بعض الأمور التي هي من المنكر

منها: الغضب، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (الغضب يفسد الإيمان كما يفسد الخلّ العسل)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (الغضب مفتاح كل شرّ) وعن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: (إنَّ الرجل ليغضب فما يرضى أبداً حتّى يدخل النار، فأى ما رجل غضب على قومه وهو قائم فليجلس من فوره ذلك، فإنّه سيذهب عنه رجس الشيطان، وأى ما رجل غضب على ذى رحم فلئدُّ منه فليمسه، فإنَّ الرحم إذا مسّت سكنت).

ومنها: الحسد، فعن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أنّهما قالوا: (إنَّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب)، وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال ذات يوم لأصحابه: (إنّه قد دبّ إليكم داء الأُمم من قبلكم، وهو الحسد ليس بحالِق الشعر، ولكنّه حالِق الدين، ويُنجي منه أن يكفّ الإنسان يده، ويخزن لسانه، ولا يكون ذا غمز على أخيه المؤمن).

ص: ٦٠٧

ومنها: الظلم، روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (من ظلم مظلّمه أخذ بها في نفسه أو في ماله أو في ولده)، وروى عنه أيضاً أنه قال: (ما ظفر بخير من ظفر بالظلم، أما إنّ المظلوم يأخذ من دين الظالم أكثر ممّا يأخذ الظالم من مال المظلوم).

ومنها: كون الإنسان ممّن يُتقى شرّه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتّقاء شرّهم)، وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: (ومن خاف الناس لسانه فهو في النار) وعنه (عليه السلام) أيضاً: (إنّ أبغض خلق الله عبد اتقى الناس لسانه) ولنكتفِ بهذا المقدار .

والحمد لله أولاً وآخراً، وهو حسبنا ونعم الوكيل







## (١) الاقتراض – الإيداع

المصارف والبنوك فى الدول الإسلاميه على ثلاثه أصناف:

١. الأهلى: وهو الذى يكون رأس ماله من مال شخص واحد أو أشخاص مشتركين.

٢. الحكومى: وهو الذى يكون رأس ماله مُكوّنًا من أموال الدوله.

٣. المشترك: وهو الذى تشترك الدوله والأهالى فى تكوين رأس ماله.

مسأله ١: لا يجوز الاقتراض من البنوك الأهليه بشرط دفع الزياده لأنّه رباً محرّم، ولو اقترض كذلك صحّ القرض وبطل

ص: ٦١١

الشرط، ويحرم دفع الزيادة وأخذها وفاءً للشرط.

وقد ذكر للتخلص من الربا طرق:

منها: أن يشتري المقرض من صاحب البنك أو من وكيله المفوض بضاعه بأكثر من قيمتها الواقعيه ١٠٪ أو ٢٠٪ مثلاً بشرط أن يُقرضه مبلغاً معيناً من النقد لمدّه معلومه يتفقان عليها، أو يبيعه متاعاً بأقل من قيمته السوقية ويشترط عليه في ضمن المعامله أن يُقرضه مبلغاً معيناً لمدّه معلومه، فيقال: إنّه يجوز الاقتراض عندئذٍ ولا رباً فيه.

ولكنّه لا يخلو عن إشكال، والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله الحال في الهبه والإجاره والصلح بشرط القرض.

وفي حكم جعل القرض شرطاً في المعامله المُحاباتيه جعل الإمهال في أداء الدين شرطاً فيها.

ومنها: تبديل القرض بالبيع، كأن يبيع البنك مبلغاً معيناً كمائه دينار بأزيد منه كمائه وعشرين دينار نسيئته لمدّه شهرين مثلاً.

ولكن هذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق غير أنّ صحته بيعاً محلّ إشكال.

نعم، لا- مانع من أن يبيع البنك مبلغاً كمائه دينار نسيئته إلى شهرين مثلاً، ويجعل الثمن المؤجل عُملَه أُخرى تزيد قيمتها على المائة دينار بموجب أسعار صرف العملات بمقدار ما

ص: ٦١٢

تزيد المائة والعشرون على المائة، وفي نهاية المدّة يمكن أن يأخذ البنك من المشتري عمله المقرّره أو ما يساويها من الدنانير، ليكون من الوفاء بغير الجنس.

ومنها: أن يبيع البنك بضاعه بمبلغ كمائه وعشرين ديناراً نسيئته لمدّه شهرين مثلاً، ثمّ يشتريها من المشتري نقداً بما ينقص عنها كمائه دينار .

وهذا أيضاً لا يصحّ إذا اشترط في البيع الأوّل قيام البنك بشراء البضاعه نقداً بالأقلّ من ثمنه نسيئته ولو بإيقاع العقد مبيئاً على ذلك، وأمّا مع خلوّه عن الشرط فلا بأس به.

ويلاحظ أنّ هذه الطرق ونحوها - لو صحّت - لا تحقّق للبنك غرضاً أساسياً وهو استحقاق مطالبه المدين بمبلغ زائد لو تأخّر عن أداء دينه عند نهاية الأجل وازدياده كلّما زاد التأخير، فإنّ أخذ الفائدة بإزاء التأخير في الدفع يكون من الربا المحرّم ولو كان ذلك بصيغه جعله شرطاً في ضمن عقد البيع مثلاً.

مسأله ٢: لا يجوز الاقتراض من البنوك الحكوميه بشرط دفع الزيادة لأنّه رباً، بلا فرق بين كون الاقتراض مع الرهن أو بدونه، ولو اقترض كذلك بطل الشرط كما يبطل أصل القرض وإن خلا عن شرط الزيادة، لأنّ البنك لا يملك ما تحت يده من المال ليملكه للمقترض.

وللتخلّص من ذلك يجوز للشخص أن يقبض المال من

البنك لا يقصد الاقتراض الربوي ويرجع فيه إلى الحاكم الشرعي، وقد أذنا للمؤمنين ممن يقبضه كذلك بالتصرف فيه وفق ما حُدِّد له من المصارف المشروعة على أحد وجهين:

إمّا بأن يتملكه من غير ضمان ولكن مع ذلك ليس له الامتناع عن دفع ما يعادله إلى البنك ما لم يُسقطه عنه.

وإمّا بأن يحتسبه قرضاً على نفسه - من غير زياده - ويكفي عندئذٍ وفاؤه للبنك ذاته وتبرأ ذمته بذلك، ولا يضرّه على الوجهين العلم بأنّ البنك سوف يُلزمه بدفع الزيادة أيضاً، فلو طالبه بها جاز له دفعها إليه.

مسألة ٣: يجوز الإيداع في البنوك الأهلية - بمعنى إقراضها - مع عدم اشتراط الحصول على الزيادة، بمعنى عدم إناطه القرض بالتزام البنك بدفع الزيادة، لا بمعنى أن يبنى في نفسه على أنّ البنك لو لم يدفع الزيادة لم يطالبها منه، فإنّ البناء على المطالبة يجتمع مع عدم الاشتراط، كما يجتمع البناء على عدم المطالبة مع الاشتراط، فأحدهما أجنبيّ عن الآخر .

مسألة ٤: لا يجوز الإيداع في البنوك الأهلية - بمعنى إقراضها - مع شرط الزيادة، ولو فعل ذلك صحّ الإيداع وبطل الشرط، فإذا قام البنك بدفع الزيادة لم تدخل في ملكه، ولكن يجوز له التصرف فيها إذا كان واثقاً من رضا أصحابه بذلك حتّى على تقدير علمهم بفساد الشرط وعدم استحقاقه للزيادة

شرعاً - كما هو الغالب - .

مسألة ٥: لا يجوز الإيداع في البنوك الحكوميه - بمعنى إقراضها - مع اشتراط الحصول على الزيادة فإنه رباً، بل إيداع المال فيها ولو من دون شرط الزيادة بمنزله الإتلاف له شرعاً لأنّ ما يمكن استرجاعه من البنك ليس هو مال البنك، بل بحكم المال المجهول مالكة، وعلى ذلك يشكل إيداع الأرباح والفوائد التي يجنيها الشخص أثناء سنته في البنوك الحكوميه قبل إخراج الخمس منها، لأنه مأذون في صرفه في مؤونته وليس مأذوناً في إتلافه، فلو أتلّفه ضمنه لأصحابه.

هذا إذا لم يقع الإيداع بإذن الحاكم الشرعيّ مع ترخيصه للبنك في أداء عوض المال المودع ممّا لديه من الأموال، وأمّا الإيداع مع الإذن والترخيص المذكورين - كما صدر ذلك ممّا للمؤمنين كافّه - فيقع صحيحاً ويجرى عليه حكم الإيداع في البنك الأهليّ، وأمّا الزيادة الممنوحه من قبل البنك وفق قوانينه فقد أدّنا للمودعين بالتصرّف في النصف منها مع التصدّق بالنصف الآخر على الفقراء المتديّنين.

مسألة ٦: لا فرق في الإيداع - فيما تقدّم - بين الإيداع الثابت الذي له أمد خاصّ - بمعنى أنّ البنك غير ملزم بوضع المال تحت الطلب وبين الإيداع المتحرّك - المسمّى بالحساب الجارى - الذي يكون البنك فيه ملزماً بوضع المال

ص: ٦١٥

تحت الطلب.

مسألة ٧: تشترك البنوك المشتركة مع البنوك الحكوميه فيما تقدم من الأحكام، لأنّ الأموال الموجوده لديها يتعامل معها معاملته مجهول المالك، فلا يجوز التصرف فيها من دون إذن الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٨: ما تقدم كان حكم الإيداع والاقتراض من البنوك الأهليه والحكوميه فى الدول الإسلاميه، وأمّا البنوك التى يقوم غير المسلمين بتمويلها - أهليه كانت أم غيرها - فيجوز الإيداع فيها بشرط الحصول على الفائده، لجواز أخذ الربا منهم.

وأما الاقتراض منها بشرط دفع الزيادة فهو حرام، ويمكن التخلّص منه بقبض المال من البنك وتملكه لا بقصد الاقتراض، فيجوز له التصرف فيه بلا حاجه إلى إذن الحاكم الشرعيّ.

## (٢) الاعتمادات

الاعتماد على قسمين:

١. اعتماد الاستيراد: وهو أنّ مَنْ يريد استيراد بضاعه أجنبيّه يتقدّم إلى البنك بطلب فتح اعتماد يتعهد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه المستورده وتسليمها إلى فاتح الاعتماد

ص: ٦١٦

وتسديد ثمنها إلى الجهة المصدّره، وذلك بعد تَمَامِيه المعامله بين المستورد والمصدّر مراسله أو بمراجعه الوكيل الموجود في البلد، وإرسال القوائم المحدده لنوعيه البضاعه كَمَا وكيفاً حسب الشروط والمواصفات المتفق عليها، وقيام المستورد بدفع قسم من ثمن البضاعه إلى البنك، فإنّه بعد هذه المراحل يقوم البنك بتسلّم مستندات البضاعه وأداء ثمنها إلى الجهة المصدّره.

٢. اعتماد التصدير: وهو لا- يختلف عن اعتماد الاستيراد إلّما في الاسم، فمن يريد تصدير بضاعه إلى الخارج يقوم المستورد الأجنبيّ بفتح اعتماد لدى البنك ليتعهد البنك بموجبه بتسلّم مستندات البضاعه وتسديد ثمنها إلى البائع المصدّر بعد طيّ المراحل المشار إليها آنفاً.

فالنتيجه: أنّ القسمين لا يختلفان في الحقيقه، فالاعتماد سواء أكان للاستيراد أم للتصدير يقوم على أساس تعهد البنك للبائع بأداء دين المشتري وهو ثمن البضاعه المشتراه وتسلّم مستنداتها وتسليمها إلى المشتري.

نعم هنا قسم آخر من الاعتماد، وهو أنّ المصدّر يقوم بإرسال قوائم البضاعه كَمَا وكيفاً إلى البنك أو فرعه في ذلك البلد دون معاملة مسبقه مع الجهة المستورده، والبنك بدوره يعرض تلك القوائم على تلك الجهة، فإن قبلتها طلبت من

البنك فتح اعتماد لها، ثمَّ يقوم بدور الوسيط إلى أن يتم تسليم البضاعة وقبض الثمن.

مسألة ٩: الظاهر جواز فتح الاعتماد لدى البنوك بجميع الأقسام المذكوره، كما يجوز للبنوك قيامها بما ذكر من الخدمات.

مسألة ١٠: يتقاضى البنك من فاتح الاعتماد نحوين من الفائدة:

الأول: ما يكون بإزاء خدماته له من التعهّد بأداء دينه والاتّصال بالمصدّر وتسلم مستندات البضاعة وتسليمها إليه، ونحو ذلك من الأعمال.

وهذا النحو من الفائدة يجوز أخذه على أساس أنّه داخل في إيقاع الجعالة، أي أنّ فاتح الاعتماد يعين للبنك جُعلاً إزاء قيامه بالأعمال المذكوره، ويمكن إدراجه في عقد الإجاره أيضاً مع توفّر شروط صحّته المذكوره في محلّها.

الثاني: ما يكون فائده على المبلغ الذي يقوم البنك بتسديده إلى الجهة المصدّره من ماله الخاصّ لا من رصيد فاتح الاعتماد، فإنّ البنك يأخذ فائده نسيئّه على المبلغ المدفوع إزاء عدم مطالبه فاتح الاعتماد به إلى مدّه معلومه.

وقد يصحّ أخذ هذا النحو من الفائدة بأنّ البنك لا يقوم بعملئّه إقراض لفاتح الاعتماد، ولا يدخل الثمن في ملكه بعقد



القرض ليكون رباً، بل يقوم بدفع دين فاتح الاعتماد بموجب طلبه وأمره، وعليه فيكون ضمان فاتح الاعتماد ضمان غرامه بقانون الإلتلاف، لا ضمان قرض ليحرم أخذ الزيادة.

ولكن من الواضح أنّ فاتح الاعتماد لا يضمن للبنك بطلبه أداء دينه إلّا نفس مقدار الدين، فأخذ الزيادة بإزاء إمهاله في دفعه يكون من الربا المحرّم، نعم لو عتّن فاتح الاعتماد للبنك إزاء قيامه بأداء دينه جُعلاً بمقدار أصل الدين والزيادة المقرّره نسيئته لمدّه شهرين مثلاً اندرج ذلك في إيقاع الجعالة ويحكم بصحّته.

هذا، ويمكن التخلّص من الربا في أخذ هذا النحو من الفائدة بوجهٍ آخر، وهو إدراجه في البيع، فإنّ البنك يقوم بدفع ثمن البضاعة بالعمّله الأجنبيّه إلى المصدّر، فيمكن قيامه ببيع مقدار من العمّله الأجنبيّه في ذمّه المستورد بما يعادله من عمله بلد المستورد مع إضافه الفائدة إليه، وبما أنّ الثمن والمثمن يختلفان في الجنس فلا بأس به.

هذا كلّه إذا كان البنك أهلياً، وأما إذا كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلاميّ فحيث إنّ البنك يؤدّي دين فاتح الاعتماد ممّا يكون بحكم مجهول المالك لا يصير مديناً شرعاً للبنك بشيء، فلا يكون التعهّد بأداء الزيادة إليه من قبيل التعهّد بدفع الربا المحرّم.

### (٣) خَزْنُ البضائع

قد يكون البنك وسيطاً في إيصال البضائع من المصدّر إلى المستورد، فربّما يقوم بتخزينها على حساب المستورد، كما إذا تمّ العقد بينه وبين المصدّر وقام البنك بتسديد ثمنها له، فعند وصول البضاعة يقوم البنك بتسليم مستنداتهما للمستورد وإخباره بوصولها، فإن تأخّر المستورد عن تسلّمها في الموعد المقرّر، قام البنك بخزنها وحفظها على حساب المستورد إزاء أجر معيّن، وقد يقوم بحفظها على حساب المصدّر كما إذا أرسل البضاعة إلى البنك دون عقد واتّفاق مسبق مع جهة مستورده، فعندئذٍ يقوم البنك بعرض قوائم البضاعة على الجهات المستورده في البلد، فإن لم يقبلوها حفظها على حساب المصدّر إزاء أجر معيّن.

مسألة ١١: يجوز للبنك أخذ الأجره إزاء عمليّته التخزين في كلتا الصورتين المتقدمتين إذا كان قيامه بها بطلب من المصدّر أو المستورد، أو كان قد اشترط ذلك في ضمن عقد كالبيع - وإن كان الشرط ارتكازياً - وإلّا فلا يستحقّ شيئاً.

### (٤) بيع البضائع عند تخلف أصحابها عن تسلّمها

ص: ٦٢٠

إذا تخلف صاحب البضاعة عن تسلمها ودفع المبالغ المستحقه للبنك - بعد إعلان البنك وإنذاره بذلك - يقوم البنك ببيع البضاعة لاستيفاء حقه من ثمنها.

مسأله ١٢: يجوز للبنك فى الحاله المذكوره أن يقوم ببيع البضاعه، كما يجوز للآخرين شراؤها، لأنّ البنك وكيل من قبل أصحاب البضاعه فى بيعها عند تخلفهم عن دفع ما عليهم من بقيه المبالغ المستحقه له وتسلم البضاعه، وذلك بمقتضى الشرط الصريح أو الارتكازى الموجود فى أمثال هذه الموارد، فإذا جاز بيعها جاز شراؤها أيضاً.

### (٥) الكفاله عند البنوك

إذا تعهد شخص أو أشخاص مشتركون لجهه حكوميه أو غيرها بإنجاز مشروع، كتأسيس مدرسه أو مستشفى أو جسر أو نحوها، فتم الاتفاق بينهما على ذلك، فإنّ المتعهد له قد يشترط على المتعهد دفع مبالغ من المال فى حاله عدم إنجاز المشروع وإتمامه فى الوقت المقرّر عوضاً عن الخسائر التى قد تصيبه، ولكى يطمئن المتعهد له بذلك يطالب المتعهد بكفيل على هذا، وفى هذه الحاله يرجع المتعهد والمقاول إلى البنك ليصدر له مستند ضمان يتكفل فيه للمتعهد له بأداء

ص: ٦٢١

مبالغ التعويض إذا امتنع المقاول المتعهد عن دفعها بعد تخلفه عن القيام بإنجاز المشروع في الموعد المقرر .

مسألة ١٣: تعهد البنك للجهة صاحبه المشروع بأداء المبالغ المطلوبه على تقدير امتناع المقاول عن أدائها نحو من الكفاله المائيه فى مقابل الكفاله المصطلحه - فى أبواب المعاملات - التى هى عباره عن التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه.

وتفترق الكفاله المائيه عن الضمان فى أنّ الضامن تشتغل ذمته للمضمون له بنفس الدين المضمون، فلو مات قبل وفائه أُخرج من تركته مُقدماً على الإرث، وأمّا الكفيل المالى فلا تشتغل ذمته للمكفول له بنفس المال، بل بأدائه إليه، فلو مات قبل ذلك لم يُخرج من تركته شىءٌ إلّا بوصيته منه، ويصحّ عقد الكفاله بإيجاب من الكفيل بكلّ ما يدلّ على تعهده والتزامه، من قول أو كتابه أو فعل، وبقبول من المكفول له بكلّ ما يدلّ على رضاه بذلك.

مسألة ١٤: يجوز للبنك أن يأخذ عموله معيّنه من المقاول المتعهد لإنجاز المشروع إزاء كفالته وتعهدّه، ويمكن تخريج ذلك من باب الجعالة بأن يعين المقاول العموله المطلوبه جُعلاً للبنك على قيامه بعمل الكفاله فيحلّ له أخذها حينئذٍ.

مسألة ١٥: إذا تخلف المقاول عن إنجاز المشروع فى المدّه

المقرّره، وامتنع عن دفع المبالغ المطلوبه إلى المتعهّد له (صاحب المشروع) فقام البنك بدفعها إليه، فهل يحقّ للبنك الرجوع بها على المقاول أم لا؟- الظاهر أنه يحقّ له ذلك، لأنّ تعهّد البنك وكفّالته كان بطلب من المقاول، فهو ضامن لما يخسره البنك بمقتضى تعهّده، فيحقّ له أن يرجع إليه ويطالبه به.

## (٦) بيع السهام

قد تطالب الشركات المساهمه وساطه البنك في بيع الأسهم التي تمتلكها، ويقوم البنك بدور الوسيط في عمليته بيعها وتصريفها إزاء عموله معيّنه بعد الاتّفاق بينه وبين الشركه.

مسأله ١٦: تجوز هذه المعامله مع البنك، فإنّها - في الحقيقه - لا تخلو من دخولها إمّا في الإجاره، بمعنى أنّ الشركه تستأجر البنك للقيام بهذا الدور إزاء أجره معيّنه، وإمّا في الجعّاله على ذلك، وعلى كلا التقديرين فالمعامله صحيحه، ويستحقّ البنك الأجره أو الجعّاله إزاء قيامه بالعمل المذكور .

مسأله ١٧: يصحّ بيع هذه الأسهم وشراؤها، نعم إذا كانت معاملات الشركه المساهمه محرّمه - كما لو كانت تتاجر بالخمور أو تتعامل بالربا - لم يجوز شراء أسهمها والاشترّاك في

تلك المعاملات.

## (٧) بيع السندات

السندات: صكوك تصدرها جهات مُخوَّله قانوناً بقيمه اسميّه معيَّنه مؤجله إلى مدّه معلومه، وتبيعهها بالأقلّ منها، مثلاً يبيع السند الذي قيمته الاسميّه مائه دينار بخمسه وتسعين ديناراً نقداً على أن يؤدّى المائه بعد سنه مثلاً، وقد تتولّى البنوك عمليه البيع، وتأخذ على ذلك عموله معيَّنه.

مسأله ١٨: هذه المعامله يمكن أن تقع على نحوين:

١. أن تقترض الجبهه التي تصدر السند ممّن يشتره مبلغ خمسه وتسعين ديناراً - في المثال المذكور - وتدفع إليه مائه دينار في نهايه المدّه المحدده وفاءً لدينه مع اعتبار الخمسه دنانير الزائده فائده على القرض، وهذا رباً محرّماً.

٢. أن تبيع الجبهه التي تصدر السند مائه دينار مؤجله الدفع إلى سنه مثلاً بخمسه وتسعين ديناراً نقداً، وهذا وإن لم يكن قرضاً ربوياً على التحقيق، ولكنّ صحته بيعاً محلّ إشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، فالنتيجه: أنه لا يمكن تصحيح بيع السندات المذكوره التي تتعامل بها الجهات الرسميه وغيرها.

مسأله ١٩: لا يجوز للبنوك التوسّط في بيع السندات

ص: ٦٢٤

وشرائها، كما لا يجوز لها أخذ العموله على ذلك.

## (٨) الحوالات الداخليه والخارجيه

مسأله ٢٠: الحوالة فى المصطلح الفقهي تقتضى نقل الدين من ذمه المٌحيل إلى ذمه المٌحال عليه، ولكونها - هنا - تستعمل فى الأعم من ذلك، وفيما يلى نماذج للحوالات المصرفيه:

الأول: أن يصدر البنك صكاً لعميله بتسلم المبلغ من وكيله فى الداخل أو الخارج على حسابه إذا كان له رصيد مالى فى البنك، وعندئذ يأخذ البنك منه عموله معينه إزاء قيامه بهذا الدور، والظاهر جواز أخذه هذه العموله، لأنّ للبنك حق الامتناع عن قبول وفاء دينه فى غير مكان القرض، فيجوز له أخذ عموله إزاء تنازله عن هذا الحق وقبول وفاء دينه فى ذلك المكان.

الثانى: أن يصدر البنك صكاً لشخص يحقّ له بموجبه أن يتسلم مبلغاً معيناً من بنك آخر فى الداخل أو الخارج بعنوان الاقتراض منه، نظراً لعدم وجود رصيد مالى للشخص عنده، ويأخذ البنك عموله معينه إزاء قيامه بهذا العمل، والظاهر أنه يجوز للبنك أخذ العموله على إصداره صكاً من

ص: ٦٢٥

هذا القبول إذا كان مرده إلى أخذ الجعل على توكيل البنك الثاني في إقراض حامل الصكّ المبلغ المذكور فيه من أموال البنك الأول الموجوده لديه، فليس هو من قبول أخذ الجعل على الإقراض نفسه ليكون حراماً، بل من قبول أخذ الجعل على التوكيل في الإقراض فلا يكون الإلزام بدفع الجعل مرتبطاً بعملية الإقراض نفسها، بل بالتوكيل فيها، فلا يكون به بأس حينئذٍ.

ثم إنَّ المبلغ المذكور في الصكّ إذا كان من العمله الأجنبيّه يحدث للبنك حقّ، وهو أنّ المدين حيث اشتغلت ذمّته بالعمله المذكوره فله إلزامه بالوفاء بنفس العمله، فلو تنازل عن حقّه هذا وقبّل الوفاء بالعمله المحليّه جاز له أخذ شيء منه إزاء هذا التنازل، كما أنّ له تبديلها بالعمله المحليّه مع تلك الزيادة.

الثالث: أن يدفع الشخص مبلغاً معيّناً من المال إلى البنك في النجف الأشرف مثلاً، ويأخذ تحويلاً بالمبلغ أو بما يعادله على بنك آخر في الداخل كبغداد، أو الخارج كلبنان أو دمشق مثلاً، ويأخذ البنك إزاء قيامه بعملية التحويل عموله معيّنه منه، وهذا يمكن أن يقع على نحوين:

أ. أن يبيع الشخص مبلغاً معيّناً من العمله المحليّه على البنك بمبلغ من العمله الأجنبيّه تعادل المبلغ الأول مع خصم عموله التحويل منه، وهذا لا بأس به كما سبق نظيره.



ب. أن يقوم الشخص بإقراض البنك مبلغاً معيناً ويشترط عليه تحويله إلى بنك آخر في الداخل أو الخارج مع عموله معيّنه بإزاء عمليته التحويل، وهذا لا بأس به أيضاً، لأنّ التحويل وإن كان عملاً محترماً له مآلته عند العقلاء، فيكون اشتراط القيام به على المقترض من قبيل اشتراط النفع الملحوظ فيه المال المحرّم شرعاً، إلّا أنّ الاستفادة من النصوص الخاصّة الدالّة على جواز اشتراط المقرض على المقترض قيامه بأداء القرض في مكان آخر، جواز اشتراط التحويل أيضاً، فإذا كان يجوز اشتراطه مجاناً وبلا مقابل، فيجوز اشتراطه بإزاء عموله معيّنه بطريق أولى.

الرابع: أن يقبض الشخص مبلغاً معيناً من البنك في النجف الأشرف مثلاً ويُحوّل البنك لاستيفاء بدله على بنك آخر في الداخل أو الخارج، ويأخذ البنك الأوّل إزاء قبوله الحوالة عموله معيّنه منه، وهذا يقع على نحوين:

أ. أن يبيع البنك على الشخص مبلغاً من العملة المحليّة بمبلغ من العملة الأجنبيّة يعادل المبلغ الأوّل مع إضافه عموله التحويل إليه، فيحوّله المشتري إلى البنك الثاني لتسلّم الثمن، وهذا جائز كما سبق.

ب. أن يُقرضه البنك مبلغاً معيناً، ويشترط عليه دفع عموله معيّنه إزاء قبوله بنقل القرض إلى ذمّه أخرى وتسديده في بلد

آخر، وهذا رباً، لأنه من قبيل اشتراط دفع الزيادة في القرض وإن كانت بإزاء عمليته التحويل، نعم إذا وقع هذا من غير شرط مُسبق بأن اقترض المبلغ من البنك أولاً، ثم طلب منه تحويل قرضه إلى بنك آخر لاستيفائه منه، فطلب البنك عموله على قبوله ذلك جاز، لأن من حق البنك الامتناع عن قبول ما ألزمه به المقترض من نقل القرض إلى ذمته أُخرى وتسديده في بلد غير بلد القرض.

وليس هذا من قبيل ما يأخذه المقرض بإزاء إبقاء القرض والإمهال فيه ليكون رباً، بل هو ممّا يأخذه لكي يقبل بانتقال قرضه إلى ذمته أُخرى وأدائه في مكان آخر، فلا بأس به حينئذٍ.

مسألة ٢١: قد تنحلّ الحوالة إلى حوالتين، كما إذا أحال المدين دائنه على البنك بإصدار صكّ لأمره، وقام البنك بتحويل مبلغ الصكّ على فرع له في بلد الدائن، أو على بنك آخر فيه يتسلّمه الدائن هناك، فإنّ مردّ ذلك إلى حوالتين:

إحدهما: حوالة المدين دائنه على البنك، وبذلك يصبح البنك مديناً لدائنه.

ثانيتها: حوالة البنك دائنه على فرع له في بلد الدائن أو على بنك آخر فيه، ودور البنك في الحوالة الأولى قبول الحوالة، وفي الثانية إصدارها، وكلتا الحوالتين صحيحة شرعاً، ولكن إذا كانت حوالة البنك على فرع له يمثّل نفس ذمته،

لا تكون هذه حواله بالمصطلح الفقهي، إذ ليس فيها نقل الدين من ذمّه إلى أخرى، وإنما مرجعها إلى طلب البنك من وكيله في مكان آخر وفاء دينه في ذلك المكان، وعلى أيّ حال، فيجوز للبنك أن يتقاضى عموله على قيامه بما ذكر، حتى بإزاء قبوله حواله من له رصيد في البنك دائنه عليه، لأنها من قبيل الحواله على المدين، والمختار: عدم نفوذها من دون قبول المحال عليه، فله أخذ العموله على ذلك.

مسألة ٢٢: ما تقدّم من أقسام الحواله وتخريجها الفقهيّ يجرى بعينه في الحواله على الأشخاص، كأن يدفع مبلغاً من المال لشخص ليحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر في بلده أو بلد آخر، ويأخذ المُحيل بإزاء ذلك عموله معيّنه، أو يأخذ مبلغاً من شخص ويحوّله بنفس المبلغ أو بما يعادله على شخص آخر ويأخذ المُحال إزاء ذلك عموله معيّنه.

مسألة ٢٣: لا فرق فيما تقدّم بين أن تكون الحواله على المدين أو على البريء، والأوّل فيما إذا كان للمحيل رصيد ماليّ على ذمّه المحال عليه، والثاني ما لم يكن كذلك.

### (٩) جوائز البنك

قد يقوم البنك بعمليّته القرعه بين عملائه، ويعطى لمن

ص: ٦٢٩

تصبيه القرعه مبلغاً من المال بعنوان الجائزه ترغيباً للإيداع فيه.

مسأله ٢٤: هل يجوز للبنك القيام بهذه العمليه؟ فيه تفصيل:

فإنه إن كان قيامه بها لا باسراط عملائه عند إيداعهم لأموالهم فى البنك، بل بقصد تشويقهم وترغيبهم على تكثير رصيدهم لديه، وترغيب الآخرين على فتح الحساب عنده، جاز ذلك، كما يجوز عندئذ لمن أصابته القرعه أن يقبض الجائزه ويتصرف فيها بعد الاستئذان فى ذلك من الحاكم الشرعى إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً فى بلد إسلامى، وإذا كان أهلياً جاز قبض الجائزه والتصرف فيها بلا- حاجه إلى إذن الحاكم الشرعى، وأما إذا كان قيام البنك بعمليه القرعه ودفء الجائزه بعنوان الوفاء بالشرط الذى اشترطه عليه عملاؤه فى ضمن عقد القرض أو نحوه فلا- يجوز ذلك، كما لا يجوز لمن أصابته القرعه أخذها بعنوان الوفاء بذلك الشرط، ويجوز بدونه.

### (١٠) تحصيل الكمبيالات

من الخدمات التى يقوم بها البنك: تحصيل قيمه الكمبياله لحساب عميله، فإنه قبل تاريخ استحقاقها يُخطر المدين (موقع

ص: ٦٣٠

الكيمياله) ويشرح فى إخطاره قيمتها ورقمها وتاريخ استحقاقها ليكون على علم ويتهيأ للدفع، وبعد التحصيل يقيد القيمه فى حساب العميل أو يدفعها إليه نقداً، ويأخذ منه عموله إزاء هذه الخدمه، ومن هذا القبيل قيام البنك بتحصيل قيمه الصكّ لحامله من بلده أو من بلد آخر، كما إذا لم يرغب الحامل تسلّم القيمه بنفسه من الجهه المُحال عليها، فيأخذ البنك منه عموله إزاء قيامه بهذا العمل.

مسأله ٢٥: تحصيل قيمه الكمبيالات وأخذ العموله على ذلك يقع على أنحاء:

١. أن يقدم المستفيد كمياله إلى البنك غير محوّل عليه ويطلب من البنك تحصيل قيمتها إزاء عموله معينه، والظاهر جواز هذه الخدمه وأخذ العموله بإزائها، ولكن بشرط أن يقتصر عمل البنك على تحصيل قيمه الكمبياله فقط، وأما تحصيل فوائدها الربويه فهو غير جائز، ويمكن تخريج العموله فقهيّاً بأنّها جعاله من الدائن للبنك على تحصيل دينه.

٢. أن يقدم المستفيد كمياله إلى البنك محوّل عليه، ولكن لم يكن مديناً لموقعها، أو كان مديناً له بعمله أخرى غير ما أحال بها عليه، وحينئذٍ يجوز للبنك أخذ عموله إزاء قبوله هذه الحواله - بالشرط المتقدم فى سابقه - لأنّ القبول غير واجب على البرىء وكذا على المدين بغير جنس الحواله، فحينئذٍ

ص: ٦٣١

لا بأس بأخذ شيء مقابل التنازل عن حقه هذا.

٣. أن يقدم المستفيد كمياله إلى البنك مُحوّله عليه مَن لديه رصيد مالى لدى البنك، وقد أشار فيها بتقديمها إلى البنك عند الاستحقاق، ليقوم البنك بخضم قيمتها من حسابه الجارى ويقيدها فى حساب المستفيد (الدائن) أو دفعها له نقداً، فمرد ذلك إلى أنّ الموقع أحال دائنه على البنك المدين له، فيكون ذلك من قبيل الحوالة على المدين، والمختار فيها - كما تقدّم - اعتبار قبول المحال عليه (وهو البنك هنا) فلا تكون الحوالة نافذه من دون قبوله، وعليه فيجوز له أخذ عموله إزاء قيامه بقبول الحوالة وأداء دينه.

### (١١) بيع العملات الأجنبية وشراؤها

من أعمال البنوك: القيام بشراء العملات الأجنبية وبيعها، لغرض توفير القدر الكافى منها لسد حاجات عملائها، ولا سيما التجار المستوردين للبضائع من الخارج، وللحصول على الربح منه نتيجة الفرق بين أسعار الشراء والبيع.

مسأله ٢٦: يصح بيع العملات الأجنبية وشراؤها بقيمتها السوقية، وبالأقلّ وبالأكثر، بلا فرق فى ذلك بين كون البيع أو الشراء حالاً أو مؤجلاً، فإنّ البنك كما يقوم بعملية العقود حاله

ص: ٦٣٢

يقوم بعملية العقود المؤجله.

### (١٢) السحب على المكشوف

كُلُّ من لديه رصيد لدى البنك في الحساب الجاري يحقُّ له سحب أى مبلغ لا يزيد عن رصيده، نعم قد يسمح البنك له بسحب مبلغ معين من دون رصيد، نظراً لثقتة به، ويسمى ذلك ب- (السَّحْب على المكشوف) ويحتسب البنك فائده على هذا المبلغ.

مسألة ٢٧: السحب على المكشوف مردّه إلى الاقتراض من البنك بشرط دفع الفائدة، فهو قرض ربويّ محرّم، وما يتقاضاه البنك من الفوائد على المبالغ المسحوبه تعدّ من الفوائد الربويّة المحرّمه، نعم إذا كان البنك حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فلا بأس بالسحب منه لا بقصد الاقتراض والرجوع إلى الحاكم الشرعيّ لتصحيح التصرّف في المال على نحو ما تقدّم في المسألة الثانيه.

### (١٣) خَصْم الكمبيالات

تمهيدات:

ص: ٦٣٣

الأول: يمتاز البيع عن القرض في أنّ البيع تمليك عين بعوض لا مجاناً، والقرض تمليك للمال بالضمان في الذمه بالمثل إذا كان مثلياً وبالقيمه إذا كان قيمياً<sup>(١)</sup>.

كما يمتاز عنه في أنّ البيع الربويّ باطل من أصله، دون القرض الربويّ، فإنّه باطل بحسب الزيادة فقط، وأما أصل القرض فهو صحيح.

ويمتاز عنه أيضاً في أنّ كلّ زيادة في القرض إذا اشترطت تكون رباً ومحرمه دون البيع، فإنّه تحرم فيه الزيادة مطلقاً في المكيل والموزون من العوضين المتّحدين جنساً، وأما لو اختلفا

ص: ٦٣٤

---

١- ([١]) قد يقال: إنّ البيع والقرض يفترقان من جهةٍ أُخرى، وهي اعتبار وجود فارق بين العوض والمعوض في البيع، وبدونه لا يتحقّق البيع وعدم اعتبار ذلك في القرض، ويترتب على ذلك أنّه لو باع مائه دينار بمائه وعشره دنانير في الذمه، فلا بُدّ من وجود مائتين بين العوضين كأن يكون أحدهما ديناراً عراقياً والثاني ديناراً أردنياً، وأما لو كانا جميعاً من الدينار العراقيّ مثلاً من فئه وطبعه واحده فهو قرض بصوره البيع، لانطباق العوض على المعوض مع زياده فيكون محرّماً لتحقق الربا فيه. ولكن هذا غير واضح، لأنّه يكفي في تحقّق مفهوم البيع وجود التغاير بين العوضين في وعاء الإنشاء من حيث كون المعوض عيناً شخصيّة والعوض كلياً في الذمه، مضافاً إلى أنّ لازم هذا الرأي القول بصحّه بيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بمثلها نسيئته بدعوى أنّه قرض غير ربويّ حقيقه وإن كان بصوره البيع، مع أنّه - كما يعترف هذا القائل - من بيع أحد المثليين بالآخر مع زياده حكميّة فيكون من الربا المحرّم.



فى الجنس، أو لم يكونا من المكمل والموزون، فإن كانت المعامله نقدية، فلا تكون الزيادة رباً، وأما لو كانت المعامله مؤجله كما لو باع مائه بيضه بمائه وعشر إلى شهر، أو باع عشرين كيلو من الأرز بأربعين كيلو من الحنطه إلى شهر، ففي عدم كون ذلك من الربا إشكال، فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه.

الثانى: الأوراق النقدية بما أنها من المعدود يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافهما جنساً نقداً ونسيئته، وأما مع الاتحاد فى الجنس فيجوز التفاضل فى البيع بها نقداً، وأما نسيئته فلا يخلو عن إشكال كما تقدم والأحوط لزوماً التجنب عنه، وعلى ذلك فيجوز للدائن عشره دنانير عراقية مثلاً أن يبيع دينه بالأقل منها كتسعه دنانير نقداً، كما يجوز له يبعه بالأقل منها من عمله أخرى كتسعه دنانير أردنية نقداً، ولا يجوز ذلك نسيئته لأنه لا يجوز بيع ما يكون ديناً قبل العقد بما يكون ديناً بالعقد مؤجلاً.

الثالث: الكمبيالات المتداوله بين التجار فى الأسواق لم تعتبر لها مائيه كالأوراق النقدية، بل هى مجرد وثيقه لإثبات أن المبلغ الذى تتضمنه دين فى ذمّه موقعها لمن كتبت باسمه، فالمعاملات الجارية عليها لا تجرى على أنفسها، بل على النقود التى تعتبر عنها، وأيضاً عندما يدفع المشتري كمبياله للبائع لا يدفع بذلك ثمن البضاعه إليه ولا تفرغ ذمته

منه، ولذا لو ضاعت الكمبياله أو تلفت عند البائع لا يتلف منه مال بخلاف ما إذا دفع له ورقه نقديّه وتلفت عنده أو ضاعت.

مسأله ٢٨: الكمبيالات على نوعين:

أ. ما يعبر عن وجود قرض واقعي، بأن يكون موقع الكمبياله مديناً لمن كتبت باسمه بالمبلغ الذي تتضمنه.

ب. ما يعبر عن وجود قرض صوري لا واقع له.

أمياً في الأول: فيجوز للدائن أن يبيع دينه المؤجل الثابت في ذمه المدين بأقل منه حالاً، كما لو كان دينه مائه دينار فباعه بثمانيه وتسعين ديناراً نقداً وبعد ذلك يقوم البنك أو غيره بمطالبه المدين (موقع الكمبياله) بقيمتها عند الاستحقاق.

وأمياً في الثاني: فلا يجوز للدائن الصوري بيع ما تتضمنه الكمبياله، لانتفاء الدين واقعاً وعدم اشتغال ذمه الموقع للموقع له (المستفيد) بل إنما كتبت لتمكين المستفيد من خصمها فحسب ولذا سميت (كمبياله مجامله).

ومع ذلك يمكن تصحيح خصمها بنحو آخر، بأن يوكل موقع الكمبياله المستفيد في بيع قيمتها في ذمته على البنك - مثلاً - بأقل منها نقداً، مراعيّاً الاختلاف بين العوضين في الجنس، كأن تكون قيمتها خمسين ديناراً عراقياً والثنان ألف تومان إيرانيّ مثلاً، وبعد هذه المعامله تصبح ذمه موقع الكمبياله مشغوله للبنك بخمسين ديناراً عراقياً إزاء ألف تومان إيرانيّ،

ص: ٦٣٦

ويوكل الموقع أيضاً المستفيد في بيع الثمن - وهو ألف تومان - على نفسه بما يعادل المثلث وهو خمسون ديناراً عراقياً، وبذلك تصح ذمته المستفيد مدينه للموقع بمبلغ يساوي ما كانت ذمته الموقع مدينه به للبنك.

ولكن هذا الطريق قليل الفائدة، حيث إنه إنما يفيد فيما إذا كان الخصم بعمله أجنبيه، وأما إذا كان بعمله محلياً فلا أثر له، إذ لا يمكن تنزيهه على البيع عندئذٍ على ما عرفت من الإشكال في بيع المعدود مع التفاضل نسيته، وأما خصم قيمه الكمبياله الصوريه لدى البنك على نحو القرض، بأن يقتض المستفيد من البنك مبلغاً أقل من قيمه الكمبياله الاسميّه، ثمَّ يحوّل البنك الدائن على موقعها بتمام قيمتها، ليكون من الحوالة على البريء، فهذا رباً محرّماً، لأنَّ اشتراط البنك في عمليته الاقتراض (الخصم) اقتطاع شيء من قيمه الكمبياله إنما هو من قبيل اشتراط الزيادة المحرّم شرعاً ولو لم تكن الزيادة بإزاء المدّه الباقيه بل بإزاء قيام البنك ببعض الأعمال كتسجيل الدين وتحصيله ونحوهما، لأنّه لا يحقّ للمقرض أن يشترط على المقرض أيّ نحو من أنحاء النفع الملحوظ فيه المال.

هذا إذا كان البنك أهلياً، وأما لو كان حكومياً أو مشتركاً في بلد إسلامي فيمكن التخلّص من ذلك بأن لا يقصد المستفيد في عمليته الخصم لديه شيئاً من البيع والاقتراض، بل يقصد

الحصول على ذلك المال فيقبضه ويتصرّف فيه بإذن الحاكم الشرعيّ، فإذا رجع البنك في نهايه المدّه إلى موقع الكمياله وألزمه بدفع قيمتها، جاز له الرجوع على المستفيد ببدل ما دفع إذا كان قد وقّع الكمياله بأمر وطلب منه.

#### (١٤) العمل لدى البنوك

تصنّف أعمال البنوك صنفين:

أحدهما: محرّم، وهو الأعمال التي لها صلة بالمعاملات الربويّه كالتوكيل في إجرائها، وتسجيلها، والشهاده عليها، وقبض الزيادة لآخذها، ونحو ذلك ومثلها الأعمال المرتبطه بمعاملات الشركات التي تتعامل بالربا أو تتاجر بالخمور، كبيع أسهمها وفتح الاعتماد لها وما يشبههما.

وهذه كلّها محرّمه لا يجوز الدخول فيها، ولا يستحقّ العامل أجره إزاء تلك الأعمال.

ثانيهما: سائغ، وهي غير ما ذكر، فيجوز الدخول فيها وأخذ الأجره عليها.

مسأله ٢٩: إذا كان دافع الزيادة في المعامله الربويّه غير مسلم - سواء كان هو البنك الأجنبيّ أو غيره - فقد تقدّم أنه يجوز حينئذٍ أخذها للمسلم، وعلى ذلك يجوز الدخول في

ص: ٦٣٨

الأعمال التي ترتبط بإجراء مثل هذه المعامله الربويه فى البنوك وخارجها.

مسأله ٣٠: الأموال الموجوده لدى البنوك الحكوميه والمشاركه فى البلاد الإسلاميه لما كانت تعد بمنزله المال المجهول مالكة - الذى يحرم التصرف فيه من غير مراجعه الحاكم الشرعى - لم يجر العمل لدى هذه البنوك فى قبض الأموال وتسليمها إلى المتعاملين مع البنك ممن يتصرفون فيها من غير إذن الحاكم الشرعى، نعم إذا أذن الحاكم الشرعى العمل لدى هذه البنوك فى المجال المذكور جاز .

مسأله ٣١: الجعالة والإجاره والحواله ونحوها من المعاملات المشروعه الجاربه مع البنوك الحكوميه فى الدول الإسلاميه تتوقف صحتها على إجازة الحاكم الشرعى، فلا تصح من دون إجازته، وهكذا المعاملات الجاربه مع البنوك المشاركه بين الحكومه والأهالى فيما يخص سهم الحكومه فيها فإن صحتها تتوقف على إجازة الحاكم الشرعى أيضاً، وقد أذننا للمؤمنين فيها جميعاً مع استجماعها للشروط المعتره عندنا فى صحتها.

### (١٥) عقد التأمين

التأمين عقد يلتزم المؤمن له بمقتضاه أن يدفع مبلغاً معيناً

ص: ٦٣٩

- شهرياً، أو سنوياً، أو دفعه واحده - إلى المؤمن في مقابل تعهد المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أى عوض مالى آخر، في حاله وقوع حادث أو ضرر مبين فى العقد.

مسأله ٣٢: التأمين على أقسام:

منها: التأمين على الأشخاص من خطر الوفاه أو بعض الطوارئ الأخرى كالمرض ونحوه.

ومنها: التأمين على الأموال كالسيارات والطائرات والسفن ونحوها من خطر الحريق أو الغرق أو السرقة أو ما شاكلها.

وهناك تقسيمات أخرى للتأمين لا يختلف الحكم الشرعى بالنظر إليها فلا داعى لذكرها.

مسأله ٣٣: يشتمل عقد التأمين على أركان:

١ و ٢. الإيجاب والقبول من المؤمن والمؤمن له، ويكفى فيهما كل ما يدلّ عليهما من لفظ أو كتابه أو غيرهما.

٣. تعيين المؤمن عليه، شخصاً كان أو مالا.

٤. تعيين مدّه عقد التأمين بدايه ونهايه.

مسأله ٣٤: يعتبر فى التأمين تعيين الخطر الموجب للضرر، كالغرق والحرق والسرقة والمرض والموت ونحوها، وكذا يعتبر فيه تعيين أقساط التأمين السنويه أو الشهرية لو كان الدفع

ص: ٦٤٠

مسألة ٣٥: يشترط في طرفي عقد التأمين: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر لِسِيْفَه أو فَلَْس، فلا يصحّ من الصغير والمجنون والهازل والمكره والمحجور عليه.

مسألة ٣٦: عقد التأمين من العقود اللازمه، ولا يفسخ إلا برضا الطرفين، نعم إذا اشترط في ضمن العقد استحقاق المؤمن له أو المؤمن أو كليهما للفسخ جاز الفسخ حسب الشرط.

مسألة ٣٧: إذا تخلف المؤمن عن العمل بتعهّده، كان للمؤمن له إلزامه بذلك - ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعيّ أو غيره - وله الخيار في فسخ العقد واسترجاع مبلغ التأمين.

مسألة ٣٨: إذا تقرّر في عقد التأمين قيام المؤمن له بدفع مبلغ التأمين أقساطاً، فتخلّف عن تسديد قسط - كمّاً أو كيفاً - لم يجب على المؤمن القيام بدفع المبالغ التي تعهّد بدفعها عند وقوع الضرر المعين، كما لا يحقّ للمؤمن له استرجاع ما سدّده من أقساط التأمين.

مسألة ٣٩: لا تعتبر في صحّحه عقد التأمين مدّه خاصّه، بل هي تابعه لِمَا يَتَّفِق عليه الطرفان: المؤمن والمؤمن له.

مسألة ٤٠: إذا اتّفق جماعه على تأسيس شركه يتكوّن رأس مالها من الأموال المشتركه بينهم، واشترط كلّ منهم على

الآخرين في ضمن عقد الشركة أنه على تقدير حدوث حادثه - حُدد نوعها في ضمن الشرط - على نفسه أو ماله - من داره أو سيّارته أو نحو ذلك - أن تقوم الشركة بتدارك خسارته في تلك الحادته من رأس مال الشركة أو أرباحها، وجب العمل بالشرط ما دام العقد باقياً.

### (١٦) السرقلية - الخلو

من المعاملات الشائعه بين التجار والكسبه ما يسمّى ب- (السرقلية) ويراد بها تنازل المستأجر عمّا تحت تصرّفه بإيجار المحلّ الذى يشغله لآخر إزاء مقدار من المال يتفق عليه الطرفان، وتطلق أيضاً على تنازل المالك للمستأجر عن حقّه فى إخراجة من المحلّ أو زياده بدل الإيجار بعد نهايه مدّه الإجاره إزاء مقدار من المال يتفقان بشأنه.

مسأله ٤١: استئجار الأعيان المستأجره كمحلّات الكسب والتجاره لا يحدث حقّاً للمستأجر فيها بحيث يمكنه إلزام المّوَجِر عدم إخراجة منها وتجديد إيجارها منه بمقدار بدل إيجارها السابق بعد نهايه الإجاره، وكذا طول إقامه المستأجر فى المحلّ، ووجاهته فى مكسبه الموجه لتعزير الموقع التجارى للمحلّ، لا يوجب شىء من ذلك حقّاً له فى البقاء، بل إذا تمّت

ص: ٦٤٢



مدّه الإجاره يجب عليه تخليه المحلّ وتسليمه إلى صاحبه.

وإذا استغلّ المستأجر القانون الحكومي الذي يقضى بمنع المالك عن إجبار المستأجر على التخليه أو عن الزيادة في بدل الإيجار، فامتنع عن دفع الزيادة أو التخليه فعمله هذا محرّم، ويكون تصرفه في المحلّ بدون رضا المالك غصباً، وكذا ما يأخذه من المال إزاء تخليته حراماً.

مسأله ٤٢: إذا آجر المالك محلّه من شخص سنه بمائه دينار مثلاً وقبض إضافه على ذلك مبلغ خمسمائه دينار مثلاً إزاء اشتراطه على نفسه في ضمن العقد أن يجدد الإيجار لهذا المستأجر - أو لمن يتنازل له - بدون زياده أو زياده متعارفه، وإذا أراد المستأجر الثاني التنازل عن المحلّ لثالث أن يعامله بمثل ذلك وهكذا، صحّ هذا الاشتراط وحينئذٍ يجوز للمستأجر أن يأخذ إزاء تنازله عن حقّه مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك نقداً أو أكثر أو أقلّ حسب ما يتفقان عليه.

مسأله ٤٣: إذا آجر المالك محلّه من شخص مدّه معلومه وشرط على نفسه - إزاء مبلغ من المال أو بدونه - في ضمن العقد أن يجدد إيجاره له سنوياً بعد نهايه المدّه بالصوره التي وقع عليها في السنه الأولى أو على النحو المتعارف في كلّ سنه، فاتفق أنّ شخصاً دفع مبلغاً للمستأجر إزاء تنازله عن المحلّ وتخليته فقط - حيث لا يكون له إلّا حقّ البقاء وللمالك

ص: ٦٤٣

الحزبه في إيجار المحل بعد خروجه كيف ما شاء - فعندئذ يجوز للمستأجر أخذ المبلغ المتفق عليه، وتكون السرقفليه بإزاء التخليه فحسب، لا بإزاء انتقال حق التصرف منه إلى دافعها.

مسأله ٤٤: يجب على المالك الوفاء بما اشترطه على نفسه في ضمن عقد الإجاره، فيجب عليه في مفروض المسأله (٤٢) أن يؤجر المحل للمستأجر أو لمن يتنازل له عنه بدون زياده أو زياده متعارفه عليه حسب ما اشترط على نفسه كما يجب عليه في مفروض المسأله (٤٣) أن يجدد الإجاره للمستأجر ما دام يرغب في البقاء في المحل بمقدار بدل الإجاره السابق أو بما هو بدل إيجاره المتعارف حسبما هو مقرر في الشرط.

وإذا تخلف المالك عن الوفاء بشرطه وامتنع عن تجديد الإجاره فللمشروط له إجباره على ذلك ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي أو غيره، ولكن إذا لم يتيسر إجباره - لأى سبب كان - فلا يجوز له التصرف في المحل من دون رضا المالك.

مسأله ٤٥: إذا جعل الشرط في عقد الإجاره في مفروض المسألتين (٤٢ - ٤٣) على نحو شرط النتيجة - لا على نحو شرط الفعل، أى اشتراط تجديد الإجاره كما فرضناه - بأن اشترط المستأجر على المؤجر أن يكون له أو لمن يعينه مباشره أو بواسطه حق الاستفاده من المحل إزاء مبلغ معين سنوياً، أو بالقيمه المتعارفه في كل سنه، فحينئذ يكون للمستأجر - أو

لمن يعينه - حق الاستفاده من المحل ولو من دون رضا المالك، ولا يحق للمالك أن يطالب بشيء سوى المبلغ الذي اتفقا عليه إزاء الحق المذكور .

### (١٧) مسائل في قاعده الإقرار والمقاصه النوعيه

هناك مسائل تتعلق بأحكام العقود والإيقاعات والحقوق تختلف فيها آراء علماء الإماميه عن آراء غيرهم من أرباب المذاهب الإسلاميه - كلاً أو بعضاً - فيسأل عن كيفيه تعامل الإمامي مع غيره في موارد تلك المسائل.

وقد تعارف لدى فقهاءنا المتأخرين (رضوان الله تعالى عليهم) تخريج هذه المسائل على قاعده الإلزام، أى إلزام غير الإمامي بأحكام نحلته.

ولكن حيث إن هذه القاعده لم تثبت عندنا بطريق معتبر، فلا بُدَّ من تطبيق تلك المسائل على القواعد البديله لقاعده الإلزام، كقاعده المقاصه النوعيه (خُذُوا مِنْهُمْ كَمَا يَأْخُذُونَ مِنْكُمْ فِي سُنَنِهِمْ وَقَضَايَاهُمْ) وقاعده الإقرار (أَيُّ إِقْرَارٍ غَيْرِ الْإِمَامِيِّ عَلَى مَذْهَبِهِ وَمَعَامَلَتِهِ بِمَوْجِبِ أَحْكَامِهِ).

مسأله ٤٦: يصح لدى الإماميه النكاح من غير إلهاد، ولكن العامه اختلفوا فى ذلك، فمنهم من وافق الإماميه فى ذلك،

ص: ٦٤٥

ومنهم من ذهب إلى فساد النكاح بدون الإشهاد، وهم الحنفيّ والشافعيّ والحنابله، ومنهم من ذهب إلى فساده بدون الإعلان وهم المالكيه، ولكنّ القائلين بفساده على طائفتين:

فمنهم: من يرى في الأنكحة التي اختلف الفقهاء في صحّتها وفسادها - كالعقد المذكور - أنّه ليس لأحد أن يتزوَّج المرأة قبل أن يطلقها المعقود له أو يفسخ نكاحها، وهؤلاء هم المالكيه وأكثر الحنابله، فإذا كان الزوج من هؤلاء لم يمكن الزواج بالمرأة قبل أن يطلقها أو يفسخ نكاحها.

ومنهم: من يرى في الأنكحة المختلف فيها أنّه يجوز الزواج من المرأة من غير حاجه إلى فسخ أو طلاق، وهؤلاء هم الشافعيه والحنفيّه.

فمتى كان الزوج منهم جاز الزواج بالمرأة بعد انقضاء عدّتها - إذا كانت ممّن تجب عليها العدّه عندهم - إقراراً للزوج على مذهبه، وكذا يجوز للمرأة إذا كانت إماميه أن تتزوَّج بعد انقضاء عدّتها على تقدير وجوب العدّه عليها عندهم، ولكنّ الأولى - في الصورتين - خروجاً عن الشبهه ومراعاهً للاحتياط التوصل إلى طلاقها ولو من قبل الحاكم الشرعيّ إذا كان الزوج ممتنعاً منه.

مسأله ٤٧: لا يجوز عند العامه الجمع بين العمّه و بنت أخيها، أو بين الخاله و بنت أختها، بمعنى أنّه يبطل كلا العقدين

إذا تقارنا في الوقوع، كما يبطل المتأخر منهما متى سبق أحدهما الآخر .

وأما عند الإمامية فيجوز عقد العمه على بنت أخيها والخاله على بنت أختها مطلقاً، كما يجوز عقد بنت الأخ على العمه وبنت الأخت على الخاله مشروطاً بسبق العقد أو لحوقه برضا العمه أو الخاله، وعليه فإذا جمع العامي بين العمه وبنت أخيها أو الخاله وبنت أختها في النكاح جاز للإمامي أن يعقد على أيّ منهما مع تقارن العقدتين، بل على كليهما مع رضا العمه أو الخاله، كما يجوز له مع عدم التقارن أن يعقد على المعقوده بالعقد المتأخر ولو كانت هي بنت الأخ أو الأخت وكان عقدها مع رضا العمه أو الخاله، وهكذا الحال بالنسبة إلى كل واحد منهما إذا كانت إماميه.

مسألة ٤٨: فلا تجب العده على المطلقة اليائسه والصغيره على مذهب الإماميه ولو مع الدخول بهما، ولكن تجب على مذهب العامه على خلاف بينهم في شروط ثبوتها على الصغيره، فإذا كان الزوج عامياً فطلق زوجته الصغيره أو اليائسه وكان مذهبه ثبوت العده عليها أقر على ما يراه في مذهبه من أحكامها كفساد العقد على أختها خلال فتره العده، وكذا سائر من يحرم عندهم نكاحها جمعاً، والأحوط لزوماً للإمامي أن لا يتزوجها قبل انقضاء عدتها، وأن لا تتزوج هي

ص: ٦٤٧

قبل ذلك إن كانت إماميّه أو صارت كذلك، كما أنّ الأحوط لزوماً لها أن لا تأخذ نفقه أيام العده من الزوج وإن فرض ثبوت النفقه لها على مذهبه إلّا تطبيقاً لقاعده المقاصه النوعيه مع توفر شروطها.

مسأله ٤٩: تشترط في صحه الطلاق عند الإماميه جمله من الشروط التي لا تشترط عند سائر المذاهب الإسلاميه - كلاً أو بعضاً - فإذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه وفسد حسب مذهبنا، جاز للإمامي - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوج مطلقته بعد انقضاء عدتها إذا كانت ممن تجب عليها العده في مذهبه، كما يجوز للمطلقه إذا كانت من الإماميه أن تتزوج من غيره كذلك.

وفيما يلي بعض الشروط التي تعتبر في صحه الطلاق عند الإماميه ولا تعتبر عند غيرهم - كلاً أو بعضاً -.

١. أن يكون الطلاق في طهر غير طهر المواقعه.

٢. أن يكون منجزاً غير معلق على شيء.

٣. أن يكون باللفظ دون الكتابه.

٤. أن يكون عن اختيار لا عن إكراه.

٥. أن يكون بحضور شاهدين عدلين.

مسأله ٥٠: يثبت خيار الرؤيه - على مذهب الشافعي - لمن اشترى شيئاً بالوصف ثم رآه وإن كان المبيع حاوياً للوصف

ص: ٦٤٨

المذكور، ولا- يثبت الخيار على مذهب الإمامية في هذا المورد، فإذا كان المذهب الشافعي نافذاً على الإمامية، بحيث كان المشتري الشافعي يأخذ البائع الإمامي بالخيار في هذه الحالة، فللمشتري الإمامي أن يقابل بالمثل يأخذ البائع الشافعي بالخيار في هذه الصورة عملاً بقاعده المقاصه النوعية.

مسألة ٥١: ذهب أبوحنيفة والشافعي إلى عدم ثبوت الخيار للمغبون، ومذهبنا ثبوته له، والظاهر أنّ محلّ الكلام في الثبوت وعدمه لا يشمل ما إذا كان بناء المغبون على عدم الاكتراث بالقيمة وشراء البضاعة أو بيعها بأيّ ثمن كان، فإنّ الظاهر عدم ثبوت الخيار له حينئذٍ، وكذا لا- يشمل ما إذا كان بناء المتعاملين على حصول النقل والانتقال بالقيمة السوقية لا أزيد، واعتمد المغبون على قول الغابن في عدم الزيادة، فإنّ الظاهر ثبوت الخيار له هنا عند الجميع من جهة الغرور، وكذا لا يشمل ما إذا كان الثابت بحسب الشرط الارتكازي في العرف الخاصّ حقّاً آخر غير حقّ الفسخ كحقّ المطالبة بما به التفاوت.

وعلى أيّ حال، ففي كلّ مورد كان المذهب الإمامي ثبوت خيار الغبن ومذهب العامّي عدم ثبوته، يجوز للإمامي - أخذاً بقاعده المقاصه النوعية - أن يلزم العامّي بعدم ثبوت الخيار له، وذلك حيث يكون المذهب العامّي هو القانون النافذ على الجميع بحيث يلزم به الإمامي أيضاً.

مسأله ٥٢: يشترط عند الحنفية في صحه عقد السلم أن يكون المسلم فيه موجوداً حال العقد، ولا يشترط ذلك لدى الإمامية، فإذا كان المذهب الحنفى نافذاً على الإمامية بحيث كان المشتري الحنفى يلزم البائع الإمامى ببطلان هذا العقد، جاز للمشتري الإمامى أن يلزم البائع الحنفى بالبطلان في مثله بمقتضى قاعده المقاصه النوعيه، وهكذا الحال لو صار المشتري إمامياً بعد ذلك.

مسأله ٥٣: ذهب العامه إلى أنّ ما فضل عن السهام المفروضه يرثه عصبه الميّت - كالأخ - وعدم رده على ذوى السهام أنفسهم، وذهب الإمامية إلى خلاف ذلك، فمثلاً- لو مات الشخص وخلف أخاً وبتناً فقد ذهب الإمامية إلى إعطاء البنت نصف تركته فرضاً والنصف الآخر رداً، وعدم إعطاء الأخ شيئاً، وأما العامه فقد ذهبوا إلى إعطاء النصف الثانى للأخ، لأنه من عصبه الميّت.

فإذا كان المذهب العامى نافذاً على الوارث الإمامى بحيث لا يردّ إليه الفاضل على سهمه، فللعصبه إذا كانوا من الإمامية أخذ الفاضل على سهم الوارث العامى منه بمقتضى قاعده المقاصه النوعيه.

مسأله ٥٤: تراث الزوجه على مذهب العامه من جميع تركه الميّت من المنقول وغيره والأراضى وغيرها، ولا تراث على المذهب الإمامى من الأرض لا عيناً ولا قيمه، وتراث من الأبنيه



والأشجار قيمه لا عيناً.

وعلى ذلك فلو كان المذهب العامي نافذاً على الشيعة بحيث تورث الزوجه العاميه من الأرض ومن عين الأبنيه والأشجار إذا كان بقيه الورثه من الإماميه، فللزوجه الإماميه أيضاً أن تأخذ ما يصل إليها ميراثاً من الأراضى وأعيان الأبنيه والأشجار حيث يكون سائر الورثه من العامه.

### (١٨) أحكام التشريع

مسأله ٥٥: لا يجوز تشريح بدن الميت المسلم، فلو فعل ذلك لزمته الدية على تفصيل مذکور في كتاب الديات.

مسأله ٥٦: يجوز تشريح بدن الميت الكافر بأقسامه إذا لم يكن محقون الدم في حال حياته، وإلا - كما لو كان ذمياً - فالأحوط لزوماً الاجتناب عن تشريح بدنه، نعم إذا كان ذلك جائزاً في شريعته - مطلقاً أو مع إذنه في حال الحياه، أو إذن وليه بعد الوفاه - فلا بأس به حينئذٍ، وأما المشكوك كونه محقون الدم في حال الحياه فيجوز تشريح بدنه إذا لم تكن أماره على كونه كذلك.

مسأله ٥٧: لو توقّف حفظ حياه مسلم على التشريح ولم يمكن تشريح الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال

ص: ٦٥١

جاز تشريح غيره من الكفار، وإن لم يمكن ذلك أيضاً جاز تشريح المسلم، ولا يجوز تشريح المسلم لغرض التعلم ونحوه ما لم تتوقف عليه إنقاذ حياة مسلم أو من بحكمه ولو في المستقبل.

### (١٩) أحكام التريخ

مسأله ٥٨: إذا توقّف حفظ حياة المسلم على قطع عضو من أعضاء الميت المسلم - كالقلب والكليّه - لإلحاقه ببدنه جاز القطع، ولكن تثبت اليه على القاطع على الأحوط لزوماً، وإذا ألحق ببدن الحيّ ترتبت عليه بعد الإلحاق أحكام بدن الحيّ، نظراً إلى أنّه أصبح جزءاً منه.

مسأله ٥٩: لا- يجوز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم لإلحاقه ببدن الحيّ فيما إذا لم تتوقّف عليه حياته وإن كان في حاجه ماسّه إليه كما في العين ونحوها من الأعضاء، ولو قطع فعلى القاطع اليه، ويجب دفن المقطوع ولا يجوز إلحاقه ببدن الحيّ، ولكن إذا تمّ الإلحاق وحلّت فيه الحياه لم يجب قطعه بعد ذلك.

مسأله ٦٠: إذا أوصى بقطع بعض أعضائه بعد وفاته ليُلحق ببدن الحيّ من غير أن تتوقّف حياة الحيّ على ذلك، ففي

ص: ٦٥٢

نفوذ وصيته وجواز القطع حينئذٍ إشكال - وإن لم تجب اليه على القاطع - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦١: المقصود بالميت في الموارد المتقدمه هو من توقفت رثاه وقلبه عن العمل توقفاً نهائياً لا رجعه فيه، وأما الميت دماغياً مع استمرار رثيه وقلبه في وظائفهما وإن كان ذلك عن طريق تركيب أجهزه الإنعاش الصناعيه فلا يُعدُّ ميتاً، ويحرم قطع عضو منه لإلحاقه ببدن الحيّ مطلقاً.

مسألة ٦٢: لا يجوز قطع جزء من إنسان حيّ لإلحاقه بجسم غيره إذا كان قطعهُ يُلحقُ به ضرراً بليغاً كما في قلع العين وقطع اليد وما شاكلها، وأما إذا لم يُلحق به الضرر البليغ - كما في قطع قطعه من الجلد أو جزء من النخاع أو إحدى الكليتين لمن لديه كليه أُخرى سليمه - فلا بأس به مع رضا صاحبه إذا لم يكن قاصراً لصغر أو جنون وإلا لم يجز مطلقاً، وكما يجوز القطع في الصوره المذكوره يجوز أخذ المال بازاء الجزء المقطوع.

مسألة ٦٣: يجوز التبرع بالدم للمرضى المحتاجين إليه كما يجوز أخذ العوض عليه.

مسألة ٦٤: يجوز قطع عضو من بدن الميت الكافر غير محقون الدم أو مشكوك الحال لإلحاقه ببدن المسلم وتترتب

عليه بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه أحكام بدن المسلم لصيرورته جزءاً منه، ويجوز أيضاً إلحاق بعض أعضاء الحيوان - كقلبه - ببدن المسلم وإن كان الحيوان نجس العين كالخنزير ويُصيحُ بعد الإلحاق وحلول الحياه فيه جزءاً من بدن المسلم وتلقفه أحكامه.

## (٢٠) أحكام التلقيح الصناعي

مسأله ٦٥: لا يجوز تلقيح المرأه بمنى غير الزوج سواء أكانت ذات زوج أم لا، ورضى الزوج والزوجه بذلك أم لا، كان التلقيح بواسطه الزوج أم غيره.

مسأله ٦٦: لو تمَّ تلقيح المرأه بمنى غير الزوج فحملت منه ثمَّ ولدت، فإن حدث ذلك اشتباهاً - كما لو أُريد تلقيحها بمنى زوجها فاشتبهه بغيره - فلا إشكال فى انتسابه إلى صاحب المنى، فإنه نظير الوطاء بشبهه.

وأما إن حدث ذلك مع العلم والعمد فلا- يبعد انتسابه إليه أيضاً وثبت جميع أحكام الأبوة والبنوة بينهما حتى الإرث، لأنَّ المستثنى من الإرث هو الولد عن زنى، وهذا ليس كذلك وإن كان العمل الموجب لحصول الحمل به محرماً.

وهكذا الحال فى انتسابه إلى أمه فإنه ينتسب إليها حتى فى

الصورة الثانيه ولا- فرق بينه وبين سائر اولادها أصلاً، ومن قبيل هذه الصورة ما لو ألفت المرأة منى زوجها فى فرج امراه أخرى بالمساحقه أو نحوها فحملت ثم ولدت فإنه ينتسب إلى صاحب النطفه وإلى التى حملته وإن كان العمل المذكور محرماً.

مسأله ٦٧: لو أخذت بويضة المرأة وحويمن الرجل فلقت به ووضعت فى رحم صنعته أو نحوها، وفرض أنه تيسر تنميتها فيها حتى تكون إنسان بذلك فالظاهر أنه ينتسب إلى صاحب الحويمن وصاحبه البويضه، ويثبت بينه وبينها جميع أحكام النسب حتى الإرث، نعم لا يرث ممن مات منها قبل التلقيح.

مسأله ٦٨: لو نقلت بويضه المرأة الملقحه بحويمن الرجل إلى رحم امراه أخرى فنشأ فيها وتولد فى انتسابه إلى صاحبه البويضه أو إلى صاحبه الرحم إشكال فلا يترك مراعاة الاحتياط فيما يتعلق بذلك من أحكام الأمومه والبنوه، نعم لا يبعد ثبوت المحرميه بينه وبين صاحبه الرحم وإن لم يحكم بانتسابه إليها.

مسأله ٦٩: يجوز تلقيح المرأة صنعياً بمنى زوجها ما دام حياً ولا- يجوز ذلك بعد وفاته - على الأحوط لزوماً - وحكم الولد المولود بهذه الطريقه حكم سائر اولادها بلا فرق أصلاً إلا إذا كان التلقيح بعد وفاه الزوج فإنه لا يرث منه فى هذه الصورة

وإن كان منتسباً إليه، ثمَّ إنَّه لا يجوز أن يكون المباشر لعمليته التلقيح الصناعي غير الزوج إذا توقفت على كشف المرأة عورتها للطبيبه - مثلاً - لتنظر إليها أو لتلمسها من غير حائل، نعم إذا لم يكن يتيسر لها الحمل بغير ذلك وكان الصبر على عدم الإنجاب حرجياً عليها بحدٍّ لا يتحمّل عادة جاز لها ذلك.

## (٢١) أحكام تحديد النسل

مسأله ٧٠: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المُعدّه لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، ولا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه ما لم يناف شيئاً من حقوقه الشرعيّه.

مسأله ٧١: يجوز للمرأة استعمال اللؤلؤ المانع من الحمل ونحوه من الموانع بالشرط المتقدم، ولكن إذا توقّف وضعه في الرحم على أن يباشر ذلك غير الزوج كالطبيبه وتنظر أو تلمس من دون حائل ما يحرم كشفه لها اختياراً كالعوره لزم الاقتصار في ذلك على مورد الضروره كما إذا كان الحمل مضرّاً بالمرأه أو موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة ولم يكن يتيسر لها المنع منه ببعض طرقه الأخرى أو كانت ضروريّه أو حرجيه عليها كذلك.

ص: ٦٥٦

هذا إذا لم يثبت لها أن استعمال اللؤلؤ يستتبع تلف البويضة بعد تخصيبها، وإلا فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مطلقاً.

مسألة ٧٢: يجوز للمرأة أن تجرى عملتيه جراحته لغلق القناة التناسلية (النفير) وإن كان يؤدي إلى قطع نسلها بحيث لا تحمل أبداً، ولكن إذا توقّف ذلك على كشف ما يحرم كشفه من بدننها للنظر إليه أو للمسسه من غير حائل لم يجز لها الكشف إلا في حال الضرورة حسب ما مرّ في المسألة السابقة، ولا يجوز للمرأة أن تجرى عملتيه جراحته لقطع الرحم أو نزع المبيضين ونحو ذلك ممّا يؤدي إلى قطع نسلها ولكن يستلزم ضرراً بليغاً بها إلا إذا اقتضته ضروره مرضيه، ونظير هذا الكلام كلّه يجرى في الرجل أيضاً.

مسألة ٧٣: لا يجوز إسقاط الحمل وإن كان بويضة مخصّبه بالحويمن إلا فيما إذا خافت الأم الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان موجباً لوقوعها في حرج شديد لا يتحمّل عادة فإنّه يجوز لها عندئذٍ إسقاطه ما لم تلجج الروح، وأما بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط مطلقاً حتّى في حاله الضرر والحرج على الأحوط لزوماً.

وإذا أسقطت الأم حملها وجبت عليها ديته لأبيه أو لغيره من ورثته وإن أسقطه الأب فعليه ديته لأمه، وإن أسقطه غيرهما - كالطبيبه - لزمته الديه لهما وإن كان الإسقاط بطلبهما، هذا إذا

كان الحمل من حلال، وإن كان من الزنا من الطرفين فتكون الديه للإمام (عليه السلام).

ويكفى في ديه الحمل بعد ولوج الروح فيه دفع (خمسه آلاف ومائتين وخمسين) مثقالاً من الفضة إن كان ذكراً ونصف ذلك إن كان أنثى سواء أكان موته بعد خروجه حياً أم في بطن أمه - على الأحوط لزوماً -.

ويكفى في ديته قبل ولوج الروح فيه دفع مائه وخمسه مثاقيل من الفضة إن كان نطفه، ومائتين وعشره مثاقيل إن كان علقه، وثلاثمائة وخمسه عشر مثقالاً إن كان مضغه، وأربعمائة وعشرين مثقالاً إن كان قد نبتت له العظام، وخمسمائة وخمسه وعشرين مثقالاً إن كان تاماً الأعضاء والجوارح، ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى على الأحوط لزوماً -.

وكذلك يجب على مباشر الإسقاط الكفاره وهي في الإسقاط عمداً الاستغفار بدلاً عن عتق الرقبه على الأحوط وجوباً وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مد من الطعام، وفي الإسقاط خطأً صوم شهرين متتابعين فإن لم يتمكن فإطعام ستين مسكيناً كذلك، ولا فرق في وجوب الكفاره بالإسقاط بين ولوج الروح وعدمه على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٤: يجوز للمرأة استعمال العقاقير التي تؤجل

ص: ٦٥٨



الدوره الشهرية عن وقتها لغرض إتمام بعض الواجبات - كالصيام ومناسك الحج أو لغير ذلك - بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً، وإذا استعملت العقار فرأت دماً متقطعاً لم يكن لها أحكام الحيض وإن رآته في أيام العاده.

## (٢٢) أحكام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة

مسألة ٧٥: يجوز استطرار الشوارع والأرضية فيه المستحدثه الواقعه على الدور والأماكن الشخصيه للناس التي تستملكها الدوله وتجعلها طرقاتاً.

نعم من علم أن موضعاً خاصياً منها قد قامت الدوله باستملاكه قهراً على صاحبه من دون إرضائه بتعويض أو ما بحكمه، جرى عليه حكم الأرض المغصوبه، فلا يجوز له التصرف فيه حتى بمثل الاستطرار إلا مع استرضاء صاحبه أو وليه - من الأب أو الجد أو القيم المنصوب من قبل أحدهما - فإن لم يعلم صاحبه جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، فيراجع بشأنه الحاكم الشرعي، ومنه يظهر حكم الفضلات الباقية منها، فإنه لا يجوز التصرف فيها إلا بإذن أصحابها.

مسألة ٧٦: يجوز العبور والمرور من أراضي المساجد الواقعه في الطرق، وكذا يجوز الجلوس فيها ونحوه من التصرفات، وهكذا الحال في أراضي الحسينيات والمقابر وما يشبههما من الأوقاف العامه، وأما أراضي المدارس وما شاكلها

ففى جواز التصرف فيها بمثل ذلك لغير الموقوف عليهم إشكال، والأحوط لزوماً التجنب عنه.

مسأله ٧٧: المساجد الواقعة فى الشوارع والأرصفه المستحدثه لا- تخرج عرصتها عن الوقف، ولكن لا- تترتب عليها الأحكام المترتبة على عنوان المسجد الدائره مداره وجوداً وعدمًا، كحرمه تنجيسه، ووجوب إزاله النجاسه عنه، وعدم جواز مكث الجنب والحائض والنفساء فيه وما شاكل ذلك.

وأما الفضلات الباقية منها، فإن لم تخرج عن عنوان المسجد ترتبت عليها جميع أحكامه، وأما إذا خرجت عنه - كما إذا جعلها الظالم دكاناً أو محلاً أو داراً - فلا تترتب عليها تلك الأحكام، ويجوز الانتفاع منها بجميع الانتفاعات المحلله الشرعيه إلا ما يعد منها تشيئاً للغصب، فإنه غير جائز.

مسأله ٧٨: الأنقاض الباقية من المساجد بعد هدمها - كأحجارها وأخشابها - وآلاتها - كفرشها ووسائل إنارتها وتبريدها وتدفئتها - إذا كانت وقفاً عليها وجب صرفها فى مسجد آخر، فإن لم يمكن ذلك جعلت فى المصالح العامه، وإن لم يمكن الانتفاع بها إلا ببيعها باعها المتولى أو من بحكمه وصرف ثمنها على مسجد آخر.

وأما إذا كانت أنقاض المسجد ملكاً طلقاً له، كما لو كانت قد اشترت من منافع العين الموقوفه على المسجد، فلا يجب صرف تلك الأنقاض بأنفسها على مسجد آخر، بل يجوز

للمتولّى أو من بحكمه أن يبيعها إذا رأى المصلحه في ذلك، فيصرف ثمنها على مسجد آخر، وما ذكرناه من التفصيل يجرى أيضاً في أنقاض المدارس والحسبيّات ونحوهما من الأوقاف العامّه الواقعه في الطرقات.

مسأله ٧٩: مقابر المسلمين الواقعه في الطرق إن كانت من الأملاك الشخصيه أو من الأوقاف العامّه فقد ظهر حكمها ممّا سبق، هذا إذا لم يكن العبور والمرور عليها هتكاً لموتى المسلمين وإلا فلا يجوز، وأمّا إذا لم تكن ملكاً ولا وقفاً فلا بأس بالتصرّف فيها ما لم يكن هتكاً، ومن ذلك يظهر حال الأراضى الباقية منها، فإنّها في الفرض الأوّل لا يجوز التصرّف فيها وشراؤها إلاّ بإذن مالكيها وفي الفرض الثاني لا- يجوز ذلك إلاّ بإذن المتولّى ومن بحكمه، فيصرف ثمنها في مقابر أُخرى للمسلمين مع مراعاة الأقرب فالأقرب على الأحوط لزوماً، وفي الفرض الثالث يجوز ذلك من دون حاجه إلى إذن أحد، ما لم يستلزم التصرّف في ملك الغير كآثار القبور المهده.

### (٢٣) المسائل المستحدثه في الصلاه والصيام

مسأله ٨٠: لو سافر الصائم في شهر رمضان جوّاً بعد الغروب - ولم يفطر في بلده - إلى جهه الغرب، فوصل إلى مكان لم تغرب الشمس فيه بعد، لم يجب عليه الإمساك إلى

ص: ٦٦١

الغروب وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسألة ٨١: لو صَلَّى المكلف صلاة الصبح في بلده، ثُمَّ سافر إلى جهة الغرب فوصل إلى بلد لم يطلع فيه الفجر بعد، ثُمَّ طلع، أو صَلَّى صلاة الظهر في بلده، ثُمَّ سافر جَوْاً فوصل إلى بلد لم تزل الشمس فيه بعد، ثُمَّ زالت أو صَلَّى صلاة المغرب فيه، ثُمَّ سافر فوصل إلى بلد لم تغرب الشمس فيه، ثُمَّ غربت لم تجب عليه إعادة الصلاة في شيء من هذه الفروض وإن كانت الإعادة أحوط استحباباً.

مسألة ٨٢: لو خرج وقت الصلاة في بلده - كأن طلعت الشمس أو غربت ولم يصل الصبح أو الظهرين - ثُمَّ سافر جَوْاً فوصل إلى بلد لم تطلع الشمس فيه أو لم تغرب بعد فالأحوط لزوماً أن يؤدّي الصلاة بقصد ما في الذمّه ولا ينوي خصوص الأداء أو القضاء.

مسألة ٨٣: إذا سافر جَوْاً بالطائره وأراد الصلاة فيها، فإن تمكّن من الإتيان بها إلى القبلة واجداً لشرطي الاستقبال والاستقرار ولغيرهما من الشروط صحّت، وإلّا لم تصحّ - على الأحوط لزوماً - إذا كان في سعه الوقت، بحيث يتمكّن من الإتيان بها واجده للشروط بعد النزول من الطائره، وأمّا إذا ضاق الوقت، وجب عليه الإتيان بها فيها، وعندئذٍ إن علم بكون

ص: ٦٦٢

القبلة في جهه خاصه صلى إليها، ولا تصح صلواته لو أخل بالاستقبال إلّا مع الضروره، وحينئذ ينحرف إلى القبلة كلما انحرفت الطائره ويسكت عن القراءه والذكر في حال الانحراف.

وإن لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار، وإن لم يعلم بالجهه التي توجد فيها القبلة بذل جهده في معرفتها ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تعذره يكتفى بالصلاه إلى أي جهه يحتمل وجود القبلة فيها، وإن كان الأحوط استجاباً للإتيان بها إلى أربع جهات، هذا فيما إذا تمكن من الاستقبال، وإن لم يتمكن منه إلّا في تكبيره الإحرام اقتصر عليه، وإن لم يتمكن منه أصلاً سقط، ثمّ إنّه يجوز ركوب الطائره ونحوها اختياراً قبل دخول الوقت وإن علم أنّه يضطرّ إلى أداء الصلاه فيها فاقداً لشرطى الاستقبال والاستقرار .

مسأله ٨٤: لو ركب طائره سرعتها سرعه حركه الأرض، وكانت متجهه من الشرق إلى الغرب، ودارت حول الأرض مدّه من الزمن، فالأحوط الإتيان بالصلوات الخمس بتيه القربه المطلقه في كلّ أربع وعشرين ساعه، وأمّا الصيام فيجب عليه قضاؤه.

وأمّا إذا كانت سرعتها ضعف سرعه الأرض - حيث تتمّ الدوره عندئذ في كلّ اثنتى عشره ساعه فالأحوط لزوماً أن يأتي

بصلاه الصبح عند كل فجر، وبالظهيرين عند كل زوال، وبالعشاءين عند كل غروب.

ولو دارت الطائره حول الأرض بسرعه فائقه بحيث تتم كل دوره في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فالظاهر عدم وجوب الصلاه عليه عند كل فجر وزوال وغروب، والأحوط لزوماً أن يأتي بها في كل أربع وعشرين ساعه بتيه القربه المطلقه، مراعيأ وقوع صلاه الصبح بين طلوعين، والظهيرين بين زوال وغروب بعدها، والعشاءين بين غروب ونصف ليل بعد ذلك.

ومن هنا يظهر حال ما إذا كانت حركه الطائره من الغرب إلى الشرق، وكانت سرعتها مساويه لسرعه حركه الأرض، فإنه يجب عليه الإتيان بالصلوات في أوقاتها، وكذا الحال فيما إذا كانت سرعتها أقل من سرعه الأرض، وأما إذا كانت سرعتها أكثر من سرعه الأرض بكثير، بحيث تتم الدوره في ثلاث ساعات مثلاً أو أقل، فيظهر حكمه ممّا تقدّم.

مسأله ٨٥: من كانت وظيفته الصيام في السفر، وطلع عليه الفجر في بلده، ثم سافر جواً ناوياً للصوم، ووصل إلى بلد آخر لم يطلع الفجر فيه بعد، جاز له الأكل والشرب ونحوهما من سائر المفطرات إلى حين طلوع الفجر في البلد الثاني.

مسأله ٨٦: من سافر في شهر رمضان من بلده بعد الزوال

ووصل إلى بلد لم تزل فيه الشمس بعد فالأحوط لزوماً أن يتم صيام ذلك اليوم ولا يجب عليه قضاؤه حينئذٍ.

مسألة ٨٧: من كان وظيفته الصيام في السفر، إذا سافر من بلده الذي رئى فيه هلال شهر رمضان إلى بلد لم ير فيه الهلال بعد، لاختلافهما في الأفق، لم يجب عليه صيام ذلك اليوم، ولو عتيد في بلد رئى فيه هلال شوال، ثم سافر إلى بلد لم ير فيه الهلال، لاختلاف أفقهما، فالأحوط لزوماً له الإمساك بقيته ذلك اليوم وقضاؤه.

مسألة ٨٨: إذا فرض كون المكلف في مكان نهاره ستّة أشهر وليله ستّة أشهر مثلاً، فالأحوط لزوماً له في الصلاة ملاحظه أقرب الأماكن التي لها ليل ونهار في كل أربع وعشرين ساعة، فيصلّى الخمس على حسب أوقاتها بتّيه القربة المطلقة، وأما في الصوم فيجب عليه الانتقال إلى بلد يتمكّن فيه من الصيام إما في شهر رمضان أو من بعده، وإن لم يتمكّن من ذلك فعليه الفديه بدل الصوم.

وأما إذا كان في بلد له في كل أربع وعشرين ساعة ليل ونهار وإن كان نهاره ثلاثاً وعشرين ساعة وليله ساعة أو العكس فحكم الصلاة يدور مدار الأوقات الخاصّة فيه، وأما صوم شهر رمضان فيجب عليه أدائه مع التمكن منه، وأما مع عدمه فإن كان حرجياً عليه بحدّ لا يتحمّل عادة بسبب طول النهار

وغلبه العطش - مثلاً - فالأحوط لزوماً أن يمسك من طلوع الفجر بقصد القرية المطلقة ولا يُفطر في أثناء النهار إلا عند ما يُصبح الاستمرار على الإمساك حرجياً عليه، والأحوط لزوماً عندئذٍ أن يقتصر في الأكل أو الشرب على مقدار الضرورة ويُمسك بقيته النهار .

وأما إن كان الصوم ضرورياً عليه فحكمه حكم المريض فيسقط عنه الصوم، فإن تمكن من قضاائه وجب، وإلا فعليه الفديه بدله وهي التصدق بمد من الطعام على الفقير عن كل يوم.

#### (٢٤) أوراق اليانصيب

وهي أوراق توزعها بعض الشركات وتأخذ بإزائها مبالغ معينة من المال، وتتعهّد الشركة بأن تقرّع بين أصحاب البطاقات، فمن أصابته القرعة تدفع له مبلغاً بعنوان الجائزة، وهذه العمليّة يمكن أن تقع على وجوه:

الأول: أن يكون إعطاء المال عند تسلّم البطاقة بإزاء الجائزة المحتمل حصوله عليها أى على تقدير إصابته القرعة باسمه، وهذه المعامله محرّمه وباطله بلا إشكال، فلو ارتكب المحرّم وأصابت القرعة باسمه، فإن كانت الشركة حكوميّة فالمبلغ المأخوذ منها مجهول المالك، وجواز التصرف فيه متوقّف على



الاستئذان من الحاكم الشرعي، وإن كانت الشركة أهليته جاز التصرف فيه مع إحراز رضا أصحابه بذلك حتى مع علمهم بفساد المعامله.

الثاني: أن يكون إعطاء المال مجاناً وبقصد الاشتراك في مشروع خيري، كبناء مدرسه أو جسر أو نحو ذلك، لا بقصد الحصول على الربح والجائزه، وهذا لا بأس به.

ثم إنّه إذا أصابت القرعه باسمه يجوز له أخذ الجائزه والتصرف فيها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعي إذا كانت الشركة حكوميّه في بلد إسلامي، وإلا فلا حاجه إلى إذنه.

الثالث: أن يكون دفع المال بعنوان إقراض الشركة، بحيث تضمن له عوضه، ويكون له أخذه بعد سنّه أشهر مثلاً، ولكن الدفع المذكور مشروط بأخذ بطاقه اليانصيب على أن تدفع الشركة له جائزه عند إصابه القرعه باسمه، وهذه المعامله محرّمه، لأنّها من القرض الربوي.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ٦٦٧

المجلد ٢

اشاره

ص: ١





طبعه مصححه ومنتقحه ١٤٣٩هـ - ق.

ص: ٤

- كتاب التجاره..... ١٥
- مقدمه فى المكاسب المحرمه وملحقاتها..... ١٥
- التكسب والانتفاع بالأعيان النجسه وغيرها..... ١٥
- بيع المتنجس ووجوب إعلام المشتري..... ١٧
- التجاره بالآلات المختصه بالحرام والآلات المشتركه..... ١٧
- المعامله بالنقود الساقطه عن الاعتبار..... ١٨
- بيع السباع والحشرات وغيرها..... ١٩
- المراد من المنافع المحلله للبيع..... ١٩
- بيع أواني الذهب والفضه واستعمالهما..... ١٩
- بيع المصحف الشريف وغيره..... ١٩
- بيع العنب ونحوه لاستعمال المحرم وإجاره العين للأموال المحرمه..... ١٩
- التصوير المجسم وغير المجسم..... ٢٠
- الغناء والموسيقى..... ٢١

- إعانه الظالمين..... ٢٢
- اللعب بآلات القمار كالشطرنج والرد..... ٢٢
- السحر..... ٢٢
- القيافه..... ٢٣
- الشعبه..... ٢٣
- الكهان..... ٢٣
- النجش..... ٢٣
- التنجيم..... ٢٣
- الغش..... ٢٤
- أخذ الأجره لما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً وغيره.... ٢٥
- النوح بالباطل..... ٢٥
- هجاء المؤمن..... ٢٥
- الفحش من القول..... ٢٥
- الرشوه..... ٢٥
- كتب الضلال..... ٢٦
- لبس الذهب للرجال..... ٢٦
- الكذب والتوريه..... ٢٦
- الدخول فى الولايات والمناصب من قبل السلطه الجائره... ٢٦
- الضرائب الشرعيه المأخوذه من قبل الحكومه..... ٢٧
- التوكيل فى توزيع المال على طائفه من الناس..... ٢٨

جوائز الظلمه.....	٢٨
المشاغل المكروهه.....	٢٩
أوراق اليانصيب.....	٢٩
بيع الدم للتزريق ونحوه.....	٢٩
حلق اللحيه.....	٢٩

آداب التجاره. ٢٩

شروط العقد. ٣١

ص: ٦



شروط المتعاقدين .. ٣٥

البيع الفضولى .. ٣٧

ولايه التصرف فى أموال الصغار وشؤونهم. ٤١

شروط العوضين .. ٤٤

الخيارات... ٥٠

الأول: خيار المجلس.... ٥٠

الثانى: خيار الحيوان.. ٥١

الثالث: خيار الشرط.. ٥١

الرابع: خيار الغبن.. ٥٥

الخامس: خيار التأخير ٦١

السادس: خيار الرؤيه. ٦٢

السابع: خيار العيب... ٦٤

بعض أحكام الشرط.. ٦٧

أحكام الخيار. ٧٠

ما يدخل فى المبيع. ٧١

التسليم والقبض..... ٧٣

النقد والنسيئه. ٧٥

المساومه والمرابحه والمواضعه والتوليه. ٧٧

الربا ٧٩

بيع الصرف... ٨٤

بيع السلف... ٩٠

بيع الثمار والخضر والزرع. ٩٤

بيع الحيوان.. ٩٩

الإقالة. ١٠٠

كتاب الشفعة. ١٠٥

ما ثبت فيه الشفعة. ١٠٥

ص: ٧

الشفيع. ١٠٧

أحكام الأخذ بالشفعه. ١٠٩

كتاب الإجاره. ١١٧

شروطها ١١٧

شرائط المتعاقدين.. ١١٨

شرائط العين المستأجره. ١١٩

شرائط المنفعه المقصوده بالإجاره. ١١٩

شرائط الأجره. ١٢٠

بعض المسائل التي تتعلّق بلزوم الإجاره. ١٢٣

أحكام التسليم فى الإجاره. ١٢٧

أحكام التلف والإتلاف والضمان فى عقد الإجاره. ١٣٢

أحكام الإجاره. ١٣٦

مسائل متفرّقه فى عقد الإجاره. ١٤٢

كتاب المزارعه. ١٥٣

كتاب المساقاه. ١٦٥

كتاب الجعاله. ١٧٥

كتاب السبق والرمايه..... ١٨٣

كتاب الشركه. ١٨٧

أقسام الشركه..... ١٨٧

الشركه غير العقديّه وأسبابها..... ١٨٧

أحكام الشركه غير العقديّه..... ١٨٩

أقسام الشركه العقديّه..... ١٩٠

أحكام الشركه العقديّه..... ١٩٢

ص: ٨

القسمه وأحكامها ١٩٤

كتاب المضاربه. ٢٠٧

كتاب الوديعه. ٢٢٧

كتاب العاريه. ٢٤٣

كتاب اللقطه. ٢٥١

أحكام اللقيط.. ٢٥١

أحكام الضالّه. ٢٥٣

أحكام اللقطه. ٢٥٥

كتاب الغصب... ٢٧١

كتاب إحياء الموات... ٣٠١

كتاب المشتركات... ٣١٩

كتاب الدين والقرض.... ٣٣٣

أحكام الدين.. ٣٣٣

أحكام القرض..... ٣٣٨

كتاب الرهن.. ٣٤٧

كتاب الحجر. ٣٥٩

١. الصغر. ٣٥٩

٢. الجنون.. ٣٦٣

٣. السفه. ٣٦٣

٤. الفلّس.... ٣٦٦

٥. مرض الموت ... ٣٧١

ص: ٩

كتاب الضمان.. ٣٧٧

كتاب الحوالة. ٣٨٧

كتاب الكفالة. ٣٩٣

كتاب الصلح. ٣٩٩

كتاب الإقرار. ٤٠٩

كتاب الوكالة. ٤١٩

كتاب الهبة. ٤٣٥

كتاب الوصية..... ٤٤٣

الموصى به. ٤٥٠

الموصى له. ٤٥٩

الوصى .. ٤٦٠

طرق إثبات الوصية..... ٤٧٠

أحكام الوصية..... ٤٧٢

كتاب الوقف... ٤٧٧

أقسام الوقف وأحكامها ..... ٤٧٧

شروط الواقف... ٤٨٦

ما يتعلق بالمتولّى والناظر. ٤٨٧

شروط العين الموقوفة. ٤٩١

شروط الموقوف عليه. ٤٩٢

بيان المراد من بعض عبارات الواقفين .. ٤٩٤

بقية أحكام الوقف... ٥٠٠

الحبس وأخواته. ٥١١

ص: ١٠



مقدمه في المكاسب المحرّمه وملحقاتها.....	١٥
التكسّب والانتفاع بالأعيان النجسه وغيرها.....	١٥
بيع المتنجّس ووجوب إعلام المشتري.....	١٧
التجاره بالآلات المختصّه بالحرام والآلات المشترکه.....	١٧
المعامله بالنقود الساقطه عن الاعتبار.....	١٨
بيع السباع والحشرات وغيرها.....	١٩
المراد من المنافع المحلّله للبيع.....	١٩
بيع أواني الذهب والفضّه واستعمالهما.....	١٩
بيع المصحف الشريف وغيره.....	١٩
بيع العنب ونحوه لاستعمال المحرّم وإجاره العين للأُمور المحرّمه.....	١٩
التصوير المجسّم وغير المجسّم.....	٢٠
الغناء والموسيقى.....	٢١
إعانه الظالمين.....	٢٢
اللعب بآلات القمار كالشطرنج والرد.....	٢٢
السحر.....	٢٢
القيافه.....	٢٣
الشعبذه.....	٢٣
الكهانه.....	٢٣
النجش.....	٢٣
التنجيم.....	٢٣

٢٤	.....الغشّ
٢٥	أخذ الأجره لما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً وغيره....
٢٥	.....النوح بالباطل
٢٥	.....هجاء المؤمن
٢٥	.....الفحش من القول
٢٥	.....الرشوه
٢٦	.....كتب الضلال
٢٦	.....لبس الذهب للرجال
٢٦	.....الكذب والتوريه
٢٦	الدخول فى الولايات والمناصب من قبل السلطه الجائره... ٢٦
٢٧	.....الضرائب الشرعيه المأخوذه من قبل الحكومه
٢٨	.....التوكيل فى توزيع المال على طائفه من الناس
٢٨	.....جوائز الظلمه
٢٩	.....المشاغل المكروهه
٢٩	.....أوراق اليانصيب
٢٩	.....بيع الدم للترقيق ونحوه
٢٩	.....حلق اللحيه
	آداب التجاره. ٢٩
	شروط العقد. ٣١
	شروط المتعاقدين.. ٣٥

البيع الفضولي.. ٣٧

ولايه التصرف في أموال الصغار وشؤونهم. ٤١

شروط العوضين.. ٤٤

الخيارات... ٥٠

الأول: خيار المجلس.... ٥٠

الثاني: خيار الحيوان.. ٥١

الثالث: خيار الشرط.. ٥١

الرابع: خيار الغبن.. ٥٥

الخامس: خيار التأخير ٦١

السادس: خيار الرؤيه. ٦٢

السابع: خيار العيب... ٦٤

بعض أحكام الشرط.. ٦٧

أحكام الخيار. ٧٠

ما يدخل في المبيع. ٧١

التسليم والقبض..... ٧٣

النقد والنسيئه. ٧٥

المساومه والمرابحه والمواضعه والتوليه. ٧٧

الربا ٧٩

بيع الصرف... ٨٤

بيع السلف... ٩٠

بيع الثمار والخضر والزرع. ٩٤

بيع الحيوان.. ٩٩

الإقالة. ١٠٠

كتاب الشفعة. ١٠٥

ما تثبت فيه الشفعة. ١٠٥

الشفيع. ١٠٧

أحكام الأخذ بالشفعة. ١٠٩

كتاب الإجاره. ١١٧

شروطها ١١٧

شرائط المتعاقدين.. ١١٨

شرائط العين المستأجره. ١١٩

شرائط المنفعه المقصوده بالإجاره. ١١٩

شرائط الأجره. ١٢٠

بعض المسائل التي تتعلق بلزوم الإجاره. ١٢٣

أحكام التسليم فى الإجاره. ١٢٧

أحكام التلف والإتلاف والضمان فى عقد الإجاره. ١٣٢

أحكام الإجاره. ١٣٦

مسائل متفرقه فى عقد الإجاره. ١٤٢

كتاب المزارعه. ١٥٣

كتاب المساقاه. ١٦٥

كتاب الجعالة.	١٧٥
كتاب السبق والرمايه.....	١٨٣
كتاب الشركه.	١٨٧
أقسام الشركه.....	١٨٧
الشركه غير العقديّه وأسبابها.....	١٨٧
أحكام الشركه غير العقديّه.....	١٨٩
أقسام الشركه العقديّه.....	١٩٠
أحكام الشركه العقديّه.....	١٩٢
القسمه وأحكامها	١٩٤
كتاب المضاربه.	٢٠٧
كتاب الوديعه.	٢٢٧
كتاب العاربه.	٢٤٣
كتاب اللقطه.	٢٥١
أحكام اللقيط..	٢٥١
أحكام الضالّه.	٢٥٣
أحكام اللقطه.	٢٥٥
كتاب الغصب...	٢٧١
كتاب إحياء الموات ...	٣٠١
كتاب المشتركات ...	٣١٩
كتاب الدين والقرض....	٣٣٣

أحكام الدين .. ٣٣٣

أحكام القرض ..... ٣٣٨

كتاب الرهن .. ٣٤٧

كتاب الحجر . ٣٥٩

١. الصغر . ٣٥٩

٢. الجنون .. ٣٦٣

٣. السفه . ٣٦٣

٤. الفلس ..... ٣٦٦

٥. مرض الموت ... ٣٧١

كتاب الضمان .. ٣٧٧

كتاب الحوالة . ٣٨٧

كتاب الكفالة . ٣٩٣

كتاب الصلح . ٣٩٩

كتاب الإقرار . ٤٠٩

كتاب الوكالة . ٤١٩

كتاب الهبة . ٤٣٥

كتاب الوصية ..... ٤٤٣

الموصى به . ٤٥٠

الموصى له . ٤٥٩

الموصى .. ٤٦٠

طرق إثبات الوصية..... ٤٧٠

أحكام الوصية..... ٤٧٢

كتاب الوقف... ٤٧٧

أقسام الوقف وأحكامها ..... ٤٧٧

شروط الواقف... ٤٨٦

ما يتعلق بالمتولّى والناظر. ٤٨٧

شروط العين الموقوفه. ٤٩١

شروط الموقوف عليه. ٤٩٢

بيان المراد من بعض عبارات الواقفين.. ٤٩٤

بقيه أحكام الوقف... ٥٠٠

الحبس وأخواته. ٥١١

الصدقة. ٥١٤

ص: ١١

الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين الغرّ الميامين

ص: ١٢



الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين الغرّ الميامين

ص: ١٣







وفيه مقدمه وفصول:

مقدمه

التجاره فى الجملة من المستحبات الأكيده فى نفسها، وقد تستحب لغيرها، وقد تجب كذلك إذا كانت مقدمه لواجب أو مستحب، وقد تكره لنفسها أو لغيرها، وقد تحرم كذلك، والمحرم منها أصناف، وهنا مسائل:

مسأله ١: لا- يجوز التكسب بالخمير وباقى المسكرات المائعه والخنزير والكلب غير الصيود، وكذا الميتة النجسه - على الأحوط لزوماً - عدا ما يقطع من بدن الحى ليلحق ببدن غيره.

ولا- فرق بين أنواع التكسب من البيع والشراء وجعلها ثمناً فى البيع وأجره فى الإجاره وعوضاً عن العمل فى الجعالة وغير ذلك من أنحاء المعاوضه عليها، وفى حكم ذلك جعلها

ص: ١٧

مهرًا في النكاح و عوضاً في الطلاق الخلعى، بل وكذا هبتها والصلح عليها بلا عوض.

نعم ما يكون منها ذو منفعة محلله مقصوده عند العقلاء فلا بأس بإعارته وإجارته لمنافعه المحلله ككلب الماشيه والزرع والبستان والدور وكشف الجرائم ونحو ذلك.

وأما سائر الأعيان النجسه غير ما ذكر فيجوز بيعها إذا كانت لها منفعة محلله معتد بها كبيع العذره للتسميد والدم للترقيق ونحو ذلك، وكذلك تجوز هبتها والمعاوضه عليها بسائر أنحاء المعاوضات.

مسأله ٢: الأعيان المتقدمه التي مرّ أنه لا يجوز بيعها ولا سائر أنحاء المعاوضه عليها يثبت حقّ الاختصاص لصاحبها فيها، فلو صار خله خمرًا أو ماتت دابته أو استولى على كلب غير كلب الصيد لا يجوز أخذ شيء من ذلك قهراً عليه، وكذا الحكم في سائر الموارد، ويجوز له أن يأخذ مبلغاً من المال ليرفع يده عنه ويخلى بينه وبين الباذل فيصير هو صاحب الحقّ باستيلائه عليه، كما يجوز له نقل حقّه إلى غيره بلا عوض كالصلح مجاناً، وأما نقله مع العوض فلا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً تركه.

مسأله ٣: الميتة الطاهره - كالمك الطافى - يجوز بيعها

والمعاوضه عليها فيما إذا كانت لها منفعة محلّله معتدّ بها عند العرف بحيث يصحّ عندهم بذل المال بإزائها، وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عن بيعها وبذل المال بإزاء رفع اليد عنها لا بإزاء العين نفسها كما مرّ في الميته النجسه.

مسأله ٤: يجوز بيع ما لا تحلّه الحياه من أجزاء الميته النجسه إذا كانت له منفعة محلّله معتدّ بها كشعرها وصفوها ونحوهما.

مسأله ٥: يجوز الانتفاع بالأعيان النجسه في غير الجبهه المحرّمه مثل التسميد بالعدرات والإشعال بها، والظّلى بدهن الميته النجسه، والصبغ بالدم وغير ذلك.

مسأله ٦: يجوز بيع الأرواث الطاهره إذا كانت لها منفعة محلّله معتدّ بها - كما هي كذلك اليوم - وكذلك الأبوال الطاهره.

مسأله ٧: يجوز بيع المتنجّس القابل للتطهير كالفراش، وكذا غير القابل له مع عدم توقّف منافعه المتعارفه السائغه على الطهاره - كبعض الأدهان والصابون المتنجّس - بل حتّى مع توقّفها عليها كالدّبّس والعسل والدهن المعدّ للأكل والسكنجيين فيما إذا كانت لها منفعة محلّله معتدّ بها عند العرف، ولو لم تكن لها منفعة محلّله لا يجوز بيعها ولا

المعاوضه عليها على الأحوط لزوماً، ولكن تبقى على ملكيه مالكيها، ويجوز أخذ شيء بإزاء رفع اليد عنها.

مسأله ٨: يجب على البائع إعلام المشتري بنجاسه المنتجس فيما إذا كان مع عدم الإعلام فى معرض مخالفه تكليف إلزامى تحريمى كاستعماله فى الأكل أو الشرب، أو وجوبى كاستعمال الماء المنتجس فى الوضوء أو الغسل وإتيان الفريضة بهما، هذا مع احتمال تأثير الإعلام فى حقه بأن لم يحرز كونه غير مبالٍ بالدين مثلاً وإلا لم يجب الإعلام.

مسأله ٩: لا- تجوز التجاره بما يكون آله للحرام بأن يكون بما له من الصوره الصناعيه - التى بها قوام مالتيه عند العرف ولأجلها يقتنيه الناس غالباً - لا يناسب أن يستعمل إلا فى عمل محرّم، وله أنواع:

منها: الأصنام وشعائر الكفر كالصلبان.

ومنها: آلات القمار كالنرد والشطرنج.

ومنها: آلات اللهو المحرّم، إلى غير ذلك من الأنواع التى سيأتى ذكر بعضها الآخر إن شاء الله تعالى.

مسأله ١٠: الآلات المخترعه لالتقاط الأصوات والصور أو تسجيلها أو إذاعتها ونشرها هى - فى الغالب - من الآلات المشتركه بين الحلال والحرام، فيجوز بيعها والمعاوضه عليها واقتناؤها واستعمالها فى منافعها المحلله، كإسماع القرآن



المجيد واستماعه ونشر الأحكام الشرعيه والمواعظ الدينيه والتعزیه والأخبار وتعليم العلوم والصنائع المحلله والتعريف بالأمته والبضائع التجاريه ومشاهده عجائب الخلقه ونحو ذلك.

ويحرم استعمالها فى الأمور المحرّمه كالأمر بالمنكر والنهى عن المعروف ونشر الأفكار الهدّامه والصور الخلاعيه المثيره للشهوات الشيطانيه وكلّ ما يوجب الانحطاط الفكرى والخُلُقّى للمسلمين، وإذا صار بعض ما ذكر من الآلات مصداقاً لآله الحرام بالمعنى المتقدّم لم يجر بيعه والمعاوضه عليه.

مسأله ١١: كما يحرم بيع آله الحرام يحرم عملها وأخذ الأجره عليها، بل يجب إعدامها - ولو بتغيير هيئتها - فيما إذا توقّف على ذلك النهى عن المنكر المترتب عليه وإلا لم يجب وإن كان أحوط استحباباً، ويجوز بيع مادّتها من الخشب والنحاس والحديد بعد تغيير هيئتها، بل قبله أيضاً ولكن لا يجوز دفعها إلى المشتري إلا مع الوثوق بأنّه سيغيرها، أمّا مع عدم الوثوق بذلك فيجوز البيع وإن أثم بترك التغيير مع انحصار الفائده فى الحرام، وأمّا إذا كانت لها فائده محلّله ولو قليله فلا يجب تغييرها.

مسأله ١٢: تحرم ولا تصحّ المعامله بالنقود الساقطه عن الاعتبار أو المدلّسه التى يغش بها الناس، فلا يجوز جعلها عوضاً أو معوضاً عنها فى المعامله مع جهل من تدفع إليه، وأمّا مع علمه فلا بأس به إذا كان لها ماليه معتدّ بها كما

لا بأس بدفع الظالم بها من دون إعلامه بأنها مغشوشة.

مسألة ١٣: يجوز بيع السباع كالهَيَّ والأسد والذئب ونحوها إذا كانت لها منفعة محلّله، وكذا يجوز بيع الحشرات وغيرها ممّا يحرم أكله - إلّا الكلب والخنزير - فيما إذا كانت كذلك كالعلق الذى يمصّ الدم ودود القزّ ونحل العسل والفيل، أمّا إذا لم تكن لها منفعة محلّله فلا يصحّ بيعها على الأحوط لزوماً.

مسألة ١٤: المراد بالمنفعة المحلّله فى المسألة السابقة هو الفائدة المحلّله التى بلحاظها تكون للشىء قيمه سوقية معتدّ بها وإن اختصّ العلم بوجودها ببعض أصحاب الاختصاص، سواء أكانت مرغوباً فيها لعامة الناس أم لصنف خاصّ منهم، فى مطلق الحالات أم فى الحالات الطارئة، كما فى الأدوية والعقاقير المحتاج إليها للتداوى.

مسألة ١٥: يجوز بيع أوانى الذهب والفضّة للترتين أو لمجرّد الاقتناء، وإنّما يحرم استعمالها فى الأكل والشرب بل وفى غيرهما أيضاً على الأحوط لزوماً كما مرّ فى كتاب الطهاره.

مسألة ١٦: لا- يصحّ على الأحوط لزوماً بيع المصحف الشريف على الكافر، ويحرم تمكينه منه فيما إذا كان فى معرض الإهانه والهتك وأمّا إذا كان تمكينه لإرشاده وهدايته مثلاً فلا بأس به، والأحوط استحباباً الاجتناب عن بيعه على

المسلم، فإذا أريدت المعاوضة عليه فلتجعل المعاوضة على الغلاف ونحوه، أو تكون المعاوضة بنحو الهبه المشروطه بعوض، وأمّا الكتب المشتمله على الآيات والأدعية وأسماء الله تعالى فيجوز بيعها على الكافر فضلاً عن المسلم، وكذا كتب أحاديث المعصومين (عليهم السلام) كما يجوز تمكينه منها.

مسأله ١٧: يحرم ولا يصح بيع العنب أو التمر ليعمل خمراً، أو الخشب - مثلاً - ليعمل صنماً أو آله لهو أو نحو ذلك، سواء أكان تواطؤهما على ذلك في ضمن العقد أم في خارجه مع وقوع العقد مبتئاً عليه، وإذا باع واشترط الحرام صحّ البيع وفسد الشرط، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره المساكن لتباع فيها الخمر أو تُحرز فيها أو يُعمل فيها شيء من المحرّمات، وكذا تحرم ولا تصحّ إجاره السفن أو الدوابّ أو غيرها لحمل الخمر، والأجره في ذلك محرّمه، نعم إذا كان ذلك على سبيل الشرط صحّت الإجاره وبطل الشرط.

وأمّا بيع العنب ممّن يعلم أنّه يعمله خمراً، أو إجاره المسكن ممّن يعلم أنّه يحرز فيه الخمر، أو يعمل به شيئاً من المحرّمات من دون تواطؤهما على ذلك في عقد البيع أو الإجاره أو قبله، فهو جائز وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه، نعم لا يجوز بيع الخشب ونحوه لمن يصنع منه شعائر الكفر كالصلبان

والأصنام ولو من غير تواطؤ على ذلك.

مسألة ١٨: التصوير على ثلاثة أقسام:

الأول: تصوير ذوات الأرواح من الإنسان والحيوان وغيرهما تصويراً مجسماً كالتمثيل المعموله من الخشب والشمع والحجر والفلزات، وهذا محرّم مطلقاً على الأحوط لزوماً، سواء كان التصوير تاماً أو ما بحكمه كتصوير الشخص جالساً أو واضعاً يديه خلفه أم كان ناقصاً، من غير فرق بين أن يكون النقص لفقده ما هو دخيل في الحياه كتصوير شخص مقطوع الرأس أو لفقده ما ليس دخيلاً فيها كتصوير شخص مقطوع الرجل أو اليد.

وأما تصوير بعض بدن ذى الروح كرأسه أو رجله ونحوهما ممّا لا يعدّ تصويراً ناقصاً لذى الروح فلا بأس به، كما لا بأس باقتناء الصور المجسّمه وبيعها وشرائها وإن كان يكره ذلك.

الثانى: تصوير ذوات الأرواح من غير تجسيم سواء كان بالرسم أم بالحفر أم بغيرهما، وهذا جائز، ومنه التصوير الفوتغرافى والتلفزيونى المتعارف فى عصرنا.

الثالث: تصوير غير ذوات الأرواح كالورد والشجر ونحوهما، وهذا جائز مطلقاً وإن كان مجسماً.

مسألة ١٩: يحرم تصوير ما يكون وسيله عاديه لعمل محرّم كالأصنام ونحوها سواء أكان لإنسان أو حيوان أو غيرهما، وكذا

يحرم تصوير شخص تخليداً لذكراه وتعظيماً له إذا كان اللازم شرعاً امتهانه ومحو ذكره، وكذا يحرم تصوير الصور الخلاعية التي تعتبر وسيلة لترويج الفساد وإشاعه الفاحشه بين المسلمين.

وكذا يحرم تصوير المقدسات على نحو يستلزم هتكها وإهانتها ولعلّ منه تصوير أهل الجاهليّة إبراهيم وإسماعيل (عليهما السلام) وفي أيديهما الأزام - كما قيل - ولا - فرق في حرمه ما ذكر كلّ بين أن تكون الصورة مجسّمة أو لا ولا بين كونها تامّة أو ناقصة، ولا بين أن تكون معموله باليد أو بالمكائن والآلات الحديثه، وكما يحرم عملها لا يصحّ بيعها ويحرم أخذ الأجره عليها والتزيين بها، نعم لا - بأس باقتناء الفرش التي عليها التماثيل التي تعظمها الكفّار - ممّا تستحقّ الإهانه - إذا افترشت على الأرض ووطأت بالمشى عليها.

مسألة ٢٠: الغناء حرام فعله واستماعه والتكسّب به، وهو الكلام اللهويّ - شعراً كان أو نثراً - الذي يؤتى به بالألحان المتعارفه عند أهل اللهو واللعب، وفي مقوميه الترجيع والمدّ له إشكال، والعبره بالصدق العرفي، ولا يجوز أن يقرأ بتلك الألحان القرآن المجيد والأدعيه والأذكار ونحوها، بل ولا ما سواها من الكلام غير اللهويّ على الأحوط وجوباً.

وقد يستثنى من الغناء المحرّم: غناء النساء في الأعراس إذا

لم يضمّ إليه محرّم آخر من الضرب بالطبل والتكلم بالباطل ودخول الرجال على النساء وسماع أصواتهنّ على نحو يوجب تهيج الشهوه، ولكن هذا الاستثناء لا يخلو عن إشكال والأحوط لزوماً ترك الغناء المذكور مطلقاً.

وأما الحداء المتعارف فليس بغناء ولا بأس به، كما لا بأس بما يشكّ - من جهه الشبهه المصداقيه - فى كونه غناء أو ما بحكمه.

وأما الموسيقى فما كان منها مناسباً لمجالس اللهو واللعب - كما هو الحال فيما يعزف بآلات الطرب كالعود والطنبور والقانون والقيثارة ونحوها - فهي محرّمه كالغناء، وأما غيرها كالموسيقى العسكرية والجنائزیه فلا بأس بها وإن كان الأحوط الأولى الاجتناب عنها أيضاً.

مسأله ٢١: معونه الظالمين فى ظلمهم بل فى كلّ محرّم حرام، أمّا معونتهم فى غير المحرّمات من المباحات والطاعات فلا بأس بها، إلّا أن يعدّ الشخص بها من أعوانهم والمنسوين إليهم فتحرم، وسيأتى ما يسوّغها فى المسأله (٣٩) إن شاء الله تعالى.

مسأله ٢٢: اللعب بآلات القمار كالشطرنج والدومله والنرد (الطاولى) وغيرها ممّا أعدّ لذلك حرام مع الرهن، ويحرم أخذ الرهن أيضاً ولا يملكه الغالب.

وأما اللعب بها إذا لم يكن رهن فيحرم في النرد والشطرنج ولا- يترك الاحتياط في غيرهما أيضاً، ويحرم اللعب بغير الآلات المعدّه للقمار إذا كان مع الرهن، كالمراهنة على حمل الوزن الثقيل أو على المصارعة أو على القفز أو نحو ذلك، ويحرم أخذ الرهن، وأما إذا لم يكن رهن فلا بأس به.

مسألة ٢٣: عمل السحر وتعليمه وتعلمه والتكسب به حرام مطلقاً وإن كان لدفع السحر على الأحوط لزوماً، نعم يجوز بل يجب إذا توقفت عليه مصلحة أهم كحفظ النفس المحترمة المسحوره.

والمراد بالسحر ما يوجب الوقوع في الوهم بالغلبه على البصر أو السمع أو غيرهما، وأما ما يسمى بتسخير الجنّ أو الملائكة أو الإنسان فيحرم منه ما كان مضرّاً بمن يحرم الإضرار به دون غيره.

مسألة ٢٤: القيافه حرام، وهى إلحاق الناس بعضهم ببعض أو نفي بعضهم عن بعض استناداً إلى علامات خاصّه على خلاف الموازين الشرعيّه فى الإلحاق وعدمه، وأما استكشاف صحّه النسب أو عدمها باتباع الطرق العلميه الحديثه فى تحليل الجينات الوراثيه فليس من القيافه ولا يكون محرّماً.

مسألة ٢٥: الشعبذه - وهى: إراءه غير الواقع واقعاً بسبب الحركه السريعه الخارجه عن العاده - حرام، إذا ترتب عليها

عنوان محرّم كالإضرار بمؤمن ونحوه.

مسأله ٢٦: الكهانه حرام، وهى: الإخبار عن المعيّبات بزعم أنّه يخبره بها بعض الجانّ، أمّا إذا كان اعتماداً على بعض الأمارات الخفيّه فلا بأس به إذا علم صحّته أو اطمأنّ به، وكما تحرم الكهانه يحرم التكسّب بها والرجوع إلى الكاهن وتصديقه فيما يقوله.

مسأله ٢٧: النجش - وهو: أن يزيد الرجل فى ثمن السلعه وهو لا يريد شراءها، بل لأن يسمعه غيره فيزيد لزيادته - حرام مطلقاً وإن خلا عن تغرير الغير وغشّه على الأحوط لزوماً، ولا فرق فى ذلك بين ما إذا كان عن مواطاه مع البائع وغيره.

مسأله ٢٨: التنجيم حرام، وهو: الإخبار عن الحوادث - مثل الرخص والغلاء والحزّ والبرد ونحوها - استناداً إلى الحركات الفلكيه والطوارئ الطارئه على الكواكب من الاتّصال بينها أو الانفصال أو الاقتران أو نحو ذلك، باعتقاد تأثيرها فى الحادث على وجه الاستقلال أو الاشتراك مع الله تعالى دون مطلق التأثير .

نعم يحرم الإخبار بغير علم عن هذه الأمور وغيرها مطلقاً.

وليس من التنجيم المحرّم الإخبار عن الخسوف والكسوف والأهله واقتران الكواكب وانفصالها بعد كونه ناشئاً عن أصول وقواعد سديده وكون الخطأ الواقع فيه أحياناً ناشئاً من الخطأ

ص: ٢٨



مسأله ٢٩: الغشّ حرام، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من غشّ أخاه المسلم نزع الله بركه رزقه، وسدّ عليه معيشته ووكله إلى نفسه) ويكون الغشّ بإخفاء الأذنّى فى الأعلى كمزج الجيّد بالردىء، وبإخفاء غير المراد فى المراد كمزج الماء باللبن، وبإظهار الصفه الجيّد مع أنّها مفقوده واقعاً مثل رشّ الماء على بعض الخضروات ليتوهّم أنّها جيّده، وبإظهار الشىء على خلاف جنسه مثل طلى الحديد بماء الفضة أو الذهب ليتوهّم أنّه فضّه أو ذهب، وقد يكون بترك الإعلام مع ظهور العيب وعدم خفائه، كما إذا أحرز البائع اعتماد المشتري عليه فى عدم إعلامه بالعيب فاعتقد أنّه صحيح ولم ينظر فى المبيع ليظهر له عيبه، فإنّ عدم إعلام البائع بالعيب - مع اعتماد المشتري عليه - غشّ له.

مسأله ٣٠: الغشّ وإن حرم لا تفسد المعامله به، لكن يثبت الخيار للمغشوش بعد الاطلاع، إلّا فى إظهار الشىء على خلاف جنسه كبيع المطلىّ بماء الذهب أو الفضة على أنّه منهما، فإنّه يبطل فيه البيع ويحرم الثمن على البائع، هذا إذا وقعت المعامله على شخص ما فيه الغشّ، وأمّا إذا وقعت على الكلّى فى الذمّه وحصل الغشّ فى مرحله الوفاء فللمغشوش أن يطلب تبديله بفرد آخر لا غشّ فيه.

مسأله ٣١: لا تصحّ الإجاره على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً، واجباً كان أو مستحبّاً، عيياً كان أو كفايياً، عبادياً كان أو توجّهياً، ومن هذا القبيل فعل الفرائض اليوميّه ونوافلها وصوم شهر رمضان وحجّه الإسلام إذا كان المقصود أن يأتي بها الأجير عن نفسه، ومنه أيضاً القضاء بين الناس والأذان للصلاه وتغسيل الأموات وتكفينهم والصلاه عليهم - على الأحوط لزوماً في الأمثله الأربعة الأخيره -.

وأما ما لا يعتبر فيه المجائته شرعاً فيجوز الاستئجار له، سواء أكان مستحبّاً من نفسه كما لو استأجره على أن ينوب عن غيره في عبادته من صلاه أو غيرها إذا كانت ممّا تشرع فيه النيايه، أم كان واجباً كما لو استأجر الطبيب ليصف الدواء للمريض أو يعالجه من مرضه ونحو ذلك، وكذا لو استأجر من يقوم بفعل الواجبات التي يتوقّف عليها النظام كتعليم بعض علوم الزراعة والصناعه والطبّ، ولو استأجره لتعليم الأحكام الشرعيّه فيما هو محلّ الابتلاء فالأحوط لزوماً البطلان وحرمة الأجره، وأما الاستئجار لتعليم ما لا يكون محلّاً للابتلاء فصحيح وتجاوز أجرته.

مسأله ٣٢: يحرم النوح بالباطل - أي بما يكون كذباً - ولا بأس بالنوح بالحقّ.

مسأله ٣٣: يحرم هجاء المؤمن، وهو ذكر نواقصه ومثالبه -

شعراً كان أو نثراً - ولا- يستحسن هجاء مطلق الناس إلّا إذا اقتضته المصلحه العامه، وربّما يصير واجباً حينئذٍ كهجاء الفاسق المبتدع لئلا يؤخذ ببدعته.

مسأله ٣٤: يحرم الفحش من القول، وهو ما يُستقبح التصريح به إمّا مع كلّ أحد أو مع غير الزوجه، فيحرم الأوّل مطلقاً ويجوز الثانى مع الزوجه دون غيرها.

مسأله ٣٥: تحرم الرشوه على القضاء بالحقّ أو الباطل، وأمّا الرشوه على استنقاذ الحقّ من الظالم فجازة، وإن حرم على الظالم أخذها.

مسأله ٣٦: يحرم حفظ كتب الضلال ونشرها وقراءتها وبيعها وشراؤها مع احتمال ترتّب الضلال لنفسه أو لغيره، فلو أمن من ذلك جاز، كما يجوز إذا كانت هناك مصلحه أهمّ، والمقصود بكتب الضلال ما يشتمل على العقائد والآراء الباطله سواء ما كانت مخالفه للدين أو المذهب.

مسأله ٣٧: يحرم على الرجل لبس الذهب كالتختم به ونحوه بل الأحوط لزوماً ترك التزيّن به من غير لبس أيضاً كتلبيس مقدم الأسنان به أو جعل أزرار اللباس منه.

مسأله ٣٨: يحرم الكذب، وهو: الإخبار بما ليس بواقع، ولا فرق فى الحرمة بين ما يكون فى مقام الجدّ وما يكون فى مقام الهزل ما لم ينصب قرينه حالّيه أو مقالّيه على كونه فى

مقام الهزل وإلّا ففي حرمة إشكال والأحوط لزوماً تركه.

ولو تكلم بصوره الخبر هزلاً - بلا - قصد الحكايه والإخبار فلا بأس به، ومثله التوريه بأن يقصد من الكلام معنى من معانيه ممّا له واقع ولكنّه خلاف الظاهر، كما أنّه يجوز الكذب لدفع الضرر عن نفسه أو عن المؤمن، بل يجوز الحلف كاذباً حينئذٍ، ويجوز الكذب أيضاً للإصلاح بين المؤمنين، والأحوط وجوباً الاقتصار فيهما على صورته عدم تيسر التوريه.

وأما الكذب في الوعد، بأن يخلف في وعده فالأحوط لزوماً الاجتناب عنه مهما أمكن ولو بتعليق الوعد على مشيئه الله تعالى أو نحوها، وأما لو كان حال الوعد بانياً على الخلف فهو حرام، حتّى في الوعد مع الأهل على الأحوط لزوماً.

مسأله ٣٩: يحرم الدخول في الولايات والمناصب من قبل السلطه الجائره وهو على قسمين:

الأول: فيما إذا كان أصل العمل مشروعاً في نفسه مع قطع النظر عن تولّيه من قبل الجائر، كجبايه الحقوق الشرعيه من الخراج والمقاسمه والزكاه بشرائطها المقرّره شرعاً، وكتعليم العلوم المحلّله وكإداره المصانع والدوائر ونحو ذلك.

وهذا يسوّغه أمران:

أ. أن يكون للقيام بمصالح المسلمين وإخوانه في الدين، فإنّه لا بأس به حينئذٍ، بل لو كان بقصد الإحسان إلى المؤمنين

ودفع الضرر عنهم كان راجحاً بل ربّما صار واجباً في بعض أنواعه بالنسبة إلى بعض الأشخاص.

ب. الإكراه، بأن يوعده الجائر على الترك بما يوجب الضرر على نفسه أو عرضه أو ماله المعتدّ به أو على بعض من يتعلّق به بحيث يكون الإضرار بذلك الشخص إضراراً بالمُكره عرفاً، كالإضرار بأبيه أو أخيه أو ولده أو نحوهم ممّن يهتمّه أمره، ومثل الإكراه الاضطرار لتقيته ونحوها.

الثاني: فيما إذا كان العمل محرّماً في نفسه، وهذا يسوّغه الأمر الثاني المتقدّم إذا كان عدم مشروعية العمل من حقوق الله تعالى ولم يكن يترتّب على الإتيان به فساد الدين وضمحلل حوزة المؤمنين ونحو ذلك من المهمّات، وأمّا إذا كان عدم مشروعية من حقوق الناس فإن كان فيه إتلاف النفس المحترمه لم يجز ارتكابه لأجل الإكراه ونحوه مطلقاً، وإلّا فإن وجب عليه التحفّظ على نفسه من الضرر المتوعّد به فاللزام الموازنه بين الأمرين وتقديم ما هو الأكثر أهمّيته منهُما في نظر الشارع، وهنا صور كثيره لا يسع المقام بيانها.

مسألة ٤٠: ما تأخذه الحكومه من الضرائب الشرعيّه المجمعوله بشرائط خاصّه على الأراضى والأشجار والنخيل يجوز أخذه منها بعوض أو مجاناً، بلا فرق بين الخراج وهو ضريبه النقد، والمقاسمه وهي ضريبه السهم من النصف أو العشر

ونحوهما، وكذا المأخوذ بعنوان الزكاه، وتبرأ ذمّه المالك بالدفع إليها إذا لم يجد بُدّاً من ذلك.

بل لو لم تباشر الحكومه أخذه وحوّلت شخصاً على المالك في أخذه منه جاز للمحوّل أخذه وبرئت ذمّه المحوّل عليه إذا كان مجبوراً على دفعه إلى من تحوّل عليه.

ولا- فرق فيما ذكر بين الحاكم المخالف المدعى للخلافه العامه وغيره حتّى الحاكم المؤلف، نعم في عموم الحكم للحاكم الكافر ومَنْ تسلّط على بلده خروجاً على حكومه الوقت إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٤١: إذا دفع إنسان مالاً إلى آخر ووكله في توزيعه على طائفه من الناس وكان المدفوع إليه منهم، فإن لم يفهم من الدافع الإذن له في الأخذ من ذلك المال لم يجز له الأخذ منه أصلاً، وإن فهم الإذن جاز له أن يأخذ منه مثل أحدهم أو أقلّ أو أكثر على حسب ما فهم من الإذن، وإن فهم الإذن في أصل الأخذ دون مقداره جاز له أن يأخذ بمقدار ما يعطيه لغيره.

مسأله ٤٢: جوائز الظالم حلال وإن علم إجمالاً أنّ في ماله حراماً، وكذا كلّ ما كان في يده يجوز أخذه منه وتملكه والتصرّف فيه بإذنه، إلّا أن يعلم أنّه غصب، فلو أخذ منه - حينئذٍ - وجب ردّه إلى مالكة إن عرف بعينه، فإن جهل وتردّد

بين جماعه محصوره أعلمهم بالحال، فإن ادّعاه أحدهم وأقرّه عليه الباقي أو اعترفوا أنه ليس لهم سلّمه إليه، وإن ادّعاه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلّا تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم الدعوى، وإن أظهر الجميع جهلهم بالحال وامتنعوا عن التراضى بينهم تعيّن العمل بالقرعه، والأحوط لزوماً تصدّي الحاكم الشرعيّ أو وكيله لإجرائها.

وإن تردّد المالك بين جماعه غير محصوره تصدّق به عنه - مع الإذن من الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً - إن كان يائساً عن معرفته، وإلّا وجب الفحص عنه لإيصاله إليه.

مسأله ٤٣: يكره احترام بعض المعاملات كبيع الصرف وبيع الأكفان وبيع الطعام، كما يكره أن يكون الإنسان جزّاراً أو حجّاماً ولا- سيّما مع اشتراط الأجره، ويكره أيضاً التكبّس بضراب الفحل بأن يؤجره لذلك أو بغير إجاره بقصد العوض، أمّا لو كان بقصد المجانيّه فلا بأس بما يعطى بعنوان الهديه.

مسأله ٤٤: لا- يجوز بيع أوراق اليانصيب، فإذا كان الإعطاء بقصد البدليه عن الفائده المحتمله فالمعامله باطله، وأمّا إذا كان الإعطاء مجاناً كما إذا كان بقصد الاشتراك في مشروع خيرىّ فلا بأس به، وعلى كلا التقديرين فالمال المعطى لمن أصابت القرعه باسمه لا بُدّ من مراجعه الحاكم الشرعيّ بشأنه إذا كان من أموال الحكومه فى الدول الإسلاميه.

مسأله ٤٥: يجوز إعطاء الدم إلى المرضى المحتاجين إليه، كما يجوز أخذ العوض في مقابله على ما تقدّم.

مسأله ٤٦: يحرم حلق اللحية وأخذ الأجره عليه على الأحوط لزوماً إلّا إذا أكره على الحلق أو اضطرّ إليه لعلاج أو نحوه، أو خاف الضرر على تقدير تركه، أو كان تركه حرجياً بالنسبه إليه كما إذا كان يوجب سخرية ومهانته شديده لا يتحملها، ففي هذه الموارد يجوز الحلق وتحلّ الأجره عليه.

## آداب التجاره

### اشاره

مسأله ٤٧: يستحبّ للمكلف أن يتعلّم أحكام التجاره التي يتعاطاها، بل يجب عليه ذلك إذا كان في معرض الوقوع في مخالفه تكليف إلزامي بسبب ترك التعلّم، وإذا شكّ في صحّه معامله وفسادها بسبب الجهل بحكمها لم يجز له ترتيب آثار أيّ من الصحّه والفساد، فلا يجوز له التصرّف فيما أخذه من صاحبه ولا فيما دفعه إليه، بل يتعيّن عليه إمّا التعلّم أو الاحتياط ولو بالصلح ونحوه، نعم إذا أحرز رضاه بالتصرّف في المال المأخوذ منه حتّى على تقدير فساد معامله جاز له ذلك.

مسأله ٤٨: يستحبّ أن يساوى بين المبتاعين في الثمن، فلا يفرق بين المماكس وغيره بزياده السعر في الأوّل أو



بنقصه، أمّا لو فرّق بينهم لمرجّحات شرعيّه كالفقير والعلم والتقوى ونحوها فلا بأس به، ويستحبّ أن يقبل النادم، وأن يتشهد الشهادتين عند الجلوس في السوق للتجاره، وأن يكبر الله تعالى عند العقد، وأن يأخذ الناقص ويعطى الراجح.

مسأله ٤٩: يكره مدح البائع سلعته، وذمّ المشتري لها، وكتمان العيب إذا لم يؤدّ إلى غشّ وإلّا حرم كما تقدّم، والحلف في المعامله إذا كان صادقاً وإلّا حرم، والبيع في المكان المظلم الذي يستتر فيه العيب بل كلّ ما كان كذلك، والربح على المؤمن زائداً على مقدار الحاجه، وعلى الموعود بالإحسان، والسوم ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وأن يدخل السوق قبل غيره والمعامله مع من لم ينشأ في الخير والمحارفين.

وطلب تنقيص الثمن بعد العقد، والزياده وقت النداء لطلب الزيادة أمّا الزيادة بعد سكوت المنادى فلا بأس بها، والتعرّض للكيل أو الوزن أو العدّ أو المساحه إذا لم يحسنه حذراً من الخطأ، والدخول في سوم المؤمن بل الأحوط استحباباً تركه، والمراد به الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع مع رجاء تماميّة المعامله بينهما، فلو انصرف أحدهما عنها أو علم بعدم تماميّتها بينهما فلا كراهه.

وكذا لو كان البيع مبيّناً على المزايده، وأن يتوكّل بعض أهل

البلد لمن هو غريب عنها بل الأحوط استحباباً تركه، وتلقّى الركبان الذين يجلبون السلعه، وحدّه إلى ما دون أربعة فراسخ، فلو بلغ أربعة فراسخ فلا كراهه، وكذا لو اتفق ذلك بلا قصد، ويعمّ الحكم غير البيع من المعاملات كالصلح والإجاره ونحوهما.

مسأله ٥٠: الاحتكار - وهو حبس السلعه والامتناع من بيعها - حرام إذا كان لانتظار زياده قيمه مع حاجه المسلمين ومن يلحق بهم من سائر النفوس المحترمه إليها، وليس منه حبس السلعه في زمان الغلاء إذا أراد استعمالها في حوائج متعلقه أو لحفظ النفوس المحترمه عند الاضطرار، ويختصّ الحكم بالطعام، والمراد به هنا القوت الغالب لأهل البلد، وهذا يختلف باختلاف البلدان، ويشمل الحكم ما يتوقّف عليه تهيئته كالوقود وآلات الطبخ أو ما يعدّ من مقوماته كالملاح والسّمّن ونحوهما، والضابط هو حبس ما يترتب عليه ترك الناس وليس لهم طعام.

والأحوط استحباباً ترك الاحتكار في مطلق ما يحتاج إليه كالملابس والمساكن والمراكب والأدويه ونحوها، ويجب النهى عن الاحتكار المحرّم بالشروط المقرّره للنهى عن المنكر، وليس للناهى تحديد السعر للمحتكر، نعم لو كان السعر الذى اختاره مجحفاً بالعامه أُلزم على الأقلّ الذى لا يكون مجحفاً.

البيع هو : نقل المال إلى الغير بعوض، والمقصود بالعوض هو المال الذى يجعل بدلاً وخلفاً عن الآخر، والغالب فيه فى هذه الأزمنة أن يكون من النقود، فالبيع متقوم بقصد العوضيه والمعوّضيه، وباذل المعوّض هو البائع وباذل العوض هو المشتري، ومن ذلك يتّضح معنى الشراء، وأما المعاوضه بين المالىن من دون قصد العوضيه والمعوّضيه فهى معامله مستقله صحيحه ولازمه سواء أكانا من الأمتعه أم من النقود، ولا- تترتب عليها الأحكام المختصه بالبيع كخيارى المجلس والحيوان دون ما يشمل مطلق المعاوضات كحرمة الربا.

مسأله ٥١: يعتبر فى البيع الإيجاب والقبول، ويقع بكلّ لفظ دالّ على المقصود، وإن لم يكن صريحاً فيه مثل: (بعت) و(ملّكت) و(بادلت) ونحوها فى الإيجاب، ومثل: (قبلت) و(رضيت) و(تملّكت) و(اشترت) ونحوها فى القبول، ولا تشترط فيه العربيّه، كما لا- يقدح فيه اللحن فى المادّه أو الهيئه إذا لم يمنع من ظهوره فى المعنى المقصود عند أبناء المحاوره، ويجوز إنشاء الإيجاب بمثل: (اشترت) و(ابتعت) و(تملّكت)، وإنشاء القبول بمثل: (شريت) و(بعت) و(ملّكت).

مسأله ٥٢: إذا قال: (بعتى فرسك بهذا الدينار) فقال

المخاطب: (بعتك فرسى بهذا الدينار) صحّ وترتب الأثر عليه بلا- حاجه إلى ضمّ القبول من الأمر إذا كان المتفاهم منه عرفاً إعطاء السلطنه للمخاطب فى نقل الدينار إلى نفسه ونقل فرسه إليه، والظاهر أنّ الأمر كذلك، ومثله ما إذا كان لشخص واحد حقّ التصرف فى المالىن بأن كان - مثلاً - ولياً على المالكين أو وكيلاً عنهما.

مسأله ٥٣: يعتبر فى تحقق العقد الموالاه بين الإيجاب والقبول فلو قال البائع: (بعت) فلم يبادر المشتري إلى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقق العقد، ولم يترتب عليه الأثر .

أما إذا لم ينصرف وكان ينتظر القبول حتى قبل صحّ، كما أنه لا تعتبر وحده المجلس فلو تعاقد بالتليفون فأوقع أحدهما الإيجاب وقبل الآخر صحّ.

وهكذا فى المعامله بالمكاتبه (المراسله)، فإنها تصحّ إن لم ينصرف البائع عن بيعه حتى قبل المشتري.

مسأله ٥٤: يعتبر التطابق بين الإيجاب والقبول فى الثمن والمثمن، وفى سائر حدود البيع والعوضين - ولو بلحاظ من تضاف إليه الذمه فيما إذا كان أحد العوضين ذمياً - فلو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن تخط قميصى) فقال المشتري: (اشتريت هذا الدفتر بدينار أو هذا الكتاب بدرهم أو

بشرط أن أخطب عباة تك أو بلا شرط شـىء أو بشرط أن تخيط ثوبى) أو (اشترت نصفه بنصف درهم) أو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار فى ذمتك) فقال: (اشترته بدينار لى فى ذمه زيد) لم يصح العقد، وكذا فى نحو ذلك من أنحاء الاختلاف، ولو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشترت كل نصف منه بنصف دينار) ففى الصحه إشكال، لا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وكذا إذا كان إنشاء أحد الطرفين مشروطاً بشىء على نفسه وإنشاء الآخر مطلقاً كما إذا قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار) فقال: (اشترته بشرط أن أخطب لك ثوباً) أو قال: (بعتك هذا الكتاب بدينار بشرط أن أخطب ثوبك) فقال: (قبلت بلا شرط) فإنه لا ينعقد مشروطاً بلا إشكال وفى انعقاده مطلقاً وبلا شرط إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٥٥: إذا تعدد اللفظ لخرس ونحوه قامت الإشارة أو الكتابه مقامه وإن تمكن من التوكيل، بل يجوز العقد بكل منهما حتى مع التمکن من اللفظ.

مسأله ٥٦: يقع البيع بالمعاطاه، بأن ينشئ البائع البيع بإعطائه المبيع إلى المشتري، وينشئ المشتري القبول بإعطاء الثمن إلى البائع، ولا فرق فى صحتها بين المال الخطير والحقير، وقد تحصل بإعطاء البائع المبيع وأخذ المشتري بلا

إعطاء منه، كما لو كان الثمن كلياً في الذمه أو بإعطاء المشتري الثمن وأخذ البائع له بلا إعطاء منه، كما لو كان المثلن كلياً في الذمه.

مسأله ٥٧: يعتبر في صحه البيع المعاطاتي جميع ما يعتبر في البيع بالصيغه من شرائط العقد والعوضين والمتعاقدين، كما يثبت فيها جميع الخيارات - الآتيه إن شاء الله تعالى - على نحو ثبوتها في البيع بالصيغه حتى ما يتوقف منها على اشتراطه في العقد كما سيأتي في المسأله (٥٩).

مسأله ٥٨: تجرى المعاطاه في غير البيع من سائر المعاملات بل الإيقاعات - حتى الرهن والوقف - نعم لا- تجرى في موارد خاصه، كالنكاح والطلاق والنذر واليمين والعهد.

مسأله ٥٩: البيع المعاطاتي قابل للشرط سواء أكان شرط خيار في مدّه معينه أم شرط فعل أم غيرهما، فلو أعطى كلّ منهما ماله إلى الآخر قاصدين البيع، وقال أحدهما في حال التعاطي: جعلت لنفسى الخيار إلى سنه - مثلاً - وقبل الآخر صحّ شرط الخيار، وكان البيع خيارياً، وكذا إذا ذكر الشرط في المقاوله ووقع التعاطي مبيئاً عليه.

مسأله ٦٠: لا يجوز تعليق البيع على أمر غير حاصل حين العقد سواء أعلم حصوله بعد ذلك، كما إذا قال: (بعتك إذا هلّ

الهلال) أم جهل حصوله كما لو قال: (بعتك إذا ولد لى ولد ذكر) ولا- على أمر مجهول الحصول حال العقد كما إذا قال: (بعتك إن كان اليوم يوم الجمعة) مع جهله بذلك، أمّا مع علمه به فجائز .

مسألة ٦١: إذا قبض المشتري ما اشتراه بالعقد الفاسد، فإن علم برضا البائع بالتصرّف فيه حتّى مع فساد العقد جاز له التصرّف فيه وإلّا وجب عليه ردّه إلى البائع، وإذا تلف - ولو من دون تفريط - وجب عليه ردّ مثله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيميّاً، وكذا الحكم فى الثمن إذا قبضه البائع بالبيع الفاسد، وإذا كان المالك مجهولاً جرى عليه حكم المال المجهول مالكة، ولا فرق فى جميع ذلك بين العلم بالحكم والجهل به، ولو باع أحدهما ما قبضه كان البيع فضولياً وتوقّفت صحّته على إجازة المالك، وسيأتى الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثانى شروط المتعاقدين

### إشاره

مسألة ٦٢: يشترط فى كلّ من المتعاقدين أمور :

الأول: البلوغ، فلا يصحّ عقد الصبى فى ماله وإن كان مميّزاً، إذا لم يكن بإذن الولى، بل وإن كان ياذنه إذا كان الصبى مستقلاً فى التصرّف، إلّا فى الأشياء اليسيره التى جرت العاده

ص: ٤٣

بتصدى الصبى المميز لمعاملتها فإنها تصح منه بإذن وليه، كما تصح فيما إذا كانت المعاملة من الولي وكان الصبى وكياً عنه فى إنشاء الصيغه، وهكذا إذا كانت معاملة الصبى فى مال الغير بإذن مالكه وإن لم يكن بإذن الولي، فإنها تقع صحيحه.

الثانى: العقل، فلا يصح عقد المجنون وإن كان قاصداً إنشاء البيع.

الثالث: الاختيار - بمعنى الاستقلال فى الإرادته - فلا يصح بيع المكره وشرأؤه، وهو من يأمره غيره بالبيع أو الشراء على نحو يخاف من الإضرار به لو خالفه، بحيث يكون لخوف الضرر من الغير دخل فى صدور البيع أو الشراء منه، وأما لو لم يكن له دخل فيه وإن حصل له الخوف من تركه كما لو لم يكن مبالياً بالضرر المحتمل أو المعلوم فلا يضر بالصحة.

وكذا إذا اضطر إلى البيع أو الشراء فإنه يصح وإن اضطره الغير إليه، كما لو أمره بدفع مقدار من المال ولم يمكنه إلا بيع داره فباعها فإنه يصح بيعها، نعم إذا حصل الاضطرار بمواطأه الغير مع ثالث، كما لو تواطئا على أن يحبس أحدهما فى مكان ليضطر إلى بيع خاتمه - مثلاً - على الثانى إزاء ما يسد به رمقه حكم بفساد المعامله وضمانه لما اضطر إلى التصرف فيه بقيمته السوقية.



مسألة ٦٣: لو رضى المكره بالبيع بعد زوال الإكراه صحّ وإن كان الأحوط استحباباً حينئذٍ تجديد العقد.

مسألة ٦٤: إذا أكره أحد الشخصين على بيع داره، كما لو قال الظالم: (فليبع زيد أو عمرو داره) فباع أحدهما داره خوفاً منه بطل البيع، وأمّا إذا علم إقدام الآخر على البيع وباعها صحّ البيع.

مسألة ٦٥: لو أكره على بيع داره أو فرسه فباع أحدهما بطل، ولو باع الآخر بعد ذلك صحّ، ولو باعهما جميعاً دفعه بطل فيهما جميعاً إذا كان للإكراه دخل في بيعهما مجتمعين كما في بيع أحدهما منفرداً، وإلّا صحّ البيع بالنسبة إلى كليهما.

مسألة ٦٦: لو أكرهه على بيع دابّته فباعها مع ولدها بطل بيع الدابّة، وصحّ بيع الولد إلّا إذا كان للإكراه دخل في بيعه معها، كما لو لم يمكن حفظه مع بيع أمّه.

مسألة ٦٧: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عنه بغير التوريه، بل يعتبر فيه أيضاً عدم إمكان التفصّي بالتوريه ولو من جهه الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الاضطراب المانع عن استعمالها أو نحو ذلك.

مسألة ٦٨: المراد من الضرر الذى يخافه على تقدير عدم الإتيان بما أكره عليه هو ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه أو ماله أو شأنه، أو على بعض من يتعلّق به ممّن يهّمه أمره،

فلو لم يكن كذلك فلا إكراه، فلو باع حينئذٍ صحَّ البيع.

## البيع الفضولي

الرابع: - من شروط المتعاقدين - أن يكون مالكاً للتصرف الناقل، كأن يكون مالكاً للشيء من غير أن يكون محجوراً عن التصرف فيه لسفه أو فليس أو غيرهما من أسباب الحجر، أو يكون وكيلاً عن المالك أو مأذوناً من قبله أو ولياً عليه، فلو لم يكن العاقد مالكاً للتصرف لم يصحَّ البيع بل توقفت صحته على إجازة المالك للتصرف، فإن أجاز صحَّ وإلا بطل، فصحة العقد الصادر من غير مالك العين تتوقف على إجازة المالك، وصحة عقد السفية على إجازة الولي، وصحة عقد المُفلس على إجازة الغرماء فإن أجازوا صحَّ وإلا بطل، وهذا هو المسمى ب- (عقد الفضولي).

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنَّ الإجازة بعد الرد لا- أثر لها ولكنه لا- يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأما الرد بعد الإجازة فلا أثر له بلا إشكال.

مسألة ٦٩: لو منع المالك من بيع ماله فباعه الفضولي، فإن أجاز المالك صحَّ، ولا أثر للمنع السابق في البطلان.

مسألة ٧٠: إذا علم من حال المالك أنه يرضى بالبيع فباعه

لم يصحّ وتوقّفت صحّته على الإجازة.

مسألة ٧١: إذا باع الفضوليّ مال غيره عن نفسه لاعتقاده أنّه مالك، أو لبنائه على ذلك - كما في الغاصب - فأجازة المالك لنفسه صحّ البيع ويكون الثمن له.

مسألة ٧٢: لا يكفى في تحقّق الإجازة الرضا الباطنيّ، بل لا بُدّ في تحقّقها من قول مثل: (رضيت) و(أجزت) ونحوهما، أو فعل مثل: أخذ الثمن أو بيعه أو الإذن في بيعه، أو إجازة العقد الواقع عليه أو نحو ذلك.

مسألة ٧٣: الإجازة كاشفه عن صحّ العقد من حين وقوعه كشفاً انقلايياً، بمعنى اعتبار الملكيه من حين تحقّق العقد في زمن حدوث الإجازة، فنماء الثمن من حين العقد إلى حين الإجازة ملك للمالك المبيع ونماء المبيع ملك للمشتري.

مسألة ٧٤: لو باع باعتقاد كونه ولياً أو وكياً فتبين خلافه، فإن أجازة المالك صحّ وإن ردّ بطل، ولو باع باعتقاد كونه أجنبيّاً فتبين كونه ولياً أو وكياً صحّ ولم يحتج إلى الإجازة ولو تبين كونه مالكاً صحّ البيع - من دون حاجه إلى إجازته - فيما لو كان البيع لنفسه، وإلّا ففي الصحّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٧٥: لو باع مال غيره فضولاً ثمّ ملكه قبل إجازة المالك - إمّا باختياره كالشراء أو بغير اختياره كالإرث - بطل البيع

ولا يمكن تصحيحه بإجازه نفسه.

مسألة ٧٦: لو باع مال غيره فضولاً فباعه المالك من شخص آخر صحّ بيع المالك وبطل بيع الفضوليّ، ولا تنفع في صحّته إجازه المالك ولا المشتري.

مسألة ٧٧: إذا باع الفضوليّ مال غيره ولم تتحقّق الإجازة من المالك، فإن كانت العين في يد المالك فلا إشكال، وإن كانت في يد البائع جاز للمالك الرجوع بها عليه، وإن كان البائع قد دفعها إلى المشتري جاز له الرجوع على كلّ من البائع والمشتري، وإن كانت تالفه رجع على البائع إن لم يدفعها إلى المشتري، أو على أحدهما إن دفعها إليه بمثلها إن كانت مثليّه، وبقيمتها إن كان قيمّيّه.

مسألة ٧٨: المنافع المستوفاه مضمونه، وللمالك الرجوع بها على من استوفاهما، وكذا الزيادات العينيّه مثل اللبن والصوف والشعر ونحوها ممّا كانت له ماليّه، فإنّها مضمونه على من استولى عليها كالعين، أمّا المنافع غير المستوفاه ففي ضمانها إشكال، ولا يبعد التفصيل فيها بين المنافع المفوّته والفائته، بثبوت الضمان في الأوّل دون الثانيه، والمقصود بالمنافع المفوّته ما تكون مقدّره الوجود عرفاً كسكنى الدار، وبالفائته ما لا تكون كذلك كمنفعه الكتب الشخصيّة غير المعدّه للإيجار.

ص: ٤٨

مسأله ٧٩: المثلي هو : ما يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات، والقيمي هو : ما لا يكون كذلك، فالآلات والأواني والأقمشه المعموله في المعامل في هذا الزمان من المثلي، والجواهر الأصليه من الياقوت والزمرد والألماس والفيروزج ونحوها من القيمي.

مسأله ٨٠: إذا تفاوتت قيمه القيمي من زمان القبض إلى زمان الأداء - بسبب كثره الرغبات وقلتها - فالمدار في قيمه المضمون بها قيمه زمان التلف، وإن كان الأحوط الأولى التراضي والتصالح فيما به التفاوت بين قيمه زمان القبض والتلف والأداء.

مسأله ٨١: إذا لم يمض المالك المعامله الفضوليّه فعلى البائع الفضولي أن يردّ الثمن المسمّى إلى المشتري، فإذا رجع المالك على المشتري ببدل العين من المثل أو قيمه، فليس للمشتري الرجوع على البائع في مقدار الثمن المسمّى، ويرجع في الزائد عليه إذا كان مغروراً.

وإذا رجع المالك على البائع رجع البائع على المشتري بمقدار الثمن المسمّى إذا لم يكن قد قبض الثمن، ولا يرجع في الزائد عليه إذا كان غاراً، وإذا رجع المالك على المشتري ببدل نماء العين من الصوف واللبن ونحوهما أو بدل المنافع المستوفاه أو غير ذلك.

فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع - بأن كان جاهلاً بأن البائع فضولياً وكان البائع عالماً فأخبره البائع بأنه مالك، أو ظهر له منه أنه مالك - رجع المشتري على البائع بجميع الخسارات التي خسرها للمالك، وإن لم يكن مغروراً من البائع - كما إذا كان عالماً بالحال أو كان البائع أيضاً جاهلاً - لم يرجع عليه بشيء من الخسارات المذكوره.

وإذا رجع المالك على البائع ببطل النماءات، فإن كان المشتري مغروراً من قبل البائع لم يرجع البائع على المشتري، وإن لم يكن مغروراً من قبل البائع رجع البائع عليه في الخساره التي خسرها للمالك، وكذا الحال في جميع الموارد التي تعاقبت فيها الأيدي العاديه على مال المالك، فإنه إن رجع المالك على السابق رجع السابق على اللاحق إن لم يكن مغروراً منه، وإلا لم يرجع على اللاحق، وإن رجع المالك على اللاحق لم يرجع إلى السابق، إلا مع كونه مغروراً منه.

وكذا الحكم في المال غير المملوك لشخص خاص - كالزكاه المعزوله، ومال الوقف المجمعول مصرفاً في جهة معينه أو غير معينه أو في مصلحه شخص أو أشخاص - فإنّ الولي يرجع على ذي اليد عليه مع وجوده، وكذا مع تلفه على النهج المذكور .

مسأله ٨٢: لو باع إنسان ملكه وملك غيره صفقه واحده

ص: ٥٠

صحّ البيع فيما يملك، وتوقفت صحّته بيع غيره على إجازة المالك، فإن أجازته صحّ وإلا فلا، وحينئذٍ يكون للمشتري خيار تبعض الصفقة، فله فسخ البيع بالإضافة إلى ما يملكه البائع.

مسألة ٨٣: طريق معرفه حصّه كلّ واحد منهما من الثمن: أن يقوم كلّ من المالكين بقيمته السوقية، فيرجع المشتري بحصّه من الثمن نسبتها إلى الثمن نسبة قيمه مال غير البائع إلى مجموع القيمتين، فإذا كانت قيمه ماله عشرة وقيمه مال غيره خمسة والثمن ثلاثه يرجع المشتري بواحد وهو ثلث الثمن ويبقى للبائع اثنان وهما ثلثا الثمن، هذا إذا لم يكن للاجتماع دخل في زياده قيمه ونقصها.

أمّا لو كان الأمر كذلك وجب تقويم كلّ منهما في حال الانضمام إلى الآخر ثمّ تنسب قيمه كلّ واحد منهما إلى مجموع القيمتين، فيؤخذ من الثمن بتلك النسبه، مثلاً إذا باع الفرس ومهرها بخمسه، وكانت قيمه الفرس في حال الانفراد ستّه، وفي حال الانضمام أربعة، وقيمه المهر بالعكس فمجموع القيمتين عشرة، فإن كانت الفرس لغير البائع يرجع المشتري بخمسين - وهما اثنان من الثمن - وبقي للبائع ثلاثه أخماس، وإن كان المهر لغير البائع يرجع المشتري بثلاثه أخماس الثمن وهو ثلاثه، وبقي للبائع اثنان.

مسألة ٨٤: إذا كانت الدار مشتركه بين شخصين على

السويّه فباع أحدهما نصف الدار، فإن قامت القرينه على أنّ المراد نصف نفسه أو نصف غيره أو نصف في النصفين عمل على القرينه، وإن لم تقم القرينه على شيء من ذلك حمل على نصف نفسه لا غير .

### ولايه التصرف في أموال الصغار وشؤونهم

مسأله ٨٥: يجوز للأب والجدّ للأب وإن علا التصرف في مال الصغير بالبيع والشراء والإجاره وغيرها، وكلّ منهما مستقلّ في الولايه فلا يعتبر الإذن من الآخر، كما لا تُعتبر العداله في ولايتهما، ولا أن تكون مصلحه في تصرفهما، بل يكفي عدم المفسده فيه.

نعم إذا دار الأمر بين الصالح والأصلح لزم اختيار الثاني إذا عُدّ اختيار الأوّل - في النظر العقلائيّ - تفریطاً من الوليّ في مصلحه الصغير، كما لو اضطرّ إلى بيع مال الصغير وأمكن بيعه بأكثر من قيمه المثل فلا يجوز له البيع بقيمه المثل، وكذا لو دار الأمر بين بيعه بزياده درهم عن قيمه المثل وزياده درهمين - لاختلاف الأماكن أو الدلّالين أو نحو ذلك - لم يجز البيع بالأقلّ وإن كانت فيه مصلحه إذا عُدّ ذلك تساهلاً عرفاً في مال الصغير .

والمدار في كون التصرف مشتملاً على المصلحه أو عدم



المفسده على كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى علم الغيب، فلو تصرف الولي باعتقاد المصلحه فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء بطل التصرف، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى علم الغيب صح إذا كانت فيه مصلحه بنظر العقلاء.

مسأله ٨٦: يجوز للأب والجد التصرف في نفس الصغير بإجارته لعمل ما أو جعله عاملاً في المعامل، وكذلك في سائر شؤونه مثل تزويجه، نعم ليس لهما طلاق زوجته، ولكن لهما فسخ نكاحه عند حصول المسوغ للفسخ، وهبه المده في عقد المتعه.

ويشترط في نفوذ تصرفهما في نفس الصغير خلوه عن المفسده، وتقديم الأصلح عند دوران الأمر بينه وبين الصالح على نحو ما تقدم في تصرفهما في ماله.

مسأله ٨٧: إذا أوصى الأب أو الجد إلى شخص بالولاية بعد موته على القاصرين نفذت الوصيه، وصار الموصى إليه ولياً عليهم بمنزله الموصى تنفذ تصرفاته مع الغبطه والمصلحه في جميع ما يتعلق بهم مما كان للموصى الولاية فيه - على كلام في تزويجهم يأتي في محله - إلا أن يعين تولي جهه خاصه وتصرفاً مخصوصاً فيقتصر عليه، ويشترط في الوصي الرشد والوثاقه، ولا تُشترط فيه العداله.

كما يُشترط في صحّ الوصيّ فقد الآخر، فلا تصحّ وصيّ الأب بالولاية على الطفل مع وجود الجدّ، ولا وصيّ الجدّ بالولاية على حفيده مع وجود الأب، ولو أوصى أحدهما بالولاية على الطفل بعد فقد الآخر لا في حال وجوده ففي صحّتها إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٨٨: ليس لغير الأب والجدّ للأب والوصيّ لأحدهما ولاية على الصغير، ولو كان عمّاً أو أمّاً أو جدّاً للأُمّ أو أختاً كبيراً، فلو تصرف أحد هؤلاء في مال الصغير أو في نفسه أو في سائر شؤونه لم يصحّ وتوقف على إجازة الوليّ.

مسألة ٨٩: إذا فقد الأب والجدّ والوصيّ لأحدهما تكون للحاكم الشرعيّ - وهو المجتهد العادل - ولاية التصرف في أموال الصغار مشروطة بالغبطه والصلاح، بل الأحوط استحباباً له الاقتصار على ما إذا كان في تركه الضرر والفساد، كما لو خيف على ماله التلّف - مثلاً - فيبيعه لثلاث يتلف، ومع فقد الحاكم أو تعدّر الرجوع إليه فالولاية لعدول المؤمنين مشروطة بما تقدّم، ولو تعدّر الوصول إلى العادل تكون الولاية لسائر المؤمنين.

وإذا اتفق احتياج المكلف إلى دخول دار الأيتام والجلوس على فراشهم والأكل من طعامهم وتعدّر الاستئذان من وليهم جاز له ذلك إذا لم يكن فيه ضرر عليهم وبشرط أن يعوّضهم

عَمَّا يتصرّف فيه بالقيمه، إلّا إذا كان التصرف مصلحه لهم فإنّه يجوز عندئذٍ من دون حاجه إلى عوض، والله سبحانه العالم.

### الفصل الثالث شروط العوضين

يُشترط في المبيع أن يكون عيناً، سواء أكان موجوداً في الخارج أم في الذمّه، وسواء أكانت الذمّه ذمّه البائع أم غيره - كما إذا كان له مال في ذمّه غيره فباعه لشخص ثالث - فلا يجوز بيع المنفعه كمنفعه الدار، ولا بيع العمل كخياطه الثوب، ولا بيع الحقّ - كحقّ التحجير - على الأحوط لزوماً، وأمّا الثمن فيجوز أن يكون عيناً أو منفعه أو عملاً أو حقاً كما سيأتى.

مسأله ٩٠: المشهور اشتراط أن يكون المبيع والثمن مالاً يتنافس فيه العقلاء، فكلّ ما لا يكون مالاً - كبعض الحشرات - لا يجوز بيعه، ولا جعله ثمناً ولكن هذا لا يخلو عن إشكال ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٩١: إذا كان الحقّ قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير جاز جعله ثمناً، كما يجوز جعل متعلّقه بما هو كذلك ثمناً، ويجوز جعل شيء بإزاء رفع اليد عن الحقّ، حتّى فيما إذا لم يكن قابلاً للنقل والانتقال وكان قابلاً للإسقاط، كما يجوز جعل الإسقاط ثمناً بأن يملك البائع عليه فعل الإسقاط، فيجب

عليه الإسقاط بعد البيع.

مسألة ٩٢: يشترط في كل من العوضين أن يكون معلوماً مقدار المتعارف تقديره به عند البيع من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة، فلا تكفى المشاهدة في مثله، ولا تقديره بغير المتعارف فيه عند البيع كبيع المكيل بالوزن أو بالعكس، وبيع المعدود بالوزن أو بالكيل أو بالعكس، نعم لا بأس بجعل الكيل وسيله لاستعلام الوزن أو العدد ونحو ذلك، كأن يجعل كيل يحوى كيلو غراماً من السكر مثلاً - فيباع السكر به، وإذا كان الشيء ممّا يباع في حال المشاهدة وفي حال أخرى بالوزن أو الكيل - كالتمر يباع على الشجر بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن، والحطب محمولاً على الدابّة بالمشاهدة وفي المخازن بالوزن واللبن المخيض يباع في السقاء بالمشاهدة وفي المخازن بالكيل - فصحّه بيعه مقدراً أو مشاهدّاً تابعه للمتعارف.

مسألة ٩٣: يكفى في معرفه التقدير إخبار البائع بالقدر كيلاً أو وزناً أو عدّاً، ولا فرق بين عداله البائع وفسقه، والأحوط وجوباً اعتبار حصول اطمئنان المشتري بإخباره، ولو تبين الخلاف بالنقيصه كان المشتري بالخيار في الفسخ والإمضاء، فإن فسخ يردّ تمام الثمن، وإن أمضاه ينقص من الثمن بحسابه، وإن تبين الزيادة كانت الزيادة للبائع، وكان المشتري

ص: ٥٦

بالخيار بين الفسخ والإمضاء بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصياً وأما إذا كان كلياً في الذمه فظهر النقص أو الزيادة فيما تسلّمه وجب إتمام ما نقص وإرجاع ما زاد.

مسأله ٩٤: لا-بيد في مثل القماش والأرض ونحوهما - ممّا يكون لتقديره بالمساحه دور في زياده قيمه ونقصانها - معرفه مقداره، ولا يكتفى في بيعه بالمشاهده إلا إذا تعارف ببيعها، كما في بيع بعض الدور والفرش ونحوهما.

مسأله ٩٥: إذا اختلفت البلدان في تقدير شيء - بأن كان موزوناً في بلد ومعدوداً في آخر ومكيلاً في ثالث - كان المدار في التقدير على بلد المعامله.

مسأله ٩٦: قد يؤخذ الوزن شرطاً في المكيل أو المعدود، أو الكيل شرطاً في الموزون، مثل أن يبيعه عشرة أمنان من الدّبس بشرط أن يكون كيلها صاعاً، فيتبين أنّ كيلها أكثر من ذلك لرقه الدّبس، أو يبيعه عشرة أذرع من قماش بشرط أن يكون وزنها ألف مثقال، فيتبين أنّ وزنها تسعمائه لعدم إحكام النسج، أو يبيعه عشرة أذرع من الكتان بشرط أن يكون وزنه مائه مثقال، فيتبين أنّ وزنه مائتا مثقال لغلظه خيوطه، ونحو ذلك ممّا كان التقدير فيه ملحوظاً صفه كمال للمبيع لا-مقوماً له، والحكم أنّه مع التخلف بالزيادة أو النقصه يكون الخيار

ص: ٥٧

للمشتري لتخلف الوصف، فإن أمضى العقد كان عليه تمام الثمن، والزيادة إن كانت فهي له.

مسأله ٩٧: يُشترط معرفه جنس العوضين وصفاتهما التي تختلف قيمه باختلافها بمقدار معتدّ به، كالألوان والطعوم والجوده والرداءه والرقه والغلظه والثقل والخفه ونحو ذلك ممّا يوجب اختلاف قيمه، أمّا ما لا يوجب اختلاف قيمه منها فلا تجب معرفته، وإن كان مرغوباً عند قوم وغير مرغوب عند آخرين، والمعرفه إمّا بالمشاهده أو بتوصيف البائع أو بالرؤيه السابقه.

مسأله ٩٨: يُشترط أن يكون كلّ واحد من العوضين ملكاً - مثل أكثر البيوع الواقعه بين الناس - أو ما هو بمنزلته كبيع الكلّي في الذمه، فلا يجوز بيع ما ليس كذلك، مثل بيع السمك في الماء والطير في الهواء وشجر البيداء قبل أن يُصطاد أو يُحاز، ولا فرق في ما يكون ملكاً بين أن يكون ملكاً لشخص أو لجهه، فيصحّ بيع وليّ الزكاه بعض أعيان الزكاه وشراؤه العلف لها.

مسأله ٩٩: يشترط أن يكون كلّ من العوضين طلقاً، بأن لا يتعلّق به لأحد حقّ يقتضى بقاء متعلّقه في ملكيه مالكة، والضابط فوت الحقّ بانتقاله إلى غيره، ومن هذا القبيل حقّ الرهان، فلا يجوز بيع العين المرهونه إلّا إذا أذن المرتهن أو

أجاز أو فكّ الرهن، فإنّه يصحّ بيعها حينئذٍ.

مسأله ١٠٠: لا يجوز بيع الوقف إلّا فى موارد:

منها: أن يخرّب بحيث لا يمكن الانتفاع به فى جهه الوقف مع بقاء عينه، كالحيوان المذبوح والجذع البالى والحصير المخزق.

ومنها: أن يخرّب على نحو يسقط عن الانتفاع المعتدّ به، مع كونه ذا منفعه يسيره ملحقه بالمعدوم عرفاً.

ومنها: ما إذا اشترط الواقف بيعه عند حدوث أمر، من قلّه المنفعه أو كثره الخراج أو كون بيعه أنفع أو وقوع خلاف بين الموقوف عليهم أو احتياجهم إلى عوضه أو نحو ذلك.

ومنها: ما إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدّى بقاؤه إلى الخراب المسقط له عن المنفعه المعتدّ بها عرفاً، واللازم حينئذٍ تأخير البيع إلى آخر أزمته إمكان البقاء.

مسأله ١٠١: إذا وقع الاختلاف الشديد بين الموقوف عليهم بحيث لا يؤمن من تلف النفوس والأموال ففى صحّه بيع الوقف حينئذٍ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٠٢: ما تقدّم من جواز بيع الوقف فى الصور المذكوره لا يجرى فى عرصه المسجد، فإنّه لا يجوز بيعها على كلّ حال.

نعم يجرى فى مثل الخانات الموقوفه للمسافرين وكتب العلم والمدارس والرباطات الموقوفه على الجهات الخاصّه.

مسأله ١٠٣: إذا جاز بيع الوقف فإن كان له متولٌ خاصٌ قد عهد إليه الواقف بجميع شؤونه فله بيعه من دون حاجه إلى إجازة غيره، وإلا فيتعين - مطلقاً على الأحوط لزوماً - مراجعه الحاكم الشرعي والاستئذان منه في البيع.

وإذا بيع الوقف لطرؤ الخراب عليه أو ترقّب طرؤه فالأحوط لزوماً أن يشتري بثمنه ملك ويوقف على نهج وقف الأول - بل الأحوط وجوباً أن يكون الوقف الجديد معنوياً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا فبما هو أقرب إليه فالأقرب - نعم لو خرب بعض الوقف جاز بيع ذلك البعض وصرف ثمنه في مصلحة المقدم العامر إن أمكن وإلا ففي وقف آخر إذا كان موقوفاً على نهج وقف الخراب، وإذا خرب الوقف ولم يمكن الانتفاع به في الجهة الموقوف عليها وأمکن بيع بعضه وتعمير الباقي بثمنه فالأحوط لزوماً الاقتصار على بيع بعضه فيعمّر الباقي بثمنه.

مسأله ١٠٤: لا يجوز بيع رقبه الأرض الخراجية، وهي الأرض المفتوحة عنوه العامره - لا بالأصالة - حين الفتح الإسلامي، فإنها ملك للمسلمين من وجد ومن يوجد، ولا فرق بين أن تكون فيها آثار مملوكة للبائع من بناء أو شجر أو غيرهما أو لا، ولا يجوز التصرف فيها إلا بإذن الحاكم الشرعي، ولو ماتت بقيت على ملك المسلمين ولم يمكن تملكها بالإحياء، وأما



الأرض العامره بالأصالة حين الفتح فهي ملك للإمام (عليه السلام)، وإذا حازها أحد كان أولى بها من غيره ما لم يمنع عنه مانع شرعي، وإذا كان مؤمناً لم يجب عليه دفع عوض إزاء ذلك.

وكذا الأرض الميتة في زمان الفتح فإنها ملك للإمام (عليه السلام)، وإذا أحيها أحد كان أحقّ بها من غيره - لولا طرؤ عنوان ثانوي يقتضى خلافه - مسلماً كان المحيي أو كافراً، وليس عليه دفع الخراج وأجره الأرض إذا كان مؤمناً، وإذا تركها لمنع ظالم ونحوه حتى ماتت فهو على أحقيته بها، ولكنه إذا ترك زرعها وأهملها ولم ينتفع بها بوجهٍ جاز لغيره زرعها فيكون أحقّ بها منه، وإن كان الأحوط استجباً عدم زرعها بلا إذن من الأول إذا عرفه أو تمكن من معرفته، إلا إذا علم أنه قد أعرض عنها.

مسأله ١٠٥: في تعيين أرض الخراج إشكال، وقد ذكر العلماء (رضوان الله تعالى عليهم) والمؤرخون مواضع كثيرة منها، وإذا شك في أرض أنها كانت ميتة أو عامره - حين الفتح - تحمل على أنها كانت ميتة، فيجوز إحيائها وحيازتها إن كانت حية، كما يجوز بيعها من حيث كونها متعلقه لحقه وكذا نحوه من التصرفات.

مسأله ١٠٦: يُشترط في كل من العوضين أن يكون مقدوراً

على تسليمه فلا- يصحّ بيع الجمل الشارد أو الخاتم الواقع في البحر مثلاً، ولا فرق بين العلم بالحال والجهل بها، نعم لو كان من انتقل إليه قادراً على أخذه وإن لم يكن من انتقل عنه قادراً على تسليمه صحّت معامله، كما لو باع العين المغصوبه وكان المشتري قادراً على أخذها من الغاصب فإنه يصحّ البيع، كما يصحّ بيعها على الغاصب أيضاً وإن كان البائع لا يقدر على أخذها منه ثمّ دفعها إليه، وإذا كان المبيع مميّلاً- يستحقّ المشتري أخذه كما لو باع من ينعق على المشتري صحّ وإن لم يقدر على تسليمه.

مسألة ١٠٧: لو قطع بالقدره على التسليم فباع فانكشف الخلاف بطل، ولو قطع بالعجز عنه فانكشف الخلاف صحّ.

مسألة ١٠٨: لو انتفت القدره على التسليم في زمان استحقاقه لكن علم بحصولها بعده، فإن كانت المدّة يسيره صحّ، وأمّا إذا كانت طويله لا يتسامح بها، فإن كانت مضبوطة كسنة أو أكثر صحّ مع علم المشتري بها، وكذا مع جهله بها ولكن يثبت الخيار للمشتري، وهكذا الحال فيما لو كانت المدّة غير مضبوطة، كما لو باعه دابّة غائبه يعلم بحضورها لكن لا يعلم زمانه.

مسألة ١٠٩: إذا كان العاقد هو المالك فالاعتبار بقدرته، وإن كان وكيلاً في إجراء الصيغه فقط فالاعتبار بقدره المالك، وإن

كان وكيلًا في المعامله كعامل المضاربه، فالاعتبار بقدرته أو قدره المالك فيكفي قدره أحدهما على التسليم في صحه المعامله، فإذا لم يقدر بطل البيع.

مسأله ١١٠: يجوز بيع غير المقدور تسليمه مع الضميمه، إذا كانت ذات قيمه معتد بها.

## الفصل الرابع الخيارات

### اشاره

الخيار حق يقتضى السلطنه على فسخ العقد برفع مضمونه وهو على أقسام:

### الأول: خيار المجلس

أى مجلس البيع، فإنه إذا وقع البيع كان لكل من البائع والمشتري الخيار فى المجلس ما لم يفترقا، فإذا افترقا عرفاً لزم البيع وانتفى الخيار، ولو كان المباشر للعقد الوكيلان فى إجراء الصيغه لم يكن الخيار لهما بل لموكليهما بشرط اجتماعهما فى مجلس العقد أو فى مجلس آخر للمبايعه، وأما مع عدم اجتماعهما فلا خيار لهما أيضاً، فليس لهما توكيل الوكيلين فى الفسخ بعد أن لم يكن لهما حق فى ذلك.

وهكذا الحال لو اجتمع الوكيل فى إجراء الصيغه - من دون

حضور موكله - مع المالك - مثلاً - في الطرف الآخر فإنه لا يثبت الخيار لأى من الطرفين، ولو تصدى العقد الوكيل المفوض من قبل المالك في تمام المعامله وشؤونها ثبت الخيار له دون الموكل وإن كان حاضراً في مجلس العقد، والمدار على اجتماع المتبايعين وافتراقهما سواء أكانا هما المالكين أم غيرهما، ولو فارقا المجلس مصطحبين بقى الخيار لهما حتى يفترقا، ولو تصدى للبيع شخص واحد وكاله عن المالكين أو ولايه عليهما لم يثبت الخيار .

مسأله ١١١: هذا الخيار يختصّ بالبيع ولا يجرى في غيره من المعاضات.

مسأله ١١٢: يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه في العقد، كما يسقط بإسقاطه بعد العقد.

### **الثانى: خيار الحيوان**

كل من اشترى حيواناً ثبت له الخيار ثلاثه أيام مبدؤها زمان العقد، وإذا كان العقد فى أثناء النهار لفق المنكسر من اليوم الرابع، والليلتان المتوسّطتان داخلتان فى مدّه الخيار، وكذا الليله الثالثه فى صورته تلفيق المنكسر، وإذا لم يفترق المتبايعان حتى مضت ثلاثه أيام سقط خيار الحيوان، وبقي خيار المجلس للبائع دون المشتري.

ص: ٦٤

مسأله ١١٣: يسقط هذا الخيار باسئراط سقوطه فى متن العقد، كما يسقط باسقاطه بعده، وبالتصرف فى الحيوان تصرفاً يدلّ على إمضاء العقد واختيار عدم الفسخ، أو تصرفاً مغيراً له كجزّ صوف الشاه.

مسأله ١١٤: يثبت هذا الخيار للبائع أيضاً، إذا كان الثمن حيواناً.

مسأله ١١٥: يختصّ هذا الخيار أيضاً بالبائع، ولا يثبت فى غيره من المعاوزات.

مسأله ١١٦: إذا تلف الحيوان قبل القبض أو بعده فى مدّه الخيار كان تلفه من مال البائع فيبطل البيع، ويرجع المشتري عليه بالثمن إذا كان قد دفعه إليه.

مسأله ١١٧: إذا طرأ عيب فى الحيوان من غير تفريط من المشتري لم يمنع من الفسخ والردّ، وإن كان بتفريط منه سقط خياره.

### الثالث: خيار الشرط

والمراد به: الخيار المجعول باسئراطه فى العقد، إمّا لكلّ من المتعاقدين أو لأحدهما بعينه أو لأجنبىّ.

مسأله ١١٨: لا يتقدّر هذا الخيار بمدّه معيّنه، بل يجوز اشئراطه فى أىّ مدّه كانت قصيره أو طويله، متّصله أو

منفصله عن العقد، نعم لا- يُدَّ من تعيين مبدأها وتقديرها بقدر معيّن ولو ما دام العمر، فلا يجوز جعل الخيار مهملاً من حيث المدّة ابتداءً وانتهاءً وإلّا بطل الشرط وصحّ العقد، وأمّا جعله محدوداً بحدّ معيّن في الواقع مجهول عند المتعاقدين أو أحدهما ففي صحّته وصحّحه العقد معه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١١٩: إذا جعل الخيار شهراً كان الظاهر منه المتّصل بالعقد وكذا الحكم في غير الشهر من السنه أو الأسبوع أو نحوهما، وإذا جعل الخيار شهراً مردّداً بين الشهور من غير تعيّن له في الواقع بطل الشرط وصحّ العقد.

مسأله ١٢٠: لا يجوز اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق والإبراء، ولا في العقود الجائزه كالوديعة والعاريه، ويجوز اشتراطه في العقود اللازمه - حتّى الهبه لذي الرحم ونحوها - عدا النكاح، وفي جواز اشتراطه في الصدقه والضمان إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ١٢١: يجوز اشتراط الخيار للبائع في مدّه معيّنه متّصله بالعقد أو منفصله عنه، على نحو يكون له الخيار في حال ردّ الثمن بنفسه مع وجوده أو ببدله مع تلفه، كأن يبيع الدار التي قيمتها مائه ألف دينار بثلاثين ألف دينار ويشترط لنفسه الخيار لو أرجع الثمن في المدّه المحدّده إلى المشتري، ويسمّى هذا ب- (بيع الخيار)، وإنّما يصحّ لو كان الطرفان

قاصدين للبيع والشراء حقيقه، فإذا مضت مدّة الخيار لزم البيع وسقط الخيار وامتنع الفسخ، وإذا فسخ في المدّة من دون ردّ الثمن أو بدله مع تلفه لا يصحّ الفسخ، وكذا لو فسخ قبل المدّة، فلا يصحّ الفسخ إلّا في المدّة المعيّنه في حال ردّ الثمن أو ردّ بدله مع تلفه، ثمّ إنّ الفسخ إمّا أن يكون بإنشاء مستقلّ في حال الردّ مثل (فسخت) ونحوه، أو يكون بنفس الردّ على أن يكون إنشاء الفسخ بالفعل وهو الردّ، لا بقوله (فسخت) ونحوه.

مسأله ١٢٢: المراد من ردّ الثمن إحضاره عند المشتري وتمكينه منه، فلو أحضره كذلك جاز له الفسخ وإن امتنع المشتري من قبضه.

مسأله ١٢٣: يجوز اشتراط الفسخ في تمام المبيع بردّ بعض الثمن، كما يجوز اشتراط الفسخ في بعض المبيع بذلك.

مسأله ١٢٤: إذا تعدّر تمكين المشتري من الثمن لغيبه أو جنون أو نحوهما ممّا يرجع إلى قصور فيه يكفي في صحّحه الفسخ تمكين وليه ولو كان هو الحاكم الشرعيّ أو وكيله، فإذا مكّنه من الثمن جاز له الفسخ، هذا إذا جعل الخيار للبائع مشروطاً بردّ الثمن أو بدله إلى المشتري وأطلق، وأما لو اشترط الردّ إلى المشتري نفسه وإيصاله بيده فلا يتعدّى منه إلى غيره.

مسأله ١٢٥: نماء المبيع من زمان العقد إلى زمان الفسخ

للمشتري، كما أنّ نماء الثمن للبائع.

مسألة ١٢٦: لا يجوز للمشتري فيما بين العقد إلى انتهاء مدّة الخيار التصرّف الناقل للمبيع من هبه أو بيع أو نحوهما، ولو تصرّف كذلك صحّ وإن كان آثماً، وكذا لا يجوز له التصرّف المتلف فيه، ولو تلف كان ضمانه على المشتري، ولا يسقط بذلك كلّ خيار البائع، إلّا إذا كان المقصود من الخيار المشروط خصوص الخيار في حال وجود العين بحيث يكون الفسخ موجباً لرجوعها نَفْسِهَا إلى البائع، لكن الغالب الأوّل.

مسألة ١٢٧: إذا كان الثمن المشروط ردّه دَيْنًا في ذمّة البائع - كما إذا كان للمشتري دَيْن في ذمّة البائع فباعه بذلك الدَيْن واشترط الخيار مشروطاً برده - يكون ردّه بإعطاء فرد منه وإن برأت ذمّة البائع عمّا كان عليها بجعله ثمنًا، وإذا كان الثمن عيناً في يد البائع لم يثبت الخيار إلّا في حال دفعها بعينها إلى المشتري، نعم لو صرّحاً في شرطهما برده ما يعمّ بدلها مع عدم التمكن من ردّ العين أو كان ذلك مقتضى الإطلاق - كما إذا كان الثمن ممّا انحصر الانتفاع المتعارف منه بصرفه لا ببقائه كالنقود - كفى ردّ البديل أيضاً.

وإذا كان الثمن كلياً في ذمّة المشتري فدفع منه فرداً إلى البائع بعد وقوع البيع كفى ردّ فرد آخر في صحّ الفسخ، إلّا إذا صرّح باشتراط كون المردود عين ذلك الفرد المقبوض.



مسألة ١٢٨: لو اشترى الولي شيئاً للموئى عليه بيع الخيار فارتفع حجره قبل انقضاء المدّة كان الفسخ مشروطاً برّد الثمن إليه، ولا يكفى الرّد إلى وليه، ولو اشترى أحد الوليين كالأب بيع الخيار جاز الفسخ بالرّد إلى الولي الآخر كالجدّ، إلّا أن يكون المشروط الرّد إلى خصوص الولي المباشر للشراء.

مسألة ١٢٩: إذا مات البائع قبل إعمال الخيار انتقل الخيار إلى ورثته، فلهم الفسخ برّدهم الثمن إلى المشتري، ويشتركون في المبيع على حساب سهامهم، ولو امتنع بعضهم عن الفسخ لم يصحّ للبعض الآخر الفسخ لا في تمام المبيع ولا في بعضه، ولو مات المشتري كان للبائع الفسخ برّد الثمن إلى ورثته، نعم لو جعل الشرط رّد الثمن إلى المشتري بشخصه لم يقدّم ورثته مقامه، فيسقط هذا الخيار بموته.

مسألة ١٣٠: يجوز اشتراط الخيار في الفسخ للمشتري برّد المبيع إلى البائع، والظاهر منه رّد نفس العين، فلا يكفى رّد البديل حتّى مع تلفها، إلّا أن تقوم قرينه على إرادته ما يعمّ رّد البديل عند التلف، كما يجوز أيضاً اشتراط الخيار لكلّ منهما عند رّد ما انتقل إليه بنفسه أو ببدله عند تلفه.

مسألة ١٣١: لا- يجوز اشتراط الخيار في الفسخ برّد البديل مع وجود العين، بلا- فرق بين رّد الثمن ورّد المثل، كما لا- يجوز اشتراطه برّد القيمة في المثلي أو المثل في القيمي مع التلف.

مسأله ١٣٢: يسقط هذا الخيار بانقضاء المدّة المجمعوله له مع عدم الردّ، ويأسقاطه بعد العقد.

### الرابع: خيار الغبن

إذا باع بأقلّ من قيمه المثل ثبت له الخيار، وكذا إذا اشترى بأكثر من قيمه المثل، وتعتبر الأقلّيّه والأكثرّيّه مع ملاحظه ما انضمّ إليه من الشرط، ولا يثبت هذا الخيار للمغبون إذا كان عالماً بالحال أو مُقدِّماً على المعامله من غير اكتراث بأن لا يكون ما انتقل إليه أقلّ قيمه ممّا انتقل عنه.

مسأله ١٣٣: يشترط في ثبوت الخيار للمغبون أن يكون التفاوت موجّباً للغبن عرفاً، بأن يكون مقداراً لا يتسامح به عند غالب الناس، فلو كان جزئياً غير معتدّ به لقلّته لم يوجب الخيار، وحدّه بعضهم بالثلث وآخر بالربع وثلث بالخمس، ولا يبعد اختلاف المعاملات في ذلك، فالمعاملات التجاريّه المبتّيه على المماكسه الشديده يكفي في صدق الغبن فيها العشر بل نصف العشر، وأمّا المعاملات العاديّه - ولا سيّما في الأشياء اليسيره - فقد لا يكفي فيها ذلك، والمدار على ما عرفت من عدم المسامحه الغالبيّه.

مسأله ١٣٤: هذا الخيار يثبت من حين العقد لا من حين

ص: ٧٠

ظهور الغبن، فلو فسخ قبل ظهور الغبن صحّ فسخه مع ثبوت الغبن واقعاً.

مسأله ١٣٥: ثبوت هذا الخيار إنّما هو بمناط الشرط الارتكازي في العرف العام، فلو فرض كون المرتكز في عرف خاصّ - في بعض أنحاء المعاملات أو مطلقاً - هو اشتراط حقّ استرداد ما به التفاوت وعلى تقدير عدمه ثبوت الخيار يكون هذا المرتكز الخاصّ هو المُتَّبِع في مورده، وأمّا في غيره فالمتَّبِع هو المرتكز العامّ من ثبوت حقّ الفسخ ابتداءً فليس للمغبون مطالبه الغابن بالتفاوت وترك الفسخ، ولو بذل له الغابن التفاوت لم يجب عليه القبول بل يتخبر بين فسخ البيع من أصله وإمضائه بتمام الثمن المسمّى، نعم لو تصالحا على إسقاط الخيار بمال صحّ الصلح وسقط الخيار، ووجب على الغابن دفع عوض المصالحة.

مسأله ١٣٦: يسقط الخيار المذكور بأمر:

الأول: إسقاطه بعد العقد وإن كان قبل ظهور الغبن، ولو أسقطه بزعم كون التفاوت فاحشاً فتبيّن كونه أفحش، فإن كان الإسقاط معلّقاً لثبوت على كون التفاوت فاحشاً - كما لعله الغالب - بطل الإسقاط، وإن لم يكن معلّقاً عليه بل كان هو من قبيل الداعي له صحّ، وكذا الحال لو صالحه عليه بمال.

الثاني: اشتراط سقوطه في متن العقد، وإذا اشترط

سقوطه بزعم كونه فاحشاً فتبين أنه أفحش جرى فيه التفصيل السابق.

الثالث: تصرف المغبون - بئعاً كان أو مشترياً فيما انتقل إليه - تصرفاً يدل على الالتزام بالعقد، هذا إذا كان بعد العلم بالغبن، أما لو كان قبله فإن كان دالاً على الالتزام بالعقد يسقط الخيار أيضاً، وأما إذا لم يكن دالاً عليه - كما هو الغالب في التصرف حال الجهل بالغبن - فلا يسقط الخيار به ولو كان متلفاً للعين أو مخرجاً لها عن الملك.

مسألة ١٣٧: إذا ظهر الغبن للبائع المغبون ففسخ البيع فإن كان المبيع موجوداً عند المشتري استردّه منه، وإن كان تالفاً بفعله أو بغير فعله رجع بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيميّاً، وإن وجدته معيباً بفعله أو بغير فعله أخذه مع أرش العيب، وإن وجدته خارجاً عن ملك المشتري - بأن نقله إلى غيره بعقد لازم كالبيع والهبة المعوضه أو لذى الرحم - كان بحكم التالف فيرجع عليه بالمثل أو قيمه، وليس له إلزام المشتري بإرجاع العين بشرائها أو استيهاها، وهكذا الحكم لو نقلها بعقد جائز - كالهبة والبيع بخيار - فلا يجب عليه الفسخ وإرجاع العين، بل لو اتفق رجوع العين إليه بإقاله أو شراء أو ميراث أو غير ذلك بعد دفع البدل من المثل أو قيمه لم يجب عليه دفعها إلى المغبون.

ص: ٧٢

نعم لو كان رجوع العين إليه قبل دفع البدل وجب إرجاعها إليه، وأولى منه في ذلك لو كان رجوعها إليه قبل فسخ المغبون، بلا فرق بين أن يكون الرجوع بفسخ العقد السابق وأن يكون بعقد جديد، فإنه يجب عليه دفع العين نفسها إلى الفاسخ المغبون ولا يجتراً بدفع البدل من المثل أو القيمة، وإذا كانت العين باقية عند المشتري حين فسخ البائع المغبون لكأنه قد نقل منفعتها إلى غيره بعقد لازم - كالإجاره اللازمه - أو جائز - كالإجاره المشروط فيها الخيار - لم يجب عليه الفسخ أو الاستقاله مع إمكانها، بل يدفع العين وأرش النقصان الحاصل بكون العين مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره.

مسأله ١٣٨: إذ فسخ البائع المغبون وكان المشتري قد تصرّف في المبيع تصرّفاً معيّراً له، فإمّا أن يكون بالنقيصه أو بالزيادة أو بالامتزاج بغيره، فإن كان بالنقيصه أخذ البائع من المشتري المبيع وبدل التالف، بالإضافة إلى أرش النقيصه الحاصله من زوال الهيئه الاجتماعيه إذا كان لها دخل في زياده قيمه وكان التالف قيمياً أو مثلياً متعذراً بحيث لا يتدارك تمام النقص بدفع قيمه التالف فقط.

وإن كان بالزيادة فإمّا أن تكون الزيادة صفه محضه كطحن الحنطه وصياغه الفضّه وقصاره الثوب، وإمّا أن تكون صفه مشوبه بالعين كصبغ الثوب، وإمّا أن تكون عيناً غير قابله

للفصل كسَمِنِ الحيوان ونموّ الشجره، أو قابله للفصل كالثمره والبناء والغرس والزرع.

فإن كانت صفه محضه أو صفه مشوبه بالعين، فإن لم توجب زياده قيمه العين فالمبيع للبائع ولا شىء للمشتري، وإلا اشترك الغابن مع المغبون فى المائيه الثابته للمبيع بلحاظ تلك الصفه الكمائيه، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون وجود تلك الصفه بفعل الغابن أو لا، كما إذا اشترى منه عصا عوجاء فاعتدلت، أو خللاً قليلاً الحُموضه فزادت حموضته، وهكذا الحال فيما إذا كانت الزيادة عينيه غير قابله للانفصال كسَمِنِ الحيوان ونموّ الشجره.

وأما إن كانت قابله للانفصال كالصوف واللين والشعر والثمر والبناء والزرع كانت الزيادة للمشتري، وحينئذٍ فإن لم يلزم من فصل الزيادة حال الفسخ ضرر على المشتري كان للبائع إزام المشتري بفصلها حينه كاللين والثمر، بل له ذلك وإن لزم الضرر على المشتري من فصلها، ولكن يحتمل حينئذٍ أن يكون ضامناً للضرر الوارد على المشتري، خصوصاً فيما إذا كان - أى المشتري - جاهلاً بالغبن، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

وإذا أراد المشتري فصل الزيادة فليس للبائع منعه عنه، وإذا أراد المشتري فصلها بقلع الشجره أو الزرع أو هدم البناء فحدث

من ذلك نقص على الأرض تداركه، فعليه طمّ الحفر وتسوية الأرض ونحو ذلك.

وإن كان بالامتزاج فإن كان بغير جنسه وعدّ المبيع مستهلكاً فيه عرفاً كامتزاج ماء الورد المبيع بالماء ضمنه المشتري ببذله من المثل أو القيمة، وإلا فإن عدّ الموجود طبيعته لثالثه للتفاعل بين الممتزجين مثلاً كالكسكنجين المصنوع من الخَلّ والسكر، فحكمه الشركة في المزيج بنسبه المائيه.

وإن لم يكن كذلك بأن عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدّده لا يمكن إفرز بعضها عن بعض إلا بكلفه بالغه - كمزج طُنّ من حبّ الحنطه بطنّ من حبّ الشعير - فلو فسخ البائع فليس له إلزام المشتري بالإفراز أو بدفع بدل ماله بل يتصالحان بوجه لا يستلزم الربا.

وهكذا الحال في الامتزاج بالجنس إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً - كخلط حبّ الحنطه بحبّ الحنطه - سواء أكان الخلط بمثله أو كان بالأجود أو بالأردأ، وأمّا إذا عدّ شيئاً واحداً كخلط دقيق الحنطه بدقيق الحنطه أو خلط السّمّن بالسّمّن فلا يبعد في مثله الحكم بالشركة في العين بنسبه المائيه.

مسأله ١٣٩: إذا فسخ المشتري المغبون وكان قد تصرّف في المبيع تصرّفاً غير مسقط لخياره - لجهله بالغبن على ما تقدّم - فتصرّفه أيضاً تاره لا يكون مغتيراً للعين، وأخرى يكون

مغيّراً لها بالنقيصه أو الزيادة أو بالمزج.

وتأتى فيه الصور المتقدمه وتجرى عليه أحكامها، وهكذا لو فسخ المشتري المغبون وكان البائع قد تصرّف في الثمن أو فسخ البائع المغبون وكان هو قد تصرّف في الثمن تصرّفًا غير مسقط لخياره، فإنّ حكم تلف العين ونقل المنفعه ونقص العين وزيادتها ومزجها بغيرها وحكم سائر الصور التي ذكرناها هناك جارٍ هنا على نهج واحد.

مسأله ١٤٠: تعتبر الفوريه العرفيه في خيار الغبن، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد ممّا هو متعارف فيه حسب اختلاف الموارد، فلو أخره لانتظار حضور الغابن أو حضور من يستشيريه في الفسخ وعدمه ونحو ذلك فإن لم يعد عرفاً توائماً ومماطله في أعمال الخيار لم يسقط خياره وإلّا سقط، والعبره بالفوريه من زمن حصول العلم بثبوت الغبن وثبوت الخيار للمغبون، فلو كان جاهلاً بالغبن أو بثبوت الخيار للمغبون أو غافلاً عنه أو ناسياً له جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفوريه العرفيه.

مسأله ١٤١: إذا كان مغبوناً حين العقد - بأن اشترى بأكثر من قيمه المثل أو باع بالأقلّ منها - ثمّ ارتفع الغبن قبل أن يفسخ بأن نقصت قيمه أو زادت ففي بقاء خياره إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٤٢: يثبت خيار الغبن في كلّ معامله لا تبتنى على



السماح واغتفار الزيادة والنقيصه كالإجاره ونحوها، وأما غيرها كالصلح فى موارد قطع النزاع والخصومات فلا يثبت فيها خيار الغبن.

مسأله ١٤٣: إذا باع أو اشترى شيئين بثمانين صفقه واحده أى بشرط الاجتماع وكان مغبوناً فى أحدهما دون الآخر لم يكن له التبعض فى الفسخ، بل عليه إمّا فسخ البيع بالنسبه إلى الجميع أو الرضا به كذلك.

مسأله ١٤٤: إذا تلف ما فى يد الغابن بفعله أو بأمر سماوى وكان قيمياً ففسخ المغبون رجع عليه بقيمه التالف فى زمان التلف لا فى زمان الفسخ أو الأداء، ولو كان التلف بإتلاف المغبون لم يرجع عليه بشىء، ولو كان بإتلاف أجنبى يرجع المغبون بعد الفسخ على الغابن، ويرجع الغابن على الأجنبى، وكذا الحكم لو تلف ما فى يد المغبون ففسخ بعد التلف، فإنه إن كان التلف بفعل الغابن لم يرجع على المغبون بشىء، وإن كان بأفه سماوى أو بفعل المغبون أو بفعل أجنبى رجع على المغبون بقيمه يوم التلف ورجع المغبون على الأجنبى إن كان هو المتلف، وحكم تلف الوصف الموجب للأرش حكم تلف العين.

### الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضى أن يكون تسليم كل من العوضين فعلياً، فلو امتنع أحد الطرفين عنه أجبر عليه، فإن لم يسلم كان

للطرف الآخر فسخ العقد بل يجوز له الفسخ عند الامتناع قبل الإيجاب أيضاً، ولا يختص هذا الخيار بالبيع بل يجرى في كل معاوضه.

ويختص البيع بخيار وهو المسمى بخيار التأخير، ويتحقق فيما إذا باع سلعه ولم يقبض الثمن ولم يسلم المبيع حتى يجيء المشتري بالثمن، فإنه يلزم البيع ثلاثة أيام فإن جاء المشتري بالثمن فهو أحق بالسلعه وإلا فللبائع فسخ البيع، ولو تلفت السلعه كانت من مال البائع، سواء أكان التلف في الثلاثة أم بعدها، حال ثبوت الخيار وبعد سقوطه.

مسأله ١٤٥: مورد هذا الحكم هو ما إذا أمهل البائع المشتري في تأخير تسليم الثمن من غير تعيين مدّة الإمهال صريحاً أو ضمناً بمقتضى العرف والعادة، وأما إن لم يمهله أصلاً فله حق فسخ العقد بمجرد تأخير المشتري في تسليم الثمن، وإن أمهله مدّة معيّنه أو اشترط المشتري عليه ذلك في ضمن العقد لم يكن له الفسخ خلالها سواء أكانت أقلّ من ثلاثة أيام أم أزيد، ويجوز له بعدها.

مسأله ١٤٦: إذا كان المبيع ممّا يتسرّع إليه الفساد كبعض الخضر والبقول والفواكه فالإمهال فيه محدود طبعاً بأقلّ من ثلاثة أيام فيثبت الخيار للبائع بمضيّ زمانه، فإذا فسخ جاز له أن يتصرّف في المبيع كيف يشاء، ويختص هذا الحكم بالمبيع الشخصي.

مسأله ١٤٧: إن قبض بعض الثمن كلاً قبض، وكذا قبض بعض المبيع.

مسأله ١٤٨: المراد بالثلاثة أيام هو الأيام البيض، وتدخل فيها الليلتان المتوسّطتان دون غيرهما، ويجزئ في اليوم الواحد أن يكون ملفّقاً من يومين، كما تقدّم في مدّه خيار الحيوان.

مسأله ١٤٩: يثبت الحكم المذكور فيما لو كان المبيع شخصيّاً، وكذلك فيما إذا كان كليّاً في الذمّه، وإن كان الأحوط استحباباً فيه عدم الفسخ بعد الثلاثة إلّا برضى الطرفين.

مسأله ١٥٠: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الثلاثة كما يسقط بإسقاطه قبلها، وباشتراط سقوطه في ضمن العقد، ولا يسقط ببذل المشتري الثمن بعد الثلاثة قبل فسخ البائع ولا بمطالبه البائع للمشتري بالثمن، نعم يسقط بأخذه الثمن منه بعنوان الجرى على المعامله لا بعنوان العاريه أو الوديعة، ويكفي ظهور الفعل في ذلك ولو بواسطة بعض القرائن.

مسأله ١٥١: لا تعتبر الفوريّه في هذا الخيار، فلا يسقط بالتراخي في إعماله.

ويتحقّق فيما إذا اعتقد المشتري وجدان العين الغائبه حين البيع لبعض الأوصاف - إمّا لإخبار البائع أو اعتماداً على رؤيه سابقه - ثمّ ينكشف أنّها غير واجده لها، فإنّ للمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء.

مسأله ١٥٢: لا- فرق في الوصف الذي يكون تخلفه موجباً للخيار بين وصف الكمال - الذي تزيد به المائيه لعموم الرغبه فيه - وغيره إذا اتفق تعلق غرض للمشتري به، سواء أكان على خلاف الرغبه العامه مثل اشتراط كون الرقّي ورددياً لا- أحمر، أم كان مرغوباً فيه عند قوم ومرغوباً عنه عند قوم آخرين مثل اشتراط كون القماش أبيض لا أسود.

مسأله ١٥٣: الخيار هنا هو بين الفسخ والردّ وبين ترك الفسخ وإمساك العين مجاناً، وليس لدى الخيار المطالبه بالأرش لو ترك الفسخ، كما أنّه لا يسقط الخيار ببذل البائع الأرش ولا بإبدال العين بعين أخرى واجده للوصف، نعم لو كان للوصف المفقود دخل في الصحّه توجه أخذ الأرش لكن لأجل العيب لا لأجل تخلف الوصف.

مسأله ١٥٤: كما يثبت خيار الرّويه للمشتري عند تخلف الوصف في المبيع كذلك يثبت للبائع عند تخلف الوصف في الثمن الغائب حين البيع، بأن اعتقد وجدانه للوصف إمّا لإخبار

المشترى أو اعتماداً على رؤيه سابقه ثمّ ينكشف أنّه غير واجد له، فإنّ له الخيار بين الفسخ والإمضاء، وكذا يثبت الخيار للبائع الغائب حين البيع عند تخلف الوصف إذا باعه باعتقاد أنّه على ما رآه سابقاً فتبيّن خلافه، أو باعه بوصف غيره فانكشف خلافه.

مسأله ١٥٥: تعتبر الفوريّه العرفيه في هذا الخيار، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد ممّا هو المتعارف فيه.

مسأله ١٥٦: يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد الرؤيه بل قبلها، وبالتصرّف بعد الرؤيه إذا كان دالّاً على الالتزام بالعقد، وكذا قبل الرؤيه إذا كان كذلك، ويجوز اشتراط سقوطه في ضمن العقد فيسقط به.

مسأله ١٥٧: مورد هذا الخيار بيع العين الشخصيه، ولا- يجرى في بيع الكلّي، فلو باع كلياً موصوفاً ودفع إلى المشتري فرداً فاقداً للوصف لم يكن للمشتري الخيار وإنّما له المطالبه بالفرد الواحد للوصف، نعم لو كان المبيع كلياً في المعين كما لو باعه صاعاً من هذه الصبره الجيده فتبيّن الخلاف كان له الخيار .

### السابع: خيار العيب

وهو فيما لو اشترى شيئاً فوجد فيه عيباً، فإنّ له الخيار بين الفسخ بردّ المعيب وإمضاء البيع، فإن لم يمكن الردّ جاز له

الإمساك والمطالبه بالأرش، ولا فرق في ذلك بين المشتري والبائع، فلو وجد البائع عيباً في الثمن كان له الخيار المذكور .

مسأله ١٥٨: يسقط هذا الخيار بالالتزام بالعقد، بمعنى اختيار عدم الفسخ، ومنه التصرف في المعيب تصرفاً يدل على ذلك.

مسأله ١٥٩: تجوز المطالبه بالأرش دون الفسخ في موارد:

الأول: تلف العين.

الثاني: خروجها عن الملك ببيع أو هبه أو نحو ذلك.

الثالث: التصرف الخارجى في العين الموجب لتغيير العين مثل تفصيل الثوب وصبغه وخياطته ونحوها.

الرابع: التصرف الاعتبارى بحيث يمنع من الرد، مثل إجاره العين ورهنها.

الخامس: حدوث عيب فيه بعد قبضه من البائع.

ففى جميع هذه الموارد ليس له فسخ العقد برده، وإنما يثبت له الأرش إن طالب به.

نعم إذا كان حدوث عيب آخر فى زمان خيار آخر للمشتري كخيار الحيوان مثلاً جاز رده.

مسأله ١٦٠: يسقط الأرش فيما لو كان العيب لا يوجب نقصاً فى المائيه كالخضاء فى بعض أنواع الحيوان إذا اتفق تعلق غرض

نوعى به بحيث صارت قيمه الخصى تساوى قيمه

ص: ٨٢

الفحل، وإذا اشترى ربوياً بجنسه فظهر عيب في أحدهما يشكل أخذ الأرش لاحتمال كونه من الربا، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٦١: يسقط حق المشتري في الردّ والأرش بأمر:

الأول: علمه بالعيب قبل العقد.

الثاني: رضاه بالمعيب بعد البيع.

الثالث: إسقاطه لحقه عند البيع من جهة الفسخ والمطالبه بالتفاوت.

الرابع: تبرؤ البائع من العيوب، بمعنى اشتراط عدم الرجوع المشتري عليه بالثمن أو الأرش، ولو تبرأ من عيب خاص فظهر فيه عيب آخر فللمشتري الفسخ به، وإذا لم يتمكن من الردّ أخذ الأرش على ما تقدّم.

مسألة ١٦٢: تعتبر الفوريّة العرفيّة في هذا الخيار أيضاً، بمعنى عدم التأخير في الفسخ أزيد ممّا يتعارف فيه حسب اختلاف الموارد، ولا يعتبر في نفوذه حضور من عليه الخيار.

مسألة ١٦٣: المراد من العيب ما كان على خلاف الجرى الطبيعيّ أو الخلقه الأصليّه، سواء أكان نقصاً مثل العور والعمى والصمم والخرس والعرج ونحوها، أم زياده مثل الإصبع الزائد واليد الزائده، بل إذا لم يكن على خلاف الجرى

الطبيعي والخلقه الأصليه ولكنه كان عيباً أيضاً في العرف - مثل كون الأرض مورداً لنزول العساكر - يثبت به الخيار وتجوز المطالبه بالأرش على تقدير عدم إمكان الرد.

مسأله ١٦٤: إذا كان العيب موجوداً في أغلب أفراد ذلك الصنف - مثل بعض العيوب في السيارات المستعمله المستورده من الدول الأخرى - لم يجر عليه حكم العيب.

مسأله ١٦٥: لا يشترط في العيب أن يكون موجباً لنقص المائيه، بل ربّما يوجب ازديادها - كما إذا اشترى دابّه فوجدها ذا رأسين فإنّه قد يبذل بإزائها مال كثير من قبل بعض المهتمين بحفظ أمثالها من عجائب المخلوقات - ولكنه على كلّ حال عيب يحقّ للمشتري أن يفسخ البيع به وإن لم يثبت الأرش.

مسأله ١٦٦: كما يثبت الخيار بالعيب الموجود حال العقد كذلك يثبت بالعيب الحادث بعده قبل القبض، فيجوز ردّ العين به كما يجوز أخذ الأرش به إذا لم يتمكن من الإرجاع، هذا إذا لم يكن حدوثه بفعل نفسه، وإلا فلا خيار له.

مسأله ١٦٧: كيفيه أخذ الأرش أن يقوم المبيع صحيحاً ثمّ يقوم معيباً وتلاحظ النسبه بينهما ثمّ ينقص من الثمن المسمى بتلك النسبه، فإذا قوم صحيحاً بثمانيه ومعيباً بأربعه وكان الثمن أربعه ينقص من الثمن النصف وهو اثنان وهكذا،



ويرجع في معرفه قيمه الصحيح والمعيب إلى أهل الخبره وتعتبر فيهم الوثاقه.

مسأله ١٦٨: إذا اختلف أهل الخبره في قيمه الصحيح والمعيب، فإن اتفقت النسبه بين قيمتى الصحيح والمعيب على تقويم بعضهم مع النسبه بينهما على تقويم البعض الآخر فلا إشكال، كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بستّه والمعيب بثلاثه، فإنّ التفاوت على كلّ من التقويمين يكون بالنصف فيكون الأرش نصف الثمن.

وإذا اختلفت النسبه كما إذا قوّم بعضهم الصحيح بثمانيه والمعيب بأربعه وبعضهم الصحيح بعشره والمعيب بستّه ففيه وجوه وأقوال، والصحيح منها - مع تقارب المقوّمين في الخبره والأطلاع - أن يؤخذ من القيمتين للصحيح - كما في المثال - النصف، ومن الثلاث الثلث، ومن الأربع الربع وهكذا في المعيب، ثمّ تلاحظ النسبه بين المأخوذ للصحيح وبين المأخوذ للمعيب وتؤخذ بتلك النسبه، وهى في المثال فيكون الأرش من الثمن المسمّى.

مسأله ١٦٩: إذا اشترى شيئين صفقه واحده - أى بشرط الاجتماع - فظهر عيب فى أحدهما كان له الخيار فى ردّ المعيب وحده، كما له الخيار فى ردّهما معاً، ولكن إذا اختار ردّ المعيب فقط كان للبائع الفسخ فى الصحيح أيضاً.

مسأله ١٧٠: إذا اشترك شخصان في شراء شيء فوجداه معيماً جاز لأحدهما الفسخ في حصّته، ويثبت الخيار للبائع حينئذٍ على تقدير فسخه.

مسأله ١٧١: لو زال العيب قبل ظهوره للمشتري ففي بقاء الخيار إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

تذنيب

### في بعض أحكام الشرط

مسأله ١٧٢: كما يجب الوفاء بالعقد اللازم يجب الوفاء بالشرط المجعول فيه، بل يجب الوفاء بالشرط المجعول في العقد الجائر ما دام العقد باقياً، فإذا باع فرساً بثمن معين واشترط على المشتري أن يخيط له ثوبه استحقّ على المشتري الخياطه بالشرط، فتجب عليه خياطه ثوب البائع، وكذا لو أعاره كتاباً لمده شهر مثلاً واشترط عليه أن يقرأ الفاتحه لروح والده في كلّ يوم منه لزمه العمل بالشرط وقراءه الفاتحه في كلّ يوم ما لم يرجع العاربه.

ويشترط في وجوب الوفاء بالشرط أمور :

منها: أن لا يكون مخالفاً للكتاب والسنة، بأن لا يكون محللاً لحرام أو محرّماً لحلال، والمراد بالأوّل ما يشمل ارتكاب محرّم كأن يشرب الخمر، أو ترك واجب كأن يفطر في شهر رمضان، أو

ص: ٨٦

الإخلال بشرط وجودي أو عدمي في متعلقات الأحكام أو موضوعاتها كأن يأتي بالصلاه في أجزاء السباع أو ينكح نكاح الشغار أو يطلق زوجته طلاقاً بدعيّاً، ومنه اشتراط وقوع أمر على نحو شرط النتيجة في مورد عدم جوازه كاشتراط أن تكون زوجته مطلقه أو أن لا يرث منه ورثته أو بعضهم وأمثال ذلك.

والمراد بالثاني تحريم ما حلّ عنه عقده الحظر في الكتاب والسنة ممّا كان محظوراً في الشرائع السابقه أو العادات المنحرفه، فيكون الشرط مقتضياً لإحياء ذلك الحكم المنسوخ كاشتراط عدم أكل البحيهه أو السائبه ونحوهما، وبعبارة جامعته يعتبر في الشرط أن لا يكون هدماً لما بناه الإسلام تشريعاً ولا بناءً لما هدمه الإسلام كذلك.

ومنها: أن لا يكون منافياً لمقتضى العقد، كما إذا باعه بشرط أن لا يكون له ثمن أو أجره الدار بشرط أن لا تكون لها أجره.

ومنها: أن يكون مذكوراً في ضمن العقد صريحاً أو ضمناً، كما إذا قامت القرينه على كون العقد مبيئاً عليه ومقيداً به، إمّا لذكره قبل العقد أو لأجل التفاهم العرفي، مثل اشتراط التسليم حال استحقاق التسليم، فلو ذكر قبل العقد ولم يكن العقد مبيئاً عليه عمداً أو سهواً لم يجب الوفاء به.

ومنها: أن يكون متعلق الشرط محتمل الحصول عند العقد، فلو كانا عالمين بعدم التمكن منه، كأن كان عملاً ممتنعاً في

حد ذاته أو لا- يتمكن المشروط عليه من إنجازها بطل ولا يترتب على تخلفه الخيار، وأما لو اعتقد التمكّن منه ثمّ بان العجز عنه من أول الأمر أو تجدد العجز بعد العقد صحّ الشرط وثبت الخيار للمشروط له، وكذا الحال لو اعتقد المشروط عليه التمكّن منه دون المشروط له ثمّ بان العجز، وأما لو اعتقد المشروط عليه العجز والمشروط له التمكّن ففي صحته وترتب الأثر عليه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

ومنها: أن لا- يكون متعلق الشرط أمراً مهملاً- لا- تحديد له في الواقع، كاشتراط الخيار له مدّة مهملة، فإنّ في مثله يلغو الشرط ويصحّ البيع كما مرّ في شرط الخيار، وأما إذا كان متعلق الشرط متعيّناً في الواقع وإن لم يكن معلوماً لدى الطرفين أو أحدهما فإن استتبع ذلك جهالة أحد العوضين - كما لو باع كلياً في الذمّه بشرط أن يكون واجداً للأوصاف المسجّله في القائمة الكذائيه الغائبه حين البيع - بطل البيع والشرط معاً، وإلّا - كما إذا باعه واشترط أن يصلّى عمّا فات من والده ولم يعينه وكان مردداً بين صلاه سنه وستين مثلاً - ففي صحه كلّ من البيع والشرط إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسأله ١٧٣: لا بأس بأن يبيع ماله ويشترط على المشتري بيعه منه ثانياً ولو بعد حين، نعم لا يجوز ذلك فيما إذا باعه

نسيئه واشترط على المشتري أن يبيعه نقداً بأقل مما اشتراه، أو اشترط المشتري على البائع بأن يشتريه نسيئه بأكثر مما باعه نقداً، فالبيع مشروطاً بأحد النحويين محكوم بالبطلان.

مسأله ١٧٤: لا- يعتبر فى صحه الشرط أن يكون منجزاً بل يجوز فيه التعليق، كما إذا باع داره وشرط على المشتري أن يكون له السكنى فيها شهراً إذا لم يسافر، أو باعه العين الشخصيه بشرط أن تكون ذات صفه كذائيه، فإن مرجعه إلى اشتراط الخيار لنفسه على تقدير التخلف ولا إشكال فيه.

مسأله ١٧٥: إن فساد الشرط لا يسرى إلى العقد المشروط فيه إلا إذا أوجب فقدان بعض شرائطه كما مرّ، وفى غير ذلك يصحّ العقد ويلغو الشرط، ومع ذلك يثبت الخيار للمشروط له من جهه التخلف عنه.

مسأله ١٧٦: إذا امتنع المشروط عليه من فعل الشرط جاز للمشروط له إجباره عليه ولو باللجوء إلى الحاكم أياً كان، ولكن خياره غير مشروط بتعذر إجباره على العمل بالشرط، بل له الخيار عند مخالفته وعدم إتيانه بما اشترط عليه حتى مع التمكّن من الإجبار .

مسأله ١٧٧: إذا لم يتمكّن المشروط عليه من فعل الشرط كان للمشروط له الخيار فى الفسخ، وليس له المطالبه بقيمه الشرط، سواء كان عدم التمكّن لقصور فيه - كما لو اشترط عليه

صوم يوم فمرض فيه - أو كان لفوات موضوع الشرط - كما لو اشترط عليه خياطه ثوب فتلف الثوب - وفي الجميع له الخيار لا غير .

### الفصل الخامس أحكام الخيار

مسأله ١٧٨: الخيار حقّ من الحقوق فإذا مات من له الخيار انتقل إلى وارثه، ويُحرم منه من يُحرم من إرث المال بالقتل أو الكفر أو غيرهما، ويحجب عنه ما يحجب عن إرث المال، ولو كان العقد الذي فيه الخيار متعلّقاً بمال يحرم منه الوارث كالحبوه المختصّه بالذكر الأكبر والأرض التي لا ترث منها الزوجه لم يُحرم ذلك الوارث من إرث الخيار، بل يثبت لجميع الورثه، فلو باع الميّت أرضاً وكان له الخيار أو كان قد اشترى أرضاً وكان له الخيار ورثت منه الزوجه كغيرها من الورثه.

مسأله ١٧٩: إذا تعدّد الوارث للخيار فلا أثر لفسخ بعضهم بدون انضمام الباقيين إليه في تمام المبيع ولا في حصّيته، إلّا إذا رضى من عليه الخيار فيصحّ في حصّته.

مسأله ١٨٠: إذا فسخ الورثه بيع مورّثهم فإن كان عين الثمن موجوداً دفعوه إلى المشتري وإن كان تالفاً أو بحكمه أخرج من تركه الميّت كسائر ديونه.

مسأله ١٨١: لو كان الخيار لأجنبي عن العقد فمات فإن كان المقصود من جعل الخيار له مباشرته للفسخ أو كونه بنظره لم ينتقل إلى وارثه، وإن جعل مطلقاً انتقل إلى الوارث.

مسأله ١٨٢: إذا تلف المبيع في زمان الخيار في بيع الحيوان فهو من مال البائع، وكذا إذا تلف قبل انتهاء مدّة الخيار في خيار الشرط إذا كان الخيار للمشتري، أمّا إذا كان للبائع أو تلف في زمان خيار المجلس بعد القبض فهو من مال المشتري.

### الفصل السادس ما يدخل في المبيع

مسأله ١٨٣: من باع شيئاً دخل في المبيع ما يقصد المتعاملان دخوله فيه دون غيره، ويعرف قصدهما بما يدلّ عليه لفظ المبيع وضعاً أو بالقربه العامّة أو الخاصّة، فمن باع بستاناً دخل فيه الأرض والشجر والنخل والطوف والبئر والناعور والحضيره ونحوها ممّا هو من أجزائها أو توابعها، أمّا من باع أرضاً فلا يدخل فيها الشجر والنخل الموجودان وكذا لا يدخل الحمل في بيع الأمّ ولا الثمره في بيع الشجره.

نعم إذا باع نخلاً فإن كان التمر مؤبّراً فالتمر للبائع وإن لم يكن مؤبّراً فهو للمشتري ويختصّ هذا الحكم ببيع

النخل، أمّا في نقل النخل بغير البيع أو بيع غير النخل من سائر الشجر فالثمر فيه للبائع مطلقاً وإن لم يكن مؤبّراً، هذا إذا لم تكن قرينه على دخول الثمر في بيع الشجر أو الشجر في بيع الأرض أو الحمل في بيع الدابة، أمّا إذا قامت القرينه على ذلك - وإن كانت هي التعارف الخارجي - عمل عليها وكان جميع ذلك للمشتري.

مسألة ١٨٤: إذا باع الشجر وبقيت الثمره للبائع مع اشتراط إبقائها أو ما في حكمه واحتاجت الثمره إلى السقى يجوز للبائع أن يسقى الشجر وليس للمشتري منعه، وكذا إذا احتاج الشجر إلى السقى جاز للمشتري سقيه وليس للبائع منعه، ولو تضرّر أحدهما بالسقى والآخر بتركه ولم يكن بينهما شرط في ذلك لم يجز السقى للثاني سواء أكان هو البائع أم المشتري، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التصالح والتراضي على تقديم أحدهما ولو بأن يتحمّل ضرر الآخر .

مسألة ١٨٥: إذا باع بستاناً واستثنى نخله - مثلاً - فله الممّر إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وعروقها من الأرض وليس للمشتري منع شيء من ذلك.

مسألة ١٨٦: إذا باع داراً دخل فيها الأرض والبناء الأعلى والأسفل إلّا أن يكون الأعلى مستقلاً من حيث المدخل والمخرج والمرافق وغير ذلك ممّا قد يكون أماره على خروجه



واستقلاله، وكذا يدخل في بيع الدار السرايب والبئر والأبواب والأخشاب الداخلة في البناء وكذا السلم المُتَّبَت، بل يدخل ما فيها من نخل وشجر وأسلاك كهربائية وأنابيب الماء ونحو ذلك مما يعدّ من توابع الدار حتّى مفتاح الغلق، فإنّ ذلك كلّ داخل في المبيع إلّا مع الشرط.

مسألة ١٨٧: المعادن من الأنفال - أى أنّها مملوكة للإمام (عليه السلام) - وإن لم تكن أرضها منها، ولكن من استخراج شيئاً من المعادن المتكوّنه في جوف الأرض ملكه وعليه خمسه على تفصيل تقدّم في كتاب الخمس، وأمّا قبل الاستخراج فهى على ملك الإمام (عليه السلام) ولا تدخل في بيع الأرض، كما لا تدخل في بيعها الأحجار المدفونه فيها ولا الكنوز القديمه أو الجديده المودّعه فيها ونحوها.

### الفصل السابع التسليم والقبض

مسألة ١٨٨: يجب على المتبايعين تسليم العوضين عند انتهاء العقد إذا لم يشترط التأخير، ولكن وجوب التسليم على كلّ منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع أحدهما مع تسليم صاحبه أُجبر الممتنع، ولو اشترط أحدهما تأخير التسليم إلى مدّه معيّنه جاز مطلقاً، وليس لصاحبه الامتناع عن تسليم

ما عنده حينئذٍ، ولو اشترط كلٌّ منهما تأخير التسليم جاز ذلك في الأعيان الشخصيّة أو ما بحكمها من الكلّي في المعين، ولا يجوز في الكلّي في الذمّه، لأنّه يكون حينئذٍ من بيع الدين بالدين.

مسأله ١٨٩: يجوز أن يشترط البائع لنفسه سكنى الدار أو ركوب الدابّه أو زرع الأرض أو نحو ذلك من الانتفاع بالمبيع مدّه معيّنه.

مسأله ١٩٠: التسليم الواجب على المتبايعين - في المنقول وغيره - هو التخليه برفع يده عنه ورفع المنافيات، بحيث يتمكّن صاحبه من التصرف فيه، ويختلف صدقها بحسب اختلاف الموارد والمقامات.

مسأله ١٩١: إذا تلف المبيع بآفه سماويّه أو أرضيّه قبل قبض المشتري انفسخ البيع وكان تلفه من مال البائع ورجع الثمن إلى المشتري، وكذا إذا تلف الثمن قبل قبض البائع، فإنّه ينفسخ البيع ويكون تلفه من مال المشتري ويرجع المبيع إلى البائع.

مسأله ١٩٢: يكفي في القبض الموجب للخروج عن الضمان التخليه بالمعنى المتقدّم في غير المنقولات كالأراضى، وأمّا في المنقولات فقليل إنّه لا بُدّ فيها من الاستيلاء عليها خارجاً مثل أخذ الدرهم والدينار واللباس وأخذ لجام

الفرس أو ركوبه، ولكن الصحيح كفايه التخليه فيها أيضاً في الخروج عن الضمان، نعم لا بُدَّ من الاستيلاء في تحقّق القبض في بعض المقامات كما في بيع الصرف والسلم.

مسأله ١٩٣: في حكم التلف تعذّر الوصول إليه عادة، كما لو سرق المتاع الذي لا علامه له أو وقع السمك في البحر أو انفلت الطائر الوحشيّ ونحو ذلك.

مسأله ١٩٤: لو أمر المشتري البائع بتسليم المبيع إلى شخص معيّن فقبضه كان بمنزله قبض المشتري، وكذا لو أمره بإرساله إلى بلده أو غيره فأرسله كان بمنزله قبضه، ولا فرق بين تعيين المرسل معه وعدمه.

مسأله ١٩٥: إذا أتلّف المبيع البائع أو الأجنبيّ الذي يمكن الرجوع إليه في تدارك خسارته لم يضرّ ذلك بصحّه العقد، وللمشتري الرجوع على المتلف بالبدل من مثل أو قيمه، وله الخيار في فسخ العقد لتعذّر التسليم.

مسأله ١٩٦: إذا حصل للمبيع نماء فتلف الأصل قبل قبض المشتري كان النماء للمشتري.

مسأله ١٩٧: لو حدث في المبيع عيب قبل القبض كان للمشتري الردّ، وله المطالبه بالأرش لو لم يتمكّن من الردّ كما تقدّم.

مسأله ١٩٨: لو باع جملة فتلف بعضها قبل القبض انفسخ البيع بالنسبه إلى التالف، ورجع إليه ما يخصّه من الثمن، وكان له الخيار في الباقي.

مسأله ١٩٩: يجب على البائع مضافاً إلى تسليم المبيع المبادره إلى تفریغه عما فيه من متاع أو غيره، إلّا مع اشتراط عدمها صريحاً أو استفادته من المتعارف المختلف باختلاف الموارد، فلو كان المبيع مشغولاً بزرع لم يأت وقت حصاده فإن اشترط المالك إبقاءه مجاناً أو بأجره أو كان ذلك مقتضى التعارف فى مثله بحيث أغنى عن التصريح به جاز له إبقاؤه إلى وقت الحصاد وإلّا وجبت عليه إزالته، ولو أزال الزرع وبقيت له عروق تضرّ بالانتفاع بالأرض أو كانت فى الأرض حجاره مدفونه وجبت إزالتها وتسويه الأرض إلّا مع اشتراط عدم الإزالة أو تعارفه كما تقدّم.

مسأله ٢٠٠: من اشترى شيئاً ولم يقبضه فإن كان ممّا لا يُكّال ولا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، وكذا إذا كان ممّا يُكّال أو يوزن وكان البيع برأس المال أو بوضيعة منه، وأمّا لو كان بربح فلا يجوز فيما عدا الثمار فإنه يجوز فيها ذلك.

هذا فيما إذا باع غير المقبوض على غير البائع، وأمّا إذا باعه عليه فهو جائز مطلقاً، وكذا إذا ملك شيئاً بغير الشراء كالميراث والصدّاق فإنه يجوز بيعه قبل قبضه، كما يختصّ المنع فى الصورة المذكوره بالبيع، فلا بأس بجعله صدّاقاً أو أجره قبل

قبضه، نعم الأحوط لزوماً إلحاق الصلح المفيد فائده البيع بالبيع.

### الفصل الثامن النقد والنسيئة

مسألة ٢٠١: من باع ولم يشترط تأجيل الثمن كان الثمن حالاً فللبائع المطالبة به بعد انتهاء العقد، كما يجب عليه أخذه إذا دفعه إليه المشتري وليس له الامتناع من أخذه.

مسألة ٢٠٢: إذا اشترط تأجيل الثمن يكون نسيئته لا- يجب على المشتري دفعه قبل الأجل وإن طالبه به البائع، ولكن يجب على البائع أخذه إذا دفعه إليه المشتري قبله، إلا أن تكون قرينه على كون التأجيل حقاً للبائع أيضاً.

مسألة ٢٠٣: يجب أن يكون الأجل معيناً لا يتردد فيه بين الزيادة والنقصان، فلو جعل الأجل قدوم زيد أو الدّياس أو الحصاد أو جذاذ الثمر أو نحو ذلك بطل العقد.

مسألة ٢٠٤: لو كانت معرفه الأجل محتاجه إلى الحساب مثل أول أيار أو نيسان لم يصحّ، نعم لو كان الأجل أول الشهر القابل مع التردد في الشهر الحالّي بين الكمال والنقصان لم يضرّ بالصّحّه.

مسألة ٢٠٥: إذا عيّن عند المقاوله لبضاعته ثمناً نقداً وآخر

مؤجلاً- بأزيد منه فابتاعها المشتري بأحدهما المعين صحّ، وأما لو باعها بثمن نقداً وبأكثر منه مؤجلاً بإيجاب واحد - بأن قال: (بعتك الفرس بعشره نقداً وبعشرين إلى سنه) - فيحتمل صحّ البيع بأقل الثمنين مؤجلاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأما لو باع بثمن إلى أجل وبأزيد منه إلى آخر فهو محكوم بالبطلان.

مسألة ٢٠٦: لا يجوز تأجيل الثمن الحالّ - بل مطلق الدين - بأزيد منه بأن يزيد فيه مقداراً يؤخره إلى أجل، وكذا لا يجوز أن يزيد في الثمن المؤجل ليزيد في الأجل، ويجوز عكس ذلك بأن يعجل المؤجل بنقصان منه على وجه الإبراء، بل على وجه المعاوضة أيضاً ما لم يستلزم الربا.

مسألة ٢٠٧: يجوز بيع الأ-كثر المؤجل بالأقلّ الحالّ في غير ما يُكّال ويوزن، وأما فيهما فلا يجوز لأنّه ربا، ولا يجوز للدائن في الدين المؤجل أن يزيد في الأجل على أن ينقد المدين بعضه قبل حلول الأجل.

مسألة ٢٠٨: إذا اشترى شيئاً نسيئاً جاز شراؤه منه قبل حلول الأجل أو بعده بجنس الثمن أو بغيره مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً عنه، حالاً كان البيع الثاني أو مؤجلاً.

نعم إذا اشترط البائع على المشتري في البيع الأول أن يبيعه عليه نقداً بعد شرائه بأقلّ ممّا اشتراه به نسيئاً، أو شرط

المشترى على البائع فى البيع الأوّل أن يشتريه منه نسيئه بأكثر ممّا اشتراه منه نقداً، كان البيع محكوماً بالبطلان.

إلحاق فى المساومه والمربحه والمواضعه والتوليه

التعامل بين البائع والمشترى (تارة) يكون بملاحظه رأس المال الذى اشترى به البائع السلعه (وأخرى) لا يكون كذلك، والثانى يسمّى مساومه وهذا هو الغالب المتعارف، والأوّل تارة يكون بزيادة على رأس المال وأخرى بنقيصه عنه وثالثه بلا زيادة ولا نقيصه، والأوّل يسمّى مربحه، والثانى مواضعه، والثالث يسمّى توليه.

مسأله ٢٠٩: لا بُدّ فى جميع الأقسام المذكوره - غير المساومه - من ذكر الثمن تفصيلاً، فلو قال: (بعتك هذه السلعه برأس مالها وزيادة درهم أو بنقيصه درهم أو بلا زيادة ولا نقيصه) لم يصحّ حتّى يقول: (بعتك هذه السلعه بالثمن الذى اشتريتها به وهو مائه درهم بزيادة درهم مثلاً أو نقيصته أو بلا زيادة ولا نقيصه).

مسأله ٢١٠: إذا قال البائع: (بعتك هذه السلعه بمائه درهم وربح درهم فى كلّ عشره) فإن عرف المشترى أنّ الثمن مائه وعشره دراهم صحّ البيع، وإن لم يعرف المشترى ذلك حال البيع لم يصحّ وإن كان يعرفه بعد الحساب، وكذلك الحكم فى

ص: ٩٩

المواضعه كما إذا قال: (بعتك بمائه درهم مع خسران درهم فى كلّ عشره) فإنّ المشتري إذا عرف أنّ الثمن تسعون صحّ البيع، وإن لم يعرف ذلك بطل البيع وإن كان يعرفه بعد الحساب.

مسأله ٢١١: إذا كان الشراء بالثمن المؤجّل وحب على البائع مرابحه أن يخبر بالأجل، فإن أخفى تخير المشتري بين الردّ والإمساك بالثمن مؤجلاً بذلك الأجل، وكذا يجب على البائع توليه أو مواضعه أن يخبر بالأجل، فإن أخفاه تخير المشتري بين الردّ والإمضاء بالثمن المسمّى من دون أجل.

مسأله ٢١٢: إذا اشترى جملة صفقه بثمان لم يجز له بيع أفرادها مرابحه بالتقويم إلّا بعد الإعلام.

مسأله ٢١٣: إذا تبين كذب البائع فى إخباره برأس المال - كما إذا أخبر أنّ رأس ماله مائه وباع بربح عشره وكان فى الواقع رأس المال تسعين - صحّ البيع، وتخير المشتري بين فسخ البيع وإمضائه بتمام الثمن المذكور فى العقد وهو مائه وعشره.

مسأله ٢١٤: إذا اشترى سلعه بثمان معين مثل مائه درهم ولم يعمل فيها شيئاً كان ذلك رأس مالها وجاز له الإخبار بذلك، أمّا إذا عمل فى السلعه عملاً فإن كان بأجره جاز ضمّ الأجره إلى رأس المال، فإذا كانت الأجره عشره جاز له أن يقول: (بعتك



السلعة برأس مالها مائه وعشره وربح كذا).

مسأله ٢١٥: إن باشر العمل بنفسه وكانت له أجره لم يجر له أن يضم الأجره إلى رأس المال، بل يقول: (رأس المال مائه وعملى يساوى كذا وبعثكها بما ذكر وربح كذا).

مسأله ٢١٦: إذا اشترى معيياً فرجع على البائع بالأرش كان الثمن ما بقى بعد الأرش، ولو أسقط البائع بعض الثمن نفضاً لآ منه أو مجازاه على الإحسان لم يسقط ذلك من الثمن، بل رأس المال هو الثمن فى العقد.

ص: ١٠١

وهو قسمان:

الأول: ما يكون فى المعامله.

الثانى: ما يكون فى القرض، ويأتى حكمه فى كتاب الدين والقرض إن شاء الله تعالى.

أما الأول: فهو كبيع أحد المثلين بالآخر مع زياده عتيته فى أحدهما، كبيع مائه كيلو من الحنطه بمائه وعشرين منها، أو خمسين كيلو من الحنطه بخمسين كيلو حنطه ودينار، أو زياده حكمته كبيع عشرين كيلو من الحنطه نقداً بعشرين كيلو من الحنطه نسيئه، وهو حرام.

وهل يختصّ تحريمه بالبيع أو يجرى فى غيره من المعاوضات؟ قولان، والصحيح اختصاصه بما كانت المعاوضه فيه بين العينين، سواء أكانت بعنوان البيع أو المبادله أو الصلح مثل أن يقول: (صالحتك على أن تكون هذه العشره التى لك بهذه الخمسه التى لى)، أمّا إذا لم تكن المعاوضه بين العينين كأن يقول: (صالحتك على أن تهب لى تلك العشره وأهب لك هذه الخمسه)، أو يقول: (أبرأتك عن الخمسه التى لى عليك بشرط أن تبرئنى عن العشره التى لك علىّ) ونحوهما

ص: ١٠٢

فيحكم بالصحة.

مسأله ٢١٧: يُشترط في تحقّق الربا في المعامله النقديّه أمران:

الأول: اتّحاد الجنس والذات عرفاً وإن اختلفت الصفات، فلا يجوز بيع مائه كيلو من الحنطه الجيّده بمائه وخمسين كيلو من الرديئه، ولا- بيع عشرين كيلو من الأرز الجيّد كالعنبر بأربعين كيلو منه أو من الرديء كالحويزاوي، أمّا إذا اختلفت الذات فلا بأس، كبيع مائه وخمسين كيلو من الحنطه بمائه كيلو من الأرز .

الثاني: أن يكون كلّ من العوضين من المكييل أو الموزون، فإن كانا ممّا يباع بالعدّ مثلاً كالبيض والجوز في بعض البلاد فلا بأس، فيجوز بيع بيضه بيضتين وجوزه بجوزتين في تلك البلاد.

وأما إذا كانت المعامله نسيئّه ففي اشتراط تحقّق الربا فيها بالشرطين المذكورين إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في موردين:

١. أن يكون العوضان من المكييل أو الموزون مع الاختلاف في الجنس، كبيع مائه كيلو من الأرز بمائه كيلو من الحنطه إلى شهر .

٢. أن يكون العوضان من المعدود ونحوه مع اتّحادهما في

ص: ١٠٣

الجنس وكون الزيادة عيئيه، كبيع عشر جوزات بخمس عشره جوزه إلى شهر .

مسأله ٢١٨: المعامله الربويّه باطله إذا صدرت من العالم بحرمه الربا تكليفاً، وأمّا إذا صدرت من الجاهل بها - سواء أكان جهله بالحكم أو بالموضوع - ثمّ علم بالحال فتأب حلّ له ما أخذه حال الجهل.

والحليّه حينئذٍ تكون من جهه صحّحه المعامله لا الحليّه التعبدية لتختصّ به دون الطرف الآخر إذا كان عالماً بالحرمة.

مسأله ٢١٩: الحنطه والشعير في الربا جنس واحد، فلا يُباع مائه كيلو من الحنطه بمائتي كيلو من الشعير وإن كانا في باب الزكاه جنسين، فلا يضمّ أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده نصف نصاب حنطه ونصف نصاب شعير لم تجب فيهما الزكاه.

مسأله ٢٢٠: ذكر بعضهم أنّ العلس نوع من الحنطه والسلت نوع من الشعير، فإن ثبت ذلك لحقّهما حكمهما وإلّا فلا.

مسأله ٢٢١: اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان فيجوز بيع كيلو من لحم الغنم بكيولين من لحم البقر نقداً، وكذا الحكم في لبن الغنم ولبن البقر فإنه يجوز بيعهما مع التفاضل نقداً.

ص: ١٠٤

مسألة ٢٢٢: التمر بأنواعه جنس واحد والحبوب كل واحد منها جنس، فالحنطة والأرز والماش والذرة والعدس وغيرها كل واحد جنس.

والفلزات من الذهب والفضة والصفرة والحديد والرصاص وغيرها كل واحد منها جنس برأسه.

مسألة ٢٢٣: الضأن والمعز جنس واحد، والبقر والجاموس جنس واحد، والإبل العراب والبخاتي جنس واحد، والطيور كل صنف يختص باسم فهو جنس واحد في مقابل غيره، فالعصفور غير الحمام، وكل ما يختص باسم من الحمام جنس في مقابل غيره، فالفاخته والحمام المتعارف جنسان، والسمك أجناس مختلفه بحسب اختلاف أصنافه في الاسم.

مسألة ٢٢٤: الوحشي من كل حيوان مخالف للأهلي، فالبقر الأهلي يخالف الوحشي، فيجوز التفاضل بين لحميهما نقداً، وكذا الحمار الأهلي والوحشي والغنم الأهلي والوحشي.

مسألة ٢٢٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن كل أصل مع ما يتفرع عنه جنس واحد، وكذا الفروع بعضها مع بعض كالحنطة والمدقيق والخبز، وكالحليب واللبن والجبن، وكالبسر والرطب والتمر والدبس، ولكن الكليته المذكوره محل إشكال في بعض موارد كاتحاد الحليب والزبد، والخل والتمر، والسمس ودهنه، ونظائر ذلك، فلا يترك

مسألة ٢٢٦: إذا كان الشيء ممّا يُكّال أو يوزن وكان فرعه لا يُكّال ولا يوزن جاز بيعه مع أصله بالتفاضل كالصوف الذى هو من الموزون والثياب المنسوجة منه التى ليست منه، فإنّه يجوز بيعها به مع التفاضل، وكذلك القطن والكّتان والثياب المنسوجة منهما.

مسألة ٢٢٧: إذا كان الشيء فى حال موزوناً أو مكياً وفى حال أخرى ليس كذلك لم يجز بيعه بمثله متفاضلاً فى الحال الأولى وجاز فى الحال الثانية.

مسألة ٢٢٨: الأحوط لزوماً عدم بيع لحم حيوان بحيوان حيّ من جنسه كبيع لحم الغنم بالغنم، بل ولا بغير جنسه أيضاً كبيع لحم الغنم بالبقر.

مسألة ٢٢٩: إذا كان للشيء حالتان حاله رطوبه وحاله جفاف - كالرطب يصير تمرّاً والعنب يصير زبيباً والخبز اللين يصير يابساً - يجوز بيعه نقداً جافاً بجافّ منه ورطباً برطب منه متماثلاً ولا يجوز متفاضلاً، وأمّا بيع الرطب منه بالجافّ متماثلاً فيجوز نقداً على كراهه، ولا يجوز بيعه متفاضلاً حتّى بمقدار الرطوبه بحيث إذا جفّ يساوى الجافّ.

مسألة ٢٣٠: إذا كان الشيء يباع بالعدّ مثلاً فى بلد ومكياً أو موزوناً فى آخر فلكلّ بلد حكمه سواء أكان مكياً أو موزوناً فى

غالب البلاد أم لا، فلا يجوز بيعه متفاضلاً في بلد يباع فيه بالكيل أو الوزن، ويجوز ذلك نقداً في بلد يباع فيه بالعدّ.

وأما إذا كان الشيء يباع بكلّ من الوزن والعدّ مثلاً في بلد واحد فالأحوط لزوماً عدم التفاضل فيه وإن بيع نقداً.

مسأله ٢٣١: يتخلّص من الربا بضمّ غير الجنس إلى الطرف الناقص، بأن يبيع مائه كيلو من الحنطه ومنديلاً بمائتي كيلو من الحنطه إذا قصدا كون المنديل بإزاء المقدار الزائد وكانت المعامله نقدية، وكذا يتخلّص منه بضمّ غير الجنس إلى كلّ من الطرفين ولو مع التفاضل فيهما - كما لو باع مندلين ومائتي كيلو من الحنطه بمنديل ومائه كيلو منها - وتصحّ المعامله مطلقاً إذا قصدا كون المنديل في كلّ طرف بإزاء الحنطه في الطرف الآخر، وكذا تصحّ نقداً إذا قصدا كون المنديل من الطرف الناقص بإزاء المنديلين والمقدار الزائد من الحنطه في الطرف الآخر.

مسأله ٢٣٢: لا ربا بين الوالد وولده، ولا بين الرجل وزوجته، فيجوز لكلّ منهما أخذ الزيادة من الآخر، وكذا لا ربا بين المسلم والحربيّ إذا أخذ المسلم الزيادة.

وأما الذمّي فتحرم المعامله الربويّه معه ولكن يجوز للمسلم أخذ الزيادة منه بعد وقوع المعامله إذا كان إعطاؤها جائزاً في شريعته، ولا فرق فيما ذكر بين ربا البيع وربا القرض.

ص: ١٠٧

مسأله ٢٣٣: لا- فرق فى الولد بين الذكر والأُنثى والخنثى ولا بين الصغير والكبير ولا بين الصلبى وولد الولد، كما لا فرق فى الزوجه بين الدائمه والمتمتع بها، وليست الأم كالأب فلا يصح الربا بينها وبين الولد.

مسأله ٢٣٤: الأوراق النقدية بما أنها من المعدود لا يجرى فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً مع اختلافها جنساً نقداً أو نسيئاً، فيجوز بيع خمسه دنانير كويته بعشره دنانير عراقية مطلقاً، وأما مع الأتحاد فى الجنس فيجوز التفاضل فى البيع بها نقداً، وأما نسيئاً فلا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ولا بأس بتنزيل الأوراق المائيه نقداً، بمعنى أن المبلغ المذكور فيها إذا كان الشخص مديناً به واقعاً جاز خصمها فى المصارف وغيرها بأن يبيعه الدائن بأقل منه حالاً ويكون الثمن نقداً.

مسأله ٢٣٥: إذا أعطى شخص للآخر سنداً بمبلغ من الأوراق النقدية من دون أن يكون مديناً له به فأخذه الثانى وأنزله عند شخص ثالث بأقل منه لم يصح ذلك، نعم لا بأس به فى المصارف غير الأهلية فى البلدان الإسلاميه بجعل ذلك وسيله إلى أخذ المال من المصرف والتصرف فيه بعد استئذان الحاكم الشرعى، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى رساله (مستحدثات المسائل) فى آخر الجزء الأول المسأله (٢٨).



## الفصل العاشر في بيع الصرف

وهو: بيع الذهب أو الفضة بالذهب أو الفضة، ولا فرق بين المسكوك منهما وغيره.

مسألة ٢٣٦: لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة مع الزيادة.

مسألة ٢٣٧: لا بأس ببيع الذهب بالفضة وبالعكس نقداً، ولا يعتبر تساويهما في الوزن، وأما بيع أحدهما بالآخر نسيئاً فلا يجوز مطلقاً.

مسألة ٢٣٨: يُشترط في صحه بيع الصرف التقابض قبل الافتراق، فلو لم يتقابضا حتى افترقا بطل البيع، ولو تقابضا في بعض المبيع صح فيه وبطل في غيره.

مسألة ٢٣٩: لو باع النقد مع غيره بنقد صفقه واحده ولم يتقابضا حتى افترقا صح في غير النقد وبطل في النقد.

مسألة ٢٤٠: لو فارقا المجلس مصطحين وتقابضا قبل الافتراق صح البيع.

مسألة ٢٤١: لا يشترط التقابض في الصلح الجاري في النقدين، بل تختص شرطيته بالبيع.

مسأله ٢٤٢: لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية كالدينار والريال والليرة والروبية والدولار والباون ونحوها من الأوراق المستعمله فى هذه الأزمنه استعمال النقدين، فيصح بيع بعضها ببعض وإن لم يتحقق التقابض قبل الافتراق، كما أنه لا زكاه فيها.

مسأله ٢٤٣: إذا كان له فى ذمه غيره دين من أحد النقدين فباعه عليه بنقد آخر وقبض الثمن قبل التفريق صح البيع، ولا حاجه إلى قبض المشتري ما فى ذمته.

مسأله ٢٤٤: لو كان له دين على زيد فباعه على عمرو بنقد وقبضه من عمرو ووكل عمرو زيدا فى قبض ما فى ذمته لم يصح بمجرّد التوكيل بل لا بد أن يقبضه زيد ويعينه فى مصداق بعينه قبل التفريق.

مسأله ٢٤٥: إذا اشترى منه دراهم معينه بنقد ثم باعها عليه أو على غيره قبل قبضها لم يصح البيع الثانى، فإذا قبض الدراهم بعد ذلك قبل التفريق صح البيع الأول وإذا لم يقبضها حتى افترقا بطل البيع الأول أيضاً.

مسأله ٢٤٦: إذا كان له دراهم فى ذمه غيره فقال له: (حوّلها دنانير فى ذمتك) فقبل المديون صح ذلك، وتحوّل ما فى الذمه إلى دنانير وإن لم يتقابضا، وكذا لو كان له دنانير فى ذمته فقال له: (حوّلها دراهم) وقبل المديون فإنه يصح

وتتحوّل الدنانير إلى دراهم، وكذلك الحكم في الأوراق النقديّة إذا كانت في الذمّه، فيجوز تحويلها من جنس إلى آخر .

مسأله ٢٤٧: لا- يجب على المتعاملين بالصرف إقباض المبيع أو الثمن، حتّى لو قبض أحدهما لم يجب عليه إقباض صاحبه، ولو كان للمبيع أو الثمن منفعه قبل القبض كانت لمن انتقل عنه لا لمن انتقل إليه.

مسأله ٢٤٨: الدرهم والدنانير الفضّيّه والذهبيّه المغشوشه إن كانت رائجه في المعامله بها يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها سواء أكان غشّها مجهولاً أم معلوماً، وسواء أكان مقدار الغشّ معلوماً أم مجهولاً، وإن لم تكن رائجه فلا يجوز خرجها وإنفاقها والمعامله بها إلّا بعد إظهار حالها.

مسأله ٢٤٩: يجوز صرف المسكوكات من النحاس وأمثاله إلى أبعاضها ولو مع التفاضل بين الأصل وأبعاضه كما هو الغالب، نعم لا يجوز ذلك في المسكوكات الذهبيّه والفضّيّه، فإنّها من الموزون فلا يجوز تصريفها إلى أبعاضها مع التفاضل إلّا مع الضميمه.

مسأله ٢٥٠: يكفي في الضميمه - التي يتخلّص بها عن الربا - الغشّ الذي يكون في الذهب والفضّه المغشوشين إذا كان الغشّ غير مستهلك وكانت له قيمه في حال كونه غشّاً، ولا يكفي أن تكون له قيمه على تقدير التصفيه، فإذا كان

الطرفان مغشوشين كذلك صحّ مع التفاضل مطلقاً إذا قصدا كون الغشّ في كلّ طرف بإزاء الخالص في الطرف الآخر، وإذا كان أحدهما مغشوشاً دون الآخر جاز التفاضل فيما إذا كانت المعامله نقديةً وكانت الزيادة في طرف الخالص وقصدا كونها بإزاء الغشّ في الطرف الآخر، ولا يصحّ إذا كانت الزيادة في المغشوش مطلقاً.

مسألة ٢٥١: الآلات المَحَلَّاه بالذهب يجوز بيعها بالذهب إذا كان أكثر من الذهب المَحَلِّي به وقصدا كون الزائد بإزاء نفس الآله وكانت المعامله نقديةً - كما مرّ - وإلّا لم يجز، نعم لو بيع السيف بالسيف وكان كلّ منهما مَحَلِّي جاز البيع وإن كانت الحليّة في أحدهما أكثر من الحليّة في الآخر، ويصحّ مطلقاً إذا قصدا كون الحليّة في كلّ طرف بإزاء السيف في الطرف الآخر، ويصحّ نقداً خاصّه إذا قصدا كون السيف والزيادة في الطرف الزائد بإزاء السيف في الطرف الآخر .

مسألة ٢٥٢: الكلبتون المصنوع من الإبريسم والفضّه يجوز بيعه نقداً - كما مرّ - بالفضّه إذا كانت أكثر من الفضّه الموجوده فيه وزناً، والمصنوع من الإبريسم والذهب يجوز بيعه كذلك بالذهب إذا كان أكثر من الذهب الموجود فيه وزناً.

مسألة ٢٥٣: إذا اشترى فضّه معيّنه بفضّه أو بذهب وقبضها قبل التفرّق فوجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو

غيرهما بطل البيع، وليس له المطالبة بالإبدال، ولو وجد بعضها كذلك بطل البيع فيه وصحّ في الباقي، وله حينئذٍ ردّ الكلّ لتبعض الصفقه، وإن وجدها فضّه معيه فإن كان العوض من جنسها كان له الردّ ولم يكن له أخذ الأرش ولو مع عدم التمكن من الردّ على الأحوط لزوماً، وإن كان العوض من غير جنسها كان بالخيار بين الردّ وبين المطالبة بالأرش مع عدم التمكن من الردّ، ولا فرق في ذلك بين كون أخذ الأرش قبل التفريق وبعده.

مسأله ٢٥٤: إذا اشترى فضّه في الذمّه بفضّه أو بذهب وبعد القبض وجدها جنساً آخر رصاصاً أو نحاساً أو غيرهما، فإن كان قبل التفريق جاز للبائع إبدالها فإذا قبض البطل قبل التفريق صحّ البيع وإن وجدها جنساً آخر بعد التفريق بطل البيع، ولا يكفي الإبدال في صحّته، وإذا وجدها فضّه معيه كالمغشوشه ومضطربه السكّه تخيّر المشتري بين ردّ المقبوض وإبداله وبين الرضا به من دون أرش، وليس له فسخ العقد من أصله، ولا فرق بين كون الثمن من جنس المبيع وغيره، ولا بين كون ظهور العيب قبل التفريق وبعده.

مسأله ٢٥٥: لا يجوز أن يشتري من الصائغ أو غيره خاتماً أو غيره من المصوغات من الفضّه أو الذهب بجنسه مع زياده بملاحظه أجره الصياغه، بل إما أن يشتريه بغير جنسه أو بأقلّ

من مقداره من جنسه مع الضميمة - على ما تقدم - ليتخلص من الربا.

مسألة ٢٥٦: لو كان له على زيد نقود كالليرات الذهبية وأخذ منه شيئاً من المسكوكات الفضية كالروبيات فإن كان الأخذ بعنوان الاستيفاء ينقص من الليرات في كل زمان أخذ فيه بمقدار ما أخذ بسعر ذلك الزمان، فإذا كان الدين خمس ليرات وأخذ منه في الشهر الأول عشر روبيات وفي الثاني عشرأ وفي الثالث عشرأ وكان سعر الليرة في الشهر الأول خمس عشره روبية، وفي الثاني اثنتي عشره روبية، وفي الثالث عشر روبيات نقص من الليرات ثلاثا ليره في الشهر الأول وخمسه أسداسها في الثاني وليره تامه في الثالث، وإن كان الأخذ بعنوان القرض كان ما أخذه ديناً عليه لزيد وبقي دين زيد عليه، ويجوز احتساب أحدهما دينه وفاءً عن الآخر، كما تجوز المصالحة بينهما على إبراء كل منهما صاحبه مما له عليه.

مسألة ٢٥٧: من اشتغلت ذمته لآخر بنقد معين من الذهب أو الفضة - كأن اقترض منه ألف دينار مثلاً أو أصدق زوجته مهراً كذلك أو جعله ثمناً في البيع مؤجلاً أو حالاً - فتغير سعره لزمه النقد المعين، ولا اعتبار بالقيمه وقت اشتغال الذمه.

مسألة ٢٥٨: لا يجوز أن يبيع مثقالاً من فضة خالصه بمثقال

من فضّه مغشوشه بغشّ غير متموّل بشرط أن يصوغ له خاتماً مثلاً، ويجوز ذلك في المعامله النقديّه إذا كان الغشّ متموّلاً وقصداً كون الزيادة في طرف الخالص بإزاء الغشّ وصياغه الخاتم في الطرف الآخر، كما يجوز أن يقول له: (صُغ لي هذا خاتماً وأبيحك نقداً مثقالاً من فضّه خالصه بمثقال من فضّه مغشوشه بغشّ غير متموّل) على أن يكون البيع جُعلاً لصياغه الخاتم لا بأن تكون الصياغه شرطاً في البيع، ويجوز أيضاً أن يشتري منه مثقال فضّه مصوغاً خاتماً بمثقال غير مصوغ.

مسأله ٢٥٩: لو باع عشر روبيات بليره ذهبيّه إلّا عشرين فلساً صحّ بشرط أن يعلم مقدار نسبه العشرين فلساً إلى الليره - بحسب سعر الوقت - حتّى يعلم المقدار المستثنى من الليره.

مسأله ٢٦٠: المصوغ من الذهب والفضّه معاً لا يجوز بيعه بأحدهما بلا زياده، بل إمّا أن يباع نقداً بأحدهما مع الزيادة أو بهما معاً - على ما تقدّم - أو يباع بجنس آخر غيرهما.

مسأله ٢٦١: ما يقع في التراب عاده من أجزاء الذهب والفضّه ويجتمع فيه عند الصائغ إذا أحرز عدم مطالبه المالك به وإعراضه عنه - ولو بلحاظ جريان العاده على ذلك - جاز للصائغ تملكه، وإلّا لزم أن يتصدّق به أو بثمنه عن مالكة مع

الجهل به والاستئذان منه مع معرفته، ويجرى التفصيل المذكور فى الخياطين والنجارين والحدادين ونحوهم فيما يجتمع عندهم من الأجزاء المنفصلة من أجزاء الثياب والخشب والحديد فإنه إذا كان المتعارف فى عملهم انفصال تلك الأجزاء لم يضمنوا شيئاً بسبب ذلك سواء أكانت لتلك الأجزاء ماله عند العرف أم لا، ولكن يجرى فيها التفصيل المتقدم.

ص: ١١٦



ويقال له: (السلم) أيضاً، وهو ابتىاع كلّى مؤجّل بئمن حالّ - عكس النسيئه - ويقال للمشترى: (المسلم) بكسر اللام وللباع (المسلم إليه) وللئمن (المسلم) وللمبيع (المسلم فيه) بفتح اللام فى الجميع.

مسأله ٢٤٢: يصحّ فى السلف صدور الإيجاب من كلّ واحد من البائع والمشترى وصدور القبول من الآخر، فالإيجاب من البائع بلفظ البيع وأشباهه بأن يقول مثلاً: (بعتك طناً من الحنطه بصفه كذا إلى أجل كذا بئمن كذا) فيقول المشترى: (قبلت) أو (اشتريت)، وأمّا الإيجاب من المشترى فهو بلفظ (أسلمت) أو (أسلفت) بأن يقول: (أسلمت إليك أو أسلفتك مائه دينار مثلاً فى طنّ من الحنطه بصفه كذا إلى أجل كذا) فيقول المسلم إليه: - وهو البائع - (قبلت).

مسأله ٢٤٣: يجوز فى السلف أن يكون المبيع والئمن من غير الذهب والفضّه - على تفصيل يأتى فى المسأله التاليه - كما يجوز أن يكون أحدهما من الذهب أو الفضّه والآخر من غيرهما ثمناً كان أو مُتْمَناً، ولا يجوز أن يكون كلّ من الثمن والمُتْمَن من الذهب أو الفضّه أو أحدهما من الذهب والآخر

من الفضه.

مسأله ٢٦٤: يُشترط فى السلف أمور :

الأول: أن يكون المبيع مضبوط الأوصاف التى تختلف قيمه باختلافها كالجوده والرداءه والطعم والريح واللون وغيرها، ولا يلزم التدقيق والاستقصاء بل يكفى التعيين بنحو يكون المبيع مضبوطاً عرفاً، فيصحّ السلف فى الحيوان والخضر والفواكه والحبوب والجوز واللوز والبيض والملابس والأشربه والأدويه وآلات السلاح وآلات النجاره والنساجه والخياطه وغيرها من الأعمال وغير ذلك، ولا يصحّ فيما لا- يمكن ضبط أوصافه كغالب أنواع الجواهر واللآلى والبساتين وغيرها ممّا لا ترتفع الجهاله فيها إلّا بالمشاهده.

الثانى: قبض الثمن قبل التفريق ولو قبض البعض صحّ فيه وبطل فى الباقي، ولو كان الثمن دئناً فى ذمه البائع صحّ إذا كان الدين حالاً أو حلّ قبل افتراقهما، وإلّا لم يصحّ.

الثالث: تقدير المبيع ذى الكيل أو الوزن أو العدّ بمقداره، والمتاع الذى يباع بالمشاهده يجوز بيعه سلفاً، ولكن يلزم أن يكون التفاوت بين أفراده غير معتنى به عند العقلاء كبعض أقسام الجوز والبيض.

الرابع: تعيين أجل مضبوط للمسلم فيه بالأيام أو الشهور أو السنين أو نحوها، ولو جعل الأجل زمان الحصاد أو الدّياس أو

ص: ١١٨

الحضيره بطل البيع، ويجوز فيه أن يكون قليلاً كيوم ونحوه وأن يكون كثيراً كعشرين سنه.

الخامس: تعيين مكان تسليم المسلم فيه مضبوطاً فيما يختلف باختلافه الأغراض على الأحوط لزوماً إذا لم يكن له تعيين عندهما ولو لانصراف ونحوه كما سيأتي.

السادس: إمكان دفع ما تعهد البائع دفعه وقت الحلول وفي البلد الذي شرط التسليم فيه إذا كان قد شرط ذلك، سواء أكان عام الوجود أم نادره، فلو لم يمكن ذلك ولو تسبباً لعجزه عنه ولو لكونه في سجن أو في بيداء لا يمكنه الوصول إلى البلد الذي اشترط التسليم فيه عند الأجل بطل.

السابع: أن لا يلزم منه الربا، فإذا كان المبيع سلفاً من المكيل أو الموزون لم يجز أن يجعل ثمنه من جنسه بل ولا من غير جنسه من المكيل والموزون على الأحوط لزوماً، وإذا كان من المعدود لم يجز على الأحوط لزوماً جعل ثمنه من جنسه بزيادة عيئه.

مسأله ٢٦٥: إطلاق العقد يقتضى تسليم المسلم فيه في بلد العقد إلا أن تقوم قرينه على خلافه، وحينئذ إن اقتضت تعيين غيره يؤخذ به وإلا فالأحوط لزوماً - كما مرّ - تعيين مكان التسليم.

مسأله ٢٦٦: إذا جعل الأجل شهراً حمل على ما ينصرف إليه

إطلاقه في عرف المتبايعين من الشهر الهلالى أو الشهر الشمسى - على اختلاف أنواعه - فإن وقع البيع في أول الشهر فالمراد تمام ذلك الشهر، وإن كان في أثناء الشهر ففي كون المراد به ثلاثين يوماً أو مجموع ما بقى من الشهر الأول مع إضافته مقدار من الشهر الثانى يساوى الماضى من الشهر الأول وجهان، والصحيح هو الوجه الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو التعيين من الأول، ومع عدمه فالأحوط استحباباً التصالح بلحاظ أصل البيع.

وإن جعل الأجل شهرين أو عدّه شهور ووقع البيع في أثناء الشهر جعل الشهر الثانى وما بعده هلالياً أو شمسياً - كما مرّ - ويجرى الوجهان المتقدمان في الشهر الأول.

مسأله ٢٦٧: إذا جعل الأجل جمادى أو ربيعاً حمل على أولهما من تلك السنه وحلّ بأول جزء من ليله الهلال، وإذا جعله الجمع أو الخميس حمل على الأول من تلك السنه وحلّ بأول جزء من نهار اليوم المذكور .

مسأله ٢٦٨: إذا اشترى شيئاً سلفاً جاز بيعه من بائعه قبل حلول الأجل نقداً وكذا بعده نقداً ونسيئته بجنس الثمن - بشرط عدم الزيادة على الأحوط لزوماً - أو بجنس آخر ما لم يستلزم الربا على التقديرين، ولا يجوز بيعه من غير البائع قبل حلول الأجل، ويجوز بعده سواء باعه بجنس آخر أو بجنس الثمن مع

الزيادة أو النقصه أو التساوى ما لم يستلزم الربا.

هذا فى غير المكيل والموزون وأمّا فيهما - ما عدا الثمار - فلا يجوز بيعهما لغير البائع قبل القبض مرابحه مطلقاً كما تقدّم فى المسأله (٢٠٠).

مسأله ٢٦٩: إذا دفع البائع المسلمّ فيه دون الصفه لم يجب على المشتري القبول، ولو رضى بذلك صحّ، وكذلك إذا دفع أقلّ من المقدار، وتبرأ ذمّه البائع إذا أبرأه المشتري من الباقي، وإذا دفعه على الصفه والمقدار وجب عليه القبول، وإذا دفع فوق الصفه فإن كان شرط الصفه راجعاً إلى استثناء ما دونها فقط وجب القبول أيضاً، وإن كان راجعاً إلى استثناء ما دونها وما فوقها لم يجب القبول، ولو دفع إليه زائداً على المقدار لم يجب القبول.

مسأله ٢٧٠: إذا حلّ الأجل ولم يتمكّن البائع من دفع المسلمّ فيه تخير المشتري بين أن ينتظر إلى أن يتمكّن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر وبين الفسخ والرجوع بالثمن أو بدله بلا- زياده ولا- نقصان، ولا يجوز له بيعه من البائع بأكثر ممّا اشتراه على الأ- حوط لزوماً، ولو تمكّن البائع من دفع بعضه وعجز عن الباقي كان له الخيار فى الباقي بين الفسخ فيه والانتظار، ويجوز له الفسخ فى الكلّ أيضاً، ولو فسخ فى البعض جاز للبائع الفسخ فى الكلّ.

مسأله ٢٧١: لو كان المبيع موجوداً فى غير البلد الذى عيّن

ص: ١٢١

للتسليم فيه فإن تراضيا بتسليمه في موضع وجوده جاز، وإلا فإن أمكن وتعارف نقله إلى بلد التسليم وجب على البائع نقله، وإلا فيجوز الحكم المتقدم من الخيار بين الفسخ والانتظار .

ص: ١٢٢

## الفصل الثاني عشر في بيع الثمار والخضر والزرع

مسأله ٢٧٢: لا- يجوز بيع ثمره النخل والشجر قبل ظهورها عاماً واحداً بلا ضميمه، ويجوز بيعها عامين فما زاد وعاماً واحداً مع الضميمه، وأما بعد ظهورها فإن استبان حالها وأن بها آفه أم لا بحيث أمكن تعيين مقدارها بالخَرض، أو كان البيع في عامين فما زاد، أو مع الضميمه، أو كان المبيع نفس ما هو خارج منها فعلاً- بشرط أن تكون له مائته معتد بها - وإن لم يشترط على المشتري أن يقتطفها في الحال جاز بيعها، وأمياً مع انتفاء هذه الأربعة فجواز البيع محلّ إشكال، فلا- يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٢٧٣: يعتبر في الضميمه المجوّزه لبيع الثمر قبل استبانه حاله أن تكون ممّا يجوز بيعه منفرداً، ويعتبر كونها مملوكه لمالك الثمر، وكون الثمن لها وللمنضم إليه على الإشاعه.

ولا- يعتبر فيها أن تكون متبوعه فيجوز كونها تابعه، نعم يشترط فيها - على الأحوط لزوماً - أن تكون بحيث يتحفّظ معها على رأس مال المشتري إن لم تخرج الثمره.

مسأله ٢٧٤: يكفي في الضميمه في ثمر النخل مثل

السَّعْف والكَرْب والشجر اليابس الذى فى البستان على الشرط المتقدم.

مسأله ٢٧٥: لو بيعت الثمره قبل استبانه حالها مع أصولها جاز بلا إشكال.

مسأله ٢٧٦: إذا ظهر بعض ثمر البستان واستبان حاله جاز بالشرط المتقدم بيع المتجدد فى تلك السنه معه وإن لم يظهر، اتحد الجنس أم اختلف، اتحد البستان أم تكثر .

مسأله ٢٧٧: إذا كانت الشجره ثمر فى السنه الواحده مرّتين جرى حكم العامين عليهما.

مسأله ٢٧٨: إذا باع الثمره سنه أو سنتين أو أكثر ثمّ باع أصولها على شخص آخر لم يبطل بيع الثمره، بل تنتقل الأصول إلى المشتري مسلوبه المنفعه فى المده المعينه، وله الخيار فى الفسخ مع الجهل.

مسأله ٢٧٩: لا يبطل بيع الثمره بموت بائعها بل تنتقل الأصول إلى ورثه البائع بموته مسلوبه المنفعه، وكذا لا يبطل بيعها بموت المشتري بل تنتقل إلى ورثته.

مسأله ٢٨٠: إذا اشترى ثمره فتلفت قبل قبضها انفسخ العقد، وكانت الخساره من مال البائع كما تقدم ذلك فى أحكام القبض، وتقدم أيضاً إلحاق السرقة ونحوها بالتلف وحكم ما لو كان التلف من البائع أو المشتري أو الأجنبي.



مسأله ٢٨١: يجوز لبائع الثمره أن يستثنى ثمره شجرات أو نخلات بعينها، وأن يستثنى حصّه مشاعه كالربع والخمس، وأن يستثنى مقداراً معيّناً كمائه كيلو، لكن في هاتين الصورتين لو خاست الثمره وزّع النقص على المستثنى والمستثنى منه على النسبه، ففي صوره استثناء حصّه مشاعه يوزّع الباقي بتلك النسبه، وأمّا إذا كان المستثنى مقداراً معيّناً فطريقه معرفه النقص تخمين الفائت بالثلث أو الربع مثلاً فيسقط من المقدار المستثنى بتلك النسبه، فإن كان الفائت الثلث يسقط منه الثلث وإن كان الربع يسقط الربع وهكذا.

مسأله ٢٨٢: يجوز بيع ثمره النخل وغيره في أصولها بالنقود وبغيرها كالأمتعه والحيوان والطعام وبالمنافع والأعمال وغيرها كغيره من أفراد البيع.

مسأله ٢٨٣: لا تجوز المزابنه وهي بيع ثمره النخل - تمراً كانت أو رطباً أو بُسراً أو غيرها - بالتمر دون الرطب والبسر أو غيرهما، سواء من ثمره أم من ثمره غيره، في الذمه أم معيّناً في الخارج، ويستثنى من ذلك بيع العرّيّه كما سيأتى.

مسأله ٢٨٤: لا يجوز بيع ثمر غير النخل بثمره أيضاً، وأمّا بيعه بغير ثمره فلا بأس به.

مسأله ٢٨٥: يجوز أن يبيع ما اشتراه من الثمر في أصله

بشمن زائد على ثمنه الذي اشتراه به أو ناقص أو مساوٍ، سواء أباعه قبل قبضه أم بعده.

مسألة ٢٨٦: لا يجوز بيع الزرع بذراً قبل ظهوره على الأحوط وجوباً، ويجوز بيعه تبعاً للأرض لو باعها معه، أما بعد ظهوره فيجوز بيعه مع أصله بمعنى بيع المقدار الظاهر مع أصوله الثابتة فإن شاء المشتري فصله وإن شاء أبقاه مع اشتراط الإبقاء - أو ما بحكمه من اقتضاء التعارف ذلك - أو بإذن من صاحب الأرض، فإن أبقاه حتى يُسبَّل كان له السنبِل وعليه أجره الأرض إذا لم يشترط الإبقاء مجاناً، وإن فصله قبل أن يسنبِل فتمت الأصول الثابتة في الأرض حتى سنبِلت كان له أيضاً، ولا تجب عليه أجره الأرض إلا إذا كان قد اشترط عليه إزاله الأصول فلم يفعل.

مسألة ٢٨٧: يجوز بيع الزرع لا مع أصله بل قصيلاً إذا كان قد بلغ أو ان فصله أو قبل ذلك على أن يبقى حتى يصير قصيلاً أو قبل ذلك، فإن قطعه ونمت الأصول حتى صارت سنبلاً كان السنبِل للبائع وإن لم يقطعه كان لصاحب الأرض فسخ البيع كما أن له إلزامه بقطعه فإن لم يمكن جاز له قطعه، والأحوط لزوماً أن يكون بعد الاستئذان من الحاكم الشرعي مع الإمكان، وله إبقاؤه والمطالبه بالأجره فلو أبقاه فما حتى سنبِل ففي كون السنبِل للمشتري وعليه أجره الأرض

ص: ١٢٦

أو مشتركاً بينه وبين البائع وجهان، والأحوط لزوماً التصالح، وكذا الحال لو اشترى نخلاً بشرط القلع فلم يقلعه حتى أثمر .

مسألة ٢٨٨: يجوز بيع الزرع محصوداً، ولا يُشترط معرفه مقداره بالكيل أو الوزن، بل تكفى فيه المشاهده.

مسألة ٢٨٩: لا تجوز المحاقلة، وهى بيع سنبل الحنطة بالحنطة ولو من غيره، كما لا يجوز بيع سنبل غير الحنطة من الحبوب بحبِّ منه، والأحوط استحباباً عدم بيع سنبل الشعير بالشعير من غيره.

مسألة ٢٩٠: الخضر كالخيار والبادنجان والبطيخ لا يجوز بيعها قبل ظهورها على الأحوط وجوباً، ويجوز بعد ظهورها لقطه واحده أو لقطات معلومه، والمرجع فى تعيين اللقطه عرف الزراع.

مسألة ٢٩١: إنّما يجوز بيع الخضر كالخيار والبطيخ مع مشاهدته ما يمكن مشاهدته من خلال الأوراق ولا يضّرّ عدم مشاهدته بعضها المستوره كما لا يضّرّ عدم تنامى عظمها كلّاً أو بعضاً.

مسألة ٢٩٢: لو كانت الخضره مستوره كالشغم والجزر ونحوهما جاز بيعها أيضاً.

مسألة ٢٩٣: إذا كانت الخضره ممّا يجزّ كالكرّاث والنعناع واللّفّ ونحوها يجوز بيعها بعد ظهورها جزّه وجزّات، ولا يجوز

بيعها قبل ظهورها على الأحوط لزوماً، والمرجع في تعيين الجزه عرف الزرع كما سبق في اللقطه.

وكذا الحكم فيما يخرط كورق الحنء والتوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطه وخرطات.

مسأله ٢٩٤: إذا كان نخل أو شجر أو زرع مشتركاً بين اثنين جاز أن يتقبل أحدهما حصه صاحبه بعد خرصها بمقدار معين فيتقبلها بذلك المقدار، فإذا خرص حصه صاحبه بمائه كيلو غراماً مثلاً جاز أن يتقبلها بتلك المائه زادت عليها في الواقع أو نقصت عنها أو ساوتها.

مسأله ٢٩٥: لا فرق فيما ذكر في المسأله السابقه بين أن يكون الشركاء اثنين أو أكثر وكون المقدار المتقبل به منها أو في الذمه، نعم إذا كان منها فتلفت الثمره فلا ضمان على المتقبل بخلاف ما لو كان في الذمه فإنه باق على ضمانه، والظاهر أن هذه المعامله خاصه برأسها، نعم فيما إذا كان المقدار المتقبل في الذمه فالظاهر أن مرجعها إلى الصلح على نقل حصه الشريك - بعد تعيينها في كميه خاصه - إلى ذمه المتقبل، ويكفي فيها كل لفظ دال على المقصود بل تجرى فيها المعاطاه كما في غيرها من العقود.

مسأله ٢٩٦: إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل - ولو من غير ضروره - من ثمره بلا إفساد

للثمر أو الأغصان أو الشجر أو غيرها.

مسأله ٢٩٧: يجوز الأكل للمارّ وإن كان قاصداً له من أوّل الأمر، ولا يجوز له أن يحمل معه شيئاً من الثمر وإذا حمل معه شيئاً حرم ما حمل ولم يحرم ما أكل، وإذا كان للبستان جدار أو حائط أو ظنّ كراهه المالك أو كان قاصراً ففي جواز الأكل إشكال والاجتناب أحوط لزوماً.

مسأله ٢٩٨: لا بأس ببيع العرّيّه، وهى النخله الواحده لشخص فى دار غيره يشقّ دخوله إليها، فيبيع منه ثمرتها قبل أن تكون تمرّاً بخزّصها تمرّاً.

ص: ١٢٩

مسأله ٢٩٩: يجوز شراء بعض الحيوان مشاعاً كمنصفه وربعه، ولا يجوز شراء بعض معين منه كراسه وجلده إذا لم يكن في معرض الذبح أو نحوه، كأن كان المقصود الإبقاء عليه حياً للركوب أو الحمل أو غيرهما.

مسأله ٣٠٠: لو كان الحيوان في معرض الذبح أو نحوه جاز شراء بعض معين منه، فإن ذبح يكون للمشتري ما اشتراه، وإن لم يذبح لمانع كما إذا كان مريضاً فبرئ فكان في ذبحه ضرر مالى كان المشتري شريكاً بنسبه الجزء، أى بأن ينسب ذلك الجزء على تقدير الذبح إلى قيمه البقيه، فله من الحيوان بتلك النسبه، وكذا لو باع الحيوان واستثنى الرأس والجلد مثلاً وأمياً إذا اشترك اثنان أو جماعه وشرط أحدهم أن يعين حصته - بعد ذبح الحيوان - فى الرأس والجلد مثلاً فلم يذبح - لما مرّ - كان شريكاً فيه بنسبه المال لا بنسبه الرأس والجلد.

مسأله ٣٠١: لو قال شخص لآخر: (اشتر حيواناً بشركتى) صح، ويثبت البيع لهما على السويه مع الإطلاق، ويكون على كل واحد منهما نصف الثمن، ولو قامت القرينه على كون المراد الاشتراك على التفاضل كان العمل عليها.

مسأله ٣٠٢: لو دفع المأمور عن الأمر بالشراء شركه ما

عليه من جزء الثمن، فإن كان الأمر بالشراء على وجه الشركه قرينه على الأمر بالدفع عنه رجع الدافع عليه بما دفعه عنه، وإلا كان متبرعاً وليس له الرجوع عليه به.

مسأله ٣٠٣: يجوز في البهائم تفرقه الأم عن الولد، ما لم يؤدّ إلى إتلاف المال المحترم.

ص: ١٣١

## فى الإقاله

وهى: فسخ العقد من أحد المتعاملين بعد طلبه من الآخر، ويجرى فى عامه العقود اللازمه - غير النكاح - حتى الهبه اللازمه، وفى جريانها فى الضمان والصدقه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، وتقع الإقاله بكلّ لفظ يدلّ على المراد وإن لم يكن عربياً بل تقع بالفعل كما تقع بالقول، فإذا طلب أحدهما الفسخ من صاحبه فدفعه إليه كان فسخاً وإقاله، ووجب على الطالب إرجاع ما فى يده إلى صاحبه.

مسأله ٣٠٤: لا- تجوز الإقاله بزياده على الثمن أو المثلن أو نقصان عنهما، فلو أقال كذلك بطلت وبقي كلّ من العوضين على ملك مالكه.

مسأله ٣٠٥: إذا جعل له مالاً فى الذمه أو فى الخارج ليقيله بأن قال له: (أقلنى ولك هذا المال)، أو (أقلنى ولك على كذا) صحّ.

مسأله ٣٠٦: لو أقال بشرط مال عين أو عمل كما لو قال للمستقل: (أقلتك بشرط أن تعطينى كذا أو تخيط ثوبى) فقبل صحّ.

مسأله ٣٠٧: لا يجرى فى الإقاله فسخ أو إقاله.



مسأله ٣٠٨: لا يقوم وارث المتعاقدين مقام المورث في إعمال الإقالة.

مسأله ٣٠٩: تصحّ الإقالة في جميع ما وقع عليه العقد وفي بعضه، ويتقسّط الثمن حينئذٍ على النسبه، وإذا تعدّد البائع أو المشتري تصحّ الإقالة بين أحدهما والطرف الآخر بالنسبه إلى حصّته ولا يشترط رضا الآخر .

مسأله ٣١٠: تلف أحد العوضين أو كليهما لا- يمنع من صحّحه الإقاله، فإذا تقايلا رجح كلّ عوض إلى صاحبه الأول، فإن كان موجوداً أخذه وإن كان تالفاً رجح بمثله إن كان مثلياً وبقيمته يوم التلف إن كان قيميّاً.

مسأله ٣١١: الخروج عن الملك ببيع أو هبه أو نحوهما بمنزله التلف، وتلف البعض كتلف الكلّ يستوجب الرجوع بالبدل عن البعض التالف.

مسأله ٣١٢: العيب في يد المشتري يستوجب الرجوع عليه بالأرش مع الإقاله.

والحمد لله ربّ العالمين

ص: ١٣٣







وفيه فصول:

إذا باع أحد الشريكين حصّته على ثالث كان لشريكه - مع اجتماع الشرائط الآتية - حقّ أن يتملّك المبيع بالثمن المجعول له في البيع، ويسمّى هذا الحقّ بالشفعة، وصاحبه بالشفيع.

### الفصل الأوّل في ما تثبت فيه الشفعة

مسأله ٣١٣: تثبت الشفعة في بيع ما لا- ينقل إذا كان يقبل القسمة للأرضين والدور والبساتين، وهل تثبت فيما ينقل كالآلات والثياب والحيوان وفيما لا ينقل إذا لم يقبل القسمة كالضيّقه من الأنهار والطرق والآبار؟ قولان، والصحيح هو الثبوت حتّى في الحيوان والسفينه والنهر والطريق والحّمّام

ص: ١٣٧

والرّحى، لكن الأحوط استحباباً للشريك عدم الأخذ فيها بالشفعه إلّا برضا المشتري.

مسألة ٣١٤: لا تثبت الشفعه بالجوار، فإذا باع أحد داره فليس لجاره الأخذ بالشفعه.

مسألة ٣١٥: إذا كانت داران مختصّه كلّ واحد منهما بشخص وكانا مشتركين في طريقهما فبيعت إحدى الدارين مع الحصّه المشاعه من الطريق تثبت الشفعه لصاحب الدار الأخرى، سواء أكانت الداران قبل ذلك مشتركين وقسمتا أم لم تكونا كذلك.

مسألة ٣١٦: يجرى هذا الحكم فى الدور المختصّه كلّ واحد منها بواحد مع الاشتراك فى الطريق، فإذا بيعت واحد منها مع الحصّه من الطريق تثبت الشفعه للباقيين.

مسألة ٣١٧: إذا بيعت إحدى الدارين بلا ضمّ حصّه الطريق إليها لم تثبت الشفعه للشريك فى الطريق.

مسألة ٣١٨: إذا بيعت الحصّه من الطريق وحدها تثبت الشفعه للشريك.

مسألة ٣١٩: هل يختصّ الحكم المذكور بالدار أو يعمّ غيرها من الأملاك المفروزة المشتركة فى الطريق؟ وجهان، ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسألة ٣٢٠: لا يلحق بالطريق النهر والساقية والبئر، فإذا

كانت الداران المختصه كل منهما بشخص مشتركين فى نهر أو ساقية أو بئر فيبعت إحداهما مع الحصه من النهر أو الساقية أو البئر لم تكن لصاحب الدار الأخرى الشفعه فى الدار .

مسأله ٣٢١: إذا بيع المقسوم منضمًا إلى حصه من المشاع صفقه واحده كان للشريك فى المشاع الأخذ بالشفعه فى الحصه المشاعه بما يخصها من الثمن بعد توزيعه، وليس له الأخذ فى المقسوم.

مسأله ٣٢٢: تثبت الشفعه فى البيع ويلحق به ما يفيد فائدته - كالهبه المعوضه والصلح بعوض - دون غيره كجعل الحصه صداقًا أو فديه للخلع.

مسأله ٣٢٣: إذا كانت العين بعضها ملكًا وبعضها وقفًا فبيع الملك لم يكن للموقوف عليهم الشفعه وإن كان الموقوف عليه واحدًا.

مسأله ٣٢٤: إذا بيع الوقف فى مورد يجوز بيعه تثبت الشفعه للشريك.

مسأله ٣٢٥: يُشترط فى ثبوت الشفعه أن تكون العين المبيعه مشتركه بين اثنين، فإذا كانت مشتركه بين ثلاثة فما زاد وباع أحدهم لم تكن لأحدهم شفعه، وإذا باعوا جميعًا إلّا واحدًا منهم لم تثبت الشفعه له كذلك.

مسأله ٣٢٦: إذا كانت العين بين شريكين فباع أحدهما بعض حصته ثبت الشفعة للآخر، وكذا لو باع حصته من اثنين - مثلاً - دفعه أو تدريجاً فصارت العين بين ثلاثة بعد البيع ثبت الشفعة للشريك الآخر، وحينئذ هل له التبعيض بأن يأخذ الشفعة بالنسبة إلى أحد المشتريين ويترك الآخر أو ليس له ذلك أو يفصل بين وقوع البيع تدريجاً ووقوع دفعه فيحق له التبعيض في الأول دون الثاني؟ وجوه، والصحيح هو الوجه الأخير .

### الفصل الثاني في الشفيع

مسأله ٣٢٧: يعتبر في الشفيع الإسلام إذا كان المشتري مسلماً، فلا شفيع للكافر على المسلم وإن اشترى من كافر، وتثبت للمسلم على الكافر وللکافر على مثله.

مسأله ٣٢٨: يُشترط في الشفيع أن يكون قادراً على أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عنه وإن بذل الرهن أو وجد له ضامن إلا أن يرضى المشتري بذلك.

نعم إذا ادعى غيبه الثمن أمهل ثلاثة أيام، فإن لم يحضره بطلت شفيعته، إلا أن يذكر أن الثمن في بلد آخر فيمهل بمقدار وصول المال إليه مضافاً إلى الأيام الثلاثة، فإن انتهت المهلة ولم يدفع الثمن فلا شفيع له.



ويكفي في الثلاثه أيام التلفيق نظير ما تقدم في خيار الحيوان، ومبدؤها زمان الأخذ بالشفعه لا زمان البيع.

مسأله ٣٢٩: إذا كان الإمهال ثلاثه أيام أو إلى زمان وصول المال من البلد الآخر - حيث يدعى وجوده فيه - يوجب الضرر المعتد به على المشتري سقطت الشفعه، وكذا إذا استغرق إحضاره من البلد الآخر وقتاً أزيد من المتعارف.

مسأله ٣٣٠: إذا كان الشريك غائباً عن بلد البيع وقت البيع جاز له الأخذ بالشفعه إذا حضر البلد وعلم بالبيع وإن كانت الغيبه طويله.

مسأله ٣٣١: إذا كان له وكيل في البلد - إما في خصوص الأخذ بالشفعه أو فيما هو أعم من ذلك - جاز لذلك الوكيل الأخذ بالشفعه عنه.

مسأله ٣٣٢: تثبت الشفعه للمفلس إذا رضى المشتري ببقاء الثمن في ذمته أو كان له مال تجدد له بعد الحجر - ولو بالاستدانه أو قبول الهديه مثلاً - أو أذن له الغرماء بدفع الثمن من ماله المحجور عليه.

مسأله ٣٣٣: تثبت الشفعه للشريك وإن كان سفيهاً أو صيباً أو مجنوناً فيأخذ لهم الولي بها، بل إذا أخذ السفيه بها بإذن الولي صح.

نعم إذا كان الولي هو الوصي أو الحاكم ليس له ذلك إلا مع

رعايه الغبطه والمصلحه بخلاف الأب والجَدَّ فَإِنَّه تكفى فيهما رعايه عدم المفسده كما هو الحال فى سائر التصرفات.

مسأله ٣٣٤: إذا أسقط الولي عن الصبي أو المجنون أو السفیه حق الشفعه - مع رعايه ما تقدّم - لم يكن لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد، وكذا إذا لم يكن الأخذ بها مصلحه فلم يطالب.

أما إذا ترك المطالبه بها مساهله منه فى حقهم كان لهم المطالبه بها بعد البلوغ والعقل والرشد.

مسأله ٣٣٥: إذا كان المبيع مشتركاً بين الولي والمولى عليه فباع الولي سهم المولى عليه جاز له أن يأخذ بالشفعه لنفسه.

مسأله ٣٣٦: إذا باع الولي سهم نفسه جاز له أن يأخذ بالشفعه للمولى عليه، وكذا الحكم فى الوكيل إذا كان شريكاً مع الموكل.

### الفصل الثالث فى أحكام الأخذ بالشفعه

مسأله ٣٣٧: الأخذ بالشفعه من الإنشائيات المعترف فيها الإيقاع ويتحقّق ذلك بالقول مثل أن يقول: (أخذت المبيع الكذائى بثمانه)، وبالفعل مثل أن يدفع الثمن إلى المشتري ويستقلّ بالمبيع.

ص: ١٤٢

مسأله ٣٣٨: لا يجوز للشفيع أخذ بعض المبيع وترك بعضه الآخر، بل إما أن يأخذ الجميع أو يدع الجميع.

مسأله ٣٣٩: الشفيع يملك المبيع بإعطاء قدر الثمن إلى المشتري لا بأكثر منه ولا بأقل، سواء أكانت قيمه المبيع السوقية مساوية للثمن أم زائده أم ناقصه، ولا يلزم أن يعطى عين الثمن فى فرض التمكّن منها، بل له أن يعطى مثله إن كان مثلياً.

مسأله ٣٤٠: إذا كان الثمن قيمياً ففى ثبوت الشفعه للشريك بأن يأخذ المبيع بقيمه الثمن حين البيع إشكال، فالأحوط لزوماً له عدم الأخذ بالشفعه إلا برضى المشتري، كما أنّ الأحوط لزوماً للمشتري إجابته إذا أخذ بها.

مسأله ٣٤١: إذا غرم المشتري شيئاً من أجره الدّلال أو غيرها أو تبرّع بشيء للبائع من خلعه ونحوها لم يلزم الشفيع تداركه.

مسأله ٣٤٢: إذا حطّ البائع شيئاً من الثمن للمشتري بعد البيع لم يكن للشفيع تنقيصه.

مسأله ٣٤٣: تلزم المبادره إلى الأخذ بالشفعه، فيسقط مع المماطله والتأخير بلا عذر، ولا يسقط إذا كان التأخير عن عذر - ولو كان عرفياً - كجهله بالبيع أو جهله باستحقاق الشفعه، أو توهمه كثره الثمن فبان قليلاً، أو كون المشتري زيداً فبان عمراً،

أو أنه اشتراه لنفسه فبان لغيره أو العكس، أو أنه واحد فبان اثنين أو العكس، أو أن المبيع النصف بمائه فبتين أنه الربيع بخمسين، أو كون الثمن ذهباً فبان فضة، أو لكونه محبوساً ظلماً أو بحق يعجز عن أدائه، وكذا أمثال ذلك من الأعذار.

مسألة ٣٤٤: المبادره اللازمه فى استحقاق الأخذ بالشفعه يراد منها المبادره على النحو المتعارف الذى جرت به العاده، فإذا كان مشغولاً بعباده واجبه أو مندوبه لم يجب عليه قطعها.

مسألة ٣٤٥: إذا كان مشغولاً بأكل أو شرب لم يجب قطعه ولا يجب عليه الإسراع فى المشى.

مسألة ٣٤٦: يجوز له إن كان غائباً انتظار الرفقه إذا كان الطريق مخوفاً، أو انتظار زوال الحرّ أو البرد إذا جرت العاده بانتظاره لمثله، وقضاء وطره من الحمّام إذا علم بالبيع وهو فى الحمّام وأمثال ذلك ممّا جرت العاده بفعله لمثله، نعم يشكل مثل عياده المريض وتشجيع المؤمن ونحو ذلك إذا لم يكن تركه موجباً للطعن فيه، وكذا الاشتغال بالنوافل ابتداءً، والصحيح السقوط فى كلّ مورد صدقت فيه المماطله عرفاً.

مسألة ٣٤٧: إذا كان غائباً عن بلد البيع وعلم بوقوعه وكان يتمكّن من الأخذ بالشفعه ولو بالتوكيل فلم يبادر إليه سقطت الشفعه.

مسأله ٣٤٨: لا ينتقل المبيع إلى الشفيع بمجرد قوله: (أخذت بالشفعه) مثلاً، بل لا بُدَّ من تعقُّبه بدفع الثمن إلَّا أن يرضى المشتري بالتأخير، فإذا قال ذلك وهرب أو ماطل أو عجز عن دفع الثمن بقى المبيع على ملك المشتري، لا أنه ينتقل بالقول إلى ملك الشفيع وبالعجز أو الهرب أو المماطلة يرجع إلى ملك المشتري.

مسأله ٣٤٩: إذا باع المشتري قبل أخذ الشفيع بالشفعه لم تسقط بل جاز للشفيع الأخذ من المشتري الأول بالثمن الأول فيبطل الثاني وتجزى الإجازة منه فى صحته له، وله الأخذ من المشتري الثاني بثمانه فيصح البيع الأول.

مسأله ٣٥٠: إذا زادت العقود على اثنين فإن أخذ بالأول بطل ما بعده ويصح مع إجازته، وإن أخذ بالأخير صح ما قبله، وإن أخذ بالمتوسط صح ما قبله وبطل ما بعده ويصح مع إجازته.

مسأله ٣٥١: إذا تصرف المشتري فى المبيع بوقف أو هبه غير معوضه أو بجعله صدقاً أو غير ذلك مما لا شفعه فيه كان للشفيع الأخذ بالشفعه بالنسبه إلى البيع فتبطل التصرفات اللاحقه له.

مسأله ٣٥٢: الشفعه من الحقوق فتسقط بالإسقاط، ويجوز أخذ المال بإزاء إسقاطها وإزاء عدم الأخذ بها، لكن على الأول

لا يسقط إلاً بالإسقاط فإذا لم يسقطه وأخذ بالشفعه صحّ ولم يستحقّ المال المبدول، بل يصحّ الأخذ بالشفعه على الثاني أيضاً، ويصحّ الصلح على سقوطها فيسقط بذلك.

مسألة ٣٥٣: حقّ الشفعه لا يقبل النقل إلى غير الشفيع.

مسألة ٣٥٤: إذا باع الشريك نصيبه قبل الأخذ بالشفعه سقطت خصوصاً إذا كان بيعه بعد علمه بالشفعه.

مسألة ٣٥٥: لا يعتبر العلم بالثمن في جواز الأخذ بالشفعه، فإذا أخذ بها وكان جاهلاً به صحّ.

مسألة ٣٥٦: إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعه سقطت.

مسألة ٣٥٧: إذا تلف بعضه دون بعض لم تسقط، وجاز له أخذ الباقي بتمام الثمن من دون ضمان على المشتري.

مسألة ٣٥٨: إذا كان التلف بعد الأخذ بالشفعه فإن كان التلف بفعل المشتري ضمنه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان التلف بغير فعل المشتري ضمنه المشتري أيضاً فيما إذا كان التلف بعد المطالبه ومسامحه المشتري في الإقباض.

مسألة ٣٦٠: في انتقال الشفعه إلى الوراث إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو بنى على الانتقال لم يكن لبعض الورثة الأخذ بها ما لم يوافقها الباقون.

ص: ١٤٦

مسأله ٣٦١: إذا أسقط الشفيع حقه قبل البيع لم يسقط، وكذا إذا شهد على البيع أو بارك للمشتري إلا أن تقوم القرينه على إرادته الإسقاط بالمباركه بعد البيع.

مسأله ٣٦٢: إذا كانت العين مشتركه بين حاضر وغائب وكانت حصه الغائب بيد ثالث فعرضها للبيع بدعوى الوكاله عن الغائب جاز الشراء منه والتصرف فيه ما لم يعلم كذبه في دعواه، ويجوز للشريك الحاضر الأخذ بالشفعه بعد اطلاعه على البيع فإذا حضر الغائب وصدق فهو، وإن أنكر كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، فإذا حلف انتزع الحصه من يد الشفيع وكان له عليه الأجره إن كانت ذات منفعه مستوفاه أو غيرها على تفصيل تقدم في المسأله (٧٨)، فإن دفعها إلى المالك رجع بها على مدعى الوكاله.

مسأله ٣٦٣: إذا كان الثمن مؤجلاً جاز للشفيع الأخذ بالشفعه بالثمن المؤجل، ويجوز إلزامه بالكفيل، ويجوز أيضاً الأخذ بالثمن حالاً إن رضى المشتري به أو كان شرط التأجيل للمشتري على البائع.

مسأله ٣٦٤: إذا تقايل المتبايعان قبل أخذ الشريك بالشفعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) عدم سقوطها بالإقاله، بل لو أخذ الشفيع بها كشف ذلك عن بطلان الإقاله فيكون نماء المبيع بعدها للمشتري ونماء الثمن للبائع

كما كان الحال قبلها كذلك، ولكن الصحيح سقوطها حينئذٍ، وأمّا لو كان التقايل بعد أخذ الشريك بالشفعه لم يمنع ذلك عن صحّه الإقاله فيرجع البائع بعوض المبيع إلى المشتري.

مسأله ٣٦٥: إذا كان للبائع خيار ردّ العين لم تسقط الشفعه به، لكن البائع إذا فسخ قبل أخذ الشريك بالشفعه يرجع المبيع إليه ولا شفعه، وإن فسخ بعده رجع بالمثل أو قيمه، وهكذا الحكم في سائر الخيارات الثابته للبائع أو المشتري غير ما يسقط بخروج العين عن ملك المشتري كخيار العيب.

مسأله ٣٦٦: إذا كانت العين معيبه فإن علمه المشتري فلا خيار له ولا أرش، فإذا أخذ الشفيع بالشفعه فإن كان عالماً به فلا شىء له وإن كان جاهلاً كان له الخيار فى الردّ وليس له اختيار الأرش، وإذا كان المشتري جاهلاً كان له الردّ فإن لم يمكن - ولو لأخذ الشريك بالشفعه قبل ذلك - كان له الأرش، وأمّا الشفيع الجاهل بالعيب حين أخذه بالشفعه فيتخير بين الردّ إلى المشتري وبين مطالبته بالأرش حتى وإن كان قد أسقطه عن البائع.

مسأله ٣٦٧: إذا اتفق اطلاع المشتري على العيب بعد أخذ الشفيع كان له أخذ الأرش وعليه دفعه إلى الشفيع، وإذا أطلع الشفيع عليه دون المشتري فليس له مطالبه البائع بالأرش، بل له إعلام المشتري بالحال، ويتخير بين ردّ العين المعيبه إليه وبين مطالبته بالأرش.











وهى: المعاوضه على المنفعه عملاً كانت أو غيره، فالأوّل مثل إجاره الخياط للخياطه، والثانى مثل إجاره الدار .

وفيه فصول:

### الفصل الأوّل فى شروطها

مسأله ٣٦٨: لا بُدَّ فيها من الإيجاب والقبول، فالإيجاب مثل قول الخياط: (آجرتك نفسى) وقول صاحب الدار: (آجرتك دارى) والقبول مثل قول المستأجر: (قبلت) ويجوز وقوع الإيجاب من المستأجر مثل: (استأجرتك لتخيط ثوبى) و(استأجرت دارك) فيقول المؤجر: (قبلت) ويكفى فى الأخرس الإشاره المفهمه

ص: ١٥٣

للإيجار أو الاستئجار .

مسألة ٣٦٩: تجرى المعاطاه فى الإجاره - كما تجرى فى البىع - فلو سلم المؤجر ماله للمستأجر بقصد الإجار وقبضه المستأجر بقصد الاستئجار صحّت الإجاره.

مسألة ٣٧٠: يشترط فى صحّه الإجاره أمور بعضها فى المتعاقدين، وبعضها فى العين المستأجره، وبعضها فى المنفعه المقصوده بالإجاره، وبعضها فى الأجره.

### شرائط المتعاقدين

يشترط فى المؤجر والمستأجر أن يكون كلّ منهما بالغاً عاقلاً - مختاراً، كما يشترط فى المؤجر أن يكون بالفعل مالكاً للمنفعه المقصوده بالإجار أو بحكم المالك (١)، وفى المستأجر أن يكون مالكاً للأجره، ويشترط فىهما أن لا يكونا محجورين لسفه أو تفليس، فلا- تصحّ إجاره الصبى والمجنون والمكره - إلّا أن يكون الإ-كراه بحقّ - كما لا تصحّ إجاره الفضولى، ولا إجاره السفیه أمواله مطلقاً، ولا إجاره المُفلس أمواله التى حجر عليها.

مسألة ٣٧١: إذا آجر السفیه نفسه لعمل بطلت الإجاره -

ص: ١٥٤

---

١- ([١]) المقصود بحكم المالك من يملك العين فإنّه - على الصحيح - يملك تمليك منافعها المستقبلية ولا يملكها هى فى جنب ملكية العين.

ما لم تتعقب بإجازه الولي - وأما إذا آجر المُفلس نفسه فهي صحيحة.

مسألة ٣٧٢: إذا لم يكن المؤجر مالكا للمنفعة أو بحكم المالك - ولم يكن ولياً ولا وكيلاً - توقفت صحته الإجاره على إجاره المالك، وإذا كان محجوراً عليه لسفه توقفت صحتها على إجاره الولي، وإن كان محجوراً عليه لفلس توقفت صحتها على إجاره الغرماء، وإن كان مكرهاً توقفت صحتها على الرضا لا بداعي الإكراه، ولو أجز مال غيره ثم ملكه بشراء أو إرث أو غيرهما قبل إجاره المالك لم تصح الإجاره ولا يمكن تصحيحها بإجاره نفسه.

### شروط العين المستأجره

وهي أمور:

١. التعيين، فلا يصح إجاره المبهم كما لو قال: (آجرتك إحدى دورى) نعم يصح إجاره الكلّي في المعين كسياره من عدّه سيارات متماثله.

٢. المعلوميّه، فإن كانت عيناً معينه فإمّا بالمشاهده وإمّا بذكر الأوصاف التي تختلف بها الرغبات في إجارتها لو كانت غائبه، وكذا لو كانت كليّه.

٣. التمكّن من التسليم، فلا تصح الإجاره من دونه حتّى مع الضميمة على الأحوط لزوماً، نعم يكفي تمكّن المستأجر من

ص: ١٥٥

الاستيلاء على العين المستأجره، فتصح إجاره الدابّه الشارده - مثلاً - إذا كان المستأجر قادراً على أخذها.

٤. إمكان الانتفاع بها مع بقاء عينها، فلا تصح إجاره الخبز ونحوه من المأكولات للأكل.

٥. قابليتها للانتفاع المقصود من الإجاره، فلا تصح إجاره الأرض للزراعة إذا لم يكن المطر وافياً ولم يمكن سقيها من النهر أو غيره.

### شروط المنفعة المقصوده بالإجاره

وهي أمور :

١. أن تكون محلله، فلو انحصرت منافع المال في الحرام أو حدّد الانتفاع بخصوص المحرّم منها، أو أوقع العقد مبيئاً على ذلك بطلت الإجاره، كما لو آجر الدكان أو المخزن لبيع أو يحفظ فيه الخمر، أو آجر القاعه لتقام فيها حفلات الغناء.

٢. أن تكون لها مائيه يبذل المال بإزائها عند العقلاء على الأحوط لزوماً.

٣. تعيين نوع المنفعه إذا كانت للعين منافع متعدده، فلو آجر حيواناً قابلاً للركوب ولحمل الأثقال وجب تعيين حقّ المستأجر من الركوب أو الحمل أو كليهما.

٤. معلوميّه المنفعه، وهي إمّا بتعيين المدّه مثل سكنى



الدار سنه أو شهرًا، وإما بتعيين المسافه مثل ركوب السيّاره فرسخًا أو فرسخين، وإما بتعيين العمل كخياطه الثوب المعين على كيفيه معينه أو سياقه السيّاره إلى مكّه أو غيرها من البلاد المعروفة من طريق معين.

ولا- يُدّ في الأوّلين من تعيين الزمان، فإذا استأجر الدار للسكنى سنه، والسيّاره للركوب فرسخًا من دون تعيين الزمان بطلت الإجاره، إلّا أن تكون قرينه على التعيين كالإطلاق الذي هو قرينه على التعجيل.

مسأله ٣٧٣: لا يعتبر تعيين الزمان في الإجاره على الخياطه ونحوها من الأعمال، فيجب الإتيان به متى طالب المستأجر، هذا إذا لم تختلف الأغراض باختلاف الأزمنه التي يقع فيها العمل، وإلّا فلا بُدّ من تعيين الزمان فيه أيضًا.

### شرائط الأجره

يعتبر في الأجره معلوميتها، فإذا كانت من المكيل أو الموزون أو المعدود لا يُدّ من معرفتها بالكيل أو الوزن أو العدّ، وما يعرف منها بالمشاهده لا بُدّ من مشاهدته أو وصفه على نحو ترتفع الجهاله.

ويجوز أن تكون الأجره عينًا خارجيه أو كليًا في الذمه أو عملاً

أو منفعه أو حقاً قابلاً للنقل والانتقال كحقّ التحجير .

مسأله ٣٧٤: إذا استأجر سياره للحمل فلا بُدّ من تعيين الحمل، وإذا استأجر درّاجه للركوب فلا بُدّ من تعيين الراكب، وإذا استأجر ماكنه لحرث جريب من الأرض فلا بُدّ من تعيين الأرض.

نعم إذا كان اختلاف الراكب أو الحمل أو الأرض لا يوجب اختلافاً في الأغراض النوعيّة لم يجب التعيين.

مسأله ٣٧٥: إذا قال: (آجرتك الدار شهراً أو شهرين) أو قال: (آجرتك كلّ شهر بدرهم مهما أقيمت فيها) بطلت الإجاره، وإذا قال: (آجرتك شهراً بدرهم فإن زدت فبحسابه) صحّ في الشهر الأوّل وبطل في غيره، هذا إذا كان بعنوان الإجاره، أمّا إذا كان بعنوان الجعالة بأن يجعل المنفعه لمن يعطيه درهماً أو كان من قبيل الإباحه بالعوض بأن يبيح المنفعه لمن يعطيه درهماً فلا بأس به.

مسأله ٣٧٦: إذا قال: (إن خِطت هذا الثوب بدرز فلّك درهم وإن خِطته بدرزين فلّك درهمان) فإن قصد الجعالة كما هو الظاهر صحّ، وإن قصد الإجاره بطل، وكذا إن قال: (إن خِطته هذا اليوم فلّك درهم وإن خِطته غداً فلّك نصف درهم).

والفرق بين الإجاره والجعالة أنّ في الإجاره تشتغل ذمّه العامل بالعمل للمستأجر حين العقد، وكذا تشتغل ذمّه

المستأجر بالعوض، ولأجل ذلك صارت عقداً، وليس ذلك في الجعالة، فإنَّ اشتغال ذمّه المالك بالعوض يكون بعد عمل العامل من دون اشتغال لذمّه العامل بالعمل أبداً، ولأجل ذلك صارت إيقاعاً.

مسأله ٣٧٧: إذا استأجره على عمل مقيد بقيد خاص من زمان أو مكان أو آله أو وصف فجاء به على خلاف القيد لم يستحق شيئاً على عمله، فإن لم يمكن العمل ثانياً تخير المستأجر بين فسخ الإجاره وبين مطالبه الأجير بأجره المثل للعمل المستأجر عليه، فإن طالبه بها لزمه إعطاؤه أجره المثل، وإن أمكن العمل ثانياً وجب الإتيان به على النهج الذي وقعت عليه الإجاره.

مسأله ٣٧٨: إذا استأجره على عمل بشرط، بأن كان إنشاء الشرط في ضمن عقد الإجاره أو وقع العقد مبيئاً عليه، فلم يتحقق الشرط - كما إذا استأجره ليوصله إلى مكان معين وشرط عليه أن يوصله في وقت محدد فأوصله ولكن في غير ذلك الوقت، أو استأجره على خياطه ثوبه واشترط عليه قراءه سوره من القرآن فخاط الثوب ولم يقرأ السوره - كان له فسخ الإجاره، وعليه حينئذٍ أجره المثل وله إمضاؤها ودفع الأجره المسماه.

والفرق بين القيد والشرط أنّ متعلق الإجاره في موارد

التقييد حصّه خاصّه مغايره لسائر الحصص، وأما في موارد الاشتراط فمتعلّق بالإجاره هو طبيعيّ العمل، ولكن العقد معلق على التزام الطرف بتحقيق أمر كالإيصال في الوقت المحدد أو القراءه في المثالين، ولازم ذلك أن يكون التزامه بالعقد مشروطاً بنفس تحقيق الملتزم به، ومعنى ذلك جعل الخيار لنفسه على تقدير عدم تحقيقه.

مسأله ٣٧٩: إذا استأجر سيّاره إلى كربلاء - مثلاً - بدرهم واشترط له على نفسه أنّه إن أوصله المؤجر نهاراً أعطاه درهمين صحّ.

مسأله ٣٨٠: لو استأجر سيّاره - مثلاً - إلى مسافه بدرهمين، واشترط على المؤجر أن يعطيه درهماً واحداً إن لم يوصله نهاراً صحّ ذلك.

مسأله ٣٨١: إذا استأجر سيّاره على أن يوصله المؤجر نهاراً بدرهمين أو ليلاً بدرهم بحيث تكون الإجاره على أحد الأمرين مردّداً بينهما فالإجاره باطله.

مسأله ٣٨٢: إذا استأجره على أن يوصله إلى كربلاء - مثلاً - وكان من نيته زيّاره ليله النصف من شعبان ولكن لم يذكر ذلك في العقد ولم تكن قرينه على التعيين استحقّ الأجره و إن لم يوصله ليله النصف من شعبان.

## الفصل الثاني في بعض المسائل التي تتعلق بلزوم الإجاره

مسأله ٣٨٣: الإجاره من العقود اللازمه لا تنفسخ إلا بالتراضى بين الطرفين أو يكون للفاسخ الخيار، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون الإجاره منشأه باللفظ أو بالمعاطاه.

مسأله ٣٨٤: إذا باع المالك العين المستأجره قبل تمام مدّه الإجاره لم تنفسخ الإجاره، بل تنتقل العين إلى المشتري مسلوبه المنفعه مدّه الإجاره، وإذا كان المشتري جاهلاً بالإجاره أو معتقداً قلّه المدّه فتبين زيادتها كان له فسخ البيع وليس له المطالبه بالأرش، وإذا فسخت الإجاره رجعت المنفعه إلى البائع.

مسأله ٣٨٥: لا- فرق فيما ذكرناه من عدم انفساخ الإجاره بالبيع بين أن يكون البيع على المستأجر وغيره، فلو استأجر داراً ثم اشترها بقيت الإجاره على حالها ويكون ملكه للمنفعه فى بقيه المدّه بسبب الإجاره لا من جهه تبعيه العين، فلو انفسخت الإجاره رجعت المنفعه فى بقيه المدّه إلى البائع، ولو فسخ البيع بأحد أسبابه بقى ملك المشتري المستأجر للمنفعه على حاله.

مسأله ٣٨٦: إذا باع المالك العين على شخص وأجرها وكيله مدّه معينه على شخص آخر واقرن البيع والإجاره زماناً صحاً

جميعاً، فيكون المبيع للمشتري مسلوب المنفعه مدّه الإجاره، ويثبت الخيار له حينئذٍ.

مسأله ٣٨٧: لا- تبطل الإجاره بموت المؤجر ولا بموت المستأجر حتّى فيما إذا استأجر داراً على أن يسكنها بنفسه فمات، فإنّه لا تبطل الإجاره بموته ولكن يثبت للمؤجر مع التخلّف خيار الفسخ، نعم إذا اعتبر سكناه على وجه القيدية تبطل بموته.

مسأله ٣٨٨: إذا آجر نفسه للعمل بنفسه فمات قبل إنجازه لعدم قدره عليه بطلت الإجاره، وإذا تعمد ترك الإتيان به قبل موته لم تبطل الإجاره بل يتخيّر المستأجر بين الفسخ وبين المطالبة بأجره مثل العمل.

مسأله ٣٨٩: إذا لم يكن المؤجر مالكاً للعين المستأجره بل مالكاً لمنفعتها ما دام حياً - بوصية مثلاً - فمات أثناء مدّه الإجاره بطلت حينئذٍ بالنسبه إلى المدّه الباقيه، نعم لما كانت المنفعه فى بقيه المدّه لورثه الموصى فلهم أن يجيزوها بالنسبه إلى تلك المدّه فتقع لهم الإجاره وتكون لهم الأجره.

مسأله ٣٩٠: إذا آجر البطن السابق من الموقوف عليهم العين الموقوفه فانقرضوا قبل انتهاء مدّه الإجاره بطلت بالنسبه إلى بقيه المدّه إذا لم تجزها الطبقة المتأخره، وفى صوره أخذ الطبقة الأولى للأجره كلّها يكون للمستأجر استرجاع

مقدار إجاره المدّة الباقيه منها من أموال الطبقة الأولى، وأمّا إذا أجرها المتولّي - سواء أكان هو البطن السابق أم غيره - ملاحظاً بذلك مصلحه الوقف لم تبطل بموته، وكذا إذا أجرها لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له ولاية على ذلك، فإنّها تصحّ ويكون للبطن اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله ٣٩١: إذا أجر نفسه للعمل إمّا بالإتيان به مباشره أو تسيباً فمات قبل ذلك بطلت الإجاره على تفصيل تقدم في المسأله (٣٨٨)، وأمّا إذا تقبّل العمل الكلّي في ذمّته من دون التقييد بذلك فمات قبل تحقيقه لم تبطل المعامله، بل يجب أداء العمل من تركته كسائر الديون.

مسأله ٣٩٢: إذا أجر الوليّ مال الطفل مدّه وبلغ الطفل أثناءها كانت صحّه الإجاره بالنسبه إلى ما بعد بلوغه موقوفه على إجازته، حتّى فيما إذا كان عدم جعل ما بعد البلوغ جزءاً من مدّه الإيجار على خلاف مصلحه الطفل، وهكذا الحكم فيما إذا أجر الوليّ الطفل نفسه إلى مدّه فبلغ أثناءها، نعم إذا كان امتداد مدّه الإيجار إلى ما بعد البلوغ هو مقتضى مصلحه ملزمه شرعاً - بحيث يعلم عدم رضا الشارع بتركها - صحّ الإيجار كذلك بإذن الحاكم الشرعيّ ولم يكن للطفل أن يفسخه بعد بلوغه.

مسأله ٣٩٣: إذا آجرت المرأه نفسها للخدمه مدّه معيّنه

فتزوجت في أثنائها لم تبطل الإجاره وإن كانت الخدمه منافيه لحق الزوج.

مسأله ٣٩٤: إذا آجرت نفسها بعد التزويج توقفت صحه الإجاره على إجاره الزوج فيما ينافى حقه ونفذت الإجاره فيما لا ينافى حقه.

مسأله ٣٩٥: إذا وجد المستأجر في العين المستأجره عيباً فإن كان عالماً به حين العقد فلا أثر له، وإن كان جاهلاً به فإن كان موجباً لفوات بعض المنفعه كخراب بعض بيوت الدار قسّطت الأجره ورجع على المالك بما يقابل المنفعه الفائته وله فسخ العقد من أصله، هذا إذا لم يكن الخراب قابلاً للانتفاع أصلاً ولو بغير السكنى، وإلا لم يكن له إلا خيار العيب.

وإن كان العيب موجباً لنقص في المنفعه كبطء سير السيّاره كان له الخيار في الفسخ وليس له مطالبه الأرش، وإن لم يوجب العيب شيئاً من ذلك لكن يوجب نقص الأجره ككون السيّاره مخسوفه البدنه كان له الخيار أيضاً، وإن لم يوجب ذلك أيضاً فلا خيار.

هذا إذا كانت العين شخصيه أما إذا كانت كليّه وكان المقبوض معيماً كان له المطالبه بالصحيح ولا خيار في الفسخ، وإذا تعذر الصحيح كان له الخيار في أصل العقد.

مسأله ٣٩٦: إذا وجد المؤجر عيباً في الأجره وكان جاهلاً به



كان له الفسخ وليس له المطالبة بالأرث، وإذا كانت الأجره كئيه فقبض فرداً معيباً منها فليس له فسخ العقد، بل له المطالبه بالصحيح، فإن تعذر كان له الفسخ.

مسأله ٣٩٧: يجرى فى الإجاره خيار الغبن - على تفصيل تقدم نظيره فى البيع - كما يجرى فيها خيار العيب وخيار الشرط - حتى للأجنبى - ومنه خيار شرط ردّ العوض نظير شرط ردّ الثمن، وكذا خيار تخلف الشرط الصريح أو الارتكازى، ومنه خيار تبعض الصفقه وتعذر التسليم والتفليس والتدليس والشركه، ولا يجرى فيها خيار المجلس ولا خيار الحيوان ولا خيار التأخير على النحو المتقدم فى البيع، نعم مع التأخير فى تسليم أحد العوضين عن الحد المتعارف يثبت الخيار للطرف.

مسأله ٣٩٨: إذا حصل الفسخ فى عقد الإيجار ابتداء المدّه فلا إشكال، وإذا حصل أثناء المدّه فإن لم يكن الخيار مجعولاً للفاسخ على نحو يقتضى التبعض وبطلان الإجاره بالنسبه إلى ما بقى خاصّه - كما هو الحال فى شرط الخيار غالباً - كان موجباً لانفساخ العقد فى جميع المدّه، فيرجع المستأجر بتمام المسمى، ويكون للمؤجر أجره المثل بالنسبه إلى ما مضى.

مسأله ٣٩٩: إذا وقع عقد الإجاره ملك المستأجر المنفعه فى إجاره الأعيان والعمل فى الإجاره على الأعمال بنفس العقد، وكذا المؤجر والأجير يملكان الأجره بنفس العقد، لكن ليس للمستأجر المطالبه بالمنفعه والعمل مع تأجيل الأجره وعدم تسليمها إلا إذا كان قد شرط ذلك صريحاً أو كانت العاده جاريه عليه، كما أنه ليس للأجير والمؤجر المطالبه بالأجره مع عدم تسليم العمل والمنفعه، إلا إذا كانا قد اشترطا تقديم الأجره وإن كان لأجل جريان العاده.

مسأله ٤٠٠: يجب على كل منهما أن يُسَلَّم ما عليه تسليمه فى الزمان الذى يقتضيه العقد، ولكن وجوب التسليم على كل منهما مشروط بعدم امتناع الآخر، ولو امتنع المؤجر من تسليم العين المستأجره مع بذل المستأجر الأجره جاز للمستأجر إجباره على تسليم العين، كما جاز له الفسخ وأخذ الأجره إذا كان قد دفعها، وله إبقاء الإجاره والمطالبه بقيمه المنفعه الفائتة، وكذا إذا دفع المؤجر العين ثم أخذها من المستأجر بلا فصل أو فى أثناء المدّه، ومع الفسخ فى الأثناء يرجع بتمام الأجره وعليه أجره المثل لما مضى، وكذا الحكم فيما إذا امتنع

المستأجر من تسليم الأجره مع بذل المؤجر للعين المستأجره.

مسأله ٤٠١: تسليم المنفعه يكون بتسليم العين، وتسليم العمل فيما لا يتعلق بعين للمستأجر فى يد الأجير يكون بإتمامه، وفيما يتعلق بعين له فى يد الأجير يكون بإتمام العمل فيها مع تسليمها - على تقدير عدم تلفها - إلى المستأجر .

مسأله ٤٠٢: إذا كان العمل المستأجر عليه فى العين التى هى بيد الأجير فتلفت العين بعد تمام العمل قبل دفعها إلى المستأجر من غير تفريط استحق الأجير المطالبه بالأجره، فإذا كان أجيراً على خياطه ثوب فتلف بعد الخياطه وقبل دفعه إلى المستأجر استحق مطالبه الأجره، فإذا كان الثوب مضموناً على الأجير استحق عليه المالك قيمه الثوب مخيظاً وإلا لم يستحق عليه شيئاً.

مسأله ٤٠٣: يجوز للأجير بعد إتمام العمل حبس العين إلى أن يستوفى الأجره، وإذا حبسها لذلك فتلفت من غير تفريط لم يضمن.

مسأله ٤٠٤: تبطل الإجاره بسقوط العين المستأجره عن قابليه الانتفاع منها بالمنفعه الخاصه المملوكه، فإذا استأجر داراً سنه - مثلاً - فانهدمت قبل دخول السنه أو بعد دخولها بلا فصل بطلت الإجاره، وإذا انهدمت أثناء السنه تبطل الإجاره بالنسبه إلى المده الباقية وكان للمستأجر الخيار فى فسخ

ص: ١٦٧

الإيجار، فإن فسخ رجوع على المؤجر بتمام الأجره المسمّاه وعليه له أجره المثل بالنسبه إلى المدّه الماضيه، وإن لم يفسخ قسّطت الأجره بالنسبه وكان للمالك حصّه من الأجره بنسبه المدّه الماضيه.

مسأله ٤٠٥: إذا استأجر داراً فانهدم قسم منها، فإن كانت بحيث لو أعيد بناء القسم المهودوم على الوجه المتعارف لعدّت بعد التعمير مغايره لما قبله في النظر العرفيّ كان حكمه ما تقدّم في المسأله السابقيه، وإن لم تعدّ كذلك فإن أقدم المؤجر على تعميرها فوراً على وجه لا- يتلف ش-ىء من منفعتها عرفاً لم تبطل الإجاره ولم يكن للمستأجر حقّ الفسخ، وإن لم يقدم على ذلك وكان قادراً عليه فللمستأجر الزامه به.

فإن لم يفعل كان له مطالبته بأجره مثل المنفعه الفائته كما أنّ له الخيار في فسخ الإجاره رأساً - ولو مع التمكن من إلزامه - فإن فسخ كان عليه للمؤجر أجره مثل ما استوفاه من المنافع ويرجع عليه بتمام الأجره المسمّاه، وإن لم يقدم على تعميرها على الوجه المذكور لتعدّره ولو في حقّه فتلف مقدار من منفعه الدار بطلت الإجاره بالنسبه إلى المنافع الفائته، وكان للمستأجر حقّ فسخ أصل الإجاره، فإن فسخ جرى عليه ما تقدّم في الصوره السابقيه عند الفسخ.

مسأله ٤٠٦: إذا قبض المستأجر العين المستأجره ولم

يستوف منفعتها اختياراً حتى انقضت مدّة الإجاره - كما إذا استأجر سياره أو سفينه للركوب أو حمل المتاع فلم يركبها ولم يحمل متاعه عليها أو استأجر داراً وقبضها ولم يسكنها حتى مضت المدّة - استقرّت عليه الأجره، وكذا إذا بذل المؤجر العين المستأجره فامتنع المستأجر من قبضها واستيفاء المنفعه منها حتى انقضت مدّة الإجاره.

وكذا الحكم فى الإجاره على الأعمال، فإنه إذا بذل الأجير نفسه للعمل وامتنع المستأجر من استيفائه اختياراً - كما إذا استأجر شخصاً لخطاطه ثوبه فى وقت معيّن فهياً الأجير نفسه للعمل فلم يدفع المستأجر إليه الثوب حتى مضى الوقت - فإنه يستحق الأجره سواء اشتغل الأجير فى ذلك الوقت بشغل لنفسه أو غيره أم لم يشتغل، كما لا فرق فى الإجاره الواقعه على العين بين أن تكون العين شخصيه مثل أن يؤجره السياره فيبذلها المؤجر للمستأجر فلا يركبها حتى يمضى الوقت.

وأن تكون كليّه كما إذا آجره سياره كليّه فسلم فرداً منها إليه أو بذله له فلم يستوف منافعته حتى انقضت المدّة، فإنه يستحقّ تمام الأجره على المستأجر، كما لا فرق فيما ذكرناه فى جميع الأقسام بين تعيين الوقت وعدمه، فإنه مع عدم تعيين الوقت أيضاً إذا مضى زمان يمكن فيه استيفاء المنفعه تستقرّ الأجره على المستأجر وإن لم يستوفها،

نعم إذا كانت الإجاره واقعته على

العين ولم يكن التسليم بعنوان الوفاء، بل بعنوان الأمانة لكي يستوفي المنفعة حينما يشاء فحينئذ لا يحكم باستقرار الأجره بذلك.

مسأله ٤٠٧: إذا لم يكن عدم استيفاء المستأجر للمنفعه مستنداً إلى التفويت الاختياري، بل كان لمانع فإن كان عاماً مثل سوء الأحوال الجوويه المانع من السفر على السياره أو الطائره بطلت الإجاره وليس على المستأجر شيء من الأجره، هذا مع تعيين الوقت، وأما مع عدم تعيينه وعدم وجود مانع عن استيفاء المنفعه في غير هذا الوقت فلا تبطل الإجاره.

وإن لم يكن المانع عاماً كما إذا مرض المستأجر فلم يتمكن من السفر لم يضر ذلك بالصحه فيما إذا لم تشرط فيه المباشره بحيث أمكن استيفاء المنفعه ولو بالإجاره أو نحوها، بل وكذلك فيما إذا اشترطت مباشرته في الاستيفاء، فتستقر عليه الأجره، نعم مقتضى الارتكاز العام في أمثال ذلك ثبوت حق الفسخ للمستأجر مع إعلام الطرف بالحال قبل موعد استيفاء المنفعه بفترة كافيه أو مطلقاً حسب اختلاف الموارد.

مسأله ٤٠٨: إذا لم يستوف المستأجر المنفعه في بعض المدّه جرت الأقسام المذكوره بعينها، وتعرف أحكامها ممّا تقدّم.

مسأله ٤٠٩: إذا استأجر طبيباً لإجراء عمليه جراحيه فزال

موجبها قبل إجرائها فإن كان على نحو يكون إجراؤها محرماً عليه فالإجاره باطله، وإلّا فللمستأجر حقّ الفسخ بمقتضى الشرط الارتكازيّ في أمثال هذه الموارد، ومن ذلك ما إذا استأجره لقلع ضرسه فعرض ما أوجب حرمة عليه لكونه موجباً للضرر البالغ به - كالتزيف المستمرّ - أو صار قابلاً للمعالجه بحيث لم يكن قلعه عقلاً عقالياً.

مسأله ٤١٠: إذا غضب العين المستأجره غاصب فتعذّر استيفاء المنفعه، فإن كان الغصب قبل القبض تخيّر المستأجر بين الفسخ - فيرجع على المؤجر بالأجره إن كان قد دفعها إليه - والرجوع على الغاصب بأجره المثل، وإن كان الغصب بعد القبض تعيّن الثاني، وكذلك إذا منعه الظالم من الانتفاع بالعين المستأجره من دون غضب العين أو منعه من قبضها، فيرجع عليه بالمقدار الذي فوّته عليه من المنفعه.

مسأله ٤١١: إتلاف المستأجر للعين المستأجره بمنزله قبضها واستيفاء منفعتها فتلزّمه الأجره.

مسأله ٤١٢: إذا أتلّفها المؤجر تخيّر المستأجر بين الفسخ والرجوع عليه بالأجره وبين الرجوع عليه بقيمه المنفعه.

مسأله ٤١٣: إذا أتلّفها الأجنبيّ فإن كان بعد القبض رجع المستأجر عليه بقيمه، وإن كان قبل القبض تخيّر بين الفسخ والرجوع إلى المؤجر بالأجره وبين الإمضاء والرجوع إلى المتلف بقيمه.

مسأله ٤١٤: لو ظهر بطلان الإجاره بعد انقضاء مدّتها وجب على المستأجر أداء أجره المثل، فلو استأجر داراً سنه بمائه دينار وظهر بطلانها بعد مضيّ المدّه، فإن كانت أجرته المتعارفه خمسين ديناراً لم يجب على المستأجر أزيد من خمسين ديناراً، نعم لو كانت الأجره المتعارفه مائتي دينار مثلاً وكان المؤجر هو المالك أو وكيله المفوض إليه أمر تحديد الأجره - وكان عالماً بأجره المثل - لم يكن له أخذ الزائد على الأجره المسماة وهي المائه دينار، ولو ظهر بطلان الإجاره أثناء المدّه فحكمه بالنسبه إلى ما مضى حكم ظهور البطلان بعد تمام المدّه.

مسأله ٤١٥: المواضع التي تبطل فيها الإجاره وتثبت للمالك أجره المثل لا فرق فيها بين أن يكون المالك عالماً بالبطلان وجاهلاً به.

مسأله ٤١٦: تجوز إجاره الحصّه المشاعه من العين - سواء أكان المؤجر مالكاً للكلّ أو للجزء المشاع خاصّه - لكن لا يجوز تسليمها إلى المستأجر إلّا بإذن الشريك إذا كانت العين مشتركه.

مسأله ٤١٧: يجوز أن يستأجر اثنان داراً أو دابّه فيكونان مشتركين في المنفعه فيقتسمانها بينهما كالشريكين في ملك العين.



مسأله ٤١٨: يجوز أن يستأجر شخصين لعمل شيء معين كحمل متاع أو غيره أو بناء جدار أو هدمه أو غير ذلك فيشتركان في الأجره، وعليهما معاً القيام بالعمل الذي استؤجرا عليه.

مسأله ٤١٩: لا يشترط اتصال مدّه الإجاره بالعقد، فيجوز أن يؤجر داره سنه مثلاً متأخره عن العقد بسنه أو أقلّ أو أكثر، ولا بُدّ من تعيين مبدأ المدّه، وإذا أطلقت الإجاره ولم يذكر المبدأ انصرف إلى الاتصال.

مسأله ٤٢٠: إذا أجره عيناً كليته ودفع فرداً منها فتلف كان على المؤجر دفع فرد آخر .

### الفصل الخامس في أحكام الإجاره

مسأله ٤٤٥: إنّما يجب تسليم العين المستأجره إلى المستأجر إذا توقّف استيفاء المنفعه على تسليمها - كما في إجاره آلات النّساجه والنّجاره والخياطه - أو كان المستأجر قد

ص: ١٧٨

اشترط ذلك، وإلا لم يجب، فمن استأجر سفينه للركوب لم يجب على المؤجر تسليمها إليه.

مسأله ٤٤٦: يكفى فى صحه الإجاره أن يكون للمؤجر حق التصرف فى المنفعه بتمليكها للغير ولا يتوقف ذلك على كونه مالكا للعين، فيجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجره من المؤجر أو من غيره إلا إذا اشترط عليه عدم إيجارها صريحا أو كان الإيجار غير متعارف خارجا بحيث أغنى ذلك عن التصريح باشتراط عدمه.

وإذا جاز إيجارها من الغير ففى جواز تسليمها إليه من دون رضا المالك المستكشف ولو من قرائن الحال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، وعلى هذا فلو استأجر دابته للركوب أو لحمل المتاع مده معينه فأجرها فى تلك المده أو فى بعضها من آخر صح ولكن لا يسلمها إليه بل يكون هو معها وإن ركبها ذلك الآخر أو حملها متاعه.

هذا إذا كانت الإجاره مطلقه، وأما إذا كانت مقيده كما إذا استأجر داراً مقيداً بأن ينتفع بها هو بنفسه، فيجوز له إيجارها على نحو يرجع الانتفاع بها إليه، كأن تستأجر المرأه داراً ثم تتزوج فتؤجر الدار لبعليها لسكنائها، وأما إيجارها على وجه ينتفع بها الغير فلا يجوز، فإذا أجرها كذلك بطلت الإجاره، فإذا استوفى المستأجر الثانى منافعتها وكان عالماً بالفساد كان آثماً

وتلزم المستأجر الأول للمالك الأجره المسّماه فى الإجاره الأولى وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن كان، وأمّا المستأجر الثانى ففى كونه ضامناً للمالك أو للمستأجر الأول بشىء إشكال، بلا فرق فى ذلك بين كونه عالماً بالفساد وكونه جاهلاً به.

مسأله ٤٤٧: إذا آجر الدار للسكنى مثلاً واشترط على المستأجر استيفاء المنفعه بنفسه أو أن لا يؤجرها من غيره فأجرها فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ببطان الإجاره عندئذٍ، فإذا استوفى المستأجر الثانى المنفعه كان ضامناً للمستأجر الأول أجره المثل لا للمالك، ولكن الصحيح صحّه الإجاره وثبوت الخيار للمالك فى فسخ عقده ومطالبه المستأجر الأول بأجره المثل.

مسأله ٤٤٨: إذا استأجر الدكان مثلاً مدّه فانتهدت وجب عليه إرجاعه إلى المالك ولم يجر له البقاء فيه من دون رضاه، كما لا يجوز له إيجاره من ثالث إلّا بإذنه، ولا يجوز له أيضا أخذ مال من ثالث إزاء تخليته المسّمى فى عرفنا ب- (السرقفليه) إلّا إذا كان له شرط على المالك كما سيأتى، وإذا مات المستأجر والحال هذه لم يجر لوارثه أخذ السرقفليه من المستأجر الجديد، نعم إذا تبرّع المستأجر بدفع مبلغ إلى الوارث جاز له أخذه، ولم يجب عليه إخراج الثلث للميت منه إذا كان قد أوصى بإخراج

ثلثه إلّا إذا كان التبرّع مشروطاً بإخراج الثلث.

مسأله ٤٤٩: إذا أخذ المالك مبلغاً من المال من المستأجر واشترط له على نفسه فى عقد الإجاره أو فى عقد لازم آخر أن يجدد الإيجار سنوياً للمستأجر أو لمن يعينه مباشرة أو مع الواسطه جاز للمستأجر حينئذ أن يأخذ السرقلية، أى يأخذ إزاء تنازله عن حقه للغير مبلغاً يساوى ما دفعه إلى المالك أو أكثر أو أقل.

وكذا الحال لو اشترط المالك للمستأجر على نفسه أن يكون له أو لمن يعينه - مباشرة أو بواسطه - حقّ إشغال المحلّ والاستفاده منه إزاء مبلغ معين سنوياً أو بالقيمه المتعارفه فى كلّ سنه.

وإذا مات المستأجر والحال هذه كان حقه فى أخذ السرقلية موروثاً لوارثه ووجب إخراج ثلثه إذا كان قد أوصى به، كما أنّ حقه هذا إذا كان قد اشتراه من أرباح سنته يجب عليه إخراج خمسّه فى نهايه السنه بقيمته، وربما زادت القيمه وربما نقصت وربما ساوت ما دفعه.

مسأله ٤٥٠: يجوز للمستأجر مع عدم اشتراط المباشره وما بمعناها أن يؤجر العين المستأجره بأقلّ قيمه ممّا استأجرها به وبالمساوى، وكذا بالأزيد منه إذا أحدث فيها حدثاً أو غرم فيها غرامه ولو لحفظها وصيانتها - بشرط أن تكون الزيادة متناسبه

لما أحدث أو غرم على الأحوط لزوماً - وإلّا لم يجز له ذلك، هذا فى الدار والسفينه والحانوت، وكذا الحال فى غيرها من الأعيان المستأجره حتى الأراضى الزراعيّه على الأحوط لزوماً، ولا فرق فى عدم جواز الإيجار بالأزيد بين أن يؤجرها بنفس الجنس الذى استأجرها به أو بغير ذلك الجنس، سواء كان من النقود أم من غيرها.

مسأله ٤٥١: لا يجوز أن يؤجر بعض أحد هذه الثلاثه - بل ولا غيرها أيضاً على الأحوط لزوماً - بأكثر من الأجره، كما إذا استأجر داراً بعشره دراهم فسكن بعضها وأجر البعض الآخر بأكثر من عشره دراهم إلّا أن يحدث فيها حدثاً كالترميم، وأمّا إذا أجره بأقل من العشره جاز، وكذلك إذا أجره بالعشره.

مسأله ٤٥٢: إذا استؤجر على عمل من غير تقييد بالمباشره ولا مع الانصراف إليها يجوز أن يستأجر غيره لذلك العمل بتلك الأجره أو الأكثر، ولا يجوز بالأقل قيمه منها إلّا إذا أتى ببعض العمل ولو قليلاً، كما إذا تقبل خياطه ثوب بدرهمين ففصله أو خاط منه شيئاً ولو قليلاً، فإنه يجوز أن يستأجر غيره على خياطته بدرهم، وفى الاكتفاء فى جواز الاستئجار بالأقل بشراء الخيوط والإبره إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

هذا مع عدم انحلال الإجاره إلى عدّه إجازات بحسب ارتكاز الطرفين، وأمّا مع انحلالها كذلك - كما هو الحال فى الإجاره

لنياه في قضاء الصلاة والصوم مدّه من الزمن - فلا يجوز أن يأتي ببعض العمل ويستأجر للباقي بالأقلّ قيمه من الأجره في إجاره نفسه.

مسأله ٤٥٣: في الموارد التي يتوقّف العمل المستأجر عليه على تسليم العين إلى الأجير إذا جاز للأجير أن يستأجر غيره على العمل الذي استأجر عليه لم يجر له على الأحوط لزوماً أن يسلم العين إلى الأجير الثاني إلّا برضا المالك، نظير ما تقدّم في تسليم العين المستأجره إلى المستأجر الثاني.

مسأله ٤٥٤: إذا استأجر للعمل بنفسه مباشره ففعله غيره بطلت الإجاره ولم يستحقّ العامل ولا الأجير الأجره، وكذلك إذا استأجر على عمل في ذمّته لا بقيد المباشره ففعله غيره لا بقصد التبرّع عنه، وأمّا إذا فعله بقصد التبرّع عنه كان أداءً للعمل المستأجر عليه واستحقّ الأجير الأجره.

مسأله ٤٥٥: إجاره الأجير على قسمين:

الأول: أن تكون الإجاره واقعه على منفعتة الخارجيه من دون اشتغال ذمّته بشيء، نظير إجاره المدابّه والدار ونحوهما من الأعيان المملوكه.

الثاني: أن تكون الإجاره واقعه على عمل في الذمّه، فيكون العمل المستأجر عليه ديناً في ذمّته كسائر الديون، وستأتي أحكامهما في المسائل الآتيه.

ص: ١٨٣

مسأله ٤٥٦: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على جميع منافعه الخارجيه في مده معينه لا يجوز له في تلك المده العمل لنفسه ولا- لغيره لا- تبرعاً ولا بإجاره ولا بجعالة، نعم لا بأس ببعض الأعمال التي تنصرف عنها الإجاره ولا تشملها ولا تكون منافية لما شملته، كما أنه إذا كان مورد الإجاره أو منصرفها الاشتغال بالنهار - مثلاً - فلا مانع من الاشتغال ببعض الأعمال في الليل له أو لغيره تبرعاً أو بإجاره أو جعالة إلا إذا أدى إلى ضعفه في النهار عن القيام بما استؤجر عليه.

فإذا عمل في المده المضروبه في الإجاره بعض الأعمال المشموله لها فإن كان العمل لنفسه تخير المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذي عمله لنفسه وكذا إذا عمل لغيره تبرعاً، ولكن في هذه الصوره إذا كان عمله للغير بأمر من ذلك الغير يجوز له أيضاً مطالبه ذلك الغير بقيمه العمل الذي استوفاه، وأما إذا عمل لغيره بعنوان الإجاره أو الجعالة فله الخيار بين الأمور الثلاثه وبين إمضاء الإجاره أو الجعالة وأخذ الأجره أو الجعل المسمى فيها، ثم إذا اختار المستأجر فسخ الإجاره الأولى في جميع الصور المذكوره ورجع بالأجره المسماه فيها وكان قد عمل الأجير بعض العمل للمستأجر كان له عليه أجره المثل.

مسأله ٤٥٧: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على منفعه

خارجيّه معيّنه وعمل مخصوص بالمباشره - كالخياطه فى مدّه معيّنه - فليس له أن يعمل ذلك العمل لنفسه ولا لغيره لا تبرّعاً ولا بإجاره ولا بجعاله، فإذا خالف وعمل لنفسه تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره واسترجاع تمام الأجره وبين إبقاء الإجاره ومطالبته بقيمه العمل الذى عمله لنفسه، وإن عمل لغيره تبرّعاً بأمر من ذلك الغير تخيّر بين الأمرين المذكورين وبين مطالبه ذلك الغير بقيمه العمل الذى استوفاه.

وإن عمل لغيره بإجاره أو جعاله تخيّر بين الأمور الثلاثة وبين إمضاء الإجاره أو الجعاله وأخذ الأجره أو الجعل المسمّى فيها، وفى مفروض المسأله لا- مانع من أن يعمل لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله غير ذلك العمل إذا لم يكن منافياً له، فإذا آجر نفسه فى يوم معيّن للصوم عن زيد جاز له أن يخيّط لنفسه أو لغيره بإجاره أو جعاله وله الأجر أو الجعل المسمّى، وأمّا إذا كان منافياً له - كما إذا آجر نفسه للخياطه فاشتغل بالكتابه - تخيّر المستأجر بين فسخ الإجاره والمطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه الذى فوّته على المستأجر .

مسأله ٤٥٨: إذا آجر نفسه وكانت الإجاره واقعه على عمل فى الذمّه فى وقت معيّن فتاره تؤخذ المباشره قيده وأخرى شرطاً، وعلى التقديرين يجوز له كلّ عمل لا ينافى الوفاء بالإجاره، ولا يجوز له ما ينافيه سواء أكان من نوع العمل



المستأجر عليه أم من غيره، وإذا عمل ما ينافيه فإن كانت المباشرة قيماً تخير المستأجر بين فسخ الإجاره وبين المطالبه بقيمه العمل الفائت المستأجر عليه، وإن كانت المباشرة شرطاً تخير بين فسخ الإجاره وبين إلغاء شرطه فيجب على الأجير العمل له لا بنحو المباشرة.

وإذا آجر نفسه لما ينافيه فإن كانت المباشرة قيماً بطلت الإجاره واستحق الأجير على من عمل له أجره المثل، وكان المستأجر الأول مختيراً بين فسخ الإجاره الأولى ومطالبته بقيمه العمل الفائت، وإن كانت المباشرة شرطاً تخير المستأجر الأول بين فسخ الإجاره الأولى وبين إلغاء شرطه، فإن ألغى شرطه وجب على الأجير العمل له لا بنحو المباشرة والعمل للمستأجر الثاني بنحو المباشرة.

### فصل مسائل متفرقة في عقد الإجاره

مسأله ٤٥٩: لا تجوز إجاره الأرض للزرع بما يحصل منها كحنطه أو شعير مقداراً معيناً، كما لا تجوز إجارته بالحصه من زرعها مشاعه ربعاً أو نصفاً، ولا تجوز أيضاً إجارته بالحنطه أو الشعير أو غيرهما من الحبوب في الذمه مشروطاً بأن تدفع من حاصلها، نعم إذا كان الحاصل موجوداً فعلاً تصح الإجاره.

ص: ١٨٦

مسأله ٤٦٠: تجوز إجاره حصّه مشاعه من أرض معينه، كما تجوز إجاره حصّه منها على نحو الكليّ في المعين.

مسأله ٤٦١: لا- تجوز إجاره الأرض مدّه طويله لتوقف مسجداً ولا تترتب آثار المسجد عليها، نعم تجوز إجارتها لتعمل مصلى يصلّى فيه أو يتعبّد فيه أو نحو ذلك من أنواع الانتفاع، ولا تترتب عليها أحكام المسجد.

مسأله ٤٦٢: يجوز استئجار الشجره لفائده الاستظلال ونحوه كزبط الدوابّ ونشر الثياب، ويجوز استئجار البستان لفائده التنزّه.

مسأله ٤٦٣: يجوز استئجار الإنسان للاحتطاب والاحتشاش والاستقاء ونحوها، فإن كانت الإجاره واقعه على المنفعه الخاصّه وحدها أو مع غيرها ملك المستأجر العين المحازّه إذا كان قد قصد تملكها، وإلّا فهو أولى بها من غيره ولا عبره - على كلّ حال - بقصد الأجير حيازتها لنفسه أو لشخص آخر غير المستأجر، وإن كانت واقعه على العمل في الذمّه فإن قصد الأجير تطبيق العمل المملوك عليه على فعله الخاصّ بأن كان في مقام الوفاء بعقد الإجاره ملك المستأجر المحاز أيضاً - على ما تقدّم - وإن لم يقصد ذلك بل قصد الحيازته لنفسه أو غيره فيما يحقّ الحيازته له كان المحاز ملكاً لمن قصد الحيازته له - على ما تقدّم - وكان للمستأجر الفسخ والرجوع

ص: ١٨٧

بالأجره المسّماه، والإمضاء والرجوع بقيمه العمل المملوك له بالإجاره الذى فوّته عليه.

مسأله ٤٦٤: يجوز استئجار المرأه للإرضاع - بل للرضاع أيضاً بمعنى ارتضاع اللبن وإن لم يكن بفعل منها أصلاً - مدّه معيّنه، ولا يعتبر فى صحّه إجارته لذلك إذن الزوج ورضاه، نعم لو أوجب ذلك تضييع حقّه توقّفت صحّه الإجاره على إجازته.

ولا بُدّ من معرفه الصبىّ الذى استؤجرت لإرضاعه ولو بالوصف على نحو ترتفع الجهاله، كما لا بُدّ من معرفه المرضعه كذلك، كما لا بُدّ أيضاً من معرفه مكان الرضاع وزمانه إذا كانت تختلف المائيه باختلافهما.

مسأله ٤٦٥: لا بأس باستئجار الشاه والمرأه مدّه معيّنه للانتفاع بلبنها الموجود فى ثديها فعلاً وما يتكوّن فيها بعد الإيجار، وكذلك الحال فى استئجار الشجره للثمره والبئر للاستقاء.

مسأله ٤٦٦: تجوز الإجاره لكنس المسجد والمشهد ونحوهما، وإشعال سراجهما ونحو ذلك.

مسأله ٤٦٧: تجوز الإجاره للنيابه عن الميّت فى العبادات الواجبه عليه، نظير الصلاه والصيام والحجّ، ولا يجوز ذلك عن الحيّ إلّا فى الحجّ عن المستطيع العاجز عن المباشره أو عمّن استقرّ عليه الحجّ ولا يتمكّن من المباشره.

مسأله ٤٦٨: تجوز الإجاره عن الميِّت في جميع المستحبات العباديّه، وعن الحيّ في بعضها كالحجّ المندوب وزياره الأئمّه (عليهم السلام) وما يتبعهما من الصلاه، وتجوز أيضاً الإجاره على أن يعمل الأجير عن نفسه ويهدى ثواب عمله إلى غيره.

مسأله ٤٦٩: إذا أمر غيره بإتيان عمل فعمله المأمور فإن قصد المأمور التبرّع لم يستحقّ أجره وإن كان من قصد الأمر دفع الأجره، وإن قصد الأجره استحقّها وإن كان من قصد الأمر التبرّع، إلّا أن تكون قرينه على قصد المجانيّه، كما إذا جرت العاده على فعله مجاناً أو كان المأمور ممّن ليس من شأنه فعله بأجره أو نحو ذلك ممّا يوجب ظهور الطلب في مجانيّه الفعل.

مسأله ٤٧٠: إذا استأجره على الكتابه أو الخياطه فمع إطلاق الإجاره يكون المداد والخيط على الأجير، وكذا الحكم في جميع الأعمال المتوقّفه على بذل عين، فإنّها لا يجب بذلها على المستأجر إلّا أن يشترط كونها عليه أو تقوم القرينه على ذلك.

مسأله ٤٧١: يجوز استئجار الشخص للقيام بكلّ ما يراد منه ممّا يكون مقدوراً له ويتعارف قيامه به، وتكون نفقته حينئذٍ على نفسه لا على المستأجر إلّا مع الشرط أو قيام القرينه ولو كانت هي العاده.

مسأله ٤٧٢: يجوز أن يستعمل العامل ويأمره بالعمل من دون تعيين أجره ولكنه مكروه، ويكون عليه أجره المثل لاستيفاء عمل العامل وليس من باب الإجاره.

مسأله ٤٧٣: إذا استأجر أرضاً مدّه معينه فغرس فيها أو زرع ما يبقى بعد انقضاء تلك المدّه فإذا انقضت المدّه جاز للمالك أن يأمره بقلعه، وكذا إذا استأجرها لخصوص الزرع أو الغرس، وليس له الإبقاء بدون رضا المالك وإن بذل الأجره، كما أنه ليس له المطالبه بالأرث إذا نقص بالقلع، وأمّا إذا غرس ما لا يبقى فاتفق بقاؤه لبعض الطوارئ ففي جواز إجباره على قلعه وعدم وجوب الصبر على المالك ولو مع الأجره إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٤٧٤: خراج الأرض المستأجره - إذا كانت خراجيه - على المالك، نعم إذا شرط أن تكون على المستأجر صحّ.

مسأله ٤٧٥: لا بأس بأخذ الأجره على ذكر مصيبه سيّد الشهداء (عليه السلام) وفضائل أهل البيت (عليهم السلام) والخطب المشتمله على المواعظ ونحو ذلك ممّا له فائده عقلائيّه دينيّه أو دنيويّه.

مسأله ٤٧٦: لا تجوز الإجاره على تعليم الحلال والحرام وتعليم الواجبات مثل الصلاه والصيام وغيرهما ممّا هو محلّ الابتلاء على الأحوط وجوباً، وأمّا إذا لم يكن محلّ الابتلاء فلا

بأس بالإجاره على تعليمه وإن كان الأحوط استحباباً تركها.

ولا يجوز أخذ الأجره على تغسيل الأموات وتكفينهم ودفنهم على الأحوط لزوماً، نعم يجوز أخذ الأجره على حفر القبر على نحو خاص من طوله وعرضه وعمقه، أمّا أخذ الأجره على مسّى حفر القبر اللازم فلا- يجوز ولا تصحّ الإجاره عليه على الأحوط لزوماً.

مسألة ٤٧٧: إذا بقيت أصول الزرع فى الأرض المستأجره للزراعه بعد انقضاء مدّه الإجاره فنبتت فإن أعرض المالك عنها وأباحها للآخرين فهى لمن سبق إليها وتملكها بلا فرق بين مالك الأرض وغيره، نعم لا يجوز الدخول فى الأرض إلا بإذنه، وإن لم يعرض عنها فهى له.

مسألة ٤٧٨: إذا استأجر شخصاً لذبح حيوان فذبحه على غير الوجه الشرعى فصار حراماً ضمن، وكذا لو تبرّع بلا إجاره فذبحه كذلك.

مسألة ٤٧٩: إذا استأجر شخصاً لعمل فى ذمّته - كخياطه ثوب معين - لا- بقاء المباشره فخاطه غيره تبرّعاً عنه استحقّ الأجير الأجره المسماه لا العامل، وإذا خاطه لا بقصد التبرّع عنه بطلت الإجاره كما تقدّم.

هذا فيما إذا لم تكن الخياطه من غير الأجير بأمر من المستأجر أو بإجارته ثانياً وإلا استحقّ الأجير الأجره؛ لأنّ

التفويت حينئذٍ مستند إلى المستأجر نفسه كما إذا كان هو الخائض.

وأما الخائض فيستحقّ على المالك أجره المثل إن خاط بأمره، وأما إذا كان قد استأجره ثانيه للخياطه فقال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إنّ الإجاره الثانيه باطله ويكون للخائض أجره المثل، ولكن الصحيح صحّتها واستحقاق الأجير الأجره المسّماه.

وإن خاط بغير أمره ولا إجارته لم يستحقّ عليه شيئاً وإن اعتقد أنّ المالك أمره بذلك.

مسأله ٤٨٠: إذا استأجره ليوصل متاعه إلى بلد كذا في مدّه معيّنه فسافر بالمتاع وفي أثناء الطريق حصل مانع عن الوصول بطلت الإجاره، فإن كان المستأجر عليه نفس إيصال المتاع لم يستحقّ شيئاً، وإن كان هو السير بالمتاع في مجموع تلك المسافه على نحو تعدّد المطلوب استحقّ من الأجره بنسبه ما قطع من المسافه إلى مجموعها، أما إذا كان على نحو وحده المطلوب فلا يستحقّ شيئاً.

مسأله ٤٨١: إذا كان للأجير الخيار في الفسخ لغبن أو تخلف شرط أو وجود عيب في الأجره مثلاً أو غيرها فإن فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء له، وإن كان بعد تمام العمل كان له أجره المثل، وإن كان في أثناءه استحقّ بمقدار ما أتى به من

ص: ١٩٢

أجره المثل إلّا إذا كان مجموع العمل ملحوظاً بنحو وحده المطلوب - كما إذا استأجره على صيام يوم - فإنّه لو فسخ في الأثناء لم يكن له شيء، وكذا إذا كان الخيار للمستأجر، واحتمل بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه إذا كان المستأجر عليه هو المجموع على نحو وحده المطلوب ففسخ المستأجر في الأثناء - كما إذا استأجره على صيام يوم ففسخ في أثنائه - أن يستحقّ الأجير بمقدار ما عمل من أجره المثل، ولكن هذا غير تامّ.

مسأله ٤٨٢: إذا استأجر عيناً مدّه معيّنه ثمّ اشتراها في أثناء المدّه فالإجاره باقيه على صحّتها، وإذا باعها في أثناء المدّه كانت المنفعه تابعه للعين.

مسأله ٤٨٣: تجوز إجاره الأرض مدّه معيّنه بتعميرها داراً أو تعميرها بستاناً بكزى الأنهار وتنقيه الآبار وغرس الأشجار ونحو ذلك، ولا بُدّ من تعيين مقدار التعمير كمّاً وكيفاً.

مسأله ٤٨٤: تجوز الإجاره على الطبايه ومعالجه المرضى سواء أكانت بمجرّد وصف العلاج، أم بالمباشره كجبر الكسير وتضميد القروح والجروح ونحو ذلك.

مسأله ٤٨٥: تجوز المقاطعه على العلاج بقيد البرء إذا كانت العاده تقتضى ذلك كما في سائر موارد الإجاره على الأعمال الموقوفه على مقدّمات غير اختياريّه للأجير وكانت توجد حينها



مسأله ٤٨٦: إذا أسقط المستأجر حقّه من العين المستأجره لم يسقط، وبقيت المنفعه على ملكه.

مسأله ٤٨٧: لا يجوز في الاستئجار للحجّ البلديّ أن يستأجر شخصاً من بلد الميّت إلى (النجف) مثلاً وآخر من (النجف) إلى (المدينه) وثالثاً من (المدينه) إلى (مكّه) بل لا بُدّ من أن يستأجر من يسافر من البلد بقصد الحجّ إلى أن يحجّ.

مسأله ٤٨٨: إذا استؤجر للصلاه عن الميّت فنقص بعض الأجزاء أو الشرائط غير الركيته سهواً، فإن كانت الإجاره على الصلاه الصحيحه - كما هو الظاهر عند الإطلاق - استحقّ تمام الأجره، وكذا إذا كانت على نفس الأعمال المخصوصه وكان النقص على النحو المتعارف، وإن كان على خلاف المتعارف فإن كان الاشتمال على تمام الأجزاء قيماً مخصّياً للعمل المستأجر عليه لم يستحقّ الأجير شيئاً، وإن كان شرطاً في ضمن العقد فظاهر الشرط جعل الخيار للمستأجر عند تخلفه فلو فسخ فعليه للأجير أجره المثل، نعم مع وجود قرينه على لحاظه على نحو تنبسط الأجره عليه نقص منها بالنسبه.

مسأله ٤٨٩: إذا استؤجر لختم القرآن الشريف كان منصرفاً إلى ما هو المتعارف وهو القراءه مع مراعاة الترتيب بين السور بعضها مع بعض وبين آيات السور وكلماتها، وإذا قرأ بعض

الكلمات غلطاً والتفت إلى ذلك بعد الفراغ من السوره أو الختم فإن كان بالمقدار المتعارف لم ينقص من الأجره شىء، وإن كان بالمقدار غير المتعارف أمكن تداركه بقراءه ذلك المقدار صحيحاً وإن كان الأحوط استحباباً للأجير أن يقرأ السوره من مكان الغلط إلى آخرها.

مسأله ٤٩٠: إذا استؤجر للصلاه عن (زيد) فاشتبه وصلّى عن (عمرو) فإن كان على نحو الخطأ فى التطبيق بأن كان مقصوده الصلاه عمّن استؤجر للصلاه عنه فأخطأ فى اعتقاده أنه عمرو صحّ عن زيد واستحقّ الأجره، وإن كان على نحو آخر لم يستحقّ الأجره ولم يصحّ عن زيد.

مسأله ٤٩١: الموارد التى يجوز فيها استئجار البالغ للنيابه فى العبادات المستحبّه يجوز فيها أيضاً استئجار الصبى.

والله سبحانه العالم

ص: ١٩٥







## الفصل الرابع في أحكام التلف والإتلاف والضمان في عقد الإجاره

مسأله ٤٢١: العين المستأجره أمانه في يد المستأجر في مدّه الإجاره لا يضمنها إذا تلفت أو تعيّبت إلّا بالتعدّي أو التفريط، وإذا اشترط المؤجر ضمانها بدونهما بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبها صحّ، وأمّا بمعنى اشتغال الذمّه بمثلها أو قيمتها فلا يصحّ اشتراطه، ولا ضمان في الإجاره الباطله إذا تلفت العين أو تعيّبت.

ص: ١٧٣

مسأله ٤٢٢: العين التي للمستأجر بيد الأجير الذي آجر نفسه على عمل فيها - كالثوب الذي أخذه ليخيطه - لا يضمن تلفه أو نقصه إلا بالتعدى أو التفريط.

مسأله ٤٢٣: إذا اشترط المستأجر ضمان العين على الأجير بمعنى أداء قيمتها أو أرش عيبتها صحّ الشرط.

مسأله ٤٢٤: إذا تلف محلّ العمل في الإجاره أو أتلّفه الأجنبيّ قبل العمل أو في الأثناء قبل مضيّ زمان يمكن فيه إتمام العمل بطلت الإجاره، ورجعت الأجره كلّاً أو بعضاً إلى المستأجر .

مسأله ٤٢٥: إذا أتلّفه المستأجر كان إتلافه بمنزله قبضه، فيستحقّ الأجير عليه تمام الأجره.

مسأله ٤٢٦: إذا أتلّفه الأجير كان المستأجر مخيراً بين فسخ العقد وإمضائه، فإن أمضى جاز له مطالبه الأجير بقيمه العمل الفائت.

مسأله ٤٢٧: المدار في القيمه على زمان التلف.

مسأله ٤٢٨: كلّ من آجر نفسه لعمل في مال غيره إذا أفسد ذلك المال ضمنه وإن كان بغير قصده، بل وإن كان أستاذاً ماهراً وقد أعمل كمال النظر والدقه والاحتياط في أ

شغله كالخياط والنجار والحدّاد إن أفسدوا.

مسألة ٤٢٩: الختان إن قصّير أو أخطأ في عمله كأن تجاوز عن الحدّ المتعارف فتضرّر الطفل أو مات كان ضامناً، وإن تضرّر أو مات بأصل الختان لم يكن عليه ضمان إذا لم يعهد إليه إلّا إجراء عمليته الختان - دون تشخيص ما إذا كان الطفل يتضرّر بها أم لا - ولم يكن يعلم بتضرّره مسبقاً.

مسألة ٤٣٠: لو عالج الطبيب المريض مباشرة أو وصف له الدواء حسب ما يراه، فاستعمله المريض وتضرّر أو مات كان ضامانه عليه وإن لم يكن مقصراً.

مسألة ٤٣١: إذا تبرأ الطبيب من الضمان وقبل المريض أو وليّه بذلك ومات المريض أو تضرّر بطباطبه لم يضمن إذا كان حاذقاً وقد أعمل دقّته واحتاط في المعالجه.

مسألة ٤٣٢: إذا عثر الحمال فسقط ما كان على رأسه أو ظهره فانكسر ضمنه مع التقصير في مشيه ولا يضمنه مع عدمه، وكذلك إذا عثر فوقع ما على رأسه على إناء غيره فكسره.

مسألة ٤٣٣: إذا قال للخياط: (إن كان هذا القماش يكفيني قميصاً فاقطعه) فقطعه فلم يكفه ضمن، وأمّا إذا قال له: (هل يكفيني قميصاً؟) فقال: (نعم) فقال: (إقطعه)، فقطعه فلم يكفه لم يكن عليه ضمان إذا كان الخياط مخطئاً في اعتقاده.

ص: ١٧٥



مسأله ٤٣٤: إذا استأجر دابته لحمل متاع فعثرت فتلف أو نقص فلا ضمان على صاحبها، إلا إذا كان هو السبب بنخس أو ضرب غير متعارف، وإذا كان غيره السبب كان هو الضامن.

مسأله ٤٣٥: إذا استأجر سفينه أو سياره لحمل متاع فنقص أو سرق لم يضمن صاحبها، ولو شرط عليه أداء قيمه التالف أو أورش النقص صحّ الشرط ولزم العمل به.

مسأله ٤٣٦: إذا حمل السياره المستأجره أكثر من المقدار المقرّر بينهما بالشرط أو لأجل التعارف فتلفت أو تعيبت ضمن ذلك، وعليه أجره المثل للزيادة، مضافه إلى الأجره المسّماه، وكذا إذا استأجرها لنقل المتاع مسافه معيّنه فزاد على ذلك.

مسأله ٤٣٧: إذا استأجر سياره لحمل متاعه مسافه معيّنه فأركبها عائلته مثلاً أو بالعكس لزمته الأجره المسّماه وما به التفاوت بينها وبين أجره المثل للمنفعه المستوفاه إن كان، فلو استأجرها للحمل بخمسه دراهم فركبها وكانت أجره الركوب عشره دراهم لزمته العشره، ولو لم يكن تفاوت بينهما لم تلزم عليه إلا الأجره المسّماه، وكذا الحكم في أمثاله ممّا كانت المنفعه المستوفاه فيه مضاده للمنفعه المقصوده بالإجاره.

هذا في الإجاره الواقعه على الأعيان كالدار والسياره، وأمّا في الإجاره الواقعه على الأعمال - كما إذا استأجره لكتابه

فاستعمله فى الخياطه - فللاجير أجره المثل لما عمله خاصه، نعم مع تعمد المستأجر وغفله الأجير واعتقاده أنه العمل المستأجر عليه يجرى عليه نظير ما تقدم فى إجاره الأعيان.

مسأله ٤٣٨: إذا استأجر العامل للخياطه فاشتغل العامل بالكتابه للمستأجر - من دون أمر منه - عمداً أو خطأً تخير المستأجر بين فسخ العقد فلا يستحق العامل حينئذ شيئاً عليه، وبين الإبقاء عليه فيستحق الأجره المسماه، وله مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله ٤٣٩: إذا آجر سيارته لحمل متاع زيد فحملها متاع عمرو لم يستحق أجره على عمرو، كما لا يستحق أجره على زيد إذا اختار فسخ العقد، وإلا استحق عليه الأجره المسماه، وله حينئذ مطالبته بأجره المثل للعمل الفائت.

مسأله ٤٤٠: إذا استأجر سياره معينه من زيد للركوب إلى مكان معين فسلمها إليه ولكنه ركب غيرها عمداً أو خطأً لزمته الأجره المسماه للأولى وأجره المثل للثانيه، وإذا اشبهه فركب سياره عمرو لزمته أجره المثل لها، مضافه إلى الأجره المسماه لسياره زيد.

مسأله ٤٤١: إذا استأجر سفينه لحمل الخلّ المعين مسافه معينه فحملها خمراً مع الخلّ المعين استحق المالك عليه الأجره المسماه وأجره المثل لحمل الخمر لو فرض أنه كان حلالاً.

مسأله ٤٤٢: يجوز لمن استأجر دابته للركوب أو الحمل أن يضرّ بها أو يكبحها باللجام على النحو المتعارف إلّا مع اشتراط عدمه فى ضمن العقد - أو ما هو بحكم الاشتراط - وإذا تعدّى عن المتعارف أو مع اشتراط عدم ضمن نقصها أو تلفها وفى صورته الجواز لا ضمان للنقص.

مسأله ٤٤٣: صاحب الحمّام لا يضمن الثياب أو نحوها لو سرقت إلّا إذا جعلت عنده وديعه وقد تعدّى أو فرّط.

مسأله ٤٤٤: إذا استؤجر لحراسه متاع فسرق لم يضمن إلّا مع التقصير فى الحراسه، وغلبه النوم اتّفاقاً مع مكافحته لا تعدّ من التقصير، نعم إذا اشترط عليه أداء قيمه إذا سرق المتاع وجب الوفاء به، ويستحقّ الأجره مع عدم التقصير وقيامه بالحراسه على النحو المتعارف، إلّا إذا اشترط عليه إسقاطها مع حدوث السرقة.

### كتاب المزارعه

المزارعه هى: الاتّفاق بين مالك التصرف فى الأرض والزارع على زرع الأرض بحصّه من حاصلها.

مسأله ٤٩٢: يعتبر فى المزارعه أمور :

الأوّل: الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بكلّ ما يدلّ على تسليم الأرض للزراع وقبول الزارع لها، من لفظ كقول المالك للزارع مثلاً: (سلّمت إليك الأرض لتزرعها) فيقول الزارع: (قبلت)، أو فعل دالّ على تسليم الأرض للزراع وقبول الزارع لها من دون كلام، ولا يعتبر فى صيغتها العربيّه والماضويّه، كما لا يعتبر تقديم الإيجاب على القبول، ولا أن يكون الإيجاب من المالك والقبول من الزارع، بل يجوز العكس.

الثانى: أن يكون كلّ من المالك والزارع بالغاً وعاقلاً ومختاراً

وغير محجور عليه لسفه أو فلس، نعم لا بأس أن يكون الزارع محجوراً عليه لفلس إذا لم تستلزم المزارعه تصرفه في أمواله التي حجر عليها.

الثالث: أن يجعل لكلٍ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدداً بالكسور كالنصف والثلث، فلو لم يجعل لأحدهما نصيب أصلاً، أو عين له مقدار معين كعشره أطنان، أو جعل نصيبه ما يحصد في الأيام العشرة الأولى من الحصاد والبقية للآخر لم تصح المزارعه.

ولا يعتبر في الكسر أن يجعل مشاعاً في جميع حاصل الأرض، فلا بأس أن يشترط اختصاص أحدهما بنوع - كالذي يحصد أولاً - والآخر بنوع آخر فلو قال المالك: (ازرع ولك النصف الأول من الحاصل، أو النصف الحاصل من القطعة الكذائية) صحّت المزارعه.

الرابع: تعيين المدّة بالأشهر أو السنين أو الفصول بمقدار يمكن حصول الزرع فيه، وعليه فلو جعل آخر المدّة إدراك الحاصل بعد تعيين أولها كفى في الصحّة.

الخامس: أن تكون الأرض قابله للزرع ولو بالعلاج والإصلاح، وأما إذا لم تكن كذلك كما إذا كانت الأرض سبخة لا يمكن الانتفاع بها أو نحوها بطلت المزارعه.

السادس: تعيين المزروع من حيث نوعه، وأنه حنطه أو

شعير أو أرز أو غيرها، وكذا تعيين صنفه إذا كان للنوع صنفان فأكثر تختلف فيها الأغراض، ويكفى في التعيين الانصراف المغنى عن التصريح - لتعارف أو غيره - ولو صرّحاً بالتعميم أو كانت قرينه عليه صحّ، ويكون للزارع حقّ اختيار أيّ نوع أو صنف شاء.

السابع: تعيين الأرض فيما إذا كانت للمالك قطعات مختلفه في مستلزمات الزراعه وسائر شؤونها، فلو لم يعيّن واحده منها والحال هذه بطلت المزارعه، وأمّا مع التساوى فتصحّ ولا حاجة إلى التعيين في العقد، وأمّا بعده فيكون التعيين بيد المالك.

الثامن: تعيين ما عليهما من المصارف كالبذر ونحوه، بأن يجعل على أحدهما أو كليهما، ويكفى في ذلك المتعارف الخارجيّ لانصراف الإطلاق إليه.

مسأله ٤٩٣: يجوز للعامل أن يزرع الأرض بنفسه أو بغيره أو بالشركه مع غيره، هذا فيما إذا لم يشترط المالك عليه المباشره وإلّا لزم أن يزرع بنفسه.

مسأله ٤٩٤: لو أذن شخص لآخر في زرع أرضه على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صحّ ذلك مزارعاً ولكنها تختلف عن المزارعه المصطلحه في بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكلّ من يتصدّى للزرع

وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: (لكل من زرع أرضي هذه نصف حاصلها أو ثلثه).

مسأله ٤٩٥: لو اتفق المالك مع الزارع على أن يكون مقدار معين من الحاصل كخمسه أطنان لأحدهما، ويقسم الباقي بينهما بنسبه معينه بطلت المزارعه وإن علما ببقاء شيء من الحاصل بعد استثناء ذلك المقدار، نعم لو اتفقا على استثناء مقدار الخراج وكذا مقدار البذر لمن كان منه صحت.

مسأله ٤٩٦: إذا عين المالك نوعاً خاصاً من الزرع من حنطه أو شعير أو نحو ذلك في ضمن عقد المزارعه تعين ذلك على الزارع، فلا يجوز له التعدي عنه، ولكن لو تعدى إلى غيره وزرع نوعاً آخر منه فللمالك الخيار بين الفسخ والإمضاء، فإن أمضاه أخذ حقه وإن فسخ رجوع على العامل بأجره مثل المنفعة الفائته للأرض، ويكون الحاصل للعامل إن كان البذر له، وإن كان البذر للمالك فله المطالبه ببذله أيضاً، وعلى تقدير بذل البذر يكون الحاصل للعامل أيضاً، وليست له مطالبه المالك بأجره العمل مطلقاً.

هذا إذا علم المالك بذلك بعد بلوغ الحاصل، وأما إذا علم به قبل بلوغه فإن كان البذر للعامل فللمالك مطالبته ببذل المنفعة الفائته وإلزامه بقطع الزرع ولهما أن يتراضيا على إبقائه بعوض أو مجاناً، وأما إذا كان البذر للمالك فله المطالبه

ببدل المنفعة الفائته وبدل البذر أيضاً، ومع بذله يكون الزرع للعامل فيجرب فيه ما تقدم.

هذا إذا كان التعيين على نحو الاشتراط، وأما إذا كان على نحو التقييد بطلت المزارعه، وحكمه ما تقدم في فرض الفسخ.

مسأله ٤٩٧: إذا ظهر بطلان المزارعه بعد الزرع فإن كان البذر للمالك كان الزرع له وعليه للزراع ما صرفه من الأموال وكذا أجره عمله وأجره الآلات التي استعملها في الأرض، وإن كان البذر للزراع فالزرع له وعليه للمالك أجره الأرض وما صرفه المالك وأجره آلاته التي استعملت في ذلك الزرع.

مسأله ٤٩٨: إذا كان البذر للزراع فظهر بطلان المزارعه بعد الزرع ورضى المالك والزرع ببقاء الزرع في الأرض بأجره أو مجاناً فلا إشكال، وإن لم يرض المالك بذلك فقد قال بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) إن له إجبار الزراع على إزالة الزرع وإن لم يدرك الحاصل وليس للزراع إجبار المالك على بقاء الزرع في الأرض ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وليس للمالك إجبار الزراع على إبقاء الزرع في الأرض ولو مجاناً لو أراد قلعه.

مسأله ٤٩٩: إذا حدّد للمزارعه أمداً معيناً يدرك الزرع خلاله عادة فانقضى ولم يدرك، فإن لم يكن للتحديد المتفق عليه بينهما إطلاق يشمل صورته عدم إدراك الزرع على خلاف العاده

ألزم المالك ببقاء الزرع فى الأرض إلى حين الإدراك، و إن كان له إطلاق من هذا القبيل فمع تراضى المالك والزارع على بقاء الزرع - بعوض أو مجاناً - لا- مانع منه، و إن لم يرض المالك به فله أن يجبر الزارع على إزالته و إن تضرّر الزارع بذلك، وليس للزارع إجبار المالك على بقاء الزرع ولو بأجره.

مسألة ٥٠٠: يصح أن يشترط أحدهما على الآخر شيئاً على ذمته أو من الخارج من ذهب أو فضة أو نحوهما مضافاً إلى حصته.

مسألة ٥٠١: المزارعه عقد لازم لا يفسخ إلا بالتقاييل أو الفسخ بخيار الشرط أو بخيار تخلف بعض الشروط المشترطه فيه، ولا يفسخ بموت أحدهما فيقوم الوارث مقامه، نعم يفسخ بموت الزارع إذا قيدت المزارعه بمباشرته للعمل، ولا تنفسخ به إذا كانت المباشره شرطاً فيها و إن كان للمالك حقّ فسخها حينئذٍ، وإذا كان العمل المستحقّ على الزارع كلياً مشروطاً بمباشرته لم يفسخ بموته - و إن كان للمالك حقّ فسخها - كما لا تنفسخ إذا مات الزارع بعد الانتهاء ممّا عليه من العمل مباشره ولو قبل إدراك الزرع فتكون حصته من الحاصل لورثته، كما أنّ لهم سائر حقوقه، ويحقّ لهم أيضاً إجبار المالك على بقاء الزرع فى أرضه حتى انتهاء مدّه الزراعه.

مسألة ٥٠٢: إذا ترك الزارع الأرض بعد عقد المزارعه



فلم يزرع حتى انقضت المدّة فإن كانت الأرض في تصرّفه ضمن أجره المثل للمالك، ولا فرق في ضمانه في هذه الصورة بين أن يكون المالك عالماً بالحال وأن يكون غير عالم، وإن لم تكن الأرض تحت يده بل كانت تحت يد المالك، فحينئذٍ إن كان المالك مطلعاً على ذلك لم يضمن الزارع وإن لم يكن المالك مطلعاً حكم بضمانه، هذا إذا لم يكن ترك الزرع لعذر عام كانقطاع الماء عن الأرض أو تساقط الثلوج الكثيره عليها وإلا كشف ذلك عن بطلان المزارعه.

مسأله ٥٠٣: يجوز لكل من المالك والزارع أن يتقبل أحدهما حصّه صاحبه بعد خرّصها بمقدار معيّن بشرط رضا الآخر به، وعليه فيكون الزرع له وللآخر المقدار المعيّن، ولا فرق في ذلك بين كون المقدار المتقبل به من الزرع أو في الذمّه، نعم إذا كان منه فتلف كلّاً أو بعضاً كان عليهما معاً ولا ضمان على المتقبل، بخلاف ما لو كان في الذمّه فإنّه باق على ضمانه.

مسأله ٥٠٤: إذا زارع على أرض تُمّ تبيّن للزارع أنّه لا ماء لها فعلاً لكن أمكن تحصيله بحفر بئر ونحوه صحّت المزارعه، ولكن يثبت للعامل خيار تخلف الشرط - إذا كان بينهما شرط بهذا المعنى ولو ضمناً - وكذا لو تبيّن كون الأرض غير صالحه للزارعه إلاّ بالعلاج التام، كما إذا كان مستولياً عليها الماء لكن يمكن إزالته عنها، نعم لو تبيّن أنّه لا ماء لها فعلاً ولا يمكن

تحصيله أو كانت مشغوله بمانع لا يمكن إزالته ولا يرجى زواله كان باطلاً.

مسألة ٥٠٥: إذا غرقت الأرض قبل القبض أو بعده قبل ظهور الزرع أو قبل إدراكه بطلت المزارعه، وإذا غرق بعضها تخير المالك والعامل في الباقي بين الفسخ والإمضاء، وهكذا الحال في طرّ سائر الموانع القهريّة عن زراعه الأرض.

مسألة ٥٠٦: يجوز للزارع أن يشارك غيره في مزارعته بجعل حصّه من حصّته لمن شاركه بحيث كأنّهما معاً طرف للمالك، كما أنّه يجوز أن يزارع غيره بحيث يكون الزارع الثاني كأنّه هو الطرف للمالك لكن لا بُدّ أن تكون حصّه المالك محفوظه، فإذا كانت المزارعه الأولى بالنصف لم يجز أن تجعل المزارعه الثانيه بالثلث للمالك والثلثين للعامل، نعم يجوز أن يجعل حصّته الزارع الثاني أقلّ من حصّته الزارع في المزارعه الأولى، فيأخذ الزارع الثاني حصّته والمالك حصّته وما بقى يكون للزارع في المزارعه الأولى، مثلاً- إذا كانت المزارعه الأولى بالنصف وجعل حصّته الزارع في المزارعه الثانيه الربع كان للمالك نصف الحاصل وللزارع الثاني الربع ويبقى الربع للزارع في المزارعه الأولى.

ولا فرق في ذلك كلّ بين أن يكون البذر في المزارعه الأولى على المالك أو على العامل، ولو جعل في الأولى على

العامل يجوز في الثانيه أن يجعل على المزارع أو على الزارع، ولا يشترط في صحّه التشريك في المزارعه ولا في إيقاع المزارعه الثانيه إذن المالك، نعم لا- يجوز تسليم الأرض إلى الغير إلّا بإذنه، كما أنه لو شرط عليه المالك أن يباشر بنفسه بحيث لا يشاركه غيره ولا يزارعه - أو كان ذلك غير متعارف خارجاً بحيث أغنى عن التصريح باشتراط عدمه - كان هو المتّبع.

مسأله ٥٠٧: يصحّ عقد المزارعه بين أكثر من اثنين، بأن تكون الأرض من واحد والبذر من آخر والعمل من ثالث والعوامل من رابع، وكذا الحال إذا وقع العقد بين جماعه على النحو المذكور لا بعنوان المزارعه.

مسأله ٥٠٨: لا فرق في صحّه عقد المزارعه بين أن يكون البذر من المالك أو العامل أو منهما معاً، ولكن كلّ ذلك يحتاج إلى تعيين وجعل في ضمن العقد إلّا أن يكون هناك متعارف ينصرف إليه الإطلاق.

وكذا لا- فرق بين أن تكون الأرض مختصّه بالمزارع أو مشتركه بينه وبين العامل، كما أنه لا- يلزم أن يكون تمام العمل على العامل فيجوز أن يكون عليهما وكذا الحال في سائر التصرفات والآلات، والضابط أنّ كلّ ذلك تابع للجعل في ضمن العقد.

مسأله ٥٠٩: خراج الأرض ومال الإجاره للأرض المستأجره على المزارع وليس على الزارع إلّا إذا شرط عليه كلاً أو بعضاً، وأمّا سائر المؤمن كشقّ الأنهار وحفر الآبار وإصلاح النهر وتهيئه آلات السقى ونصب الدولاب ونحو ذلك فلا يُدّ من تعيين كونها على أىّ منهما إلّا إذا كانت هناك عادة تغنى عن التعيين.

مسأله ٥١٠: إذا وجد مانع فى الأثناء قبل ظهور الزرع أو قبل بلوغه وإدراكه كما إذا انقطع الماء عنه ولم يمكن تحصيله أو استولى عليه الماء ولم يمكن إزالته أو وجد مانع آخر لم يمكن رفعه يحكم ببطلان المزارعه من الأوّل؛ لكشفه عن عدم قابليته الأرض للزراع، وعليه فيكون الزرع الموجود لصاحب البذر، فإن كان البذر للمالك فعليه أجره مثل عمل العامل وإن كان للعامل فعليه أجره مثل أرضه.

مسأله ٥١١: إذا كانت الأرض التى وقعت المزارعه عليها مغصوبه بطلت المزارعه بالإضافة إلى المزارع، فإن كان البذر له فالزرع له وعليه للعامل أجره مثل عمله ولمالك الأرض أجره مثل أرضه، وإن كان للعامل وأجاز المالك عقد المزارعه وقع له وإلّا كان الزرع للزارع وعليه أجره المثل لمالك الأرض.

وإذا انكشف الحال قبل بلوغ الزرع وإدراكه كان المالك مختيراً أيضاً بين الإجازة والردّ، فإن ردّ فله الأمر بالإزالة أو الرضا ببقائه ولو بأجره وعلى الزارع أجره المثل بالنسبة إلى ما مضى.

مسأله ٥١٢: كيفيه اشتراك العامل مع المالك في الحاصل تابعه للجعل والقرار الواقع بينهما، فتاره يشتركان في الزرع من حين طلوعه وبروزه فيكون حشيشه وقصيله وتبنه وحبّه كلها مشتركه بينهما، وأخرى يشتركان في خصوص حبّه إمّا من حين انعقاده أو بعده إلى زمان حصاده فيكون الحشيش والقصيل والتبن كلها لصاحب البذر، هذا مع التصريح منهما، وأمّا مع عدمه فالظاهر أنّ مقتضى وضع المزارعه عند الإطلاق هو الوجه الأوّل، فالزرع بمجرد خروجه يكون مشتركاً بينهما.

مسأله ٥١٣: تجب على كلّ من المالك والزراع الزكاه إذا بلغت حصّه كلّ منهما حدّ النصاب، وتجب على أحدهما إذا بلغت حصّته كذلك.

هذا إذا كان الزرع مشتركاً بينهما من الأوّل أو من حين ظهور الحاصل قبل صدق الاسم.

وأما إذا اشترط الاشتراك بعد صدق الاسم أو من حين الحصاد والتصفيه فالزكاه على صاحب البذر سواء أكان هو المالك أم العامل.

مسأله ٥١٤: الباقي في الأرض من أصول الزرع بعد الحصاد وانقضاء المدّه إذا نبت في السنه الجديده وأدرك فحاصله لمالك البذر إن لم يشترط في عقد المزارعه

اشتراكهما في الأصول، وإلا كان بينهما بالنسبه.

مسأله ٥١٥: إذا اختلف المالك والزراع في المدّ فادّعى أحدهما الزيادة والآخر القلّه فالقول قول منكر الزيادة بيمينه ما لم يكن مدّعيًا قلّه المدّ بمقدار لا يكفي عادة لبلوغ الحاصل، ولو اختلفا في الحصّه قلّه وكثره فالقول قول صاحب البذر المدّعي للقلّه بيمينه ما لم يدّع كونها أقلّ ممّا يجعل عادة لغير صاحب البذر في مثل تلك المزارعه بملاحظه خصوصياتها.

وأما إذا اختلفا في اشتراط كون البذر أو العمل أو العوامل على أيّهما فالمرجع التحالف، ومع حلفهما أو نكولهما تنفسخ المعامله.

مسأله ٥١٦: إذا قصّر الزارع في تربيّه الأرض فقلّ الحاصل تخيّر المالك بين فسخ المزارعه وإمضاءها، فإن فسخ فالحاصل لصاحب البذر فإن كان هو المالك فعليه للزارع أجره مثل عمله، وإن كان هو الزارع فعليه للمالك أقلّ الأمرين من أجره مثل الأرض وقيمه حصّته من الحاصل على تقدير عدم التقصير، وإن لم يفسخ المالك فالحاصل بينهما بالنسبه المتفق عليها.

مسأله ٥١٧: لو ادّعى المالك على الزارع عدم العمل بما اشترط عليه في ضمن عقد المزارعه من بعض الأعمال أو ادّعى

ص: ٢١٠

تقصيره فيه على وجه يضرّ بالزراعه أو تقصيره فى الحفظ أو نحو ذلك وأنكره الزارع فالقول قوله يمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

وكذلك الحال فى كلّ مورد ادعى أحدهما شيئاً وأنكره الآخر ما لم يثبت ما ادّعاه شرعاً.

مسأله ٥١٨: إذا أوقع المتولّى للوقف عقد المزارعه على الأرض الموقوفه على البطون إلى مدّه ملاحظاً فى ذلك مصلحه الوقف والبطون لزم ولا يبطل بموته، وأما إذا أوقعه البطن المتقدّم من الموقوف عليهم ثمّ مات فى الأثناء قبل انقضاء المدّه بطل العقد من ذلك الحين إلّا إذا أجاز البطن اللاحق.

مسأله ٥١٩: يجوز لكلّ من المالك والعامل بعد ظهور الحاصل أن يصالح الآخر عن حصّته بمقدار معيّن من جنسه أو غير جنسه بعد التخمين بحسب المتعارف فى الخارج، كما يجوز ذلك قبل ظهور الحاصل مع الضميمه.

مسأله ٥٢٠: لا يعتبر فى عقد المزارعه على الأرض أن تكون قابله للزرع من حين العقد وفى السنه الأولى، بل يصحّ العقد على أرض بائره وخربه لا تصلح للزرع إلّا بعد إصلاحها وتعميرها سنه أو أكثر .

وعليه فيجوز للمتولّى أن يزارع الأراضى الموقوفه وفقاً عامّاً

أو خاصاً التي أصبحت بائنه إلى عشر سنين أو أقلّ أو أكثر حسب ما يراه صالحاً.

ص: ٢١٢







المساقاه هي: اتفاق شخص مع آخر على رعايه أشجار ونحوها وإصلاح شؤونها إلى مدّه معيّنه بحصّه من حاصلها.

مسأله ٥٢١: يشترط في المساقاه أمور :

الأول: الإيجاب والقبول، ويكفي فيهما كلّ ما يدلّ على المعنى المذكور من لفظ أو فعل أو نحوهما، ولا تعتبر فيهما العريّه ولا الماضويّه.

الثاني: أن يكون المالك والفلاح بالغين عاقلين مختارين غير محجورين لسفه أو تفليس، نعم لا بأس بكون الفلاح محجوراً عليه لفلس إذا لم تستلزم المساقاه تصرّفه في أمواله التي حجر عليها.

الثالث: أن تكون أصول الأشجار مملوكه عيناً ومنفعه أو

منفعه فقط أو يكون تصرفه فيها نافذاً بولايه أو كاله أو توليه.

الرابع: أن تكون معلومه و معينه عندهما.

الخامس: تعيين مدّه العمل فيها إمّا ببلوغ الثمره المساقى عليها مع تعيين مبدأ الشروع وإمّا بالأشهر أو السنين بمقدار تبلغ فيها الثمره غالباً، فلو كانت أقلّ من هذا المقدار بطلت المساقاه.

السادس: أن يجعل لكلّ منهما نصيب من الحاصل، وأن يكون محدّداً بأحد الكسور كالنصف والثلث، ولا يعتبر فى الكسر أن يكون مشاعاً فى جميع الحاصل كما تقدّم نظيره فى المزارعه، وإن اتّفقا على أن تكون من الثمره عشره أطنان مثلاً- للمالك والباقى للفلاح بطلت المساقاه.

السابع: تعيين ما على المالك من الأمور وما على العامل من الأعمال، ويكفى الانصراف - إذا كان - قرينه على التعيين.

الثامن: أن تكون المساقاه قبل ظهور الثمره، أو بعده قبل البلوغ إذا كان قد بقى عمل يتوقّف عليه اكتمال نموّ الثمره أو كثرتها أو جودتها أو وقايتها من الآفات ونحو ذلك، وأمّا إذا لم يبق عمل من هذا القبيل وإن احتيج إلى عمل من نحو آخر كإقتطاف الثمره وحراستها أو ما يتوقّف عليه تربيّه الأشجار ففى الصّحّه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

ص: ٢١٦

مسأله ٥٢٢: تصح المساقاه فى الأصول غير الثابته كالبطيخ والخيار .

مسأله ٥٢٣: تصح المساقاه فى الأشجار غير المثمره إذا كانت لها حاصل آخر من ورق أو ورد ونحوهما ممّا له مالئيه يعتدّ بها عرفاً كشجر الحنّاء الذى يستفاد من ورقه.

مسأله ٥٢٤: يصح عقد المساقاه فى الأشجار المستغنيه عن السقى بالمطر أو بمصّ رطوبه الأرض إذا احتاجت إلى أعمال أخرى ممّا تقدّم بيانها فى الشرط الثامن.

مسأله ٥٢٥: يجوز اشتراط شىء من الذهب أو الفضة أو غيرهما للعامل أو المالك زائداً على الحصّه من الثمره، وهل يسقط المشروط مع عدم ظهور الثمره كلّماً أو بعضاً أو تلفها بعد الظهور كذلك، أو أنّه يقسط بالنسبه إذا ظهر أو سلّم البعض دون البعض، أو أنّه لا ينقص منه شىء على كلّ حال فيستحقّه المشروط له بتمامه؟ وجوه والصحيح هو الوجه الأخير، إلّا مع اقتضاء الشرط خلافه ولو لانصراف إطلاقه إلى غيره.

مسأله ٥٢٦: يجوز تعدّد المالك واتّحاد العامل فيساقى الشريكان عاملاً واحداً، ويجوز العكس فيساقى المالك الواحد عاملين بالنصف له مثلاً والنصف الآخر لهما، ويجوز تعدّدهما معاً.

ص: ٢١٧

مسأله ٥٢٧: خراج الأرض على المالك إلا إذا اشترط كونه على العامل أو عليهما معاً.

مسأله ٥٢٨: يملك العامل مع إطلاق العقد الحصه في المساقاه من حين ظهور الثمره، و إذا كانت المساقاه بعد الظهور ملك الحصه من حين تحقق العقد.

مسأله ٥٢٩: يبطل عقد المساقاه بجعل تمام الحاصل للمالك ومع ذلك يكون تمام الحاصل والثمره له، وليس للعامل مطالبته بالأجره حيث أنه أقدم على العمل في هذه الصوره مجاناً، وأما إذا كان بطلان المساقاه من جهه أخرى وجب على المالك أن يدفع للعامل أجره مثل ما عمله حسب المتعارف.

مسأله ٥٣٠: عقد المساقاه لازم، لا يبطل ولا يفسخ إلا بالتقاييل والتراضى، أو الفسخ ممن له الخيار ولو من جهه تخلف بعض الشروط التى جعلها في ضمن العقد، أو بعروض مانع موجب للبطلان.

نعم إذا أذن شخص لآخر في رعايه أشجاره وإصلاح شؤونها على أن يكون الحاصل بينهما بالنصف أو الثلث أو نحوهما صح ذلك مساقاه.

ولكنها تختلف عن المساقاه المصطلحه في بعض الأحكام، وكذلك الحال لو أذن لكل من يتصدى لرعايه أشجاره وإصلاح

شؤونها وإن لم يعين شخصاً معيناً بأن يقول: (لكل من رعى الأشجار وأصلح شؤونها هذه نصف حاصلها أو ثلثه) نظير ما تقدّم في المسألة (٤٩٤).

مسألة ٥٣١: إذا مات المالك قام وارثه مقامه ولا تنسخ المساقاه، وإذا مات العامل قام وارثه مقامه إن لم تؤخذ المباشرة في العمل قيلاً ولا شرطاً، فإن لم يتم الوارث بالعمل ولا استأجر من يقوم به فللحاكم الشرعي أن يستأجر من مال الميت من يقوم بالعمل ويقسم الحاصل بين المالك والوارث.

وأما إذا أخذت المباشرة في العمل قيلاً انفسخت المعاملة، كما أنّها إذا أخذت شرطاً كان المالك بالخيار بين فسخ المعاملة والرضا بقيام الوارث بالعمل مباشرة أو تسيباً.

مسألة ٥٣٢: الأعمال التي تحتاج إليها البساتين والنخيل والأشجار في إصلاحها وتعميرها واستزاده ثمارها وحفظها على قسمين:

الأول: ما يتكرر في كلّ سنة، مثل إصلاح الأرض وتنقيه الأنهار وإصلاح طريق الماء وإزالة الحشيش المضّر وتهذيب جرائد النخل والكّرم والتلقيح واللقاط والتشميس وإصلاح موضعه وحفظ الثمره إلى وقت القسمة وغير ذلك.

الثاني: ما لا يتكرر غالباً كحفر الآبار وشقّ الأنهار وبناء الحائط والدولاب والداليه ونحو ذلك.

ومقتضى إطلاق عقد المساقاه أنّ القسم الثاني على المالك، وأمّا القسم الأوّل فمقتضى إطلاقه كونه على العامل والمالك معاً لا على خصوص واحد منهما، نعم إذا كان هناك تعيين أو انصراف في كون شيء على العامل أو المالك - ولو لأجل جريان العادة عليه - فهو المتبع.

مسأله ٥٣٣: إذا خالف العامل فترك ما اشترط عليه من بعض الأعمال فللمالك إجباره على العمل المزبور كما أنّ له حقّ الفسخ من جهه تخلف الشرط وإن فات وقت العمل، وهل له أن لا يفسخ ويطالبه بأجره العمل المشروط عليه؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٥٣٤: لا يعتبر في المساقاه أن يكون العامل مباشراً للعمل بنفسه إن لم يشترط عليه المباشرة، فيجوز له أن يستأجر شخصاً في بعض أعمالها أو في تمامها وعليه الأجره، كما أنّه يجوز أن يشترط كون أجره بعض الأعمال على المالك.

مسأله ٥٣٥: إذا كان البستان مشتملاً على أنواع من الأشجار كالنخل والكرّم والرمان ونحوها من أنواع الفواكه فلا يعتبر العلم بمقدار كلّ واحد من هذه الأنواع تفصيلاً في صحه المساقاه عليها، بل يكفي العلم بها إجمالاً بمشاهده أو نحوها.

مسأله ٥٣٦: لا فرق في صحه المساقاه بين أن تكون على المجموع بالنصف أو الثلث أو نحوهما، وبين أن تكون على كلّ



نوع منها بحصّه مخالفه لحصّه نوع آخر، كأن يجعل في النخل النصف مثلاً وفي الكرم الثلث وفي الرمان الربع وهكذا.

مسأله ٥٣٧: تصحّ المساقاه مردداً مثلاً بالنصف إن كان السقى بالآله وبالثلث إن كان السقى بالسيح، ولا يضرّ هذا المقدار من الجهاله بصحّتها.

مسأله ٥٣٨: إذا ظهر بطريق شرعي أنّ الأصول في عقد المساقاه مغصوبه فعندئذٍ إن أجاز المالك المعامله صحّت المساقاه بينه وبين العامل، وإلّا بطلت وكان تمام الثمره للمالك، وللعامل أجره المثل يرجع بها إلى الغاصب إذا كان جاهلاً بالحال، إلّا إذا كان مدّعياً عدم الغصبيّه وأنّ الأصول للمساقى وقد أخذ المدعى الثمره منه ظلماً.

مسأله ٥٣٩: إذا كان ظهور غصب الأصول بعد تقسيم الثمره وتلفها فعندئذٍ للمالك أن يرجع إلى الغاصب فقط بتمام عوضها، وله أن يرجع إلى كلّ منهما بمقدار حصّته، وليس له أن يرجع إلى العامل بتمام العوض إلّا مع ثبوت يده على تمام الثمره.

مسأله ٥٤٠: تجب الزكاه على كلّ من المالك والعامل إذا بلغت حصّه كلّ منهما حدّ النصاب فيما إذا كانت الشركه قبل زمان الوجوب وإلّا فالزكاه على المالك فقط.

مسأله ٥٤١: إذا اختلف المالك والعامل في اشتراط شيء

على أحدهما وعدمه فالقول قول منكره بيمينه، ولو اختلفا في صحه العقد وفساده قَدَم قول مدعى الصحه بيمينه.

مسأله ٥٤٢: لو اختلف العامل والمالك في مقدار حصه العامل فالقول قول المالك المنكر للزيادة بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلفا في المده، وأمّا إذا اختلفا في مقدار الحاصل زياده ونقيصه بأن يطالب المالك العامل بالزيادة فالقول قول العامل بيمينه، وكذا لو ادعى المالك على العامل الخيانه أو السرقة أو الإلتلاف أو كون التلف بتفريط منه.

مسأله ٥٤٣: تقديم قول المالك أو العامل بيمينه في الموارد المتقدمه منوط بعدم مخالفته للظاهر، مثلاً لو اختلفا في مقدار حصه العامل فادعى المالك قلتها بمقدار لا يجعل عادة لعامل المساقاه كواحد في الألف وادعى العامل الزيادة عليه بالمقدار المتعارف قَدَم قول العامل بيمينه، وهكذا الحال في سائر الموارد.

مسأله ٥٤٤: تصح المغارسه وهي: أن يدفع أرضاً إلى الغير ليغرس فيه أشجاراً على أن يكون الحاصل لهما، سواء اشترط كون حصه من الأرض أيضاً للعامل أم لا، وسواء كانت الأصول من المالك أم من العامل، والأحوط الأولى ترك هذه المعامله، ويمكن التوصل إلى نتيجهها بمعامله لا إشكال في صحتها كإيقاع الصلح بين الطرفين على النحو المذكور، أو الاشتراك

فِي الْأَصُولِ بِشَرَايِئِهَا بِالشَّرِكَةِ ثُمَّ إِجَارَهُ الْغَارِسُ نَفْسَهُ لَغَرَسِ حَصَّةِ صَاحِبِ الْأَرْضِ وَسَقِيَهَا وَخَدَمَتَهَا فِي مَدَّةٍ مَعَيَّنَةٍ بِنِصْفِ مَنْفَعَتِهِ  
أَرْضَهُ إِلَى تِلْكَ الْمَدَّةِ أَوْ بِنِصْفِ عَيْنِهَا مِثْلًا.

ص: ٢٢٣







الجعالة هي: الالتزام بعوض معلوم - ولو في الجملة - على عمل كذلك.

وهي من الإيقاعات، ولا- يُدَّ فيها من الإيجاب إِمَّا عَامًّا مِثْل: (من ردّ دابّتي أو بنى جداري فله كذا)، أو خاصًّا مِثْل: (إن خطت ثوبي فلـك كذا)، ولا- يحتاج إلى القبول لأنّها ليست معاملته بين طرفين حتّى يحتاج إلى قبول، بخلاف العقود كالمضاربه والمزارعه والمساقاه ونحوها.

مسألة ٥٤٥: ممّا تفترق به الجعالة عن الإجاره على العمل وجوب العمل على الأجير بعد العقد دون العامل في الجعالة، كما تشتغل ذمّه المستأجر للأجير قبل العمل بالأجره ولا تشتغل ذمّه الجاعل للعامل ما لم يأت بالعمل.

مسأله ٥٤٦: يعتبر في الجاعل: البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفه أو فلس، فلا- تصحّ جعالة الصبي ولا- المجنون ولا المكره ولا السفیه ولا المفلس فيما حجر عليه من أمواله.

وأما العامل فلا- يعتبر فيه إلا إمكان إتيانه بالعمل خارجاً ولو كان إتيانه به متوقفاً على مقدّمه محرّمه، كما لو أوقع الجعالة على كنس المسجد فأتى به الجنب أو الحائض فإنهما يستحقان الجعل، نعم لو خصّ الجعل بكنس الجنب أو الحائض لم يصحّ فلو كنساه لم يستحقّ الجعل، وفي استحقاقهما لأجره المثل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ولا- يعتبر في العامل نفوذ التصرف فيجوز أن يكون صبيّاً مميّزاً ولو بغير إذن الولي، بل يجوز أن يكون صبيّاً غير مميّز أو يكون مجنوناً، فجميع هؤلاء يستحقّون الجعل المقرّر بعملهم.

مسأله ٥٤٧: إنّما تصحّ الجعالة على كلّ عمل محلّل مقصود عند العقلاء فلا تصحّ الجعالة على المحرّم كشرّب الخمر، ولا على ما يكون خالياً من الفائده كالدخول ليلاً في محلّ مظلم إذا لم يكن فيه غرض عقلائيّ.

مسأله ٥٤٨: كما لا تصحّ الإجاره على ما علم من الشرع لزوم الإتيان به مجاناً - واجباً كان أو مستحبّاً عينياً كان أو



كفائياً، عبادياً كان أو توصلياً كما تقدّم في المسأله (٣١) - كذلك لا تصحّ الجعالة عليه.

مسأله ٥٤٩: يجوز أن يكون العمل مجهولاً في الجعالة بما لا يغتفر في الإجاره فإذا قال: (من ردّ دابّتي فله كذا) صحّ وإن لم يعين المسافه ولا شخص الدابّه مع شدّه اختلاف الدوابّ في الظفر بها من حيث السهوله والصعوبه، وكذا يجوز أن يوقع الجعالة على أحد الأمرين مخيراً مع اتحاد الجعل كما إذا قال: (من ردّ سيّارتى أو دابّتي فله كذا) أو بالاختلاف كما إذا قال: (من ردّ إحداهما فإن كانت السيّاره فله عشره وإن كانت الدابّه فله خمسه)، نعم لا يجوز جعل موردها مجهولاً صرفاً ومبهماً بحثاً لا يتمكن العامل من تحصيله كما إذا قال: (من وجد وأوصلنى ما ضاع منّى فله كذا) بل وكذا لو قال: (من ردّ حيواناً ضاع منّى فله كذا) ولم يعين أنّه من جنس الطيور أو الدوابّ أو غيرها.

هذا كلّه في العمل، وأما العوض فلا يعتبر أيضاً تعيين خصوصياته، بل يكفي أن يكون معلوماً لدى العامل بحدّ لا يكون الإقدام على العمل معه سفهياً فلو قال: (بع هذا المال بكذا والزائد لك) صحّ، وكذا لو قال: (من ردّ فرسى فله نصفها أو له كذا مقدار من الحنطه) ولم يعين نوعها، ولو كان العوض مجهولاً محضاً مثل: (من ردّ فرسى فله شيء) بطلت الجعالة

ص: ٢٢٩

وللعامل أجره المثل.

مسألة ٥٥٠: إذا جعل الجُعل على عمل وقد عمله شخص قبل إيقاع الجعالة أو بعده بقصد التبرع وعدم أخذ العوض يقع عمله ضائعاً وبلا جُعل وأجره.

مسألة ٥٥١: إذا أخبره مخبر بأن فلاناً قال: (من ردّ دأبتي فله كذا) فردّها اعتماداً على إخباره مع أنّه لم يقله لم يستحقّ شيئاً لا على صاحب الدأبه ولا على المخبر الكاذب، نعم لو كان قوله حجّة شرعيّة كالبيّنه أو أوجب الاطمئنان لديه ضمن أجره مثل عمله.

مسألة ٥٥٢: لا يعتبر أن يكون الجُعل ممّن له العمل، فيجوز أن يجعل جُعلاً من ماله لمن خاط ثوب زيد أو باشر علاجه، فإذا قام به أحد استحقّ الجُعل على الجاعل دون زيد، هذا مع رضا زيد بالتصرّف في ماله أو نفسه - حتّى لا يكون العمل محرّماً - وإلّا لم تصحّ الجعالة.

مسألة ٥٥٣: لو عيّن الجعالة لشخص وأتى بالعمل غيره لم يستحقّ الجُعل ذلك الشخص لعدم العمل ولا ذلك الغير لأنّه ما أمر بإتيان العمل ولا جعل لعمله جُعل فهو كالمتبرّع، نعم لو جعل الجُعل على العمل لا بقيد المباشرة بحيث لو حصل ذلك الشخص العمل بالإجاره أو الاستنابه أو الجعالة شملته الجعالة وكان عمل ذلك الغير تبرّعاً عن المجعول له

ص: ٢٣٠

بطلب منه استحقّ المجعول له بسبب عمل ذلك العامل الجُعَل المقرّر .

مسأله ٥٥٤: لو قال: (من دلّنى على مالى فله كذا) فدله من كان ماله فى يده لم يستحقّ شيئاً لأنه واجب عليه شرعاً، وأمّا لو قال: (من ردّ مالى فله كذا) فإن كان ممّا لا يجب رده على من فى يده - بل تجب عليه التخليه بينه وبين المال - فقام برده استحقّ الجُعَل المقرّر وإلا لم يستحقّه.

مسأله ٥٥٥: إنّما يستحقّ العامل الجُعَل بالتسليم فيما إذا كان المجعول عليه التسليم، وأمّا إذا كان المجعول عليه غيره كما إذا قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) استحقّ الخياط الدرهم بمجرد الخياطة، وإذا قال: (من أوصل دابّتى إلى البلد كان له درهم) استحقّ العامل الدرهم بمجرد الإيصال إلى البلد وإن لم يسلمها إلى أحد، ولو كان الجُعَل على مجرد الدلالة عليها وإعلام محلّها استحقّ بذلك الجُعَل وإن لم يكن منه إيصال أصلاً.

مسأله ٥٥٦: لو جعل جُعلاً لشخص على عمل كبناء حائط أو خياطه ثوب فشاركه غيره فى ذلك العمل يسقط من جعله المعين ما يكون بإزاء عمل ذلك الغير، فإن كانت المشاركة بالنصف كان له نصف الجُعَل وإلا فبالنسبه، وأمّا الآخر فلا يستحقّ شيئاً لكونه متبرّعاً، نعم لو لم يشترط على العامل

المباشره بل أريد منه العمل مطلقاً ولو بمباشره غيره وكان اشتراك الغير معه بطلب منه بعنوان التبرّع عنه ومساعدته استحقّ المجعول له تمام الجُعَل.

مسأله ٥٥٧: إذا جعل جُعَلين بأن قال: (من خاط هذا الثوب فله درهم) ثُمَّ قال: (من خاط هذا الثوب فله دينار) كان العمل على الثاني فإذا خاطه الخياط لزم الجاعل الدينار لا الدرهم.

ولو انعكس الفرض لزم الجاعل الدرهم لا الدينار، وإذا لم تكن قرينه على العدول من الأوّل إلى الثاني لزمه الجُعَلان معاً.

مسأله ٥٥٨: إذا جعل جُعَلًا لفعل فصدر جميعه من جماعه - من كلّ واحد منهم بعضه - كان للجميع جُعَل واحد، لكلّ واحد منهم بعضه بمقدار عمله، ولو صدر الفعل بتمامه من كلّ واحد منهم كان لكلّ واحد منهم جُعَل تامّ.

مسأله ٥٥٩: إذا جعل جُعَلًا لمن ردّه من مسافه معيّنه فردّه من بعضها كان له من الجُعَل بنسبه عمله مع قصد الجاعل التوزيع.

مسأله ٥٦٠: يجوز للجاعل الرجوع عن الجعالة قبل الشروع فى العمل، وأما بعد الشروع فيه فيشكل ذلك إلّا مع التوافق مع العامل.

مسأله ٥٦١: الجعالة لا تقتضى وجوب إتمام العمل على

العامل إذا شرع فيه، نعم قد تقتضيه لجهه أخرى كما إذا أوجب تركه الإضرار بالجاعل أو من يكون له العمل، كأن يقول: (كلّ من عالج عيني فله كذا) فشرع الطبيب بإجراء عمليه في عينه - بحيث لو لم يتمها لتعيت عينه - فيجب عليه الإتمام.

مسأله ٥٦٢: لا يستحقّ العامل شيئاً من العوض إذا لم يتمّ العمل الذى جعل بإزائه، فإذا جعل العوض على ردّ الدابّه الشارده إليه مثلاً فجاء بها إلى البلد ولم يوصلها إليه لم يستحقّ شيئاً، وكذا لو جعل العوض على مثل خياطه الثوب فخاط بعضه ولم يكمله، نعم لو جعله موزعاً على أجزاء العمل من دون ترابط بينها فى الجعل استحقّ العامل منه بنسبه ما أتى به من العمل.

مسأله ٥٦٣: إذا تنازع العامل والمالك فى الجعل وعدمه أو فى تعيين المجعول عليه أو القدر المجعول عليه أو فى سعى العامل كان القول قول المالك بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله ٥٦٤: إذا تنازع العامل والجاعل فى تعيين الجعل فمع التنازع فى قدره يكون القول قول مدعى الأقلّ بيمينه بشرط عدم كونه مخالفاً للظاهر، ومع التنازع فى جنسه يكون القول قول الجاعل بيمينه - بالشرط المذكور - فى نفي دعوى العامل، وتجب عليه التخليه بين ما يدّعيه للعامل وبينه.

مسأله ٥٦٥: عقد التأمين للنفس أو المال - سـكـورته - من العقود المستحدثه الصحيحه، وقد ذكرنا أحكامه في رساله (مستحدثات المسائل) وبالإضافه إلى ذلك يمكن تخريجه على بعض العقود الأخرى فترتب عليه أحكام ذلك البعض، كأن يكون بعنوان الهبه المشروطه فيدفع المؤمن له مقداراً من المال هبه ويشترط على المتهب أنه على تقدير حدوث حادثه نص عليها في الاتفاقية أن يقوم بتدارك الخساره الناجمه له، أو يكون بعنوان المعاوضه إذا كان المتعهد بالتأمين يقوم للمؤمن له بعمل محترم له ماليه وقيمه عند العقلاء من وصف نظام للأكل أو الشرب أو غيرهما أو تعيين حارس على المال أو غير ذلك من الأعمال المحترمه، فيكون نوعاً من المعاوضه، وأخذ المال من الطرفين حلال.

ص: ٢٣٤







السبق هو : المعامله على إجراء الخيل وما شابهها في حلبه السباق لمعرفة الأجود منها والأفرس من المتسابقين.

والرمايه هي: المعامله على المناضله بالسهم مثلاً ليعلم حذق الرامى ومعرفته بواقع الرمى.

وفائده العقدين بعث النفس على الاستعداد للقتال، والهدايه لممارسه النضال فى الحرب دفاعاً عن النفس والدين والعرض والمال.

مسأله ٥٦٦: لا بُدَّ فيهما من إيجاب وقبول بما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل.

مسأله ٥٦٧: يصحّ العقدان فى السهام والحرا ب والسيوف والإبل والفيله والخيل والبغال والحمير، بل يصحّان فى جميع

ص: ٢٣٧

الآلات المستعمله فى الحرب ومنها الآلات المتداوله فى زماننا.

مسأله ٥٦٨: لا بُدَّ فى المسابقيه من تعيين الجهات التى يكون الجهل بها موجبا للنزاع، فلا بُدَّ من تقدير المسافه والعوض وتعيين الدابته، ولا بُدَّ فى الرمايه من تقدير عدد الرمى وعدد الإصابه وصفتها وقدر المسافه والغرض والعوض ونحو ذلك.

مسأله ٥٦٩: قد يدخل شخص بين المتراهنين فى المسابقيه ولا يبذل معهما عوضاً بل يجرى دابته بينهما أو فى أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه - على حسب الشرط - وإن لم يسبق لم يغرم شيئاً، وهذا الشخص يسمى ب- (المحلل) وليس وجوده شرطاً فى صحه المسابقيه.

مسأله ٥٧٠: يجوز أن يكون العوض المقرّر فى السبق أو الرمايه عيناً وأن يكون ديناً، وأن يبذله أجنبى أو أحد الطرفين أو من بيت المال، ويجوز جعله للسابق وللمحلل.

مسأله ٥٧١: إذا قالا بعد أن عين كل منهما عوضاً من نفسه وأدخلا محللاً: (من سبق منا ومن المحلل فله العوضان) فمن سبق من الثلاثه فهما له، فإن سبقا اشتركا فى المالين، وإن سبق أحدهما والمحلل فالمتبّع فى استحقاق العوضين

ص: ٢٣٨

وتقسيمه كيفيه الجعل.

مسأله ٥٧٢: العبره فى تحقّق السبق بالصدق العرفىّ إلّا إذا اتّفق الطرفان على غيره.

مسأله ٥٧٣: إذا فسد العقد قيل: لا أجره للغالب، ولو ظهر العوض مستحقّاً للغير مع عدم إجازته قيل: وجب على البازل مثله أو قيمته، ولكن كلا القولين لا يخلو عن إشكال، فلا يترك الاحتياط بالتراضى بصلح أو نحوه.

ص: ٢٣٩







تطلق الشركه على معنيين:

الأول: كون شيء واحد لاثنين أو أزيد.

الثاني: العقد الواقع بين اثنين أو أزيد على الاشتراك فيما يحصل لهم من ربح وفائده من الاتجار أو الاكتساب أو غيرهما، وتسمى ب- (الشركه العقديّه).

### الشركه غير العقديّه وأسبابها

مسأله ٥٧٤: تتحقّق الشركه بالمعنى الأول باستحقاق شخصين فما زاد عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقاً، وسببها قد يكون إرثاً، وقد يكون عقداً ناقلاً كما إذا اشترى اثنان معاً مالاً أو شركاً

ص: ٢٤٣

أحدهما الآخر في ماله أو استأجراً عيناً أو صولحاً على حقّ تحجير مثلاً، ولها أسباب ثلاثة أخرى تختصّ بالشركة في الأعيان:

الأول: الإحياء، كما إذا حفراً بئراً أو شقاً نهراً أو قناه وما شاكل ذلك.

الثاني: الحيازة، كما إذا اصطادا صيداً أو اقتلعا شجره مباحه أو اغترفا ماءً مباحاً بإناءٍ واحد دفعه ونحو ذلك.

الثالث: الامتزاج، كما إذا امتزج خلّ شخص بخلّ شخص آخر .

مسأله ٥٧٥: الامتزاج والخلط قد يوجب الشركة وقد لا يوجبها، ومن الأول ما إذا حصل خلط وامتزاج تامّ بين ما يعين من جنس واحد كالماء بالماء والدهن بالدهن سواء وقع ذلك قهراً أو اختياراً، ومثله خلط الجامدات الناعمه من جنس واحد بعضها ببعض كخلط دقيق الحنطه بدقيق الحنطه فيما إذا كان الخلط بمثله.

وأما إذا كان الخلط بالأجود أو بالأردأ، أو كان الخلط بغير الجنس مع عدّ الموجود طبيعه ثالثه كخلط دهن اللوز بدهن الجوز وخلط الخلّ بالسُّكَّر وحصول السكنجيين منهما فإن حصل ذلك على وجه لا يكون مضموناً على أحد المالكين كان المجموع مشتركاً بينهما، وإلا كان لصاحبه المطالبه ببدل ماله من المثل أو قيمه وله عدم المطالبه به والرضا بالاشترائك



فى الخلىط بنسبه المائيه، مع أخذ ما به التفاوت بين قيمه ماله قبل الخلىط وقيمه بعده لو كان الخلىط سبباً فى تنزّل قيمته كما سيأتى فى المسأله (٨٥٣).

ومن الثانى - أى ما لا يوجب الشركه - الامتزاج بغير الجنس فيما إذا عدّ الموجود خليطاً من موجودات متعدده وإن لم يمكن إفراز بعضها عن بعض إلّا بكلفه بالغه كمزج طُنّ من حبّ الحنطه بطنّ من حبّ الشعير، ومثله الامتزاج بالجنس فيما إذا لم يعدّ الموجود شيئاً واحداً كخلىط اللوز باللوز والجوز بالجوز وخلق حبّ الحنطه بحبّ الحنطه سواء أكان الخلىط بمثله أم بالأجود أم بالأردأ، فإنّ فى مثل ذلك كلّه لا تتحقّق الشركه ولا تجرى عليها أحكام المال المشترك، بل لا بُدّ من أن يتصالح الطرفان بوجه لا يستلزم الربا.

### أحكام الشركه غير العقدية

مسأله ٥٧٦: لا يجوز لبعض الشركاء التصرف فى المال المشترك إلّا برضا الباقين، بل لو أذن أحد الشريكين فى التصرف جاز للمأذون ولم يجرى للأذن إلّا أن يأذن له المأذون أيضاً، ويجب أن يقتصر المأذون بالمقدار المأذون فيه كمّاً وكيفاً، نعم الإذن فى الشىء إذن فى لوازمه العرفيه عند

الإطلاق ولكنها تختلف حسب اختلاف الموارد، فربما يكون الإذن للشخص في سكنى الدار إذناً له عرفاً في إسكان أهله وعياله وأطفاله وتردد أصدقائه ونزول ضيوفه بالمقدار المعتاد، فيجوز ذلك كله إلا أن يمنع عنه كلاً أو بعضاً فيتعيب.

مسأله ٥٧٧: إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبيتاً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

مسأله ٥٧٨: إذا كان ترك التصرف موجباً لنقص العين - كما لو كانا مشتركين في طعام - فإذا امتنع أحدهما من الإذن في التصرف فيه ولم يرض بتقسيمه رجع الشريك في ذلك إلى الحاكم الشرعي ليسلم من الضرر .

مسأله ٥٧٩: إذا كانا شريكين في دار مثلاً فتعاسرا وامتنع أحدهما من الإذن للآخر بالتصرف فيها بحيث أدى ذلك إلى الضرر رجع الشريك إلى الحاكم الشرعي ليأذن في التصرف الأصلح حسب نظره.

مسأله ٥٨٠: إذا طلب الشريك بيع ما يترتب على قسمته نقص ليقسم الثمن تجب إجابته ويجبر الشريك عليه لو امتنع.

مسألة ٥٨١: تصوّر الشركة العقديّة على أنحاء:

النحو الأوّل: شركة العنان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاتّجار والتكسّب بأعيان من أموالهما على أن يكون بينهما ما يحصل من ذلك من ربح أو خسران، وهذا النحو يمكن أن يقع على قسمين يختلفان فى جملة من الأحكام كما سيأتى:

القسم الأوّل: اتّفاق شخصين مثلاً على الاتّجار بالمال المشاع بينهما بأحد أسباب الإشاعه فى مرحله سابقه على العقد أو لاحقه له، وهذا من العقود الإذنيّه ونعبّر عنه ب- (الشركة الإذنيّه).

القسم الثانى: إنشاء شخصين مثلاً المشاركه فى رأس مال مكوّن من مالهما للاتّجار والتكسّب به بكيفيّه وشروط معيّنه، وهذا من العقود المعاوضيّه لتضمّنه انتقال حصّيه من المال المختصّ بكلّ من الطرفين إلى الطرف الآخر بنفس العقد، ونعبّر عنه ب- (الشركة المعاوضيّه).

النحو الثانى: شركة الأبدان، وهى الاتّفاق بين شخصين مثلاً على الاشتراك فيما يربحانه من حاصل عملهما سواء اتّفقا فى العمل كالخياطين أو اختلفا كالخياط والنساج، ومن ذلك معاقده شخصين على أن كلّ ما يحصل كلّ منهما بالحيازه من

الحطب أو الحشيش مثلاً يكون مشتركاً بينهما.

وهذه الشركه باطله، فيختص كل من الطرفين بأجره عمله وبما حازه، نعم لو صالح أحدهما الآخر بنصف منفعتة إلى مدّه معينه بإزاء نصف منفعه الآخر إلى تلك المدّه وقبل الآخر صحّ واشترك كل منهما فيما يحصله الآخر في تلك المدّه بالأجره أو الحيازه، وكذا لو صالح أحدهما الآخر عن نصف منفعتة إلى مدّه بعوض معين وصالح الآخر أيضاً نصف منفعتة في تلك المدّه بذلك العوض، ولو اتفقا في ضمن عقد لازم على أن يعطى كل منهما نصف أجرته للآخر صحّ ذلك ووجب العمل بالشرط.

النحو الثالث: شركه الوجوه، وهى الاتفاق بين طرفين مثلاً على أن يشتري كل منهما متاعاً نسيئه لنفسه ويكون ما يتاعه كل منهما بينهما فيبيعانه ويؤديان الثمن ويشتركان فيما يربحانه منه، وهذه الشركه باطله أيضاً، نعم لا بأس بأن يوكل كل منهما صاحبه في أن يشاركه فيما اشتراه بأن يشتري لهما وفي ذمتهما فإذا اشترى شيئاً كذلك يكون لهما ويكون الربح والخسران أيضاً بينهما.

النحو الرابع: شركه المفاوضه، وهى أن يتفق طرفان مثلاً على أن يكون كل ما يحصل لكل منهما من ربح تجاره أو فائده زراعه أو أجره عمل أو إرث أو وصيه أو غير ذلك يكون بينهما

ص: ٢٤٨

وكذا كلّ غرامه وخساره تردّ على أحدهما تكون عليهما معاً.

وهذه الشركه باطله أيضاً، نعم لو اتفقا في ضمن عقد لازم على أنّه إن ربح أحدهما أعطى صاحبه نصف ربحه وإن خسر أحدهما تدارك صاحبه نصف خسارته صحّ ولزم العمل به.

مسألة ٥٨٢: لو آجر اثنان نفسيهما بعقد واحد لعمل واحد بأجره معيّنه كانت الأجره مشتركه بينهما، وكذا لو حاز اثنان معاً مباحاً كما لو اقتلعا معاً شجره أو اغترفا ماءً دفعه بآنيه واحده كان ما حازاه مشتركاً بينهما وليس ذلك من شركه الأبدان حتّى تكون باطله وتقسم الأجره وما حازاه بنسبه عملهما ولو لم تعلم النسبه فالأحوط لزوماً التصالح.

### أحكام الشركه العقدية

مسألة ٥٨٣: لا- بُيِّدَ في عقد الشركه من إيجاب وقبول، ويكفي قولهما (اشتركنا) أو قول أحدهما ذلك مع قبول الآخر، وتجرى فيها المعاطاه أيضاً.

مسألة ٥٨٤: يعتبر في الشركه العقدية كلّ ما يعتبر في العقود المائيه في المتعاقدين من البلوغ والعقل والاختيار وعدم الحجر لسفّه أو فلس، فلا تصحّ شركه الصبيّ والمجنون والمكره والسفيه والمفلس فيما حجر عليه من أمواله.

مسألة ٥٨٥: لو اشترطا في عقد الشركه أن يشتركا في

العمل كلّ منهما مستقلاً أو منضمّاً مع الآخر أو يعمل أحدهما فقط أو يعمل ثالث يستأجر لذلك وجب العمل على طبق الشرط، ولو لم يعين العامل فإن كانت الشركه إذنيه لم يجز لأىّ منهما التصرف في رأس المال بغير إذن الآخر، وإن كانت الشركه معاوضيه فمقتضى إطلاق العقد جواز تصرف كلّ منهما بالتكسب برأس المال بأىّ نحو لا يضرّ بالشركه.

مسأله ٥٨٦: يجب على العامل أن يكون عمله على طبق ما هو المقرّر بينهما، فلو قرّرا - مثلاً - أن يشتري نسيئه ويبيع نقداً، أو يشتري من المحلّ الخاصّ وجب العمل به ولو لم يعين شيء من ذلك لزم العمل بما هو المتعارف على وجه لا يضرّ بالشركه.

مسأله ٥٨٧: لو تخلف العامل عمّا شرطاه أو عمل على خلاف ما هو المتعارف في صورته عدم الشرط لم يضرّ ذلك بصحّه المعامله، فإن كانت رابحه اشتركا في الربح وإن كانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل الخساره أو التلف.

مسأله ٥٨٨: إطلاق الشركه يقتضى بسط الربح والخسران على الشريكين بنسبه ماليهما فإن تساوى المالان تساوى الربح والخسران، وإلّا كان الربح والخسران بنسبه المالكين، فلو كان مال أحدهما ضعف مال الآخر كان ربحه وضرره ضعف الآخر سواء تساوى في العمل أو اختلفا أو لم يعمل أحدهما

ولو اشترطت زياده الربح عمّا تقتضيه نسبه المالين لمن يقوم بالعمل من الشريكين أو الذى يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل الآخر صحّ الشرط ووجب الوفاء به، وهكذا الحال لو اشترطت الزيادة لغير العامل منهما أو لغير من يكون عمله أكثر أو أهمّ من عمل صاحبه، ولو اشترط أن يكون تمام الربح لأحدهما أو يكون تمام الخسران على أحدهما ففي صحّه العقد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٥٨٩: الشريك العامل فى رأس المال أمين فلا يضمن التالف كلّاً أو بعضاً من دون تعدُّ أو تفريط.

مسأله ٥٩٠: لو ادعى العامل التلف من مال الشركه فإن كان مأموناً عند صاحبه لم يطالبه بشيء وإلاّ جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعى ويكون القول قول العامل يمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر - كما لو كان بين أمواله فادعى تلفه بحريق أصابه وحده دون غيره -، وهكذا لو ادعى عليه التعدى أو التفريط فأنكر .

مسأله ٥٩١: الشركه الإذنيه عقد جائز من الطرفين، فيجوز لكلّ منهما فسخه فيفسخ لكن لا تبطل بذلك الشركه فى رأس المال، وكذا يفسخ لعروض الموت والجنون والإغماء والحجر

بالفلس أو السفه وتبقى أيضاً الشركة في رأس المال، وأما الشركة المعاوضيّة فعقد لازم لا يفسخ إلّا بانتهاء أمد الشركة أو بالتقابل أو الفسخ ممّن له الخيار ولو من جهة تخلف بعض الشروط التي جعلها في ضمن العقد.

مسأله ٥٩٢: إذا كانت الشركة معاوضيّة فلا- بُدّ أن يكون لها أجل معيّن وتكون عندئذٍ لازمه إلى حين انقضائه وأما إذا كانت إذتيه فلا- يلزم أن يُجعل لها أجل معيّن وإن جعل لم يكن لازماً فيجوز لكلّ منهما الرجوع قبل انقضائه، نعم لو اشترط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزامها بأن لا يفسخها إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس عقد الشركة أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخ أيهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسأله ٥٩٣: إذا تبين بطلان عقد الشركة بعد أن اتّجر أحد الشريكين بمال الشركة، فإن لم يكن الإذن في التصرف مقتيداً بصحّه الشركة صحّت المعامله ويرجع ربحها إليهما، وإن كان الإذن مقتيداً بصحّه العقد كان العقد بالنسبه إلى الآخر فضولياً فإن أجاز صحّ وإلّا بطل.



وهي تعيين الحصه المشاعه من المال المشترك في جزء معين منه، سواء اقتضى إزاله الشيوع عنه بالمره أو اقتضى تضيق دائرته كما إذا قسم المال المشترك بين أربعة أشخاص إلى قسمين يشترك كل اثنين منهم في قسم، وهي ليست ببيع ولا معاوضه، نعم تشمل قسمه الرد على تعويض بعض الحصه المشاعه بما هو خارج عن المال المشترك فتحتاج إلى المصالحه أو نحوها.

مسأله ٥٩٤: لا بُد في القسمه من تعديل السهام بحسب قيمه والماليه، وهو يتحقق بالأنحاء الثلاثه التاليه:

النحو الأول: تعديل السهام بحسب الكميته كميلاً أو وزناً أو عدداً أو مساحه، وتسمى (قسمه الإفراز)، وموردها ما إذا كان كل سهم مساوياً مع السهم الآخر في الكميته مساوياً معه في الماليه أيضاً، فتجرى في الصنف الواحد من الجوب والأدهان والألبان وفي الدراهم والدنانير والمصنوعات بالمكائن الحديثه من آلات وأدوات وأواني ومنسوجات وسيارات ومكائن ونحوها، وكذا في الأرض الوسيعه البسيطه بالشرط المتقدم.

هذا إذا لم تكن للهيئه الاجتماعيه للسهام دخلاً في ماليته، وإلا لم تجر فيها قسمه الإفراز لاستلزامها الحيف والضرر

بالشركاء، فلا تجرى فى طاقه عباؤه واحده أو سجّاده واحده أو قطعه أرض ضيقه لو أفرزت بعض أجزاءها لم تصلح للبناء مثلاً.

النحو الثانى: تعديل السهام بجعل بعضها أو جميعها متشكلاً من شيئين أو أشياء مختلفه وتسمى (قسمه التعديل)، وموردها ما إذا كان المال المشترك مشتملاً على أشياء مختلفه من حيث القيمه والمائيه ولكن أمكن تعديل السهام فيها على النحو المذكور، كما إذا اشترك اثنان فى ثلاثه أغانم قد ساوى أحدها الآخريين فى القيمه فيجعل الواحد سهماً والاثنان سهماً، أو اشترك شخصان فى سياره وسجّاده وحنوت وغنم وبقر وقد ساوى اثنان منها البقيه فى القيمه.

النحو الثالث: تعديل السهام بضمّ مقدار من المال مع بعض السهام ليعادل البعض الآخر وتسمى (قسمه الردّ)، كما إذا كانت بين اثنين سيارتان قيمه إحداهما ألف دينار وقيمه الأخرى خمسمائه دينار، فإنّه إذا ضمّ إلى الثانيه مأتان وخمسون ديناراً يحصل التساوى اللازم فى مقام القسمه.

مسأله ٥٩٥: الأموال المشتركه قد لا يتأتى فيها إلّا نحو واحد من القسمه كقسمه الردّ كما فى مثال السيارتين المتقدمّ آنفاً، فإنّ فى مثله لا يتأتى قسمه الإفراز والتعديل، وقد يتأتى فيها نحوان من القسمه كقسمه التعديل والردّ كما إذا كان بينهما

ثلاث سيارت قيمه إحداهما ألف دينار وقيمه كل من الأخرين خمسمائه دينار، فيمكن أن تجعل الأولى سهماً والأخرين سهماً فتكون من قسمه التعديل، ويمكن أن تجعل الأولى مع واحده من الأخرين سهماً والأخرى منهما مع خمسمائه دينار سهماً فتكون من قسمه الرد.

وقد تنأتى فيها الأنحاء الثلاثة، كما إذا اشترك اثنان فى مائه كيلو غراماً من الحنطه قيمتها عشره دنانير مع مائه كيلو غراماً من الشعير قيمتها خمسه دنانير ومائه كيلو غرام من الحُصص قيمتها خمسه عشر ديناراً فإذا قسمت كل واحد منها بانفرادها كانت قسمه إفراز، وإن جعلت الحنطه مع الشعير سهماً والحُصص سهماً كانت قسمه تعديل، وإن جعل الحُصص مع الشعير سهماً والحنطه مع خمسه دنانير سهماً كانت قسمه الرد، ويحكم بصححه الجميع مع التراضى، حتى قسمه الرد مع إمكان غيرها.

مسأله ٥٩٦: لا- يعتبر فى القسمه العلم بمقدار السهام بعد أن كانت مُعَدَّله، فلو كانت صُبره من حنطه مجهوله الوزن بين ثلاثه فجعلت ثلاثه أقسام معدله بمكيال مجهول المقدار، أو كانت بينهم عرصه أرض متساويه الأجزاء قيمه فجعلت ثلاثه أجزاء متساويه المقدار بخشبه أو حبل لا يدرى أن طولها كم

مسأله ٥٩٧: إذا طلب أحد الشريكين القسمة بأحد أقسامها، فإن كانت قسمة ردّ أو كانت مستلزمه للضرر فللشريك الآخر الامتناع عنها ولم يجبر عليها لو امتنع، وتسمّى القسمة (قسمة تراضٍ)، بخلاف ما إذا لم تكن قسمة ردّ ولا مستلزمه للضرر فإنه يجبر عليها الممتنع لو طلبها الشريك الآخر، وتسمّى القسمة (قسمة إجبار)، فإن كان المال المشترك ممّا لا يمكن فيه إلّا قسمة الإفراز أو التعديل فلا إشكال، وأمّا فيما أمكن كليهما فإن طلب قسمة الإفراز يجبر عليها الممتنع، بخلاف ما إذا طلب قسمة التعديل.

فإذا كانا شريكين في أنواع متساوية الأجزاء قيمة كحنطه وشعير وتمر وزبيب فطلب أحدهما قسمة كلّ نوع بانفراده قسمة إفراز أجبر الممتنع، وإن طلب قسمتها بالتعديل بحسب القيمة لم يجبر، وكذا إذا كانت بينهما قطعنا أرض أو داران أو دكانان فإنه يجبر الممتنع لو طلب أحد الشريكين قسمة كلّ منها على حدّه ولم يجبر إذا طلب قسمتها بالتعديل، نعم لو كانت قسمتها منفردة مستلزمه للضرر دون قسمتها بالتعديل أجبر الممتنع على الثانيه إن طلبها أحد الشريكين دون الأولى.

مسأله ٥٩٨: إذا اشترك اثنان في دار ذات علو وسفل وأمكن قسمتها قسمة إفراز على نحو يصل إلى كلّ منهما

بمقدار حصّته من العلو والسفل، وقسمتها على نحو يحصل لكلّ منهما حصّته من العلو والسفل بالتعديل، وقسمتها على نحو يحصل لأحدهما العلو وللآخر السفل، فإن طلب أحد الشريكين النحو الأوّل ولم يستلزم الضرر يجبر الآخر لو امتنع، ولا يجبر لو طلب أحد النحوين الآخرين، هذا مع إمكان النحو الأوّل وعدم استلزامه الضرر وأمّا مع عدم إمكانه أو استلزامه الضرر وانحصار الأمر في النحوين الآخرين فيقدّم الأوّل فلو طلبه أحدهما يجبر الآخر لو امتنع بخلاف الثاني، نعم لو انحصر الأمر فيه يجبر إذا لم يستلزم الضرر ولا الردّ وإلّا لم يجبر كما مرّ.

مسأله ٥٩٩: لو كانت دار ذات بيوت أو خان ذات حجر بين جماعه وطلب بعض الشركاء القسمة أجبر الباقيون، إلّا إذا استلزم الضرر من جهه ضيقهما وكثره الشركاء.

مسأله ٦٠٠: إذا كان بينهما بستان مشتمل على نخيل وأشجار فقسّمته بأشجاره ونخيله بالتعديل قسمه إجبار إذا طلبها أحدهما يجبر الآخر، بخلاف قسمه كلّ من الأرض والأشجار على حدّه فإنّها قسمه تراض لا يجبر عليها الممتنع.

مسأله ٦٠١: إذا كانت بينهما أرض مزروعه يجوز قسمه كلّ من الأرض والزرع - قصيلاً كان أو سنبلًا - على حدّه وتكون القسمة قسمه إجبار، وأمّا قسمتهما معاً فهي قسمه تراض

لا يجبر الممتنع عليها إلّا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر فيها فيجبر عليها، هذا إذا كان الزرع قصيلاً أو سنبلاً وأمّا إذا كان حبّاً مدفوناً أو مخضراً في الجملة بحيث لم يمكن تعديل السهام فلا إشكال في قسمة الأرض وحدها وبقاء الزرع على إشاعته كما أنّه لا إشكال في عدم جواز قسمة الزرع مستقلاً، وفي جواز قسمة الأرض بزرعها بحيث يجعل من توابعها إشكال، والأحوط لزوماً قسمة الأرض وحدها وإفراز الزرع بالمصالحة.

مسألة ٦٠٢: إذا كانت بينهم دكاكين متعدّده متجاوره أو منفصله، فإن أمكن قسمة كلّ منها بانفراده وطلبها بعض الشركاء وطلب بعض آخر منهم قسمة بعضها في بعض بالتعديل لكي يتعين حصّه كلّ منهم في دكان تامّ أو أزيد يقدم ما طلبه الأول ويُجبر البعض الآخر، إلّا إذا انحصرت القسمة الخالية عن الضرر في النحو الثاني فيجبر الأوّل.

مسألة ٦٠٣: إذا كان بينهما حمام وشبهه ممّا لم يقبل القسمة الخالية عن الضرر لم يجبر الممتنع، نعم لو كان كبيراً بحيث يقبل الانتفاع بصفه الحماميّة من دون ضرر ولو بإحداث مستوقد أو بئر آخر أجب الممتنع.

مسألة ٦٠٤: لو كان لأحد الشريكين عشر من دار مثلاً وهو لا يصلح للسكنى ويتضرّر هو بالقسمة دون الشريك الآخر، فلو

طلب هو القسمة بغرض صحيح يجبر شريكه ولم يجبر هو لو طلبها الآخر .

مسأله ٦٠٥: يكفى فى الضرر المانع عن الإجار ترتب نقصان فى العين أو القيمه بسبب القسمة بما لا يتسامح فيه فى العاده وإن لم يسقط المال عن قابليته الانتفاع بالمره.

مسأله ٦٠٦: لا يُيدّ فى القسمة من تعديل السهام ثم إجراء القرعه، ويكتفى بالتراضى بعد التعديل من غير حاجه إلى القرعه وإن كان الأحوط استحباباً إجراءها.

أمّا كيفيه التعديل: فإن كانت حصص الشركاء متساويه - كما إذا كانوا اثنين ولكلّ منهما نصف أو ثلاثة ولكلّ منهم ثلث وهكذا - يعدل السهام بعدد الرؤوس، فيجعل سهمين متساويين إن كانوا اثنين وثلاثة أسهم متساويات إن كانوا ثلاثة وهكذا، ويعلم كلّ سهم بعلامه تُميّزه عن غيره، فإذا كانت قطعه أرض متساويه الأجزاء قيمه بين ثلاثة مثلاً تجعل ثلاث قطع متساويه بحسب المساحه ويميّز بينها إحداها الأولى والأخرى الثانيه والثالثه الثالثه.

وإذا كانت دار مشتمله على بيوت بين أربعة مثلاً تجعل أربعة أجزاء متساويه بحسب القيمه وتُميّز كلّ منها بتمييز كالقطعه الشرقيه والغربيه والشماليه والجنوبيه المحدودات

وإن كانت الحصص متفاوتة - كما إذا كان المال بين ثلاثة سدس وعمرو وثلث لزيد ونصف لبكر - يجعل السهام على أقلّ الحصص، ففي المثال السهام ستّة وتعلم كلّ منها بعلامه كما مرّ .

تُعمّ إنّه إذا أمكن تعديل السهام على أنواع متعدّده تختلف بحسب الأغراض العقلانيّه كما يتصوّر ذلك في مثال الأرض المذكوره حيث يمكن تعديل السهام على أشكال هندسيّه مختلفه كالمربّع والمستطيل والمثلث ونحوها فإن حصل التراضي بنوع التعديل فهو، وإلا لا يجبر أحد على نوع معيّن منه إلّا بالقرعه.

وأما كيفيّة القرعه بعد التعديل: ففي الأوّل - وهو فيما إذا كانت الحصص متساويه - تؤخذ رقاع بعدد رؤوس الشركاء رقتان إذا كانوا اثنين وثلاث إن كانوا ثلاثة وهكذا، ويتخيّر بين أن يكتب عليها أسماء الشركاء على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالث بكر وهكذا، وبين أن يكتب عليها أسماء السهام على إحداها الأوّل وعلى الأخرى الثاني وعلى الثالث الثالث وهكذا.

ثمّ تُشوّش وتستر ويؤمر من لم يشاهدها فيخرج واحده واحده، فإن كتب عليها أسماء الشركاء يعيّن أحد السهام كالأول



مثلاً ويخرج رقعته باسم ذلك السهم بقصد أن يكون هذا السهم لكل من خرج اسمه، فكل من خرج اسمه يكون ذلك السهم له، ثمَّ يعين السهم الثاني ويخرج رقعته أُخرى لذلك السهم فكل من خرج اسمه كان السهم له وهكذا، وإن كتب عليها أسماء السهام يعين أحد الشركاء ويخرج رقعته فكل سهم خرج اسمه كان ذلك السهم له، ثمَّ يخرج رقعته أُخرى لشخص آخر وهكذا.

وأما في الثاني - وهو ما كانت الحصص متفاوتة كما في المثال المتقدم الذي قد تقدّم أنّه يجعل السهام على أقلّ الحصص وهو السدس - فتؤخذ أيضاً رقعاً بعدد رؤوس الشركاء ويتعين فيها كتابه أسمائهم فيكتب مثلاً على إحداها زيد وعلى الأخرى عمرو وعلى الثالثة بكر وتستتر كما مرّ، ويقصد أنّ كل من خرج اسمه على سهم كان له ذلك فإن لم يكن تمام حصّته كان له أيضاً ما يليه بما يكمل تمامها، ثمَّ يخرج إحداها على السهم الأوّل فإن كان عليها اسم صاحب السدس تعين له، ثمَّ يخرج أُخرى على السهم الثاني فإن كان عليها اسم صاحب الثلث كان الثاني والثالث له، ويبقى الرابع والخامس والسادس لصاحب النصف ولا يحتاج إلى إخراج الثالث.

وإن كان عليها اسم صاحب النصف كان له الثاني والثالث والرابع ويبقى الأخيران لصاحب الثلث، وإن كان ما خرج على السهم الأوّل صاحب الثلث كان الأوّل والثاني له، ثمَّ يخرج أُخرى

على السهم الثالث فإن خرج اسم صاحب السدس كان ذلك له ويبقى الثلاثة الأخيره لصاحب النصف، وإن خرج صاحب النصف كان الثالث والرابع والخامس له ويبقى السادس لصاحب السدس، وقس على ذلك غيرها.

مسأله ٦٠٧: ليست للقرعه كفيته خاصه، وإنما تكون الكيفيه تابعه لمواضعه القاسم والمتقاسمين بإناطه التعيين بأمر ليس لإرادته المخلوق مدخلته فيه مفوضاً للأمر إلى الخالق جل شأنه، سواء كان بكتابه رقاع أو إعلام علامه في حصاه أو نواه أو ورق أو خشب أو غير ذلك.

مسأله ٦٠٨: إذا بنوا على التقسيم وعدلوا السهام وأوقعوا القرعه - في مورد الحاجه إليها - فقد تمت القسمه ولا يحتاج إلى تراض آخر بعدها فضلاً عن إنشائه، نعم في قسمه الردّ تتوقف على المصالحه أو نحوها كما مرّ.

مسأله ٦٠٩: إذا طلب بعض الشركاء المهاياه في الانتفاع بالعين المشتركه، إمّا بحسب الزمان بأن يسكن هذا في شهر وذاك في شهر مثلاً، وإمّا بحسب الأجزاء بأن يسكن هذا في الفوقانيّ وذاك في التحتانيّ مثلاً، لم يلزم على شريكه القبول ولم يجبر إذا امتنع، نعم يصحّ مع التراضي لكن ليس بلازم، فيجوز لكلّ منهما الرجوع، هذا في شركه الأعيان، وأمّا في شركه المنافع فينحصر إفرازها بالمهاياه لكنّها فيها أيضاً غير

لازمه، نعم لو حكم الحاكم الشرعيّ بها في مورد لأجل حسم النزاع والجدال يجبر الممتنع وتلزم.

مسأله ٦١٠: القسمة في الأعيان إذا وقعت وتمت لزمت وليس لأحد من الشركاء إبطالها وفسخها، بل ليس لهم فسخها وإبطالها بالتراضي، لعدم مشروعيتها الإقاله فيها.

مسأله ٦١١: لا تشرع القسمة في الديون المشتركة، فإذا كان لزيد وعمرو معاً ديون على الناس بسبب يوجب الشركه كالإرث فأرادا تقسيمها قبل استيفائها فقسّماها سهمين متعادلين وجعلا ما على الحاضر مثلاً لأحدهما وما على البادى للآخر لم تفرز بل تبقى على إشاعتها، فكلّ ما حصّل كلّ منهما يكون لهما وكلّ ما يبقى على الناس يكون بينهما، ولو اشتركا في دَيْن على أحد واستوفى أحدهما حصّيته - بأن قصد كلّ من الدائن والمديون أن يكون ما يأخذه وفاءً وأداءً لحصّته من الدَيْن المشترك - ففي تعيينه له وبقاء حصّته الشريك في ذمّه المديون إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٦١٢: لو ادّعى أحد الشريكين الغلط في القسمة أو عدم التعديل فيها وأنكر الآخر لا تسمع دعواه إلّا بالبينة، فإن أقيمت على دعواه انتقضت القسمة وأعيدت من جديد، وإن لم تكن بينه كان له إحلاف الشريك.

مسأله ٦١٣: إذا اشترط أحد الشريكين على الآخر في عقد لازم عدم القسمة إلى أجل بعينه لم تجب الإجابة عليه إلى القسمة حينئذٍ إلى أن ينتهي الأجل.

مسأله ٦١٤: إذا قسّم الشريكان فصار في حصّه هذا بيت وفي حصّه الآخر بيت آخر وقد كان يجري ماء أحدهما على الآخر لم يكن للثاني منعه إلّا إذا اشترط حين القسمة ردّ الماء عنه، ومثل ذلك لو كان مسلك البيت الواقع لأحدهما في نصيب الآخر من الدار .

مسأله ٦١٥: لا- تصحّ قسمة الوقف بين الموقوف عليهم إلّا مع اشتراطها من قبل الواقف عند وقوع التشاح بينهم أو مطلقاً، نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص ارتفاع كلّ قسم منه ببعض الموقوف عليهم ما لم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف.

مسأله ٦١٦: يصحّ إفراز الوقف عن الملك المطلق بالقسمة بأن كان ملك واحد نصفه المشاع وقفاً ونصفه ملكاً، بل يجوز إفراز وقف عن وقف آخر، وهو فيما إذا كان ملك بين اثنين فوقف أحدهما حصّيته على ذرّيته مثلاً والآخر حصّيته على ذرّيته فيجوز إفراز أحدهما عن الآخر بالقسمة، والمتصدّي لذلك الموجودون من الموقوف عليهم وولّيّ البطون اللاحقه.





المضاربه هي: عقد واقع بين شخصين على أن يدفع أحدهما إلى الآخر مالاً ليعمل به على أن يكون الربح بينهما.

مسأله ٦١٧: يعتبر في المضاربه أمور:

الأول: الإيجاب من المالك والقبول من العامل، ويكفي في الإيجاب كل لفظ يفيد عرفاً كقوله: (ضاربتك) أو (قارضتك) وفي القبول (قبلت) وشبهه، وتجرى المعاطاه والفضوليه في المضاربه، فتصح بالمعاطاه، وإذا وقعت فضولاً من طرف المالك أو العامل تصح بإجازتهما.

الثاني: البلوغ والعقل والاختيار والرشد في كل من المالك والعامل.

وأما عدم الحجر من فليس فهو إنما يعتبر في المالك دون

ص: ٢٦٧

العامل إذا لم تستلزم المضاربه تصرفه في أمواله التي حجر عليها.

الثالث: أن يكون تعيين حصه كل منهما من الربح بالكسور من نصف أو ثلث أو نحو ذلك، إلّا أن يكون هناك تعارف خارجي ينصرف إليه الإطلاق.

الرابع: أن يكون المال معلوماً قدرًا ووصفًا، ولا يعتبر أن يكون معينًا فلو أحضر المالك مالين متساويين من حيث القدر والصفات وقال: (ضاربتك) بأحدهما صحّت، وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون معيناً.

الخامس: أن يكون الربح بينهما، فلو شرط مقدار منه لأجنبي لم تصح المضاربه، إلّا إذا اشترط عليه القيام بعمل متعلق بالتجاره المتفق عليها في المضاربه.

السادس: أن يكون الاسترباح بالتجاره، فلو دفع إلى شخص مالاً ليصرفه في الاسترباح بالزراعه أو بشراء الأشجار أو الأنعام أو نحو ذلك ويكون الحاصل والنتاج بينهما أو دفع إلى الطباخ أو الخباز أو الصباغ مثلاً مالاً ليصرفوه في حرفتهم ويكون الربح والفائده بينهما لم تقع مضاربه، ولكن يمكن تصحيحها جعاله.

السابع: أن يكون العامل قادراً على التجاره فيما كان المقصود مباشرته للعمل، فإذا كان عاجزاً عنه لم تصح.

هذا إذا أخذت المباشره قيداً، وأمّا إذا كانت شرطاً لم تبطل



المضاربه ولكن يثبت للمالك الخيار عند تخلف الشرط.

وأما إذا لم يكن لا هذا ولا ذاك وكان العامل عاجزاً عن التجاره حتى مع الاستعانه بالغير بطلت المضاربه.

ولا فرق في البطلان بين تحقق العجز من الأول وطروءه بعد حين، فتنفسخ المضاربه من حين طروء العجز .

مسأله ٦١٨: لا فرق بين أن يقول المالك: (خذ هذا المال مضاربه ولكل منّا نصف الربح) وبين أن يقول: (والربح بيننا) أو يقول: (ولك نصف الربح) أو (لى نصف الربح) فى أنّ الظاهر أنّه جعل لكل منهما نصف الربح، وكذلك لا فرق بين أن يقول: (خذه مضاربه ولك نصف ربحه) أو يقول: (لك ربح نصفه)، فإنّ مفاد الجميع واحد عرفاً.

مسأله ٦١٩: تصح المضاربه بغير الذهب والفضه المسكوكين بسكّه المعامله من الأوراق النقديّه ونحوها، ولا تصحّ بالبضائع وفى صحّتها بالمنفعه والدين قبل قبضه إشكال، فلا يترك مراعاه مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ٦٢٠: تصحّ المضاربه على المشاع كالمفروز، فلو كانت دنانير معلومه مشتركه بين اثنين فقال أحدهما للعامل: (ضاربتك بحصّتى من هذه الدنانير) صحّ مع العلم بمقدار حصّته.

مسأله ٦٢١: إذا دفع إلى غيره البضاعه وقال: (بعها وخذ

ثمنها مضاربه) فنفد ذلك صح.

مسألة ٦٢٢: إذا كان له دين على أحد يجوز أن يوكل أحداً في استيفائه ثم إيقاع المضاربه عليه، بأن يكون موجباً من طرف المالك وقابلاً من نفسه، وكذا لو أراد أن يكون المدين هو العامل، فإنه يجوز أن يوكله في قبض ما يعينه من دنانير أو دراهم وفاءً لدينه ثم إيقاع عقد المضاربه عليها موجباً وقابلاً من الطرفين.

مسألة ٦٢٣: لا يعتبر في صحه المضاربه أن يكون المال بيد العامل، فلو كان بيد المالك وتصدى العامل للمعامله صحته.

مسألة ٦٢٤: إذا كان لشخص مال في يد غيره أمانه أو غيرها فضاربه عليه صح.

مسألة ٦٢٥: إذا كان مال غيره في يده على وجه الضمان بغصب ونحوه فضاربه عليه مالكة يرتفع الضمان بذلك، وذلك لأن عقد المضاربه في نفسه وإن لم يقتض رضا المالك ببقاء المال في يده - لما عرفت من أنه لا يعتبر في صحته كون المال بيد العامل - إلا أن عقد المضاربه من المالك على ذلك المال قرينه عرفيه على رضاه ببقاء هذا المال في يده وتصرفه فيه، نعم إذا لم تكن قرينه على ذلك لم يرتفع الضمان.

مسألة ٦٢٦: المضاربه الإذنيه - وهي محل الكلام هنا - عقد

ص: ٢٧٠

جائز من الطرفين، بمعنى أنّ للمالك أن يسحب إذنه في تصرّف العامل في ماله متى شاء، كما أنّ للعامل أن يكفّ عن العمل متى ما أراد، سواء أكان قبل الشروع في العمل أو بعده، وسواء أكان قبل تحقّق الربح أو بعده، وسواء أكان العقد مطلقاً أو مقيداً بأجل خاصّ.

نعم لو اشترط عدم فسخه إلى أجل معيّن - بمعنى التزامهما بأن لا يفسخاه إلى حينه - صحّ الشرط ووجب العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العقد أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك يفسخ بفسخ أيّهما وإن كان الفاسخ آثماً.

مسألة ٦٢٧: لا يجوز للعامل خلط رأس المال مع مال آخر لنفسه أو لغيره إلّا مع إذن المالك خصوصاً أو عموماً كأن يقول: (اعمل به على حسب ما تراه مصلحه) فيجوز الخلط إن رآه مصلحه، ولو خلط بدون إذنه ضمن ما تلف تحت يده من ذلك المال، ولكن هذا لا يضرّ بصحّه المضاربه بل هي باقيه على حالها والربح بينهما على النسبه.

مسألة ٦٢٨: مع إطلاق العقد يجوز البيع حالاً ونسيئاً إذا كان البيع نسيئاً أمراً متعارفاً في الخارج يشمل الإطلاق، وأما إذا لم يكن أمراً متعارفاً فلا يجوز بدون الإذن الخاصّ.

مسألة ٦٢٩: لو خالف العامل المضارب وبيع نسيئاً بدون

إذنه فعندئذٍ إن استوفى الثمن قبل اطلاع المالك فهو، وإن اطّلع المالك قبل الاستيفاء فإن أجاز صحّ البيع وإلّا بطل.

مسألة ٦٣٠: إطلاق العقد لا يقتضى بيع الجنس بالنقد المتعارف بل يجوز بيعه بغيره - نقداً كان أو بضاعه - إلّا مع انصراف الإطلاق عنه لتعارف أو غيره.

مسألة ٦٣١: العامل أمين لا ضمان عليه لو تلف المال أو تعيب تحت يده إلّا مع التعدّي أو التفريط، كما أنّه لا ضمان عليه من جهة الخساره فى التجاره بل هى وارده على صاحب المال، ولو اشترط المالك على العامل أن يكون شريكاً معه فى الخساره كما يكون شريكاً معه فى الربح بطل الشرط، ولو اشترط أن يكون تمام الخساره عليه صحّ الشرط ولكن يكون تمام الربح للعامل أيضاً من دون مشاركه المالك فيه، ولو اشترط عليه أن يتحمّل الخساره - بعضاً أو كلّاً - أى يتداركها من ماله صحّ الشرط ولزم الوفاء به.

مسألة ٦٣٢: يجب على العامل بعد عقد المضاربه العمل بما يعتاد بالنسبه إليه، وعليه أن يتولّى ما يتولّاه التاجر لنفسه من الأمور المتعارفه فى التجاره اللائقه بحاله، فيجوز له استئجار من يكون متعارفاً استئجاره كالدّلّال والحّمّال والوزّان والكيال والمحلّ وما شاكل ذلك.

ومن هنا يظهر أنّه لو استأجر فيما كان المتعارف مباشرته

فيه بنفسه فالأجره من ماله لا من أصل المال، كما أنه لو تولى ما يتعارف الاستتجار فيه جاز له أن يأخذ الأجره إن لم يتصد له مجاناً.

مسألة ٦٣٣: كما يجوز للعامل الشراء بعين مال المضاربه بأن يعين دراهم شخصيه ويشترى بها شيئاً، كذلك يجوز له الشراء بالكلّي في الذمه على أن يدفعه من مال المضاربه، كأن يشتري بضاعه بألف درهم كلّي على ذمه المالك على أن يؤديه من رأس المال، ولو تلف رأس المال حينئذ قبل أدائه بطل الشراء إلا أن يجيزه المالك فيؤديه من مال آخر، وهكذا الحال لو اشترى شيئاً نسيته على ذمه المالك بإذنه فتلف رأس المال قبل أدائه، ولو كان الشراء بالثمن الكلّي في المعين فتلف مال المضاربه قبل أدائه بطل الشراء ولا يصحح بالإجازه.

مسألة ٦٣٤: لا يجوز للعامل أن يسافر بمال المضاربه برّاً وبحراً وجوّاً والاتجار به في بلاد آخر غير بلد المال إلا مع إذن المالك أو كونه متعارفاً - ولو بالنسبه إلى ذلك البلد أو الجنس - بحيث لا ينصرف الإطلاق عنه، ولو سافر ضمن التلف والخساره، لكن لو حصل الربح يكون بينهما كما مرّ، وكذا لو أمره بالسفر إلى جهه فسافر إلى غيرها.

مسألة ٦٣٥: ليس للعامل أن ينفق في الحضر على نفسه من مال المضاربه شيئاً وإن قلّ، وكذا الحال في السفر إذا لم

يكن بإذن المالك، وأمّا لو كان بإذنه فله الاتّفاق من رأس المال إلّا إذا اشترط المالك أن تكون نفقته على نفسه، والمراد بالنفقة ما يحتاج إليه من المأكل والمشرب والملبس والمسكن وأجره الركوب وغير ذلك ممّا يصدق عليه النفقة اللائقة بحاله على وجه الاقتصاد، فلو أسرف حسب عليه ولو قتر على نفسه أو حلّ ضيفاً عند شخص فلم يحتج إليها لم يحسب له، ولا تكون من النفقة هنا جوائزه وعطاياه وضيافته وغير ذلك، فهي على نفسه إلّا إذا كانت لمصلحه التجاره.

مسأله ٦٣٦: المراد بالسفر المجوّز للإنفاق من المال هو العرفيّ لا الشرعيّ، فيشمل ما دون المسافه، كما أنّه يشمل إقامته عشره أيّام أو أزيد في بعض البلاد فيما إذا كان لأجل عوارض السفر، كما إذا كان للراحه من التعب أو لانتظار الرفقه أو لخوف الطريق وغير ذلك، أو لأُمور متعلّقه بالتجاره كما إذا كان لدفع الضريبه وأخذ الوصل بها، وأمّا إذا بقى للتفرّج أو لتحصيل مال لنفسه ونحو ذلك فالظاهر كون نفقته على نفسه، خصوصاً لو كانت الإقامة لأجل مثل هذه الأغراض بعد تمام العمل.

مسأله ٦٣٧: إذا كان الشخص عاملاً لاثنتين مثلاً أو عاملاً لنفسه ولغيره فسافر لأجل إنجاز العملين فإن كان سفره بتمامه مقدّمه لكليهما توزّعت نفقته عليهما بالسويّه، وإن كان

بعضه مقدّمه لأحدهما بالخصوص توزّعت عليهما بالنسبه، فلو توقّف إنجاز أحد العملين على المقام فى بلده يوماً واحداً وتوقّف إنجاز الثانى على المقام فيها خمسّه أيام كانت نفقته فى الأيام الأربعه الباقية على الثانى.

مسأله ٦٣٨: لا يشترط فى استحقاق العامل النفقه تحقّق الربح بل ينفق من أصل المال، نعم إذا حصل الربح بعد هذا تحسب منه ويعطى المالك تمام رأس ماله، فإن بقى شىء من الربح يكون بينهما.

مسأله ٦٣٩: إذا مرض العامل فى السفر فإن لم يمنعه من شغله فله أخذ النفقه، نعم ليس له أخذ ما يحتاج إليه للبرء من المرض، وأما إذا منعه عن شغله فليس له أخذ النفقه على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٤٠: إذا فسخ العامل عقد المضاربه فى أثناء السفر أو انفسخ فنفق الرجوع عليه لا على المال المضارب به.

مسأله ٦٤١: إذا اتّجر العامل برأس المال وكانت المضاربه فاسده فإن لم يكن الإذن فى التصرف مقتيداً بصحّه المضاربه صحّت المعامله ويكون تمام الربح للمالك، وإن كان الإذن مقتيداً بصحّه العقد كانت المعامله فضوليّه فإن أجاز المالك صحّت وإلا بطلت.

وأما العامل فيستحقّ أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله وما

جعل له من الربح، وعلى هذا إذا لم تكن تجارته رابحة أو كان فساد المضاربه من جهة اشتراط تمام الربح للمالك لم يستحق العامل عليه شيئاً.

مسأله ٦٤٢: يجوز للعامل مع إطلاق عقد المضاربه الاتجار بالمال على حسب ما يراه من المصلحه من حيث الجنس المشتري والبائع والمشتري ومكان البيع وغير ذلك، نعم لو شرط عليه المالك أن لا يشتري الجنس المعين أو إلا الجنس المعين أو لا يبيع من الشخص المعين أو يبيع بسعر معين أو في بلد معين أو سوق معين لم يجر له التعدي والمخالفه، ولو خالف لم يضر ذلك بصحة معامله، فإن كانت رابحه شارك المالك في الربح على ما قرراه وإن كانت خاسره أو تلف المال ضمن العامل خساره أو التلف.

مسأله ٦٤٣: يجوز أن يكون المالك واحداً والعامل متعدداً، سواء أكان المال أيضاً واحداً أو كان متعدداً، وسواء أكان العمال متساوين في مقدار الجعل في العمل أم كانوا متفاضلين.

وكذا يجوز أن يكون المالك متعدداً والعامل واحداً بأن كان المال مشتركاً بين اثنين أو أزيد فضاربا شخصاً واحداً.

مسأله ٦٤٤: إذا كان المال مشتركاً بين شخصين وضاربا واحداً واشترطا له النصف وتفاضلا في النصف الآخر



بأن يُجعل لأحدهما أكثر من الآخر مع تساويهما في رأس المال أو تساويًا فيه بأن كانت حصّته كلّ منهما مساوية لحصّته الآخر مع تفاضلهما في رأس المال فالمختار صحّته المضاربه وإن لم تكن الزيادة في مقابل عمل.

ولو كان المقصود من ذلك النقص على حصّته العامل - بمعنى أنّ أحدهما قد جعل للعامل في العمل بماله أقلّ ممّا جعله الآخر، مثلاً جعل أحدهما له ثلث ربح حصّته وجعل الآخر له ثلثي ربح حصّته - صحّت المضاربه بلا إشكال.

مسأله ٦٤٥: إذا كان رأس المال مشتركاً بين شخصين مضاربا واحداً ثمّ فسخ أحد الشريكين دون الآخر بقي عقد المضاربه بالإضافة إلى حصّته الآخر .

مسأله ٦٤٦: لو ضارب بمال الغير من دون ولايه ولا وكاله وقعت المضاربه فضوليّه، فإن أجازها المالك وقعت له ويترتب عليها حكمها من أنّ الخسران عليه والربح بينه وبين العامل على ما شرطاه، وإن ردّها فإن كان قبل أن يعامل بماله طالبه ويجب على العامل ردّه إليه، وإن تلف أو تعيّب كان له الرجوع على كلّ من المضارب والعامل مع تسلّمه المال ولكن يستقرّ الضمان على من تلف أو تعيّب المال عنده.

نعم إذا كان هو العامل وكان جاهلاً بالحال مع علم المضارب به فقرار الضمان على المضارب دون العامل، وإن كان بعد

أن عومل به كانت المعامله فضوليّه، فإن أمضاها وقعت له وكان تمام الربح له وتمام الخسران عليه، وإن ردّها رجع بماله إلى كلّ من شاء من المضارب والعامل كما فى صوره التلف، ويجوز له أن يجيزها على تقدير حصول الربح ويردّها على تقدير وقوع الخسران، بأن يلاحظ مصلحته فإذا رآها تجاره رابحه أجازها وإذا رآها خاسره ردّها.

هذا حال المالك مع كلّ من المضارب والعامل، وأمّا معاملة العامل مع المضارب فإذا لم يعمل عملاً لم يستحقّ شيئاً، وكذا إذا عمل وكان عالماً بكون المال لغير المضارب، وأمّا إذا عمل ولم يعلم بكونه لغيره استحقّ على المضارب أقلّ الأمرين من أجره مثل عمله والحصّه المقرّره له من الربح إن كان هناك ربح، وإلّا لم يستحقّ شيئاً.

مسأله ٦٤٧: تبطل المضاربه الإذنيه بموت كلّ من المالك والعامل، أمّا على الأوّل فلفرض انتقال المال إلى وارثه بعد موته فإبقاء المال بيد العامل يحتاج إلى مضاربه جديده، وأمّا على الثانى فلفرض اختصاص الإذن به.

مسأله ٦٤٨: لا- يجوز للعامل أن يوكل وكيلاً فى الاتّجار أو يستأجر شخصاً لذلك - بأن يوكل إلى الغير أصل التجاره - إلّا أن يأذن له المالك، فلو فعل ذلك بدون إذنه وتلف ضمن.

نعم لا بأس بالاستئجار أو التوكيل فى بعض المقدمات

والمعاملات حسب ما هو المتعارف في الخارج بحيث لا ينصرف عنه الإطلاق.

مسألة ٦٤٩: لا يجوز للعامل أن يضارب غيره أو يشاركه فيها إلا بإذن المالك، ومع الإذن إذا ضارب غيره كان مرجعه إلى فسخ المضاربه الأولى وإيقاع مضاربه جديده بين المالك وعامل آخر أو بينه وبين العامل مع غيره بالاشتراك، وأما لو كان المقصود إيقاع مضاربه بين العامل وغيره - بأن يكون العامل الثاني عاملاً للعامل الأول - فصحته لا تخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ٦٥٠: يجوز لكل من المالك والعامل أن يشترط على الآخر في ضمن عقد المضاربه مالا أو عملاً كخياطه ثوب أو نحوها أو إيقاع بيع أو صلح أو وكالة أو قرض أو نحو ذلك، ويجب الوفاء بهذا الشرط ما دام العقد باقياً لم يفسخ سواء أتحقّق الربح بينهما أم لم يتحقّق، وسواء أكان عدم تحقّق الربح من جهه مانع خارجي أم من جهه ترك العامل العمل بالتجاره.

مسألة ٦٥١: يملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره ولا يتوقّف على الإنضاض - بمعنى جعل الجنس نقداً - ولا على القسمه، كما أنه يصير شريكاً مع المالك في نفس العين الموجوده بالنسبه، وسيأتي حكم مطالبته بالقسمه ونفوذ تصرفاته في حصّته بالبيع أو الهبه أو نحوهما في المسأله

ص: ٢٧٩

مسأله ٦٥٢: الخساره الوارده على مال المضاربه تجبر بالربح ما دامت المضاربه باقيه، فملكه العامل له بالظهور متزلزله كلها أو بعضها بعروض الخسران فيما بعد إلى أن تستقرّ، والاستقرار يحصل بانتهاء أمد المضاربه أو حصول الفسخ ولو من غير إنضاض ولا قسمه، وهل تكون قسمه تمام الربح والمال بينهما فسحاً فيحصل بها الاستقرار؟ المختار ذلك.

مسأله ٦٥٣: كما يجبر الخسران في التجاره بالربح كذلك يجبر به التلف، فلو تلف بعض المال الدائر في التجاره بسبب غرق أو حرق أو سرقة أو غيرها وربح بعضه يجبر تلف البعض بربح البعض حتى يكمل مقدار رأس المال لربّ المال، فإذا زاد عنه شيء يكون بينهما.

مسأله ٦٥٤: إذا اشترط العامل على المالك في عقد المضاربه عدم كون الربح جابراً للخسران المتقدّم على الربح أو المتأخّر عنه صحّ الشرط.

مسأله ٦٥٥: إذا ضاربه على خمسمائه دينار مثلاً فدفعها إليه وعامل بها وفي أثناء التجاره دفع إليه خمسمائه أخرى للمضاربه كانتا مضاربتين فلا تجبر خساره إحداهما بربح الأخرى، نعم لو ضاربه على ألف دينار مثلاً فدفع إليه خمسمائه

أولاً فعامل بها ثم دفع إليه خمسمائه أخرى فهي مضاربه واحده تجبر خساره كل من التجاريتين بربح الأخرى.

مسألة ٦٥٦: إذا ظهر الربح وتحقق في الخارج فطلب أحدهما قسمته فإن رضى الآخر فلا مانع منها، وإن لم يرض لم يجبر عليها إلا إذا طلب الأول الفسخ.

مسألة ٦٥٧: إذا اقتسما الربح ثم عرض الخسران على رأس المال فإن حصل بعده ربح جبر به إذا كان بمقداره أو أكثر، وأما إذا كان أقل منه أو لم يحصل ربح فإن كان الخسران يحيط بما اقتسماه من الربح وما لم يقتسماه رد العامل جميع ما أخذه إلى المالك، وإن كان الخسران أقل من ذلك رد العامل مما أخذه بالنسبه.

مسألة ٦٥٨: إذا تصرف العامل في حصيته من الربح تصرفاً ناقلاً كبيع أو هبه ثم طرأت الخساره على رأس المال فإن لم يكن تصرفه بموافقه المالك لم يصح وإلا صح، ولكن إذا كانت موافقته مشروطه بقيام العامل بدفع أقل الأمرين مما تصرف فيه من الربح وما يخص المتصرف فيه من الخساره على تقدير طروها ولم يفعل العامل ذلك بطل تصرفه إلا أن يجيزه المالك.

مسألة ٦٥٩: لا فرق في جبر الخساره والتلف بالربح بين الربح السابق واللاحق ما دام عقد المضاربه باقياً، بل تجبر به

الخساره وإن كان التلف قبل الشروع فى التجاره كما إذا سرق فى أثناء سفر التجاره قبل الشروع فيها أو فى البلد قبل الشروع فى السفر .

هذا فى تلف البعض، وأمّا لو تلف الجميع قبل الشروع فى التجاره فهو موجب لبطلان المضاربه، إلّا فيما إذا كان تلفه على وجه مضمون على الغير فإنّ المضاربه لا تبطل حينئذٍ مع قيام ذلك الغير بتعويض المالك عمّا تلف.

مسأله ٦٦٠: إذا حصل فسخ أو انفساخ فى المضاربه فإن كان قبل الشروع فى العمل ومقدماته فلا شىء للعامل كما لا شىء عليه، وكذا إن كان بعد تمام العمل والإنضااض، إذ مع حصول الربح يفتسمانه ومع عدمه يأخذ المالك رأس ماله ولا شىء للعامل ولا عليه.

مسأله ٦٦١: إذا حصل الفسخ أو الانفساخ فى الأثناء بعد التشاغل بالعمل فإن كان قبل حصول الربح ليس للعامل شىء ولا أجره لما مضى من عمله سواء كان الفسخ منه أو من المالك أو حصل الانفساخ القهرى، ولو كان فى المال عروض لا يجوز للعامل التصرف فيه بدون إذن المالك كما أنه ليس للمالك إلزامه بالبيع والإنضااض، وإن كان بعد حصول الربح فإن كان بعد الإنضااض فقد تمّ العمل فيقتسمان الربح ويأخذ كلّ منهما حقه.

ص: ٢٨٢

وإن كان قبل الإنضاض فعلى ما مرّ من تملك العامل حصّته من الربح بمجرد ظهوره شارك المالك في العين فإن رضيا بالقسمه على هذا الحال أو انتظر إلى أن تباع العروض ويحصل الإنضاض كان لهما ذلك، وأمّا إن طالب أحدهما بالقسمه ولم يرض الآخر أجبر عليها إلّا إذا كانت قسمه ردّاً أو كانت مستلزمه للضرر كما هو شأن الأموال المشتركة على ما تقدّم في كتاب الشركه.

مسأله ٦٦٢: لو كان الفسخ من العامل بعد السفر بإذن المالك وصرف مقدار من رأس المال في نفقته ففي ضمانه لما صرفه وعدمه وجهان، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٦٦٣: إذا كانت في مال المضاربه ديون فهل يجب على العامل أخذها بعد الفسخ أو الانفساخ أو لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً إجابة المالك لو طلب منه ذلك.

مسأله ٦٦٤: لا يجب على العامل بعد الفسخ إلّا التخليه بين المالك وبين ماله وأمّا الإيصال إليه فلا يجب، نعم إذا أرسله إلى بلد آخر غير بلد المالك وجب الردّ إلى بلده.

مسأله ٦٦٥: إذا اختلف المالك والعامل في مقدار رأس المال الذي أعطاه للعامل بأن ادّعى المالك زياده وأنكرها العامل قدّم قول العامل مع يمينه إذا لم تكن للمالك بينه

عليها، ولا فرق في ذلك بين كون رأس المال موجوداً أو تالفاً مع ضمان العامل.

هذا إذا لم يرجع نزاعهما إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من الربح، كما إذا كان نزاعهما بعد حصول الربح وعلم أنّ الذي بيده هو مال المضاربه، إذ يرجع النزاع في قله رأس المال وكثرته عندئذٍ إلى النزاع في مقدار نصيب العامل من هذا المال الموجود، فإنه على تقدير قله رأس المال يصير مقدار الربح منه أكثر فيكون نصيب العامل أزيد وعلى تقدير كثرته بالعكس، فالقول حينئذٍ قول المالك مع يمينه إذا لم تكن بينه للعامل عليها.

مسأله ٦٦٦: إذا اختلفا في المقدار الذي جعل نصيباً للعامل في المضاربه بأن يدعى المالك الأقلّ والعامل يدعى الأكثر فالقول قول المالك بيمينه إذا لم يكن للعامل بينه عليها.

مسأله ٦٦٧: إذا ادعى المالك على العامل الخيانه والتقصير ولم يكن له بينه فالقول قول العامل بيمينه.

مسأله ٦٦٨: لو ادعى المالك على العامل مخالفته لما شرط عليه ولم يكن له بينه قدّم قول العامل بيمينه، سواء أكان النزاع في أصل الاشتراط أو في مخالفته لما شرط عليه، كما إذا ادعى المالك أنه قد اشترط عليه أن لا يشتري الجنس الفلاني وقد اشتراه فخسر وأنكر العامل أصل هذا الاشتراط أو



أنكر مخالفته لما اشترط عليه، نعم لو كان النزاع في صدور الإذن من المالك فيما لا يجوز للعامل إلّا بإذنه كما لو سافر بالمال فتلف أو خسر فادّعى كونه بإذن المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسأله ٦٦٩: لو ادّعى العامل التلف وأنكره المالك قدّم قول العامل، وكذا الحال إذا ادّعى الخساره أو عدم حصول المطالبات مع فرض كونه مأذوناً في المعاملات النسيئه، ولا فرق في سماع قول العامل في هذه الفروض بين أن تكون الدعوى قبل فسخ المضاربه أو بعده، بل يُسمع قوله حتّى فيما إذا ادّعى بعد الفسخ التلف بعده إلّا إذا كان بقاء المال في يده بعد الفسخ على وجه مضمون عليه.

مسأله ٦٧٠: لو اختلفا في الربح ولم يكن بينه قدّم قول العامل، سواء اختلفا في أصل حصوله أو في مقداره، بل وكذا الحال فيما إذا قال العامل: (ربحت كذا لكن خسرت بعد ذلك بمقداره فذهب الربح).

مسأله ٦٧١: إذا ادّعى العامل ردّ المال إلى المالك وأنكره قدّم قول المالك بيمينه.

مسأله ٦٧٢: إذا اشترى العامل سلعه فظهر فيها ربح فقال: (اشتريتها لنفسى) وقال المالك: (اشتريتها للمضاربه)، أو ظهر خسران فادّعى العامل أنّه اشتراها للمضاربه وقال صاحب المال: (بل اشتريتها لنفسك) قدّم قول العامل بيمينه.

مسأله ٦٧٣: إذا حصل تلف أو خساره فادّعى المالك القرض ليحقّ له المطالبه بالعوض وادّعى العامل المضاربه ليدفع التلف والخساره عن نفسه قدّم قول العامل بيمينه، ويكون التلف والخساره على المالك.

مسأله ٦٧٤: إذا حصل ربح بما يزيد حصّه العامل منه على أجره مثل عمله فادّعى المالك المضاربه الفاسده لئلا يكون عليه غير أجره المثل ويكون الربح له بتمامه، وادّعى العامل القرض ليكون له الربح فالقول قول المالك بيمينه، وبعده يحكم بكون الربح للمالك وثبت أجره المثل للعامل.

مسأله ٦٧٥: إذا ادّعى المالك أنّه أعطاه المال بعنوان البضاعه - وهى دفع المال إلى الغير للتجاره مع كون تمام الربح للمالك - فلا يستحقّ العامل شيئاً عليه، وادّعى العامل المضاربه لتكون له حصّه من الربح قدّم قول المالك بيمينه فيحلف على نفي المضاربه، فلا يكون للعامل شيء ويكون تمام الربح - لو كان - للمالك، ولو لم يكن ربح أصلاً فلا ثمره فى هذا النزاع.

مسأله ٦٧٦: تقديم قول المالك أو العامل بيمينه فى الموارد المتقدمه إنّما هو فيما إذا لم يكن مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، مثلاً لو اختلفا فى رأس المال فادّعى العامل كونه بمقدار ضئيل لا يناسب جعله رأس مال فى التجاره المقرّره فى المضاربه وادّعى المالك

الزيادة عليه بالمقدار المناسب قدّم قول المالك يمينه، وكذا لو اختلفا في مقدار نصيب العامل من الربح فادّعى المالك قلته بمقدار لا يجعل عادةً لعامل المضاربه كواحد في الألف وادّعى العامل الزيادة عليه بالمقدار المتعارف قدّم قول العامل يمينه، وهكذا في سائر الموارد.

مسألة ٦٧٧: إذا أخذ العامل رأس المال ليس له ترك الاتجار به وتعطيله عنده بمقدار لم تجر العاده على تعطيله ويعدّ معه متوائماً متسامحاً كالتأخير بضعه أشهر مثلاً، فإن عطّله كذلك ضمنه لو تلف لكن لم يستحقّ المالك عليه غير أصل المال، وليس له مطالبته بالربح الذي كان يحصل على تقدير الاتجار به.

مسألة ٦٧٨: يجوز إيقاع الجعالة على الاتجار بمالٍ وجعل الجُعْل حصّه من الربح، بأن يقول صاحب المال مثلاً: (إذا اتّجرت بهذا المال وحصل ربح فلئك نصفه أو ثلثه) فتكون جعالة تفيد فائده المضاربه، لكن لا يشترط فيها ما يشترط في المضاربه فلا يعتبر كون رأس المال من النقدين أو ما بحكمهما بل يجوز أن يكون دَيْناً أو منفعة.

مسألة ٦٧٩: يجوز للأب والجدّ المضاربه بمال الصغير مع عدم المفسده، وكذا القيم الشرعيّ كالوصيّ والحاكم الشرعيّ مع الأمن من الهلاك وملاحظه الغبطه والمصلحه، بل يجوز

للوصى على ثلث الميِّت أن يدفعه إلى الغير بالمضاربه وصرف حصّه الميِّت من الربح فى المصارف المعينه للثلث إذا أوصى به الميِّت، بل وإن لم يوص به لكن فوض أمر الثلث بنظر الوصى فرأى الصلاح فى ذلك.

مسأله ٦٨٠: إذا مات العامل وكان عنده مال المضاربه فإن علم بوجوده فيما تركه بعينه فلا إشكال، وإن علم بوجوده فيه من غير تعيين - بأن كان ما تركه مشتملاً على مال نفسه ومال المضاربه أو كان عنده أيضاً ودائع أو بضائع لأناس آخرين واشتبه أعيانها بعضها مع بعض - يعمل بما هو العلاج فى نظائره من اشتباه أموال ممتلك متعددين بعضها مع بعض، وهل هو بإيقاع المصالحه أو بإعمال القرعه أو بإيقاع الأولى فإن لم يتيسر فإعمال الثانيه؟ وجوه أصحها الأخير .

نعم لو علم المال جنساً وقدرًا وقد امتزج بمال العامل على نحو تحصل به الشركه يكون المجموع مشتركاً بين رب المال وورثه الميِّت فيقاسمانه بالنسبه.

مسأله ٦٨١: إذا مات العامل وعلم بعدم بقاء مال المضاربه فى تركته واحتمل أنه قد رده إلى مالكه أو تلف بتقصير منه أو بغيره لم يحكم عليه بالضمان ويكون الجميع لورثته بلا تعلق حق للمالك بها، وكذا لو احتمل بقاؤه فيها ولم يثبت ذلك.





الوديعه هي: جعل صيانته عين وحفظها على عهده الغير .

ويقال للجاعل: (المودع) ولذلك الغير: (الودعي) و(المستودع).

مسأله ٦٨٢: تحصل الوديعه بإيجاب من المودع بلفظ أو فعل مفهم لمعناها - ولو بحسب القرائن - وبقبول من الودعي دال على التزامه بالحفظ والصيانه.

مسأله ٦٨٣: إذا طلب شخص من آخر أن يكون ماله وديعه لديه فلم يوافق على ذلك ولم يتسلمه منه ومع ذلك تركه المالك عنده ومضى فتلّف المال لم يكن ضامناً، وإن كان الأولى أن يحفظه بقدر الإمكان.

مسأله ٦٨٤: من لا يتمكّن من حفظ الوديعه لا يجوز له

قبولها، ولو تسلّمها كان ضامناً، نعم مع علم المودع بحاله يجوز له القبول ولا ضمان عليه.

مسألة ٦٨٥: الوديعه جائزه من الطرفين وإن كانت مؤجله، فيجوز لكلّ منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى حينه - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس عقد الوديعه أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك يفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

مسألة ٦٨٦: لو فسخ الودعيّ الوديعه وجب عليه أن يوصل المال فوراً إلى صاحبه أو وكيله أو وليّه أو يخبره بذلك، وإذا لم يفعل من دون عذر شرعيّ وتلف فهو ضامن.

مسألة ٦٨٧: يعتبر في المودع والودعيّ: البلوغ والعقل والاختيار والقصد فلا يجوز استقلال الصبيّ بإيداع ماله عند آخر وإن كان مميّزاً وإذن وليّه في ذلك، كما لا يصحّ استيداعه مطلقاً، نعم يجوز أن يودع الطفل المميّز مال غيره بإذنه كما مرّ نظيره في البيع، ويعتبر في المودع أيضاً أن لا يكون سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن الوديعه من أمواله التي حجر عليها، كما يعتبر في الودعيّ أن لا يكون محجوراً عليه في ماله لسفه أو فلس إذا كانت صيانته الوديعه وحفظها تتوقّف على التصرّفات الناقله أو المستهلكه فيه.



مسأله ٦٨٨: لا يجوز تسلّم ما يودعه الصبيّ من أمواله أو من أموال غيره بدون إذن مالّكه، فإن تسلّمه الودعيّ ضمنه ووجب ردّ مال الطفل إلى وليّه، وردّ مال الغير إلى مالّكه، نعم لو خيف على ما في يد الطفل من التلف والهلاك جاز أخذه منه حسبه ووجب ردّه إلى الوليّ أو المالك ولا يضمنه الآخذ حينئذٍ من دون تعدّ أو تفريط.

مسأله ٦٨٩: إذا أودع عند الصبيّ أو المجنون مالاً لم يضمنه بالتلف - بل ولا - بالإتلاف - إذا لم يكونا مميّزين، وإلّا ضمنه بالإتلاف ولا يضمنانه بمجرد القبض، بل ولا يضمنانه بالتفريط والإهمال أيضاً.

مسأله ٦٩٠: يجب على الودعيّ حفظ الوديعة بما جرت العادة بحفظها به ووضعها في الحرز الذي يناسبها كالصندوق المقفل للثوب والدراهم والخليّ ونحوها، والإصطبل المضبوط بالعلق للدابّه، وبالجملة: حفظها في محلّ لا يعدّ معه عند العرف مضيّعاً ومفطراً وخائناً، حتّى فيما إذا علم المودع بعدم وجود حرز مناسب لها عند الودعيّ، فيجب عليه بعد ما قبل الاستيداع تحصيله مقدّمه للحفظ الواجب عليه، وكذا يجب عليه القيام بجميع ما له دخل في صونها من التعيب والتلف كالثوب ينشره في الصيف إذا كان من الصوف أو الإبريسم والدابّه يعلفها ويسقيها ويقيها من الحرّ والبرد فلو أهمل وقصّر في ذلك ضمنها.

مسألة ٦٩١: إذا عيّن المودع لحفظ ماله محلاً وقال للودعي: (احفظه هنا ولا تنقله إلى محلّ آخر وإن احتملت تلفه فيه) لم يكن له حينئذٍ أن ينقله إلى محلّ آخر ولو فعل وتلف ضمن، نعم إذا علم بأنّ بقاءه في ذلك المحلّ يؤدّي إلى تلفه وهلاكه جاز له نقله منه إلى مكان يُؤمّن عليه من ذلك.

مسألة ٦٩٢: إذا عيّن المودع للوديعة محلاً معيّناً وكان ظاهر كلامه - ولو بحسب القرائن - أنّه لا خصوصية لذلك المحلّ عنده وإنّما كان تعيينه نظراً إلى أنّه أحد موارد حفظه فللودعي أن يضعه في محلّ آخر أحفظ من المحلّ الأوّل أو مثله، ولو تلف المال - حينئذٍ - لم يضمن.

مسألة ٦٩٣: لو تلفت الوديعة في يد الودعي من دون تعدّد منه ولا تفريط لم يضمنها، وكذا لو أخذها منه ظالم قهراً سواء انتزعها من يده أو أمره بدفعها إليه بنفسه فدفعها كرهاً، نعم لو سبّب إلى استيلائه عليها ضمنها، بل يضمنها بمجرد الإخبار بوجودها عنده أو إظهارها للغير في محلّ يكون بذلك في معرض اطلاع الظالم واستيلائه عليها ما لم يرتفع خطره عنها.

مسألة ٦٩٤: لو تمكّن من دفع الظالم بالوسائل المشروعة الموجهة لسلامة الوديعة وجب حتّى أنّه لو توقّف دفعه عنها على إنكارها كاذباً بل الحلف على ذلك جاز بل وجب فإن لم يفعل ضمن، والأحوط لزوماً استعمال التوريه مع التفاته إليها وتيسرها له.

مسأله ٦٩٥: إذا كانت مدافعتة الظالم مؤذيه إلى الضرر على بدنه من جرح وغيره أو هتك في عرضه أو خساره في ماله لا يجب تحمله، بل لا- يجوز في بعض مراتبها، نعم لو كان ما يترتب عليها يسيراً جداً بحيث يتحمّله غالب الناس - كما إذا تكلم معه بكلام خشن لا يكون هاتكاً له بالنظر إلى شرفه ورفعه قدره وإن تأذى منه بالطبع - وجب تحمله.

مسأله ٦٩٦: لو توقّف دفع الظالم عن الوديعه على بذل مال له أو لغيره، فإن كان يندفع بدفع بعضها وجب، فلو أهمل فأخذ الظالم كلها ضمن المقدار الزائد على ما يندفع به منها لا تمامها، فلو كان يندفع بدفع نصفها فأهمل فأخذ تمامها ضمن النصف، ولو كان يقنع بالثلث فأهمل فأخذ الكلّ ضمن الثلثين وهكذا، وكذا الحال فيما إذا كان عنده من شخص وديعتان وكان الظالم يندفع بدفع إحداهما فأهمل حتى أخذ كليهما، فإن كان يندفع بإحداهما المعين ضمن الأخرى.

وإن كان بإحداهما لا- بعينها ضمن أكثرهما قيمه، ولو توقّف دفعه على المصانعه معه بدفع مال من الودعي لم يجب عليه دفعه تبرعاً ومجاناً، وأما مع الرجوع به على المالك فإن أمكن الاستئذان منه أو ممن يقوم مقامه كالحاكم الشرعي عند عدم الوصول إليه لزم، فإن دفع بلا استئذان لم يستحق الرجوع به عليه وإن كان من قصده ذلك، وإن لم يمكن الاستئذان فإن

كان يعدّ عرفاً مقصّيراً في حفظ الوديعة لو لم يدفع المال لأجله وجب عليه دفعه ويجوز له الرجوع به على المالك إذا كان من قصده الرجوع عليه.

مسألة ٦٩٧: لو كانت الوديعة دابّة يجب عليه سقيها وعلفها بالمقدار المتعارف ولو لم يأمره المالك بذلك بل ولو نهاه عنه إذا كان تركه مؤدياً إلى تلفها، ولا يجب أن يكون ذلك بمباشرة وأن يكون ذلك في موضعها، فيجوز أن يسقيها بخادمه مثلاً، وكذا يجوز إخراجها من منزله للسقى وإن أمكن سقيها في موضعها بعد جريان العادة بذلك، نعم لو كان الطريق مخوفاً لم يجز إخراجها، كما أنّه لا يجوز أن يوّلّى غيره لذلك إذا كان غير مأمون إلّا مع مصاحبته أو مصاحبه أمين معه، وبالجملة: لا بُدّ من مراعات حفظها على المعتاد بحيث لا يعدّ معها عرفاً مفراطاً ومتعدّياً.

هذا بالنسبة إلى أصل سقيها وعلفها، وأمّا بالنسبة إلى نفقتها فإن وضع المالك عنده عينها أو قيمتها أو إذن له - ولو ضمناً - في الإنفاق عليها من ماله على ذمّته فلا إشكال، وإلّا فالواجب أولاً الاستئذان من المالك أو وكيله، فإن تعذّر رفع الأمر إلى الحاكم الشرعيّ ليأمره بما يراه صلاحاً ولو بيع بعضها للنفقة، فإن تعذّر الحاكم الشرعيّ أنفق هو من ماله ويجوز له الرجوع به على المالك مع نيّته.

مسأله ٦٩٨: لو جُنَّ المالك المودع جنوناً إطباقياً أو أغمى عليه كذلك بطلت الوديعة ووجب على الودعي أن يوصل المال إلى وليه فوراً أو إخبار الولي به، ولو تركه من غير عذر شرعي وتلف ضمن، وأما لو كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٩٩: إذا مات المالك المودع بطلت الوديعة، فإن انتقل المال إلى وارثه من دون أن يكون متعلقاً لحق الغير ووجب على الودعي إيصاله إلى الوارث أو وليه أو إعلامه بذلك - بخلاف ما إذا لم ينتقل إليه أصلاً كما لو أوصى بصرفه في الخيرات وكانت وصيته نافذه أو انتقل متعلقاً لحق الغير كأن يكون عيناً مرهونه اتفق الراهن والمرتهن على إيداعها عند ثالث - فإن أهمل لا لعذر شرعي ضمن، ومن العذر عدم علمه بكون من يدعى الإرث وارثاً أو انحصار الوارث فيه، فإن في مثل ذلك يجوز له التأخير في رد المال لأجل التروى والفحص عن حقيقه الحال ولا يكون عليه ضمان مع عدم التعدي والتفريط.

مسأله ٧٠٠: لو مات المودع وتعدّد مستحقّ المال ووجب على الودعي أن يدفعه إلى جميعهم أو إلى وكيلهم في قبضه، فلو دفع تمام الوديعة إلى أحدهم من دون إجازة الباقين ضمن

مسأله ٧٠١: لو مات الودعي أو جُنَّ جنوناً مطبقاً أو أغمى عليه كذلك بطلت ووجب على من بيده المال إعلام المودع به أو إيصاله إليه فوراً، وأما لو كان جنونه أو إغماؤه أدوارياً ففي بطلان الوديعة به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٠٢: يجب ردّ الوديعة عند المطالبه في أول وقت الإمكان وإن كان المودع كافراً محترماً المال، بل وإن كان حريئاً مباح المال فإنّه يحرم خيانتته ولا يصحّ تملكك وديعته ولا بيعها على الأحوط لزوماً، والذي يجب عليه هو رفع يده عنها والتخليه بين المالك وبينها لا نقلها إلى المالك، فلو كانت في صندوق مقفل أو بيت مغلق ففتحهما عليه فقال: (ها هي وديعتك خذها) فقد أدى ما هو تكليفه وخرج عن عهده، كما أنّ الواجب عليه مع الإمكان الفوريّ العرفيّه، فلا يجب عليه الركنض ونحوه والخروج من الحّمّام فوراً وقطع الطعام والصلاه وإن كانت نافله ونحو ذلك.

وهل يجوز له التأخير ليشهد عليه؟ قولان، أصحّهما الجواز إذا كان في معرض المطالبه بها بعد ذلك سواء أكان الإيداع مع الإشهاد أم لا، هذا إذا لم يرخص المودع في التأخير وعدم الإسراع والتعجيل، وإلّا فلا إشكال في عدم وجوب المبادره.

مسأله ٧٠٣: لو أودع اللص ما سرقه عند أحد لا يجوز له رده عليه مع الإمكان، بل يكون أمانه شرعيه في يده، فيجب عليه إيصاله إلى صاحبه أو إعلامه به إن عرفه وإلا عرف به، فإن يأس من الوصول إليه تصدق به عنه، والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي، ولو صادف فوجد المالك ولم يرض بالتصدق ضمنه له على الأحوط وجوباً.

مسأله ٧٠٤: كما يجب ردّ الوديعة عند مطالبه المالك يجب ردها إذا خاف عليها من تلف أو سرق أو عيب ونحو ذلك، فإن أمكن إيصالها إلى المالك أو وكيله الخاص أو العام أو إعلامه بذلك تعين، وإلا فليوصلها إلى الحاكم الشرعي أو يعلمه بالحال لو كان قادراً على حفظها، ولو فقد الحاكم الشرعي أو لم يكن متمكناً من حفظها بسبب من الأسباب أودعها - مع الاستئذان من الحاكم على تقدير وجوده - عند ثقة أمين متمكن من حفظها.

مسأله ٧٠٥: إذا أحس الوديعة بأمارات الموت في نفسه ولم يكن وكيلاً في تسليمها إلى غيره فإن أمكنه إيصالها إلى صاحبها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعين عليه ذلك على الأحوط لزوماً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى صاحبها بعد وفاته ولو بالإيضاء بها والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصي والشاهد باسم صاحب الوديعة وخصوصياته

مسأله ٧٠٦: يجوز للودعي أن يسافر ويبقى الوديعة في حوزها عند أهله و عياله إذا لم يتوقف حفظها على حضوره، وإلا فإن لم يكن السفر ضرورياً لزمه إمّا الإقامة وترك السفر، وإمّا إيصالها إلى مالكها أو وكيله أو وليه أو إعلامه بالحال، وإن لم يمكنه الإيصال ولا الإعلام تعين عليه الإقامة وترك السفر، ولا يجوز له أن يسافر بها ولو مع أمن الطريق ولا إيداعها عند الأمين.

وأمّا لو كان السفر ضرورياً فإن تعذر إيصالها إلى المالك أو وكيله أو وليه أو إعلامه بالحال تخير بين أن يسافر بها مع أمن الطريق أو إيداعها عند أمين، ولو سافر بها حافظ عليها بقدر الإمكان ولا ضمان عليه لو تلفت، نعم في الأسفار الخطره اللّازم أن يعامل فيه معامله من ظهر له أمارات الموت وقد تقدّم آنفاً.

هذا كلّ فيما إذا لم يكن مأذوناً في السفر بها أو تسليمها إلى غيره عند طرؤ السفر له وإلا فلا إشكال في أنّ له ذلك.

مسأله ٧٠٧: المستودع أمين ليس عليه ضمان لو تلفت الوديعة أو تعيبت بيده إلا عند التفريط أو التعدي كما هو الحال في كلّ أمين، أمّا التفريط: فهو الإهمال في محافظتها وترك ما يوجب حفظها على مجرى العادات بحيث يعدّ معه



عند العرف مضيئاً ومسامحاً، كما إذا طرحها فى محلّ ليس بحرز وذهب عنها غير مراقب لها، أو ترك سقى الدابّه وعلفها على النحو المتعارف أو ترك إيداعها أو السفر بها مع توقّف حفظها على ذلك، أو ترك نشر ثوب الصوف أو الإبريسم فى الصيف وما يقوم مقامه فى حفظه، أو ترك التحفّظ من الندى فيما تفسده النداهه كالكتب وبعض الأقمشه وغير ذلك.

وأما التعدّى: فهو أن يتصرّف فيها بما لم يأذن له المالك، مثل أن يلبس الثوب أو يفرش الفراش أو يركب الدابّه إذا لم يتوقّف حفظها على التصرّف، كما إذا توقّف حفظ الثوب والفراش من الدود على اللبس والافتراش، أو يصدر منه بالنسبه إليها ما ينافى الأمانه وتكون يده عليها على وجه الخيانه، كما إذا جحدها لا لمصلحه الوديعه ولا لعذر من نسيان ونحوه، وقد يجتمع التفريط مع التعدّى، كما إذا طرح الثوب أو القماش أو الكتب ونحوها فى موضع يعفنها أو يفسدها، ولعلّ من ذلك ما إذا أودعه دراهم مثلاً فى كيس مختوم أو مخيط أو مشدود فكسر ختمه أو حلّ خيطه وشدّه من دون ضروره ومصلحه.

ومن التعدّى خلط الوديعه بماله، سواء أكان بالجنس أم بغيره، وسواء أكان بالمساوى أم بالأجود أم بالأردأ، ومنه أيضاً ما لو خلطه بالجنس من مال المودع من دون مبرّر ومن غير

أن يكون مأذوناً في ذلك كما إذا أودع عنده دراهم في كيسين غير مختومين ولا مشدودين فجعلهما كيساً واحداً.

مسألة ٧٠٨: معنى كونها مضمونه بالتفريط والتعدّي كون بدلها عليه لو تلفت ولو لم يكن تلفها مستنداً إلى تفريطه وتعدّيه، وبعبارة أخرى: تبدّل يده الأمانته غير الضمانيه إلى الخيائيه الضمانيه.

مسألة ٧٠٩: لو نوى التصرّف في الوديعة ولم يتصرّف فيها لم يضمن بمجرد التيه، نعم لو نوى الغصبيّه بأن قصد الاستيلاء عليها والتغلّب على مالها كسائر الغاصبين ضمنها لصيروره يده يد عدوان بعد ما كانت يد استئمان، ولو رجع عن قصده زال الضمان، وأما لو جحد الوديعة أو طلبت منه فامتنع من الردّ مع التمكن عقلاً وشرعاً ضمنها بمجرد ذلك ولم يبرأ من الضمان لو عدل عن جحوده أو امتناعه.

مسألة ٧١٠: لو كانت الوديعة في كيس مختوم أو ما بحكمه ففتحه وأخذ بعضها ضمن الجميع، بل يضمنه بمجرد الفتح كما سبق، وأما لو لم تكن كذلك فأخذ بعضها فإن كان من قصده الاقتصار عليه اختصّ الضمان بالمأخوذ دون ما بقي، وأما لو كان من قصده عدم الاقتصار بل أخذ التمام شيئاً فشيئاً صار ضامناً للجميع.

مسألة ٧١١: لو أودعه كيسين فتصرّف في أحدهما ضمنه

مسألة ٧١٢: إذا كان التصرف لا يوجب صدق الخيانه - كما إذا كتب على الكيس بيتاً من الشعر أو نقش عليه نقشاً أو نحو ذلك - لم يوجب ضمان الوديعة وإن كان التصرف حراماً لكونه غير مأذون فيه.

مسألة ٧١٣: لو سلم الوديعة إلى زوجته أو ولده أو خادمه ليحزروها ضمن إلا أن يكونوا بمنزله الآله له لكون ذلك بمحضره وباطلاعه ومشاهدته.

مسألة ٧١٤: إذا فرط في الوديعة ثم رجع عن تفريطه بأن جعلها في الحرز المضبوط وقام بما يوجب حفظها، أو تعدى ثم رجع كما إذا لبس الثوب ثم نزعها فهل يبقى الضمان أو لا؟ وجهان أصحهما عدم.

مسألة ٧١٥: لو ادعى الودعي تلف الوديعة فإن كان مأموناً عند المودع لم يطالبه بشيء وإلما جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي، ويكون القول قوله - أي الودعي - بيمينه بشرط أن لا يكون مخالفاً لظاهر الحال، كما لو كانت بين أمواله فادعى تلفها بحريق أصابها وحدها دون غيرها.

مسألة ٧١٦: لو اتفقا على تلف الوديعة ولكن اختلفا في التفريط أو التعدى أو في قيمه العين - ولو لأجل الاختلاف في خصوصياتها - كان القول قول الودعي بيمينه بالشرط المتقدم.

مسأله ٧١٧: لو اختلفا فى الردّ كان القول قول المالك مع يمينه بالشرط المتقدم، وكذلك الحال لو اختلفا فى أنها دين أو وديعه مع التلف.

مسأله ٧١٨: لو دفعها إلى غير المالك وأدعى الإذن من المالك فأنكر المالك ولا- بينه فالقول قول المالك بيمينه بالشرط المتقدم، وكذا لو صدّقه على الإذن ولكن أنكر التسليم إلى من إذن له.

مسأله ٧١٩: إذا أنكر الوديعه ثمّ أقرّ بها - عند إقامه المالك البيّنه عليها أو بدون ذلك - ولكنّه ادّعى تلفها لم تقبل دعواه بيمينه، فإن ادّعى أنها تلفت قبل إنكاره من غير تعدّ ولا تفريط وكذّبه المالك كُلف الودعى بإقامه البيّنه على دعواه فإن أقامها فهو، وإلّا توجه الحلف على المالك فإذا حلف كُلف الودعى بتسليم العين ما لم يتبيّن تلفها، وأمّا لو ادّعى تلفها بعد الإنكار فللمالك أن يأخذ منه بدلها وله أن يطالبه بالعين، وحيثنذ فإن أقام البيّنه على تلفها حكم بضمّانه بدلها وإلّا توجه الحلف على المالك، فإن حلف كُلف الودعى بتسليم العين ما لم يتبيّن تلفها كما تقدّم فى الصوره الأولى.

مسأله ٧٢٠: إذا أقرّ بالوديعه ثمّ مات فإن عيّنها فى عين شخصيّه معيّنه موجوده حال موته أخرجت من التركه، وكذا إذا عيّنها فى ضمن مصاديق من جنس واحد موجوده حال الموت،

كما إذا قال: (إحدى هذه الشياه وديعه عندى من فلان) ولم يعينها فعلى الورثه إذا احتملوا صدق المورث ولم يميزوا الوديعة عن غيرها أن يعاملوا معها معامله ما إذا علموا إجمالاً بأن تكون إحدى هذه الشياه لفلان، وإذا عين الوديعة ولم يعين المالك كانت من مجهول المالك فيترتب عليها حكمه وسيأتى فى كتاب اللقطه.

وهل يعتبر قول المودع ويجب تصديقه لو عينها فى معين واحتمل صدقه؟ وجهان أصحهما العدم.

وإذا لم يعينها بأحد الوجهين المذكورين بحيث لم يظهر من كلامه وجودها فى ضمن تركته ولم يعلم الورثه بذلك فلا اعتبار بقوله حتى إذا ذكر الجنس ولم يوجد من ذلك الجنس فى تركته إلّا واحداً، إلّا إذا علم أنّ مراده ذلك الواحد.

مسأله ٧٢١: الأمانه على قسمين مالكيه وشرعيه:

أمّا الأول: فهو ما كان باستئمان من المالك وإذنه، سواء كان عنوان عمله ممحّضاً فى الحفظ والصيانه كالوديعة أو بتبع عنوان آخر مقصود بالذات كما فى الرهن والعاريه والإجاره والمضاربه، فإنّ العين بيد المرتهن والمستعير والمستأجر والعامل أمانه مالكيه، حيث أنّ المالك قد استأمنهم عليها وتركها بيدهم من دون مراقبه فجعل حفظها على عهدتهم.

وأما الثانى: فهو ما لم يكن الاستيلاء فيه على العين ووضع

ص: ٣٠٥

اليد عليها باستئمان من المالك ولا إذنٍ منه وقد صارت تحت يده لا على وجه العدوان، بل إما قهراً كما إذا أطارتها الريح أو جاء بها السيل مثلاً فصارت في يده، وإما بتسليم المالك لها بدون اطلاع منهما، كما إذا اشترى صندوقاً فوجد فيه المشتري شيئاً من مال البائع بدون اطلاعه، أو تسلم البائع أو المشتري زائداً على حقهما من جهة الغلط في الحساب، وإما برخصه من الشرع كاللقطه والضالّه وما ينتزع من يد السارق أو الغاصب من مال الغير حسبه للإيصال إلى صاحبه.

وكذا ما يؤخذ من الصبيّ أو المجنون من مالهما عند خوف التلف في أيديهما حسبه للحفظ، وما يؤخذ ممّا كان في معرض الهلاك والتلف من الأموال المحترمه، كحيوان معلوم المالك في مسبعه أو مسيل ونحو ذلك، فإنّ العين في جميع هذه الموارد تكون تحت يد المستولى عليها أمانه شرعيّه يجب عليه حفظها، فإن كان يعرف صاحبها فالأحوط الأولى إيصالها إليه في أوّل أزمنه الإمكان - ولو مع عدم المطالبه - وإن لم يجب عليه ذلك فإنه يكفي إعلامه بكونها عنده وتحت يده والتخليه بينها وبينه بحيث كلّما أراد أن يأخذها أخذها.

وأما لو كان صاحبها مجهولاً - كما في اللقطه والضالّه وغيرهما من مجهول المالك فيجب فيها التعريف والفحص عن المالك على تفصيل يأتي في كتاب اللقطه.

ولو كانت العين أمانه مالكيه سواء بعنوان الوديعة أو بعنوان آخر فارتفع ذلك العنوان مع بقاء العين في يده من دون طرؤ عنوان العدوان عليها، فإن كان البقاء من لوازم ذلك العنوان أو كان برضا المالك فالأمانه مالكيه وإن كان مستنداً إلى عجزه من الرد إلى مالكه أو من بحكمه فالأمانه شرعيه.

ص: ٣٠٧









العاربه هى: تسليط الشخص غيره على عين ليستفيد من منافعها مجاناً.

مسأله ٧٢٢: تحصل العاربه بالإيجاب من المعير والقبول من المستعير، ولكن لا- يعتبر أن يكونا لفظيين فلو دفع ثوبه لشخص بقصد الإعاره وقصد الآخذ بأخذه الاستعاره صحّت العاربه.

مسأله ٧٢٣: يعتبر فى المعير أن يكون مالكا للمنفعه أو بحكمه فلا تصحّ إعاره الغاصب منفعه وإن لم يكن غاصباً عيناً إلاّ بإجازة المغصوب منه.

مسأله ٧٢٤: لا تصحّ إعاره الطفل والمجنون مالهما، كما لا تصحّ إعاره المحجور عليه - لسفّه أو فليس - ماله إلاّ مع إذن

الوليّ أو الغرماء، وإذا رأى وليّ الطفل مصلحه في إعاره ماله جاز أن يكون الطفل وسيطاً في إيصاله إلى المستعير .

مسأله ٧٢٥: لا يعتبر في المعير ملكيه العين بل يكفي ملكيه المنفعه بالإجاره أو بكونها موصى بها له بالوصيّه، نعم إذا اشترط في الإجاره استيفاء المنفعه بنفسه ليس له الإعاره، كما ليس له تسليم العين المستأجره إلى المستعير من غير إذن مالکها على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٢٦: يعتبر في المستعير أن يكون بالغاً عاقلاً وأن يكون أهلاً للانتفاع بالعين فلا تصحّ استعاره الصيد للمُحرم لا من المُحِلّ ولا من المُحرم، وكذا يعتبر فيه التعيين، فلو أعار شيئاً أحد شخصين أو أحد أشخاص لم يصحّ، ولا يشترط أن يكون واحداً، فيصحّ إعاره شيء واحد لجماعه، كما إذا قال: (أعرت هذا الكتاب أو الإناء لهؤلاء العشره) فيستوفون المنفعه بينهم بالتناوب أو القرعه كالعين المستأجره، وأمّا إعارته لعدد غير محدود - كما إذا قال: (أعرت هذا الشيء لكلّ الناس) - فلا تصحّ، نعم تصحّ إباحته كذلك.

مسأله ٧٢٧: يعتبر في العين المستعاره كونها ممّياً يمكن الانتفاع بها منفعه محلّله مع بقاء عينها كالعقارات والدوابّ والثياب والكتب والأمتعه والحلّيّ وکلب الصيد والحراسه وأشباه ذلك، فلا يجوز إعاره ما لا ينتفع به إلّا بإتلافه كالخبز

والدهن والأشربه وأشباهاها، كما لا يجوز إعاره ما تنحصر منافعه المتعارفه فى الحرام - كآلات اللهو المحرّم والقمار - لينتفع به فى ذلك، ولا- تجوز إعاره آنيه الذهب والفضّه للأكل والشرب بل ولا لغيرهما من الاستعمالات على الأحوط لزوماً، وتجاوز إعارتها للزينة.

مسألة ٧٢٨: تصحّ إعاره الشاه للانتفاع بلبنها وصوفها وإعاره الفحل للتلقيح.

مسألة ٧٢٩: تصحّ الإعاره للرهن، وليس للمالك حينئذٍ إبطاله وأخذ ماله من المرتهن، كما ليس له مطالبه الراهن بالفكّ إذا كان الدين مؤجّلاً إلّا عند حلول الأجل، وأمّا فى غيره فيجوز له ذلك مطلقاً.

مسألة ٧٣٠: إذا لم يفكّ الرهن جاز للمرتهن بيعه كما يبيع ما كان ملكاً لمن عليه الدين - على تفصيل يأتى فى محلّه - ويضمّنه المستعير لمالكة بما بيع به لو بيع بالقيمه أو بالأ-كثر وبقيمه تامّه لو بيع بالأقلّ من قيمته، ولا يضمن الراهن العين لو تلفت بغير فكّ إلّا مع اشتراطه.

مسألة ٧٣١: لا يشترط تعيين العين المستعاره عند الإعاره، فلو قال: (أعرنى إحدى دوابك) فقال: (أدخل الإصطبل وخذ ما شئت منها) صحّت العاربه.

مسألة ٧٣٢: العين التى تعلّقت بها العاربه إن انحصرت

جهه الانتفاع المتعارف بها في منفعه خاصه كالبساط للافتراش واللحاف للتغطيه والخيمه للاكثنان وأشباه ذلك لا يلزم التعرض لجهه الانتفاع بها عند إعارتها واستعارتها، وإن تعددت جهات الانتفاع بها كالأرض ينتفع بها للزرع والغرس والبناء، والسياره ينتفع بها لنقل الأمتعه والركاب ونحو ذلك، فإن كانت إعارتها واستعارتها لأجل منفعه أو منافع خاصه من منافعها يجب التعرض لها واختص حايه الانتفاع للمستعير بما خصصه المعير .

وإن كانت لأجل الانتفاع المطلق جاز التعميم والتصريح بالعموم، بأن يقول: (أعرتك هذه السياره - مثلاً - لأجل أن تنتفع بها كل انتفاع مباح يحصل منها) كما أنه يجوز إطلاق العاريه بأن يقول: (أعرتك هذه السياره) فيجوز للمستعير الانتفاع بسائر الانتفاعات المباحه المتعلقة بها، نعم ربما يكون لبعض الانتفاعات بالنسبه إلى بعض الأعيان خفاء لا يندرج معه في الإطلاق، ففي مثله لا بُد من التنصيص عليه أو التعميم على وجه يعمه، وذلك كالدفن فإنه وإن كان من أحد وجوه الانتفاعات من الأرض كالبناء والزرع والغرس إلّا أنه مع ذلك لو أعيرت الأرض إعاره مطلقه لا يعمه الإطلاق.

مسأله ٧٣٣: العاريه جائزه من الطرفين وإن كانت مؤجله فلكل منهما فسخها متى شاء، نعم مع اشتراط عدم فسخها

إلى أجل معيّن - بمعنى التزام المشروط عليه بأن لا يفسخها إلى ذلك الأجل - يصحّ الشرط ويجب عليه العمل به سواء جعل ذلك شرطاً في ضمن نفس العاريه أو في ضمن عقد خارج لازم، ولكن مع ذلك تنفسخ بفسخه وإن كان آثماً.

مسأله ٧٣٤: إذا أعار أرضه للدفن فليس له بعد الدفن والمواراه الرجوع عن الإعاره ونبش القبر وإخراج الميّت، وأما قبل ذلك فله الرجوع حتّى بعد وضعه في القبر قبل مواراته، وليس على المعير أجره الحفر ومؤنته إذا رجع بعد الحفر قبل الدفن، كما أنّه ليس على وليّ الميّت طمّ الحفر بعد ما كان بإذن من المعير .

مسأله ٧٣٥: لو استعار أرضاً للزرع كان مقتضى الشرط الضمنيّ - بحسب الارتكاز العرفيّ - عدم فسخ العقد بعد شروعه في العمل إلى أن يدرك الزرع ويستحصد وينتهي أمدّه.

فعلى المالك المعير الوفاء للمستعير بشرطه والعمل به ولكن لو عصى وفسخ العقد انفسخ، وحينئذٍ فهل يجوز له إجبار المستعير على إزالة الزرع مع الأرش أو بدونه، أو أنّه ليس له ذلك بل للمستعير إجباره على الإبقاء ولو بأجره حتّى يدرك ويستحصد؟ وجوه، والأحوط لزوماً لهما التراضى والتصالح، ومثل ذلك ما لو استعار أرضاً للبناء أو جذوعاً للتسقيف ثمّ رجع

المالك بعد ما بنى الأرض أو أثبت الجدوع فى البناء.

مسأله ٧٣٦: حكم العاربه فى بطلانها بموت المعير أو جنونه أو إغمائه حكم الوديعه فى ذلك، وقد تقدّم فى المسألتين (٦٩٨) و(٦٩٩).

مسأله ٧٣٧: يجب على المستعير الاقتصار فى نوع المنفعه على ما عينها المعير، فلا يجوز له التعدى إلى غيرها ولو كانت أدنى وأقلّ ضرراً على المعير، وكذا يجب أن يقتصر فى كيفية الانتفاع على ما جرت به العاده، فلو أعاره سياره للحمل لا يحملها إلاّ القدر المعتاد بالنسبه إلى تلك السياره وذلك المحمول والزمان والمكان، فلو تعدى نوعاً أو كيفية كان غاصباً وضامناً وعليه أجره ما استوفاه من المنفعه بتمامها، نعم لو زاد على القدر المسموح له من الانتفاع - كما لو أعاره سياره للركوب إلى مسافه معينه فجاوزها - ضمن أجره ما تجاوز به فقط، هذا مع عدم التقييد بعدم الزيادة وإلاّ ضمن أجره الجميع.

مسأله ٧٣٨: العاربه أمانه بيد المستعير لا يضمنها لو تلفت إلاّ بالتعدى أو التفريط، نعم لو شرط الضمان ضمنها وإن لم يكن تعدّ ولا تفريط، كما أنه لو كانت العين المعاره ذهباً أو فضّه ضمنها إلاّ إذا اشترط عدم ضمانها.

مسأله ٧٣٩: لا يجوز للمستعير إعاره العين المستعاره ولا

ص: ٣١٦



إجارتها إلّا بإذن المالك، فتكون إعارته حينئذٍ في الحقيقه إعاره المالك ويكون المستعير وكيلًا عنه، فلو خرج المستعير عن قابليته الإعاره بعد ذلك - كما إذا مات أو جُنَّ مطبقاً - بقيت العاربه الثانيه على حالها.

مسأله ٧٤٠: حكم العاربه في وجوب الإعلام بالنجاسه في إعاره المتنّجس حكم البيع في ذلك، وقد تقدّم في المسأله (٨).

مسأله ٧٤١: إذا تلفت العاربه أو نقصت بفعل المستعير، فإن كان بسبب الاستعمال المأذون فيه من دون تعدّد عن المتعارف ليس عليه ضمان، كما إذا هلك الدابّه المستعاره للحمل بسبب الحمل عليها حملاً متعارفاً، وإن كان بسبب آخر ضمنها.

مسأله ٧٤٢: لا يتحقّق ردّ العاربه إلّا بردها إلى مالكها أو وكيله أو وليه، ولو ردها إلى حرزها الذي كانت فيه بلا يد للمالك ولا إذن منه - كما إذا ردّ الدابّه إلى الإصطبل وربّطها فيه فتلفت أو أتلّفها متلف - ضمنها.

مسأله ٧٤٣: إذا علم المستعير بأنّ العاربه مغصوبه وجب عليه إرجاعها إلى مالكها، ولم يجز دفعها إلى المعير .

مسأله ٧٤٤: إذا استعار ما يعلم بغصبيته فللمالك أن يطالبه أو يطالب الغاصب بعوضه إذا تلف، كما أنّ له أن يطالب كلّاً منهما بعوض ما استوفاه المستعير أو تلف في

يده أو الأيادي المتعاقبه عليها من المنافع، وإذا استوفى المالك العوض من المستعير فليس للمستعير الرجوع به على الغاصب.

مسأله ٧٤٥: إذا لم يعلم المستعير بغصبيته العاريه وتلفت في يده ورجع المالك عليه بعوضها فله أن يرجع على المعير بما غرمه للمالك إلّا إذا كانت العاريه ذهباً أو فضة أو اشترط المعير ضمان العاريه عليه عند التلف، وإن رجع المالك عليه بعوض المنافع جاز له الرجوع إلى المعير بما دفع.

ص: ٣١٨





وهى: - بمعناها الأعمّ - كلّ مال ضائع عن مالكه ولم يكن لأحد يد عليه.

وهى على قسمين: حيوان وغير حيوان، ويسمى الأوّل ب- (الضالّه)، ويطلق على الثانى (اللقطه) بقول مطلق و(اللقطه بالمعنى الأخصّ).

وللضائع نوع آخر وهو الطفل الذى لا- كافل له ولا- يستقلّ بنفسه على السعى فيما يصلحه ودفع ما يضرّه ويهلكه، ويقال له: (اللقيط)، وفيما يلى جمله من أحكام الأنواع الثلاثه.

### أحكام اللقيط

مسأله ٧٤٦: يستحبّ أخذ اللقيط، بل يجب كفايه إذا توقّف

ص: ٣٢١

عليه حفظه سواء أكان منبوذاً قد طرحه أهله في شارع أو مسجد ونحوهما - عجزاً عن النفقه أو خوفاً من التهمه - أم غيره، ولا يعتبر عدم كونه مميّزاً بعد صدق كونه ضائعاً تائهاً لا كافلاً له.

مسأله ٧٤٧: من أخذ اللقيط فهو أحقّ من غيره بحضائته وحفظه والقيام بضروره تربيته بنفسه أو غيره إلى أن يبلغ فليس لأحد أن ينتزعه من يده ويتصدّى حضائته غير من له حقّ الحضائه تبرّعاً بحقّ النسب - كالأبوين والأجداد - أو بحقّ الوصايه كوصى الأب أو الجدّ للأب، فإذا وجد أحد هؤلاء خرج بذلك عن عنوان (اللقيط) لما تقدّم من أنّه الضائع الذي لا كافلاً له.

مسأله ٧٤٨: كما أنّ لهؤلاء حقّ الحضائه فلهم انتزاعه من يد آخذه، كذلك عليهم ذلك، فلو امتنعوا أجبروا عليه.

مسأله ٧٤٩: يجب تعريف اللقيط إذا أحرز عدم كونه منبوذاً من قبل أهله واحتمل الوصول إليهم بالفحص والتعريف.

مسأله ٧٥٠: يشترط في ملتقط الصبيّ: البلوغ والعقل فلا اعتبار بالتقاط الصبيّ والمجنون، بل يشترط فيه الإسلام إذا كان اللقيط محكوماً بالإسلام.

مسأله ٧٥١: ما كان مع اللقيط من مال فهو محكوم بأنّه ملكه.

مسأله ٧٥٢: اللقيط إن وجد من ينفق عليه من حاكم بيده بيت المال أو من كان عنده حقوق تنطبق عليه من زكاه أو غيرها أو متبرع فهو، وإلا فإن كان له مال من فراش أو غطاء زائدين على مقدار حاجته أو غير ذلك كحلي ونحوه جاز للملتقط صرفه في إنفاقه مع الاستئذان من الحاكم الشرعي أو وكيله إن أمكن، وإلما فبإذن بعض عدول المؤمنين، وإن لم يمكن أيضاً فله أن يتصدى لذلك بنفسه ولا ضمان عليه.

ولو أنفق عليه من مال نفسه مع وجود من ينفق عليه من أمثال من ذكر أو مع وجود مال للقيط نفسه لم يكن له الرجوع عليه بما أنفقه بعد بلوغه ويساره وإن نوى الرجوع عليه، وأما إذا لم يكن له مال ولا من ينفق عليه أنفق الملتقط عليه من مال نفسه وكان له الرجوع عليه مع قصد الرجوع لا بدونه.

مسأله ٧٥٣: لا ولاء للملتقط على اللقيط بل له أن يتولى بعد بلوغه من شاء، فإن لم يتول أحداً ومات ولا وارث له فميراثه للإمام (عليه السلام) كما أنه عاقلته.

مسأله ٧٥٤: لا يجوز للملتقط أن يتبنى اللقيط ويلحقه بنفسه، ولو فعل لم تترتب عليه شيء من أحكام البُؤه والأبوه والأمومه.

مسأله ٧٥٥: إذا وجد حيوان مملوك في غير العمران كالبراري والجبال والآجام والفلوات ونحوها، فإن كان الحيوان يحفظ نفسه ويمتنع عن صغار السباع كالذئب والثعلب لكبر جثته أو سرعه عدوه أو قوته كالبعير والفرس والجاموس والثور ونحوها لم يجز أخذه، سواء أكان في كلاء وماء أم لم يكن فيهما إذا كان صحيحاً يقوى على السعى إليهما، فإن أخذه الواجد حينئذ كان آثماً وضامناً له وتجب عليه نفقته ولا يرجع بها على المالك.

وإذا استوفى شيئاً من نمائه كلبنه وصوفه كان عليه مثله أو قيمته، وإذا ركبهُ أو حمّله حملاً - كان عليه أجرته، ولا تبرأ ذمته من ضمانه إلّا بدفعه إلى مالكه ولا يزول الضمان ولو بإرساله في الموضع الذي أخذه منه، نعم إذا يئس من الوصول إليه ومعرفته تصدّق به عنه بإذن الحاكم الشرعيّ.

مسأله ٧٥٦: إذا كان الحيوان المذكور لا يقوى على الامتناع من صغار السباع - سواء أكان غير ممتنع أصلاً كالشاه أم لم يبلغ حدّ الامتناع كصغار الإبل والخيول أم زال عنه لعارض كالمرض ونحوه - جاز أخذه، فإن أخذه عرفّه في موضع الالتقاط إن كان فيه نُزّال، فإن لم يعرف المالك جاز له تملكه والتصرّف فيه بالأكل والبيع - والمشهور بين الفقهاء



(رضوان الله تعالى عليهم) أنه يضمنه حينئذٍ بقيمته ولكن الأصح أنه لا يضمن بل عليه دفع القيمة إذا جاء صاحبه من دون اشتغال ذمته بمال - ويجوز له أيضاً إبقاؤه عنده إلى أن يعرف صاحبه ما دام لم يئأس من الظفر به ولا ضمان عليه حينئذٍ.

مسأله ٧٥٧: إذا ترك الحيوان صاحبه وسرّحه في الطرق والصحارى والبرارى فإن كان قد أعرض عنه وأباح تملكه لكلّ أحد جاز أخذه كالمباحات الأصليّة ولا ضمان على الآخذ، وإذا تركه للعجز عن الإنفاق عليه أو عن معالجته أو لجهد الحيوان وكلاله بحيث لا- يتيسّر له أن يبقى عنده ولا- أن يأخذه معه فإن كان الموضع الذى تركه فيه آمناً مشتملاً على الكلاء والماء أو يقوى الحيوان فيه على السعى إليهما بحيث يقدر على التعيش فيه لم يجز لأى أحد أخذه، فمن أخذه كان ضامناً له، وأمّا إذا كان الموضع مضيعة لا يقدر الحيوان على التعيش فيه فإن لم يكن مالكة ناوياً للرجوع إليه قبل ورود الخطر عليه جاز لكلّ أحد أخذه وإلّا لم يجز ذلك.

مسأله ٧٥٨: إذا وجد الحيوان فى العمران - وهى مواضع يكون الحيوان مأموناً فيها من السباع عادة كالبلاد والقرى وما حولها ممّا يتعارف وصول الحيوان منها إليه - لم يجز أخذه، ومن أخذه ضمنه ويجب عليه حفظه من التلف والإنفاق عليه بما يلزم وليس له الرجوع على صاحبه بما أنفق، كما يجب عليه

تعريفه ويبقى في يده مضموناً إلى أن يؤذيه إلى مالكة، فإن يش منه تصدق به بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان غير مأمون من التلف لبعض الطوارئ كالمرض ونحوه جاز له أخذه لدرء الخطر عنه من دون ضمان ويجب عليه أيضاً الفحص عن مالكة، فإن يش من الوصول إليه تصدق به كما تقدم.

مسألة ٧٥٩: إذا دخلت الدجاجة أو السخلة مثلاً في دار إنسان ولم يعرف صاحبها لم يجز له أخذها، ويجوز له إخراجها من الدار وليس عليه شيء إذا لم يكن قد أخذها، وأما إذا أخذها فلا- يجرى عليها حكم اللقطة، بل يجرى عليها حكم مجهول المالك الآتي في المسألة (٧٦٥)، نعم يجوز تملك مثل الحمام إذا ملك جناحيه ولم يعرف صاحبه من دون فحص عنه.

مسألة ٧٦٠: إذا احتاجت الضالّة إلى النفقة فإن وجد متبرّع بها أنفق عليها، وإلا أنفق عليها من ماله، فإن كان يجوز له أخذها ولم يكن متبرّعاً في الإنفاق عليها جاز له الرجوع بما أنفقه على المالك وإلا لم يجز له ذلك.

مسألة ٧٦١: إذا كان للضالّة نماء أو منفعه جاز للآخذ - إذا كان ممن يجوز له أخذها - أن يستوفيها ويحتسبها بدل ما أنفقه عليها، ولكن لا بُدَّ أن يكون ذلك بحساب القيمة.

مسألة ٧٦٢: يعتبر فيها الضياع عن مالكة المجهول، فما يؤخذ من يد الغاصب والسارق ليس من اللقطة لعدم الضياع عن مالكة، بل لا بُدَّ في ترتيب أحكامها من إحراز الضياع ولو بشاهد الحال، فالحذاء المتبدل بحذائه في المساجد ونحوها لا يترتب عليه أحكام اللقطة، وكذا الثوب المتبدل بثوبه في الحمام ونحوه، لاحتمال تقصد المالك في التبديل أو حصوله اشتباهاً ومعه يكون من مجهول المالك لا اللقطة.

مسألة ٧٦٣: يعتبر في صدق اللقطة وثبوت أحكامها الأخذ والالتقاط، فلو رأى شيئاً وأخبر به غيره فأخذه كان حكمها على الآخذ دون الرائي وإن تسبب فيه، ولو قال: (ناولنيه) فأخذه المأمور لنفسه كان هو الملتقط دون الأمر، وكذا لو أخذه للأمر وناوله إياه.

مسألة ٧٦٤: لو عثر على مال وحسب أنه له فأخذه ثم ظهر أنه ضائع عن غيره كان لقطه وتجرى عليه أحكامها، ولو رأى مالاً ضائعاً فنحاه من جانب إلى آخر من دون أخذه لم يصر بذلك لقطه وإن ضمنه، ولو دفعه برجله أو عصاه مثلاً ليتعرفه فلا ضمان أيضاً.

مسألة ٧٦٥: المال المجهول مالكة غير الضائع لا يجوز أخذه ووضع اليد عليه، فإن أخذه كان غاصباً ضامناً، إلا إذا كان في

معرض التلف فإنه يجوز أخذه في هذه الحالة بقصد الحفظ إما بعينه أو ببدله - حسب اختلاف الموارد كما سيأتي - ويكون عندئذٍ أمانه شرعيته في يد الآخذ لا يضمنه إلا بالتعدى أو التفريط، وعلى كل من تقديري جواز الأخذ وعدمه إذا أخذه وجب الفحص عن ماله مع احتمال ترتب الفائده عليه وإلما لم يجب وحينئذٍ فما دام لم ييأس تماماً من الوصول إلى المالك حفظ المال له ومع اليأس يتصدق به أو يبيعه أو يقومه على نفسه ويتصدق بثمانه.

هذا إذا كان المال مما يحتفظ بصفاته الدخيله في مائته إلى أن يفحص عن المالك ويحصل له اليأس من الوصول إليه، وإلما فلا بُدَّ أن يتصدق به أو بثمانه مع صيرورته في معرض فقدان بعض تلك الصفات فإنه يسقط التحفظ والفحص إذا صار كذلك، والأحوط لزوماً أن يكون التصديق وكذا البيع والتقويم في الموردین المذكورين بإذن الحاكم الشرعي، كما أنّ الأحوط لزوماً ضمان المتصدق لو صادف أن جاء المالك ولم يرض بالتصدق.

مسأله ٧٦٦: كل مال غير الحيوان إن أحرز ضياعه عن مالكة المجهول ولو بشاهد الحال - وهو الذي يطلق عليه (اللقطه) كما مرّ - يجوز على كراهه أخذه والتقاطه، ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في الحرم - أي حرم مكّه زادها الله شرفاً - وغيره وإن كانت الكراهه في الأول أشدّ وأكدر.

هذا فيما إذا احتل أنه لو لم يأخذه أحد لطلبه صاحبه وأخذه، وأما فيما لم يحتل ذلك احتمالاً معتدلاً به - ولو لقله قيمته مما يستوجب عادة إعراضه عنه بعد ضياعه - فلا كراهه في أخذه سواء أكان ممّا يجب تعريفه بعد الأخذ أم لا.

مسأله ٧٦٧: إذا لم تكن للمال الملتقط علامه يصفه بها من يدعيه كالمسكوكات المفردة وغالب المصنوعات بالمصانع المتداوله في هذه الأزمنه جاز للملتقط أن يملكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه، ولكن الأحوط إستحباباً أن يتصدّق به عن مالكة.

مسأله ٧٦٨: إذا كانت للقطه علامه يمكن أن يصفها بها من يدعيها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكةا على الأقرب، وفي جواز تملكها للملتقط إشكال والأحوط لزوماً أن يتصدّق بها عن مالكةا.

مسأله ٧٦٩: اللقطه إذا كانت لها علامه يمكن الوصول بها إلى مالكةا وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكةا، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطه الحرم - أى حرم مكّه - وجب عليه أن يتصدّق بها عن مالكةا على الأحوط لزوماً، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها لمالكها ولو بالإيضاء ما لم ييأس من إيصالها إليه - وله حينئذ أن ينتفع بها مع التحفّظ على عينها - وبين أن يتصدّق

بها عن مالکها، والأحوط وجوباً عدم تملکها.

مسألة ٧٧٠: المراد من الدرهم ما يساوي (٦/١٢) حُمْصَةً من الفضة المسكوكه، فإنّ عشره دراهم تساوي خمسه مثاقيل صيرفيّه وربع مثقال.

مسألة ٧٧١: المدار في قيمه على مكان الالتقاط وزمانه في اللقطه وفي الدرهم دون غيرهما من الأمكنه والأزمنه.

مسألة ٧٧٢: يسقط وجوب التعريف فيما إذا كان الملتقط يخاف من التهمه والخطر إن عرّف باللقطه، كما يسقط مع الاطمئنان بعدم الفائدة في تعريفها - ولو لأجل إحراز أنّ مالکها قد سافر إلى مكان بعيد غير معروف لا يصله خبرها وإن عرّفها - وفي مثل ذلك فالأحوط لزوماً أن يحتفظ باللقطه لمالکها ما دام لم ييأس من الوصول إليه - ولو لاحتمال أنّه بنفسه يتصدّى للتعريف بماله الضائع ليصل إلى الملتقط خبره - ومع حصول اليأس من ذلك يتصدّق بها عن المالك، ولو صادف مجيئه كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدّق وبين أن يطالبه ببدلها.

مسألة ٧٧٣: تجب المبادره إلى التعريف من حين الالتقاط، فإن لم يبادر إليه كان عاصياً إلّا إذا كان لعذر، ولا يسقط عنه وجوبه على كلّ تقدير، بل تجب المبادره إليه بعد ذلك إلّا إذا كان التأخير بحجّ لا يرجي معه العثور على مالکها وإن عرّف بها، وهكذا الحكم لو بادر إليه من حين الالتقاط ولكن تركه بعد فتره

ص: ٣٣٠

ولم يستمرّ فيه فإنّه يجب العود إليه إلّا مع اليأس من الوصول إلى المالك.

مسأله ٧٧٤: مدّه التعريف سنه كامله، والأحوط لزوماً مراعاة التابع فيها مع الإمكان، فلا يلقّفها من عدّه سنين ولو مع متابعتها كأن يعرّف في كلّ سنه ثلاثه أشهر ثمّ يترك التعريف بالمرّه إلى السنه التاليه حتّى يكمل مقدار السنه في أربع سنوات مثلاً.

ويلزم صدق كونه في هذه المدّه معرّفًا ومعلنًا عنه بحيث لا يعدّ في العرف متسامحاً ومتساهلاً في إيصال خبره إلى مالكه، ولا يعتبر فيه كيفيّة خاصّه ولا عدد معيّن بل العبره بالصدق العرفي، فكما يتحقّق بالنسب في مجامع الناس ولو في كلّ ثلاثه أيّام مرّه بل ولو في كلّ أسبوع مرّه فكذا يتحقّق بغيره من وسائل النشر والإعلام ممّا يفيد فائدته، بل ربّما يكون أبلغ منه كالإعلان المطبوع في الجرائد المحليّه، أو المكتوب على أوراق ملصقه في الأماكن المعدّه لها بالقرب من مجامع الناس ولمواقع أبصارهم كما هو المتعارف في زماننا.

مسأله ٧٧٥: لا- تعتبر مباشره الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابه فيه مجاناً أو بأجره مع الاطمئنان بوقوعه، وتكون الأجره عليه لا على المالك وإن كان الالتقاط بتيّه إبقائها في يده للمالك، ويسقط وجوب التعريف عن الملتقط بتبرّع غيره

مسأله ٧٧٦: إذا عرّفها سنه كامله ولم يعثر على مالکها جاز له التصدّق بها - كما مرّ - ولا يشترط في ذلك حصول اليأس له من الوصول إليه، بخلاف الحال في غيرها من المجهول مالکة فإنّه لا يتصدّق به إلّا بعد اليأس من الوصول إلى المالك.

مسأله ٧٧٧: إذا يأس من الظفر بمالکها قبل تمام السنه لزمه التصدّق بها بإذن الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً ولا ينتظر بها حتّى تمضي السنه.

مسأله ٧٧٨: إذا كان الملتقط يعلم بالوصول إلى المالك لو زاد في التعريف على السنه فالأحوط وجوباً لزوم التعريف حينئذٍ وعدم جواز التصدّق.

مسأله ٧٧٩: إذا تعدّر التعريف في أثناء السنه انتظر رفع العذر وليس عليه بعد ارتفاع العذر استئناف السنه بل يكفي تميمها.

مسأله ٧٨٠: لو كانت اللقطه ممّا لا تبقى سنه لزم الملتقط أن يحتفظ بها لأطول فتره تبقى محتفظه لصفاتھا الدخيله في ماليتها، والأحوط لزوماً أن يعرف بها خلال ذلك فإن لم يظفر بمالکها كان بالخيار بين أن يقومها على نفسه ويتصرّف فيها بما يشاء وبين أن يبيعها ويحفظ ثمنها لمالکها، ولا يسقط عنه



بذلك ما سبق من التعريف، فعليه أن يحفظ خصوصياتها وصفاتها ويتم تعريفها سنه كامله فإن وجد صاحبها دفع بدلها إليه وإلا عمل فيه بما تقدّم في المسأله (٧٦٩).

هذا فيما إذا اختار الملتقط أن يقومها على نفسه أو تيسير بيعها فباعها، ومع عدم الأمرين فيجب عليه أن يتصدّق بها ولا يلزمه تعريفها بعد ذلك ولو عثر على مالكة لم يضمن له قيمتها، والأحوط وجوباً أن يكون التقويم والبيع والتصدّق في مواردّها بإجازة الحاكم الشرعيّ أو وكيله إن أمكنت.

مسأله ٧٨١: إذا ضاعت اللقطه من الملتقط قبل الشروع في التعريف أو قبل تكميله فالتقطها آخر وعلم بالحال ولم يعرف الملتقط الأوّل ولا المالك وجب عليه التعريف بها أو تكميله سنه، فإن وجد المالك دفعها إليه وإن لم يجده ووجد الملتقط الأوّل دفعها إليه إذا كان واثقاً بأنّه يعمل بوظيفته، وعليه إكمال التعريف سنه ولو بضميمه تعريف الملتقط الثاني وإن لم يجد أحدهما حتّى تمّت السنه جرى التخيير المتقدّم من التصدّق أو الإبقاء للمالك.

مسأله ٧٨٢: يجب أن يعرف اللقطه في المكان الذي يظنّ أو يحتمل وصول خبرها إلى المالك بسبب التعريف فيه، ولا يتعيّن أن يكون موضع الالتقاط، بل ربّما يكون غيره كما إذا التقطها في بلد وعلم أنّ مالكة مسافر قد غادره إلى بلد آخر

بحيث لا يجدى معه التعريف فى بلد الالتقاط فإنه يجب فى مثله التعريف بها فى البلد الثانى مع الإمكان.

وكذا لو التقطها فى البرارى أو الطرق الخارجيه وعلم أنّ مالکها قد دخل بلداً معيناً بحيث لو عرّف فيه لاحتمل وصول خبرها إليه، فإنه يلزمه التعريف فى ذلك البلد مع الإمكان دون موضع الالتقاط إذا لم يكن كذلك.

وبالجملة: العبره فى مكان التعريف بما تقدّم من كونه بحيث لو عرّف باللقطه فيه لاحتمل احتمالاً معتداً به وصول خبرها إلى المالك - مع تقديم ما هو الأقوى احتمالاً على غيره عند عدم تيسّر الاستيعاب - وعلى هذا يُنزل ما قيل: من أنه لو كان الالتقاط فى مكان متأهّل من بلد أو قريه ونحوهما وجب التعريف فيه، وإن كان فى البرارى والقفار ونحوهما فإن كان فيها نُزال عرّفهم وإن كانت خاليه عرّفها فى المواضع القريه التى هى مظنّه وجود المالك.

مسأله ٧٨٣: إذا التقط فى موضع الغربه أو فى بلده وأراد السفر جاز له ذلك، ولكن لا يسافر بها بل يضعها عند أمين ويستنيب فى التعريف من يوثق به فى ذلك، ولو التقطها فى منزل السفر جاز له السفر بها والتعريف بها فى بلد المسافرين وقوافلهم.

مسأله ٧٨٤: يعتبر فى التعريف أن يكون على نحو لو

سمعه المالك لاحتمل - احتمالاً معتداً به - أن يكون المال المعثور عليه له، وهذا يختلف بحسب اختلاف الموارد، فقد يكفي أن يقول: (من ضاع له شيء أو مال) وقد لا يكفي ذلك بل لا بُدَّ أن يقول: (من ضاع له ذهب) أو نحوه، وقد لا يكفي هذا أيضاً بل يلزم إضافه بعض الخصوصيات إليه كأن يقول: (من ضاع له قرط ذهب) مثلاً، ولكن يجب على كلِّ حال الاحتفاظ بإبهام اللقطة، فلا يذكر جميع صفاتها حتى لا يتعین، بل الأحوط استحباباً عدم ذكر ما لا يتوقف عليه التعريف.

مسأله ٧٨٥: لو ادعى اللقطة أحد وعلم صدقه وجب دفعها إليه، وإلا سئل عن أوصافها وعلاماتها، فإذا توافقت الصفات والعلامات التي ذكرها مع الخصوصيات الموجوده فيها وحصل الاطمئنان بأنها له - كما هو الغالب - أعطيت له، ولا- يعتبر أن يذكر الأوصاف التي لا يلتفت إليها المالك غالباً، وأما مع عدم حصول الاطمئنان فلا يجوز دفعها إليه، ولا يكفي فيه مجرد التوصيف بل لا يكفي حصول الظن أيضاً.

مسأله ٧٨٦: إذا شهدت البيئه بأن مالك اللقطة فلان وجب دفعها إليه وسقط التعريف سواء أكان ذلك قبل التعريف أم في أثناءه أم بعده، نعم إذا كان ذلك بعد التصديق بها ولم يرض المالك بالصدقه ضمنها كما تقدم.

مسأله ٧٨٧: إذا التقط شيئاً وبعد ما صار في يده ادعاه

شخص حاضر وقال: (إنه مالى) يشكل دفعه إليه بمجرد دعواه بل يحتاج إلى الإثبات، إلّا إذا كان بحيث يصدق عرفاً أنّه تحت يده فيحكم بكونه ملكاً له ويجب دفعه إليه.

مسأله ٧٨٨: إذا وجد مقداراً من الأوراق النقديّه مثلاً وأمكن معرفه صاحبها بسبب بعض الخصوصيات التى هى فيها مثل العدد الخاصّ والزمان الخاصّ والمكان الخاصّ وجب التعريف ولا- تكون حينئذٍ ممّا لا علامه له الذى تقدّم جواز تملكه من غير تعريف.

مسأله ٧٨٩: إذا التقط الصبىّ أو المجنون فإن كانت اللقطه غير ذات علامه بحيث يمكن تعريفها بها جاز للولى أن يقصد تملكها لهما، وأمّا إن كانت ذات علامه وبلغت قيمتها درهماً فما زاد للولى أن يتصدّى لتعريفها - بل يجب عليه ذلك مع استيلائه عليها - وبعد التعريف سواء أكان من الولى أم من غيره يجرى التخيير المتقدّم بين الإبقاء للمالك والتصدّق.

مسأله ٧٩٠: إذا تصدّق الملتقط بها فعرف صاحبها غرم له المثل أو قيمه وليس له الرجوع بالعين إن كانت موجوده ولا الرجوع على المتصدّق عليه بالمثل أو قيمه إن كانت مفقوده، هذا إذا لم يرض المالك بالصدقه، وإلّا فلا رجوع له على أحد وكان له أجر التصدّق.

مسأله ٧٩١: اللقطه أمانه فى يد الملتقط لا يضمنها إلّا

بالتعدى عليها أو التفريط بها - ومن التفريط إرجاعها إلى موضع التقاطها أو وضعها في مجامع الناس - ولا فرق في ذلك بين مدّة التعريف وما بعدها، نعم يضمّنها إذا أُخِلَّ بوظيفته في المبادره إلى التعريف بها متوالياً - على ما مرّ - كما يضمّنها بالتصدّق بها على ما عرفت.

مسأله ٧٩٢: إذا تلفت العين قبل التعريف فإن كانت غير مضمونه بأن لم يُخَلَّ بالمبادره إلى التعريف ولم يكن تعدُّ أو تفريط منه سقط التعريف وإذا كانت مضمونه لم يسقط، وكذا إذا كان التلف في أثناء التعريف ففي الصورة الأولى يسقط التعريف وفي الصورة الثانية يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع إليه المثل أو قيمه.

مسأله ٧٩٣: يجوز دفع اللقطه إلى الحاكم الشرعى ولكن تبقى أمانه في يده ولا يسقط وجوب التعريف بذلك عن الملتقط، وإذا انتهت سنه التعريف ولم يجد المالك فإن شاء استرجع اللقطه من الحاكم واحتفظ بها للمالك وإن شاء تصدّق بها بنفسه أو أذن للحاكم في ذلك.

مسأله ٧٩٤: إذا حصل للقطه نماء متّصل أو منفصل بعد الالتقاط، فإن عرف المالك دفع إليه العين والنماء، وأمّا إن لم يعرفه وقد عرّف اللقطه سنه فلا إشكال في كون النماء المتّصل تابعاً للعين، وأمّا المنفصل فهل هو كذلك أى يكون

الملتقط مخيراً فيه بين إبقائه للمالك ما لم يحصل اليأس من الوصول إليه مع جواز الانتفاع منه بما لا يؤدي إلى تلفه - إن كان قابلاً لذلك - وبين التصدق به ولو مع عدم حصول اليأس من الوصول إلى المالك، أم يجرى عليه حكم مجهول المالك وهو - كما تقدم - لزوم الاستمرار في الفحص ما دام يحتمل الفائده فيه مع الاحتفاظ بالعين من دون الاستفادة منها إلى حين حصول اليأس من الوصول إلى المالك فيتصدق به حينئذٍ؟ وجهان، أحوطهما لزوماً الثاني.

مسأله ٧٩٥: لو عرف المالك قبل التعريف أو بعده ولم يمكن إيصال اللقطه إليه ولا إلى وكيله المطلق ولا الاتصال بأحدهما للاستئذان منه في التصرف فيها ولو بمثل الصدقه بها أو دفعها إلى الأقارب أو غيرهم فاللزام أن يحتفظ بها للمالك أو وارثه ما لم ييأس من الوصول إليه، وأما مع حصول اليأس فيتصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً.

مسأله ٧٩٦: إذا مات الملتقط وعنده اللقطه فإن كان بعد التعريف بها واختيار إبقائها لمالكها قام الوارث مقامه في الاحتفاظ بها له ما لم ييأس من الوصول إليه وإلما تصدق بها بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط لزوماً، وإن كان قبل ذلك فالأحوط وجوباً إجراء حكم مجهول المالك عليها.

مسألة ٧٩٧: لو أخذ من شخص مالا ثم علم أنه لغيره قد أخذ منه بغير وجه شرعي وعدواناً ولم يعرف المالك يجرى عليه حكم مجهول المالك لا اللقطة، لما مرّ أنه يعتبر في صدقها الضياع عن المالك ولا ضياع في هذه الصورة.

مسألة ٧٩٨: إذا التقط اثنان لقطه واحده فإن لم تكن ذات علامه يمكن أن يصفها بها من يدعيها جاز لهما تملكها وتكون بينهما بالتساوي، وإن كانت ذات علامه كذلك وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب عليهما تعريفها وإن كانت حصه كل منهما أقل من درهم، فإن تصدى له أحدهما أو كلاهما ولو بتوزيع الحول بينهما - بالتساوي أو بالتفاضل - فقد تأدى الواجب، ولو تبرع به الغير سقط عنهما كما مرّ، وحينئذ يتخيران فيها بين الإبقاء أمانه والتصديق، والأحوط لزوماً أن يتفقا في ذلك فلا يختار أحدهما غير ما يختاره الآخر، وأما مع ترك التعريف لا لعذر - لأى سبب كان - فيضمنان اللقطة ولا يسقط وجوب التعريف عنهما على ما تقدم.

مسألة ٧٩٩: إذا وجد مالا في صندوقه ولم يعلم أنه له أو لغيره فهو له، إلا إذا كان غيره يدخل يده فيه أو يضع فيه شيئاً فإنه يعرفه إياه فإن ادّعاه دفعه إليه وإن أنكره فهو له، وإن قال: (لا أدري) فإن أمكن التصالح معه فهو وإلا يتعين الرجوع إلى القرعه كما في سائر موارد تردّد المال بين مالكين.

هذا إذا كان الغير واحداً، وإن كان متعدداً فإن كان محصوراً عرّفه لهم فإن أنكروه كان له، وإن ادّعه أحدهم فقط فهو له، وإن ادّعه أزيد من واحد فإن تراضوا بصلح أو نحوه فهو، وإلاّ تعيّن الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ في حسم النزاع، وإن قال الجميع: (لا ندرى) جرى فيه ما تقدّم، وأمّا إذا لم يكن الغير محصوراً جرى عليه حكم مجهول المالك، نعم إذا كان احتمال كونه لنفسه معتدّاً به كخمسه في المائة أمكن الرجوع إلى القرعة ويجعل عدد السهام حينئذٍ بما يناسب الاحتمال - كعشرين في المثال يكون واحد منها باسمه - فإن خرجت القرعة باسمه كان له وإن خرجت باسم غيره عمل فيه بأحكام مجهول المالك.

مسأله ٨٠٠: إذا وجد مالاً في دار سكناه ولم يعلم أنّه له أو لغيره فإن لم يدخلها أحد غيره أو يدخلها قليل فهو له، وإن كان يدخلها كثير كما في المضائف ونحوها جرى عليه حكم اللقطة.

مسأله ٨٠١: لو وجد مالاً في دار معموره يسكنها الغير، سواء كانت ملكاً له أو مستأجره أو مستعاره بل ولو مغصوبه عرّفه الساكن، فإن ادّعى ملكيته فهو له فليدفعه إليه بلا بينه، وكذا لو قال لا أدري، وإن سلبه عن نفسه فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكة جرى عليه حكم اللقطة وإلاّ جرى عليه حكم مجهول المالك.



مسألة ٨٠٢: إذا اشترى دابته أو سمكه أو حيواناً غيرهما فوجد في جوفها مالاً فقد تقدّم حكمه في كتاب الخمس المسألة (١١٩٧).

مسألة ٨٠٣: ما يوجد مدفوناً في الخربة الدارسة التي باد أهلها وفي المفاوز وفي كل أرض لا رب لها فقد تقدّم حكمه في مبحث الكنز من كتاب الخمس.

وأما ما يوجد فيها مطروحاً غير مستتر في الأرض ونحوها فإن علم بشهادته بعض العلائم والخصوصيات أنه لأهل الأزمنة القديمه جداً بحيث عدّ عرفاً - بلحاظ تقادم السنين - مالاً - بلا - مالك جاز تملكه إذا كان كذلك شرعاً، وإن علم بملاحظته العلائم والشواهد أنه ليس لأهل زمن الواجد ولكن من دون أن يعدّ مالاً بلا مالك بل مالاً مجهول المالك فاللزام حينئذ الفحص عن مالكة فإن عرفه ردّه إلى وارثه إن كان وإلّا كان للإمام (عليه السلام) لأنه وارث من لا وارث له، وإن لم يعرف المالك تصدّق به مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ على الأحوط لزوماً، وإن علم بملاحظته العلائم والقرائن أنه لأهل زمن الواجد فإن أحرز كونه ضائعاً عن مالكة جرى عليه حكم اللقطة وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالك.

مسألة ٨٠٤: إذا انكسرت سفينه في البحر فتركها أصحابها وأباحوا ما فيها لمستخرجه فاستخرج شخص لنفسه شيئاً منها

ص: ٣٤١

فهو له سواء أكان ذلك بغوص أم بغيره.

مسألة ٨٠٥: إذا تبدل حذاء الشخص بحذاء غيره جاز له التصرف فيه بكل نحو يحرز رضا صاحبه به، ولو علم أنه قد تعمد التبديل ظلماً وعدواناً جاز له أن يقابله بالمثل فيأخذ حذاءه بدلاً عن حذاء نفسه بشرط أن لا تزيد قيمه المتروك على قيمه المأخوذ، وإلما فالزيادة من مجهول المالك وتترتب عليه أحكامه، وهكذا الحكم فيما لو علم أنه قد اشتبه أولاً ولكنّه تسامح وتهاون في الردّ بعد الالتفات إلى اشتباهه، وأما في غير هاتين الصورتين - سواء علم باشتباهه حدوثاً وبقاءً أم احتمال الاشتباه ولم يتيقنه - فتجرى على المتروك حكم مجهول المالك.

هذا فيما إذا لم يكن الشخص هو الذى بدّل ماله بمال غيره - عمداً أو اشتهاً - وإلّا فلا يجوز له التقاصّ منه بل يجب عليه ردّه إلى مالكه.

ص: ٣٤٢





الغضب هو : الاستيلاء عدواناً على مال الغير أو حقّه.

وقد تطابق العقل والنقل كتاباً وسنّه على حرمة، فعن النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله): (من غضب شبراً من الأرض طوّقه الله من سبع أرضين يوم القيامة) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): (الحجر الغضب فى الدار رهن على خرابها).

مسأله ٨٠٦: المغضوب إمّا عين مع المنفعه من مالك واحد أو مالكين، وإمّا عين بلا منفعه، وإمّا منفعه مجرّده، وإمّا حقّ مالى متعلّق بالعين، فالأول كغضب الدار من مالكها، وكغضب العين المستأجره إذا غضبها غير المؤجر والمستأجر، فهو غاصب للعين من المؤجر وللمنفعه من المستأجر،

والثاني كما إذا غصب المستأجر العين المستأجره من مالکها مدّة الإجاره، والثالث كما إذا غصب العين المؤجره وانتزعها من يد المستأجر واستولى على منفعتها مدّة الإجاره، والرابع كما إذا استولى على أرض محجّره أو عين مرهونه بالنسبه إلى المرتهن الذى له فيها حقّ الرهانه.

مسأله ٨٠٧: المغصوب منه قد يكون شخصاً كما فى غصب الأعيان والمنافع المملوكه للأشخاص والحقوق كذلك، ونظيره غصب الأعيان والحقوق العائده للكعبه المشرفه والمساجد ونحوها، وقد يكون هو النوع كما فى غصب مال تعيين خمساً أو زكاه قبل أن يدفع إلى المستحقّ وغصب الرباط المعدّ لتزول القوافل والمدرسه المعدّه لسكنى الطلبة.

مسأله ٨٠٨: للغصب حكمان تكليفيّان وهما: الحرمة ووجوب الردّ إلى المغصوب منه أو وليه، وحكم وضعيّ وهو الضمان بمعنى كون المغصوب على عهده الغاصب وكون تلفه وخسارته عليه، فإذا تلف أو عاب يجب عليه دفع بدله أو أرشه، ويقال: لهذا الضمان (ضمان اليد).

مسأله ٨٠٩: يجرى الحكمان التكليفيّان فى جميع أقسام الغصب، ففى الجميع الغاصب آثم ويجب ردّ المغصوب إلى المغصوب منه، وأمّا الحكم الوضعيّ وهو الضمان فيجرى فيما إذا كان المغصوب من الأموال مطلقاً عيناً كان أو منفعه، وأمّا

إذا كان من الحقوق فيجری فی بعض مواردھا كحق الاختصاص ولا ینجری فی البعض الآخر كحق الرھانہ.

مسأله ۸۱۰: لو استولى على حرّ فحبسه لم يتحقق الغصب لا بالنسبه إلى عينه ولا بالنسبه إلى منفعتہ وإن أثم بذلك وظلمه، سواء أكان كبيراً أو صغيراً، فليس عليه ضمان اليد الذي هو من أحكام الغصب، فلو أصابه حرق أو غرق أو مات تحت استيلائه من غير استناد إليه لم يضمن، وكذا لا يضمن منافعه إلّا إذا كان كسوباً لم يتمكّن من الاشتغال بكسبه في الحبس فإنّهُ يضمن أجره مثله ضمان تفويت، وكذا لو كان أجيراً لغيره فتعطل عن عمله فإنّهُ يضمن منفعتہ الفائتة للمستأجر ضمان تفويت أيضاً.

ولو استوفى منه بعض منافعه - كما إذا استخدمه - ضمن أجره مثل عمله ضمان استيفاء، إلّا إذا كان كسوباً فاستخدمه في غير ما هو عمله فإنّهُ يضمن حينئذٍ من أجره مثل المنفعتين - المنفعه المستوفاه والمنفعه المفوتة - أعلاهما، ولو تلف الحرّ المحبوس بتسبيب من الحابس مثل ما إذا حبسه في دار فيها حيّه فلمدغته أو قصير في تأمين الوسائل اللازمه لحفظه من مرض أصابه فأدى ذلك إلى موته ضمن من جهه سببته للتلف لا لأجل الغصب واليد.

مسأله ۸۱۱: لو منع غيره عن إمساك دابّته المرسله أو من القعود على فراشه أو عن الدخول في داره أو عن بيع متاعه

ص: ۳۴۷

لم يكن غاصباً لعدم وضع اليد على ماله وإن كان عاصياً وظالماً له من جهة منعه، فلو هلكت الدابّة أو تلف الفراش أو انهدمت الدار أو نقصت قيمه السوقية للمتاع بعد المنع لم يكن على المانع ضمان من جهة الغصب واليد، وهل عليه ضمان من جهة أخرى أم لا؟ الصحيح أنّه لا ضمان عليه في الأخير وهو ما إذا تنقّصت قيمه السوقية.

وأما في غيره فإن كان الهلاك والتلف والانهدام غير مستند إلى منعه - بأن كانت بآفه سماويّة وسبب قهري لا تفاوت في ترتبها بين ممنوعه المالك وعدمها - لم يكن عليه ضمان، وأما إذا كان مستنداً إليه - كما إذا كانت الدابّة ضعيفه أو في موضع السباع وكان المالك يحفظها فلما منعه المانع ولم يقدر على حفظها وقع عليها الهلاك - فيثبت عليه الضمان.

مسألة ٨١٢: يتقوم الغصب - كما عرفت - باستيلاء الغاصب على المغصوب وصيرورته تحت يده عرفاً، ويختلف ذلك باختلاف المغصوبات فيتحقّق في المتاع والطعام ونحوهما من المنقولات بأخذها باليد مثلاً، وكذا بنقلها إلى ما تحت يده من بيت أو دكان أو مخزن أو نحوها ولو لم يكن ذلك بمباشرة بل بأمر الغير به، كأن ينقل الحمال بأمره متاعاً للغير بدون إذنه إلى بيته أو طعاماً منه إلى مخزنه، فإنّه يكون بذلك غاصباً للمتاع والطعام.



ويتحقّق في مثل الفرس والبغل والجمال من الحيوانات بالركوب عليها وأخذ مقودها وزمامها، كما يتحقّق في مثل الغنم بسوقها بعد طرد المالك أو عدم حضوره إذا كانت تمشى بسياقه وتكون منقاداً لسائقها، فلو كانت قطع غنم في الصحراء معها راعيها فطرده واستولى عليها بعنوان القهر والانتزاع من مالكها وقام بسوقها وصار بمنزله راعيها يحافظ عليها ويمنعها عن التفرّق والتشتت كفى ذلك في تحقّق الغصب لصدق الاستيلاء ووضع اليد عرفاً.

هذا في المنقول وأما في غيره فيكفى في غصب الدار أن يسكنها أو يسكن غيره ممّن يأتمر بأمره فيها بعد إزعاج المالك عنها أو عدم حضوره، وكذا لو أخذ مفاتيحها من صاحبها قهراً وكان يغلق الباب ويفتحه ويتردّد فيها، وكذا الحال في الدكان والخان ومثلها البستان إذا كان لها باب وحيطان، وأما إذا لم يكن لها باب وحيطان فيكفى دخولها والتردّد فيها - بعد طرد المالك - بعنوان الاستيلاء وبعض التصرفات فيها، وكذا الحال في غصب القرية والمزرعة.

هذا كلّ في غصب الأعيان، وأما غصب المنافع فإنّما هو بانتزاع العين ذات المنفعة عن مالك المنفعة وجعلها تحت يده، كما في العين المستأجره إذا أخذها المؤجر أو شخص ثالث من المستأجر واستولى عليها في مدّة الإجاره سواء استوفى تلك

المنفعة التي ملكها المستأجر أم لا.

مسألة ٨١٣: لو دخل الدار وسكنها مع مالكيها، فإن كان المالك ضعيفاً غير قادر على مدافعتة وإخراجه فإن اختص استيلاؤه وتصرفه بطرف معين منها اختص الغصب والضمان بذلك الطرف دون الأطراف الأخرى، وإن كان استيلاؤه وتصرفاته وتقلباته في عامه أطراف الدار وأجزائها كان غاصباً وضامناً لتمام الدار لا ضامناً لها بالنسبة، فلو انهدم بعضها ضمن تمام ذلك البعض كما يضمن منافعتها المستوفاه بل والمفوتة دون ما استوفاه المالك بنفسه.

هذا إذا كان المالك ضعيفاً، وأما لو كان الساكن ضعيفاً - بمعنى أنه لا يقدر على مقاومه المالك وأنه كلما أراد أن يخرج من داره أخرجه - فلا يتحقق منه الغصب بل ولا اليد فليس عليه ضمان اليد، نعم عليه بدل ما استوفاه من منفعة الدار ما دام كونه فيها.

مسألة ٨١٤: لو أخذ بمقود الدابة فقادها وكان المالك راكباً عليها، فإن كان في الضعف وعدم الاستقلال بمثابه المحمول عليها كان القائد غاصباً لها بتمامها ويتبعه الضمان، ولو كان بالعكس - بأن كان المالك الراكب قوياً قادراً على مقاومته ومدافعتة - لم يتحقق الغصب من القائد أصلاً فلا ضمان عليه لو تلفت الدابة في تلك الحال، نعم يحكم بضمانه لها لو اتفق

ص: ٣٥٠

تلفها بسبب قُوْدِه لها، كما يضمن السائق لها لو كان لها جِماح فشرِدَتْ بسوقه فوقعت في بئر أو سقطت عن مرتفع فتلفت.

مسأله ٨١٥: إذا اشترك اثنان في الغصب فإن اشتركا في الاستيلاء على جميع المال كان كل منهما ضامناً لجميعه سواء أكان أحدهما أو كلاهما متمكناً لوحده من الاستيلاء على جميعه أم كان بحاجة في ذلك إلى مساعده الآخر وتعاونه، فيتخير المالك في الرجوع إلى أيهما شاء كما في الأيادي المتعاقبه.

مسأله ٨١٦: إذا غصب شيئاً من الأوقاف العامه فإن كان من قبيل التحرير لم يستوجب الضمان لا عيناً ولا منفعه وإن كان عمله محرماً ويجب رفع اليد عنه، فلو غصب مسجداً لم يضمن ما يصيب عرصته تحت يده من الأضرار كالخسف ونحوه، كما لا يضمن أجرته مدّه استيلائه عليه، نعم إذا انهدم بناؤه تحت يده ضمنه لأنه ليس تحريراً بل ملك غير طلق للمسجد.

وأما إذا لم يكن الوقف العام من قبيل التحرير سواء أكان وقف منفعه أم وقف انتفاع كان ضامناً لكل من العين والمنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو بستاناً موقوفه على الفقراء أو نحو ذلك فتلفت تحت يده كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّه ثم ردها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال في غصب الأعيان غير الموقوفه.

ص: ٣٥١

مسأله ٨١٧: يلحق بالغصب في الضمان المقبوض بالعقد المعاوضي الفاسد وما يشبهه، فالمبيع الذي يأخذه المشتري والتمن الذي يأخذه البائع في البيع الفاسد يكون في ضمانهما كالمغصوب سواء أعلما بالفساد أم جهلا به، أم علم أحدهما وجهل الآخر، وكذلك الأجره التي يأخذها المؤجر في الإجاره الفاسده، والمهر الذي تأخذه المرأه في النكاح الفاسد، والفديه التي يأخذها الزوج في الطلاق الخلعي الفاسد، والجعل الذي يأخذه العامل في الجعالة الفاسده وغير ذلك مما لا يكون الأخذ فيه مبيتا على التبرع.

وأما المقبوض بالعقد الفاسد غير المعاوضي وما يشبهه فليس فيه الضمان، فلو قبض المتهب ما وهب له بالهبه الفاسده لم يكن عليه ضمان، ويلحق بالغصب - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - المقبوض بالسؤم، والمراد به ما يأخذه الشخص لينظر فيه أو يضع عنده ليطلع على خصوصياته لكي يشتريه إذا وافق نظره، فإن المشهور أنه يكون في ضمان آخذه فلو تلف عنده ضمنه، ولكنه محل إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨١٨: يجب رد المغصوب إلى مالكة ما دام باقياً وإن كان في رده مؤونه، بل وإن استلزم رده الضرر عليه، حتى أنه لو أدخل الخشبه المغصوبه في بناء لزم عليه إخراجها وردّها لو

أرادها المالك وإن أدى إلى خراب البناء، وكذا إذا أدخل اللوح المغصوب في سفينه يجب عليه نزعها فوراً إلا إذا خيف من قلعه الغرق الموجب لهلاك نفس محترمه أو مال محترم، وهكذا الحال فيما إذا خا ط ثوبه بخيوط مغصوبه، فإن للمالك إلزامه بنزعها ويجب عليه ذلك وإن أدى إلى فساد الثوب، وإن ورد نقص على الخشب أو اللوح أو الخيط بسبب إخراجها ونزعها يجب على الغاصب تداركه.

هذا إذا كان يبقى للمخرج من الخشب والمنزوع من الخيط قيمه وأما إذا كان بحيث لا يبقى له قيمه بعد الإخراج فللمالك المطالبه ببذله من المثل أو قيمه وعلى تقدير بذل البذل تكون عينه للغاصب، وهل له - أي المالك - المطالبه بالعين دون البذل فيلزم الغاصب نزعها وردّها إليه وإن لم تكن لها مالتيه؟ الجواب: أنّ له ذلك.

مسأله ٨١٩: لو مزج المغصوب بما يمكن تميّزه عنه ولكن مع المشقّه - كما إذا مزج الشعير المغصوب بالحنطه أو الدخن بالدُرّه - يجب عليه أن يميّزه ويردّه.

مسأله ٨٢٠: يجب على الغاصب مع ردّ العين دفع بدل ما كانت لها من المنافع المستوفاه بل وغيرها على تفصيل تقدّم في المسأله (٧٨)، فلو غصب الدار مدّه وجب عليه أن يعوّض المالك عن منفعتها - أي السكنى - خلال تلك المدّه، سواء

استوفاهما أم تلفت تحت يده كأن بقيت الدار معطّله لم يسكنها أحد.

مسأله ٨٢١: إذا كانت للعين منافع متعدّده وكانت معطّله فالمدار على المنفعة المتعارفه بالنسبه إلى تلك العين، ولا ينظر إلى مجرد قابليتها لبعض المنافع الأخرى، فمنفعه الدار بحسب المتعارف هي السكنى وإن كانت قابله في نفسها بأن تجعل محرزاً أو مسكناً لبعض الدوابّ وغير ذلك، ومنفعه بعض الدوابّ كالفرس بحسب المتعارف الركوب، ومنفعه بعضها الحمل وإن كانت قابله في نفسها لأن تستعمل في إداره الرّحى والدولاب أيضاً، فالمضمون في غصب كلّ عين هو المنفعة المتعارفه بالنسبه إلى تلك العين.

ولو فرض تعدّد المتعارف منها فيها - كبعض الدوابّ التي يتعارف استعمالها في الحمل تارة وفي الركوب أخرى - فإن لم تتفاوت أجره تلك المنافع ضمن تلك الأجره، فلو غصب يوماً دابّه تستعمل في الركوب والحمل معاً وكانت أجره كلّ منهما في كلّ يوم ديناراً كان عليه دينار واحد، وإن كانت أجره بعضها أعلى ضمن الأعلى، فلو فرض أنّ أجره الحمل في كلّ يوم ديناران وأجره الركوب دينار كان عليه ديناران.

وهكذا الحكم مع الاستيفاء أيضاً، فمع تساوى المنافع في الأجره كان عليه أجره ما استوفاه، ومع التفاوت كان عليه أجره

الأعلى، سواء استوفى الأعلى أو الأدنى.

مسألة ٨٢٢: إن كان المغصوب منه شخصاً يجب الردّ إليه أو إلى وكيله إن كان كاملاً- وإلى وليه إن كان قاصراً كما إذا كان صبياً أو مجنوناً، فلو ردّ في الثاني إلى نفس المالك لم يرتفع منه الضمان.

وإن كان المغصوب منه هو النوع كما إذا كان المغصوب وقفاً على الفقراء وقف منفعه أو وقف انتفاع فإن كان له متولّ خاصّ يرده إليه وإلا فيرده إلى الوليّ العامّ وهو الحاكم الشرعيّ، وليس له أن يردّه إلى بعض أفراد النوع بأن يُسلّمه في المثل المذكور إلى أحد الفقراء، نعم في مثل المساجد والشوارع والقناطر بل الرُّبُط إذا غضبها يكفي في ردّها رفع اليد عنها وإبقاؤها على حالها، بل يحتمل أن يكون الأمر كذلك في المدارس فإذا غضب مدرسه يكفي في ردّها رفع اليد عنها والتخليه بينها وبين الطلبة الذين كانوا فيها عند الغضب مع انطباق عنوان الموقوف عليهم عند الردّ، ولكن الأحوط لزوماً الردّ إلى الناظر الخاصّ لو كان وإلا فإلى الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٨٢٣: إذا كان المغصوب والمالك كلاهما في مكان الغصب فلا- إشكال، وكذا إن نقل المال إلى مكان آخر وكان المالك في مكان الغصب، فإنّه يجب عليه إعادته المال إلى ذلك المكان وتسليمه إلى المالك، وأمّا إن كان المالك في غير

ص: ٣٥٥

مكان الغصب فإن كان في مكان وجود المال فله إزام الغاصب بأحد الأمرين: إما بتسليمه له في ذلك المكان وإما بنقله إلى مكان الغصب.

وأما إن كان في مكان آخر فلا إشكال في أنّ له إزامه بنقل المال إلى مكان الغصب، وهل له إزامه بنقله إلى مكانه الذي هو فيه؟ يختلف ذلك بحسب اختلاف الموارد، مثلاً إذا غصب منه فرسه على بُعد عدّه أميال من بلده وعند ما رجع إلى البلد أراد رده إليه ففي مثل ذلك يحقّ للمالك إزامه بنقله إلى البلد وتسليمه له فيه دون مكان الغصب.

وفي المثل إذا سافر المالك إلى بلد بعيد جداً فليس له إزام الغاصب بنقل الفرس إليه لتسليمه له فيه وهناك موارد هي محلّ للإشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسأله ٨٢٤: لو حدث في المغصوب نقص وعيب وجب على الغاصب أرش النقصان - وهو التفاوت بين قيمته صحيحاً وقيمه معيباً - وردّ المعيوب إلى مالكه، وليس للمالك إزامه بأخذ المعيوب ودفع تمام قيمه، ولا فرق بين ما كان العيب مستقراً وبين ما كان ممّا يسرى ويتزايد شيئاً فشيئاً حتى يتلف المال بالمرّه كالبهّ الحاصله في الحنطه المؤدّيه إلى عفونتها وتلفها فإنّه لا يضمن الغاصب في مثلها إلّا أرش النقصان وتفاوت قيمه بين كونها مبلوله وغير مبلوله.

ص: ٣٥٦



نعم لو كان حدوث العيب المذكور منتسباً إلى الغاصب ولو من جهه تعدّيه أو تفریطه ولم يكن المالك قادراً على المنع من تزايد ولا على بيع المال مثلاً للحصول على عوضه فتزايد العيب حتى تلف ضمن الغاصب تمام قيمته لا خصوص الأرض.

مسأله ٨٢٥: لو كان المغصوب باقياً لكن نزلت قيمته السوقية ردّه ولم يضمن نقصان قيمه ما لم يكن ذلك بسبب نقصان فى العين.

مسأله ٨٢٦: لو تلف المغصوب - أو ما بحكمه كالمقبوض بالعقد الفاسد - قبل ردّه إلى المالك ضمنه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيميّاً، والمراد بالمثلّى - كما مرّ فى كتاب البيع - ما يكثر وجود مثله فى الصفات التى تختلف باختلافها الرغبات، والقيميّ ما لا يكون كذلك، فالحيوانات من الحنطة والشعير والأرز والدُّرّه والماش والعدس ونحوها من المثلّى وكذلك الآلات والظروف والأقمشه والأدويه المعموله فى المصانع فى هذه الأزمنه، والجواهر الأصليه من الياقوت والزمرد ونحوهما وغالب أنواع الحيوان كالفرس والغنم والبقر من القيميّ.

مسأله ٨٢٧: المراد بضمان المثلّى بمثله ما يكون موافقاً له فى الصنف ولا يكفى الاتّحاد فى النوع، وإنّما يحصل التغير

بين الصنفين باختلافهما في بعض الصفات والخصوصيات التي تختلف باختلافها رغبات العقلاء دون الاختلاف الذي لا يكون كذلك فإنه لا ينظر إليه في هذا المقام.

مسألة ٨٢٨: لو تعذر المثل في المثلي ضمن قيمته، وإن تفاوتت قيمه وزادت ونقصت بحسب الأزمنة بأن كان له حين الغصب قيمه وفي وقت تلف العين قيمه أخرى ويوم التعذر قيمه ثلثه واليوم الذي يدفع إلى المغصوب منه قيمه رابعه فالمدار على الأخير فيجب عليه دفع تلك القيمة، فلو غصب طناً من الحنطة كانت قيمتها دينارين فأتلفها في زمان كانت الحنطة موجوده وكانت قيمتها ثلاثه دنانير ثم تعذرت وكانت قيمتها أربعة دنانير ثم مضى زمان وأراد أن يدفع القيمة من جهة تفرغ ذمته وكانت قيمه الحنطة في ذلك الزمان خمسه دنانير يجب عليه دفع هذه القيمة.

مسألة ٨٢٩: يكفي في التعذر الذي يجب معه دفع القيمة فقدانه في البلد وما حوله مما ينقل منها إليه عادة.

مسألة ٨٣٠: لو وجد المثل بأزيد من ثمن المثل وجب عليه الشراء ودفعه إلى المالك، نعم إذا كانت الزيادة كثيره بحيث عدّ المثل متعذراً عرفاً لم يجب.

مسألة ٨٣١: لو وجد المثل ولكن تنزلت قيمته لم يكن على الغاصب إلّا إعطاؤه، وليس للمالك مطالبته بالقيمة

ولا- بالتفاوت، فلو غصب طُنّاً من الحنطة في زمان كانت قيمتها عشرة دنانير وأتلفها ولم يدفع مثلها - قصوراً أو تقصيراً - إلى زمان قد تنزّلت قيمتها وصارت خمسه دنانير لم يكن عليه إلّا إعطاء طُنٍّ من الحنطة ولم يكن للمالك مطالبه القيمة ولا مطالبه خمسه دنانير مع طُنٍّ من الحنطة، بل ليس له الامتناع من الأخذ فعلاً- وإبقائها في ذمّه الغاصب إلى أن تترقى القيمة إذا كان الغاصب يريد الأداء وتفريغ ذمته فعلاً.

مسأله ٨٣٢: لو سقط المثل عن المائيه بالمرّه من جهه الزمان أو المكان لم يكن للغاصب إلزام المالك بأخذ المثل، ولا يكفى دفعه في ذلك الزمان أو المكان في ارتفاع الضمان لو لم يرض به المالك، فلو غصب جَمِيداً في الصيف وأتلفه وأراد أن يدفع إلى المالك مثله في الشتاء، أو غصب قربه ماء في مفازه فأراد أن يدفع إليه قربه ماء عند النهر ليس له ذلك وللمالك الامتناع، وحينئذٍ فإن تراضيا على الانتظار إلى زمان أو مكان يكون للمثل فيه قيمه فهو وإلّا فللغاصب دفع قيمه المغصوب إلى المالك وليس للمالك الامتناع من قبولها، وهل يراعى في القيمة زماناً ومكاناً وعاء الغصب أو التلف أو أدنى القيم وهو قيمته في الزمان أو المكان المتصل بسقوطه عن المائيه؟ وجوه والأحوط لزوماً التصالح.

مسأله ٨٣٣: لو تلف المغصوب وكان قيمياً ضمن قيمته -

كما تقدّم - فإن لم تتفاوت قيمته في الزمان الذي غصبه مع قيمته في زمان تلفه وقيّمته في زمان أداء القيمة ولا في أثناء ذلك فلا إشكال، وإن تفاوتت بحسب اختلاف الأزمنة كأن كانت قيمته يوم الغضب أزيد أو أقلّ من قيمته يوم التلف أو كانت قيمته يوم التلف أزيد أو أقلّ من قيمته يوم الأداء كانت العبرة بقيّمته في زمان التلف وإن كان الأحوط استحباباً التراضي والتصالح فيما به التفاوت.

هذا إذا كان تفاوت القيمة السوقية لمجرد اختلاف الرغبات وقاعده العُرض والطلب، وأمّا إذا كان بسبب تبدّل بعض أوصاف المغصوب أو ما في حكمها بأن كان واجداً لو وصف كمال أو جب زياده قيمته حين الغضب وقد فقده حين التلف أو بالعكس - كالسّمّن في الشاه واللون المرغوب فيه في القماش والفيروزج ونحو ذلك - فالعبرة حينئذٍ بأعلى القيم وأحسن الأحوال.

ولو لم تتفاوت قيمه زمانيّ الغضب والتلف من هذه الجهة ولكن حصلت في المغصوب صفة يوجب الارتفاع بين الزمانين ثمّ زالت تلك الصفة، فإن لم يكن بفعل الغاصب فالحكم أنّه كذلك أي يضمن قيمته حال الاتّصاف بتلك الصفة كما لو كان الحيوان مريضاً ثمّ صار صحيحاً ثمّ عاد مرضه وتلف، وأمّا إن كان بفعل الغاصب كما لو كان الحيوان هازلًا فأعلمه كثيراً

وأحسن طعامه حتى سمن ثم عاد إلى الهزال وتلف لم يحكم بضمان قيمته حال سمنه وإن كان هو الأحوط استحباباً.

مسأله ٨٣٤: إذا اختلفت قيمه السوقية باختلاف المكان - كما إذا كان المغصوب في مكان الغصب بعشرين وفي مكان التلف بعشره أو بالعكس - فهل يلحق ذلك باختلاف الزمان فتكون العبرة بمكان التلف مطلقاً، أو يلحق باختلاف الأوصاف فتكون العبرة بأعلى القيم؟ فيه وجهان، والصحيح هو الأول وإن كان الأحوط استحباباً مراعاة الثاني.

مسأله ٨٣٥: إذا تعدد عادة إرجاع المغصوب إلى مالكة فإن كان بحيث يعد تالفاً عرفاً أى يعد مالاً بلا مالك كما إذا انفلت الطائر الوحشى أو وقع السمك فى البحر ونحو ذلك ترتب عليه أحكام التلف فيجب على الغاصب دفع بدله إلى المالك مثلاً أو قيمه، وأما لو لم يعد كذلك فمع اليأس من الحصول عليه كالمسروق الذى ليس له علامه يجب على الغاصب إعطاء مثله أو قيمته ما دام كذلك ويسمى ذلك البدل: (بدل الحيلولة).

وهل يملكه المالك مع بقاء المغصوب فى ملكه وإن كان للغاصب استرجاعه فيما إذا صادف أن تمكن من إرجاع المغصوب إليه، أو أنه يملكه مؤقتاً وينتقل المغصوب إلى الغاصب مؤقتاً أيضاً، أو أن الانتقال فى كل منهما دائمى؟

ص: ٣٤١

مسأله ٨٣٦: لو كان للبدل نماء ومنافع فى تلك المدّه كان للمغصوب منه، ولو كان للمبدل نماء أو منافع كان للغاصب، نعم النماء المتّصل كالسّمّن يتّبع العين فمتى ما استرجعها صاحبها استرجعها بنمائها.

مسأله ٨٣٧: القيمه التى يضمّنها الغاصب فى القيميّات وفى المثليّات عند تعدّد المثل إنّما تحتسب بالنقد الرائج من الذهب والفضّه المسكوكين بسكّه المعامله وغيرهما من المسكوكات والأوراق النقديّه المتداوله فى العصور الأخيره، فهذا هو الذى يستحقّه المغصوب منه كما هو كذلك فى جميع الغرامات والضمانات، فليس للضامن دفع غيره إلّا بالتراضى بعد مراعاة قيمه ما يدفعه مقيساً إلى النقد الرائج.

وإذا اختلف النقد الرائج - بحسب اختلاف الأمكنه - كأن كان النقد الرائج فى بلد التلف غيره فى بلد الأداء فالعبره بالنقد الرائج فى بلد التلف، وأمّا إذا اختلف بحسب اختلاف الأزمنه فإن كان الاختلاف فى النوع بأن سقط النوع الرائج فى زمن التلف وأبدل بغيره كانت العبره بالثانى، وإن كان الاختلاف بحسب المالتيه بأن كان الرائج فى يوم التلف أكثر مالتيه منه فى يوم الأداء لم يكفِ احتساب قيمه التالف بما كانت تتقدّر به فى زمن التلف بل اللازم احتسابها بما تتقدّر به فى زمن

ولو انعكس الأمر ففي كفايه احتساب قيمته في زمن الأداء بما يساويها ماله في زمن التلف أو لزوم احتسابها بنفس المقدار السابق إشكال، والأحوط لزوماً في مثله التصالح.

مسألة ٨٣٨: الفلزات والمعادن المنطبعة بالحديد والرصاص والنحاس كلها مثليه حتى الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين، وحينئذٍ تضمن جميعها بالمثل، وعند التعذر تضمن بالقيمة كسائر المثليات المتعدّره المثل، نعم في خصوص الذهب والفضة تفصيل، وهو أنه إذا قوّم بغير الجنس - كما إذا قوّم الذهب بالدرهم أو قوّم الفضة بالدينار - فلا إشكال، وأمّا إذا قوّم بالجنس - بأن قوّم الفضة بالدرهم وقوّم الذهب بالدينار - فإن تساوى قيمه والمقوّم وزناً كما إذا كانت الفضة المضمونه المقوّمه عشره مثاقيل فقوّمت بثمانيه دراهم وكان وزنها أيضاً عشره مثاقيل فلا إشكال أيضاً.

وإن كان بينهما التفاوت بأن كانت الفضة المقوّمه عشره مثاقيل مثلاً وقد قوّمت بثمانيه دراهم وزنها ثمانيه مثاقيل - فيشكل دفعها غرامه عن الفضة لاحتمال كونه داخلاً في الربا فيحرم كما أفتى به جماعه، فالأحوط لزوماً أن يقوّم بغير الجنس، بأن يقوّم الفضة بالدينار والذهب بالدرهم حتى يسلم من شبهه الربا.

مسأله ٨٣٩: المصنوع من الفلزات والمعادن المنطبعة هل يعدّ مثلياً أو قيمياً أو أنه مثليّ بحسب مادّته وقيميّ بحسب هيئته؟ الصحيح هو التفصيل بين الموارد: فإن كانت الصنعه بمثابة من النفاسه والأهميه تكون هي - في الأساس - محطّ أنظار العقلاء ومورد رغباتهم كالمصنوعات الأثريه العتيقه جداً أو البديعه النادره، ففي مثل ذلك يعدّ المصنوع قيمياً، فيقوم بمادّته وهيئته ويدفع الغاصب قيمته السوقية.

وأما إن لم تكن كذلك فإن كان يكثر وجود مثله في الصفات التي تختلف باختلافها الرغبات - كالمصنوع بالآلات والمعامل المعموله في هذه الأزمنه من الظروف والآلات - فهو مثليّ مع صنعه يضمن بالمثل مع مراعاة صنعه، وهكذا الحال فيما إذا لم تكن لهيئته مائيه أصلاً وعدّ وجودها وعدمها سيين فإنّه يضمن بالمثل حينئذٍ.

وأما إذا لم يكن المصنوع من القسمين المذكورين فإنّه يعدّ بمادّته مثلياً وبهيئته قيمياً كغالب أنواع الحُلّيّ والمصوغات الذهبية والفضية، فلو غصب قرطاً ذهبياً كان وزنه مثقالين فتلف عنده أو أتلّفه ضمن مثقالين من الذهب مع ما به التفاوت بين قيمته مصوغاً وقيمه غير مصوغ.

مسأله ٨٤٠: لو غصب المصنوع وتلفت عنده الهيئه والصنعه دون المادّه ردّ العين وعليه الأرش أيضاً - أي ما



تتفاوت به قيمته قبل تلف الهيئه وبعده - لو كان للهيئه مائيه، ولو طلب الغاصب أن يعيد صناعته كما كان فراراً عن إعطاء الأرش لم يجب على المالك القبول، كما أن المالك ليس له إجبار الغاصب بإعادة الصنعه وإرجاع المغصوب إلى حالته الأولى.

مسأله ٨٤١: لو كانت في المغصوب المثلتي صنعه محرّمه غير محترمه - كما في آلات القمار واللّهو المحرّم - لم يضمن الصنعه سواء أتلّفها خاصّه أو مع ذبيها، فيردّ المادّه لو بقيت ومثلها لو تلفت إلى المالك وليس عليه شيء لأجل الهيئه والصنعه.

مسأله ٨٤٢: لو تعاقبت الأيادي الغاصبه على عين ثمّ تلفت - بأن غصبها شخص عن مالكةا ثمّ غصبها من الغاصب شخص آخر ثمّ غصبها من الثاني شخص ثالث وهكذا ثمّ تلفت - ضمن الجميع، فللمالك أن يرجع ببدل ماله من المثل أو القيمه إلى كلّ واحد منهم وإلى أكثر من واحد بالتوزيع متساوياً أو متفاوتاً، حتّى أنّه لو كانوا عشره مثلاً له أن يرجع إلى الجميع ويأخذ من كلّ منهم عُشر ما يستحقّه من البدل وله أن يأخذ من واحد منهم النصف والباقي من الباقي بالتوزيع متساوياً أو بالتفاوت.

هذا حكم المالك معهم، وأمّا حكم بعضهم مع بعض: فأما

الغاصب الأخير الذى تلف المال عنده فعليه قرار الضمان بمعنى أنه لو رجع عليه المالك وغرمه لم يرجع هو على غيره بما غرمه، بخلاف غيره من الأيادى السابقه، فإن المالك لو رجع إلى واحد منهم فله أن يرجع على الأخير الذى تلف المال عنده، كما أن لكل منهم الرجوع على تاليه وهو على تاليه وهكذا إلى أن ينتهى إلى الأخير .

مسأله ٨٤٣: لو اشترى شيئاً جاهلاً بالغصب رجع بالثمن على الغاصب وبما غرم للمالك عوضاً عما لا نفع له فى مقابله أو كان له فيه نفع، ولو كان عالماً فلا رجوع بشيء مما غرم للمالك.

مسأله ٨٤٤: إذا تعيب المغصوب فى يد الغاصب كان عليه أرش النقصان، ولا فرق فى ذلك بين الحيوان وغير الحيوان، نعم قد اختص العبيد والإماء ببعض التفاصيل والأحكام مما لا حاجة إلى بيانها.

مسأله ٨٤٥: لو غصب شيئين تنقص قيمه كل واحد منهما منفرداً عن قيمته مجتمعاً مع الآخر كمصراعى الباب وفردى الحذاء فتلف أحدهما أو أتلفه، فإن كان قيمياً أو مثلياً متعديراً ضمن قيمه التالف مجتمعاً ورد الباقي مع ما نقص من قيمته بسبب انفراده، وإن كان مثلياً متوفراً دفع مثله مع رد الباقي.

فلو غصب حذاءً قيمياً كان قيمه فرديه مجتمعين عشره

وكان قيمه كلٌّ منهما منفرداً ثلاثة فتلف أحدهما عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة وردّ الآخر مع ما ورد عليه من النقص بسبب انفراده وهو اثنان، فيعطى للمالك سبعة مع أحد الفردين، ولو غصب أحدهما وتلف عنده ضمن التالف بقيمته مجتمعاً وهي خمسة في الفرض المذكور، وهل يضمن النقص الوارد على الثاني وهو اثنان حتى تكون عليه سبعة أم لا؟ وجهان، والأرجح هو الوجه الأوّل.

مسأله ٨٤٦: لو حصلت بفعل الغاصب زياده في العين المغصوبه فهي على أقسام ثلاثه:

أحدها: أن تكون أثراً محضاً، كتعليم الصنعه في العبد وخطاطه الثوب بخيوط المالك وغزل القطن ونسج الغزل وطحن الحنطه وصياغه الفضة ونحو ذلك.

ثانيها: أن تكون عيئته محضه، كغرس الأشجار والبناء في الأرض البسيطة ونحو ذلك.

ثالثها: أن تكون أثراً مشوباً بالعيئته، كصبغ الثوب والباب.

مسأله ٨٤٧: لو زاد في العين المغصوبه بما يكون أثراً محضاً ردّها كما هي ولا شيء له لأجل تلك الزيادة ولا من جهة أجره العمل، وليس له إزاله الأثر وإعادة العين إلى ما كانت بدون إذن المالك، حيث إنّه تصرف في مال الغير بدون إذنه، ولو أزاله بدون إذنه ففي ضمانه للأرش إشكال سيّما مع

ص: ٣٦٧

تكرّر إيجاد الأثر وإزالته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وللمالك إلزامه بإزاله الأثر وإعادة الحالة الأولى للعين إذا كان له غرض في ذلك ولا يضمن الغاصب حينئذٍ قيمه الصنعه، نعم لو ورد نقص على العين ضمن أرش النقصان.

مسألة ٨٤٨: لو غصب أرضاً فغرسها أو زرعها فالغرس والزرع ونماؤهما للغاصب، وإذا لم يرض المالك ببقائها في الأرض مجاناً ولا- بأجره وجب عليه إزالتهما فوراً وإن تضرّر بذلك، كما أنّ عليه أيضاً طمّ الحفر وأجره الأرض ما دامت مشغولة بهما، ولو حدث نقص في قيمة الأرض بالزرع أو القلع وجب عليه أرش النقصان، ولو بذل صاحب الأرض قيمة الغرس أو الزرع لم يجب على الغاصب إجابته.

وكذا لو بذل الغاصب أجره الأرض أو قيمتها لم يجب على صاحب الأرض قبولها، ولو حفر الغاصب في الأرض بئراً كان عليه طمّها مع طلب المالك وليس له طمّها مع عدم الطلب فضلاً عما لو منعه، ولو بنى في الأرض المغصوبه بناءً فهو كما لو غرس فيها، فيكون البناء للغاصب إن كانت أجزاءه له وللمالك إلزامه بالقلع، فحكمه حكم الغرس في جميع ما ذكر .

مسألة ٨٤٩: لو غرس أو بنى في أرض غصبها وكان الغراس وأجزاء البناء لصاحب الأرض كان الكلّ له وليس للغاصب قلعها أو مطالبه الأجره، وللمالك إلزامه بالقلع

والهدم إن كان له غرض في ذلك.

مسألة ٨٥٠: لو غصب شيئاً وصبغه بصبغه فإن كان الباقي فيه من أثر الصبغ عرضاً لا جرم له عرفاً كما هو الغالب في صبغ الأثواب ونحوها لزمه ردّه كما هو ولا شيء له إزاء صبغه التالف بالاستعمال، وليس له إزاله أثر الصبغ إلّا برضا المالك، كما أنّ عليه دفع الأرش لو نقصت قيمته بالصبغ، وإن كان الباقي فيه ممّا له جرم عرفاً كالأصباغ الدهنيّة المتعارفه في طلي الأخشاب والحديد ونحوهما فإن أمكن إزالته كان له ذلك وليس للمالك منعه، كما أنّ للمالك إلزامه بها، ولو ورد نقص على المغصوب بسبب إزاله صبغه ضمنه الغاصب، ولو طلب المالك أن يملكه الصبغ بعوض لم يجب عليه إجابته كالعكس بأن يطلب الغاصب منه أن يملكه المغصوب بقيمته.

هذا إذا أمكن إزاله الصبغ وإن لم يمكن الإزاله أو تراضيا على بقائه اشتركا في مالئيه المغصوب بالنسبه، فلو كان التفاوت بين قيمته مصبوغاً وقيمه غير مصبوغ بنسبه السدس كان اشترake مع المالك في مالئته بهذه النسبه.

هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصبغه وإلّا فلو نقصت بذلك ضمن الغاصب النقص، ومع التساوى لا شيء للغاصب كما لا شيء عليه.

مسألة ٨٥١: لو صبغ المغصوب من شخص بصبغ

ص: ٣٦٩

مغصوب من آخر فإن كان الباقي فيه عَرَضاً لا- جِزْماً ضمن لمالك الصيغ بدله من المثل أو قيمه وإن كان الباقي جرماً فله مطالبته بالبدل فإن بذل له صار الصيغ ملكاً للغاصب فيجرب عليه ما تقدم في المسألة السابقة، وإن لم يطالب بالبدل وأتفق مع مالك المصبوغ على بقاء الصيغ اشترك في ماليتها بالنسبه وله أن يأخذ من الغاصب ما به التفاوت بين حصته منها وبين قيمه الصيغ قبل الاستعمال إن وجد، هذا إذا زادت قيمه المغصوب بصيغه ولو نقصت ضمن الغاصب النقص كما يضمن بدل الصيغ لمالكة.

مسألة ٨٥٢: لو مزج الغاصب المغصوب بغيره أو امتزجا في يده بغير اختيار وعدّ المزيج موجوداً واحداً لا خليطاً من موجودات متعدّده، فإن كان المزج بجنسه وكانا متماثلين ليس أحدهما أجود من الآخر ولا أردأ تشاركاً في المجموع بنسبه ماليتها، وليس على الغاصب غرامه بالمثل أو قيمه بل الذى عليه هو عدم التصرف فيه إلما برضا المغصوب منه والقبول بإفراز حصته منه وتسليمها إليه لو كان مطالباً بذلك كما هو الحال في سائر الأموال المشتركة.

وإن مزج المغصوب بما هو أجود أو أردأ منه فللمغصوب منه أن يطالب الغاصب ببدل ماله وله أن يقبل بالمشاركه في الخليط بنسبه المائيه، فلو خلط لترّاً من الزيت الرديء قيمته

خمسه دنانير بلتر من الزيت الجيد قيمته عشره دنانير وقبل المغصوب منه بالشركه كان للأول ثلث المجموع وللثاني ثلثاه.

هذا إذا مزج المغصوب بجنسه، وأما إذا مزجه بغير جنسه فإن كان فيما يعدّ معه تالفاً كما إذا مزج ماء الورد المغصوب بالزيت ضمن البديل، وإن لم يكن كذلك - كما لو خلط دقيق الحنطه بدقيق الشعير أو خلط الخلّ بالعسل - كان بحكم الخلط بالأجود أو الأردأ من جنس واحد، فيتخيّر المغصوب منه بين أخذ البديل وبين الرضا بالاشتراك في العين بنسبه المائيه.

مسأله ٨٥٣: لو خلط المغصوب بالأجود أو الأردأ واختار المغصوب منه المشاركه في المخلوط بنسبه المائيه ولكن كانت قيمه المخلوط أنقص من قيمه الخليطين منفردين فورد بذلك النقص المائي على المغصوب منه ضمن الغاصب هذا النقص، كما لو غصب لتراً من الزيت الجيد قيمته عشره دنانير وخلطه بلتر منه رديء قيمته خمسه دنانير وبسبب الاختلاط صار قيمه اللترين اثني عشر ديناراً فصار حصّه المغصوب منه بعد التقسيم - وهو الثلثان - يساوي ثمانيه دنانير والحال أنّ زيتة غير المخلوط كان يساوي عشره دنانير فنقص منه اثنان غرم الغاصب هذا النقص.

مسأله ٨٥٤: ما يعدّ من فوائد المغصوب من الأعيان الخارجيه كالولد واللبن والشعر والثمر ملك للمغصوب منه

فيجب على الغاصب رده إليه ما دام باقياً وردّ عوضه على تقدير تلفه، وأمّا منفعه الأخرى كسكنى الدار وركوب الدابّه فهى أيضاً مضمونه على الغاصب سواء المستوفاه منها والمفوّته - دون الفائته كما مرّ - وكذا كلّ صفه حصلت فى المغصوب لا بفعل الغاصب وأوجبت زياده قيمته ثمّ زالت ونقصت بزوالها قيمته فإنّه يضمنها وإن ردّ العين كما كانت قبل الغصب على ما مرّ فى المسأله (٨٣٣).

ولو زادت قيمه بزياده صفه ثمّ زالت تلك الصفه ثمّ عادت الصفه بعينها لم يضمن قيمه الزياده التالفه إلّا إذا نقصت الزياده الثانيه عن الأولى فيضمن التفاوت، ولو زادت قيمه لنقص بعضه ممّا له مقدّر كالجبّ فعلى الغاصب ديه الجنايه، ولو تجددت فيه صفه لا قيمه لها ثمّ زالت لم يضمنها.

مسأله ٨٥٥: لو حصلت فيه صفه لا بفعل الغاصب فزادت قيمته ثمّ زالت فنقصت ثمّ حصلت فيه صفه أخرى زادت بها قيمته لم يزل ضمان الزياده الأولى ولم يجبر نقصانها بالزياده الثانيه.

مسأله ٨٥٦: لو غصب خمراً فصار خللاً كان للمغصوب منه لا الغاصب، ولو غصب حبّاً فزرعه تخير المغصوب منه بين أخذ الزرع وبين المطالبه ببدل الحبّ، ولو بذل له البدل كان الزرع للغاصب، وهكذا الحال لو غصب بيضاً فاستفرخه أو غصب



عصيراً فصار عنده خمراً ثم صار خلاً.

مسألة ٨٥٧: لو غصب فحلاً فأنزاه على الأثني فأولدها كان الولد لصاحب الأثني وإن كان هو الغاصب وعليه أجره الضراب.

مسألة ٨٥٨: يضمن المسلم للذمي الخمر والخنزير بقيمتيهما عندهم مع الاستتار، وكذا يضمن للمسلم حق اختصاصه فيما إذا استولى عليهما لغرض صحيح كتصنيع الخمر خلاً أو استعمالها دواءً.

مسألة ٨٥٩: جميع ما مر من الضمان وكيفيته وأحكامه وتفصيله جاريه في كل يد جاريه على مال الغير بغير حق وإن لم تكن عاديه وغاصبه وظالمه - إلا في موارد الأمانات مالكيه كانت أو شرعيه كما تقدم تفصيل ذلك في كتاب الوديعة - فتجرى في جميع ما يقبض بالمعاملات المعاوضيه الفاسده وما هي بحكمها، وما وضع اليد عليه بسبب الجهل والاشتباه كما إذا لبس حذاء غيره أو ثوبه اشتهاً أو أخذ شيئاً من سارق عاريه باعتقاد أنه ماله وغير ذلك مما لا يحصى.

مسألة ٨٦٠: كما أن اليد الغاصبه وما يلحق بها موجه للضمان - وهو المسمى ب- (ضمان اليد) وقد تقدم تفصيله في المسائل المتقدمه - كذلك للضمان سببان آخران هما الإتلاف والتسبب، وبعبارة أخرى: له سبب آخر وهو الإتلاف سواء كان

ص: ٣٧٣

بالمباشره أو السبب من غير فرق بين أن يكون المتلف عيناً خارجيّه أو صفه كمالتيه.

مسأله ٨٦١: الإلتلاف بالمباشره واضح لا تخفى مصاديقه كما إذا ذبح حيواناً أو رماه بسهم فقتله أو ضرب على إناء فكسره أو رمى شيئاً فى النار فأحرقه وغير ذلك ممّا لا يحصى، وأمّا الإلتلاف بالتسبب فهو إيجاد شيء يترتب عليه الإلتلاف، كما لو حفر بئراً فى المعابر فوق فيها إنسان أو حيوان أو طرح المعائر والمزالق كقشر البطّيح والموز فى المسالك أو أوتد وتداً فى الطريق فأصاب به عطب أو جنايه على حيوان أو إنسان أو وضع شيئاً على الطريق فتمرّ به الدابّه فتنفر بصاحبها فتعقره أو ألقى صبيّاً أو حيواناً يضعف عن الفرار فى مسبعه فقتله السّبج.

ومن ذلك ما لو فكّ القيد عن الدابّه فشردت أو فتح قفصاً على طائر فطار مبادراً أو بعد مكث وغير ذلك، ففى جميع ذلك يكون فاعل السبب ضامناً ويكون عليه غرامه التالف وبدله إن كان مثلياً فبالمثل وإن كان قيمياً فبالقيمه، وإن صار سبباً لتعيب المال كان عليه الأرش كما مرّ فى ضمان اليد.

مسأله ٨٦٢: لو غصب شاه ذات ولد فمات ولدها جوعاً أو حبس مالك الماشيه أو راعيها عن حراستها فاتّفق تلفها لم يضمن بسبب التسبب إلّا إذا انحصر غذاء الولد بارتضاع

من أمه وكانت الماشيه في محال السباع ومظان الخطر واحتاج حفظها إلى حراسه المحبوس فعليه الضمان.

مسأله ٨٦٣: لو فكَّ وكاء ظرف فيه مائع فسال ما فيه كان ضامناً له، وأمّا لو فتح رأس الظرف ثمّ اتفق أنّه قلبته الريح الحادثه أو انقلب بوقوع طائر عليه مثلاً فسال ما فيه ففي الضمان إشكال - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه - نعم يحكم بالضمان فيما إذا كان ذلك في حال هبوب الرياح العاصفه أو في مجتمع الطيور ومظان وقوعها عليه.

مسأله ٨٦٤: لو فتح باباً على مال فسرق أو دلّ سارقاً عليه فسرقه ضمنه فيما إذا كان التلف مستنداً إليه عرفاً، كما هو الحال في بعض الموارد.

مسأله ٨٦٥: إذا انهار الجدار فوق على الجار أو على الطريق العام فأصاب إنساناً أو حيواناً أو غيرهما فصاحب الجدار ضامن إذا كان الجدار في معرض الانهيار وعلم بالحال فلم يصلحه ولم يهدمه وتركه حتّى انهدم فأصاب عيناً فأتلفها، ولكن ضمانه مشروط بجهل التالف بالحال إن كان إنساناً وبيجهل مالكة إن كان من الأموال، فلو وقف شخص تحت الجدار المشرف على الانهيار أو ربّط حيوانه هناك مع علمه بالحال فانهدم الجدار فتلف الإنسان أو الحيوان لم يكن على صاحب الجدار ضمان.

ص: ٣٧٥

مسأله ٨٦٦: لو وضع كوزاً مثلاً على حائطه وكان في معرض السقوط فسقط فتلف به مال أو نفس ضمن، وإن لم يكن كذلك وسقط اتفاقاً لعارض لم يضمن.

مسأله ٨٦٧: لو أشعل ناراً في ملكه من شأنها السرايه إلى ملك غيره فسرت إليه ضمنه، وإذا لم يكن من شأنها السرايه فأتفقت السرايه لعصف الرياح بغته أو لنحو ذلك لم يضمن.

مسأله ٨٦٨: إذا أرسل الماء في ملكه فتعدى إلى ملك غيره فأضرّ به ضمنه إذا كان في معرض التعدى إليه وإلا لم يضمنه.

مسأله ٨٦٩: لو تعب حمّال الخشبه فأسندها إلى جدار الغير ليستريح بدون إذن صاحب الجدار فوقع بإسنادها إليه ضمنه وضمن ما تلف بوقوعه عليه، ولو وقعت الخشبه فأتلفت شيئاً ضمنه إذا كان قد أسندها على وجه تكون في معرض الوقوع وإلا فلا ضمان عليه.

مسأله ٨٧٠: لو فتح قفصاً على طائر فخرج وكسر بخروجه قاروره شخص مثلاً ضمنها الفاتح، وكذا لو كان القفص ضيقاً مثلاً فاضطرب بخروجه فسقطت وانكسرت ضمنها.

مسأله ٨٧١: إذا أكلت دابّه شخص زرع غيره أو أفسدته فإن كان معها صاحبها راكباً أو سائقاً أو قائداً أو مصاحباً ضمن ما أتلفته، وإن لم يكن معها - كأن انفلتت من مراحتها مثلاً فدخلت

زرع غيره - لم يضمن ما أتلفته إذا كان ذلك في الوقت الذي يكون فيه حفظ الزرع على صاحبه كالنهار - على ما جرت العاده به - وأما إذا كان في غير ذلك الوقت فهو ضامن لما أتلفته.

مسأله ٨٧٢: كل حيوان جنى على غيره من إنسان أو حيوان أو غيرهما ضمن صاحبه جنايته إذا كان بتقصير منه إما بترك رباطه أو بحله من الرباط إذا كان الحيوان من شأنه أن يُربط وقت الجنايه للتحفظ منه.

مسأله ٨٧٣: لو كانت الشاه أو غيرها في يد الراعى أو الدابّه في يد المستعير أو المستأجر فأتلفتا زرعاً أو غيره كان الضمان على الراعى والمستأجر والمستعير لا على المالك والمعير .

مسأله ٨٧٤: لو اجتمع سببان للإتلاف بفعل شخصين اشتركا في الضمان سواء أكان أحدهما أسبق في التأثير أم لا، فلو حفر شخص بئراً في الطريق ووضع شخص آخر حجراً بقربها فعثر به إنسان أو حيوان فوقع في البئر كان الضمان على واضع الحجر وحافر البئر معاً.

مسأله ٨٧٥: لو اجتمع السبب مع المباشر كان الضمان على المباشر دون فاعل السبب، فلو حفر شخص بئراً في الطريق فدفع غيره فيها إنساناً أو حيواناً كان الضمان على الدافع دون الحافر، نعم لو كان السبب أقوى من المباشر كان

الضمان عليه لا على المباشر، فلو وضع قاروره تحت رجل شخص نائم فمدّ رجله وكسرها كان الضمان على الواضع دون النائم.

مسألة ٨٧٦: لو أُكْرِهَ على إتلاف مال غيره وساغ له الإتلاف لأجله كان الضمان على من أكرهه وليس عليه ضمان، هذا إذا لم يكن المال مضموناً في يده، بأن أكرهه على إتلاف ما ليس تحت يده أو على إتلاف الوديعه التي عنده مثلاً، وأمّا إذا كان المال مضموناً في يده - كما إذا غضب مالاً فأكرهه شخص على إتلافه - فيحكم بضمن كليهما، فللمالك الرجوع على أيّهما شاء، فإن رجع على المكره - بالكسر - لم يرجع على المُكْرَه - بالفتح - بخلاف العكس، هذا إذا أُكْرِهَ على إتلاف المال، وأمّا لو أكره على قتل أحد معصوم الدم فقتله فالضمان على القاتل من دون رجوع على المكره - بالكسر - وإن كان عليه عقوبه، فإنّ الإكراه مهما بلغ لا يسوّغ إراقه الدماء.

مسألة ٨٧٧: لو غضب مأكولاً مثلاً فأطعمه المالك مع جهله بأنّه ماله - بأن قال له هذا ملكي وطعامي أو قدّمه إليه ضيافه مثلاً - أو غضب شاه واستدعى من المالك ذبحها فذبحها مع جهله بأنّها شاته ضمن الغاصب وإن كان المالك هو المباشر للإتلاف، نعم لو دخل المالك دار الغاصب مثلاً ورأى طعاماً فأكله

ص: ٣٧٨

على اعتقاد أنه طعام الغاصب فكان طعام الآكل لم يحكم بضمان الغاصب وقد برئ عن ضمان الطعام.

مسألة ٨٧٨: لو غصب طعاماً من شخص وأطعمه غير المالك على أنه ماله مع جهل الآكل بأنه مال غيره - كما إذا قدمه إليه بعنوان الضيافة مثلاً - ضمن كلاهما، فللمالك أن يُعَرِّم أيهما شاء، فإن أغرم الغاصب لم يرجع على الآكل وإن أغرم الآكل رجع على الغاصب.

مسألة ٨٧٩: إذا سعى إلى الظالم على أحد أو اشتكى عليه عنده بحق أو بغير حق فأخذ الظالم منه مالاً بغير حق لم يضمن الساعي والمشتكى ما خسره وإن أثم بسبب سعايته أو شكايته إذا كانت بغير حق وإنما الضمان على من أخذ المال.

مسألة ٨٨٠: ضمان الإنسان يتعلّق بدمّته في ماله لا على عاقلته، نعم يجب على العاقله في القتل الخطأ المحض وما بحكمه تحمّل الديه عن الجانيّ على تفصيل مذکور في محلّه.

مسألة ٨٨١: يجوز لمالك العين المغصوبه انتزاعها من الغاصب ولو قهراً، وإذا انحصر استنقاذ الحقّ بمراجعة الحاكم الجائر جاز ذلك ولا يجوز له مطالبه الغاصب بما صرفه في سبيل أخذ الحقّ.

مسألة ٨٨٢: إذا كان له دين على آخر وامتنع من أدائه

فصرف مالم في سبيل تحصيله لا يجوز له أن يأخذه من المدين إلّا إذا اشترط عليه ذلك في ضمن معامله لازمه.

مسأله ٨٨٣: إذا وقع في يده مال الغاصب جاز أخذه مقاصه ولا يتوقف على إذن الحاكم الشرعي، كما لا يتوقف ذلك على تعذر الاستيفاء بواسطه الحاكم الشرعي أو غيره.

مسأله ٨٨٤: لا فرق في مال الغاصب المأخوذ مقاصه بين أن يكون من جنس المغصوب وغيره كما لا فرق بين أن يكون وديعه عنده وغيره.

مسأله ٨٨٥: إذا كان مال الغاصب أكثر قيمه من ماله أخذ منه حصه تساوى ماله وكان بها استيفاء حقه، ويجوز له بيعه أجمع - ولو على نفسه - واستيفاء حقه من الثمن - والأحوط لزوماً أن يكون ذلك بإجازة الحاكم الشرعي - ويرد الباقي من الثمن إلى الغاصب.

مسأله ٨٨٦: إذا حلف الغاصب على عدم الغصب فإن كان عن تبرع لم يسقط حق المغصوب منه في المقاصه من أمواله، وإن كان عن استحلاف منه ففيه قولان، والصحيح عدم السقوط أيضاً، نعم يسقط فيما لو استحلفه الحاكم الشرعي وحكم له بعد حلفه.

مسأله ٨٨٧: إذا تلف المغصوب وتنازع المالك والغاصب في قيمه ولم يكن بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه، وكذا



لو تنازعا في صفه يزيد بها الثمن بأن ادعى المالك وجود تلك الصفه فيه يوم غصبه أو حدوثها بعده لا بفعل الغاصب وإن زالت فيما بعد، وأنكره الغاصب ولم يكن بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مسأله ٨٨٨: إذا كان على الدابته المغصوبه رحل أو علق بها جبل واختلفا فيما عليها فقال المغصوب منه: (هو لى) وقال الغاصب: (هو لى) ولم يكن بينه فالقول قول الغاصب مع يمينه.

مسأله ٨٨٩: تقدّم قول الغاصب بيمينه فى الموارد المتقدمه مشروط بعدم كونه مخالفاً للظاهر، وإلاّ قدّم قول المغصوب منه بيمينه إذا لم يكن كذلك على ما مرّ فى نظائرها.







المراد بالموات: الأرض المتروكة التي لا ينتفع بها انتفاعاً معتداً به ولو بسبب انقطاع الماء عنها أو استيلاء المياه أو الرمال أو الأحجار أو السيخ عليها، سواء ما لم يكن ينتفع منها أصلاً وما كان الانتفاع الفعلي منها غير معتداً به كالأراضي التي ينبت فيها الحشيش فتكون مرعى للدواب والأنعام، وأمّا الغابات التي يكثر فيها الأشجار فليست من الموات بل هي من الأراضي العامرة بالذات.

مسألة ٨٩٠: الموات على نوعين:

١. الموات بالأصل، وهو ما لم تعرض عليه الحياه من قبل، وفي حكمه ما لم يعلم بعروض الحياه عليه كأكثر البرارى والمفاوز والبوادي وسفوح الجبال ونحو ذلك.

ص: ٣٨٥

٢. الموات بالعارض، وهو ما عرض عليه الخراب والموتان بعد الحياه والعمران.

مسأله ٨٩١: الموات بالأصل وإن كان ملكاً للإمام (عليه السلام) - حيث إنه من الأنفال - ولكن يجوز لكل أحد إحياءه، فلو أحياه كان أحقّ به من غيره، سواء أكان في دار الإسلام أم في دار الكفر، وسواء أكان في أرض الخراج أم في غيرها، وسواء أكان المحيي مسلماً أم كافراً، وليس عليه دفع الخراج أو أجره الأرض إذا كان مؤمناً.

هذا إذا لم يطرأ عنوان ثانوي يقتضى المنع من إحيائه ككونه حريماً لملك الغير أو كون إحيائه على خلاف بعض المصالح العامه فنهى عنه ولي الأمر ونحو ذلك.

مسأله ٨٩٢: الموات بالعارض على أقسام:

الأول: ما باد أهله أو هاجروا عنه وعدّ بسبب تقادم السنين ومرور الأزمنه مالاّ بلا مالك كالأراضى الدارسه المتروكه والقرى أو البلاد الخربه والقنوات الطامسه والتى كانت للأمم الماضيه الذين لم يبق منهم أحد بل ولا اسم ولا رسم، أو أنّها تنسب إلى طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم.

الثانى: ما كان عامراً بالذات حين الفتح ولكن طرأ عليه الموتان بعد ذلك.

الثالث: العامر المفتوح عنوه إذا طرأ عليه الخراب.

الرابع: ما كان لمالك مجهول مردّد بين أفراد غير محصورين.

الخامس: ما كان لمالك معلوم إمّا تفصيلاً أو إجمالاً لتردّده بين أفراد محصورين.

أمّا القسم الأوّل والثاني فهما من الأنفال، ويجرى فيهما ما مرّ في الموات بالأصل.

وأمّا القسم الثالث فيبقى على ملك المسلمين فيكون أمره بيد وليّ الأمر .

وأمّا القسمان الأخيران ففيهما صور :

الأولى: ما إذا عرض عنه صاحبه وأباح ما بقى فيه من الأجزاء والموادّ لكلّ أحد، ففي هذه الصورة يجوز إحياءه لكلّ من يريد ذلك فيكون بالاحياء أحقّ به من صاحبه الأوّل.

الثانية: ما إذا كان صاحبه عازماً على تجديد إحيائه ولكنّه غير متمكّن من ذلك في الوقت الحاضر لمنع ظالم أو لعدم توفّر الآلات والأسباب المتوقّف عليها الإحياء أو لنحو ذلك، وفي هذه الصورة لا إشكال في أنّه ليس لأحد حقّ التصرّف فيه بإحياء أو غيره من دون إذنه أو إذن وليّه.

الثالثة: ما إذا لم يكن قاصداً لإحيائه، بل قصد إبقاءه مواتاً للانتفاع القليل الحاصل منه بوضعه الفعليّ كالأستفاده من حشيشه أو قصبه أو جعله مرعى لدوابّه وأنعامه، وحكم هذه الصورة ما تقدّم في سابقها من غير فرق.

الرابعه: ما إذا كان قد أبقاه مواتاً من جهة عدم الاعتناء به وكونه غير قاصد لإحيائه ولا الاستفاده منه بوضعه الفعلي، وحينئذ فهل تزول علقته به - سواء أكان سببها الإحياء مباشره أو عن طريق تلقّيه عن محيي سابق بالإرث أو الشراء أو نحوهما أو كان سببها غيره ككونه من الأراضى التى أسلم أهلها طوعاً - فيجوز إحياءه للغير أم لا؟ والجواب: إنّه إذا كان من قبيل الأراضى الزراعيّه ومرافقها جاز للغير إحياءها بكزى أنهارها وإعمارها وإصلاحها للزرع أو الغرس فيكون بذلك أحقّ بها من الأوّل.

وأما غيرها فإن كان من قبيل معلوم المالك فالأحوط لزوماً ترك إحيائه من دون إذن صاحبه وعلى تقدير الإقدام عليه من دون إذنه فالأحوط لزوماً لهما التراضى بشأنه ولو بالمصالحه بعوض، وأما إن كان من قبيل مجهول المالك فالأحوط لزوماً أن يفحص عن صاحبه وبعد اليأس عنه فإمّا أن يشتريه من الحاكم الشرعى أو وكيله المأذون فى ذلك ويسلم الثمن إليه ليصرفه على الفقراء أو يستأذنه فى صرفه عليهم بنفسه وإمّا أن يتصدّق به على فقير - بإذن من الحاكم الشرعى - ثمّ يستأجره منه بأجره معيّنه يتفقان عليها.

مسأله ٨٩٣: كما يجوز إحياء البلاد القديمه الخربه والقرى الدارسه التى باد أهلها كذلك يجوز حيازه موادّها وأجزائها



الباقية من الأخشاب والأحجار والآجر وما شاكل ذلك ويملكها الحائز إذا أخذها بقصد التملك.

مسأله ٨٩٤: الأراضى الموقوفه التى طرأ عليها الموتان والخراب على أقسام:

١. ما لا يعلم كيفيه وقفها أصلاً وإنها وقف خاص أو عام أو أنها وقف على الجهات أو على أقوام.
٢. ما علم أنها وقف على أقوام ولم يبق منهم أثر أو على طائفه لم يعرف عنهم سوى الاسم خاصه.
٣. ما علم أنها وقف على جهه من الجهات ولكن تلك الجهه غير معلومه أنها مسجد أو مدرسه أو مشهد أو مقبره أو غير ذلك.
٤. ما علم أنها وقف على أشخاص ولكنهم غير معلومين بأشخاصهم وأعيانهم كما إذا علم أن مالكها وقفها على ذريته مع العلم بوجودهم فعلاً.
٥. ما علم أنها وقف على جهه معينه أو أشخاص معلومين بأعيانهم.
٦. ما علم إجمالاً بأن مالكها قد وقفها ولكن لا يدري أنه وقفها على جهه كمدرسته المعينه أو أنه وقفها على ذريته المعلومين بأعيانهم ولم يكن طريق شرعى لإثبات وقفها على أحد الأمرين.

ص: ٣٨٩

أمّا القسم الأوّل والثاني: فيجوز إحياءهما لكلّ أحد ويكون المحيي أحقّ بهما، فحالهما من هذه الناحية حال سائر الأراضي الموات.

وأمّا القسم الثالث: فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز إحيائه للجميع ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً لمن يريد القيام بإحيائه وعمارته بزرع أو نحوه أن يراجع الحاكم الشرعيّ أو وكيله - مع عدم وجود المتولّي الخاصّ له - ويتفق معه بشأنه، فإنّ أجره عليه فاللزام أن يدفع الأجره إليه ليصرفها في وجوه البرّ أو يستأذنه في صرفها فيها، وكذلك الحال في القسم الرابع إلّا أنّ الأجره فيه تُصيرَف على الفقراء، ولا تصل النوبه في هذين القسمين إلى بيع العين الموقوفه كلّاً أو بعضاً لتعمير البعض الآخر مع إمكان استئنائهما بوجه من الوجوه.

وأمّا القسم الخامس: فلا إشكال في أنّه لا يجوز التصرف فيه بإحياء أو نحوه ولا صرف بدل التصرف في مواردّه إلّا بمراجعته المتولّي ولو كان هو الحاكم الشرعيّ أو الموقوف عليهم المعيّنين إذا كان الوقف عليهم ولم يكن له متولّي خاصّ.

وأمّا القسم السادس: فيجب على من يريد القيام بعمارته وإحيائه مراجعته متولّي الجهة الخاصّه والذريّه معاً والاتّفاق معهم بشأنه واستتجاره منهم، وحينئذٍ فإنّ أجاز الذريّه صرفاً

الأجره فى الجهه المعينه تعين ذلك وإلا فينتهى الأمر إلى القرعه لتعيين الموقوف عليه، والأحوط لزوماً تصدى الحاكم الشرعى أو وكيله لإجرائها.

مسأله ٨٩٥: من أحيأ أرضاً مواتاً تبعها حريمها بعد الإحياء، وحریم كلّ شىء مقدار ما يتوقّف عليه الانتفاع به ولا يجوز لأحد أن يحيى هذا المقدار بدون رضا صاحبه.

مسأله ٨٩٦: حریم الدار عباره عن مسلك الدخول إليها والخروج منها فى الجهه التى يفتح إليها باب الدار، ومطرح ترابها ورمادها وثلوجها ومصبّ مائها وما شاكل ذلك.

مسأله ٨٩٧: حریم حائط البستان ونحوه مقدار مطرح ترابه والآلات والطين والجصّ إذا احتاج إلى الترميم والبناء.

مسأله ٨٩٨: حریم النهر مقدار طرح ترابه وطينه إذا احتاج إلى الإصلاح والتنقيه والمجاز على حافتيه للمواظبه عليه.

مسأله ٨٩٩: حریم البئر موضع وقوف النازح إذا كان الاستقاء منها باليد وموضع تردّد البهيمة والدولاب والمضخه والموضع الذى يجتمع فيه الماء للزرع أو نحوه ومصبّه ومطرح ما يخرج منها من الطين عند الحاجه ونحو ذلك.

مسأله ٩٠٠: حریم العين ما تحتاج إليه فى الانتفاع منها على نحو ما مرّ فى غيرها.

مسأله ٩٠١: حریم القرية ما تحتاج إليه فى حفظ مصالحها

ومصالح أهلها من مجمع ترابها وكناستها ومطرح سمادها ورمادها ومجمع أهاليها لمصالحهم ومسيل مائها والطرق المسلوكه منها وإليها ومدفن موتاهم ومرعى ماشيتهم ومحتطبهم وما شاكل ذلك.

كل ذلك بمقدار حاجه أهل القرية، بحيث لو زاحم مزاحم لوقعوا فى ضيق وحرَج، وهى تختلف باختلاف سعه القرية وضيقها وكثره أهليها وقتلهم وكثره مواشيتها ودوابها وقتلها وهكذا، وليس لذلك ضابط غير ذلك، وليس لأحد أن يزاحم أهاليها فى هذه المواضع.

مسألة ٩٠٢: حریم المزرعه ما يتوقّف عليه الانتفاع منها ويكون من مرافقها كمسالك الدخول إليها والخروج منها ومحلّ بيادها وحظائرها ومجتمع سمادها ومرعى مواشيتها ونحو ذلك.

مسألة ٩٠٣: الأراضى المنسوبه إلى طوائف العرب والعجم وغيرهم لمجاورتها لبيوتهم ومسكنهم من دون أحقيّتهم بها بالإحياء باقيه على إباحتها الأصليّه، فلا يجوز لهم منع غيرهم من الانتفاع بها ولا يجوز لهم أخذ الأجره ممن ينتفع بها، وإذا قسّموها فيما بينهم لرفع التشاجر والنزاع لا تكون القسمة صحيحه فيجوز لكلّ من المتقاسمين التصرف فيما يختصّ

نعم إذا كانوا يحتاجون إليها لرعى الحيوان أو نحو ذلك كانت من حريم أملا-كهم ولا- يجوز لغيرهم مزاحمتهم وتعطيل حوائجهم.

مسأله ٩٠٤: للبئر حريم آخر وهو أن يكون الفصل بين بئر وبئر أخرى بمقدار لا يكون فى إحداث البئر الثانيه ضرر على الأولى ضرراً معتدلاً به كجذب مائها تماماً أو بعضاً أو منع جريانه إليها من عروقها، وهذا هو الضابط الكلى فى جميع أقسامها.

مسأله ٩٠٥: للعين والقناه أيضاً حريم آخر وهو - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - أن يكون الفصل بين عين وعين أخرى وقناه وقناه غيرها فى الأرض الصلبه خمسمائه ذراع وفى الأرض الرخوه ألف ذراع.

ولكن الصحيح أن هذا التحديد غالبى - حيث إن الغالب اندفاع الضرر بهذا المقدار من البعد - وليس مبتئاً على التبعث الشرعى.

وعليه فلو فرض أن العين الثانيه تنقص من ماء الأولى مع هذا البعد وتضرر بها ضرراً معتدلاً به لم يجز إحداثها ولا بُدَّ من زياده البعد بما يندفع به الضرر أو يرضى به مالك الأولى، كما أنه لو فرض عدم ورود الضرر المعتد به عليها من إحداث قناه

أخرى فى أقلّ من هذا البعد جاز ذلك بلا حاجة إلى الإذن من صاحب القناه الأولى.

ولا فرق فى ذلك بين إحداث قناه فى الموات وبين إحداثها فى ملكه فكما يعتبر فى الأوّل أن لا يكون مضرّاً بالأولى فكذلك فى الثانى.

كما أنّ الأمر كذلك فى الآبار والأنهار التى تكون مجارى للماء فيجوز إحداث نهر يجرى فيه الماء من منبعه قرب نهر آخر كذلك.

وكذلك إحداث بئر قرب أخرى وليس لملك الأولى منعه إلّا إذا استلزم ضرراً معتدّاً به فعندئذٍ يجوز منعه.

مسأله ٩٠٦: يجوز إحياء الموات التى فى أطراف القنوات والآبار والعيون فى غير المقدار الذى يتوقّف عليه الانتفاع منها، فإنّ اعتبار البعد المذكور فى القنوات والآبار والعيون إنّما هو بالإضافه إلى إحداث قناه أو بئر أو عين أخرى فقط.

مسأله ٩٠٧: إذا لم تكن الموات من حریم العامر ومرافقه على النحو المتقدم جاز إحيائها لكلّ أحد وإن كانت بقرب العامر ولا تختصّ بمن يملك العامر ولا أولويّه له.

مسأله ٩٠٨: إنّ الحریم مطلقاً ليس ملكاً لملك ما له الحریم سواء أكان حریم قناه أو بئر أو قرية أو بستان أو دار أو نهر أو غير ذلك وإنّما لا يجوز لغيره مزاحمته فيه من جهه أنّه

مسأله ٩٠٩: لا- حریم للأملا-ك المتجاوره، مثلاً لو بنى المالكان المتجاوران حائطاً فى البين لم يكن له حریم من الجانبين وكذا لو بنى أحدهما فى نهايه ملكه حائطاً أو غيره لم يكن له حریم فى ملك الآخر .

مسأله ٩١٠: إذا لزم من تصرّف المالك فى ملكه ضرر معتدّ به على جاره فإن كان مثل هذا الضرر أمراً متعارفاً فيما بين الجيران كإطاله البناء بمقدار ما الموجه لتنقيص الاستفاده من الشمس أو الهواء لم يكن بأس به، وإلا لم يجوز ولو تصرّف وجب عليه رفعه، ولا فرق فى ذلك بين أن يكون تصرّفه فى ملكه مستلزماً للتصرّف الحقيقى فى ملك الجار أو مستلزماً للتصرّف الحكيمى فيه.

والأول: كما إذا تصرّف فى ملكه بما يوجب خللاً فى حيطان جاره أو حبس ماءً فى ملكه بحيث تسرى الرطوبه إلى بناء جاره أو أحدث بالوعه أو كنيفاً بقرب بئر الجار فأوجب فساد مائها أو حفر بئراً بقرب جاره فأوجب نقصان مائها سواء أكان النقص مستنداً إلى جذب البئر الثانیه ماء الأولى أو إلى كونها أعمق منها.

والثانى: كما إذا جعل ملكه معمل دباغه أو حداده فى منطقه سكنيه ممّا يوجب عدم قابليه الدور المجاوره للسكنى

فيها.

مسأله ٩١١: لا- فرق في عدم جواز تصرف المالك في ملكه بما يوجب الإضرار بالجار على أحد النحويين المتقدمين بين أن يكون ترك تصرفه فيه مستلزماً للضرر على نفسه أم لا، فلا يجوز للمالك حفر بالوعه في داره على نحو تضرر بئر جاره وإن كان في ترك حفرها ضرر عليه، ولو فعل ضمن الضرر الوارد عليه إذا كان مستنداً إليه عرفاً.

نعم لو كان حفر البئر متأخراً عن حفر بالوعه فلا شيء عليه ولا يجب عليه طمها وإن تضررت بئر الجار .

مسأله ٩١٢: قد حث في الروايات الكثيره على رعايه الجار وحسن المعاشره مع الجيران وكف الأذى عنهم وحرمة إيذائهم، وقد ورد في بعض الروايات: (إن حسن الجوار يزيد في الرزق)، وفي بعضها الآخر: (إن حسن الجوار يعمر الديار ويزيد في الأعمار)، وفي الثالث: (من كف أذاه عن جاره أقال الله عشرته يوم القيامة)، وفي الرابع: (ليس منّا من لم يحسن مجاوره من جاوره)، وغيرها ممّا قد أكد في الوصيه بالجار وتشديد الأمر فيه.

مسأله ٩١٣: لا يجوز لأحد أن يبني بناءً على حائط جاره أو يضع جذوع سقفه عليه إلا بإذنه ورضاه وإذا طلب ذلك من الجار لم يجب عليه إجابته وإن استحَبَّ له استحباباً مؤكداً من

ص: ٣٩٦



جهه ما ورد من التأكيد والحث الأکید فی قضاء حوائج الإخوان ولا سیما الجیران، ولو بنى أو وضع الجذوع بإذنه ورضاه فإن كان ذلك بعنوان ملزم كالشرط فی ضمن عقد لازم أو بالإجاره أو بالصلح علیه لم یجز له الرجوع.

وأمّا إذا كان مجرد الإذن والرخصه جاز له الرجوع قبل البناء والوضع، وأمّا بعد ذلك فهل یجوز له الرجوع مع دفع الأرش أو بدونه أم لا یجوز مطلقاً وحينئذٍ فهل یستحقّ علیه الأجره أم لا؟ وجوه وأقوال، فلا یترك الاحتیاط بالتصالح والتراضی بینهما ولو بالإبقاء مع الأجره أو الهدم مع الأرش.

مسأله ۹۱۴: لا یجوز للشریك فی الحائط التصرف فیه ببناء ولا تسقیف ولا إدخال خشبه أو وتد أو غیر ذلك إلا بإذن شریكه أو إحراز رضاه بشاهد الحال، كما هو الحال فی التصرفات الیسیره كالاستناد إلیه أو وضع یده أو طرح ثوبه علیه أو غیر ذلك، ولو صرح بالمنع عنها أو أظهر الكراهه لم تجز .

مسأله ۹۱۵: لو انهدم الجدار المشترك فی أساسه وجميع بنائه وأراد أحد الشریکین تعمیره لم یکن له إجبار الآخر علی المشاركة فیه ولا تعمیره من ماله مجاناً بدون إذن شریكه، وحينئذٍ فإن كان قابلاً للقسمه كأن كان سمیکاً جداً تكفی قاعدته لبناء جدارین مستقلین علیها جاز له المطالبه بالقسمه ویجبر الممتنع علیها، فیتصرف کلّ منهما فی حصّته المفروزه

بما شاء إلّا بما يتضرّر به الآخر، وإن لم يكن قابلاً للقسمه بوجه ولم يوافقه الشريك في شيء جاز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليخيره بين عدّه أمور من بيع أو إجاره أو المشاركة معه في العماره أو الرخصه في تعميره وبنائه من ماله مجاناً.

وكذا الحال لو كانت الشركه في بئر أو نهر أو قناه واحتاج إلى التعمير أو التنقيه ونحوهما فإنه لا يجبر الشريك على المشاركة فيه كما أنه ليس لأحد الشريكين الاستقلال فيه من ماله تبرّعاً من دون إذن الآخر، بل إذا تعدّر الاتفاق معه بأى نحو يرفع أمره إلى الحاكم ليخيره بين عدّه أمور نظير ما تقدّم.

ولو أنفق في تعميرها أو تنقيتها من ماله فنبع الماء أو زاد من أجل ذلك فليس له أن يمنع شريكه غير المنفق من نصيبه من الماء لأنه فوائد ملكهما المشترك.

مسأله ٩١٦: لو كانت جذوع دار أحد موضوعه على حائط جاره ولم يُعلم على أى وجهٍ وُضِعَتْ حُكْمٌ في الظاهر بكونه عن حقّ واستحقاق حتى يثبت خلافه، فليس للجار أن يطالبه برفعها عنه بل ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف، وكذا الحال لو وجد بناءً أو مجرى ماء أو ميزاب منصوب لأحد في ملك غيره ولم يعلم سببه فإنه يحكم في أمثال ذلك بكونه عن حقّ واستحقاق إلّا أن يثبت كونها عن عدوان أو بعنوان العاريه التي يجوز فيها الرجوع.

مسأله ٩١٧: لو تنازعا في جدار ولم يكن لأى منهما بينه فإن كان تحت يد أحدهما فهو له بيمينه، وكذا لو اتصل ببناء أحدهما دون الآخر أو كان له عليه طرح فإنه يحكم له به مع اليمين، وأما لو كان تحت يد كليهما أو خارجاً عن يدهما فإن حلفا أو نكلا حكم به لهما وإن حلف أحدهما ونكل الآخر حكم به للحالف.

مسأله ٩١٨: لو اختلف مالك العلو ومالك السفلى في ملكيه السقف الفاصل بين الطابقين فإن لم يكن لأى منهما بينه على دعواه كان ذلك من باب التداعى فيتخالفان، إلا إذا كانت هناك عادة قطعيه تقضى باختصاص أحدهما به فيقدم قوله بيمينه.

وإن اختلفا في ملكيه جدران السفلى كان القول قول مالك السفلى بيمينه إذا لم يكن السقف قائماً عليها - كما في بعض الأبنيه الحديثه حيث يتم بناء الجدران بعد الفراغ عن بناء الهيكل الأساسى للبناءه - وأما مع قيام السقف عليها فحكمها حكم السقف.

وإن اختلفا في المصعد فالقول قول صاحب العلو بيمينه، وأما المخزن تحت الدرجه فالقول فيه قول صاحب السفلى بيمينه، وأما طريق العلو في الصحن فحكمه حكم السقف، نعم لا إشكال في أن لصاحب العلو حق الاستطراق فيه، وأما الباقي فالقول فيه قول صاحب السفلى بيمينه.

مسأله ٩١٩: إذا اختلف صاحب السفلى مع الجار فى الغرفة الفوقانيه المفتوح بابها إلى الجار من غير يد له عليها ولا بينه لأى منهما على دعواه كان القول قول صاحب السفلى يمينه.

مسأله ٩٢٠: إذا خرجت أغصان شجره إلى فضاء ملك الجار من غير استحقاق فله أن يطالب مالك الشجر بعطف الأغصان أو قطعها من حد ملكه، وإن امتنع صاحبها يجوز للجار - بإذن الحاكم الشرعى - عطفها أو قطعها، ومع إمكان الأول لا يجوز الثانى.

مسأله ٩٢١: من حاز أرضاً عامره بالأصالة كالغابات ونحوها كان أحق بها من غيره لو لم يمنع عنه مانع شرعى، وإذا كان مؤمناً لم يجب عليه دفع عوض إزاء استفادته منها.

مسأله ٩٢٢: يعتبر فى حصول الأولويّه بالإحياء أن لا يسبق إليه سابق بالتحجير وإلا لزم الاستئذان منه، فلو أحياء أحد من دون إذنه لم يحدث له حقّ فيه ويتحقق التحجير بكلّ ما يدلّ على إرادته الإحياء كوضع أحجار أو جمع تراب أو حفر أساس أو غرز خشب أو قصب أو نحو ذلك فى أطرافه وجوانبه.

مسأله ٩٢٣: لا يُدّ من أن يكون التحجير مضافاً إلى دلالة على أصل إرادته الإحياء دالاً على مقدار ما يريد إحيائه، فلو كان ذلك بوضع الأحجار مثلاً فلا بُدّ من أن يكون فى جميع الجوانب حتى يدلّ على أنّ جميع ما أحاطت به العلامه يريد إحيائه، نعم

فى مثل إحياء القناه الدارسه الخربه يكفى حفر بئر من آبارها فإنه يعدّ تحجيراً بالإضافه إلى بقيه آبار القناه، بل هو تحجير أيضاً بالإضافه إلى الأراضى الموات التى تسقى بمائها بعد جريانه، فلا يجوز لغيره إحيائها.

مسأله ٩٢٤: لو حفر بئراً فى الموات لإحداث قناه فيها عدّ ذلك تحجيراً بالإضافه إلى أصل القناه وبالإضافه إلى الأراضى الموات التى يصل إليها ماؤها بعد تمامها وليس لغيره إحياء تلك الأراضى.

مسأله ٩٢٥: التحجير - كما عرفت - يفيد حقّ الأولويّه فى الإحياء، وهو قابل للنقل والانتقال فيجوز الصلح عنه ويورث ويقع ثمناً فى البيع، وأما جعله مثنياً فلا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ بيع ما تعلق به بما هو كذلك.

مسأله ٩٢٦: يعتبر فى كون التحجير مانعاً تمكّن المُحجّر من القيام بعمارته وإحيائه فعلاً ولو بالتسيب، فإن لم يتمكّن من إحياء ما حجّره لمانع من الموانع كالفقر أو العجز عن تهيئه الأسباب المتوقّف عليها الإحياء جاز لغيره إحياءه.

مسأله ٩٢٧: لو حجّر زائداً على ما يقدر على إحيائه لا أثر لتحجيره بالإضافه إلى المقدار الزائد.

مسأله ٩٢٨: لو حجّر الموات من كان عاجزاً عن إحيائها ليس له نقلها إلى غيره بصلح أو هبه أو بيع أو نحو ذلك.

مسأله ٩٢٩: لا- يعتبر فى التحجير أن يكون بالمشره، بل يجوز أن يكون بالتوكيل والاستئجار، وعليه فالحقّ الحاصل بسبب عملهما يكون للموكل والمستأجر لا للوكيل والأجير .

مسأله ٩٣٠: إذا وقع التحجير من شخص نيابه عن غيره ثمّ أجاز النياه فهل يثبت الحقّ للمنوب عنه أو لا؟ وجهان، والصحيح عدم الثبوت.

مسأله ٩٣١: إذا انمحت آثار التحجير قبل أن يقوم المحجّر بالتعمير فإن كان من جهه إهمال المحجّر بطل حقهّ وجاز لغيره إحيائه، وإذا لم يكن من جهه إهماله وتسامحه وكان زوالها بدون اختياره - كما إذا أزالها عاصف ونحوه - لم يبطل حقهّ إلّا إذا علم بالحال وتسامح فى تجديد تحجيره.

مسأله ٩٣٢: اللانزم على المحجّر أن يشتغل بالعماره والإحياء عقب التحجير، فلو أهمل وترك الإحياء وطالت المدّه فى جواز إحيائه لغيره بدون إذنه إشكال، فالأحوط لزوماً أن يرفع أمره إلى الحاكم الشرعىّ أو وكيله فيلزم المحجّر بأحد أمرين إمّا الإحياء أو رفع اليد عنه.

نعم إذا أبدى عذراً مقبولاً يُمهّل بمقدار زوال عذره، فإذا اشتغل بعده بالتعمير ونحوه فهو وإلّا بطل حقهّ وجاز لغيره إحيائه، وإذا لم يكن الحاكم أو وكيله موجوداً أو لم يمكنه الإلزام سقط حقّ المحجّر إذا أهمل بمقدار يُعدّ عرفاً تعطيلاً له

والأحوط الأولى مراعاة حقه إلى ثلاث سنين.

مسألة ٩٣٣: لا يعتبر في حصول حق الأولوية بالإحياء قصد حصوله، بل يكفي قصد الإحياء والانتفاع به بنفسه أو بمن هو بمنزلته، فلو حفر بئراً في مفازه بقصد أن يقضى منها حاجته كان أحق بها من غيره، نعم لو ارتحل وأعرض عنها سقط حقه فتكون مباحة للجميع.

مسألة ٩٣٤: لا يُدَّ في صدق إحياء الموات من العمل فيها إلى حدّ يصدق عليها أحد العناوين العامرة كالدار والبستان والمزرعة والحظيرة والبئر والقناه والنهر وما شاكل ذلك، ولذلك يختلف ما اعتبر في الإحياء باختلاف العماره، فما يعتبر في إحياء البستان والمزرعة ونحوهما غير ما هو معتبر في إحياء الدار وما شاكلها، وعليه فحصول الأولوية تابع لصدق أحد هذه العناوين ونحوها ويدور مداره وجوداً وعدمًا، وعند الشك في حصولها يحكم بعدمها.

مسألة ٩٣٥: الإعراض عن الملك لا يوجب زوال ملكيته، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فسبق إليه من تملكه ملكه، وإلا فهو يبقى على ملك مالكة فإذا مات فهو لوارثه ولا يجوز التصرف فيه إلا بإذنه أو إعراضه عنه.

ص: ٤٠٣









المراد بالمشتركات: الطرق والشوارع والمساجد والمدارس والرُّبُط وكذا المياه والمعادن على ما سيأتي.

مسأله ٩٣٦: الطريق على قسمين: نافذ وغير نافذ، أمّا الأوّل: فهو الطريق المسمّى بالشارع العامّ والناس فيه شرع سواء، ولا يجوز التصرّف لأحد في أرضه ببناء حائط أو حفر بئر أو شقّ نهر أو نصب دكّه أو غرس أشجار ونحو ذلك وإن لم يكن مضرّاً بالمستطرقين، نعم لا بأس بما يُعدّ من مكملاته ومحسّناته ومنها أن يشقّ فيه المجارى لتجتمع فيها مياه الأمطار ونحوها، ومنها أن يجعل فيه حاويات الأزبال والنفايات، ومنها غرس الأشجار ونصب المظلّات وأعمده الإناره في الأماكن المناسبه منه كما هو المتعارف بالنسبه إلى

ص: ٤٠٧

جملة من الشوارع والطرق في العصر الحاضر، فإنّ هذا كلّه ممّا لا بأس به إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرقين.

مسألة ٩٣٧: يجوز الاستفادة من فضاء الطرق النافذة والشوارع العامّة بإحداث جناح أو نحوه إذا لم يكن مضرّاً بالمستطرقين بوجه، وليس لأحد منعه حتّى صاحب الدار المقابلة، وإن استوعب الجناح عرض الطريق بحيث كان مانعاً عن إحداث جناح في مقابله ما لم يضع منه شيئاً على جداره، نعم إذا استلزم الإشراف على دار الجار ففي جوازه إشكال فلا يترك الاحتياط بتركه، وإن قيل بجواز مثله في تعليه البناء في ملكه.

مسألة ٩٣٨: لو أحدث جناحاً على الشارع العامّ ثمّ انهدم أو هُدم فإن كان من قصده تجديده ثانياً لم يجز للطرف الآخر إشغال ذلك الفضاء، وإن لم يكن من قصده تجديده جاز له ذلك.

مسألة ٩٣٩: لو أحدث شخص جناحاً على الطريق العامّ جاز للطرف المقابل أيضاً إحداث جناح آخر في طرفه، سواء أكان أعلى من الجناح الأوّل أو أدنى منه أو موازياً له، بشرط أن لا يكون مانعاً بوجه من استفادة الأوّل من جناحه كما هو الحال في الشوارع الوسيعة جداً.

ولا يجوز له ذلك إذا كان مانعاً منها ولو بلحاظ إشغال

الفضاء الذى يحتاج إليه صاحب الجناح الأوّل بحسب العاده.

مسأله ٩٤٠: كما يجوز إحداث الأجنحه على الشوارع العامه يجوز فتح الأبواب المستجده فيها سواء أكانت له باب أخرى أم لا، وكذا فتح الشبايبك والروازن عليها ونصب الميزاب فيها، وكذا بناء سابات عليها إذا لم يكن معتمداً على حائط غيره مع عدم إذنه ولم يكن مضرّاً بالمارّه ولو من جهه الظلام، وإذا فرض أنّه كما يضرّهم من جهه ينفعهم من جهه كالوقايه من الحرّ والبرد فلا بُدّ من مراجعه ولّى الأمر ليوازن بين الجهتين ويراعى ما هو الأصلىح، وكذا يجوز نقب سرداب تحت الجادّه مع إحكام أساسه وبنيانه وسقفه بحيث يؤمّن من الثقب والخسف والانهدام.

مسأله ٩٤١: الطريق غير النافذ: الذى لا يسلك منه إلى طريق آخر أو أرض مباحه لكونه محاطاً بالدور من جوانبه الثلاثه وهو المسمّى بـ (السكّه المرفوعه) و(الدريبه) عائد لمستطقيه وهم أرباب الدور التى أبوابها مفتوحه إليه، دون كلّ من كان حائط داره إليه، وهو مشترك بينهم فى حقّ الاستطراق بمقدار ما يشتركون فى استطراقه، فيكون أوّله مشتركاً بين جميعهم ويقلّ عدد الشركاء كلّما قرب إلى آخره وربّما ينحصر ذو الحقّ فى واحد، وهو فيما إذا اختصّ آخر الدريبه بفتح باب واحد إليه.

ص: ٤٠٩

هذا إذا لم يعلم كون الدريبه عائده لبعضهم بالخصوص أو عائده للجميع على وجه التساوى أو التفاضل وإلا ترتبت أحكامه.

مسأله ٩٤٢: لا يجوز لمن له باب فى الدريبه فتح باب آخر فيها أدخل من الباب الأول سواء مع سد الباب الأول أم بدونه، إلا مع الاستئذان فى ذلك ممن له حق الاستطراق فى المكان الثانى من أرباب الدور .

مسأله ٩٤٣: لا يجوز لمن كان حائط داره إلى الدريبه إحداث جناح أو بناء ساباط أو نصب ميزاب أو نقب سرداب أو غير ذلك من التصرفات فيها إلا بإذن أربابها، كما لا يجوز له فتح باب إليها للاستطراق إلا بإذنهم، نعم له فتح ثقبه وشباك إليها، وأما فتح باب لا للاستطراق بل لمجرد التهويه أو الاستضاءه فلا يخلو عن إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٩٤٤: يجوز لكل من أصحاب الدريبه استطراقها والجلوس فيها من غير مزاحمه المستطرقين، وكذا التردد منها إلى داره بنفسه وعائلته وضيوفه وكل ما يتعلق بشؤونه من دون إذن باقى الشركاء وإن كان فيهم القصر، ومن دون رعايه المساواه معهم.

مسأله ٩٤٥: يجوز لكل أحد الانتفاع من الشوارع والطرق العامه كالجلوس أو النوم أو الصلاه أو البيع أو الشراء أو نحو

ذلك ما لم يكن مزاحماً للمستطرقين، وليس لأحد منعه عن ذلك وإزعاجه.

مسألة ٩٤٦: إذا جلس أحد في موضع من الطريق ثم قام عنه، فإن كان جلوسه جلوس استراحة ونحوها جاز لغيره أن يشغل موضع جلوسه، وإن كان لحرفه ونحوها فإن كان قيامه بعد استيفاء غرضه أو أنه لا ينوي العود كان الحال كذلك وليس للأول منعه، وإن كان قيامه قبل استيفاء غرضه وكان ناوياً للعود فعندئذٍ إن بقي منه فيه متاع أو رحل أو بساط لم يجز لغيره إزاحته وإشغال ذلك الموضع وإلا فالأحوط لزوماً تركه فيما إذا كان في اليوم نفسه، وأما إذا كان في يوم آخر فلا بأس به.

مسألة ٩٤٧: كما لا يجوز مزاحمه الجالس في موضع جلوسه كذلك لا يجوز مزاحمته فيما حوله قدر ما يحتاج إليه لوضع متاعه ووقوف المعاملين فيه، بل ليس لغيره أن يقعد حيث يمنع من رؤيته متاعه أو وصول المعاملين إليه.

مسألة ٩٤٨: يجوز للجالس للمعامله أو نحوها أن يظل على موضع جلوسه بما لا يضرّ بالمارّه بثوب أو باريه أو نحوهما، وليس له بناء دكّه ونحوها فيه.

مسألة ٩٤٩: يتحقّق الشارع العامّ بأمر:

الأول: كثره الاستطراق والتردد ومرور القوافل في الأرض

ص: ٤١١

الثاني: جعل الإنسان ملكه شارعاً وتسبيله تسييلاً دائماً لسلوك عامه الناس؛ فإنه يصير طريقاً وليس للمسبيل الرجوع بعد ذلك.

الثالث: قيام شخص أو جهة بتخطيط طريق في الأرض الموات وتعييده وجعله طريقاً لسلوك عامه الناس.

الرابع: إحياء جماعه أرضاً مواتاً وتركهم طريقاً نافذاً بين الدور والمساكن.

مسألة ٩٥٠: لو كان الشارع العام واقعاً بين الأملاك فلا حد له، كما إذا كانت قطعه أرض موات بين الأملاك عرضها ثلاثه أذرع أو أقل أو أكثر واستطرقها الناس حتى أصبحت جاده فلا يجب على الملاك توسيعها وإن تضيقت على الماره.

وكذا الحال فيما لو سبّل شخص في وسط ملكه أو من طرف ملكه المجاور لملك غيره مقداراً لعبور الناس.

مسألة ٩٥١: إذا كان الشارع العام محدوداً بالموات من أحد طرفيه أو كليهما وكان عرضه أقل من خمسة أذرع لم يجز إحياء الأراضي المتصلة به بحيث يبقى ضيقاً على حاله، بل لا بُدّ من مراعاة أن لا يقلّ الفاصل المشتمل عليه عن خمسة أذرع، والأفضل أن لا يقلّ عن سبعة أذرع، فلو أقدم أحد على إحياء حريمه متجاوزاً على الحد المذكور لزم هدم المقدار الزائد.



هذا إذا لم يلزم وليّ الأمر حسب ما يراه من المصلحه أن يكون الفاصل أزيد من خمسة أذرع وإلّا وجب أتباع أمره ولا يجوز التجاوز على الحدّ الذي يعيّنه.

مسأله ٩٥٢: إذا انقطعت المارّه عن الطريق ولم يرج عودهم إليه جاز لكلّ أحد إحيائه، سواء أكان ذلك لعدم وجودهم أو لمنع قاهر إياهم أو لهجرهم إياه واستطراقهم غيره أو لغيرها من الأسباب.

هذا إذا لم يكن مسبلاً وإلّا فلا يجوز إحيائه من دون مراجعه وليّ الأمر على الأحوط لزوماً.

مسأله ٩٥٣: إذا زاد عرض الطريق عن خمسة أذرع، فإن كان مسبلاً لم يجز لأحدٍ اقتطاع ما زاد عليها وإخراجه عن كونه طريقاً، وأمّا إذا كان غير مسبّل فإن كان الزائد مورداً لاستفاده المستطرقين ولو في بعض الأحيان والحالات لم يجز ذلك أيضاً وإلّا ففي جوازه إشكال والأحوط لزوماً لعدم.

مسأله ٩٥٤: يجوز لكلّ مسلم أن يتعبّد ويصلّي في المسجد وينتفع منه بسائر الانتفاعات إلّا بما لا يناسبه، وجميع المسلمين في ذلك شرع سواء، ولو سبق واحد إلى مكان منه للصلاه أو لغيرها من الأغراض الراجحه كالدعاء وقراءه القرآن والتدريس لم يجز لغيره إزاحته عن ذلك المكان أو إزاحه رحله عنه ومنعه من الانتفاع به، سواء توافق السابق مع المسبوق

فى الغرض أو تخالفا فيه، نعم يحتمل عند التزاحم تقدّم الطواف على غيره فى المطاف والصلاه على غيرها فى سائر المساجد فلا يترك الاحتياط للسابق بتخليه المكان للمسبوق فى مثل ذلك.

مسأله ٩٥٥: من سبق إلى مكان للصلاه فيه منفرداً فليس لمريد الصلاه فيه جماعهً منعه وإزعاجه، وإن كان الأولى للمنفرد حيثئذ أن يخلي المكان للجامع إذا وجد مكاناً آخر فارغاً لصلاته ولا يكون مناعاً للخير .

مسأله ٩٥٦: إذا قام الجالس من المسجد وفارق المكان، فإن أعرض عنه جاز لغيره أن يأخذ مكانه، ولو عاد إليه وقد أخذه غيره فليس له منعه وإزعاجه، وأما إذا كان ناوياً للعود فإن بقى رحله فيه لم يجز إزاحته وأخذ مكانه وإن لم يبق ففى جواز أخذ مكانه إشكال والأحوط لزوماً تركه، ولا سيّما فيما إذا كان خروجه لضروره كتجديد الطهاره أو نحوه، ولكن لو أقدم على أخذه لم يجز للأول إزاحته عنه عند العود.

مسأله ٩٥٧: العبره فى عدم جواز المزاحمه والإزعاج بصدق السبق إلى المكان عرفاً، ويصدق بفرش سجاده الصلاه ونحوها ممّا يشغل مقدار مكان الصلاه أو معظمه بل يصدق بمثل وضع الخمره أو السبحه أو المشط أو السواك ونحوها أيضاً.

مسأله ٩٥٨: إذا كان بين حجزه مكاناً في المسجد وبين مجيئه للاستفاده منه طول زمانٍ - بحيث استلزم تعطيل المكان - جاز لغيره إشغاله قبل مجيئه ورفع ما وضعه فيه والاستفاده من مكانه إذا كان قد شغل المحلّ بحيث لا يمكن الاستفادة منه إلّا برفعه، ولا يضمّنه الرافع حينئذٍ بل يكون أمانه في يده إلى أن يوصله إلى صاحبه، وكذا الحال فيما لو فارق المكان معرضاً عنه مع بقاء حاجه له فيه.

مسأله ٩٥٩: المشاهد المشرفه كالمساجد فيما ذكر من الأحكام، ويحتمل فيما هو من قبيل المزار منها تقدّم الزياره وصلاتها على غيرهما من الأغراض الراجحه عند التزاحم فلا ينبغي ترك مقتضى الاحتياط في مثله.

مسأله ٩٦٠: جواز السكن في المدارس لطالب العلم وعدمه تابعان لكيفيته وقف الواقف، فإذا خصّ بها الواقف بطائفه خاصّه - كأهالي البلد أو الأجانب - أو بصنف خاصّ - كطالبي العلوم الشرعيّه أو خصوص الفقه أو الكلام مثلاً - فلا يجوز لغير هذه الطائفه أو الصنف السكنى فيها، كما لا يجوز لهؤلاء الاستقلال في حيازه غرفه منها من دون الاستئذان من المتولّي إلّا إذا كان ذلك مقتضى وقفيتها، وحينئذٍ إذا سبق أحد إلى غرفه منها وسكنها فهو أحقّ بها بمعنى أنّه لا يجوز لغيره أن يزاحمه ما لم يعرض عنها وإن

ص: ٤١٥

طالت المدّة، إلّا إذا اشترط الواقف مدّة خاصّة كخمس سنين مثلاً، فعندئذٍ يلزمه الخروج بعد انقضاء تلك المدّة بلا مهله.

مسألة ٩٦١: إذا اشترط الواقف اتّصاف ساكنها بصفه خاصّه - كأن لا يكون معيلاً أو يكون مشغولاً بالتدريس أو بالتحصيل أو بالمطالعه أو التصنيف - فإذا زالت عنه تلك الصفه لزمه الخروج منها، والضابط أنّ جواز السكنى - حدوداً وبقاءً - تابع لوقف الواقف بتمام شرائطه، فلا يجوز السكنى لفاقدها حدوداً أو بقاءً.

مسألة ٩٦٢: لا يبطل حقّ السكنى لساكنها بالخروج لحوائجه اليوميّه من المأكل والمشروب والملبّس وما شاكل ذلك وإن لم يترك فيها رحلاً، كما لا يبطل بالخروج منها للسفر يوماً أو يومين أو أكثر، وكذلك الأسفار المتعارفه التي تشغل مدّة من الزمن كشهر أو شهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر، كالسفر إلى الحجّ أو الزيارة أو لملاقاه الأقرباء أو نحو ذلك مع تيّه العود وبقاء رحله ومتاعه، فلا بأس بها ما لم تناف شرط الواقف، نعم لا بُدّ من صدق عنوان ساكن المدرسه عليه، فإن كانت المدّة طويله بحيث توجب عدم صدق العنوان عليه بطل حقّه.

مسألة ٩٦٣: إذا اعتبر الواقف البيتوته في المدرسه في ليالى التحصيل خاصّه أو في جميع الليالى فبات ساكنها فى

مكان آخر بطل حقه.

مسأله ٩٦٤: لا يجوز للساكن فى غرفه منع غيره عن مشاركته إلاً إذا كانت الحجره حسب الوقف أو بمقتضى قابليتها معده لسكنى طالب واحد.

مسأله ٩٦٥: الرُّبُط وهى المساكن المعده لسكنى الفقراء أو الغرباء كالمدارس فى جميع ما ذكر .

مسأله ٩٦٦: مياه الشطوط والأنهار الكبار كدجله والفرات وما شاكلهما، وهكذا الصغار التى جرت بنفسها من العيون أو السيول أو ذوبان الثلوج وكذا العيون المتفجره من الجبال أو فى أراضى الموات ونحوها تعدّ من الأنفال - أى أنّها مملوكه للإمام (عليه السلام) - ولكن من حاز منها شيئاً بآنيه أو حوض أو غيرهما وقصد تملكه ملكه، من غير فرق فى ذلك بين المسلم والكافر .

مسأله ٩٦٧: كلّ ماء من مطر أو غيره لو اجتمع بنفسه فى مكان بلا يد خارجيه عليه فهو من المباحات الأصليّه، فمن حازه بإناء أو غيره وقصد تملكه ملكه من دون فرق بين المسلم والكافر فى ذلك.

مسأله ٩٦٨: مياه الآبار والعيون والقنوات التى جرت بالحفر لا- بنفسها ملك للحافر، فلا يجوز لأحد التصرف فيها بدون إذن مالكيها.

ص: ٤١٧

مسأله ٩٦٩: إذا شقَّ نهرًا من بعض الأنهار الكبار سواء أكان بشقِّه في أرض مملوكه له أو بشقِّه في الموات بقصد إحيائه نهرًا ملك ما يدخل فيه من الماء إذا قصد تملكه.

مسأله ٩٧٠: إذا كان النهر لأشخاص متعددين ملك كلَّ منهم بمقدار حصِّته من النهر، فإن كانت حصَّه كلِّ منهم من النهر بالسويِّه اشتركوا في الماء بالسويِّه وإن كانت بالتفاوت ملكوا الماء بتلك النسبه، ولا تتبَّع نسبه استحقاق الماء نسبه استحقاق الأراضي التي تسقى منه.

مسأله ٩٧١: الماء الجاري في النهر المشترك حكمه حكم سائر الأموال المشتركه، فلا يجوز لكلِّ واحد من الشركاء التصرف فيه بدون إذن الباقيين.

وعليه فإن أباح كلَّ منهم لسائر شركائه أن يقضى حاجته منه في كلِّ وقت وزمان وبأى مقدار شاء جاز له ذلك.

مسأله ٩٧٢: إذا وقع بين الشركاء تعاسر وتشاجر فإن تراضوا بالتناوب والمهاياه بالأيام أو الساعات فهو، وإلَّا فلا محيص من تقسيمه بينهم بالأجزاء، بأن توضع في فم النهر حديده مثلاً ذات ثقب متعدده متساويه ويجعل لكلِّ منهم من الثقب بمقدار حصِّته، ويوصل كلَّ منهم ما يجرى في الثقبه المختصه به إلى ساقيته، فإن كانت حصَّه أحدهم سدساً والآخر ثلثاً والثالث نصفاً، فلصاحب السدس ثقب واحد ولصاحب

الثالث ثقبان ولصاحب النصف ثلاثة ثقوب فالمجموع ستة.

مسألة ٩٧٣: القسمة بحسب الأجزاء لازمه ليس لأحدهم الرجوع عنها بعد وقوعها، وهي قسمة إجبار، فإذا طلبها أحد الشركاء أجب الممتنع منهم عليها.

وأمّا القسمة بالمهاياه والتناوب فهي ليست بلازمه، فيجوز لكلّ منهم الرجوع عنها حتّى فيما إذا استوفى تمام نوبته ولم يستوف الآخر نوبته، وإن ضمن المستوفى حينئذٍ مقدار ما استوفاه بالمثل.

مسألة ٩٧٤: إذا اجتمعت أملاك على ماء عين أو واد أو نهر أو نحو ذلك من المشتركات كان للجميع حقّ السقى منه، وليس لأحد منهم إحداث سدّ فوقها ليقبض الماء كلّهُ أو ينقصه عن مقدار احتياج الباقيين.

وعندئذٍ فإن كفى الماء للجميع من دون مزاحمه فهو، وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق فى الإحياء إن كان وعُلمَ السابق، وإلّا قدّم الأعلى فالأعلى والأقرب فالأقرب إلى فوهه العين أو أصل النهر، وكذا الحال فى الأنهار المملوكة المنشقّه من الشطوط، فإن كفى الماء للجميع فهو وإلّا قدّم الأسبق فالأسبق - أى: من كان شقّ نهره أسبق من شقّ نهر الآخر - إن كان هناك سابق ولاحق وعُلمَ، وإلّا فيقبض الأعلى بمقدار ما يحتاج إليه ثمّ ما يليه وهكذا.

ص: ٤١٩

مسأله ٩٧٥: تنقيه النهر المشترك وإصلاحه ونحوهما على الجميع بنسبه ملكهم إذا كانوا مُقَدِّمين على ذلك باختيارهم، وأما إذا لم يُقَدِّم على ذلك إلَّا البعض لم يجبر الممتنع، كما أنَّه لا يجوز التصرّف فيه لغيره إلَّا بإذنه، وإذا أذن لهم بالتصرّف فليس لهم مطالبته بحصّته من المؤونه إلَّا إذا كان إقدامهم بطلبه وتعهدّه ببذل حصّته.

مسأله ٩٧٦: إذا كان النهر مشتركاً بين القاصر وغيره، وكان إقدام غير القاصر متوقفاً على مشاركة القاصر إمّا لعدم قدرته بدونه أو لغير ذلك، وجب على وليّ القاصر - مراعاةً لمصلحته - إشراكه في التنقيه والتعمير ونحوهما وبذل المؤونه من مال القاصر بمقدار حصّته.

مسأله ٩٧٧: ليس لصاحب النهر تحويل مجراه إلَّا بإذن صاحب الرّحى المنصوبه عليه بإذنه، وكذا غير الرّحى أيضاً من الأشجار المغروسه على حافتيه وغيرها.

مسأله ٩٧٨: ليس لأحد أن يحمى المرعى ويمنع غيره عن رعى مواشيه إلَّا أن يكون المرعى ملكاً له فيجوز له أن يحميه حينئذٍ، نعم لوليّ الأمر أن يحمى المراعى العامه ويمنع من الرعى فيها حسب ما تقتضيه المصلحه.

مسأله ٩٧٩: المعادن من الأنفال وهى على نوعين:

الأول: المعادن الظاهره، وهى الموجوده على سطح الأرض

ص: ٤٢٠



كبعض معادن الملح والقيروالكبريت والنفط ونحوها.

الثانى: المعادن الباطنه، وهى الموجوده فى باطن الأرض ممّا يتوقف استخراجها على الحفر وذلك كغالب معادن الذهب والفضّه.

أمّا الأولى: فمن حاز منها شيئاً ملكه قليلاً كان أو كثيراً، ويبقى الباقي على حاله.

وأمّا الثانية: فهى تُملك بالاستخراج على تفصيل تقدّم فى المسأله (١١٩٤) من كتاب الخمس، وأمّا إذا حفر ولم يبلغ نيلها فهو يفيد فائده التحجير .

مسأله ٩٨٠: من يجوز له استخراج معدن إذا تصرّف فى الأرض بإيجاد بعض مقدّماته ثمّ أهمله وعطّله أجبره الحاكم الشرعى أو وكيله على إتمام العمل أو رفع يده عنه، ولو أبدى عذراً أهمله إلى أن يزول عذره ثمّ يلزمه أحد الأمرين.

مسأله ٩٨١: المعادن الباطنه لا تُملك بإحياء الأرض سواء أكانت قريبه من السطح أم كانت بعيده عنه فى الأعماق كمعظم معادن النفط المحتاجه إلى حفر زائد للوصول إليها أو ما شاكلها، فهى على التقديرين لا تتبع الأرض ولا تُملك بإحيائها.

مسأله ٩٨٢: لو حفر أرض المعدن وقال لغيره: (استخرجه منه ولك نصف الخارج) فإن كان بعنوان الإجاره بطل، وفى

صَحَّته بعنوان الجعالة إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ٤٢٢





الدين هو : المملوك الكلّي الثابت في ذمّه شخص لآخر بسبب من الأسباب، ويقال لمن اشتغلت ذمّته به (المديون) و(المدين) وللآخر (الدائن) ويطلق الغريم عليهما معاً، وسبب الدين إمّا معامله متضمّنه لإنشاء اشتغال الذمّه به كالقرض والضمان وبيع السّلم والنسيئه والإجاره مع كون الأجره كلياً في الذمّه والنكاح مع جعل الصداق كذلك، وإمّا غيرها كما في أروش الجنائيات وقيم المتلفات ونفقه الزوجه الدائمه ونحوها.

وله أحكام مشتركه وأحكام مختصّه بالقرض.

### أحكام الدين

مسأله ٩٨٣: الدين إمّا حالّ: وهو ما ليس لأدائه وقت محدّد، وإمّا مؤجّل: وهو بخلافه، وتعيين الأجل تارة يكون بجعل

ص: ٤٢٥

المتدائنين كما في السَّلْم والنسيئه وأخرى بجعل الشارع كالنجوم والأقساط المقرّره في الدين.

مسأله ٩٨٤: يتأجل الدين الحال باشرطه في ضمن عقد لازم أو جائز، فلو اشترى منه شيئاً واشترط عليه تأجيل دينه الحال لمدّه شهر مثلاً لم تجز له المطالبه به قبل ذلك إلّا أن يفسخ العقد ويسقط الشرط.

مسأله ٩٨٥: إذا كان الدين حالاً أو مؤجلاً وقد حلّ الأجل يجب على المديون الموسر أدائه عند مطالبه الدائن كما يجب على الدائن أخذه وتسلمه إذا صار المديون بصدد أدائه وتفريغ ذمته، وأمّا الدين المؤجل قبل حلول الأجل فليس للدائن حقّ المطالبه به إلّا إذا كان التأجيل حقّاً له فقط لا حقّاً للمدين أو لهما جميعاً، وهل يجب على الدائن القبول لو تبرّع المدين بأدائه أم لا؟ الصحيح أنّ عليه ذلك إلّا إذا كان التأجيل حقّاً له أو لهما معاً، فإنّ له حينئذٍ الامتناع عن القبول قبل حلول الأجل.

مسأله ٩٨٦: إذا امتنع الدائن عن أخذ الدين عند حلوله أجبره الحاكم الشرعيّ عليه لو طلب منه المديون ذلك، ولو تعذّر إجباره فله أن يسلمه إلى الحاكم وقد فرغت ذمته، وهل يجب على الحاكم القبول إذا لم يكن له محذور منه؟ الأحوط لزوماً ذلك، ولو لم يمكن الوصول إلى الحاكم أو لم يقبله بقى الدين في ذمته إلى أن يأخذه الدائن أو من يقوم مقامه، ولو كان

الدائن غائباً ولا يمكن إيصال المال إليه وأراد المديون تفرّغ ذمّته جرى عليه ما تقدّم.

مسألة ٩٨٧: يجوز التبرّع بأداء دين الغير سواء أكان حياً أم كان ميتاً وتبرّأ ذمّته به، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التبرّع به بإذن المدين أو بدونه بل وإن منعه المدين عن ذلك، ولكن لا يجب القبول على من له الدين ولا تجرى الأحكام المتقدّمة عليه لو امتنع عنه.

مسألة ٩٨٨: لا يتعيّن الدين في ما عيّنه المدين وإنّما يتعيّن بقبض الدائن أو من يقوم مقامه، فلو تلف قبل قبضه فهو من مال المدين وتبقى ذمّته مشغولة به.

مسألة ٩٨٩: إذا مات المدين حلّ الأجل ويخرج الدين من أصل ماله، وإذا مات الدائن بقي الأجل على حاله وليس لورثته مطالبته قبل انقضاء الأجل، وعلى هذا فلو كان صداق المرأة مؤجلاً ومات الزوج قبل حلوله استحققت الزوجه مطالبته بعد موته، وهذا بخلاف ما إذا ماتت الزوجه فإنّه ليس لورثتها المطالبه قبل حلول الأجل، ويلحق بموت الزوج طلاقه إذا كان اشتراط التأجيل في أداء الصداق منصرفاً إلى جواز التأخير مع بقاء الزوجيه كما لعله الغالب.

مسألة ٩٩٠: إذا فقد المدين دائنه ويئس من الوصول إليه أو إلى ورثته في المستقبل لزمه أن يؤدّيه إلى الفقير صدقه

عنه، والأحوط لزوماً أن يستجيز في ذلك الحاكم الشرعي، وإن لم يكن الدائن هاشمياً فالأحوط الأولى أن يؤدى المديون دينه إلى غير الهاشمي، وأما إذا احتتم الوصول إليه أو إلى ورثته ولم يفقد الأمل في ذلك لزمه الانتظار والفحص عنه، فإن لم يجده أوصى به عند الوفاة حتى يجيء له طالبه، وإذا كان الدائن مفقوداً عن أهله وجب تسليم دينه إلى ورثته مع انقطاع خبره بعد مضي عشر سنين من غيبته، بل يجوز ذلك بعد مضي أربع سنين إذا فحص عنه في هذه المدّة مع وقوع جزء من الفحص بإذن الحاكم الشرعي.

مسأله ٩٩١: يصح بيع الدين بمال خارجي وإن كان أقل منه ما لم يستلزم الربا، ولا يصح بيعه بدين مثله إذا كانا دينين قبل العقد، ولا فرق في المنع بين كونهما حين العقد حالين ومؤجلين ومختلفين، ولو كانا دينين بالعقد بطل في المؤجلين وصح في غيرهما، ولو كان أحدهما ديناً قبل العقد والآخر ديناً بالعقد فإن كان الثاني مؤجلاً بطل وإلّا - بأن كان كلياً في الذمه من دون تأجيل في دفعه - صحّ إلّا في بيع المسلم فيه قبل حلوله، فإنّه لا يجوز بيعه من غير بائعه مطلقاً، ويجوز بيعه من غير بائعه بعد حلوله ومن بائعه مطلقاً على تفصيل تقدّم.

مسأله ٩٩٢: يجوز تعجيل الدين المؤجل بنقصان مع



التراضى، وهو الذى يسمّى ب- (تنزيل الدين)، ولا يجوز تأجيل الحالّ ولا زياده أجل المؤجلّ بزياده لأنّه ربا، وقد يتخلص منه بجعل الزيادة المطلوبه فى ثمن مبيع مثلاً ويجعل التأجيل والتأخير إلى أجل معيّن شرطاً على البائع، بأن يبيع الدائن من المدين مثلاً ما يساوى عشره دنانير بخمسه عشر ديناراً على أن لا يطالب المشتري بالدين الذى عليه إلى وقت كذا، ولكنّه لا يخلو عن الإشكال والأحوط لزوماً الاجتناب عنه، ومثله ما إذا باع المديون من الدائن ما يكون قيمته خمسه عشر ديناراً بعشره دنانير شرطاً عليه تأخير الدين إلى وقت كذا.

مسأله ٩٩٣: لا- تجوز قسمة الدين، فإذا كان لاثنين دين مشترك على ذمّم أشخاص متعدّده، كما إذا افترضنا أنّهما باعا مالاً مشتركاً بينهما من أشخاص عديده أو ورثا من مورثهما ديناً على أشخاص ثمّ قسّما الدين بينهما بعد التعديل فجعلنا ما فى ذمّه بعضهم لأحدهما وما فى ذمّه الباقي للآخر لم يصحّ، ويبقى الدين على الاشتراك السابق بينهما، ولو كان لهما دين مشترك على واحد ففى جواز أن يستوفى أحدهما حصّته منه فيتعيّن له وتبقى حصّته الآخر فى ذمّه المدين إشكال كما مرّ فى كتاب الشركه فى المسأله (٦١١).

مسأله ٩٩٤: يجب على المدين أداء الدين الحالّ فوراً عند مطالبه الدائن إن قدر عليه ولو ببيع سلعته ومتاعه أو عقاره

أو مطالبه غريمه أو استقراضه إذا لم يكن حرجياً عليه أو إجاره أملاكه، وأما إذا لم يقدر عليه بذلك فهل يجب عليه التكبّب اللائق بحاله والأداء منه؟ الأحوط لزوماً ذلك خصوصاً فيما لا يحتاج إلى تكلف وفيمن شغله التكسّب بل يجب حينئذٍ.

نعم يستثنى من ذلك بيع دار سكناه وثيابه المحتاج إليها ولو للتجّيل وسيّارته ونحو ذلك ممّا يحتاج إليه ولو بحسب حاله وشؤونه، والضابط هو كلّ ما احتاج إليه بحسب حاله وشرفه وكان بحيث لولاه لوقع في عسر وشدّه أو حزازه ومنقصه.

هذا في غير ما إذا كان سبب الدين غصب مال الغير وصرّفه في أداء ثمن ما اشتراه من دار السكنى ونحوه، فإنّه يشكّل ثبوت الاستثناء المذكور في مثله، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٩٩٥: لا فرق في استثناء هذه الأشياء بين الواحد والمتعدّد، فلو كانت عنده دور متعدّده واحتاج إلى كلّ منها لسكناه ولو بحسب حاله وشرفه لم يبع شيئاً منها، وكذلك الحال في السيّاره ونحوها، نعم إذا لم يحتج إلى بعضها أو كانت داره أزيد ممّا يحتاج إليه وجب عليه بيع الزائد أو بيعها واشتراء ما هو أدون ممّا يليق بحاله.

مسألة ٩٩٦: إذا كانت له دار مملوكة وكانت بيده دار أخرى يمكنه السكنى فيها - كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه -

ولم يكن في ذلك حرج عليه ولا في معرض قصر يده عنها وجب عليه أن يبيع داره المملوكة لأداء دينه.

مسألة ٩٩٧: إنما لا تباع دار السكنى في أداء الدين ما دام المديون حياً، فلو مات ولم يترك غير دار سكناه تباع وتصرف في الدين.

مسألة ٩٩٨: المقصود من كون الدار ونحوها من مستثنيات الدين أنه لا يجبر على بيعها لأدائه ولا يجب عليه ذلك، وأما لو رضى هو بذلك وقضى به دينه جاز للدائن أخذه وإن كان ينبغي له أن لا يرضى ببيع داره.

مسألة ٩٩٩: لو كانت عنده بضاعه أو عقار زائده على مستثنيات الدين ولكنها لا تباع إلا بأقل من قيمتها السوقية وجب عليه بيعها بالأقل لأداء دينه، نعم إذا كان التفاوت بين القيمتين بمقدار فاحش لا يقبل به العقلاء إلا في حال الضرورة لم يجب.

مسألة ١٠٠٠: كما لا يجب على المدين المعسر الأداء يحرم على الدائن إعساره بالمطالبه والاقتضاء، بل عليه الصبر والنظره إلى الميسره.

مسألة ١٠٠١: مماطله الدائن مع قدره على الأداء حرام، بل يجب تيه القضاء مع عدم قدره عليه أيضاً بأن يكون من قصده الأداء عند التمكن منه.

وهو : تمليك مال لآخر بالضمان في الذمه بمثله إن كان مثلياً وبقيمته إن كان قيميّاً، ويقال: للمُملِك (المقرض) وللمُتملِّك (المقترض) و(المستقرض).

مسألة ١٠٠٢: يكره الاقتراض مع عدم الحاجة وتخف كراهته مع الحاجة وكلما خفت الحاجة اشتدت الكراهه، وكلما اشتدت خفت إلى أن تزول، والأحوط لزوماً لمن لم يكن عنده ما يوفى به دينه ولم يترقب حصوله عدم الاستدانه إلّا عند الضروره أو مع علم المستدان بحاله.

مسألة ١٠٠٣: إقراض المؤمن من المستحبات الأكيده سيما لذوى الحاجة لما فيه من قضاء حاجته وكشف كربته، وعن النبي (صلى الله عليه وآله): (من أقرض مؤمناً قرضاً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاه وكان هو في صلاه من الملائكه حتى يؤديه)، وعن الصادق (عليه السلام): (أئماً مؤمن نفس عن مؤمن كربه وهو معسر يسير الله له حوائجه في الدنيا والآخره)، وعنه (عليه السلام) أنه قال: (والله في عون المؤمن ما كان المؤمن في عون أخيه)، وعنه (عليه السلام): (ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس به وجه الله إلّا حسب الله له أجره بحساب الصدقه حتى يرجع ماله إليه).

مسألة ١٠٠٤: حيث إنّ القرض عقد من العقود فإنّه يحتاج

إلى إيجاب كقوله: (أقرضتك) وما يؤدى معناه، وقبول دالّ على الرضا بالإيجاب، ولا يعتبر فى عقده العرييه بل يقع بكلّ لغه، بل لا تعتبر الصيغه فيه فلو دفع مالاً إلى أحدٍ بقصد القرض وأخذه المدفوع إليه بهذا القصد صحّ قرضاً.

مسأله ١٠٠٥: يعتبر فى المقرض والمقترض ما يعتبر فى المتعاقدين فى سائر العقود المائيه من البلوغ والعقل والقصد والاختيار والرشد، وكذا يعتبر عدم الحجر لفلس فى المقرض.

مسأله ١٠٠٦: يعتبر فى القرض أن يكون المال عيناً، فلو كان ديناً أو منفعه لم يصحّ القرض، نعم يصحّ إقراض الكلّى فى المعين كإقراض درهم من درهمين معينين، ولا يصحّ إقراض المبهم كأحد هذين المالين.

مسأله ١٠٠٧: يعتبر فى القرض أن يكون المال ممّياً يصحّ تملكه، فلا يصحّ إقراض الخمر والخنزير، ولا يعتبر فيه تعيين مقداره وأوصافه وخصوصياته التى تختلف المائيه باختلافها إذا كان مثلياً ولا قيمته إذا كان قيميّاً، نعم على المقترض تحصيل العلم بذلك مقدّمه لأدائه، وهذا أجنبى عن اعتباره فى صحّه القرض.

مسأله ١٠٠٨: يعتبر فى القرض القبض، فلا يملك المستقرض المال المقترض إلّا بعد قبضه، ولا يتوقّف على

مسأله ١٠٠٩: القرض عقد لازم ليس للمقرض ولا المُقْتَرِض فسخه حتّى ترجع العين المقترضه إلى المقرض لو كانت موجوده، نعم للمقرض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً- لمصلحه المقرض عدم إنظاره ومطالبته بالأداء ولو قبل قضاء وَطَرَه بل ولو قبل مضى زمان يمكن فيه ذلك، كما أنّ للمقترض فيما إذا لم يكن القرض مؤجّلاً لمصلحه المقرض أن يؤدّيه إليه وليس له حقّ الامتناع من قبوله.

مسأله ١٠١٠: لو كان المال المقترض مثلياً كالحنطه والشعير والذهب والفضّه ونحوها ثبت في ذمّه المقرض مثل ما اقترض، ولو كان قيمياً كالغنم ونحوها ثبت في ذمّته قيمته وقت التسليم إلى المقرض.

مسأله ١٠١١: يحرم اشتراط الزيادة على المقرض بأن يقرضه مالاً- على أن يؤدّيه بأزيد ممّا اقترضه، سواء اشتراطه صريحاً أو ضمّراه بحيث وقع القرض مبثياً عليه - وتستننى من ذلك موارد تقدّمت في المسأله (٢٣٢) -، وهذا هو الربا القرصى المحرّم - الذى وعدنا ذكره فى كتاب البيع - وحرّمته تعمّ المعطى والآخذ.

مسأله ١٠١٢: إنّ القرض لا يبطل باشتراط الزيادة، بل يبطل الشرط فقط، فيملك المقرض ما يأخذه قرصاً ولا يملك

المقرض ما يأخذه من الزيادة، فلو أخذ الحنطه مثلاً بالقرض الربويّ فرعها جاز له التصرف في حاصله، وكذا الحال فيما إذا أخذ مالاً- بالقرض الربويّ ثمّ اشترى بعينه شيئاً كالثوب، وأمّا لو اشترى المقرض شيئاً بعين الزيادة التي أخذها في القرض فلا يملكه ولم يجر له التصرف فيه، نعم إذا كان المعطى راضياً بتصرفه فيما أخذه من الزيادة حتى لو فرض أنّه لم يكن بينهما معاملة ربويّة جاز له التصرف فيه.

مسأله ١٠١٣: لا- فرق في حرمه اشتراط الزيادة بين أن تكون الزيادة عينيّة كما إذا أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدّي اثني عشر، أو عملاً كخياطه ثوب له، أو منفعه أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونه عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم فضّيه مكسوره على أن يؤدّيها صحيحه، كما لا فرق فيها بين أن تكون الزيادة راجعه إلى المقرض أو غيره، فلو قال: (أقرضتك ديناراً بشرط أن تهب زيدا أو تصرف في المسجد أو المأتم درهماً) لم يجر، وكذا إذا اشترط عليه أن يعمر المسجد أم يقيم المأتم أو نحو ذلك ممّا لوحظ فيه المال فإنّه حرام.

وأما اشتراط ما لم يلحظ فيه المال أو ما هو واجب على المقرض فلا بأس به مثل أن يقول: (أقرضتك بشرط أن تدعولي أو تدعو لزيد أو تصلي أو تصوم لنفسك، أو بشرط أن تؤدّي زكاتك أو دينك) ممّا كان مالاً لازم الأداء، فهذا كلّه

جائز لأنّ المدار في المنع ما لوحظ فيه المال ولم يكن ثابتاً بغير القرض.

مسأله ١٠١٤: إذا أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقلّ من قيمته أو يؤاجره بأقلّ من أجرته كان داخلاً في شرط الزيادة فيحرم، وقد يتخلّص منه بأن يبيع المقرض من المقرض مالاً - بأقلّ من قيمته أو يشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته ويشترط عليه أن يقرضه مبلغاً معيّنًا، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

مسأله ١٠١٥: إنّما تحرم الزيادة مع الشرط، وأمّا بدونه فلا بأس بها، بل يستحبّ ذلك للمقرض، حيث أنّه من حسن القضاء وخير الناس أحسنهم قضاءً، بل يجوز ذلك - إعطاءً وأخذاً - لو كان الإعطاء لأجل أن يراه المقرض حسن القضاء فيقرضه كلّما احتاج إلى الاقتراض، أو كان الإقراض لأجل أن ينتفع من المقرض لكونه حسن القضاء ويكافئ من أحسن إليه بأحسن الجزاء بحيث لولا - ذلك لم يقرضه، نعم يكره أخذه للمقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحبّ له أنّه إذا أعطاه المقرض شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنّه يسقط منه بمقداره.

مسأله ١٠١٦: إنّما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقرض، وأمّا إذا شرطها للمقرض فلا بأس به، كما إذا



أقرضه عشرة دنانير على أن يؤدّى تسعه دنانير، كما لا بأس أن يشترط المقرض على المقرض شيئاً لنفسه.

مسأله ١٠١٧: يجوز دفع النقد قرضاً إلى تاجر في بلد ليحوّله إلى صاحبه في بلد آخر بأقلّ ممّا دفعه.

مسأله ١٠١٨: لا يجوز دفع مال إلى أحد في بلد لأخذ أزيد منه في بلد آخر إذا كان المدفوع ممّا يباع بالكيل أو الوزن كالحنطه والذهب والفضّه لأنّه من الربا، ولو أعطى الدافع متاعاً أو قام بعمل بإزاء الزيادة جاز، ولا يجوز أخذ الزيادة في المعدود - كالأوراق النقديّه - قرضاً، ويجوز ذلك بيعاً إلّا في البيع نسيئته مع الاتّحاد في الجنس فإنّ الأحوط لزوماً تركه كما مرّ في محلّه.

مسأله ١٠١٩: المال المقرض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والحنطه والشعير كان وفاؤه وأداؤه بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه، سواء أبقى على سعره الذي كان له وقت الاقتراض أم ترقّى أم تنزّل.

وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقّف على التراضي، فللمقرض أن يطالب المقرض به وليس له الامتناع ولو ترقّى سعره عمّا أخذه بكثير، كما أنّ المقرض لو أعطاه للمقرض ليس له الامتناع ولو تنزّل بكثير .

ويمكن أن يؤدّى بالقيمه أو بغير جنسه بأن يعطى بدل

الدراهم دنانير مثلاً- أو بالعكس، ولكن هذا النحو من الأداء يتوقف على التراضي، فلو أعطى بدل الدراهم دنانير فللمقرض الامتناع من أخذها ولو تساويا في قيمه، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنه لو أراد المقرض كان للمقترض الامتناع وإن تساويا في قيمه أو كانت الدنانير أقل قيمه.

هذا إذا كان المال المقترض مثلياً، وأما إذا كان قيمياً فقد مرّ أنه تشتغل ذمّه المقترض بالقيمة، وإنما تكون بالنقود الرائج، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي يكون بإعطائها، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة لكنه يتوقف على التراضي.

ولو كانت العين المقترضه موجوده فأراد المقرض أداء الدين بإعطائها أو أراد المقترض ذلك جاز الامتناع للآخر .

مسأله ١٠٢٠: يجوز في قرض المثلي أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤديه من غير جنسه، بأن يؤدي عوض الدراهم مثلاً دنانير وبالعكس، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساويين في قيمه عند الأداء أو كان ما شرط عليه أقل قيمه مما اقترضه.

مسأله ١٠٢١: لو شرط التأجيل في القرض صح ولزم العمل به وكان كسائر الديون المؤجله وقد مرّ حكمها في المسأله (٩٨٥).

مسأله ١٠٢٢: لو اشترط فى القرض أدائه فى مكان معين صحّ ولزم العمل به، فلو طالب المقرض به فى غير ذلك المكان لم يلزم على المقرض القبول، كما أنه لو أداه المقرض فى غيره لم يلزم على المقرض القبول، هذا إذا كان الشرط حقاً لهما معاً، أو لأحدهما ولم يسقطه وأما إذا أسقطه كان كأن لم يشترط، وسيأتى حكمه.

مسأله ١٠٢٣: فى حكم الاشتراط وجود قرينه حالته أو مقالته على تعيين مكان التسليم كبلد القرض أو غيره، ومع فقدها فإن وجدت قرينه صارفه عن بعض الأماكن بالخصوص - ولو كانت هى لزوم الضرر والاحتياج إلى المؤونه فى الحمل إليه - كان ذلك فى حكم تعيين غيره ولو إجمالاً وحينئذٍ يجب الأداء على المقرض لو طالبه المقرض فى أى مكان غيره ويجب القبول على المقرض لو أداه المقرض فى أى مكان كذلك، وإن كان الأحوط استحباباً لهما التراضى.

مسأله ١٠٢٤: يجوز أن يشترط فى القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل، وكل شرط سائغ لا يكون فيه النفع المالى للمقرض ولو كان مصلحه له.

مسأله ١٠٢٥: إذا اقترض دنانير ذهبية مثلاً ثم أسقطتها الحكومه عن الاعتبار وجاءت بنقد آخر غيرها كانت عليه الدنانير الأولى، ولو اقترض شيئاً من الأوراق النقدية المسماة

ب- (إسكناس) تُثمَّ أسقط عن الاعتبار لم تفرغ ذمّه المقرض بأدائه بل عليه أداء قيمته قبل زمن الإسقاط، ولو تنزّلت قيمته إلى حدٍّ كبير بسبب التضخّم ونحوه فالأحوط لزوماً المصالحة بشأن أدائه.

مسأله ١٠٢٦: إذا أخذ الربا في القرض وكان جاهلاً - سواء أكان جهله بالحكم أم بالموضوع - ثمَّ علم بالحال فإن تاب حلَّ له ما أخذه حال الجهل وعليه أن يتركه فيما بعد، ولا فرق في ذلك بين كون الطرف الآخر عالماً بالحال وجاهلاً به.

مسأله ١٠٢٧: إذا ورث مالاً - فيه الربا، فإن كان مخلوطاً بالمال الحلال فليس عليه شيء، وإن كان معلوماً ومعروفاً وعرف صاحبه ردّه إليه، وإن لم يعرف عامله معامله المال المجهول مالكة.

ص: ٤٤٠





الرهن هو : جعل وثيقه للتأمين على دين أو عين مضمونه.

مسأله ١٠٢٨: الرهن عقد مركب من إيجاب من الراهن وقبول من المرتهن، ولا- يعتبر فيهما اللفظ بل يتحققان بالفعل أيضاً، فلو دفع المديون مالاً للدائن بقصد الرهن وأخذ الدائن بهذا القصد كفى.

مسأله ١٠٢٩: يعتبر في الرهن والمرتهن البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم كون الراهن سفيهاً ولا محجوراً عليه لفلس إلا إذا لم تكن العين المرهونه ملكاً له أو لم تكن من أمواله التي حجر عليها.

مسأله ١٠٣٠: يجوز لوليّ الطفل والمجنون رهن مالهما

والارتهان لهما مع المصلحه والغبطه.

مسأله ١٠٣١: لا- يعتبر فى صحه الرهن القبض وإن كان هو الأ-حوط استجباً، نعم مقتضى إطلاقه كون العين المرهونه بيد المرتهن إلا أن يشترط كونها بيد ثالث أو بيد الراهن ما لم يناف التامين المقوم له.

مسأله ١٠٣٢: يعتبر فى المرهون أن يكون عيناً خارجيه مملوكه يجوز بيعها وشراؤها، فلا يصح رهن الدين قبل قبضه ولا المنفعه ولا- الحُرّ ولا- الخمر والخنزير ولا- الأرض الخراجيه ولا- الطير المملوك فى الهواء إذا كان غير معتاد العود ولا الوقف ولو كان خاصاً إلا مع وجود أحد مسوغات بيعه.

مسأله ١٠٣٣: يعتبر فى العين المرهونه جواز تصرف الراهن فيها ولو بالرهن فقط، فإذا رهن مملوك الغير فصحته موقوفه على إجازة المالك، ولو ضمّه إلى مملوكه فرهنهما لزم الرهن فى ملكه وتوقف فى الضميمه على إجازة مالكها.

مسأله ١٠٣٤: لو كان له غرس أو بناء فى الأرض الخراجيه صح رهن ما فيها مستقلاً، وأما رهن أرضها ولو بعنوان التبعية فلا يصح.

مسأله ١٠٣٥: لا- يعتبر أن يكون الرهن ملكاً لمن عليه الدين، فيجوز لشخص أن يرهن ماله على دين شخص آخر تبرعاً ولو من غير إذنه، بل ولو مع نهيه، وكذا يجوز للمدين أن يستعير

ص: ٤٤٤



شيئاً ليرهنه على دينه على ما تقدّم في كتاب العارِيه، ولو عيّن له المعير أن يرهنه على حقّ مخصوص من حيث القدر أو الحلول أو الأجل أو عند شخص معيّن لم يجر له مخالفته، ولو أذن له في الرهن مطلقاً جاز له الجميع وتخيّر .

مسأله ١٠٣٦: لو كان الرهن على الدين المؤجل وكان ممّا يسرع إليه الفساد قبل الأجل من دون أن يمكن دفعه عنه - كتجفيف الثمر - فإن شرط بيعه قبل أن يطرأ عليه الفساد وجعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين صحّ الرهن وبيعه الراهن أو يوكل المرتهن في بيعه، وإن امتنع أجبره الحاكم الشرعيّ فإن تعذّر باعه الحاكم أو وكيله ومع فقد باعه المرتهن، فإذا بيع جعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين، وأمّا لو شرط عدم البيع إلّا بعد الأجل بطل الرهن، وكذا لو أطلق ولم يشترط البيع ولا عدمه.

ولو رهن ما لا يتسارع إليه الفساد فعرض ما صيره عرضه للفساد - كالحنطه تبتّل - ولم يمكن دفع الفساد عنه انفسخ الرهن.

مسأله ١٠٣٧: يعتبر في المرهون كونه معيّنًا، فلا يصحّ رهن المبهم كأحد هذين، نعم يصحّ رهن الكلّي في المعيّن كصاع من صبره وشاه من هذا القطيع، كما يصحّ رهن المجهول حتّى من حيث الجنس والنوع إذا كان معلوماً من حيث قيمه

والماليه بحدّ يتحقّق معه التأمين المقوم للرهن.

مسأله ١٠٣٨: يشترط فيما يرهّن عليه أن يكون ديناً ثابتاً في الذمّه لتحقّق موجه من اقتراض أو إسلاف مال أو شراء نسيئته أو استتجار عين بالذمّه وغير ذلك حالاً كان الدين أو مؤجّلاً، فلا يصحّ الرهن على ما يقترض أو على ثمن ما يشتريه فيما بعد، فلو رهن شيئاً على ما يقترض ثمّ اقترض لم يصبر بذلك رهناً، ولا على الديه قبل استقرارها بتحقيق الموت وإن علم أنّ الجنايه تؤدّي إليه، ولا على مال يجعله قبل تمام العمل.

مسأله ١٠٣٩: كما يصحّ في الإجاره أن يأخذ المؤجر الرهن على الأجره التي في ذمّه المستأجر، كذلك يصحّ أن يأخذ المستأجر الرهن على العمل الثابت في ذمّه الأجير .

مسأله ١٠٤٠: يصحّ الرهن على الأعيان المضمونه كالمغصوبه والعاريه المضمونه ونحوهما، وأمّا عهده الثمن أو المبيع أو الأجره أو عوض الصلح وغيرها لو خرجت مستحقّه للغير ففي صحّه الرهن عليها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٠٤١: لو اشترى شيئاً بثمن في الذمّه جاز جعل المبيع رهناً على الثمن.

مسأله ١٠٤٢: لو رهن على دينه رهناً ثمّ استدان مالاً آخر من المرتهن جاز جعل ذلك الرهن رهناً على الثاني أيضاً،

فيصير رهناً عليهما معاً، سواء كان الثاني مساوياً للأول في الجنس والقدر أو مخالفاً، وكذا له أن يجعله على دين ثالث ورابع إلى ما شاء، وكذا إذا رهن شيئاً على دين جاز أن يرهن شيئاً آخر على ذلك الدين وكانا جميعاً رهناً عليه.

مسألة ١٠٤٣: لو رهن شيئاً عند زيد ثم رهنه عند آخر أيضاً باتفاق من المرتهنين كان رهناً على الحقيين، إلا إذا قصدا بذلك فسخ الرهن الأول وكونه رهناً على خصوص الدين الثاني.

مسألة ١٠٤٤: لو استدان اثنان من واحد كل منهما ديناً ثم رهننا عنده مالاً مشتركاً بينهما ولو بعقد واحد ثم قضى أحدهما دينه انفكت حصته عن الرهانه وصارت طلقاً، ولو كان الراهن واحداً والمرتهن متعدداً - بأن كان عليه دين لاثنين فرهن شيئاً عندهما بعقد واحد - فكل منهما مرتهن للنصف مع تساوى الدين، ومع التفاوت يكون بالتقسيم والتوزيع بنسبه حقهما، فإن قضى دين أحدهما انفكت عن الرهانه ما يقابل حقه.

هذا كله في التعدد ابتداءً، وأما التعدد الطارئ فهو مما لا عبره به، فلو مات الراهن عن ولدين لم ينفك نصيب أحدهما بأداء حصته من الدين، كما أنه لو مات المرتهن عن ولدين فأعطى أحدهما نصيبه من الدين لم ينفك بمقداره من الرهن.

مسألة ١٠٤٥: توابع العين المرهونه كالحمل والصوف والشعر والوبر واللبن في الحيوان، والثمره والأوراق والأغصان

اليابسه فى الشجر لا- تكون رهناً بتبع الأصل إلّا إذا اشترط ذلك صريحاً أو كانت قرينه عليه من تعارف أو غيره، بلا فرق فى ذلك بين الموجود منها حين العقد والمتجدد منها بعده.

مسأله ١٠٤٦: الرهن لازم من جهه الراهن جائز من طرف المرتهن، فليس للراهن انتزاعه بدون رضاه إلّا أن يسقط حقه من الارتهان أو ينفك الرهن بفراغ ذمه الراهن من الدين بالأداء أو غير ذلك، ولو برئت ذمته من بعض الدين بقى الجميع رهناً على ما بقى، إلّا إذا اشترط التوزيع فينفك منه على مقدار ما برأ منه ويبقى رهناً على مقدار ما بقى، أو شرطاً كونه رهناً على المجموع من حيث المجموع فينفك الجميع بالبراءه عن بعض الدين.

مسأله ١٠٤٧: يجوز لمالك العين المرهونه سواء أكان هو الراهن أم غيره أن يتصرف فيها بما لا ينافى حق الرهانه، بأن لا يكون متلفاً لها أو موجباً للنقص فى ماليتها أو مخرجاً لها عن ملكه، فيجوز له الانتفاع من الدابّه بركوبها ومن الكتاب بمطالعتة ومن الدار بسكناها، بل يجوز له أن يسكن غيره فيها ونحو ذلك، وأما التصرف المتلف أو المنقص لماليتها كاستعمال ما تنقص قيمته بالاستعمال أو إيجار الدار على نحو تكون مسلوبه المنفعه على تقدير الحاجه إلى بيعها لاستيفاء الدين من ثمنها فغير جائز إلّا بإذن المرتهن، وكذلك التصرف

الناقل فيها بيع أو هبه أو نحوهما فإنه لا يجوز إلا بإذنه، وإن وقع توقفت صحته على إجازته فإن أجاز بطل الرهن، ولو أذن في بيعها على أن يجعل ثمنه مكانه في استيفاء الدين فلم يفعل بطل البيع إلا أن يجيزه.

مسألة ١٠٤٨: لا يجوز للمرتهن التصرف في العين المرهونه بدون إذن مالكةا - من الراهن أو غيره - فلو تصرف فيها بركوب أو سكنى أو نحوهما ضمن العين لو تلفت أو تعيبت تحت يده للتعدى ولزمه أجره المثل لما استوفاه من المنفعة، ولو كان بيع ونحوه أو بإجاره ونحوها وقع فضولياً فإن أجاز المالك صح وإن لم يجز كان فاسداً.

مسألة ١٠٤٩: لو باع المرتهن العين المرهونه قبل حلول الأجل بإذن مالكةا لا يكون ثمنها كالأصل في استيفاء الدين منه، وكذلك لو باعها فأجاز المالك.

مسألة ١٠٥٠: منافع الرهن كالسكنى والخدمه وكذا نماءاته المنفصله كالنتاج والثمر والصفوف والشعر والوبر والمتصله كالسمن والزيادة في الطول والعرض كلها لمالكة - سواء أكان هو الراهن أو غيره - دون المرتهن من غير فرق فيها بين ما كانت موجوده حال الارتهان وما وجدت بعده.

مسألة ١٠٥١: لو شرط المرتهن في عقد الرهن استيفاء منافع العين في مدّه الرهن مجاناً فإن لم يرجع ذلك إلى

الاشتراط فى القرض أو فى تأجيل أداء الدين صحّ، وكذلك ما لو شرط استيفاءها بالأجره مدّه، وإذا صحّ الشرط لزم العمل به إلى نهايه المدّه وإن برئت ذمّه الراهن من الدين.

مسأله ١٠٥٢: لو رهن الأصل والثمره أو الثمره منفرده صحّ، فلو كان الدين مؤجلاً وأدركت الثمره قبل حلول الأجل، فإن لم تكن فى معرض الفساد إلى حينه فلا إشكال وإلّا كان حكمها حكم ما يتسرّع إليه الفساد قبل الأجل وقد تقدّم فى المسأله (١٠٣٦).

مسأله ١٠٥٣: إذا حان زمان قضاء الدين وطالبه الدائن فلم يؤدّه جاز له بيع العين المرهونه واستيفاء دينه إذا كان وكيلاً عن مالکها فى البيع واستيفاء دينه منه، وإلّا لزم استجازته فيهما، فإن لم يتمكّن من الوصول إليه استجاز الحاكم الشرعى على الأحوط لزوماً، وإذا امتنع من الإجازته رفع أمره إلى الحاكم ليلزمه بالوفاء أو البيع، فإن تعدّر على الحاكم إلزامه باعها عليه بنفسه أو بتوكيل الغير ولو كان هو المرتهن نفسه، ومع فقد الحاكم أو عدم قدرته على الإلزام بالبيع ولا على البيع عليه لعدم بسط اليد باعها المرتهن بنفسه مع الاستئذان من الحاكم على الأحوط لزوماً إن أمكن، وعلى كلّ حال لو باعها وزاد الثمن على الدين كان الزائد عنده أمانه شرعيّه يوصله إلى صاحبه.

مسأله ١٠٥٤: لو وفى بيع بعض الرهن بالدين اقتصر عليه وبقي الباقي أمانه عنده، إلّا إذا لم يمكن التبعض ولو من جهة عدم الراغب أو كان فيه ضرر على المالك فيباع الكل.

مسأله ١٠٥٥: إذا كان الرهن من مستثنيات الدين كدار سكناه ودابّه ركوبه جاز للمرتهن بيعه واستيفاء طلبه منه كسائر الرهون.

مسأله ١٠٥٦: لو شرط فى عقد الرهن وكاله المرتهن أو غيره فى البيع لم ينعزل ما دام حيّاً.

مسأله ١٠٥٧: لو رهن ماله وأوصى إلى المرتهن أن يبيع العين المرهونه ويستوفى حقه منها لزم الوصيّه، وليس للوارث إلزامه برّد العين واستيفاء دينه من مال آخر .

مسأله ١٠٥٨: إذا لم يكن عند المرتهن بينه مقبوله لإثبات دينه وخاف أن يجحده الراهن لو اعترف بالرهن عند القاضى فيؤخذ منه بموجب اعترافه ويطالب بالبيّنه على حقه جاز له بيع الرهن مع الاستئذان من الحاكم الشرعى على الأحوط لزوماً، وكذا لو مات الراهن وخاف المرتهن جحود الوارث.

مسأله ١٠٥٩: المرتهن أحقّ بالعين المرهونه من باقى الغرماء إذا صار الراهن مُفلساً أو مات وعليه ديون الناس، ولو فضل من الدين شىء شاركهم فى الفضل، ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن تساوى الغرماء فيه.

مسأله ١٠٦٠: الرهن أمانه فى يد المرتهن لا يضمه لو تلف أو تعيب من دون تعد ولا تفريط، نعم لو كان فى يده مضموناً لكونه مغصوباً أو عاريه مضمونه مثلاً ثم ارتهن عنده لم يزل الضمان، إلا إذا أذن له المالك فى بقاءه تحت يده فيرفع الضمان عندئذ، وإذا انفك الدين بسبب الأداء أو الإبراء أو غير ذلك يبقى أمانه مالكيه فى يده على تفصيل تقدم فى كتاب الوديعة.

مسأله ١٠٦١: لا تبطل الرهانه بموت الراهن ولا بموت المرتهن فينتقل الرهن إلى ورثه الراهن مرهوناً على دين مورثهم وينتقل إلى ورثه المرتهن حق الرهانه، فإن امتنع الراهن من استئمانهم كان له ذلك فإن اتفقوا على أمين وإلا سلمه الحاكم الشرعى إلى من يرتضيه، وإن فقد الحاكم فعدول المؤمنين.

مسأله ١٠٦٢: إذا كانت العين المرهونه بيد المرتهن وقد ظهرت له أمارات الموت وجب عليه الاستيثاق من عدم ضياع حق مالكة ولو بالوصيه بها وتعيين المرهون والراهن والاستشهاد على ذلك، ولو لم يفعل كان مفزطاً وعليه ضمانها.

مسأله ١٠٦٣: لو كان عنده الرهن قبل موته ثم مات وعلم بعدم بقاءه فى تركته ولكن احتمال أنه قد رده إلى مالكة أو أنه



باعه واستوفى ثمنه أو أنه تلف عنده بتقصير منه أو بغيره لم يحكم بكونه في ذمته بل يحكم بكون جميع تركته للورثة من دون حقّ لمالك الرهن فيها، وهكذا الحال فيما لو احتمل بقاءه في تركته ولم يعلم ذلك لا تفصيلاً ولا إجمالاً فإنه لا يحكم ببقائه فيها مطلقاً.

مسألة ١٠٦٤: لو اقترض من شخص ديناراً مثلاً برهن وديناراً آخر منه بلا-رهن ثمّ دفع إليه ديناراً بتيه الأداء والوفاء، فإن نوى كونه عن ذى الرهن سقط وانفكّ رهنه، وإن نوى كونه عن الآخر سقط ولم ينفكّ الرهن، وإن لم يقصد إلماً أداء دينار من الدينارين من دون تعيين كونه عن ذى الرهن أو غيره حسب ما دفعه أداءً لغير ذى الرهن ويبقى ذى الرهن بتمامه لا ينفكّ رهنه إلماً بأدائه.

مسألة ١٠٦٥: تقدّم أنّ المرتهن أمين لا يضمن من دون تعديّ ولا تفريط ويضمن معه لمثله إن كان مثلياً وإلماً فليتمته يوم التلف، والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التعديّ والتفريط وقول الراهن مع يمينه في قدر الدين، بشرط عدم مخالفتيهما للظاهر كما مرّ في نظائره.

مسألة ١٠٦٦: إذا اختلفا فادّعى المالك أنّ المال كان وديعه وادّعى القابض أنّه كان رهنًا، فإن كان الدين ثابتاً فالقول قول القابض بيمينه وإلماً فالقول قول المالك.







والمقصود به: كون الشخص ممنوعاً في الشرع عن التصرف في ماله بسبب من الأسباب، وهي كثيرة أهمها أمور:

### ١. الصغر

مسألة ١٠٦٧: الصغير - وهو الذي لم يبلغ حد البلوغ - محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته الاستقلاليه في أمواله ببيع وصلاح وهبه وإقراض وإجاره وإيداع وإعاره وغيرها وإن كان في كمال التمييز والرشد وكان التصرف في غايه الغبطه والصلاح، بل لا يجدى في الصحه إذن الولي سابقاً كما لا تجدى إجازته لاحقاً، ويستثنى من ذلك موارد:

منها: الأشياء اليسيره التي جرت العاده بتصدى الصبي

المميّز لمعاملتها كما تقدّم في المسأله (٤٢).

ومنها: وصيته لذوى أرحامه وفي المبرّات والخيرات العامّه كما سيأتى في المسأله (١٣٥٤).

مسأله ١٠٦٨: كما أنّ الصبىّ محجور عليه بالنسبه إلى ماله كذلك محجور بالنسبه إلى ذمّته، فلا يصحّ منه الاقتراض ولا البيع والشراء فى الذمّه بالسّلم والنسيئّه وإن كان وقت الأداء مصادفاً لزمان البلوغ، وكذلك بالنسبه إلى نفسه فلا ينفذ منه التزويج ولا الطلاق - على كلام فى طلاق البالغ عشرين عاماً يأتى فى محلّه - ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً فى المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلك، نعم يجوز حيازته المباحات بالاحتطاب والاحتشاش ونحوهما ويملكها بالتيه، بل وكذا يملك الجفعل فى الجعاله بعمله وإن لم يأذن له الوليّ فيهما.

مسأله ١٠٦٩: علامه البلوغ فى الأنثى إكمال تسع سنين هلاليه، وفى الذكر أحد الأمور الثلاثة:

الأول: نبات الشعر الخشن على العانه أو على الخدّ أو الشارب، ولا اعتبار بالزّعب والشعر الضعيف.

الثانى: خروج المنى، سواء خرج يقظه أو نوماً بجماع أو احتلام أو غيرهما.

الثالث: إكمال خمس عشره سنه هلاليه.

مسأله ١٠٧٠: نبات الشعر الخشن فى الصدر وتحت الإبط

ص: ٤٥٨

وكذا غلظه الصوت ونحوهما ليست علامه للبلوغ.

مسأله ١٠٧١: لا يكفى البلوغ فى زوال الحجر عن الصبى، بل لا بُدَّ معه من الرشد وعدم السفه بالمعنى الآتى.

مسأله ١٠٧٢: ولاية التصرف فى مال الطفل والنظر فى مصالحه وشؤونه لأبيه وجدّه لأبيه، ومع فقدهما للقيم من أحدهما، وهو الذى أوصى أحدهما بأن يكون ناظراً فى أمره، ومع فقد الوصى تكون الولاية والنظر للحاكم الشرعى، وأما الأمّ والجدّ للأُمّ والأخ فضلاً عن الأعمام والأخوال فلا ولاية لهم عليه بحال، نعم تثبت الولاية لعدول المؤمنين مع فقد الحاكم ولسائر المؤمنين مع فقدهم.

مسأله ١٠٧٣: لا تشترط العدالة فى ولاية الأب والجدّ، فلا ولاية للحاكم مع فسقهما، لكن متى ظهر له ولو بقرائن الأحوال تعدّيهما على حقوق المولى عليه فى نفسه أو ماله منعهما من التصرف، ولا يجب عليه الفحص عن عملهما وتتبع سلوكهما.

مسأله ١٠٧٤: الأب والجدّ مشتركان فى الولاية، فينفذ تصرف السابق منهما ويلغى التصرف اللاحق، ولو اقترنا بطلاً إلا فى النكاح فيقدّم عقد الجدّ.

مسأله ١٠٧٥: لا فرق فى الجدّ بين القريب والبعيد، فلو كان له أب وجدّ وأب الجدّ وجدّ الجدّ اشتركوا كلهم فى الولاية.

مسأله ١٠٧٦: يعتبر في نفوذ تصرف الأب والجدّ عدم المفسده فيه، وأما غيرهما من الأولياء من الوصيّ والحاكم الشرعيّ وعدول المؤمنين فنفوذ تصرفاتهم مشروط بالغبطه والصالح كما تقدّم في كتاب البيع.

مسأله ١٠٧٧: يجوز للوليّ المضاربه بمال الطفل وإبضاعه بشرط وثاقه العامل وأمانته، فإن دفعه إلى غيره ضمن.

مسأله ١٠٧٨: يجوز للوليّ تسليم الصبيّ إلى أمين يعلمه الصنعه أو إلى من يعلمه القراءه والخطّ والحساب والعلوم النافعه لدينه ودنياه، ويلزم عليه أن يصونه عمّا يفسد أخلاقه فضلاً عمّا يضرّ بعقائده.

مسأله ١٠٧٩: يجوز لوليّ اليتيم أن يخلطه بعائلته ويحسبه كأحدهم فيوزّع المصارف عليهم على الرؤوس، ويختصّ هذا بالمصارف التي يتشارك فيها أفراد العائله الواحده عادةً ولا يفرد لصنف منهم أو لكلّ واحد مصرفاً مستقلاًّ كالمأكل والمشرب وكذا المسكن وشؤونه المتعارفه، وأما غيرها كالكسوه وما يشبهها فلا بُدّ من إفراده فيه ولا يحسب عليه إلّا ما يصرف منه عليه مستقلاًّ، وهكذا الحال في اليتامى المتعدّدين فيجوز لمن يتولّى الإنفاق عليهم أن يخلطهم فيما هو من قبيل المأكل والمشرب ويوزّع المصارف عليهم على الرؤوس دون غيره فإنّه يحسب على كلّ واحد ما يصرف عليه



مسأله ١٠٨٠: إذا كان للصغير مال على غيره جاز للولي أن يصالحه عنه ببعضه مع المصلحه، لكن لا يحلّ على المتصالح باقى المال وليس للولي إسقاطه بحالٍ.

مسأله ١٠٨١: ينفق الولي على الصبيّ بالاعتصاف لا- بالإسراف ولا- بالتقتير ملاحظاً فى طعامه وكسائه وغيرهما ما يليق بشأنه، ولو ادعى الولي الإنفاق على الصبيّ أو على ماله أو دوابّه بالمقدار اللائق وأنكر بعد البلوغ أصل الإنفاق أو مقداره وكيفيته فالقول قول الولي بيمينه - ما لم يكن مخالفاً للظاهر - إلا أن يكون مع الصبيّ البيّنه.

مسأله ١٠٨٢: يجب على الولي حفظ الطفل عن كلّ ما فيه ضرر عليه وإن لم يصل إلى حدّ الخطر على نفسه أو ما فى حكمه على الأ-حوط لزوماً كما يجب عليه حفظه عن كلّ ما علم من الشرع مبغوضيّه صدوره ولو من الصبيّ كالزنا واللواط وشرب الخمر والنميمه ونحوها، ولا يجب عليه منعه من أكل غير الطاهر وشربه إذا لم يكن مندرجاً فى أحد القسمين الأولين بل يجوز مناولته إيّاه، كما يجوز إلباسه الحرير والذهب ممّا هو ممنوع على البالغين كما مرّ فى المسأله (٥٣٢) من كتاب الصلاه.

## ٢. الجنون

مسأله ١٠٨٣: لا ينفذ تصرف المجنون إلّا فى أوقات إفاقته، وحكمه حكم الصغير فى جميع ما تقدّم، نعم لا يستثنى من عدم نفوذ تصرفاته ما تقدّم فى المسأله (١٠٦٧)، كما أنّ فى ولايه الأب والجدّ ووصيّهما عليه إذا تجدد جنونه بعد بلوغه ورشده أو كونها للحاكم إشكالاً، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقهما معاً.

## ٣. السفه

السفيه هو الذى ليس له حاله باعته على حفظ ماله والاعتناء بحاله بصرفه فى غير موقعه ويتلفه بغير محلّه، وليس معاملاته مبنيه على المكايسه والتحفّظ عن المغابنه، لا- يبالى بالانخداع فيها، يعرفه أهل العرف والعقلاء بوجدانهم إذا وجدوه خارجاً عن طورهم ومسلكهم بالنسبه إلى أمواله تحصيلاً وصرفاً.

مسأله ١٠٨٤: السفيه محجور عليه شرعاً لا تنفذ تصرفاته فى ماله ببيع وصلاح وإجاره و إيداع وعاريه وغيرها، ولا يتوقّف حجره على حكم الحاكم الشرعى، ولا فرق بين أن يكون سيّفه متّصلاً بزمان صغره أو تجدد بعد البلوغ، فلو كان سفيهاً ثمّ حصل له الرشد ارتفع حجره، فإن عاد إلى حالته السابقه حجر

ص: ٤٦٢

عليه، ولو زالت فك حجره، ولو عاد عاد الحجر عليه وهكذا، ولا يزول الحجر مع فقد الرشد وإن طعن في السن.

مسأله ١٠٨٥: ولاية السفیه للأب والجدّ ووصیّهما إذا بلغ سفيهاً، وأمّا من طرأ عليه السفه بعد البلوغ ففي كون الولاية عليه للجدّ والأب أيضاً أو للحاكم خاصّه إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما معاً.

مسأله ١٠٨٦: كما أنّ السفیه محجور عليه في أمواله كذلك في ذمّته، بأن يتعهد مالاّ أو عملاً، فلا يصحّ اقتراضه وضمّانه ولا بيعه وشراؤه بالذمّه ولا إجاره نفسه ولا جعل نفسه عاملاً في المضاربه أو المزارعه أو المساقاه وغير ذلك.

مسأله ١٠٨٧: معنى عدم نفوذ تصرفات السفیه عدم استقلاله، فلو كان بإذن الوليّ أو إجازته صحّ ونفذ، نعم في الإبراء ونحوه ممّا لا يجرى فيه الفضوليّه يشكّل صحّته بالإجازة اللاحقه من الوليّ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو أوقع معامله في حال سفهه ثمّ حصل له الرشد فأجازها كانت كإجازة الوليّ.

مسأله ١٠٨٨: لا يصحّ زواج السفیه بدون إذن الوليّ أو إجازته على الأحوط لزوماً، لكن يصحّ طلاقه وظهاره وخلعه، كما تصحّ وصيته في غير أمواله كتجهيزه ونحوه، ويقبل إقراره إذا لم يتعلّق بالمال كما لو أقرّ بالنسب أو بما يوجب القصاص

ونحو ذلك، ولو أقرّ بالسرقه يقبل في الحدّ دون المال.

مسأله ١٠٨٩: لو وكدل السفیه أجنبی فی بیع أو هبه أو إجاره مثلاً- جاز ولو كان وکیلاً- فی أصل المعامله لا- فی مجرد إجراء الصیغه.

مسأله ١٠٩٠: إذا حلف السفیه أو نذر علی فعل شیء أو تركه ممّا لا یتعلّق بماله انعقد حلفه ونذره، ولو حنث كفر كسائر ما أوجب الكفّاره كقتل الخطأ والإفطار فی شهر رمضان، وهل یتعیّن علیه الصوم لو تمكّن منه أو یتخیر بینه وبين الكفّاره المائیه كغیره؟ وجهان، والأحوط لزوماً أن یختار الصوم إلّا إذا رأى الولیّ مصلحته فی غیره، ولو لم یتمكّن من الصوم تعین غیره، كما إذا فعل ما یوجب الكفّاره المائیه علی التعین كما فی كثير من كفّارات الإحرام.

مسأله ١٠٩١: لو كان للسفیه حقّ القصاص جاز أن یعفو عنه بخلاف الدیه وأرش الجنایه.

مسأله ١٠٩٢: إذا اطّلع الولیّ علی بیع أو شراء مثلاً من السفیه ولم یر المصلحه فی إجازته، فإن لم یقع إلّا مجرد العقد الغاه، وإن وقع تسلیم وتسلّم للعوضین فما سلّمه إلى الطرف الآخر یستردّه ویحفظه، وما تسلّمه وكان موجوداً یردّه إلى مالکة وإن كان تالفاً ضمنه السفیه، فعليه مثله أو قيمته لو قبضه بغير إذن من مالکة، وإن كان بإذن منه وتسلّمه

لم يضمنه إلّا مع إتلافه إيّاه، نعم يحكم بالضمان في صورته التلف أيضاً لو كان المالك الذي سلّمه الثمن أو المبيع جاهلاً بحاله، وكذا الحال فيما لو اقترض السفية وأتلف المال.

مسأله ١٠٩٣: لو أودع إنسان وديعه عند السفية فأتلفها ضمنها، سواء علم المودع بحاله أو جهل بها، نعم لو تلفت عنده لم يضمنها حتّى مع تقصيره في حفظها إذا كان المودع عالماً بحاله.

مسأله ١٠٩٤: لا يُسَلَّمُ إلى السفية ماله ما لم يحرز رشده، و إذا اشتبه حاله يختبر بأن يفوض إليه مدّه معتدّ بها بعض الأمور ممّا يناسب شأنه كالبيع والشراء والإجاره والاستئجار لمن يناسبه مثل هذه الأمور، والرتق والفتق في بعض الأمور مثل مباشره الإنفاق في مصالحه أو مصالح الوليّ ونحو ذلك فيمن يناسبه ذلك، فإن أنس منه الرشد - بأن رأى منه المداقّه والمكايسه والتحفّظ عن المغابنه في معاملاته وصيانته المال من التضييع وصرفه في موضعه وجريه مجارى العقلاء - دفع إليه ماله وإلّا فلا.

مسأله ١٠٩٥: الصبىّ إذا احتمل حصول الرشد له قبل البلوغ فالأحوط لزوماً اختباره قبله ليسلّم إليه ماله بمجرد بلوغه لو أنس منه الرشد، وإلّا لم في كلّ زمان احتمل فيه ذلك عند البلوغ أو بعده، وأمّا غيره فإن ادّعى حصول الرشد له

واحتمله الولي يجب اختباره، وإن لم يدع حصوله لم يجب الاختبار بمجرد الاحتمال.

مسألة ١٠٩٦: يثبت الرشد في الرجال بشهاده أمثالهم، وفي النساء بشهاده الرجال، وفي ثبوته بشهاده رجل وامرأتين أو بشهاده النساء منفردات إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

#### ٤. السفه

المُفلس هو الذي حجر عليه - أي منع من التصرف في ماله - لقصوره عن ديونه.

مسألة ١٠٩٧: من كثرت عليه الديون ولو كانت أضعاف أمواله يصح له التصرف فيها بأنواعه وينفذ أمره فيها بأصنافه ولو بإخراجها جميعاً عن ملكه مجاناً أو بعوض ما لم يحجر عليه الحاكم الشرعي.

نعم لو كان صلحه عنها أو هبتها مثلاً لأجل الفرار من أداء الديون تشكل الصحه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، خصوصاً فيما إذا لم يرج حصول مال آخر له باكتساب ونحوه.

مسألة ١٠٩٨: لا يجوز الحجر على المُفلس إلا بشروط أربعه:

الأول: أن تكون ديونه ثابتة شرعاً.

الثاني: أن تكون أمواله من عروض ونقود ومنافع وديون

على الناس - ما عدا مستثنيات الدين - قاصره عن ديونه.

الثالث: أن تكون الديون حاله، فلا يحجر عليه لأجل الديون المؤجله وإن لم يف ماله بها لو حلت، ولو كان بعضها حالاً وبعضها مؤجلاً فإن قصر ماله عن حاله يحجر عليه وإلا فلا.

الرابع: أن يرجع الغرماء كلهم أو بعضهم إلى الحاكم الشرعي ويطلبوا منه الحجر عليه، فليس للحاكم أن يتبرع بالحجر عليه أو عند طلبه نفسه، نعم إذا كان الدين لمن يكون الحاكم وليهم كاليتيم والمجنون جاز له الحجر عليه مع مراعاة مصلحتهم.

مسأله ١٠٩٩: يعتبر في الحجر عليه بطلب بعض الغرماء أن يكون دينه بمقدار يجوز الحجر به عليه وإن عم الحجر حينئذ له ولغيره من ذى الدين الحال الذى يستحق المطالبه به.

مسأله ١١٠٠: إذا حجر الحاكم على المفلس تعلق حق الغرماء بأمواله عيناً كانت أم ديناً، ولا يجوز له التصرف فيها بعوض كالبيع والإجاره وبغير عوض كالوقف والهبة والإبراء إلا بإذنه أو إجازتهم.

مسأله ١١٠١: إذا اشترى شيئاً بخيار ثم حجر عليه جاز له إسقاط خياره وأما جواز فسخه فمحل إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١١٠٢: إنما يمنع الحجر عن التصرف فى أمواله الموجوده فى زمان الحجر عليه دون الأموال المتجدده

الحاصله له بغير اختياره كالإيرث أو باختياره بمثل الاحتطاب والاصطياد وقبول الوصية والهبة ونحو ذلك، نعم يجوز تجديد الحجر عليها إذا كانت مع الأموال السابقة قاصره عن ديونه وإلا بطل الحجر .

مسألة ١١٠٣: لو اقترض المُفلس بعد الحجر عليه أو اشترى في الذمه لم يشارك المقرض والبائع الغرماء، ولو أتلّف مال غيره لم يشارك صاحبه الغرماء، وكذا لو أقرّ بدين سابق أو بعين، نعم ينفذ الإقرار في حق نفسه، فلو سقط حقّ الغرماء عن العين وانفكّ الحجر لزمه تسليمها إلى المقرّ له أخذاً بإقراره.

مسألة ١١٠٤: إذا حكم الحاكم الشرعيّ بحجر المفلس أمره ببيع أمواله بالاتّفاق مع غرمائه وقسمتها بينهم بالحصص وعلى نسبه ديونهم، فإنّ أبى باعها عليه بالاتّفاق معهم وقسمها كذلك، ويزول الحجر عنه بالتقسيم والأداء، ويستثنى من أمواله مستثنيات الدين وقد مرّت في كتاب الدين، وكذا أمواله المرهونه عند الدّيان لو كانت، فإنّ المرتهن أحقّ باستيفاء حقّه من العين المرهونه ولا يُحصّيه فيها سائر الغرماء إلاّ في المقدار الزائد منها على دينه كما مرّ في كتاب الرهن.

مسألة ١١٠٥: إذا كان من جملة مال المُفلس عين اشتراها وكان ثمنها في ذمّته كان البائع بالخيار بين أن يفسخ البيع ويأخذ عين ماله وبين الضرب مع الغرماء بالثمن ولو لم يكن له



مسأله ١١٠٦: إنَّ هذا الخيار ليس على الفور، فله أن لا يبادر بالفسخ والرجوع في العين، نعم ليس له الإفراط في تأخير الاختيار بحيث يعطل أمر التقسيم على الغرماء، فإذا وقع منه ذلك خيَّره الحاكم الشرعي بين الأمرين، فإن امتنع عن اختيار أحدهما ضربه مع الغرماء بالثمن.

مسأله ١١٠٧: يعتبر في جواز رجوع البائع بالعين حلول الدين فلا رجوع لو كان مؤجلاً ولم يحلَّ قبل القسمه وأما مع حلوله قبلها فله ذلك.

مسأله ١١٠٨: لو كانت العين من مستثنيات الدين ليس للبائع أن يرجع إليها إلَّا إذا كان له خيار تخلف الشرط فإنَّه يجوز له عندئذٍ الفسخ والرجوع إلى العين مطلقاً.

مسأله ١١٠٩: المقرض كالبايع في أنَّ له الرجوع في العين المقترضه لو وجدها عند المقرض، وأما المؤجر فهل له فسخ الإجاره إذا حجر على المستأجر قبل استيفاء المنفعه؟ فيه إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١١١٠: لو باع شقصاً وفسس المشتري كان للشريك الأخذ بالشفعه ويضرب البائع مع الغرماء في الثمن.

مسأله ١١١١: لو وجد البائع أو المقرض بعض العين المبيعه أو المقترضه كان لهما الرجوع إلى الموجود بحصَّته من الدين والضرب بالباقي مع الغرماء كما أنَّ لهما الضرب

بتمام الدين معهم.

مسألة ١١١٢: لو حصلت للعين المبيعه أو المقترضه زياده منفصله كالولد ونحوه فهي للمشتري والمقترض وليس للبائع والمقرض إلما الرجوع إلى الأصل، وأما لو حصلت لها زياده متّصله فإن كانت غير قابله للانفصال كالسمن والطول فهي تابعه للعين فيرجع البائع أو المقترض إلى العين كما هي إلّا إذا كانت كثيره كما سيأتي، وإن كانت قابله للانفصال كالصوف والثمره ونحوهما لم تتبع العين بل كانت كالزياده المنفصله.

مسألة ١١١٣: إذا زرع الحَبّ أو استفرخ البيض لم يكن للبائع أو المقرض الرجوع إلى الزرع أو الفرخ، وكذا في كلّ مورد حصل تغير في المبيع أو المال المقترض بحيث لا يصدق أنّه عين ماله و إن كان ذلك بسبب حصول نماء متّصل فيه غير قابل للانفصال كما لو باعه الفرخ في أوّل خروجه من البيض فصار دجاجاً فإنّ ذلك يمنع من الرجوع فيه، نعم لا يمنع منه حدوث صفة أو ما بحكمها فيه وإن أوجبت زياده قيمته السوقية.

مسألة ١١١٤: لو اشترى ثوباً فقصّره وصبغه لم يبطل حقّ البائع في العين، وأما لو اشترى غزلاً فنسجه أو دقيفاً فخبزه فيبطل حقّه فيهما.

مسألة ١١١٥: لو تعيبت العين عند المشتري مثلاً، فإن كان

ص: ٤٧٠

بآفه سماويّه أو بفعل المشتري فللبائع أن يأخذها كما هي بدل الثمن وأن يضرب بالثمن مع الغرماء، وكذا لو كان بفعل البائع أو الأجنبيّ.

مسأله ١١١٦: لو اشترى أرضاً فأحدث فيها بناءً أو غرساً ثمّ فلس كان للبائع الرجوع إلى أرضه لكن البناء والغرس للمشتري، فإن تراضيا على البقاء مجاناً أو بعوض جاز وإن لم يرضَ البائع بالبقاء قيل: إنّ له إجبار المشتري على القلع والهدم وليس للمشتري إجباره على البقاء ولو بأجره، ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو أراد المشتري القلع أو الهدم فليس للبائع إجباره على البقاء ولو مجاناً بلا إشكال.

مسأله ١١١٧: إذا خلط المشتري ما اشتراه بمال آخر على نحو يعدّ معه تالفاً أو موجباً للشركه في الخليط سقط حقّ البائع في العين فيضرب مع الغرماء في الثمن.

مسأله ١١١٨: غريم الميّت كغريم المُفلس، فإذا وجد عين ماله في تركته كان له الرجوع إليه، لكن بشرط أن يكون ما تركه وافيّاً بدين الغرماء، وإلّا فليس له ذلك بل هو كسائر الغرماء يضرب بدينه معهم وإن كان الميّت قد حجر عليه.

مسأله ١١١٩: إذا كان في التركة عين زكويّه قدّمت الزكاه على الديون وكذلك الخمس، وإذا كانا في ذمّه الميّت قدّمت

الديون عليهما.

مسأله ١١٢٠: يجرى على المُفلس إلى يوم قسمه ماله نفقته وكسوته ونفقه وكسوه من يجب عليه نفقته وكسوته على ما جرت عليه عادته، ولو مات قَدَم كفنه بل وسائر مؤن تجهيزه من السدر والكافور وماء الغسل ونحو ذلك على حقوق الغرماء ويقتصر على الواجب على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بالزيادة عليه بالمقدار المتعارف بالنسبه إلى أمثاله.

مسأله ١١٢١: لو قسم الحاكم الشرعى مال المُفلس بين غرمائه ثُمَّ ظهر غريم آخر نقضت القسمة وشاركهم.

## ٥. مرض الموت

مسأله ١١٢٢: المريض إذا لم يتصل مرضه بموته فهو كالصحيح يتصرف في ماله بما شاء وكيف شاء وينفذ جميع تصرفاته في جميع ما يملكه، إلا فيما أوصى بأن يصرف ش-ىء بعد موته فإنه لا ينفذ فيما زاد على ثلث ما يتركه، كما أن الصحيح أيضاً كذلك وسيأتى تفصيل ذلك في محله.

وأما إذا اتصل مرضه بموته فلا إشكال في عدم نفوذ وصيته بما زاد على الثلث كغيره، كما أنه لا إشكال في جواز انتفاعه بماله بالأكل والشرب والإنفاق على نفسه ومن يعوله والصرف على أضيافه وفي حفظ شأنه واعتباره وغير ذلك

ص: ٤٧٢

مما يليق به ولا يعدّ سرفاً وتبذيراً أى مقدار كان، وكذا لا إشكال فى نفوذ تصرفاته المعاوضيه المتعلقه بماله إذا لم تكن مشتمله على المحاباه كالبيع بثمن المثل والإجاره بأجره المثل.

وإنما الإشكال فى تصرفاته الأخرى المبتيه على المحاباه والمجانیه أو على نحو منها كالوقف والصدقه والإبراء والهبه والصلح بغير عوض أو بعوض أقل من القيمه والبيع بأقل من ثمن المثل والإجاره بأقل من أجره المثل ونحو ذلك مما يستوجب نقصاً فى ماله، وهى المعبر عنها بـ (المنجّزات) فقد وقع الإشكال فى أنها هل هى نافذه من الأصل - بمعنى نفوذها وصحتها مطلقاً وإن زادت على ثلث ماله بل وإن تعلقت بجميع ماله بحيث لم يبقَ شىء للورثه - أو هى نافذه بمقدار الثلث، فإذا زادت يتوقفّ صحتها ونفوذها فى الزائد على إمضاء الورثه؟ فيه قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ١١٢٣: الواجبات المائيه التى يؤدّيها المريض فى مرض موته كالخمس والزكاه والكفّارات تخرج من الأصل.

مسأله ١١٢٤: الصدقه وإن كانت من المنجّزات كما تقدّم ولكن ليس منها ما يتصدّق المريض لأجل شفائه وعافيته مما يليق بشأنه ولا يعدّ سرفاً فإنّه ينفذ مطلقاً.

مسأله ١١٢٥: يقتصر فى المرض المتّصل بالموت على ما يكون المريض معه فى معرض الخطر والهلاك، فمثل حمى

يوم خفيف اتفق الموت به على خلاف مجارى العاده لا يمنع من نفوذ المنجزات من أصل التركه، وكذا يقتصر فيه على المرض الذى يؤدى إلى الموت، فلو مات لا بسبب ذلك المرض بل بسبب آخر من قتل أو افتراس سبب أو لدغ حيه ونحو ذلك لم يمنع من نفوذها من الأصل، وأيضاً يقتصر فى المرض الذى يطول بصاحبه فتره طويله على أواخره القريبه من الموت فالمنجزات الصادره منه قبل ذلك نافذه من الأصل.

مسأله ١١٢٦: يلحق بالمرض كون الإنسان فى معرض الخطر والهلاك كأن يكون فى حال المراماه فى الحرب أو فى حال إشراف السفينه على الغرق.

مسأله ١١٢٧: لو أقرّ بدين أو عين من ماله فى مرض موته لوارث أو أجنبي، فإن كان مأموناً غير متهم نفذ إقراره فى جميع ما أقرّ به، وإن كان زائداً على ثلث ماله بل وإن استوعبه، وإلا فلا ينفذ فيما زاد على ثلثه.

هذا إذا كان الإقرار فى مرض الموت، وأمّا إذا كان فى حال الصحه أو فى مرض غير مرض الموت نفذ فى الجميع وإن كان متهماً.

والمراد بكونه متهماً وجود أمارات يظنّ معها بكذبه، كأن يكون بينه وبين الورثه معاداه يظنّ معها بأنه يريد بذلك إضرارهم، أو كان له محبه شديده مع المقرّ له يظنّ معها بأنه

يريد بذلك نفعه.

مسأله ١١٢٨: إذا لم يعلم حال المقرّ وأنه كان متّهماً أو مأموناً ففي الحكم بنفوذ إقراره في الزائد على الثلث وعدمه إشكال، فالأحوط لزوماً التصالح بين الورثة والمقرّ له.

مسأله ١١٢٩: إنّما يحسب الثلث في مسألتى المنجزات والإقرار بالنسبه إلى مجموع ما يتركه في زمان موته من الأموال عيناً أو ديناً أو منفعه أو حقاً مائياً يبذل بإزائه المال كحقّ التحجير، وهل تحسب الديه من التركة وتضمّ إليها ويحسب الثلث بالنسبه إلى المجموع أم لا؟ وجهان، أصحهما الأوّل.

مسأله ١١٣٠: ما تقدّم من عدم النفوذ فيما زاد على الثلث في الوصيه وفي المنجزات إنّما هو فيما إذا لم يجز الورثه وإلا نفذتا بلا إشكال، ولو أجاز بعضهم نفذ بمقدار حصّته، ولو أجازوا بعضاً من الزائد عن الثلث نفذ بقدره.

مسأله ١١٣١: لا إشكال في صحّحه إجازة الوارث بعد موت المورث، وهل تصحّ منه في حال حياته بحيث تلزم عليه ولا يجوز له الردّ بعد ذلك أم لا؟ قولان، أصحهما الأوّل خصوصاً في الوصيه، وإذا ردّ في حال الحياه يمكن أن يلحقه الإجازة بعد ذلك، وإن ردّه بعد الموت لم تنفع الإجازة بعده.

ص: ٤٧٥









الضمان هو: التعهد بمال لآخر.

ويقع على نحوين: تارة: على نحو نقل الدين من ذمه المضمون عنه إلى ذمه الضامن للمضمون له، وأخرى: على نحو التزام الضامن للمضمون له بأداء مال إليه، فليست نتيجته سوى وجوب الأداء عليه تكليفاً.

فالفرق بين النحويين: أنّ الضامن على النحو الأول - وهو المقصود بالضمان عند الإطلاق - تشتغل ذمته للمضمون له بنفس المال المضمون، فلو مات قبل وفائه أخرج من تركته مقدماً على الإرث، وأمّا الضامن على النحو الثاني فلا تشتغل ذمته للمضمون له بنفس المال بل بأدائه إليه فلو مات قبل ذلك لم يخرج من تركته شيء إلا بوصيته منه.

ص: ٤٧٩

مسأله ١١٣٢: يعتبر فى الضمان: الإيجاب من الضامن والقبول من المضمون له بلفظ أو فعل دالّ - ولو بضميمه القرائن - على تعهّد الأوّل بالمال ورضا الثانى بذلك.

مسأله ١١٣٣: يعتبر فى الضامن والمضمون له: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم السفه، وعدم الفلّس أيضاً فى خصوص المضمون له، وأما فى المديون فلا يعتبر شىء من ذلك فلو ضمن شخص ما على المجنون أو الصغير من الدين صحّ.

مسأله ١١٣٤: الأحوط وجوباً اعتبار التنجيز فى عقد الضمان، فلو علّقه على أمر كأن يقول: (أنا ضامن لما على فلان إن أذن لى أبى) أو (أنا ضامن إن لم يف المديون إلى زمان كذا أو إن لم يف أصلاً) لم يصحّ على الأحوط لزوماً، نعم لا يعتبر التنجيز فى الضمان على النحو الثانى فيصحّ أن يلتزم بأداء الدين مثلاً على تقدير خاصّ كعدم قيام المدين بوفائه فيلزمه العمل بالتزامه وللدائن مطالبته بالأداء على ذلك التقدير .

مسأله ١١٣٥: يعتبر فى الضمان كون الدّين الذى يضمّنه ثابتاً فى ذمّه المضمون عنه، سواء كان مستقراً كالقرض والتمن أو المثنى فى البيع الذى لا خيار فيه أو متزلزلاً كأحد العوضين فى البيع الخيارى أو كالنصف الثانى من المهر قبل

الدخول ونحو ذلك، فلو قال: (أقرض فلاناً أو بعه نسيئته وأنا ضامن) لم يصح، نعم لو قصد الضمان على النحو الثاني المتقدم صح، فلو تخلف المقرض عن أداء القرض أو تخلف المشتري عن أداء الثمن المؤجل وجب على الضامن أدائه.

مسأله ١١٣٦: يعتبر في الضمان تعيين الدَّين والمضمون له والمضمون عنه، فلا يصحَّ ضمان أحد الدَّيْنين ولو لشخص معيّن على شخص معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو لواحد معيّن، ولا ضمان دين أحد الشخصين ولو على واحد معيّن.

مسأله ١١٣٧: إذا كان الدين معيّنًا في الواقع ولو يعلم جنسه أو مقداره أو كان المضمون له أو المضمون عنه متعيّنًا في الواقع ولم يعلم شخصه صح، فلو قال: (ضمنت ما لفلان على فلان) ولم يعلم أنّه درهم أو دينار أو أنّه دينار أو ديناران صح، وكذا لو قال: (ضمنت الدين الذي على فلان لمن يطلبه من هؤلاء العشره) ويعلم بأنّ واحداً منهم يطلبه ولم يعلم شخصه ثمّ قبل بعد ذلك الواحد المعين الذي يطلبه، أو قال: (ضمنت ما كان لفلان على المديون من هؤلاء) ولم يعلم شخصه صحَّ الضمان.

مسأله ١١٣٨: إذا تحقّق الضمان الجامع للشرائط انتقل الحقّ - كما تقدّم - من ذمّه المضمون عنه إلى ذمّه الضامن

وبرئت ذمته، فإذا أبرأ المضمون له - وهو صاحب الدين - ذمه الضامن برئت الذمتان الضامن والمضمون عنه، وإذا أبرأ ذمه المضمون عنه كان لغواً لأنه لم تشتغل ذمته بشيء حتى يبرئه.

مسألة ١١٣٩: عقد الضمان لازم، فلا يجوز للضامن فسخه ولا المضمون له.

مسألة ١١٤٠: يشكل ثبوت الخيار لأى من الضامن والمضمون له بالاشتراط أو بغيره، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسألة ١١٤١: إذا كان الضامن حين الضمان قادراً على أداء المضمون فليس للدائن فسخ الضمان ومطالبه المديون الأول وإن عجز الضامن عن الأداء بعد ذلك، وكذلك إذا كان الدائن عالماً بعجز الضامن ورضى بضمانه، وأما إذا كان جاهلاً بذلك ففي ثبوت حق الفسخ له إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١١٤٢: إذا ضمن من دون إذن المضمون عنه وطلبه لم يكن له الرجوع عليه بالدين وإلا فله الرجوع عليه ولو قبل وفائه، نعم إذا أبرأ المضمون له ذمه الضامن عن تمام الدين لم يستحق على المضمون عنه شيئاً وإذا أبرأ ذمته عن بعضه لم يستحق عليه ذلك البعض، ولو صالح المضمون له الضامن بالمقدار الأقل لم يستحق الضامن على المضمون عنه إلا ذلك

ص: ٤٨٢

المقدار دون الزائد، وكذا الحال لو ضمن الدين بأقلّ منه برضا المضمون له، والضابط أنّ الضامن لا يستحقّ على المضمون عنه بالمقدار الذي يسقط من الدين بغير أدائه، ومنه يظهر أنّه ليس له شيء في صورته تبرّع أجنبيّ لأداء الدين.

مسألة ١١٤٣: لو دفع المضمون عنه الدين إلى المضمون له من دون إذن الضامن برئت ذمّته وليس له الرجوع عليه.

مسألة ١١٤٤: إذا احتسب المضمون له ما على ذمّه الضامن خمساً أو زكاه بإجازة من الحاكم الشرعيّ، أو احتسبه صدقه، فقد جاز للضامن أن يطالب المضمون عنه بذلك، وكذا الحال إذا أخذه منه ثمّ ردّه إليه بعنوان الهبة أو نحوها، وهكذا إذا مات المضمون له وورث الضامن ما في ذمّته.

مسألة ١١٤٥: يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجّلاً، وكذا ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً وحالاً، وكذا يجوز ضمان الدين المؤجّل مؤجّلاً بأزيد من أجله وبأنقص منه.

مسألة ١١٤٦: إذا كان الدين حالاً وضمنه الضامن مؤجّلاً كان الأجل للضمان لا الدين، فلو أسقط الضامن الأجل سقط فيكون للمضمون له مطالبته حالاً كما كان له مطالبته المضمون عنه كذلك، وهكذا الحال ما لو مات الضامن قبل انقضاء الأجل.

مسألة ١١٤٧: إذا كان الدين مؤجّلاً وضمنه شخص بإذن المضمون عنه كذلك ثمّ أسقط الأجل فليس له مطالبته

المضمون عنه به قبل حلول الأجل، وكذا الحال إذا مات الضامن في الأثناء فإن المضمون له يأخذ المال المضمون من تركته حالاً ولكن ليس لورثته مطالبه المضمون عنه قبل حلول الأجل.

مسألة ١١٤٨: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه شخص حالاً بإذن المضمون عنه جاز له الرجوع إليه كذلك لأنه المتفاهم العرفي من إذنه بذلك.

مسألة ١١٤٩: إذا كان الدين مؤجلاً وضمنه بإذن المضمون عنه بأقل من أجله - كما إذا كان أجله ثلاثة أشهر مثلاً وضمنه بمدّه شهر - فله مطالبه المضمون عنه بالدين عند حلول الأجل الثاني وهو أجل الضمان.

وإذا ضمنه بأكثر من أجله ثم أسقط الزائد فله مطالبه المضمون عنه بذلك، وكذلك الحال في ما إذا مات الضامن بعد انقضاء أجل الدين وقبل انقضاء المدّة الزائدة.

مسألة ١١٥٠: إذا أدى الضامن الدين من غير جنسه لم يكن له إجبار المضمون عنه بالأداء من خصوص الجنس الذي دفعه إلى الدائن.

مسألة ١١٥١: يجوز الضمان بشرط الرهانه من المضمون له على الضامن فيرهن بعد الضمان، ولو لم يفعل ففي ثبوت الخيار للمضمون له إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط



مسأله ١١٥٢: إذا كان على الدين الثابت فى ذمه المضمون عنه رهن فهو ينفك بالضمان إلاً إذا اشترط عدمه فلا ينفك حينئذ.

مسأله ١١٥٣: يجوز الترامى فى الضمان بأن يضمن مثلاً عمرو عن زيد، ثم يضمن بكر عن عمرو ثم يضمن خالد عن بكر وهكذا، فترا ذمه الجميع ويستقر الدين على الضامن الأخير، فإن كان جميع الضمانات بغير إذن من المضمون عنه لم يرجع واحد منهم على سابقه، وإن كان جميعها بالإذن يرجع الضامن الأخير على سابقه وهو على سابقه إلى أن ينتهى إلى المديون الأصلي، وإن كان بعضها بالإذن وبعضها بدونه فإن كان الأخير بدون الإذن كان كالأول لم يرجع واحد منهم على سابقه وإن كان بالإذن رجح هو على سابقه وهو على سابقه لو ضمن بإذنه وإلاً لم يرجع وانقطع الرجوع عليه.

مسأله ١١٥٤: يجوز ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك بأن يكون على كل منهما بعض الدين، فتشتغل ذمه كل منهما بمقدار منه على حسب ما عيناه ولو بالتفاوت، ولو أطلقا يقسط عليهما بالنصف وإن كانوا ثلاثة فبالثلث وهكذا، ولكل منهما أداء ما عليه وتبراً ذمه ولا يتوقف على أداء الآخر ما عليه، وللمضمون له مطالبه كل منهما بحصته ومطالبه

أحدهما أو إبرائه دون الآخر، ولو كان ضمان أحدهما بالإذن دون الآخر رجع هو إلى المضمون عنه بما ضمنه دون الآخر .

ولا فرق في جميع ما ذكر بين أن يكون ضمانهما بعقدين - بأن ضمن أحدهما عن نصف الدين ثم ضمن الآخر عن نصفه الآخر - أو بعقد واحد كما إذا ضمن عنهما وكيلهما في ذلك فقبل المضمون له، هذا كله في ضمان اثنين عن واحد بالاشتراك، وأما ضمانهما عنه بالاستقلال - بأن يكون كل منهما ضامناً لتمام الدين - فهو لا يصح .

مسأله ١١٥٥: إذا كان المديون فقيراً لم يصح أن يضمن شخص عنه بالوفاء من الخمس أو الزكاه أو المظالم، ولا فرق في ذلك بين أن تكون ذمه الضامن مشغوله بها فعلاً أم لا .

مسأله ١١٥٦: إذا كان الدين الثابت على ذمه المدين خمساً أو زكاهً صح أن يضمن عنه شخص للحاكم الشرعي أو وكيله .

مسأله ١١٥٧: إذا ضمن شخص في مرض موته صح الضمان، فإن كان بإذن المضمون عنه فلا إشكال في خروجه من أصل التركة، وإن لم يكن بإذنه يخرج من الثلث .

مسأله ١١٥٨: يصح أن يضمن شخص للمرأة نفقاتها الماضية، وأما ضمانه لنفقاتها الآتية فلا يصح إلا على النحو الثاني المتقدم، كما لا يصح ضمان نفقه الأقارب إلا على ذلك النحو .

مسأله ١١٥٩: كما يجوز الضمان عن الأعيان الثابته في

الدَّيْنُ يجوز الضمان عن المنافع والأعمال المستقرّة في الذم، فكما أنّه يجوز أن يضمن عن المستأجر ما عليه من الأجره كذلك يجوز أن يضمن عن الأجير ما عليه من العمل، نعم لو كان ما عليه يعتبر فيه مباشرته - كما إذا كان عليه خياطه ثوب مباشره - لم يصحّ ضمانه.

مسأله ١١٦٠: يصحّ ضمان الأعيان الخارجيه على النحو الثاني المتقدم أى الالتزام بردها مع بقاء العين المضمونه وردّ بدلها من المثل أو قيمه عند تلفها، ومن هذا القبيل ضمان شخص عهده الثمن للمشتري إذا ظهر المبيع مستحقاً للغير أو ظهر بطلان البيع من جهه أُخرى.

مسأله ١١٦١: هل يصحّ ضمان ما يحدثه المشتري في الأرض المشتراه من بناءٍ أو غرس أو نحو ذلك إذا ظهر كونها مستحقّه للغير؟ فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصحّ ضمانه على النحو الثاني المتقدم.

مسأله ١١٦٢: لو ادّعى شخص على شخص ديناً فقال ثالث للمدّعى: (علّى ما عليه) فرضى به المدّعى صحّ الضمان، بمعنى انتقال الدين إلى ذمته على تقدير ثبوته، فيسقط الدعوى عن المضمون عنه ويصير الضامن طرف الدعوى، فإذا أقام المدّعى البيّنه على ثبوته يجب على الضامن أدائه، وكذا لو ثبت إقرار المضمون عنه قبل الضمان بالدين، وأما

إقراره بعد الضمان فلا يثبت به شيء على الضامن لكونه إقراراً على الغير .

مسأله ١١٦٣: إذا اختلف الدائن والمدين في أصل الضمان، كما إذا ادعى المديون الضمان وأنكره الدائن فالقول قول الدائن، وهكذا إذا ادعى المديون الضمان في تمام الدين وأنكره المضمون له في بعضه.

مسأله ١١٦٤: إذا ادعى الدائن على أحد الضمان فأنكره فالقول قول المنكر، وإذا اعترف بالضمان واختلفا في مقداره أو في اشتراط التعجيل إذا كان الدين مؤجلاً فالقول قول الضامن، وإذا اختلفا في اشتراط التأجيل مع كون الدين حالاً أو في وفائه للدين أو في إبراء المضمون له قديم قول المضمون له.

مسأله ١١٦٥: إذا اختلف الضامن والمضمون عنه في الإيدن وعدمه، أو في مقدار الدين المضمون، أو في اشتراط شيء على المضمون عنه، قديم قول المضمون عنه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا الحال في الموارد المتقدمه.

مسأله ١١٦٦: من ادعى عليه الضمان فأنكره ولكن استوفى المضمون له الحق منه بإقامه بينه فليس له مطالبه المضمون عنه، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلماً.

مسأله ١١٦٧: لو كان على أحد دين فطلب من غيره أداءه

فأذاه بلا ضمان عنه للدائن جاز له الرجوع على المدين.

مسأله ١١٦٨: إذا قال شخص لآخر: (ألق متاعك في البحر وعلى ضمانه) فألقاه ضمنه - بمعنى اشتغال ذمته ببدله - سواء أكان لخوف غرق السفينه أو لمصلحه أخرى من خفتها أو نحوها، وهكذا لو أمره بإعطاء دينار مثلاً لفقير أو أمره بعمل لآخر أو لنفسه فإنه يضمن إذا لم يقصد المأمور المجانيه.

ص: ٤٨٩









الحوالة هي: تحويل المدين ما في ذمته من الدين إلى ذمه غيره بإحاله الدائن عليه.

فهى متقومه بأشخاص ثلاثة: (المحيل) وهو المديون و(المحال) وهو الدائن و(المحال عليه).

مسأله ١١٦٩: يعتبر فى الحوالة الإيجاب من المحيل والقبول من المحال، وأتميا المحال عليه فيعتبر قبوله فى الحوالة على البرىء، وفى الحوالة على المدين بغير جنس الدين، وفيما إذا كان الدين المحال به معجلاً والدين الذى على ذمته للمحيل مؤجلاً، أو كانا مؤجلين جميعاً مع تأخر أجل الثانى عن الأوّل، وهل يعتبر قبوله فى غير هذه الموارد أيضاً أم لا؟ الصحيح اعتباره.

مسأله ١١٧٠: يكفى فى الإيجاب والقبول من الأطراف الثلاثة كل ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل أو كتابه.

مسأله ١١٧١: يعتبر فى المحيل والمحال والمحال عليه: البلوغ والعقل والقصد والرشد والاختيار، ويعتبر فى الأولين عدم الحجر لفلس أيضاً، إلّا فى الحوالة على البرىء فإنه يجوز فيها أن يكون المحيل مُفلساً.

مسأله ١١٧٢: يعتبر فى الحوالة أن يكون الدين ثابتاً فى ذمه المحيل، فلا تصحّ فى غير الثابت فى ذمته وإن وجد سببه كمال الجعالة قبل العمل فضلاً عما إذا لم يوجد سببه كالحوالة بما سيقترضه.

مسأله ١١٧٣: يعتبر أن يكون المال المحال به معيناً، فإذا كان الشخص مديناً لآخر بمنّ من الحنطه ودينار لم يصحّ أن يحيله بأحدهما من غير تعيين.

مسأله ١١٧٤: للدائن أن لا يقبل الحوالة وإن كان المحال عليه مئياً غير مماطل فى أداء الحوالة.

مسأله ١١٧٥: يستحقّ المحال عليه البرىء أن يطالب المحيل بالمحال به ولو قبل أدائه، نعم إذا كان الدين المحال به مؤجلاً لم يكن له مطالبه المحيل به إلّا عند حلول أجله وإن كان قد أداه قبل ذلك، ولو تصالح المحال مع المحال عليه على أقلّ من الدين لم يجز له أن يأخذ من المحيل إلّا الأقلّ.

مسأله ١١٧٦: الحوالة عقد لازم فليس للمحيل ولا المحال

عليه فسسخها، وكذلك المحال وإن أعسر المحال عليه بعد ما كان موسراً حين الحوالة، بل لا يجوز فسسخها مع إعسار المحال عليه حين الحوالة إذا كان المحال عالمياً به، نعم لو لم يعلم به حينذاك كان له الفسخ إلّا إذا صار المحال عليه غيباً حين استحقاق المحال للدين، فإنّ في ثبوت حقّ الفسخ له في هذه الصورة إشكالاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، والمراد بإعسار المحال عليه أن لا يكون عنده ما يوفى به الدين زائداً على مستثنيات الدين.

مسأله ۱۱۷۷: يجوز اشتراط حقّ الفسخ للمحيل والمحال والمحال عليه أو لأحدهم.

مسأله ۱۱۷۸: إذا أدى المحيل الدين برأت ذمّه المحال عليه، فإن كان ذلك بطلبه وكان مديوناً للمحيل فله أن يطالبه بما أذاه، وإن لم يكن بطلبه أو لم يكن مديوناً فليس له ذلك.

مسأله ۱۱۷۹: إذا تبرّع أجنبي عن المحال عليه برئت ذمته، وكذا إذا ضمن شخص عنه برضا المحال.

مسأله ۱۱۸۰: لا فرق في المحال به بين كونه عيناً في ذمّه المحيل وبين كونه منفعه أو عملاً لا يعتبر فيه المباشرة، فتصحّ إحاله مشغول الذمّه بخياطه ثوب أو زيّاره أو صلاه أو حجّ أو قراءة قرآن ونحو ذلك على برىء أو على من اشتغلت ذمته له بمثل ذلك، وكذلك لا فرق بين كونه مثلياً كالحنطه والشعير أو قيميّاً كالحيوان، فإذا اشتغلت ذمته بشاه موصوفه مثلاً بسبب

كالسَّلمَ جاز له إحالتها على من كان له عليه شاه بذلك الوصف أو كان بريئاً.

مسأله ١١٨١: تصحَّ الحواله مع اتِّحاد الدين المحال به مع الدين الذى على المحال عليه جنساً ونوعاً، كما إذا كان عليه لرجل دراهم وله على آخر دراهم فيحيل الأوَّل على الثانى، وأما مع الاختلاف - بأن كان عليه دراهم وله على آخر دنانير فيحيل الأوَّل على الثانى - فهو يقع على أنحاء: فتارةً يحيل الأوَّل على الثانى بالدنانير بأن يستحقَّ عليه بدل الدراهم دنانير، وأخرى يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقَّ عليه الدراهم بدل ما عليه للمحيل من الدنانير، وثالثه يحيله عليه بالدراهم بأن يستحقَّ عليه دراهمه وتبقى الدنانير على حالها، وتصحَّ الأنحاء الثلاثة أيضاً.

مسأله ١١٨٢: إذا تحققت الحواله جامعه للشرايط برئت ذمّه المحيل عن الدين واشتغلت ذمّه المحال عليه للمحال بما أحيل عليه، هذا حال المحيل مع المحال، والمحال مع المحال عليه، وأما حال المحال عليه مع المحيل فإن كانت الحواله بمثل ما عليه برئت ذمته ممّا عليه، وكذا إن كانت بغير الجنس ووقعت على النحو الأوَّل أو الثانى من الأنحاء الثلاثة المتقدمه، وأما إذا وقعت على النحو الأخير أو كانت الحواله على البرىء اشتغلت ذمّه المحيل للمحال عليه بما أحال عليه وإن كان له عليه دين يبقى على حاله.

ص: ٤٩٦

مسأله ١١٨٣: إذا أحوال البائع دائنه على المشتري بدينه وقبلها المشتري على أساس كونه مديناً للبائع بالثمن ثم تبين بطلان البيع بطلت الحوالة، وكذا إذا أحوال المشتري البائع بالثمن على شخص آخر ثم ظهر بطلان البيع فإنه تبطل الحوالة أيضاً، بخلاف ما إذا انفسخ البيع بخيار أو بالإقالة فإنه تبقى الحوالة ولم تتبع البيع فيه.

مسأله ١١٨٤: إذا كان للمدين عند وكيله أو أمينه مال خارجي فأحوال دائنه عليه فرجع إليه لأخذه لم يجز له الامتناع من دفعه إليه مع علمه بالحوالة، ولو لم يتحقق الدفع فله الرجوع على المحيل لبقاء شغل ذمته.

مسأله ١١٨٥: إذا طالب المحال عليه المحيل بما حوّل عليه، وادّعى المحيل أن له عليه مالاً مثل ما حوّل عليه وأنكره المحال عليه، فالقول قوله مع عدم البينة فيحلف على براءته.

مسأله ١١٨٦: إذا اختلف الدائن والمدين في أن العقد الواقع بينهما كان حوالة أو وكالة، فمع عدم قيام البينة يقدم قول المنكر الحوالة، سواء أكان هو الدائن أم المدين، ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وهكذا الحال فيما تقدّم كما مضى في نظائرها.









الكفالة هي: التعهد لشخص بإحضار شخص آخر له حقّ عليه عند طلبه ذلك. ويسمى المتعهد (كفيلًا) وصاحب الحقّ (مكفولًا له) ومن عليه الحقّ (مكفولًا).

مسألة ١١٨٧: تصحّ الكفالة بالإيجاب من الكفيل بلفظ أو بفعل مفهم - ولو بحسب القرائن - للتعهد المذكور وبالقبول من المكفول له، والأحوط لزومًا اعتبار رضا المكفول بل كونه طرفًا للعقد بأن يكون عقدها مركبًا من إيجاب وقبولين من المكفول له والمكفول.

مسألة ١١٨٨: يعتبر في الكفيل والمكفول له - وكذا في المكفول بناءً على اعتبار رضاه - : البلوغ والعقل والاختيار، كما يعتبر في الكفيل قدره على إحضار المكفول وعدم الحجر

عليه من التصرف في ماله لسفّه أو فليس إذا كان إحضار المكفول يتوقف على التصرف فيه.

مسألة ١١٨٩: لا- تعتبر في الكفاله أن يكون الحق للمكفول له بشخصه فيجوز أن يكون لمن هو ولي عليه شرعاً كالصبي والمجنون، فلو كان لهما حق على الغير جاز للولي أن يأخذ الكفيل عليه.

مسألة ١١٩٠: تصح الكفاله بالتعهد بإحضار المكفول إذا كان عليه حق مالى ولا يشترط العلم بمبلغ ذلك المال.

مسألة ١١٩١: إذا كان المال ثابتاً في الذمه فلا شبهه في صحه الكفاله، وأما إذا لم يكن ثابتاً في الذمه فعلاً ولكن وجد سببه كالجعل في عقد الجعالة وكالعوض في عقد السبق والرايه وما شاكل ذلك ففي صحه الكفاله البدنيه في هذه الموارد إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يصح فيها الكفاله المائيه بمعنى الالتزام بدفع الجعل أو العوض المقرر في السبق مثلاً للمكفول له على تقدير تخلف من عليه الدفع عن ذلك.

مسألة ١١٩٢: تصح كفاله كل من يستحق عليه الحضور إلى مجلس الشرع، بأن تكون عليه دعوى مسموعه وإن لم تقم بينه عليه بالحق، ولا تصح كفاله من عليه حد أو تعزير .

مسألة ١١٩٣: إذا كان الحق حالاً صح إيقاع الكفاله حاله

ومؤجله، ومع الإطلاق تكون حاله، وإذا كان الحق مؤجلاً صح إيقاعها مؤجله فقط، ويلزم في المؤجله تعيين الأجل على وجه لا يختلف زياده ونقصاً.

مسأله ١١٩٤: الكفاله عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل إلا بالإقاله أو بجعل الخيار له.

مسأله ١١٩٥: إذا تحققت الكفاله جامعه للشرائط جازت مطالبه المكفول له الكفيل بالمكفول عاجلاً إذا كانت الكفاله حاله، وبعد الأجل إن كانت مؤجله، فإن كان المكفول حاضراً وجب على الكفيل إحضاره، فإن أحضره وسلمه تسليماً تاماً بحيث يتمكن المكفول له منه فقد برئ مما عليه وإن امتنع عن ذلك كان له رفع أمره إلى الحاكم الشرعى فيحبسه حتى يحضره.

نعم إذا كان ما عليه من الحق قابلاً للأداء من قبل الغير كالدين فأذاه الكفيل أخلى سبيله، وإن كان غائباً فإن كان موضعه معلوماً ويمكن الكفيل إحضاره أمهل بقدر ذهابه ومجيئه، فإذا مضى قدر ذلك ولم يأت به من غير عذر حُبس كما مر، وإن كان غائباً غيبه منقطعه لا يعرف موضعه وانقطع خبره ولا يرجى الظفر به لم يكلف الكفيل إحضاره، بل ولا يلزم بأداء ما عليه إلا فيما إذا كان ذلك بتفريط من الكفيل بأن طالبه المكفول له وكان متمكناً منه فلم يحضره حتى

ص: ٥٠٣

مسأله ١١٩٦: إذا لم يحضر الكفيل المكفول فأخذ منه المال، فإن لم تكن الكفاله ولا الأداء بطلب المكفول لم يكن له الرجوع عليه بما أذاه، وإن كان الأداء بطلبه كان له أن يرجع به عليه، سواء أكانت الكفاله بطلبه أيضاً أم لا، وأما إذا كان قد طلب منه الكفاله دون الأداء فلا يرجع عليه به وإن كان غير متمكّن من إحضاره عند طلب المكفول له ذلك.

مسأله ١١٩٧: إذا عيّن الكفيل في الكفاله مكان التسليم تعيّن فلا- يجب عليه تسليمه في غيره، ولو طلب ذلك المكفول له لم تجب إجابته، كما أنّه لو سلّمه في غير ما عيّن لم يجب على المكفول له تسلّمه، وفي حكم التعيين صريحاً وجود قرينه حالته أو مقالته عليه كقيامها على تعيين بلد المكفول له، ومع فقدتها فإن وجدت قرينه صارفه عن بعض الأمكنه بالخصوص - كوجود الموانع الخارجيه عاده من إحضاره فيه أو احتياجه إلى مؤونه غير متعارفه - كان ذلك في حكم تعيين غيره ولو إجمالاً، وحينئذ يجب إحضاره على الكفيل لو طالب به المكفول له في أيّ مكان غيره.

مسأله ١١٩٨: يجب على الكفيل التوسّل بكلّ وسيله مشروعه لإحضار المكفول، فإذا احتاج إلى الاستعانه بشخص قاهر ولم تكن فيها مفسده دينيه وجبت الاستعانه به.

مسأله ١١٩٩: إذا كان المكفول غائباً واحتاج إحضاره إلى مؤونه كانت على الكفيل إلّا إذا كان صرفها بطلب من المكفول.

مسأله ١٢٠٠: تبرأ ذمه الكفيل بإحضار المكفول أو حضوره وتسليم نفسه تسليماً تامّاً، وكذا تبرأ ذمته لو أخذ المكفول له المكفول طوعاً أو كرهاً بحيث تمكّن من استيفاء حقّه أو إحضاره مجلس الحكم، أو أبرأ المكفول عن الحقّ الذي عليه أو أبرأ الكفيل من الكفاله.

مسأله ١٢٠١: لو نقل المكفول له الحقّ الذي له على المكفول إلى غيره ببيع أو صلح أو حواله بطلت الكفاله.

مسأله ١٢٠٢: إذا مات الكفيل أو المكفول بطلت الكفاله، بخلاف ما لو مات المكفول له فإنّه تكون الكفاله باقيه وينتقل حقّ المكفول له منها إلى ورثته.

مسأله ١٢٠٣: من خلّى غريماً من يد صاحبه قهراً أو حيله ضمن إحضاره أو أداء ما عليه من الحقّ إن كان قابلاً للأداء كالدين، ولو خلّى القاتل عمداً من يد وليّ الدم لزمه إحضاره ويحبس لو امتنع عن ذلك، فإن تعذّر الإحضار لموت أو غيره دفع إليه الديه.

مسأله ١٢٠٤: يكره التعرّض للكفالات فعن مولانا الصادق (عليه السلام): (الكفاله خساره، غرامه، ندامه).









الصلح هو: التسالم بين شخصين على تملك عين أو منفعه أو على إسقاط دين أو حقّ بعوض ماديّ أو مجاناً.

ولا- يشترط كونه مسبقاً بالنزاع، ويجوز إيقاعه على كلّ أمر وفي كلّ مقام إلّا إذا كان محرّماً لحلال أو محلّلاً لحرام، وقد مرّ المقصود بهما في المسألة (١٧٢) من كتاب التجاره.

مسألة ١٢٠٥: الصلح عقد مستقلّ بنفسه ولا يرجع إلى سائر العقود وإن أفاد فائدتها، فيفيد فائده البيع إذا كان على عين بعوض، وفائده الهبة إذا كان على عين بلا عوض، وفائده الإجاره إذا كان على منفعه بعوض، وفائده الإبراء إذا كان على إسقاط حقّ أو دين وهكذا، فعلى ذلك فلا يلحقه أحكام سائر العقود ولا يجرى فيه شروطها وإن أفاد فائدتها، فما أفاد فائده

البيع لا يلحقه أحكامه وشروطه، فلا يجرى فيه الخيارات المختصه بالبيع كخيارى المجلس والحيوان، ولا يشترط فيه قبض العوضين فى المجلس إذا تعلق بمعاوضه النقدين، وما أفاد فائده الهبه من تمليك عين بلا عوض لا يعتبر فيه قبض العين كما اعتبر فى الهبه وهكذا.

مسأله ١٢٠٦: لما كان الصلح عقدا من العقود فإنه يحتاج إلى الإيجاب والقبول مطلقاً حتى فيما أفاد فائده الإبراء وإسقاط الحق، فإبراء المديون من الدين وإسقاط الحق عمن عليه الحق وإن لم يتوقفاً على قبول من عليه الدين أو الحق لكن إذا وقعا بعنوان الصلح توقفاً على القبول.

مسأله ١٢٠٧: يتحقق الصلح بكل ما يدل عليه من لفظ أو فعل أو نحو ذلك، ولا تعتبر فيه صيغه خاصه، نعم لفظ (صالحت) كالصريح فى إفاده هذا المعنى من طرف الموجب فيقول مثلاً: (صالحتك عن الدار أو منفعتها بكذا أو على كذا) فيقول المتصالح: (قبلت المصالحة).

مسأله ١٢٠٨: عقد الصلح لازم فى نفسه حتى فيما إذا كان بلا عوض وكانت فائده الهبه، ولا يفسخ إلا بتراضى المتصالحين بالفسخ أو بفسخ من جعل له حق الفسخ منهما فى ضمن الصلح.

مسأله ١٢٠٩: لا يجرى خيار المجلس ولا خيار الحيوان فى

الصلح كما مرّ، ولا- يجرى خيار الغبن في الصلح الواقع في موارد قطع النزاع والخصومات، وجريانه في غيره محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وكذا لا يجرى فيه خيار التأخير على النحو المتقدم في البيع، نعم لو أّخر تسليم المصالح به عن الحدّ المتعارف أو اشترط تسليمه نقداً فلم يعمل به فلأخر أن يفسخ المصالحة، وأمّا بقيّة الخيارات التي سبق ذكرها في البيع فهي تجرى في الصلح أيضاً.

مسأله ١٢١٠: لو ظهر العيب في المصالح به جاز الفسخ، وأمّا أخذ التفاوت بين قيمتي الصحيح والمعيب ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٢١١: متعلّق الصلح إمّا عين أو منفعه أو دين أو حقّ، وعلى التقادير إمّا أن يكون مع العوض أو بدونه، وعلى الأوّل إمّا أن يكون العوض عيناً أو منفعه أو ديناً أو حقّاً، فهذه عشرون صورته كلّها صحيحة، فيصحّ الصلح عن عين بعين ومنفعه ودين وحقّ وبلا عوض وعن منفعه بمنفعه وعين ودين وحقّ وبلا عوض وهكذا.

مسأله ١٢١٢: إذا تعلّق الصلح بعين أو منفعه أفاد انتقالهما إلى المتصالح، سواء أكان مع العوض أم بدونه، وكذا إذا تعلّق بدين للمصالح على ثالث أو حقّ قابل للانتقال كحقيّ التحجير والاختصاص وحقّ الأولويّه لمن بيده الأرض الخراجيّة، وإذا

تعلق بدين على المتصالح أفاد سقوطه، وكذا الحال إذا تعلق بحق قابل للإسقاط وغير قابل للنقل والانتقال كحق الشفعة ونحوه، وأما ما لا يقبل الانتقال ولا الإسقاط فلا يصح الصلح عليه.

مسألة ١٢١٣: يصح الصلح على مجرد الانتفاع بعين، كأن يصلح شخصاً على أن يسكن داره أو يلبس ثوبه في مده، أو على أن يكون جذوع سقفه على حائطه، أو يجرى ماءه على سطح داره، أو يكون ميزابه على عرصه داره، أو يكون له الممر والمخرج من داره أو بستانه، أو على أن يخرج جناحاً في فضاء ملكه، أو على أن يكون أغصان أشجاره في فضاء أرضه وغير ذلك، ولا فرق فيه بين أن يكون بلا عوض أو معه.

مسألة ١٢١٤: يعتبر في المتصالحين: البلوغ، والعقل، والاختيار، والقصد، كما يعتبر فيمن تقتضى المصالحة أن يتصرف في ماله من الطرفين أن لا يكون محجوراً عليه من ذلك لسفه أو فلس.

مسألة ١٢١٥: يجرى الفضول في الصلح - كما يجرى في البيع ونحوه - حتى فيما إذا تعلق بإسقاط دين أو حق وأفاد فائده الإبراء والإسقاط اللذين لا تجرى فيهما الفضوليه.

مسألة ١٢١٦: يجوز الصلح على ثمار وخضر وزرع العام الواحد قبل ظهورها من دون ضميمه وإن كان لا يجوز ذلك

فى الببع على ما مرّ .

مسأله ١٢١٧: لا يعبر فى الصلح العلم بالمصالح به فإذا اخلط مال أحد الشخصين بمال الآخر جاز لهما أن يتصالحا على الشركه بالتساوى أو بالاختلاف كما يجوز لأحدهما أن يصلح الآخر بمال خارجي معين، ولا يفرق فى ذلك بين ما إذا كان التمييز بين المالين متعذراً وما إذا لم يكن متعذراً.

مسأله ١٢١٨: لو علم المديون بمقدار الدين ولم يعلم به الدائن وصالحه بأقل مما يستحقه لم تبرأ ذمته عن المقدار الزائد، إلا أن يعلم رضا الدائن بالمصالحة حتى لو علم بمقدار الدين أيضاً، وهكذا لو لم يعلم بمقدار الدين تحديداً ولكنه علم إجمالاً زيادته على المقدار المصالح به فإنه لا تبرأ ذمته عن المقدار الزائد إلا فى الحاله المذكوره، ويجرى نظير هذا الكلام فى العين أيضاً.

مسأله ١٢١٩: إذا كان شخصان لكل منهما مال فى يد الآخر أو على ذمته وعلمت زياده أحدهما على الآخر، فإن كان المالان بحيث لا يجوز بيع أحدهما بالآخر لاستلزامه الربا لم يجر الصلح على المبادله بينهما أيضاً، لأن حرمه الربا تعم الصلح على هذا النحو، وهكذا الحكم فى صورته احتمال زياده وعدم العلم بها على الأحوط لزوماً، ويمكن الاستغناء عن الصلح على المبادله بين المالين بالصلح على نحو آخر بأن يقول أحدهما

ص: ٥١٣

لصاحبه فى الفرض الأول: (صالحتك على أن تهب لى ما فى يدى وأهب لك ما فى يدك) فيقبل الآخر، ويقول فى الفرض الثانى: (صالحتك على أن تبرأنى ممّا لك فى ذمتى وأبرأك ممّا لى فى ذمتك) فيقبل الآخر .

مسأله ١٢٢٠: لا- بأس بالمصالحه على مبادله دينين على شخص واحد أو على شخصين فيما إذا لم يستلزم الربا على ما مرّ فى المسأله السابقه، مثلاً: إذا كان أحد الدّينين الحالين من الحنطه الجيده والآخر من الحنطه الرديئه وكانا متساويين فى المقدار جاز التصالح على مبادله أحدهما بالآخر، ومع فرض زياده أحدهما - فى المثال - لا تجوز المصالحه على المبادله بينهما.

مسأله ١٢٢١: يصح الصلح فى الدين المؤجل بأقلّ منه إذا كان الغرض إبراء ذمه المديون من بعض الدين وأخذ الباقي منه نقداً، هذا فيما إذا كان الدين من جنس الذهب أو الفضة أو غيرهما من المكيل أو الموزون، وأما فى غير ذلك فيجوز الصلح والبيع بالأقلّ نقداً من المديون وغيره، وعليه فيجوز للدائن تنزيل (الكُمبياله) فى المصرف وغيره فى عصرنا الحاضر على ما مرّ فى المسأله (٢٣٤).

مسأله ١٢٢٢: يجوز للمتنازعين فى دين أو عين أو منفعه أن يتصالحا بشىء من المدعى به أو بشىء آخر حتى مع إنكار

المدعى عليه، ويسقط بهذا الصلح حق الدعوى، وكذا يسقط حق اليمين الذى كان للمدعى على المنكر، فليس للمدعى بعد ذلك تجديد المرافعة، ولكن هذا قطع للنزاع ظاهراً ولا يحلّ به لغير المحقّ ما يأخذه بالصلح، وذلك مثل ما إذا ادعى شخص على آخر ديناً فأنكره ثمّ تصالحا على النصف فهذا الصلح وإن أثر فى سقوط الدعوى، ولكن المدعى لو كان محقاً فقد وصل إليه نصف حقه ويبقى نصفه الآخر فى ذمه المنكر وإن لم يكن عليه إثم إن كان معذوراً فى اعتقاده.

نعم لو فرض رضا المدعى باطناً بالصلح عن جميع ماله فى الواقع فقد سقط حقه، ولو كان المدعى مبطلاً فى الواقع حرم عليه ما أخذه من المنكر إلّا مع فرض طيب نفسه واقعاً بأن يكون للمدعى ما صالح به لا أنه رضى به تخلّصاً من دعواه الكاذبه.

مسأله ١٢٢٣: لو قال المدعى عليه للمدعى: (صالحنى) لم يكن ذلك منه إقراراً بالحقّ، لما عرفت من أنّ الصلح يصحّ مع الإقرار والإنكار، وأمّا لو قال: (بغنى) أو (ملّكنى) كان إقراراً.

مسأله ١٢٢٤: يجوز أن يصطلح الشريكان بعد انتهاء الشركه على أن يكون لأحدهما رأس المال والربح للآخر والخسران عليه.

مسأله ١٢٢٥: لو تصالح مع الراعى بأن يسلم نعاجه إليه ليرعاها سنه مثلاً بإزاء لبنها واشترط عليه أن يعطى له مقداراً

معيناً من الدهن صحّت المصالحه، بل لو آجر نعاجه من الراعي سنه على أن يستفيد من لبنها بعوض مقدار معين من الدهن غير المقيّد بالدهن المأخوذ منها صحّت الإجاره أيضاً.

مسأله ١٢٢٦: إذا كان لواحدٍ ثوب اشتراه بعشرين درهماً ولآخر ثوب اشتراه بثلاثين واشتبهها، ولم يميّز كلّ منهما ماله عن مال صاحبه، فإن خيّر أحدهما صاحبه فلا إشكال، فكلّ ما اختاره يحلّ له ويحلّ الآخر لصاحبه، وأمّا مع عدمه فإن توافقاً على بيعهما بيعا وقسم الثمن بينهما بنسبه رأس مالهما فيعطى صاحب العشرين في المثال سهمين من خمسة والآخر ثلاثة أسهم منها، ولو تعاسرا في البيع ولو من جهه كون مقصود أحدهما أو كليهما نفس المال لا ثمنه فلا بُدّ من القرعه.

مسأله ١٢٢٧: لو اشترط في عقد الصلح وقف المال المصالح به على جهه خاصّه ترجع إلى المصالح نفسه أو إلى غيره أو جهه عامّه في حياه المصالح أو بعد وفاته صحّ ولزم الوفاء بالشرط.

مسأله ١٢٢٨: إذا كان شخصان لكلّ منهما مال فاختلطا ثمّ تلف البعض من المجموع، فإن كان الاختلاط على نحو يوجب الشركه بينهما في الخليط حسب التالف عليهما بنسبه المالين، وإن لم يكن يوجب الشركه فيه - سواء أكانا مثليين أو قيميّين -



فإن تساوى المالان في المقدار حسب التالف عليهما وقسم الباقي بينهما نصفين.

وأما مع الاختلاف فيه فإن كان احتمال وقوع التالف ممن ماله أقل ضعيفاً يوثق بخلافه حكم بوقوعه في مال الآخر، كما إذا كان المجموع عشرة آلاف درهم، لأحدهما درهم أو درهمان والبقية للآخر وكان التالف درهماً أو درهمين أيضاً فإن احتمال كون التالف ممن ماله أقل واحد من عشرة آلاف أو خمسة آلاف وهو احتمال ضعيف لا يعاب به العقلاء.

وأما إذا لم يكن كذلك فيحسب التالف عليهما بنسبه ماليهما، فلو كان المجموع عشرة لأحدهما درهم واحد وللآخر تسعة دراهم وكان التالف درهماً واحداً أعطى لصاحب الواحد تسعة أعشار الدرهم ولصاحب التسعة ثمانية دراهم وعشر الدرهم، ولو كان التالف في المثال خمسة أعطى لصاحب الدرهم نصف درهم ولصاحب التسعة أربعة دراهم ونصف وهكذا.

ص: ٥١٧







الإقرار هو : إخبار الشخص عن حق ثابت عليه أو نفي حق له سواء أكان من حقوق الله تعالى أم من حقوق الناس.

مسألة ١٢٢٩: لا- يعتبر في الإقرار لفظ خاص فيكفي كل لفظ مفهم له عرفاً، بل لا يعتبر أن يكون باللفظ فتكفي الإشارة المفهمه له أيضاً.

مسألة ١٢٣٠: يعتبر في الإقرار الجزم بمعنى عدم اشتمال الكلام على الشك والترديد، فلو قال: (أظنّ أو احتمل أنك تطلبني كذا) لم يكن إقراراً.

مسألة ١٢٣١: يعتبر في الإخبار الذي يعدّ بلحاظ نفسه أو لوازمه إقراراً أن يكون واضحاً في مدلوله إما على نحو الصراحة أو الظهور، فلا عبره بالكلام المجمل وإن كان إجماله طارئاً

ناشئاً من اقترانه ببعض الخصوصيات التي تمنع من انعقاد الظهور له عند أهل المحاوره.

مسأله ١٢٣٢: لا- يعتبر في تحقق الإقرار دلالة الكلام عليه بأحد طرق الدلالة اللفظية (المطابقه والتضمن والالتزام) ولا- كونه مقصوداً بالإفاده، فيؤخذ المتكلم بلازم كلامه وإن لم ينعقد له ظهور فيه - بعد أن كان ظاهراً في ملزومه - بل وحتى مع جهل المقرّ بالملازمه أو غفلته عنها، فإذا نفى الأسباب الشرعيه لانتقال مال إليه واحداً بعد واحد كان ذلك إقراراً منه بعدم مالكيته له فيلزم به.

مسأله ١٢٣٣: يعتبر في المقرّ به أن يكون ممّياً لو كان المقرّ صادقاً في إخباره لأمكن إلزامه به شرعاً، وذلك بأن يكون المقرّ به مالاً- في ذمته أو عيناً خارجيه أو عملاً أو حقاً كحقّ الخيار والشفعه وحقّ الاستطراق في ملكه أو إجراء الماء في نهره أو نصب ميزاب على سطح داره، أو يكون فعلاً مستوجباً للحدّ شرعاً كالزنا وشرب الخمر وما شاكل ذلك، وأمّا إذا أقرّ بما لا يمكن إلزامه به شرعاً فلا أثر له، فإذا أقرّ بأنّ عليه لزيد شيئاً من ثمن خنزير ونحو ذلك لم ينفذ إقراره.

مسأله ١٢٣٤: إنّما ينفذ الإقرار بالنسبه إلى المقرّ ويمضى عليه فيما يكون ضرراً عليه، لا فيما يكون ضرراً على غيره ولا فيما يكون فيه نفع المقرّ إذا لم يصدّقه الغير، فإذا أقرّ بزوجه امرأه ولم تصدّقه نفذ إقراره بالنسبه إلى حرمه زواجه من أمّها

ص: ٥٢٢

مثلاً لا بالنسبه إلى وجوب تمكينها منه.

مسأله ١٢٣٥: يصح الإقرار بالمجهول والمبهم ويقبل من المقرّ، وللمقرّ له أن يلزمه بالتفسير والبيان ورفع الإبهام، ويقبل منه ما فسّره به ويلزم به لو طابق التفسير مع المبهم بحسب العرف واللغه وأمكن بحسبهما أن يكون مراداً منه، فلو قال: (لك على شيء) فله إلزامه بالتفسير، فإذا فسّره بأى شيء يصحّ أن يكون فى ذمّه المقرّ للمقرّ له يقبل منه وإن لم يكن متمولاً- كحبه من حنطه ومثلها الخمر والخنزير إذا كان الطرفان ذميين، وأما لو قال: (لك على مال) لم يقبل منه إلّا إذا كان ما فسّره به من الأموال وإن كانت مائتته قليله لا مثل حفنه من التراب.

مسأله ١٢٣٦: إذا أقرّ بنقد أو وزن أو كيل يرجع فى تعيينه إلى القرائن إن وجدت، ومع الإبهام يرجع إلى تفسيره وتعيينه، فإذا اتّحد بلد الإقرار والمقرّ والمقرّ له حمل على المتعارف فيه، وإن تعدّد البلد أو تعدّد المتعارف فى البلد الواحد ولم توجد قرينه على التعيين يرجع إلى تفسير المقرّ.

مسأله ١٢٣٧: لو أقرّ بشيء وأنكره المقرّ له، فإن كان المقرّ به ديناً على ذمّه المقرّ فلا- أثر للإقرار ولا يطالب المقرّ بشيء، وإن كان عيناً خارجيه قيل إنّ للحاكم الشرعى انتزاعها من يده ولكن الصحيح أنّه ليس له ذلك.

هذا بحسب الظاهر وأما بحسب الواقع فعلى المقرّ بينه

ص: ٥٢٣

وبين الله تعالى تفرغ ذمته من الدين وتخليص نفسه من العين بالإيصال إلى المالك وإن كان بدسه في أمواله، ولو رجع المقر له عن إنكاره فله إلزام المقر بالدفع إليه لو كان باقيا على إقراره.

مسألة ١٢٣٨: لو أبهم المقر به وادّعى عدم معرفته به حتّى يعيّنه فإن صدّقه المقر له في ذلك وقال: (أنا أيضاً لا- أدرى) فلا محيص عن الصلح إن أمكن وإلّا فالقرعه، وإن ادّعى المعرفة وعيّنه فإن صدّقه المقر فذاك وإلّا فله أن يطالبه بالبينة، ومع عدمها فله أن يحلفه، وإن نكل أو لم يمكن إحلافه يكون الحال كما لو جهلا معاً فلا محيص عن الصلح وإن لم يمكن فالقرعه.

مسألة ١٢٣٩: كما لا يضرّ الإبهام والجهالة في المقر به لا يضرّان في المقر له، فلو قال: (هذه الدار التي بيدي لأحد هذين) يقبل ولهما إلزامه بالتعيين، فمن عيّنه يقبل ويكون هو المقر له، فإن صدّقه الآخر فذاك وإلّا تقع المخاصمه بينه وبين من عيّنه المقر، ولو ادّعى عدم المعرفة وصدّقه في ذلك سقط عنه لزوم التعيين، ولو ادّعى - أو أحدهما - عليه العلم كان القول قوله بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر كما مرّ في نظائره.

مسألة ١٢٤٠: لو أقرّ بالمظروف لم يدخل الظرف.

مسألة ١٢٤١: لو أقرّ بالدين المؤجل ثبت المؤجل ولم يستحقّ المقر له المطالبه به قبل الأجل، ولو أقرّ بالمردد



بين الأقل والأكثر ثبت الأقل.

مسألة ١٢٤٢: يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والاختيار، فلا ينفذ إقرار الصبيّ والمجنون والسكران وكذا الهازل والساهى والغافل وكذا المكره، نعم لا يبعد صحّحه إقرار الصبيّ إذا تعلّق بما يحقّ له أن يفعله كبيع الأشياء اليسيره كما مرّ في المسألة (٦٢).

مسألة ١٢٤٣: السفية إن أقرّ بمال في ذمّته أو تحت يده لم يقبل ويقبل فيما عدا المال كالطلاق والخلع ونحوهما، وإن أقرّ بأمر مشتمل على مال وغيره كالسرقة لم يقبل بالنسبة إلى المال وقبل بالنسبة إلى غيره، فيحدّ إذا أقرّ بالسرقة ولا يلزم بأداء المال.

مسألة ١٢٤٤: لا ينفذ إقرار المفلس فيما يتعلّق بماله الذى حجر عليه وينفذ فيما عداه كدار سكناه وأثاث بيته ونحوهما، وكذا ينفذ إقراره فى الدين سابقاً ولاحقاً ولكن لا يشارك المقرّ له الغرماء كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسألة ١٢٤٥: ينفذ إقرار المريض كالصحيح إلّا إذا كان فى مرض الموت مع التّهمه، فلا ينفذ إقراره فيما زاد على الثلث سواء أقرّ لوارث أو أجنبيّ كما مرّ فى كتاب الحجر .

مسألة ١٢٤٦: إذا ادّعى الصبيّ البلوغ، فإن ادّعه بالإنبات اختير ولا يثبت بمجرد دعواه، وكذا إن ادّعه بالسّن فإنّه يطالب

ص: ٥٢٥

بالبينه، وأما لو ادّعه بالاحتلام في الحدّ الذي يمكن وقوعه فثبوتة بقوله بلا يمين بل مع اليمين محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٢٤٧: يعتبر في المقرّ له أن يكون له أهليه الاستحقاق، فلو أقرّ بدين لدابّه مثلاً لغا، نعم لو أقرّ لمسجد أو مشهد أو مقبره أو رباط أو مدرسه ونحوها بمال صحّ وقبل، حيث أنّ المقصود من ذلك في المتعارف اشتغال ذمّته ببعض ما يتعلّق بها من غلّه موقوفاتها أو المنذور أو الموصى به لمصالحها ونحوها.

مسأله ١٢٤٨: إذا أقرّ بشيء ثمّ عقبه بما يضاذه وينافيه يؤخذ بإقراره ويلغى ما ينافيه، فلو قال: (له علىّ عشره لا بل تسعه يلزم بالعهده)، ولو قال: (له علىّ كذا وهو من ثمن الخمر أو بسبب القمار) يلزم بالمال ولا يسمع منه ما عقبه، وكذا لو قال: (له عندي وديعه وقد هلكت)، فإنّ إخباره بتلف الوديعه وهلاكها ينافى قوله: (له عندي) الظاهر في وجودها عنده، نعم لو قال: (كانت له عندي وديعه وقد هلكت) فهو بحسب الظاهر إقرار بالإيداع عنده سابقاً ولا تنافى بينه وبين طرؤ الهلاك عليها، لكن هذا دعوى منه لا بُدّ من فصلها على الموازين الشرعيّه.

مسأله ١٢٤٩: ليس الاستثناء من التعقيب بالمنافى، بل

يكون المقرّر به ما بقى بعد الاستثناء إن كان الاستثناء من الميثب ونفس المستثنى إن كان الاستثناء من المنفى، فلو قال: (له عليّ عشره إلّا درهماً) أو (هذه الدار التي بيدي لزيد إلّا الغرفه الفلانيه) كان إقراراً بالتسعه وبالدار ما عدا الغرفه، ولو قال: (ما له عليّ شـىء إلّا درهم) أو (ليس له من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيه) كان إقراراً بدرهم والغرفه.

هذا إذا كان الإخبار بالإثبات أو النفي متعلقاً بحق الغير عليه، وأمّا لو كان متعلقاً بحقه على الغير كان الأمر بالعكس، فلو قال: (لى عليك عشره إلّا درهماً) أو (لى هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيه) كان إقراراً بالنسبه إلى نفي حقه عن الدرهم الزائد على التسعه ونفى ملكيه الغرفه، فلو ادّعى بعد ذلك استحقاقه تمام العشره أو تمام الدار حتّى الغرفه لم يسمع منه، ولو قال: (ليس لى عليك إلّا درهم) أو (ليس لى من هذه الدار إلّا الغرفه الفلانيه) كان إقراراً منه بنفى استحقاق ما عدا الدرهم وما عدا الغرفه.

مسأله ١٢٥٠: لو أقرّ بعين لشخص ثمّ أقرّ بها لشخص آخر - كما إذا قال: (هذه الدار لزيد ثمّ قال بل لعمره) - حكم بكونها للأول وأعطيت له وأغرم للثاني قيمتها.

مسأله ١٢٥١: لو ادّعى البائع إنّ إقراره بقبض الثمن كان موافقاً للإشهاد عليه عند الحاكم الشرعى لغرض تصديقه

وثيقه البيع مثلاً وأنه لم يقبض الثمن في الواقع كان عليه إقامه البيّنه على دعواه أو إحلاف المشتري على إقباض الثمن.

مسألة ١٢٥٢: إذا أقرّ بولد أو أخ أو أخت أو غير ذلك نفذ إقراره مع احتمال صدقه فيما عليه من وجوب إنفاق أو حرمة نكاح أو مشاركته في إرث ونحو ذلك، وأما بالنسبة إلى غير ذلك ممّا عليه من الأحكام ففيه تفصيل، فإن كان الإقرار بالولد ثبت النسب بإقراره مع احتمال صدقه عادة وشرعاً وعدم المنازع إذا كان الولد صغيراً وكان تحت يده، ولا يشترط فيه تصديق الصغير، ولا يلتفت إلى إنكاره بعد بلوغه ويثبت بذلك النسب بينهما وكذا بين أولادهما وسائر الطبقات على إشكال لا يترك معه مراعاة مقتضى الاحتياط.

وأما في غير الولد الصغير فلا- أثر للإقرار إلّا مع تصديق الآخر فإن لم يصدّقه الآخر لم يثبت النسب وإن صدّقه - ولا وارث غيرهما - توارثا، وفي ثبوت التوارث مع الوارث الآخر إن لم يكن مقرراً إشكال والاحتياط لا يترك، وكذلك في تعدّي التوارث إلى غيرهما، ولا يترك الاحتياط أيضاً فيما لو أقرّ بولد أو غيره ثمّ نفاه بعد ذلك.

مسألة ١٢٥٣: لو أقرّ الوارث بأولى منه دفع ما في يده إليه ولو كان مساوياً دفع بنسبه نصيبه من الأصل، ولو أقرّ باثنين دفعه فتناكرا لم يلتفت إلى تناكرهما فيعمل بالإقرار، ولكن

تبقى الدعوى قائمه بينهما، ولو أقرّ بأولى منه فى الميراث ثمّ أقرّ بأولى من المقرّ له أولاً - كما إذا أقرّ العمّ بالأخ ثمّ أقرّ بالولد - فإن صدّقه المقرّ له أولاً دفع إلى الثانى وإلّا فإلى الأوّل ويُعزّم للثانى.

مسأله ١٢٥٤: لو أقرّ الولد بآخر ثمّ أقرّ بثالث وأنكر الثالث الثانى كان للثالث النصف وللثانى السدس، ولو كانا معلومى النسب لم يلتفت إلى إنكاره فيكون المال بينهم أثلاثاً.

مسأله ١٢٥٥: إذا كان للميت ولدان وأقرّ أحدهما له بثالث وأنكر الآخر لم يثبت نسب المقرّ به فيأخذ المنكر نصف التركة ويأخذ المقرّ الثلث - حيث أنّ هذا نصيبه بمقتضى إقراره - ويأخذ المقرّ به السدس، وهو تكمله نصيب المقرّ وقد نقص بسبب إقراره.

مسأله ١٢٥٦: إذا كانت للميت زوجته وإخوه مثلاً- وأقرّت الزوجه بولد له فإن صدّقتها الإخوه كان ثمن التركة للزوجه والباقى للولد، وإن لم تصدّقها أخذت الإخوه ثلاثه أرباع التركة وأخذت الزوجه ثمنها والباقى وهو الثمن للمقرّ له.

مسأله ١٢٥٧: إذا مات صبى مجهول النسب فأقرّ إنسان ببنته قيل ثبت بذلك نسبه ويكون ميراثه للمقرّ إذا كان له مال ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٢٥٨: يثبت النسب بشهادة عدلين ولا يثبت بشهادة رجل وامرأتين ولا بشهادة رجل ويمين.

مسأله ١٢٥٩: لو شهد الأخوان بآبن للميت وكانا عدلين كان أولى منهما ويثبت النسب، ولو كانا فاسقين لم يثبت النسب ويثبت الميراث إذا لم يكن لهما ثالث وإلا كان إقرارهما نافذاً في حقهما دون غيرهما.

مسأله ١٢٦٠: لو أقرّ الورثة بأسرهم بدين على الميت أو بشيء من ماله للغير كان مقبولاً لأنه كإقرار الميت، ولو أقرّ بعضهم وأنكر البعض فإن أقرّ اثنان وكانا عدلين ثبت الدين على الميت، وكذا العين للمقرّ له بشهادتهما، وإن لم يكونا عدلين أو كان المقرّ واحداً نفذ إقرار المقرّ في حق نفسه خاصه، ويؤخذ منه للدين الذي أقرّ به مثلاً بنسبه نصيبه من التركة، فإذا كانت التركة مائه ونصيب كلّ من الوارثين خمسين فأقرّ أحدهما لأجنبيّ بخمسين وكذّبه الآخر أخذ المقرّ له من نصيب المقرّ خمسة وعشرين، وكذا الحال فيما إذا أقرّ بعض الورثة بأنّ الميت أوصى لأجنبيّ بشيء وأنكر البعض.

ص: ٥٣٠







الوكالة هي: تسليط الغير على معاملة من عقد أو إيقاع أو ما هو من شؤونهما كالقبض والإقباض.

وتفترق عن الإذن المجرد - الذى هو إنشاء الترخيص للغير فى القيام بعمل تكوينى كالأكل أو اعتبارى كالبيع - فى جملة أمور:

منها: توقّف الوكالة على القبول وعدم توقّف الإذن عليه.

ومنها: انفساخ الوكالة بفسخ الوكيل وعدم ارتفاع الإذن برفضه من قبل المأذون له.

ومنها: نفوذ تصرّف الوكيل حتّى مع ظهور عزله عن الوكالة حين صدوره منه ما لم يبلغه العزل وعدم نفوذ تصرّف المأذون له إذا

ثبت رجوع الآذن عن إذنه قبل وقوعه.

وتختلف الوكالة عن النيابة - التي هي الإتيان بالعمل الخارجيّ المعنون بعنوان اعتباريّ قصديّ الذي ينبغي صدوره عن الغير بدلاً عنه - في جملة أمور :

منها: إنّ العمل الصادر عن الوكيل كالبيع ينسب إلى الموكل ويعدّ عملاً له فيقال: (باع زيد داره) وإن كان المباشر للبيع وكيله، وأمّا العمل الصادر من النائب كالصلاه والحجّ فلا يعدّ عملاً للمنوب عنه ولا ينسب إليه فلا يقال: (حجّ زيد) لو كان الحاجّ نائبه.

ومنها: إنّ النيابة على قسمين: ما تكون عن استنابه وما تكون تبرّعيّه، وأمّا الوكالة فلا تقع على وجه التبرّع.

مسأله ١٢٦١: الوكالة من العقود فلا بُدّ فيها من الإيجاب والقبول بكلّ ما يدلّ عليهما من لفظ أو فعل، فلو دفع ماله إلى شخص لبيعه وقبضه الوكيل بهذا العنوان صحّت الوكالة.

مسأله ١٢٦٢: يصحّ التوكيل بالكتابه، فإذا قبل الوكيل صحّت الوكالة وإن كان الوكيل في بلد آخر وتأخّر وصول الكتاب إليه.

مسأله ١٢٦٣: لا يعتبر التنجيز في الوكالة، فيجوز تعليقها على شيء كأن يقول مثلاً: (إذا قدم زيد أو جاء رأس الشهر فأنت وكيلى في أمر كذا)، كما يجوز تعليق متعلّق الوكالة والتصرّف الذي سلّطه عليه كأن يقول: (أنت وكيلى في

أن تبيع داري إذا قدم زيد أو وكلتك في شراء كذا في وقت كذا).

مسأله ١٢٦٤: يعتبر في الموكل والوكيل: العقل والقصد والاختيار، ويعتبر في الموكل البلوغ أيضاً إلا فيما تصح مباشرة من الصبي المميز، ولا يعتبر البلوغ في الوكيل فيصح أن يكون الصبي المميز وكياً ولو بدون إذن وليه.

مسأله ١٢٦٥: يعتبر في الموكل كونه جائز التصرف فيما وكل فيه، فلا يصح توكيل المحجور عليه لسفه أو فليس فيما حجر عليهما فيه دون غيره كالطلاق ونحوه، كما يعتبر في الوكيل كونه متمكناً عقلاً وشرعاً من مباشره ما وكل فيه فلا يجوز وكاله المخرم فيما يحرم عليه كابتياح الصيد وقبضه وإيقاع عقد النكاح.

ويعتبر فيما وكل فيه أن يكون في نفسه أمراً سائغاً شرعاً، فلا تصح الوكاله في المعاملات الفاسده كالبيع الربوي وبيع الوقف من دون مسوغ له والطلاق الفاقد للشرائط الشرعيه ونحو ذلك.

مسأله ١٢٦٦: لا يشترط في الوكيل الإسلام، فتصح وكاله الكافر بل والمرتد - وإن كان عن فطره - عن المسلم والكافر، حتى إذا كانت على مسلم في استيفاء حق منه أو مخاصمه معه.

ص: ٥٣٥

مسأله ١٢٦٧: تصحّ وكاله المحجور عليه لسفه أو فليس عن غيرهما ممّن لا- حجر عليه لاختصاص ممنوعيتها بالتصرّف في أموالهما.

مسأله ١٢٦٨: لا يشترط في الموكل أن يكون حال التوكيل مالكاً للتصرّف في العمل الموكل فيه، فيجوز للشخص أن يوكل غيره فيما لا يتمكّن شرعاً أو عقلاً من إيقاعه إلّا بعد حصول أمر غير حاصل حين التوكيل كطلاق امرأه سيتزوّجها أو بيع دار سيشتريها أو أداء دين سيستدينه ونحو ذلك، ولا- فرق في ذلك بين أن تكون الوكاله شامله لما يتمكّن منه حين الوكاله بأن يوكله في إيقاع الموقوف عليه ثمّ ما يتوقّف عليه كأن يوكله في تزويج امرأه ثمّ طلاقها أو شراء مال ثمّ بيعه ونحو ذلك، وبين أن تكون مختصّه بالموقوف سواء أكان الموقوف عليه غير قابل للتوكيل كإنقضاء العده أو قابلاً له كالزواج والشراء في المثاليين المتقدمين.

مسأله ١٢٦٩: لا تصحّ الوكاله فيما يعتبر إيقاعه مباشره، ويعرف ذلك ببناء العرف والرجوع إلى مرتكزات المتشرّعه، ومنه اليمين ولا سيّما إذا كانت في مقام فصل الخصومه، ومنه أيضاً النذر والعهد واللعان والإيلاء والظهار والشهاده والإقرار .

مسأله ١٢٧٠: إذا وكلّ غيره في إرجاع مطلقته الرجعيّه إليه

ص: ٥٣٦

قيل: إن ذلك بنفسه رجوع إليها، ولو وَّكَّله في الإقرار عليه لزيد مثلاً بمال قيل: إنَّه يعدُّ بنفسه إقراراً منه لزيد به، ولكنَّهما محلَّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ١٢٧١: يصحُّ التوكيل في جميع العقود كالبيع والصلح والإجاره والهبه والعاريه والوديعة والمضاربه والمزارعه والمساقاه والقرض والرهن والشركه والضمان والحواله والكفاله والوكاله والنكاح إيجاباً وقبولاً في الجميع، وكذا في الوصيَّه والوقف وفي الطلاق والإبراء والأخذ بالشفعه وإسقاطها وفسخ العقد في موارد ثبوت الخيار وإسقاطه.

مسأله ١٢٧٢: يصحُّ التوكيل - كما تقدّم - في القبض والإقباض، سواء في موارد لزومهما كما في القرض بالنسبه لمتعلّقه والصرف بالنسبه إلى العوضين والسَلَم بالنسبه إلى الثمن، وفي موارد عدم لزومهما كما إذا باع داره من زيد ووكلَّ عمرأ في قبض الثمن، فإنَّ قبض الوكيل في جميع هذه الموارد بمنزله قبض الموكل وكذلك الحال في الإقباض، ولا يعتبر في صحّه التوكيل حينئذٍ قدره الموكل على القبض خارجاً فيجوز للبائع غير القادر على أخذ الثمن من المشتري أن يوكل من يقدر على أخذه منه فيكون أخذه بمنزله أخذ الموكل.

ص: ٥٣٧

مسأله ١٢٧٣: يجوز التوكيل في الطلاق غائباً كان الزوج أم حاضراً، بل يجوز توكيل الزوجه في أن تطلق نفسها بنفسها، أو بأن توكل الغير عن الزوج أو عن نفسها.

مسأله ١٢٧٤: يشترط في الموكل فيه التعيين، بأن لا يكون مجهولاً- أو مبهماً، فلو قال: (وكلتك) من غير تعيين (أو في أمر من الأمور) أو (في شيء مما يتعلق بي) ونحو ذلك لم يصح، نعم لا بأس بالتعميم أو الإطلاق ولو كان بدلاً كما سيأتي.

مسأله ١٢٧٥: الوكالة: إما خاصه، وإما عامه، وإما مطلقه:

فالأولى: ما تعلقت بتصرف معين في مورد معين، كما إذا وكله في شراء كتاب شخصي معين، وهذا مما لا إشكال في صحته.

وأما الثانيه: فإما عامه من جهه التصرف وخاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنه المشروعه في داره المعينه من بيعها وهبتها وإجارتها وغيرها، وإما بالعكس كما إذا وكله في بيع جميع ما يملكه، وإما عامه في كلتا الجهتين، كما إذا وكله في جميع التصرفات الممكنه المشروعه في جميع ما يملكه أو في إيقاع جميع ما يحق له بحيث يشمل التزويج له وطلاق زوجته.

وأما الثالثه: فقد تكون مطلقه من جهه التصرف وخاصه من جهه متعلقه، كما إذا وكله في أن يبيع داره المعينه بيعاً

لازماً أو خيارياً أو يزَهَنها أو يؤجرها أو نحو ذلك وأوكل التعيين إلى نظره، وقد تكون بالعكس كما إذا احتاج إلى بيع أحد أملاكه من داره أو عقاره أو دوابه أو غيرها فوكل شخصاً في أن يبيع أحدها وفوض الأمر في تعيينه بنظره ومصالحته، وقد تكون مطلقه من كلتا الجهتين، كما إذا وكله في إيقاع أحد العقود المعاوضيه من البيع أو الصلح أو الإجاره مثلاً على أحد أملاكه من داره أو دكانه أو مخزنه مثلاً وأوكل التعيين من الجهتين إلى نظره، والظاهر صحه الجميع.

مسأله ١٢٧٦: الوكيل في معامله يكون على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون وكيلاً في مجرد إجراء العقد.

الثاني: أن يكون وكيلاً مفوضاً إليه أمر المعامله وما يتبّعها كعامل المضاربه، ويكون حينئذٍ بحكم المالك المباشر للعقد، فيرجع عليه البائع بالثمن ويدفع إليه المبيع، ويرجع عليه المشتري بالثمن ويدفع إليه الثمن، ويثبت له الخيار عند تحقّق موجهه، ولو ثبت الخيار للطرف الآخر لعيب أو غيره ردّ عليه العين وأخذ منه العوض.

الثالث: أن يكون وكيلاً مفوضاً في المعامله فقط دون ما يتبّعها، والحال فيه كما في سابقه، إلّا فيما إذا ثبت الخيار للطرف الآخر فإنّه إذا فسخ رجع إلى المالك في الردّ والاسترداد لا إلى الوكيل.

ص: ٥٣٩

مسأله ١٢٧٧: يقتصر الوكيل في التصرف على ما شمله عقد الوكالة صريحاً أو ظاهراً ولو بمعونه القرائن الحالتيه أو المقالتيه، ولو كانت هي العاده الجاريه على أن من يوكل في أمر كذا يريد ما يشمل كذا، كما لو أعطى المال بيده ووكله في بيعه أو الشراء به فإنه يشمل تسليم المبيع حال قبض الثمن في البيع وتسليم الثمن حال قبض المثل في الشراء دون إعمال الخيار بعيب أو غبن أو غيرهما إلا إذا شهدت قرائن الأحوال على أنه قد وكله فيه أيضاً.

مسأله ١٢٧٨: الإطلاق في الوكالة في البيع يقتضى البيع حالاً بثمن المثل بنقد البلد، وفي الشراء يقتضى ابتياع الصحيح والرد بالعيب.

مسأله ١٢٧٩: إذا خالف الوكيل ما عيّن له وأتى بالعمل على نحو لم يشملته عقد الوكالة، فإن كان ممّا يجرى فيه الفضوليته كالعقود توقفت صحته على إجازة الموكل وإلا بطل، ولا فرق في ذلك بين أن يكون التخالف بالمباينه، كما إذا وكله في بيع داره فأجرها، أو ببعض الخصوصيات كما إذا وكله في أن يبيع نقداً فباع نسيئته أو بالعكس، أو يبيع بخيار فباع بدونه أو بالعكس، أو يبيعه من فلان فباعه من غيره وهكذا، وليس منه ما لو علم شمول التوكيل لفاقد الخصوصيه أيضاً كما إذا وكله في أن يبيع السلعه بدينار فباعها بدينارين إذا كان



الظاهر منه عرفاً أنّ تحديد الثمن بدينار إنّما هو من طرف النقيصه فقط لا من طرف النقيصه والزياده معاً فكأنّه قال له: (بعها بما لا يقلّ عن دينار).

نعم لو لم يكن كذلك واحتمل أن يكون مقصوده التحديد به زياده ونقيصه كان بيعها بالزياده كبيعها بالنقيصه فضولياً يحتاج إلى الإجازة، ومن هذا القبيل ما إذا وكله في أن يبيعها في سوق مخصوصه بثمان معيّن فباعها في غيرها بذلك الثمن، فإنّه ربّما يفهم عرفاً أنّه ليس الغرض إلّا تحصيل الثمن المحدّد، فيكون ذكر السوق المخصوص من جهه أنّه أحد الأفراد التي يحصل فيها الغرض، وربّما يحصل الإجمال عرفاً ويحتمل - احتمالاً معتدلاً به - تعلق غرضه بخصوص السوق التي ذكرها فلا يجوز التعدّي عنه.

مسأله ١٢٨٠: يجوز للوليّ كالأب والجدّ من جهته للصغير أن يوكل غيره فيما يتعلّق بالمولّى عليه ممّا له الولاية فيه.

مسأله ١٢٨١: لا- يجوز للوكيل أن يوكل غيره في إيقاع ما وكلّ فيه لا عن نفسه ولا عن الموكّل إلّا بإذن الموكّل، ويجوز بإذنه بكلا- النحوين، فإن عيّن الموكّل في إذنه أحدهما أو الجامع بينهما صريحاً بأن قال مثلاً: (وكلّ غيرك عنّي أو عنك) فهو المتّبع، وكذا لو لم يصرّح بالتعيين ولكنّه فهم من كلامه لقربنه حالّيه أو مقالّيه، وأمّا مع الإجمال والإبهام فيتوقّف على

مسألة ١٢٨٢: لو كان الوكيل الثانى وكيلاً عن الموكل كان فى عرض الوكيل الأول، فليس له أن يعزله ولا ينعزل بانعزاله، بل لو مات الأول يبقى الثانى على وكالته، وأما لو كان وكيلاً عن الوكيل كان له أن يعزله وكانت وكالته تبعاً لو كالتة فينعزل بانعزاله أو موته، وهل للموكل أن يعزله حينئذٍ من دون أن يعزل الوكيل الأول؟ الصحيح أنّ له ذلك.

مسألة ١٢٨٣: يجوز أن يتوكّل اثنان فصاعداً عن واحد فى أمر واحد، فإن فهم من كلام الموكل إرادته انفرادهما فيه جاز لكلّ منهما الاستقلال فى التصرف من دون مراجعته الآخر، وإلا لم يجز الانفراد لأحدهما ولو مع غيبه صاحبه أو عجزه، سواء صرح بالانضمام والاجتماع أو أطلق بأن قال مثلاً: (وكلتكما) أو (أنتما وكيلاى) ونحو ذلك، ولو مات أحدهما بطلت وكاله الجميع مع شرط الاجتماع أو الإطلاق المنزل منزله وبقي وكاله الباقي فيما لو فهم منه إرادته الانفراد.

مسألة ١٢٨٤: الوكاله عقد جائز من الطرفين - ما لم يجعل شرطاً فى عقد لازم - فللوكيل أن يعزل نفسه مع حضور الموكل وغيبته، وكذا للموكل أن يعزله، لكن انعزاله بعزله مشروط ببلوغه إياه، فلو أنشأ عزله ولكن لم يطلع عليه الوكيل لم ينعزل، فلو أمضى أمراً قبل أن يبلغه العزل بطريق معتبر

شرعاً كان ماضياً نافذاً.

مسأله ١٢٨٥: تبطل الوكالة - حتى في مورد لزومها - بموت الوكيل أو الموكل وكذا بجنون أحدهما أو إغمائه إن كان مطبقاً، وأما إن كان أدوارياً فبطلانها في زمان الجنون أو الإغماء - فضلاً عما بعده - محل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وتبطل الوكالة أيضاً بتلف موردها كالحيوان الذي وُكِّل في بيعه، وبفعل الموكَّل ما تعلقت به الوكالة كما لو وُكِّل في بيع سلعه ثمَّ باعها، وبفعل الموكَّل ما ينافيه كما لو وُكِّل في بيع دار ثمَّ أوقفه.

مسأله ١٢٨٦: إذا عرَّض الحجر على الموكَّل فيما وُكِّل فيه كان ذلك موجباً لعدم صحته تصرف الوكيل ما دام الموكَّل محجوراً عليه، ولكن لا يكون مبطلاً للوكالة بحيث لا يصح تصرفه بعد زوال الحجر أيضاً.

مسأله ١٢٨٧: يجوز التوكيل في الخصومه والمرافعه، فيجوز لكل من المدعى والمدعى عليه أن يوكل شخصاً عن نفسه، بل يكره لذوى المُرَوَّات أن يتولوا المنازعه والمرافعه بأنفسهم، خصوصاً إذا كان الطرف بذيء اللسان، ولا يعتبر رضا صاحبه، فليس له الامتناع عن خصومه الوكيل.

مسأله ١٢٨٨: يجوز للحاكم الشرعي التوكيل لمن له الولاية عليه من سفيه أو غيره إذا حصل بينه وبين غيره منازعه

ص: ٥٤٣

استدعت المرافعه عند الحاكم فيتخذ له وكيلاً ليدافع عن حقه أمامه.

مسأله ١٢٨٩: الوكيل في المرافعه إن كان وكيلاً عن المدعى كانت وظيفته بث الدعوى على المدعى عليه عند الحاكم وإقامه البينه وتعديلها وطلب تحليف المنكر والحكم على الخصم والقضاء عليه، وبالجملة: كل ما يقع وسيله إلى الإثبات، وأما الوكيل عن المدعى عليه فوظيفته الإنكار والطعن على الشهود وإقامه بينه الجرح ومطالبه الحاكم بسماعها والحكم بها، وبالجملة: عليه السعى في الدفع ما أمكن.

مسأله ١٢٩٠: لو ادعى منكر الدّين مثلاً في أثناء مرافعه وكيله ومدافعتة عنه الأداء أو الإبراء انقلب مدّعياً، وصارت وظيفه وكيله إقامة البينه على هذه الدعوى وطلب الحكم بها من الحاكم، وصارت وظيفه وكيله خصمه الإنكار والطعن في الشهود وغير ذلك.

مسأله ١٢٩١: لا يقبل إقرار الوكيل في الخصومه على موكله، فإذا أقرّ وكيل المدعى بالقبض أو الإبراء أو قبول الحوالة أو المصالحة أو بأنّ الحقّ مؤجل أو أنّ الشهود فسقه أو أقرّ وكيل المدعى عليه بالحقّ للمدعى لم يقبل وبقيت الخصومه على حالها، سواء أقرّ في مجلس الحكم أو في غيره،

ص: ٥٤٤

لكن ينزل وتبطل وكالته وليس له المرافعه لأنه بعد الإقرار ظالم في الخصومه بزعمه.

مسأله ١٢٩٢: الوكيل في المرافعه لا يملك الصلح عن الحق ولا الإبراء منه إلا أن يكون وكيلاً في ذلك أيضاً.

مسأله ١٢٩٣: يجوز أن يوكل اثنين فصاعداً في المرافعه كسائر الأمور، فإن لم يفهم من كلامه استقلال كل واحد منهما فيها لم يستقل بها أحدهما، بل يتشاوران ويعضد كل واحد منهما صاحبه ويعينه على ما فوض إليهما.

مسأله ١٢٩٤: إذا وكل الرجل وكيلاً بحضور الحاكم الشرعي في خصوماته واستيفاء حقوقه مطلقاً أو في خصومه شخصيه ثم قدم الوكيل خصماً لموكله ونشر الدعوى عليه يسمع الحاكم دعواه عليه، وكذا إذا ادعى عند الحاكم أنه وكيل في الدعوى وأقام البيئه عنده على وكالته، وأما إذا ادعى الوكاله من دون بيئه عليها فإن لم يحضر خصماً عنده أو أحضر ولم يصدقه في وكالته لم يسمع دعواه، وإذا صدقه فيها يسمع دعواه لكن لن يثبت بذلك وكالته عن موكله بحيث يكون حججه عليه، فإذا قضت موازين القضاء بحقيته المدعى يلزم المدعى عليه بالحق، وأما إذا قضت بحقيته المدعى عليه فالمدعى على حجته، فإذا أنكر الوكاله تبقى دعواه على حالها.

مسأله ١٢٩٥: إذا وكله في الدعوى وتثبت حقه على

خصمه وثبته لم يكن له قبض الحق، فللمحكوم عليه أن يمتنع عن تسليم ما ثبت عليه إلى الوكيل.

مسألة ١٢٩٦: لو وكله في استيفاء حق له على غيره فجدده من عليه الحق لم يكن للوكيل مخاصمته والمرافعه معه وتثبيت الحق عليه ما لم يكن وكيلاً في الخصومه.

مسألة ١٢٩٧: يجوز جعل جُعِل للوكيل ولكنه إنما يستحق الجُعِل بتسليم العمل الموكَّل فيه، فلو وكله في البيع أو الشراء وجعل له جُعِلاً. كان للوكيل مطالبه الموكَّل به بمجرد إتمام المعامله وإن لم يتسلم الموكَّل الثمن أو المثمن، وكذا لو وكله في المرافعه وتثبيت حقه استحق الجُعِل بمجرد إتمام المرافعه وثبوت الحق وإن لم يتسلمه الموكَّل، ولو جعل الجُعِل له على أصل قبول الوكالة استحقه بمجرد قبولها.

مسألة ١٢٩٨: لو وكله في قبض دينه من شخص فمات قبل الأداء بطلت الوكالة ولم يكن له مطالبه وارثه، نعم لو كانت الوكالة شامله لأخذ الدين ولو من الورثه لم تبطل الوكالة وكان حينئذٍ للوكيل مطالبه الورثه بذلك.

مسألة ١٢٩٩: لو وكله في استيفاء دينه من زيد فجاء إلى زيد للمطالبه فقال زيد للوكيل: (خذ هذه الدراهم واقض بها دين فلان) يعني موكَّله فأخذها صار الوكيل وكيل زيد في قضاء دينه وكانت الدراهم باقيه على ملك زيد ما لم يقبضها

صاحب الدين ولو بوكيله أو وليه، فلزيد استردادها ما دامت في يد الوكيل، ولو تلفت عنده بقى الدين بحاله، ولو قال: (خذها عن الدين الذى تطالبني به لفلان) فأخذها كان قابضاً للموكل وبرئت ذمته زيد وليس له الاسترداد.

مسأله ١٣٠٠: الوكيل أمين بالنسبه إلى ما دفعه إليه الموكل لا يضمنه إلا مع التعدى أو التفريط، فلو تلف اتفاقاً من دون أن يقصر في حفظه أو يتصرف فيه بغير ما أجازة الموكل فيه لم يكن عليه شيء، وأما لو قصر في حفظه أو تعدى وتصرف فيه بغير ما أجازة الموكل وتلف ضمنه، فلو لبس الثوب الذى وُكِّل في بيعه وتلف حينذاك لزمه عوضه، وأما لو رجع عن تعديده ثم تلف فالصحيح براءته عن الضمان.

مسأله ١٣٠١: لو تصرف الوكيل في المال الذى دفعه الموكل إليه بغير ما أجازة لم تبطل وكالته، فيصح منه الإتيان بما هو وكيل فيه، فلو توكل في بيع ثوب فلبسه ثم باعه صح البيع.

مسأله ١٣٠٢: يجب على الوكيل تسليم ما في يده إلى الموكل أو وكيله مع القدره والمطالبه، فلو تخلف عنه كان ضامناً.

مسأله ١٣٠٣: لو وُكِّل في إيداع مال فأودعه بلا إسهاد فجحد الودعى لم يضمنه الوكيل إلا إذا وُكِّل في أن يودعه

عنده مع الإشهاد - ولو لانصراف إطلاقه إليه - فأودع بلا إشهاد، وكذا الحال فيما لو وكله في قضاء دئنه فأذاه بلا إشهاد وأنكر الدائن.

مسألة ١٣٠٤: إذا وكله في بيع سلعه أو شراء متاع فإن صرح بكون البيع أو الشراء من غيره أو بما يعم نفسه فلا إشكال، وإن أطلق وقال: (أنت وكيل في أن تبيع هذه السلعه أو تشتري لى المتاع الفلاني) عم نفس الوكيل، فيجوز له أن يبيع السلعه من نفسه أو يشتري له المتاع من نفسه إلا مع انصراف الإطلاق إلى غيره.

مسألة ١٣٠٥: لا تثبت الوكالة عند الاختلاف إلا بشاهدين عدلين.

مسألة ١٣٠٦: لو زوجه فأنكر الموكل الوكالة حلف وعلى الوكيل نصف المهر لها وعلى الموكل إن كان كاذباً في إنكاره الزوجية طلاقها، ولو لم يفعل وقد علمت الزوجه بكذبه رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعي ليطلقها.

مسألة ١٣٠٧: إذا اختلفا في الوكالة فالقول قول منكرها بيمينه، ولو اختلفا في التلف أو في تقصير الوكيل أو في العزل أو العلم به أو في التصرف فالقول قول الوكيل بيمينه، وإذا ادعى الوكيل الإذن في البيع بثمن معين وأنكره الموكل فالقول قوله بيمينه فإن وجدت العين استعيدت وإن فقدت أو تعدرت



فالمثل، أو القيمه إن لم تكن مثليه.

مسأله ١٣٠٨: إذا اختلفا فى ردّ المال إلى الموكل فالقول قول الموكل بيمينه، وكذا الحال فيما إذا اختلف الوصى والموصى له فى دفع المال الموصى به إليه، أو اختلف الأولياء - حتى الأب والجدّ - مع المولى عليه بعد زوال الولاية عليه فى دفع ماله إليه، فإنّ القول قول المنكر فى جميع ذلك، نعم لو اختلف الأولياء مع المولى عليهم فى الإنفاق عليهم أو على ما يتعلّق بهم فى زمان ولايتهم كان القول قول الأولياء بيمينهم.

مسأله ١٣٠٩: قبول قول الوكيل أو غيره مع اليمين فى الموارد المتقدمه منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر، مثلاً لو ادعى الوكيل تلف ما دفعه إليه الموكل بحريق أصابه وحده وقد كان بين أمواله لم يقبل قوله إلاّ بالبينه.

ص: ٥٤٩







الهبة هي: تملك عين من دون عوض عنها.

ويعتبر عن بعض أقسامها بالعطية والنحلة والجائزه والصدقه.

مسأله ١٣١٠: الهبه عقد يتوقّف على إيجاب وقبول، ويكفي في الإيجاب كلّ ما دلّ على التملك المذكور من لفظ أو فعل أو إشاره، ولا يعتبر فيه صيغه خاصّه ولا العريته، ويكفي في القبول كلّ ما دلّ على الرضا بالإيجاب من لفظ أو فعل أو نحو ذلك.

مسأله ١٣١١: يعتبر في الواهب: البلوغ والعقل والقصد والاختيار وعدم الحجر عليه من التصرف في الموهوب لسيفه أو فلس، وتصحّ الهبه من المريض بمرض الموت على تفصيل

مسألة ١٣١٢: يعتبر في الموهوب له قابليته لتملك الموهوب شرعاً فلا تصحّ هبه الخنزير للمسلم ولو من قبل الكافر، ولا يعتبر فيه البلوغ والعقل والقصد والاختيار إلّا إذا كان هو القابل بنفسه أو بوكيله دون ما إذا كان القابل وليه.

مسألة ١٣١٣: يعتبر في الموهوب أن يكون عيناً فلا تصحّ هبه المنافع، وأمّا الدين فتصحّ هبته لغير من هو عليه ويكون قبضه بقبض مصداقه، وأمّا هبته لمن هو عليه بقصد إسقاطه فهو إبراء ولا يحتاج إلى القبول.

مسألة ١٣١٤: يشترط في صحّ الهبة القبض، ولا بُدّ فيه من إذن الواهب إلّا أن يهب ما في يده فلا حاجة حينئذٍ إلى قبض جديد وإن كان الأحوط لزوماً اعتبار الإذن في القبض بقاءً.

مسألة ١٣١٥: للأب والجدّ من جهته ولا-يه القبول والقبض عن الصغير والمجنون إذا بلغ مجنوناً، أمّا لو جُنّ بعد البلوغ والرشد ففي كون ولا-يه القبول والقبض لهما أو للحاكم الشرعي إشكال فلا- يترك الاحتياط بتوافقهما معاً، ولو وهب الولي أحدهما وكانت العين الموهوبه بيد الولي لم يحتج إلى قبض جديد.

مسألة ١٣١٦: يتحقّق القبض في المنقول وغير المنقول

باستيلاء الموهوب له على الموهوب وصيرورته تحت يده وسلطانه، ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

مسأله ١٣١٧: تصح هبه المشاع، ويمكن قبضه ولو بقبض المجموع بإذن الشريك أو بتوكيل الموهوب له إياه فى قبض الحصه الموهوبه عنه، بل يتحقق القبض الذى هو شرط للصحه فى المشاع باستيلاء الموهوب له عليه من دون إذن الشريك أيضاً، ويترتب الأثر عليه وإن فرض كونه تعدياً بالنسبه إليه.

مسأله ١٣١٨: لا تعتبر الفوريه فى القبض ولا كونه فى مجلس العقد، فيجوز فيه التراخى عن العقد بزمان كثير، ومتى تحقق القبض صحّت الهبه من حينه، فإذا كان للموهوب نماء سابق على القبض قد حصل بعد الهبه كان للواهب دون الموهوب له.

مسأله ١٣١٩: لو مات الواهب بعد العقد وقبل القبض بطل العقد وانفسخ، وانتقل الموهوب إلى ورثته ولا يقومون مقامه فى الإقباض، فيحتاج إلى إيقاع هبه جديده بينهم وبين الموهوب له، كما أنه لو مات الموهوب له لا يقوم ورثته مقامه فى القبض، بل يحتاج إلى هبه جديده من الواهب إياهم.

مسأله ١٣٢٠: إذا تمّت الهبه بحصول القبض فإن كانت لذى

رحم أباً كان أو أمّاً أو ولداً أو غيرهم لم يكن للواهب الرجوع في هبته، كما لا يحقّ له الرجوع فيها بعد التلف أو مع التعويض عنها ولو بشيء يسير، من غير فرق بين ما كان دفع العوض لأجل اشتراطه في الهبة وبين غيره بأن أطلق في العقد لكن الموهوب له أثاب الواهب وأعطاه العوض، وكذا لا يحقّ له الرجوع فيها لو قصد بهبته القربة وأراد بها وجه الله تعالى.

مسألة ١٣٢١: لا يلحق الزوج والزوجه بنذى الرحم في لزوم الهبة، وإن كان الأحوط استحباباً عدم الرجوع فيها ولو قبل القبض.

مسألة ١٣٢٢: يلحق بالتلف في عدم جواز الرجوع في الهبة التصرف الناقل كالبيع والهبة، والتصرف المغير للعين بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه كطحن الحنطة وخبز الدقيق وصبغ القماش أو تقطيعه وخطاطته ثوباً ونحو ذلك، وأمّا التصرف غير المغير كلبس الثوب وفرش السجاده وركوب الدابّه وأمثال ذلك فلا يمنع من الرجوع، ومن الأوّل الامتراج الموجب للشركه كما أنّ من الثانی قصاره الثوب.

مسألة ١٣٢٣: فيما جاز للواهب الرجوع في هبته لا فرق بين الكلّ والبعض، فلو وهب شيئاً لأجنبيّ بعقد واحد يجوز له الرجوع في أحدهما، بل لو وهب شيئاً واحداً يجوز له الرجوع في بعضه مشاعاً أو معيناً ومفروزاً.



مسأله ١٣٢٤: الهبه إما معوضه أو غير معوضه، والمراد بالأولى ما شرط فيها الثواب والعوض وإن لم يعط العوض وما عوّض عنها وإن لم يشترط فيها العوض.

مسأله ١٣٢٥: إذا وهب وأطلق لم يلزم على الموهوب له إعطاء الثواب والعوض، سواء أكانت من الأدنى للأعلى أو العكس أو من المساوى للمساوى وإن كان الأولى بل الأحوط استحباباً فى الصورة الأولى إعطاؤه، ولو أعطى العوض لم يجب على الواهب قبوله، وإن قبل وأخذه لزمته الهبه ولم يكن له الرجوع فيما وهبه ولم يكن للموهوب له أيضاً الرجوع فيما أعطاه.

مسأله ١٣٢٦: إذا شرط الواهب فى هبته على الموهوب له أن يعوّضه عليها كأن يهبه شيئاً مكافأه لهبته ووقع منه القبول على ما اشترط وكذا القبض للموهوب وجب عليه العمل بالشرط، فإذا تعدّر أو امتنع من العمل به جاز للواهب الرجوع فى الهبه ولو لم يكن الموهوب قائماً بعينه، بل يجوز الرجوع فى الهبه المشروطة قبل العمل بالشرط أيضاً، نعم إذا كان تدريجياً وشرع فيه الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع إلّا مع عدم الإكمال فى المدّة المضروبه أو المتعارفه.

مسأله ١٣٢٧: لو عيّن العوض فى الهبه المشروط فيها العوض تعيّن ويلزم على الموهوب له بذل ما عيّن، ولو أطلق - بأن شرط عليه أن يعوّض ولم يعيّن العوض - فإن اتّفقا على

شئ فذاك، وإلا فالأحوط لزوماً أن يعوّض بالمساوى من مثل أو قيمه إلا إذا كانت قرينه من عادة أو غيرها على الاجتزاء باليسير

مسأله ١٣٢٨: لا- يعتبر فى الهبه المعوّضه - سواء أكان التعويض وفاءً بالشرط أم تبرّعاً - أن يكون العوض هبه الموهوب له عيناً للواهب بل يجوز أن يكون غيرها من العقود أو الإيقاعات كبيع شئ على الواهب بأقل من قيمته السوقية مثلاً أو إبراء ذمته من دين له عليه ونحو ذلك، بل يجوز أن يكون عملاً- خارجياً - ولو فى العين الموهوبه - يتعلّق به غرض الواهب كأن يشترط على الموهوب له أن يبنى فى الأرض الموهوبه مدرسه أو مسجداً أو غيرهما.

مسأله ١٣٢٩: لو رجع الواهب فى هبته فيما جاز له الرجوع وكان للموهوب نماءً منفصل حدث بعد العقد والقبض كالولد كان من مال الموهوب له ولا يرجع إلى الواهب، وإن كان النماء متصلاً فإن كان غير قابل للانفصال كالسّمّن والطول فهو تابع للعين فيرجع الواهب إلى العين كما هى إلا إذا كان النماء كثيراً كما سيأتى، وإن كان قابلاً للانفصال كالصوف والثمره ونحوهما فهو بحكم الزيادة المنفصله أى تكون الزيادة للموهوب له بعد رجوع الواهب أيضاً.

مسأله ١٣٣٠: إذا كان النماء المتّصل غير القابل للانفصال بحيث لا يصدق معه كون الموهوب قائماً بعينه، كما لو وهبه

فرخاً فى أوّل خروجه من البيضة فصار دجاجاً لم يكن للواهب الرجوع.

مسأله ١٣٣١: لو مات الواهب بعد إقباض الموهوب لزمته الهبه - وإن كانت لأجنبى ولم تكن معوضه - وليس لورثته الرجوع، وكذلك لو مات الموهوب له، فينتقل الموهوب إلى ورثته انتقالاً لازماً.

مسأله ١٣٣٢: لو باع الواهب العين الموهوبه فإن كانت الهبه لازمه بأن كانت لذى رحم أو معوضه أو قصد بها القربه يقع البيع فضولياً، فإن أجاز الموهوب له صحّ وإلا بطل، وإن كانت غير لازمه صحّ البيع ووقع من الواهب وكان رجوعاً فى الهبه، هذا إذا كان ملتفتاً إلى هبته، وأما لو كان ناسياً أو غافلاً وذاهلاً ففى كونه رجوعاً قهرياً إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٣٣٣: الرجوع إمّا بالقول كأن يقول: (رجعت) وما يفيد معناه، وإمّا بالفعل كاسترداد العين وأخذها من يد الموهوب له بقصد الرجوع، ومن ذلك بيعها بل وإجارتها ورهنها إذ كان ذلك بقصد الرجوع.

مسأله ١٣٣٤: لا يشترط فى الرجوع اطلاع الموهوب له، فلو أنشأ الرجوع من غير علمه صحّ.

مسأله ١٣٣٥: يستحبّ العطيّه للأرحام الذين أمر الله تعالى

أكيداً بصلتهم ونهى شديداً عن قطيعتهم، فعن الباقر (عليه السلام): فى كتاب على (عليه السلام): (ثلاثة لا يموت صاحبهنّ أبداً حتى يرى وبالهنّ: البغى، وقطيعه الرحم، واليمين الكاذبه يبارز الله تعالى بها، وإن أعجل الطاعه ثواباً لصله الرحم، وإن القوم ليكونون فخّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويثرون، وإن اليمين الكاذبه وقطيعه الرحم لتتذران الديار بلاقع من أهلها) وخصوصاً الوالدين اللذين أمر الله تعالى ببرهما، فعن الصادق (عليه السلام): (إن رجلاً أتى النبى (صلى الله عليه وآله) وقال: أوصنى قال: لا تشرك بالله شيئاً وإن أحرقت بالنار وعُذبت إلماً وقلبك مطمئن بالإيمان، ووالديك فأطعهما وبرهما حين كانا أو ميتين، وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك فافعل فإن ذلك من الإيمان).

ولا سيما الأمّ التى يتأكد برّها وصلتها أزيد من الأب فعن الصادق (عليه السلام): (جاء رجل إلى النبى (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أمك، قال: ثمّ من؟ قال: أباك).

مسأله ١٣٣٦: يجوز تفضيل بعض الولد على بعض فى العطية على كراهية، وربّما يحرم إذا كان سبباً لإثاره الفتنة والشحناء والبغضاء المؤدّيه إلى الفساد، كما أنّه ربّما يفضل التفضيل فيما إذا أمن من الفساد وكان لبعضهم خصوصية

موجبه لأولويه رعايته.

ص: ٥٦١









وهي قسمان:

١ . الوصية التمليكية: وهي أن يجعل الشخص شيئاً مما له من مال أو حقّ لغيره بعد وفاته، كأن يجعل شيئاً من تركته لزيد أو للفقراء بعد مماته، فهي وصية بالملك أو الاختصاص.

٢ . الوصية العهديه: وهي أن يعهد الشخص بتولّي أحد بعد وفاته أمراً يتعلّق به أو بغيره كدفنه في مكان معيّن أو في زمان معيّن أو تمليك شيء من ماله لأحدٍ أو وقفه أو بيعه، أو الاستنابه عنه في صلاه أو صوم أو حجّ أو القيمومه على صغاره ونحو ذلك، فهي وصية بالتولية.

مسأله ١٣٣٧: تتضيّق الواجبات الموسّعه إذا لم يطمئنّ المكلف بالتمكّن من الامتثال مع التأخير كقضاء الصلاه

ص: ٥٦٥

والصيام وأداء الكفّارات والندور ونحوها من الواجبات البدنيّة وغيرها فتجب المبادره إلى أدائها.

وإن ضاق الوقت عن أدائها فإن كان له مال لزمه الاستيثاق من أدائها عنه بعد وفاته ولو بالوصيّه به، وإن لم يكن له مال واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - أن يؤدّيها شخص آخر عنه تبرّعاً وجبت عليه الوصيّه به أيضاً، وربّما يغنى الإخبار عن الوصيّه كما لو كان له من يطمئنّ بأدائه لما وجب عليه كالولد الأكبر فيكفى حينئذٍ إخباره بما عليه من الواجبات.

وأما أمانات الناس من الوديعة والعاريه ومال المضاربه ونحوها ممّا يكون تحت يده فإن أمكنه إيصاله إلى صاحبه أو وكيله أو وليه أو إعلامه بذلك تعيّن عليه ذلك على الأحوط لزوماً، وإن لم يمكنه لزمه الاستيثاق من وصوله إلى صاحبه بعد وفاته ولو بالإيضاء به والاستشهاد على ذلك وإعلام الوصيّ والشاهد باسم صاحبه وخصوصيّاته ومحلّه.

وأما ديون الناس فإن كان له تركه لزمه الاستيثاق من وصولها إلى أصحابها بعد مماته ولو بالوصيّه بها والاستشهاد عليها، هذا في الديون التي لم يحلّ أجلها بعد أو حلّ ولم يطالبه بها الدّيّان أو حلّ وطلبوا ولم يكن قادراً على وفائها، وإلّا فتجب المبادره إلى وفائها فوراً وإن لم يخف الموت.

ص: ٥٦٦

وأما الحقوق الشرعيه مثل الزكاه والخمس والمظالم فإن كان متمكناً من أدائها فعلاً وجبت المبادره إليه ولا يجوز التأخير وإن علم ببقائه حياً، وإن عجز عن الأداء وكانت له تركه وجب عليه الاستيثاق من أدائها بعد وفاته ولو بالوصيه به إلى ثقه مأمون، وإن لم يكن له تركه واحتمل أن يؤدي ما عليه بعض المؤمنين تبرعاً وإحساناً وجبت الوصيه به أيضاً، ونحوه في ديون الناس إذا لم يكن له تركه.

مسأله ١٣٣٨: يكفى في تحقق الوصيه كل ما دل عليها من لفظ - صريح أو غير صريح - أو فعل وإن كان كتابه أو إشاره، بلا فرق فيه بين صورتي الاختيار وعدمه، بل يكفى وجود مكتوب بخطه أو بإمضائه بحيث يظهر من القرائن الأحوال إرادته العمل به بعد موته.

مسأله ١٣٣٩: إذا قيل للشخص: هل أوصيت؟ فقال: (لا) فقامت البيئه على أنه قد أوصى، كان العمل على البيئه ولم يعتد بخبره، نعم إذا كان قد قصد من إنكاره إنشاء العدول عن الوصيه صح العدول منه.

وكذا الحكم لو قال: (نعم) وقامت البيئه على عدم الوصيه منه فإنه إن قصد الإخبار كان العمل على البيئه، وإن قصد إنشاء الوصيه صح الإنشاء وتحققت الوصيه.

مسأله ١٣٤٠: الوصيه التمليكيه لها أركان ثلاثه: الموصى،

ص: ٥٦٧

والموصى به، والموصى له، وأما الوصيَّه العهديَّه فيكون قوامها بأمرين: الموصى، والموصى به، نعم إذا عيّن الموصى شخصاً لتنفيذها كانت أطرافها ثلاثه بإضافه (الموصى إليه) وهو الذى يطلق عليه (الوصي)، وإذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير كتمليك مال لزيد مثلاً كانت أطرافها أربعة بإضافه الموصى له.

مسأله ١٣٤١: إذا لم يعيّن الموصى فى الوصيَّه العهديَّه وصياً لتنفيذها، تولّى الحاكم الشرعى أمرها أو عيّن من يتولّاه، ولو لم يكن الحاكم ولا منصوبه تولّاه بعض عدول المؤمنين.

مسأله ١٣٤٢: الوصيَّه العهديَّه لا تحتاج إلى القبول، نعم إذا كان الموصى به أمراً متعلقاً بالغير فربّما احتاج إلى قبوله، كما أنه إذا عيّن وصياً لتنفيذها فلا بُدّ من عدم ردّها من قبله - كما سيأتى - ولكن هذا معتبر فى وصايته لا فى أصل الوصيَّه.

وأما الوصيَّه التمليكيه فإن كانت تمليكاً لعنوان عامّ كالوصيَّه للفقراء والساده والطلبه فهى كالعهديه لا يعتبر فيها القبول، وإن كانت تمليكاً للشخص اعتبر فيها القبول من الموصى له ولا يكفى عدم ردّه.

مسأله ١٣٤٣: يكفى فى القبول كلّ ما دلّ على الرضا قولاً أو فعلاً، كأخذ الموصى به بقصد القبول.

مسأله ١٣٤٤: لا فرق فى القبول بين وقوعه فى حياه

الموصى أو بعد موته، كما أنه لا فرق في الواقع بعد الموت بين أن يكون متصلاً به أو متأخراً عنه مده.

مسألة ١٣٤٥: إن ردّ الموصى له الوصية في الوصية التملكيه مبطل لها إذا كان الردّ بعد الموت ولم يسبق بقبوله، أمّا إذا سبقه القبول بعد الموت أو في حال الحياه فلا أثر له وكذا الردّ حال الحياه.

مسألة ١٣٤٦: لو أوصى له بشيئين فقبل أحدهما وردّ الآخر صحّت فيما قبل وبطلت فيما ردّ إلّا إذا أوصى بالمجموع من حيث المجموع، وكذا لو أوصى له بشيء واحد فقبل في بعضه وردّ في البعض الآخر .

مسألة ١٣٤٧: لا يجوز للورثة التصرف في العين الموصى بها قبل أن يختار الموصى له أحد الأمرين من الردّ والقبول، وليس لهم إجباره على الاختيار معجلاً إلّا إذا كان تأخيره موجباً للضرر عليهم فيجبره الحاكم الشرعي حينئذٍ على اختيار أحدهما.

مسألة ١٣٤٨: لو مات الموصى له في حياه الموصى أو بعد موته قبل أن يصدر منه ردّ أو قبول قام ورثته مقامه في الردّ والقبول، فيملكون الموصى به بقبولهم كمورّثهم لو لم يرجع الموصى عن وصيته قبل موته.

مسألة ١٣٤٩: إذا قبل بعض الورثة وردّ بعضهم صحّت الوصية فيمن قبل وبطلت فيمن ردّ بالنسبه إلّا إذا أوصى

بالمجموع من حيث المجموع فتبطل مطلقاً.

مسأله ١٣٥٠: إنَّ الوارث يتلقَّى المال الموصى به من الموصى ابتداءً لا أنَّه ينتقل إلى الموصى له أوَّلاً ثُمَّ إلى وارثه وإن كانت القسمة بين الورثة في صورته التعدُّد على حسب قسمة الموارث، فعلى هذا لا يخرج من الموصى به ديون الموصى له ولا تنفذ فيه وصاياه.

مسأله ١٣٥١: المدار على الوارث للموصى له عند موته لا الوارث عند موت الموصى.

مسأله ١٣٥٢: إذا مات الوارث في حياة الموصى أيضاً انتقل الموصى به إلى ورثته أيضاً.

مسأله ١٣٥٣: إذا أوصى إلى أحد أن يعطى بعض تركته لشخص مثلاً جرى الحكم المذكور من الانتقال إلى الوارث لو مات في حياة الموصى أو مات بعد موته قبل أن يعطيه إياه.

مسأله ١٣٥٤: يشترط في الموصى أمور :

الأول: البلوغ فلا تصحَّ وصيَّه الصبيِّ إلَّا إذا بلغ عشرين عاماً فإنه تصحَّ وصيَّته في المبرَّات والخيرات العامَّة وكذا لأرحامه وأقربائه، وأمَّا الغرباء ففي نفوذ وصيَّته لهم إشكال، وكذا في نفوذ وصيَّه البالغ سبع سنين في الشيء اليسير فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

الثاني: العقل، فلا تصحَّ وصيَّه المجنون والمغمى عليه

ص: ٥٧٠

والسكران حال جنونه وإغمائه وسكره، وإذا أوصى حال عقله ثمَّ جُنَّ أو سكر أو أغمى عليه لم تبطل وصيته.

الثالث: الرشد، فلا تصحَّ وصيته السفیه فی أمواله وتصحَّ فی غيرها كتجهيزه ونحوه.

الرابع: الاختيار، فلا تصحَّ وصيته المكره.

الخامس: الحرّيه، على تفصيل مذکور فی محله.

السادس: أن لا يكون قاتل نفسه، فإذا أوصى بعد ما أحدث في نفسه ما يوجب هلاكه من جرح أو شرب سم أو نحو ذلك لم تصحَّ وصيته إذا كانت في ماله، أمّا إذا كانت في غيره من تجهيز ونحوه صحّت، وكذا تصحَّ الوصيه في ماله وغيره إذا فعل ذلك لا- عن عمد بل كان خطأً أو سهواً أو كان لا بقصد الموت بل لغرض آخر، أو على غير وجه العصيان مثل الجهاد في سبيل الله تعالى، وكذا إذا عوفى ثمَّ أوصى، بل يصحَّ أيضاً إذا أوصى بعد ما فعل السبب ثمَّ عوفى ثمَّ مات.

مسأله ١٣٥٥: إذا أوصى قبل أن يحدث في نفسه ذلك ثمَّ أحدث فيها صحّت وصيته وإن كان حين الوصيه بانياً على أن يحدث ذلك بعدها.

مسأله ١٣٥٦: تصحَّ الوصيه من كلّ من الأب والجدّ بالولاية على الطفل مع فقد الآخر ولا تصحَّ مع وجوده.

مسأله ١٣٥٧: لا يجوز للحاكم الشرعي الوصيه بالولاية على

الطفل بعد موته، بل بعد موته يرجع الأمر إلى حاكم آخر غيره.

مسأله ١٣٥٨: لو أوصى وصيه تملكه لصغير من أرحامه أو من غيرهم بمال ولكنّه جعل أمره إلى غير الأب والجدّ وغير الحاكم الشرعيّ لم يصحّ هذا الجعل بل يكون أمر ذلك المال للأب والجدّ مع وجود أحدهما وللحاكم مع فقدهما، نعم لو أوصى أن يبقى ماله بيد الوصيّ حتّى يبلغ فيملكه إياه صحّ، وكذا إذا أوصى أن يصرف ماله عليه من دون أن يملكه إياه بشرط عدم منافاته لحقّي الحضانه والولاية.

مسأله ١٣٥٩: يجوز أن يجعل الأب والجدّ الولاية والقيومه على الأطفال لاثنين أو أكثر، كما يجوز جعل الناظر على القيم المذكور بمعنى كونه مشرفاً على عمله أو بمعنى كون العمل بنظره وتصويبه كما يأتي في الوصيه بالمال.

مسأله ١٣٦٠: إذا قال الموصى لشخص: (أنت وليّ وقيم على أولادي القاصرين وأولاد ولدي) ولم يقيد الولاية بجهه بعينها جاز له التصرف في جميع الشؤون المتعلقة بهم من حفظ نفوسهم وتربيتهم وحفظ أموالهم والإنفاق عليهم واستيفاء ديونهم ووفاء ما عليهم من نفقات أو ضمانات أو حقوق شرعيه واجبه كالخمس أو مستحبه كالزكاه في بعض الموارد وغير ذلك من الجهات، نعم في ولايته على تزويجهم كلام سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص: ٥٧٢



مسأله ١٣٦١: إذا قَيّد الموصى الولايه بجهه دون جهه وجب على الوليّ الاقتصار على محلّ الإذن دون غيره من الجهات، وكان المرجع في الجهات الأخرى الحاكم الشرعيّ أو المنصوب من قبله.

مسأله ١٣٦٢: ينفق الوليّ والقيّم على الصبيّ من غير إسراف ولا- تقتير، فيطعمه ويلبسه عاده أمثاله ونظرائه، فإن أسرف ضمن الزياده، ولو بلغ فأنكر أصل الإنفاق أو ادّعى عليه الإسراف فالقول قول القيّم بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر، وكذا لو ادّعى عليه أنّه باع ماله من غير حاجه ولا غبطه، نعم لو اختلفا في دفع ماله إليه بعد البلوغ فادّعاه القيّم وأنكره الصبيّ قدّم قول الصبيّ بيمينه ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

مسأله ١٣٦٣: يجوز للقيّم على اليتيم أن يأخذ من ماله أجره مثل عمله إذا كانت له أجره وكان فقيراً، أمّا إذا كان غنياً ففيه إشكال والأحوط لزوماً الترك.

ص: ٥٧٣

مسأله ١٣٦٤: يشترط فى الوصى به فى الوصىه التملكىه أن يكون مالاً أو حقاً قابلاً للنقل كحقى التحجير والاختصاص - لا مثل حق القذف ونحوه - من غير فرق فى المال بين كونه عيناً أو ديناً فى ذمه الغير أو منفعه، وفى العين كونها موجوده فعلاً أو ممّا سيوجد، فتصح الوصىه بما تحمله الدابّه أو ثمر الشجره فى المستقبل.

مسأله ١٣٦٥: لا- يُيدّ أن تكون العين الوصى بها ذات منفعه محلله معتدّ بها، فلا- تصحّ الوصىه بالخمير والخنزير وآلات اللهو المحرّم والقمار، نعم لو أوصى لشخص بالخمير القابله للتخليل أو التى ينتفع بها فيما عدا الشرب من المنافع المحلله أو أوصى بآلات اللهو المحرّم والقمار مع كونها ممّا ينتفع بها بعد الكسر انتفاعاً معتدّاً به صحّ.

مسأله ١٣٦٦: يعتبر فى المنفعه الوصى بها أن تكون محلله مقصوده، فلا تصحّ الوصىه بمنفعه المغنّيه وآلات اللهو المحرّم مثلاً.

مسأله ١٣٦٧: يشترط فى الوصىه العهديه أن يكون ما أوصى به عملاً سائغاً، فلا تصحّ الوصىه بصرف ماله فى معونه

الظالمين وقطاع الطرق وتعمير الكنائس ونسخ كتب الضلال ونحوها، كما يعتبر فيها أن لا تعدّ سفهاً وعبثاً من الموصى وإلا لم تصحّ.

مسأله ١٣٦٨: إذا كان ما أوصى به جائزاً عند الموصى باجتهاده أو تقليده وليس بجائز عند الموصى كذلك لم يجز للموصى تنفيذ الوصيه، وإذا كان الأمر بالعكس وجب على الموصى العمل بها.

مسأله ١٣٦٩: لو أوصى لغير الولي بمباشره تجهيزه كتغسيله والصلاه عليه مع وجود الولي صحّ ويقدم على الولي وإن كان الأحوط استحباباً أن يكون ذلك بتوافقهما بأن يستأذن الموصى من الولي ويأذن الولي للموصى.

مسأله ١٣٧٠: يشترط في الموصى به - في الوصيه التمليكيه وكذا العهديه بغير الديون ونحوها من الحقوق المائيه - أن لا يكون زائداً على الثلث، فإذا أوصى بما زاد عليه بطل الإيصاء في الزائد إلا مع إجازة الوارث.

وإذا أجاز بعضهم دون بعض نفذ في حصّيه المجيز دون الآخر، وإذا أجازوا في بعض الموصى به وردوا في غيره صحّ فيما أجازوه وبطل في غيره.

مسأله ١٣٧١: لا إشكال في الاجتزاء بالإجازة بعد الوفاة والأصحّ الاجتزاء بها حال الحياه أيضاً.

مسأله ١٣٧٢: ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياه الموصى ولا بعد وفاته كما لا أثر للردّ حال حياه إذا لحقته الإجازة بعد وفاته، وأما إذا ردّ بعد وفاته فلا أثر للإجازة بعده.

مسأله ١٣٧٣: لا فرق بين وقوع الوصيه حال مرض الموصى وحال صحته، ولا بين كون الوارث غنياً وفقيراً.

مسأله ١٣٧٤: لا يشترط في نفوذ الوصيه قصد الموصى كونها من الثلث الذي جعله الشارع له، فإذا أوصى بعين مثلاً غير ملتفت إلى ذلك وكانت بقدره أو أقلّ صحّ.

مسأله ١٣٧٥: إذا أوصى بثلاث ما تركه ثمّ أوصى بشيء وقصد كونه من ثلثي الورثه فإن أجازوا صحّت الثانيه أيضاً وإلّا بطلت.

مسأله ١٣٧٦: إذا أوصى بعين وأوصى بالثلث فيما عداها أيضاً نفذت الوصيه في ثلثها وتوقّفت في ثلثيها على إجازة الورثه، كما إذا قال: (فرسى لزيد وثلثي من باقى التركه لعمر و) فإنه تصحّ وصيته لعمر و، وأما وصيته لزيد فتصحّ إذا رضى الورثه وإلّا صحّت في ثلث الفرس وكان الثلثان للورثه.

مسأله ١٣٧٧: إذا أوصى بعين ولم يوص بالثلث فإن لم تكن الوصيه زائده على الثلث نفذت، وإن زادت على الثلث توقّفت نفوذها في الزائد على إجازة الورثه.

مسأله ١٣٧٨: إذا أوصى بعين معينه أو بمقدار كلّى من

المال كألف دينار، يلاحظ في كونه بمقدار الثلث أو أقلّ أو أكثر بالإضافة إلى أموال الموصى حين الموت لا حين الوصية.

فإذا أوصى لزيد بعين كانت بقدر نصف أمواله حين الوصية وصارت حين الموت بمقدار الثلث - إما لنزول قيمتها أو لارتفاع قيمه غيرها أو لحدوث مال له لم يكن حين الوصية - صحّت الوصية في تمامها.

مسأله ١٣٧٩: إذا كانت العين حين الوصية بمقدار الثلث فصارت أكثر من الثلث حال الموت - إما لزياده قيمتها أو لنقصان قيمه غيرها أو لخروج بعض أمواله عن ملكه - نفذت الوصية فيما يساوى الثلث وبطلت في الزائد إلا إذا أجاز الورثه.

مسأله ١٣٨٠: إذا أوصى بكسر مشاع كالثلث فإن كان حين الوفاه مساوياً له حين الوصية فلا إشكال في صحه الوصية بتمامه، وكذا إذا كان أقلّ فتصح فيه بتمامه حين الوفاه.

أمّا إذا كان حين الوفاه أكثر منه حين الوصية كما لو تجدد له مال فهل يجب إخراج ثلث الزيادة المتجدده أيضاً أو يقتصر على ثلث المقدار الموجود حين الوصية؟ وجهان أصحهما الأول، إلا أن تقوم القرينه على إرادته الوصية بثلث الأعيان الموجوده حين الوصية لا غير فإذا تبدلت أعيانها لم يجب إخراج شيء، أو تقوم القرينه على إرادته الوصية بمقدار ثلث

الموجود حينها وإن تبدلت أعيانها فلا يجب إخراج الزائد.

وكذا إذا كان كلامه محفوفاً بما يوجب إجمال المراد فإنه يقتصر حينئذٍ على القدر المتيقن وهو الأقل.

مسألة ١٣٨١: يحسب من التركة ما فى حكم مال الميت بعد الموت كالديه فى الخطأ، وكذا فى العمدة إذا صالح عليها أولياء الميت، وكما إذا نصب شبكه فى حياته فوقع فيها شىء بعد وفاته، فيخرج من جميع ذلك الثلث إذا كان قد أوصى به.

مسألة ١٣٨٢: إذا أوصى بعين تزيد على ثلثه فى حياته وبضمّ الدية ونحوها تساوى الثلث نفذت وصيته فيها بتمامها.

مسألة ١٣٨٣: إنّما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من الأصل كالدين والحقوق الشرعيّة، فإن بقي بعد ذلك شىء كان ثلث الباقي هو مورد العمل بالوصية.

مسألة ١٣٨٤: إذا كان عليه دين فأبرأه الدائن بعد وفاته أو تبرّع متبرّع فى أدائه بعد وفاته لم يكن مستثنى من التركة وكان بمنزله عدمه.

مسألة ١٣٨٥: لا يُبدّ فى إجازة الوارث الوصية الزائدة على الثلث من إمضاء الوصية وتنفيذها ولا يكفى فيها مجرد الرضا وطيب النفس.

مسألة ١٣٨٦: لا يعتبر فى الإجازة كونها على الفور .

مسألة ١٣٨٧: إذا عين الموصى ثلثه فى عين مخصوصه

تعيّن، وإذا فوّض التعيين إلى الوصيّ فعينه في عين مخصوصه تعيّن أيضاً بلا حاجة إلى رضا الوارث.

وإذا لم يحصل منه شيء من ذلك كان ثلثه مشاعاً في ماله التركة ولا يتعيّن في عين بعينها بتعيين الوصيّ إلّا مع رضا الورثة، بل إنّ لهم دفع قيمته من غيرها وليس للوصيّ الرفض.

نعم إذا كانت قرينه على إرادته الموصي إخراج الثلث من أعيان التركة لم يجز إخراج القيمة.

مسأله ١٣٨٨: إذا كان ما أوصى به مالاً معيناً يساوي الثلث أو دونه اختصّ به الميّت أو الموصي له ولا اعتراض فيه للورثة كما تقدّم، ولكنّ إنّما تستقرّ ملكية الموصي له أو الميّت في تمام الموصي به إذا كان يصل إلى الورثة ضعف ما أوصى به، فإذا كان له مال بيد الورثة بهذا المقدار استقرّت ملكية تمام المال المعين للموصي له أو الوصيّ أن يتصرّف فيه بما يشاء أو بما قرّر له، وأمّا إذا لم يكن ما بأيدي الورثة من التركة يبلغ ضعف الموصي به واحتمل - احتمالاً معتدّاً به - عدم وصول هذا المقدار إليهم توقّف التصرف في تمام الموصي به على إجازتهم أو وصول ضعفه إليهم، فمع انتفاء الأمرين يشاركون الموصي له أو الميّت في المال المعين بالنسبه، فلو كان ما عدا الموصي به بتمامه خارجاً عن أيديهم كان ثلث الموصي به

للموصى له أو الميِّت وثلثاه للورثه.

مسأله ١٣٨٩: الحقوق المائيه تخرج من الأصل وإن لم يوص بها الموصى، وهى الأموال التى اشتغلت بها ذمته مثل المال الذى اقترضه والمبيع الذى باعه سلفاً وثمان ما اشتراه نسيئته وعض المضمونات وأروش الجنائيات ونحوها ومنها الخمس والزكاه والمظالم، وأما الكفارات والندور ونحوها فلا تخرج من الأصل.

مسأله ١٣٩٠: إذا تلف من التركه شىء بعد موت الموصى وجب إخراج الحقوق المائيه من الباقي وإن استوعبه، وكذا إذا غصب بعض التركه.

مسأله ١٣٩١: إذا تمرد بعض الورثه عن وفاء الدين لم يجب على غيره إلا وفاء ما يخص حصته بالنسبه لا وفاء الجميع.

مسأله ١٣٩٢: الحج الواجب بالاستطاعه من قبيل الدين يخرج من الأصل، وأما الحج النذرى فيخرج من الثلث.

مسأله ١٣٩٣: إذا أوصى بوصايا متعدده متضاده كان العمل على الثانيه وتكون ناسخه للأولى، فإذا أوصى بعين شخصيه لزيد ثم أوصى بها لعمرو أعطيت لعمرو، وكذا إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى به لعمرو.

مسأله ١٣٩٤: إذا أوصى بثلثه لزيد ثم أوصى بنصف ثلثه لعمرو كان الثلث بينهما على السويه.



مسأله ۱۳۹۵: إذا أوصى بعين شخصيّه لزيد ثمّ أوصى بنصفها لعمر و كانت الثانيه ناسخه للأولى بمقدارها.

مسأله ۱۳۹۶: إذا أوصى بوصايا متعدده غير متضاده و كانت كلّها ممّا يخرج من الأصل و جب إخراجها من الأصل وإن زادت على الثلث.

مسأله ۱۳۹۷: إذا كانت الوصايا كلّها واجبات لا تخرج من الأصل كالواجبات البدنيّه والكفّارات والندور أُخرجت من الثلث فإن زادت على الثلث وأجاز الورثه أُخرجت جميعها وإن لم يجر الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه ما لم تكن قرينه حالتيه أو مقالتيه على تقديم بعضها على البعض عند التزامهم، سواء أكانت مرتّبه بأن ذكرت في كلام الموصى واحده بعد أُخرى كما إذا قال: (أعطوا عني صوم عشرين شهراً و صلاة عشرين سنه) أم كانت غير مرتّبه بأن ذكرت جمله واحده كما إذا قال: (اقضوا عني عباداتي مدّه عمري صلّاتي و صومي).

فإذا كانت تساوي قيمتها نصف التركة فإن أجاز الورثه نفذت في الجميع وإن لم يجر الورثه ينقص من وصيّه الصلاه الثلث و من وصيّه الصوم الثلث.

وكذا الحكم إذا كانت كلّها تبرّعيّه غير واجبه، فإنّها إن زادت على الثلث وأجاز الورثه و جب إخراج الجميع وإن لم يجر الورثه ورد النقص على الجميع بالنسبه.

ص: ۵۸۱

مسأله ۱۳۹۸: إذا كانت الوصايا مختلفه بعضها واجب يخرج من الأصل وبعضها واجب لا يخرج من الأصل، كما إذا قال: (أعطوا عني ستين ديناراً: عشرين ديناراً زكاه وعشرين ديناراً صلاه وعشرين ديناراً صوماً) فإن لم يذكر المخرج يبدأ بما يخرج من الأصل فيخرج منه فإن بقي شيء يُصْرَفُ ثلثه في الاستئجار للصلاه والصوم إذا وفي الثلث بذلك، وإلا فإن أجازت الورثه الوصيه في المقدار الزائد وجب العمل بها وإن لم تجزها ورد النقص عليهما على ما مرّ .

وإن ذكر المخرج بأن أوصى بأن تخرج من الثلث فإن وسعها الثلث أُخرج الجميع وكذلك إن لم يسعها وأجاز الورثه، وأما إذا لم يسعها ولم يجز الورثه بدأ بما يخرج من الأصل فيخرج من الثلث أولاً فإن بقي منه شيء يُصْرَفُ في الاستئجار للصلاه والصوم وإن لم يف الثلث إلا بما يخرج من الأصل بطلت الوصيه في غيره.

مسأله ۱۳۹۹: إذا تعددت الوصايا وكان بعضها واجباً لا يخرج من الأصل وبعضها تبرّعيه ولم يف الثلث بالجميع ولم يجز الورثه ما زاد على الثلث لزم تقديم الواجب على غيره.

مسأله ۱۴۰۰: المراد من الوصيه التبرّعيه الوصيه بما لا يكون واجباً عليه في حياته سواء أكانت تمليكيه كما إذا قال: (فرسى لزيد بعد وفاتي) أم عهديه كما إذا قال: (تصدّقوا

بفرسى بعد وفاتى).

مسأله ۱۴۰۱: إذا أوصى بثلثه لشخص من دون تعيينه فى عين شخصيه يكون الموصى له شريكاً مع الورثه فله الثلث ولهم الثلثان، فإن تلف من التركه شىء كان التلف على الجميع، وإن حصل لها نماء فإن كان الموصى له شريكاً فى العين كان النماء مشتركاً بين الجميع، وإن كان شريكاً فى المائيه لم يكن له شىء من النماء.

مسأله ۱۴۰۲: إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصلحته من طاعات وقربات يكون الثلث باقياً على ملكه فإن تلف من التركه شىء كان التلف موزعاً عليه وعلى بقيه الورثه وإن حصل النماء كان له منه الثلث إذا كان شريكاً فى العين وأما إذا كان شريكاً فى المائيه فليس له شىء من النماء.

مسأله ۱۴۰۳: إذا عين ثلثه فى عين معينه تعين كما عرفت، فإذا حصل لها نماء كان النماء له وحده وإن تلف بعضها أو تمامها اختص التلف به ولم يشاركه فيه بقيه الورثه.

مسأله ۱۴۰۴: إذا أوصى بثلثه مشاعاً ثم أوصى بشىء آخر معيناً كما إذا قال: (أنفقوا على ثلثى وأعطوا فرسى لزيد) وجب إخراج ثلثه من غير الفرس فى نفقته وتصح وصيته بثلث الفرس لزيد.

وأما وصيته بالثلثين الآخرين من الفرس لزيد فصحتها

ص: ۵۸۳

موقفه على إجازة الورثة فإن لم يجزوا بطلت كما تقدّم.

وإذا كان الشيء الآخر غير معيّن كما إذا قال: (أنفقوا علىّ ثلثي وأعطوا زيدا مائة دينار) توقفت الوصية بالمائة على إجازة الورثة فإن أجازوها في الكلّ صحّت في تمامها، وإن أجازوها في البعض صحّت في بعضها وإن لم يجزوا منها شيئاً بطلت في جميعها، ونحوه إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد وأعطوا ثلثاً آخر من مالي لعمر) فإنه تصحّ وصيته لزيد ولا تصحّ وصيته لعمر إلا بإجازة الورثة.

أمّا إذا قال: (أعطوا ثلثي لزيد) ثمّ قال: (أعطوا ثلثي لعمر) كانت الثانية ناسخة للأولى كما عرفت، والمدار على ما يفهم من الكلام.

مسأله ١٤٠٥: إذا أوصى بحرمان بعض الورثة من الميراث فلم يجز ذلك البعض لم يصحّ.

نعم إذا لم يكن قد أوصى بالثلث وأوصى بذلك وجب العمل بالوصية بالنسبة إلى الثلث بصرف سهم ذلك البعض من الثلث إلى غيره من الورثة، فإذا كان له ولدان وكانت التركة ستّة فأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى زيد اثنين وأعطى الآخر أربعة.

وإذا أوصى بسدس ماله لأخيه وأوصى بحرمان ولده زيد من الميراث أعطى أخوه السدس وأعطى زيد الثلث وأعطى ولده

مسألة ١٤٠٦: إذا أوصى بشيء من مال زيد بعد وفاه نفسه لكن في حياه زيد لم يصح وإن أجازها زيد، وإذا أوصى بشيء في مال زيد بعد وفاه زيد فأجازها زيد صح.

مسألة ١٤٠٧: قد عرفت أنه إذا أوصى بعين من تركته لزيد ثم أوصى بها لعمرو كانت الثانية ناسخه ووجب دفع العين لعمرو، فإذا اشتبه المتقدم والمتأخر فإن تصالحا فهو وإلا تعين الرجوع إلى القرعه في تعيين الموصى له.

مسألة ١٤٠٨: إذا دفع إنسان إلى آخر مالاً وقال له إذا مت فأنفقه عني ولم يعلم أنه أكثر من الثلث أو أقل أو مساو له أو علم أنه أكثر واحتمل أنه مأذون من الورثة في هذه الوصية، أو علم أنه غير مأذون من الورثة لكن احتمل أنه كان له ملزم شرعي يقتضى إخراج من الأصل فهل يجب على الوصي العمل بالوصية حتى تثبت زيادته على الثلث وبطلانها في الزائد عليه؟ فيه إشكال ولا سيما في الفرضين الأخيرين فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٤٠٩: إذا أوصى بشيء لزيد وتردد بين الأقل والأكثر اقتصر على الأقل، وإذا تردد بين المتباينين ولم يتصالحا عيّن بالقرعه.

مسألة ١٤١٠: إذا أوصى من لا وارث له إلا الإمام (عليه

السلام) بجميع ماله للمسلمين والمساكين وابن السبيل ففي نفوذ وصيته في جميع المال كما ذهب إليه بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أو عدم نفوذها في الزائد على الثلث كما هو المشهور بينهم وجهان، والأصح الوجه الثاني، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله في غير الأمور المذكورة.

### الفصل الثاني في الموصى له

مسألة ١٤١١: لا يعتبر في الوصية العهديه وجود الموصى له حال الوصية أو عند موت الموصى، فتصح الوصية للمعدوم إذا كان متوقع الوجود في المستقبل، فلو أوصى بإعطاء شيء من ماله لأولاد ولده الذين لم يولدوا حال الوصية ولا حين موت الموصى فإن وجدوا في ظرف الإعطاء أعطى لهم، وإلما كان ميراثاً لورثه الموصى إن لم تكن هناك قرينه على كونها من باب تعدد المطلوب، وإلما صرف فيما هو الأقرب إلى نظر الموصى من وجوه البر.

مسألة ١٤١٢: لا تصح الوصية التملكيه للمعدوم إلى زمان موت الموصى، كما لو أوصى للميت أو لما تحمله المرأة في المستقبل أو لمن يوجد من أولاد فلان، وتصح للحمل بشرط

وجوده حين الوصية وإن لم تلججه الروح، فإن تولد حياً ملك الموصى به بقبول وليه وإلا بطلت الوصية ورجع المال إلى ورثه الموصى.

مسألة ١٤١٣: تصح الوصية للكافر الأصلي وللمرتد حتى عن فطره.

مسألة ١٤١٤: إذا أوصى لجماعه ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً بمال اشتركوا فيه على السوية إلا أن تكون قرينه على التفضيل.

مسألة ١٤١٥: إذا أوصى لأبنائه وبناته أو لأعمامه وعمّاته أو أخواله وخالاته أو أعمامه وأخواله أو نحو ذلك كان الحكم في الجميع التسوية إلا أن تقوم القرينه على التفضيل فيكون العمل على القرينه.

### الفصل الثالث في الوصية

مسألة ١٤١٦: يجوز للموصى أن يعين شخصاً لتنفيذ وصاياه، ويقال له: (الموصى) كما مرّ، ويشترط فيه أمور :

الأول: البلوغ، فلا تصح الوصاية إلى الصبي منفرداً إذا أراد منه التصرف في حال صباه مستقلاً، هذا هو المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكنه لا يخلو عن إشكال،

ص: ٥٨٧

فلو أوصى إلى الصبي كذلك فالأحوط لزوماً أن يكون التصرف بالتوافق بينه وبين الحاكم الشرعي، وأما لو أراد أن يكون تصرفه بعد البلوغ أو مع إذن الولي، فتصح الوصاية.

وتجوز الوصاية إلى الصبي منضمّاً إلى الكامل سواء أراد أن لا يتصرف الكامل إلّا بعد بلوغ الصبي أم أراد أن يتصرف منفرداً قبل بلوغ الصبي، لكن في الصورة الأولى إذا كان عليه تصرفات فوريّه كوفاء دين عليه ونحوه يتولّى ذلك الحاكم الشرعي، وفي الصورة الثانية إذا بلغ الصبي شارك الكامل من حينه وليس له الاعتراض فيما أمضاه الكامل سابقاً إلّا ما كان على خلاف ما أوصى به الميت فيردّه إليه.

الثاني: العقل فلا تصح الوصية إلى المجنون في حال جنونه سواء أكان مطبقاً أم أدوارياً، وإذا أوصى إليه في حال العقل ثمّ جُنّ فإن كان مطبقاً بطلت الوصاية إليه، وإن كان أدوارياً لم تبطل، فتنفذ تصرفاته حال إفاقته.

الثالث: الإسلام - إذا كان الموصى مسلماً - على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٤١٧: لا يعتبر العدالة في الوصي، بل يكفي الوثوق والاطمئنان بتنفيذه للوصية.

هذا في أداء الحقوق الواجبه على الموصى وما يتعلّق بالتصرف في مال الأيتام ونحو ذلك، وأما في غيره كما إذا



أوصى إليه في أن يصرف ثلثه في الخيرات والقربات ففي اعتبار الوثوق به إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

مسألة ١٤١٨: إذا ارتد الوصي بطلت وصايته بناءً على اعتبار الإسلام في الوصي، ولا تعود إليه إذا أسلم إلا إذا نصّ الموصي على عودها.

مسألة ١٤١٩: إذا أوصى إلى عادل ففسق فإن ظهر من القرينه التقييد بالعداله بطلت الوصيّه ولا تعود بعود العداله إلا إذا فهم من كلام الموصي ذلك، وإن لم يظهر من القرينه التقييد بالعداله لم تبطل، وكذا الحكم إذا أوصى إلى الثقة.

مسألة ١٤٢٠: تجوز الوصايه إلى المرأه والأعمى والوارث.

مسألة ١٤٢١: إذا أوصى إلى صبيّ وبالغ فمات الصبيّ قبل بلوغه أو بلغ مجنوناً ففي جواز انفراد البالغ بالوصيّه قولان أحوطهما لزوماً الرجوع إلى الحاكم الشرعيّ فيضمّ إليه آخر، إلا إذا كانت هناك قرينه على إرادته الموصي انفراد البالغ بالوصايه في هاتين الصورتين.

مسألة ١٤٢٢: يجوز جعل الوصايه إلى اثنين أو أكثر على نحو الانضمام وعلى نحو الاستقلال.

فإن نصّ على الأوّل فليس لأحدهما الاستقلال بالتصرّف لا في جميع ما أوصى به ولا في بعضه، وإذا عرض لأحدهما ما يوجب سقوطه عن الوصايه من موت ونحوه فإن كان هناك

قرينه على إرادته الموصى انفراد الآخر بالوصاية عندئذٍ فهو وإلما ضمّ الحاكم آخر إليه، وإن عرض ذلك عليهما أقام الحاكم شخصين مكانهما ويكفي إقامه شخص واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوصية.

وإن نصّ على الثانى جاز لكلّ منهما الاستقلال فأيهما سبق نفذ تصرفه، وإن اقترنا فى التصرف مع تنافى التصرفين بأن باع أحدهما على زيد والآخر على عمرو فى زمان واحد بطلاً معاً ولهما أن يقتسما الثلث بالسوية وبغير السوية، وإذا سقط أحدهما عن الوصاية انفراد الآخر ولم يضمّ إليه الحاكم آخر .

وإذا أطلق الوصاية إليهما ولم ينصّ على الانضمام والاستقلال جرى عليه حكم الانضمام إلّا إذا كانت قرينه على الاستقلال كما إذا قال: (وصيى فلان وفلان فإذا ماتا كان الوصى فلاناً) فإنه إذا مات أحدهما استقلّ الآخر ولم يحتج إلى أن يضمّ إليه الحاكم آخر، وكذا الحكم فى ولاية الوقف.

مسأله ١٤٢٣: إذا قال: (زيد وصيى فإن مات فعمر ووصيى) صحّ ويكونان وصيين مترتبين، وكذا يصحّ إذا قال: (وصيى زيد فإن بلغ ولدى فهو الوصى).

مسأله ١٤٢٤: يجوز أن يوصى إلى وصيين أو أكثر ويجعل الوصاية إلى كلّ واحد فى أمر بعينه ولا يشاركه فيه الآخر .

مسأله ١٤٢٥: إذا أوصى إلى اثنين بشرط الانضمام فتشاخا ولم يجتمعا بحيث كان يؤدى ذلك إلى تعطيل العمل بالوصية

فإن لم يكن السبب فيه وجود مانع شرعيّ لدى كلّ منهما عن اتّباع نظر غيره أجبرهما الحاكم الشرعيّ على الاجتماع، وإن تعذّر ذلك أو كان السبب فيه وجود المانع عنه لدى كليهما ضمّ الحاكم إلى أحدهما شخصاً آخر حسب ما يراه من المصلحه وينفذ تصرّفهما.

مسأله ١٤٢٦: إذا قال: (أوصيت بكذا وكذا وجعلت الوصيّ فلاناً إن استمرّ على طلب العلم مثلاً) صحّ وكان فلان وصياً إذا استمرّ على طلب العلم، فإن انصرف عنه بطلت وصايته وتولّى تنفيذ وصيته الحاكم الشرعيّ.

مسأله ١٤٢٧: إذا عجز الوصيّ عن تنفيذ الوصيّه لكبر ونحوه - ولو على جهه التوكيل أو الاستتجار - ضمّ إليه الحاكم الشرعيّ من يساعده، وإذا ظهرت منه الخيانه فإن كانت الوصيّه مقّيده بأمانته انعزل ونصب الحاكم آخر مكانه وإلّا ضمّ إليه أميناً يمنعه عن الخيانه فإن لم يمكن ذلك عزله ونصب غيره.

مسأله ١٤٢٨: إذا مات الوصيّ قبل تنجيز تمام ما أوصى إليه به نصب الحاكم الشرعيّ وصياً لتنفيذه.

وكذا إذا مات في حياه الموصى ولم يعلم هو بذلك أو علم ولم ينصب غيره ولم يكن ما يدلّ على عدوله عن أصل الوصيّه.

مسأله ١٤٢٩: ليس للوصيّ أن يوصى إلى أحد في تنفيذ ما

أوصى إليه به إلا أن يكون مأذوناً من الموصى فى الإيضاء إلى غيره.

مسأله ١٤٣٠: الوصى أمين لا يضمن ما فى يده إلا بالتعدى أو التفريط، ويكفى فى الضمان حصول الخيانه فى مورد بالإضافه إلى ضمان موردها، ولا يوجب الضمان بالنسبه إلى الموارد الأخر مما لم يتحقق فيها الخيانه.

مسأله ١٤٣١: إذا خرج الوصى عن الوصايه لخيانه أو فسق أو نحوهما ضمن ما فى يده من مال الوصايه إلا أن يدفعه إلى من يعود إليه أمر تنفيذها من شريكه فى الوصيه أو الحاكم الشرعى.

مسأله ١٤٣٢: إذا عين الموصى للموصى عملاً خاصاً أو قدراً خاصاً أو كيفيه خاصه وجب الاقتصار على ما عين ولم يجز له التعدى فإن تعدى كان خائناً، و إذا أطلق له التصرف بأن قال له: (أخرج ثلثى وأنفقه) عمل بنظر نفسه، ولا بُدَّ له من ملاحظه مصلحه الميِّت، فلا يجوز أن يتصرف كيف شاء وإن لم يكن صلاحاً للميِّت أو كان غيره أصلح مع تيسير فعله على النحو المتعارف، ويختلف ذلك باختلاف الأموات، فربما يكون الأصلح أداء العبادات الاحتياطيه عنه، وربما يكون الأصلح أداء الحقوق المائيه الاحتياطيه، وربما يكون الأصلح أداء حق بعينه احتياطى دون غيره أو أداء الصلاه عنه دون

الصوم، وربما يكون الأصلاح فعل القربات والصدقات وكسوه العراء ومداواه المرضى ونحو ذلك.

هذا إذا لم يوجد تعارف يكون قرينه على تعيين مصرف بعينه وإلا كان عليه العمل.

مسألة ١٤٣٣: إذا قال: (أنت وصي) ولم يعين شيئاً وتردد بين أمور كثيرة كتجهيزه وصرف ثلثه وشؤون أخرى كان لغواً إلا مع وجود تعارف يكون قرينه على تعيين المراد، كما يتعارف في كثير من بلدان العراق من أنهم يريدون به أنه وصي في إخراج الثلث وصرفه في مصلحة الموصى وأداء الحقوق التي عليه وأخذ الحقوق التي له ورد الأمانات والبضائع إلى أهلها وأخذها.

نعم في شموله للقيمومه على القاصرين من أولاده إشكال، والأحوط لزوماً أن لا يتصدى لأموالهم إلا بعد مراجعته الحاكم الشرعي وعدم نصب الحاكم غيره إلا بموافقة.

مسألة ١٤٣٤: لا يجب على الوصي قبول الوصاية، وله أن يردّها في حياة الموصى بشرط أن يبلغه الرد، بل الأحوط لزوماً اعتبار تمكنه من الإيصاء إلى شخص آخر أيضاً، فلو كان الرد بعد موت الموصى أو قبل موته ولكن الرد لم يبلغه حتى مات أو بلغه ولم يتمكن من الإيصاء إلى غيره لشده المرض مثلاً لم يكن للرد أثر وكانت الوصاية لازمه، نعم إذا كان العمل

بالوصية حرجياً على الوصي جاز له ردّها.

مسألة ١٤٣٥: الردّ السابق على الوصي لا أثر له، فلو قال زيد لعمره: (لا أقبل أن توصى إليّ) فأوصى عمرو إليه لزمته الوصيّه إلّا أن يردها بعد ذلك على ما تقدّم.

مسألة ١٤٣٦: لو أوصى إلى أحد فردّ الوصيّه فأوصى إليه ثانياً ولم يردها ثانياً لجهله بها لم تلزمه الوصيّه.

مسألة ١٤٣٧: يجوز للوصي أن يوكل أمر تنفيذ الوصيّه - كلّماً أو بعضاً - إلى غيره ممّن يوثق به ما لم يكن غرض الموصي مباشرته له بشخصه، كأن يوكل أمر العبادات التي أوصى بها إلى من له خبره في الاستنابه في العبادات ويوكل أمر العمارات التي أوصى بها إلى من له خبره فيها ويوكل أمر الكفّارات التي أوصى بها إلى من له خبره بالفقراء وكيفيّة القسمة عليهم وهكذا، وربّما يوكل الأمر في جميع ذلك إلى شخص واحد إذا كانت له خبره في جميعها.

وربّما لا يكون الموصي قد أوصى بأمر معيّنه بل أوصى بصرف ثلثه في مصالحه وأوكل تعيين المصرف كمّاً وكيفاً إلى نظر الوصي فيرى الوصي من هو أعرف منه في تعيين جهات المصرف وكيفيتها فيوكل الأمر إليه ويدفع له الثلث بتمامه ويفوض إليه تعيين الجهات كمّاً وكيفاً، كما يتعارف ذلك عند كثير من الأوصياء حيث يدفعون الثلث الموصى به إلى

ص: ٥٩٤

المجتهد الموثوق به عندهم، فالوصاية إلى شخص ولايه في التصرف ولو بواسطة الإيكال إلى الغير، فلا بأس أن يوكل الوصي أمر الوصية إلى غيره إلا أن تقوم القرينه على إرادة الموصى منه المباشرة، فلا يجوز له حينئذ ذلك.

مسألة ١٤٣٨: لا- يجوز للوصي تفويض الوصاية إلى غيره بمعنى عزل نفسه عن الوصاية وجعلها له فيكون غيره وصياً عن الميت بجعل منه.

مسألة ١٤٣٩: إذا بطلت وصاية الوصي لفوات شرطها نصب الحاكم الشرعي وصياً مكانه أو تولى تنفيذ الوصية بنفسه، وكذا إذا أوصى ولم يعين وصياً أصلاً كما تقدم.

مسألة ١٤٤٠: إذا اشتبه مصرف المال الموصى به لنسيان أو غيره فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه في وجه من وجوه البر، ولكن الأحوط لزوماً أن لا يكون المصرف خارجاً عن أطراف الشبهه بل ولا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه في الجملة تعين صرف المال في المجمع، وأمّا مع التباين الكلّي بينها أو كون الموصى له مردداً بين أفراد تعين الرجوع إلى القرعه، ويراعى في عدد السهام درجه الاحتمال - قوه وضعفاً - في جميع الأطراف.

نعم إذا كانت الوصية تملكه مردده بين أفراد فلا بُد من

إعلامهم بالحال فإن رفض الجميع قبولها رجع ميراثاً وهكذا الحال فيما إذا قبلها بعض دون بعض، وأمّا إذا قبلها الجميع صار المال مردّداً بينهم فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإلّا رجعوا إلى الحاكم الشرعيّ لفصل النزاع بينهم.

مسألة ١٤٤١: يجوز للموصى أن يجعل ناظراً على الوصيّ ومشرفاً على عمله، ووظيفته تابعه لجعل الموصى، وهو على قسمين:

الأول: - ولعله الغالب - أن يجعل الناظر رقيباً على الوصيّ من جهة الاستيثاق على عمله بالوصيّة مطابقاً لما أوصى به حتّى أنّه لو رأى منه خلاف ما قرره الموصى لاعتراض عليه.

ومثل هذا الناظر لا- يجب على الوصيّ استئذانه في تصرّفاتة ومتابعه رأيه ونظره فيها، بل إنّما يجب أن تكون أعماله باطلاعه وإشرافه، فلو أوصى باستنابه من يصلّي عنه فاستتاب الوصيّ لها شخصاً واجداً للشرائط وأعلم الناظر بذلك فقد عمل بوظيفته وليس للناظر الاعتراض عليه ومطالبته باختيار غيره ما دام لا يقدح في صلاحيّه الأوّل للاستنابه، وأمّا لو استتاب الوصيّ شخصاً ولم يعلم الناظر به كان ذلك خيانه منه للوصيّة وتصرّفاً غير مأذون فيه.

الثاني: أن يجعل الناظر مشاوراً للوصيّ بحيث لا يعمل إلّا بإذن منه وموافقته، فالوصيّ وإن كان وليّاً مستقلاً في التصرف والتنفيذ لكنّه غير مستقلّ في الرأى والنظر



فلا يمضى من أعماله إلّا ما وافق نظر الناظر وكان بإذنه، فلو استبدّ بالعمل على نظره من دون موافقه الناظر لم ينفذ تصرفه، ففي المثال المتقدم لو لم يوافق الناظر على من اختاره الوصى للنيابة عن الموصى فى الصلاه لم تصح استنابته بل يتعين استنابه من يتوافقان عليه.

وفى كلا القسمين إذا خان الوصى لم يجب على الناظر - بما هو ناظر - مدافعتة فلو لم يدافع لم يكن ضامناً.

مسأله ١٤٤٢: إذا مات الناظر لزم الوصى الرجوع إلى الحاكم الشرعى ليقوم شخصاً مكانه.

مسأله ١٤٤٣: الوصى جائزه من طرف الموصى، فله ما دام فيه الروح - مع الشرائط المتقدمه من العقل والاختيار وغيرهما - أن يرجع عن وصيته وتبديلها من أصلها أو من بعض جهاتها وكيفياتها ومتعلقاتها، فله تبديل الموصى به كلاً أو بعضاً وتغيير الوصى والموصى له وغير ذلك، ولو رجع عن بعض الجهات يبقى غيرها بحالها، فلو أوصى بصرف ثلثه فى مصارف مخصوصه وجعل الوصايه لزيد ثم بعد ذلك عدل عن وصايه زيد وجعل الوصايه لعمرو تبقى أصل الوصى بحالها، وكذلك إذا أوصى بصرف ثلثه فى مصارف معينه على يد زيد ثم بعد ذلك عدل عن تلك المصارف وعين مصارف آخر وهكذا، وكما له الرجوع فى الوصى المتعلقه بالمال كذلك له الرجوع فى الوصى بالولاية على القاصرين.

ص: ٥٩٧

مسأله ١٤٤٤: إذا أوصى إلى شخص ثم أوصى إلى آخر ولم يخبر الوصي الأول بالعدول عنه إلى غيره فمات فعلم الوصي الأول بالوصيه ثم علم كانت الغرامه على الميت فتخرج من أصل التركة ثم يخرج الثلث للوصي الثاني.

هذا إذا لم يكن العدول عن الأول لسبب ظاهر لا يخفى على مثله عادة، أما إذا كان لسبب كذلك كما إذا هاجر الوصي الأول إلى بلاد بعيدة أو حدثت بينه وبين الموصي عداوة ومقاطعه فعُدل عنه كان ما صرفه الوصي الأول من مال نفسه.

مسأله ١٤٤٥: يتحقق الرجوع عن الوصيه بالقول مثل أن يقول: (رجعت عن وصيتي إلى زيد) وبالفعل مثل أن يوصي بصرف ثلثه ثم يوصي بوقفه، ومثل أن يوصي بوقف عين أو بصرفها ثم يبيعها أو يهبها مثلاً، وكذا إذا أوكل غيره في بيعها مثلاً مع التفاته إلى وصيته.

مسأله ١٤٤٦: لا يعتبر في وجوب العمل بالوصيه عدم مرور مدّه طويله عليها فإذا أوصى ثم مات ولو بعد مرور سنين وجب العمل بوصيته، نعم يعتبر عدم الرجوع عنها، وإذا شك في الرجوع بنى على عدمه، هذا فيما إذا كانت الوصيه مطلقه بأن كان مقصود الموصي وقوع مضمون الوصيه والعمل بها بعد موته في أي زمان توفاه الله تعالى، فلو كانت مقيدته بموته في سفر كذا أو عن مرض كذا مثلاً ولم يتفق

موته فى ذلك السفر أو عن ذلك المرض بطلت تلك الوصية واحتاج إلى وصية جديدة.

مسأله ١٤٤٧: إذا كان الداعى له على إنشاء الوصية خوف الموت فى السفر الذى عزم عليه وجب العمل بوصيته وإن لم يمت فى ذلك السفر، ولأجل ذلك يجب العمل بوصايا الحجاج عند العزم على الحج ومثلهم زوار الإمام الرضا (عليه السلام) والمسافرون أسفاراً بعيدة، فإن الظاهر أن هؤلاء وأمثالهم لم يقيّدوا الوصية بالموت فى ذلك السفر وإنما كان الداعى على الوصية خوف الموت فى ذلك السفر فيجب العمل بوصاياهم ما لم يتحقق الرجوع عنها.

مسأله ١٤٤٨: يجوز للوصى أن يأخذ أجره مثل عمله إذا كانت له أجره، إلا إذا كان أوصى إليه بأن يعمل مجاناً - كما لو صرح الموصى بذلك أو كانت قرينه عليه - فلا يجوز له أخذ الأجر حينئذٍ ويجب عليه العمل بالوصية إن كان قد قبل، أما إذا لم يقبل فلا يجب عليه ذلك.

هذا بالنسبة إلى العمل الذى أوصى بتوليّه له كالبيع والشراء وأداء الديون ونحو ذلك من الأعمال التى هى موضوع ولايته.

أما لو أوصى إليه بأن يباشر الإتيان بعمل مثل أن يجهّزه بنفسه أو يحجّ عنه أو يصلّى عنه أو نحو ذلك لم يجب عليه

القبول وإن لم يكن على وجه المَحْرَاطِيَّة، بل له أن يرده ولو لم يعلم به في حياة الموصى، ولو قَبِلَ في حياته وبلغه قبوله فالأحوط لزوماً عدم التخلّف عن القيام به.

مسألة ١٤٤٩: إذا طلب من زيد أن يحجّ عنه بعد وفاته وجعل له أجره معيّنه بأن قال له: (حُجِّجْ عَنِّي بِمِائَةِ دِينَارٍ) كان إجاره فإن قبل في حياته وجب العمل بها ويستحقّ الأجره، وإلّا لم يجب.

ولو كان بأجره غير معيّنه عندهما بأن قال له: (حُجِّجْ عَنِّي بِأَجْرِهِ الْمِثْلِ) ولم تكن الأجره معلومه عندهما فقبل في حياته لم يجب عليه العمل وجرى عليه حكم الإجاره الفاسده.

ولو كان بطريق الجعالة لم يجب العمل، لكنّه يستحقّ الأجره على تقدير العمل لصدق الوصيّه حينئذٍ.

### الفصل الرابع في طرق إثبات الوصيّه

مسألة ١٤٥٠: تثبت الوصيّه التملكيّه بشهادة مُسْلِمَيْنِ عَادِلَيْنِ وبشهادة مسلم عادل مع يمين الموصى له وبشهادة مسلم عادل مع مُسْلِمَتَيْنِ عَادِلَتَيْنِ كغيرها من الدعاوى الماليّه.

مسألة ١٤٥١: تختصّ الوصيّه التملكيّه بأنّها تثبت بشهادة النساء منفردات فيثبت ربعها بشهادة مسلمه عادله ونصفها

بشهادة مسلمتين عادلتين وثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث مسلمات عادلات وتمامها بشهادة أربع مسلمات عادلات بلاحاجة إلى اليمين في شهادتهن.

مسألة ١٤٥٢: الوصيُّ العهديُّ - وهي الوصاية بالولاية - تثبت بشهادة عدلين من الرجال، ولا تقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضّات إلى الرجال.

مسألة ١٤٥٣: تثبت الوصيُّه - تمليكيه كانت أو عهديه - بشهادة ذمّيين عدلين في دينهما عند عدم عدول المسلمين ولا تثبت بشهادة غيرهما من الكفّار .

مسألة ١٤٥٤: تثبت الوصيُّه التمليكيه بإقرار الورثة جميعهم إذا كانوا عقلاء بالغين وإن لم يكونوا عدولاً.

وإذا أقرّ بعضهم دون بعض تثبت بالنسبه إلى حصّه المقرّ دون المنكر، نعم إذا أقرّ منهم اثنان وكانا عدلين تثبت الوصيُّه بتمامها، وإذا كان عدلاً واحداً تثبت أيضاً مع يمين الموصى له.

مسألة ١٤٥٥: تثبت الوصيُّه العهديه بإقرار الورثة جميعهم، وإذا أقرّ بعضهم ثبت بعض الموصى به على نسبه حصّه المقرّ وينقص من حصّه، نعم إذا أقرّ اثنان عدلان منهم تثبت الوصيُّه بتمامها.

مسألة ١٤٥٦: إذا أقرّ الوارث بأصل الوصيُّه كان كالأجنبيّ، فليس له إنكار وصايه من يدعى الوصايه، ولا يسمع منه هذا

الإنكار كغيره، نعم لو كانت الوصية متعلّقه بالقصير أو العناوين العامّة كالفقراء أو وجوه القرب كالمساجد والمشاهد أو الميّت نفسه كاستئجار العبادات والزيارات له ونحو ذلك كان لكلّ من يعلم بكذب من يدعى الوصاية - خصوصاً إذا رأى منه الخيانه - الإنكار عليه والترافع معه عند الحاكم الشرعيّ من باب الحسبه، لكن الوارث والأجنبيّ في ذلك سيّان، نعم فيما إذا تعلّقت بأُمور الميّت يكون الوارث أولى من غيره ويختصّ حقّ الدعوى به مقدّماً على غيره.

ص: ٦٠٢

مسأله ١٤٥٧: إذا تصرف الإنسان فى مرض موته، فإن كان معلقاً على موته - كما إذا قال: (أعطوا فلاناً بعد موتى كذا، أو هذا المال المعين أو ثلث مالى أو ربه أو نصفه مثلاً لفلان بعد موتى) ونحو ذلك - فهو وصية، وقد تقدم أنها نافذه مع اجتماع الشرائط ما لم تزد على الثلث، وفى الزائد موقوف على إجازة الورثة كالواقعه فى مرض آخر غير مرض الموت أو فى حال الصحه، وإن كان منجزاً - بمعنى كونه غير معلق على الموت وإن كان معلقاً على أمر آخر - فإن لم يكن مشتملاً على المجانيه والمحابه كبيع شىء بثمان المثل وإجاره عين بأجره المثل فهو نافذ بلا إشكال.

وإن كان مشتملاً على المحابه - بأن لم يصل ما يساوى ماله إليه سواء كان مجاناً محضاً كالوقف والعتق والإبراء والهبه غير المعوضه أم لا - كالبيع بأقل من ثمن المثل والإجاره بأقل من أجره المثل والهبه المعوضه بما دون قيمه وغير ذلك - ففى نفوذ مطلقاً أو كونه مثل الوصيه فى توقّف ما زاد على الثلث على إمضاء الورثه قولان، والصحيح هو الثانى كما تقدم فى كتاب الحجر

مسأله ١٤٥٨: إذا وهب المالك في مرض موته بعض أمواله وأوصى ببعض آخر ثم مات نفذا جميعاً إذا وفي الثلث بهما وكذا إذا لم يف بهما ولكن أمضاهما الورثه، وإن لم يُمضوهما أُخرجاً معاً من الثلث - كما مرّ - ويبدأ أولاً بالمنجزه فإن بقي شيء صرف فيما أوصى به.

مسأله ١٤٥٩: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتي) أو نحو ذلك مما يتضمّن تعليق الإيقاع على الوفاء فهو باطل لا يصحّ وإن أجاز الورثه، فالإنشاء المعلق على الوفاء إنّما يصحّ في مقامين:

أحدهما: إنشاء الملك - وهي الوصيه التمليكيه - وإنشاء الولاية كما في موارد الوصيه العهديه.

ثانيهما: إنشاء العتق وهو التدبير، ولا يصحّ في غيرهما من أنواع الإنشاء، فإذا قال: (بعث أو آجرت أو صالحت أو وقفت بعد وفاتي) بطل، ولا يجرى عليه حكم الوصيه بالبيع أو الوقف مثلاً، بحيث يجب على الورثه أن يبيعوا أو يوقفوا بعد وفاته، إلّا إذا فهم من كلامه أنه يريد الوصيه بالبيع أو الوقف فحينئذ كانت وصيته صحيحه ووجب العمل بها مع تحقّق شرائطها.

مسأله ١٤٦٠: إذا قال للمدين: (أبرأت ذمتك بعد وفاتي) وأجازه الوارث بعد موته برئت ذمّه المدين، فإنّ إجازته الإبراء بنفسها تنازل من قبل الورثه عن حقّهم وإبراء لذمّه المدين.







وهو : تحييس الأصل وتسييل المنفعه.

### الفصل الأول فى أقسام الوقف وأحكامها

مسأله ١٤٦١: الوقف على قسمين: فإنه إما يتقوم بأمرين هما الواقف والعين الموقوفه، وإما يتقوم بثلاثه أمور ثالثها الموقوف عليه، ويختصّ الأول بوقف المساجد - أرضاً وفضاءً - ويكون الثانى فى غيرها من الأوقاف ومنها أبنيه المساجد، وحقيقه الوقف فى القسم الأول هو التحرير وفكّ الملك، وأمّا فى القسم الثانى فحقيقته هو تمليك العين الموقوفه للموقوف عليه ملكاً غير طلق.

مسأله ١٤٦٢: إذا وقف مكاناً على المسلمين لينتفعوا منه ببعض ما ينتفعون به فى المساجد أو بجمعها من الصلاه والذكر والدعاء والتدريس وغير ذلك لم يصر مسجداً ولم تجر

عليه أحكام المساجد من حرمة التنجيس ونحوها، وإنما يصير وقفاً على الصلاة وغيرها ممّا لاحظته الواقف من المنافع ويكون من القسم الثاني المتقدم الذي مرّ أنّه يتقوّم بأمر ثالث غير الواقف والعين الموقوفه وهو الموقوف عليه.

مسأله ١٤٦٣: ينقسم الوقف باعتبار الموقوف عليه إلى أقسام:

الأول: ما يكون وقفاً على عين أو أعيان خاصّه، سواء أكانت إنساناً أم غيره كوقف الدار أو البستان على الكعبه المشرفه أو على مسجد أو مشهد معيّن أو على زيد وذريّته ونحو ذلك.

الثاني: ما يكون وقفاً على عنوان عامّ قابل للانطباق على عين أو أعيان خاصّه، سواء لم يكن له إلّا مصاديق طوليه كأوقاف الشيعة على الأئمّه (عليهم السلام) في زمان الحضور أو على المرجع الأعلى في زمن الغيبه، أو كان له مصاديق طوليه وعرضيه كالوقف على الفقراء أو علماء البلد أو الطلبة أو الأيتام ونحو ذلك.

الثالث: ما يكون وقفاً على عنوان غير منطبق على الأعيان ويعبر عنه بالجبهه، سواء أكانت جهه خاصّه أو عامّه كوقف البستان ليصرف وارده على عزاء الحسين (عليه السلام) في الدار الفلايئيه أو على إطعام ذريّته فلان أو على معالجه المرضى أو تعليم القرآن أو تبليغ المذهب أو تعبيد الطرق أو

ص: ٦٠٨

على سبل الخير عامه أو نحو ذلك.

مسأله ١٤٦٤: كما أنّ العين الموقوفه فى القسم الأول المتقدم تكون ملكاً للموقوف عليه كذلك منافعها تكون ملكاً له، فالبستان الموقوف على المسجد أو المشهد المعين أو زيد وذريته يكون بنفسه ونمائه ملكاً للموقوف عليه، نعم قد يشترط الواقف مباشره الموقوف عليه فى الانتفاع بالعين الموقوفه، كما لو وقف الدار على زيد وأولاده ليسكنوا فيها بأنفسهم، أو وقف البستان عليهم لياكلوا من ثماره، ويصطلح على هذا بوقف الانتفاع، وحينئذ فلا يكون للموقوف عليه إيجار الدار والانتفاع بأجرتها، ولا بيع ثمار البستان والاستفاده من ثمنه وإن جاز لهم إجاره البستان للتنزه فيه ونحوه.

نعم إذا لم يمكنهم السكنى فى الدار الموقوفه أو الأكل من ثمار البستان لهجرتهم عن المكان أو للضرر أو الحرج أو لغير ذلك فإن كان قيد المباشره ملحوظاً على نحو تعدد المطلوب كما هو الغالب جاز لهم الاستفاده من منافعها بوجه آخر، وإلا بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

مسأله ١٤٦٥: إذا كان الموقوف عليه عنواناً عاماً كما فى القسم الثانى المتقدم فالعين الموقوفه تكون ملكاً للموقوف عليه، وأما منافعها فتكون لها إحدى الحالات الثلاث التاليه:

أ. أن تكون ملكاً للعنوان ولا تدخل فى ملك الأفراد أصلاً كما

فى وقف المدارس على الطلاب ووقف الخانات على المسافرين والغرباء ووقف كتب العلم والزياره على أهل العلم والزوّار .

ب. أن تكون ملكاً للعنوان وتدخل فى ملك الأفراد بتمليكها لهم من قبل المتولّى وقبضهم إياها كما فى وقف البستان على الفقراء.

ج. أن تكون ملكاً للأفراد الموجودين فى كلّ زمان على سبيل الإشاعة من دون أن تتوقّف ملكيتهم لها على أعمال الولاية من قبل المتولّى كما فى وقف البستان على علماء البلد على أن يكون نماؤه ملكاً للموجودين منهم من أوّل ظهوره.

مسأله ١٤٦٦: إذا كان الموقوف عليه من الجهات العامه أو الخاصه - كما فى القسم الثالث المتقدم - تكون العين والمنافع ملكاً للجبهه، ولو اشترط الواقف صرف المنافع بأعيانها على الجبهه الموقوف عليها لم يجز تبديلها والمعاضه عليها.

مسأله ١٤٦٧: إن غصب الوقف بجميع أقسامه - عدا ما يكون من قبيل التحرير - يستتبع الضمان عيناً ومنفعه، فلو غصب مدرسه أو رباطاً أو داراً موقوفه على الفقراء أو بنايه موقوفه ليصرف واردها فى علاج المرضى أو نحو ذلك فتلفت تحت يده

ص: ٦١٠

كان ضامناً لعينها، ولو استولى عليها مدّه ثمّ ردّها كان عليه أجره مثلها كما هو الحال في غضب الأعيان غير الموقوفه.

مسأله ١٤٦٨: إذا كانت العين الموقوفه من الأعيان الزكويّه كالغنم والبقر والإبل لم تجب الزكاه فيها وإن اجتمعت فيها شرائط ثبوتها، وأمّا إذا كان نماؤها زكويّاً كما إذا وقف بستاناً مشتملاً على أشجار النخيل والعنب فإن صار النماء ملكاً شخصياً للمكلف قبل وقت تعلق الزكاه بحيث تعلّقت في ملكه وجبت عليه الزكاه إذا كان بالغاً حدّ النصاب وإلّا لم تجب، وقد تقدّم توضيح ذلك في المسأله (١٠٨٦) من كتاب الزكاه.

مسأله ١٤٦٩: لا يتحقّق الوقف بمجرد التيه، بل لا بُدّ من إنشائه بلفظ كـ (وقفت) و(حبست) ونحوهما من الألفاظ الدالّه عليه ولو بمعونه القرائن، أو فعل سواء أكان معاطةً مثل أن يعطى آلات الإسراج أو الفرش إلى قيم المسجد أو المشهد، أو لم يكن كذلك مثل أن يعمر الجدار أو الاسطوانه الخربه من المسجد أو يبني بناءً على طراز ما تبني به المساجد بقصد كونه مسجداً ونحو ذلك فإنّه يكون وقفاً بذلك.

مسأله ١٤٧٠: لا يعتبر القبول في الوقف بجميع أنواعه وإن كان أحوط استحباباً، ولا سيّما في الوقف الخاصّ كالوقف على الذريّه فيقبله الموقوف عليهم وإن كانوا صغاراً قام به وليّهم، ويكفى قبول الموجودين ولا يحتاج إلى قبول من سيوجد منهم

مسأله ١٤٧١: لا يعتبر قصد القربه فى صحّه الوقف ولا سيمّا فى الوقف الخاصّ مثل الوقف على الذريّه.

مسأله ١٤٧٢: يعتبر فى صحّه الوقف الخاصّ قبض الموقوف عليه أو قبض وكيله أو قبض وليّه - ولا- يكفى قبض المتولّى - فإذا مات قبل القبض بطل وكان ميراثاً، نعم يكفى قبض الطبقة الموجوده عن الطبقات اللاحقه، بل يكفى قبض الموجود من الطبقة الأولى عمّن يوجد منها بعد ذلك، ولو كان الموجودون جماعه فقبض بعضهم دون بعض صحّ بالنسبه إلى من قبض وبطل بالنسبه إلى من لم يقبض.

مسأله ١٤٧٣: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يشترط أن يكون القبض بإذن الواقف، فلو قبض الموقوف عليه بدون الإذن لم يكفٍ ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٤٧٤: إذا وقف على أولاده الصغار وأولاد أولاده وكانت العين فى يده كفى ذلك فى تحقّق القبض ولم يحتج إلى قبض آخر، وإذا كانت العين فى يد غيره فلا بُدّ من أخذها منه ليتحقّق قبض وليّهم.

مسأله ١٤٧٥: إذا كانت العين بيد الموقوف عليه كفى ذلك فى قبضها ولم يحتج إلى قبض جديد، نعم لا بُدّ أن يكون



بقاؤها في يده بعنوان الوقفيّه بإذن الواقف بناءً على اشتراط كون القبض بإذنه كما تقدّم.

مسأله ١٤٧٦: يتحقّق القبض في المنقول وغير المنقول باستيلاء الموقوف عليه على العين الموقوفه وصيرورتها تحت يده وسلطانة، ويختلف صدق ذلك بحسب اختلاف الموارد.

مسأله ١٤٧٧: لا يعتبر في القبض الفوريّه فلو وقف عيناً في زمان ثمّ أقبضها في زمان متأخّر كفي وتمّ الوقف من حينه.

مسأله ١٤٧٨: لا- يعتبر القبض في صحّه الوقف على العناوين والجهات العامه ولا سيّما إذا كان من تيّه الواقف أن تبقى في يده ويعمل بها على حسب ما وقف، وإذا بنى على اعتباره لم يلزم أن يكون القبض من قبيل الحاكم الشرعيّ، فإذا وقف مقبره كفي في تحقّق القبض الدفن فيها، وإذا وقف مكاناً للصلاه تكفي الصلاه فيه، وإذا وقف حسيّته تكفي إقامة العزاء فيها، وكذا الحكم في مثل وقف الخان على المسافرين والدار على سكنى العلماء والفقراء فإنّه يكفي في قبضها السكنى فيها.

مسأله ١٤٧٩: إذا وقف حصيراً للمسجد كفي في قبضه - على تقدير اعتباره - وضعه في المسجد بقصد استعماله، وكذا الحال في مثل آلات المشاهد والحسيّيات والمساجد

ص: ٦١٣

ونحوها.

مسأله ١٤٨٠: إذا خرب جانب من جدار المسجد أو المشهد أو نحوهما فعمره عامر كفى ذلك في تماميه الوقف وإن لم يقبضه قابض، وإذا مات لم يرجع ميراثاً لوارثه.

مسأله ١٤٨١: يجوز التوكيل في إيقاع الوقف، وتجرى فيه الفضوليه فإذا أوقف مال غيره فأجازه صح.

مسأله ١٤٨٢: الوقوف التي تتعارف عند الأعراب - بأن يقفوا شاه على أن يكون الذكر المتولد منها (ذبيحه) أى يذبح ويؤكل والأنثى (منيحه) أى تبقى ويتنفع بصوفها ولبنها، وإذا ولدت ذكراً كان (ذبيحه) وإذا ولدت أنثى كانت (منيحه) وهكذا - إذا كان وقفهم معلقاً على شفاء مريض أو ورود مسافر أو سلامه غنمهم من الغزو أو المرض أو نحو ذلك فهي باطله.

وأما إذا كانت منجزه غير معلقه فيحكم بصحتها إذا أريد بها وقف الشاه على أن تذبح الذكور من نتاجها ونتاج نتاجها وتصرف على الجبهه الموقوفه عليها، وتبقى الإناث للإنتاج مع استثناء صوفها ولبنها للواقف ومن يتولّى شؤون الشاه والنتاج من بعده.

مسأله ١٤٨٣: لا يجوز في الوقف توقيته بمدّه، فإذا قال: (دارى وقف على أولادى سنه أو عشر سنين) بطل وقفاً، ويصحّ حبساً إذا قصد كونه كذلك.

ص: ٦١٤

مسأله ١٤٨٤: إذا وقف على من ينقرض كما إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده صحّ وقفاً ويسمى: (الوقف المنقطع الآخر) فإذا انقرضوا رجع إلى الواقف أو ورثته حين الموت لا- حين الانقراض، فإذا وقف داراً على زيد وأولاده مثلاً- ثمّ مات الواقف عن ولدين ومات أحدهما قبل الانقراض وترك ولداً ثمّ انقرض الموقوف عليهم كانت العين الموقوفه مشتركه بين العمّ وابن أخيه.

مسأله ١٤٨٥: لا- فرق فيما ذكرناه من صحّح الوقف ورجوعه إلى الواقف أو إلى ورثته بين كون الموقوف عليه ممّا ينقرض غالباً وبين كونه ممّا لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه.

هذا إذا لم يفهم من القرائن أنّ خصوصيّة الموقوف عليه ملحوظه بنحو تعدّد المطلوب، وأمّا إذا فهم منها ذلك - كما لعله الغالب في الوقف على من لا- ينقرض غالباً - بأن كان الواقف قد أنشأ التصدّق بالعين وأنشأ أيضاً كونه على نحو خاصّ بحيث إذا بطلت الخصوصيّة بقي أصل التصدّق فلا- إشكال في أنّه إذا انقرض الموقوف عليه لم ترجع العين إلى الواقف أو ورثته بل تبقى وقفاً وتصرف منافعها في جهه أخرى الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف.

مسأله ١٤٨٦: من الوقف المنقطع الآخر ما إذا كان الوقف مبيّناً على الدوام لكن كان وقفاً على من يصحّ الوقف عليه

فى أوّله دون آخره كما إذا وقف على زيد وأولاده وبعد انقراضهم على الكنائس والبيع مثلاً فيصحّ وقفاً بالنسبه إلى من يصحّ الوقف عليه ويبطل بالنسبه إلى ما لا يصحّ.

مسأله ١٤٨٧: الوقف المنقطع الأوّل باطل سواء أكان بجعل الواقف كما إذا أوقفه من أوّل الشهر القادم أو بحكم الشرع بأن وقف أوّلاً على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على غيره، وإن كان الأحوط الأوّل فى الثانى تجديد الوقف عند انقراض الأوّل.

مسأله ١٤٨٨: إذا وقف عيناً على غيره وشرط عودها إليه عند الحاجه لم يصحّ.

مسأله ١٤٨٩: يشترط فى صحّه الوقف التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول أو أمر حالّيّ محتمل الحصول مع عدم كونه ممّا تتوقّف عليه صحّه العقد بطل، فإذا قال: (وقفت دارى إذا جاء رأس الشهر أو إذا ولد لى ذكر أو إن كان هذا اليوم يوم الجمعة) بطل، وإذا علّقه على أمر حالّيّ معلوم الحصول أو علّقه على أمر مجهول الحصول ولكنّه كان ممّا تتوقّف عليه صحّه العقد كما إذا قال زيد: (وقفت دارى إن كنت زيداً) أو (وقفت دارى إن كانت لى) صحّ.

مسأله ١٤٩٠: إذا قال: (هذا وقف بعد وفاتى) بطل إلّا

أن يفهم منه عرفاً أنه أراد الوصية بالوقف فيجب العمل بها عند تحقق شرائطها فيوقف بعده.

مسأله ١٤٩١: يشترط في صحه الوقف إخراج الواقف نفسه عن الوقف فإذا وقف على نفسه بطل، وإذا قال: (دارى وقف علىى وعلى أخى) مثلاً- على نحو الشريك بطل الوقف فى نصف الدار، وإذا كان على نحو الترتيب بأن قصد الوقف على نفسه ثم على غيره كان الوقف من المنقطع الأول فيبطل مطلقاً، وإن قصد الوقف على غيره ثم على نفسه بطل بالنسبه إلى نفسه فقط وكان من الوقف المنقطع الآخر، وإن قال: (هى وقف على أخى ثم على نفسى ثم على زيد) بطل الوقف بالنسبه إلى نفسه وزيد، وكان من الوقف المنقطع الوسط.

مسأله ١٤٩٢: إذا استثنى فى ضمن إجراء الوقف بعض منافع العين الموقوفه لنفسه صح لأنه يعدّ خارجاً عن الوقف لا من الوقف على نفسه ليبطل، فيصح أن يوقف البستان ويستثنى السعف وغطون الأشجار وأوراقها عند اليبس، أو يستثنى مقدار أداء ديونه سواء أكان بنحو التوزيع على السنين كل سنه كذا أو بنحو تقديم أداء الديون على الصرف من مصارف الوقف.

مسأله ١٤٩٣: إذا وقف بستاناً على من يتبرع من أولاده -

ص: ٦١٧

مثلاً- بأداء ديونه العرفية أو الشرعية صحّ، وكذا إذا أوقفها على من يقوم من جيرانه مثلاً- بالتبرّع بأكل ضيوفه أو مؤونه أهله وأولاده حتى في مقدار النفقه الواجبه عليه لهم فإنه يصحّ الوقف في مثل ذلك.

مسأله ١٤٩٤: إذا وقف عيناً على وفاء ديونه الشرعيه أو العرفيه بعد الموت لم يصحّ، وكذا لو وقفها على أداء العبادات عنه بعد الوفاء.

مسأله ١٤٩٥: يمكن التخلّص من إشكال الوقف على النفس بطرق أخرى غير استثناء مقدار من منافع العين الموقوفه لنفسه:

منها: أن يملك العين لغيره ثمّ يقفها الغير على النهج الذي يريد من تأمين مؤونته ووفاء ديونه ونحو ذلك، ويجوز له أن يشترط ذلك عليه في ضمن عقد التملك.

ومنها: أن يؤجرها مدّه ويجعل لنفسه خيار الفسخ وبعد الوقف يفسخ الإجاره فترجع المنفعه إليه لا إلى الموقوف عليهم.

مسأله ١٤٩٦: يجوز انتفاع الواقف بالعين الموقوفه في مثل وقف المساجد والوقف على الجهات العامه، وكذا الوقف على العناوين الكليه إذا كان الواقف داخلاً في العنوان أو صار داخلاً فيه فيما بعد وكان الوقف عليه من قبيل القسم الأول

من الأقسام الثلاثة المذكوره فى المسأله (١٤٦٥) حيث لا تدخل المنافع فى ملك الموقوف عليهم أصلاً، وأما إذا كان من قبيل القسم الثالث حيث تكون المنافع ملكاً للموقوف عليهم على سبيل الإشاعه فلا إشكال فى عدم جواز أخذه حصّه منها، بل يلزم أن يقصد من العنوان المذكور حين العقد من عدا نفسه ويقصد خروجه عنه.

وأما فى القسم الثانى حيث تدخل المنافع فى ملك الموقوف عليهم بتمليك المتولّى وإقباضهم إياها ففى جواز دخول الواقف فى العنوان وأخذه حصّه من المنافع إشكال، - لا- سيّما إذا كان مقتضى الوقف توزيع المنافع على الموقوف عليهم على نحو الاستيعاب - فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٤٩٧: إذا تمّ الوقف كان لازماً لا- يجوز للواقف الرجوع فيه، وإن وقع فى مرض الموت لم يجز للورثه ردّه إلّا فيما زاد على الثلث كما تقدّم فى كتاب الحجر .

### الفصل الثانى فى شرائط الواقف

مسأله ١٤٩٨: يعتبر فى الواقف: البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف فى الموقوف لسفه أو

فَلَسَ، فلا- يصحّ وقف الصبّي وإن بلغ عشرًا أو أذن فيه الولي، ولا- وقف المجنون ولا- المكره ولا الغافل والساهي ولا المحجور عليه، نعم إذا أوصى الصبّي بأن يوقف ملكه بعد وفاته على وجوه الخير أو المبرّه أو لأرحامه وأقربائه وكان قد بلغ عشرًا وعقل نفذت وصيته كما تقدّم.

مسأله ١٤٩٩: لا يشترط في الواقف الإسلام، فيصحّ وقف الكافر إذا كان واجداً لسائر الشرائط.

ص: ٦٢٠



مسأله ١٥٠٠: يجوز للواقف في وقف غير المسجد أن يجعل توليه الوقف ونظارته لنفسه ما دام الحياه أو إلى مدّه مستقلاً أو مشتركاً مع غيره، وكذا يجوز جعلها للغير كذلك، بل يجوز أن يجعل أمر التوليه لنفسه أو لشخص آخر، بأن يكون المتولّي كلّ من يعينه نفسه أو ذلك الشخص، بل يجوز أن يجعل التوليه لشخص ويجعل أمر تعيين المتولّي بعده بيده، وهكذا كلّ متولّي يعين المتولّي بعده.

مسأله ١٥٠١: إنّما يكون للواقف جعل التوليه لنفسه أو لغيره حين إنشاء الوقف وأما بعد تمامه فهو أجنبيّ عن الوقف، فليس له جعل التوليه لأحد ولا عزل من جعله متولّيّاً عن التوليه إلّا إذا اشترط لنفسه ذلك، بأن جعل التوليه لشخص وشرط أنه متى أراد أن يعزله عزله، ولو فقد المتولّي شرط الواقف كما إذا جعل الولاية للعدل ففسق أو جعلها للأرشد فصار غيره أرشد أو نحو ذلك انعزل بذلك بلا حاجه إلى عزل.

مسأله ١٥٠٢: يعتبر في متولّي الوقف أن تكون له الكفايه لإداره شؤونه ولو بالاستعانه بالغير، كما يعتبر أن يكون موثوقاً

به فى العمل على وفق ما يقتضيه الوقف، فلا يجوز جعل التولية - خصوصاً فى الجهات والمصالح العامه - للخائن أو لمن ليس له الكفايه لذلك وإن كان بالغاً عاقلاً غير سفيه، ولو كان غير البالغ واجداً للشرطين المذكورين جاز جعله متولياً.

مسأله ١٥٠٣: لو جعل التولية لشخص لم يجب عليه القبول، سواء أكان حاضراً فى مجلس إيقاع الوقف أم لم يكن حاضراً فيه ثم بلغ إليه الخبر ولو بعد وفاه الواقف، ولو جعل التولية لأشخاص على الترتيب وقبل بعضهم لم يجب القبول على المتولين بعده، فمع عدم القبول كان الوقف بلا- متولاً منصوب، ولو قبل التولية جاز له عزل نفسه بعد ذلك - كالوكيل - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يعزل نفسه ولو عزل يقوم بوظائفه مع المراجعته إلى الحاكم الشرعى.

مسأله ١٥٠٤: إذا ظهرت خيانه من المتولّى للوقف كعدم صرفه منافع الوقف فى الموارد المقرره من الواقف فللحاكم الشرعى أن يضم إليه من يمنعه عنها، وإن لم يمكن ذلك عزله ونصب شخصاً آخر متولياً له.

مسأله ١٥٠٥: لو شرط التولية لـ اثنين، فإن فهم من كلامه استقلال كل منهما استقلالاً ولا- يلزم عليه مراجعته الآخر، وإذا مات أحدهما أو خرج عن الأهليه انفرد الآخر، وإن فهم من كلامه الاجتماع ليس لأحدهما الاستقلال، وكذا لو أطلق

ولم تكن قرينه على إرادته الاستقلال، وفي صورتين الأخيرتين لو مات أحدهما أو خرج عن الأهلية يضم الحاكم الشرعي إلى الآخر شخصاً آخر .

مسألة ١٥٠٦: لو عين الواقف وظيفه المتولّى وشغله فهو المتّبع، ولو أطلق كانت وظيفته ما هو المتعارف من تعميم الوقف وإجارته وتحصيل أجرته وقسمتها على أربابه وأداء خواجه ونحو ذلك، كلّ ذلك على وجه الاحتياط ومراعاة الصلاح، وليس لأحد مزاحمته في ذلك حتّى الموقوف عليهم، ويجوز أن ينصب الواقف متولياً في بعض الأمور وآخر في الآخر، كما إذا جعل أمر التعمير وتحصيل المنافع إلى أحد وأمر حفظها وقسمتها على أربابها إلى آخر، أو جعل لواحد أن يكون الوقف بيده ويحفظه وللآخر التصرف، ولو فوّض إلى واحد التعمير وتحصيل الفوائد وأهمل باقى الجهات من الحفظ والقسمه وغيرهما كان الوقف بالنسبه إلى غير ما فوّض إليه بلا متولّ منصوب فيجرى عليه حكمه وسيأتى.

مسألة ١٥٠٧: يجوز أن يجعل الواقف للمتولّى مقداراً معيّناً من ثمره العين الموقوفه أو منفعتها أو من غيرهما سواء أكان أقلّ من أجره المثل أم أكثر أم مساوياً، فإن لم يجعل له شيئاً كانت له أجره المثل إن كانت لعمله أجره إلّا أن يظهر من القرائن أنّ الواقف قصد المجانيه.

مسأله ١٥٠٨: ليس للمتولّي تفويض التوليه إلى غيره حتّى مع عجزه عن التصدّي إلّما إذا جعل الواقف له ذلك عند جعله متولّيّاً، نعم يجوز له توكيل الغير فيما كان تصدّيه من وظيفته إذا لم يشترط عليه المباشرة في تنفيذه.

مسأله ١٥٠٩: يجوز للواقف أن يجعل ناظراً على المتولّي، فإن أحرز أنّ المقصود مجرد اطلاع على أعماله وإشرافه عليها لأجل الاستيثاق فهو مستقلّ في تصرّفاته ولا- يعتبر إذن الناظر في صحتّها ونفوذها وإنّما اللّازم عليه اطلاع، وإن أحرز أنّ المقصود إعمال نظره وتصويبه عمل المتولّي لم يجز له التصرّف إلّما بإذنه وتصويبه، ولو لم يحرز مراده فاللّازم مراعاة الأمرين.

مسأله ١٥١٠: ما تقدّم في المتولّي من عدم إمكان عزله بعد النصب إلّما مع الشرط، وجواز جعل شيء له إزاء عمله، وعدم وجوب قبول التوليه على المعين لها ونحو ذلك من الأحكام يجرى نظيرها على الناظر أيضاً.

مسأله ١٥١١: إذا لم يجعل الواقف متولّيّاً للوقف ولم يجعل حقّ نصبه لنفسه أو لغيره فالمال الموقوف إن كان موقوفاً على أفراد معيّنه على نحو التمليك كأولاد الواقف مثلاً- جاز لهم التصرّف في العين الموقوفه بما يتوقّف عليه انتفاعهم منها فعلاً من دون أخذ إجازة أحد فيما إذا كانوا بالغين عاقلين

رشيدين، وإن لم يكونوا كذلك كان زمام ذلك بيد وليهم، وأما التصرف فيها بما يرجع إلى مصلحة الوقف ومراعاة مصلحة البطون من تعميمها وإجارتها على الطبقات اللاحقة فالأمر فيه بيد الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

وإن كان المال موقوفاً على جهة عامّة أو خاصّة أو عنوان كذلك كالأموال الموقوفة على الفقراء أو الخيرات فالمتولّى له في حال عدم نصب الواقف أحداً للتولية وعدم جعل حقّ النصب لنفسه أو لغيره هو الحاكم الشرعي أو المنصوب من قبله.

مسألة ١٥١٢: الأوقاف التي تكون توليتها للحاكم الشرعي ومنصوبه إذا فقدوا أو لم يمكن الوصول إليهما تكون توليتها لعدول المؤمنين.

مسألة ١٥١٣: لا فرق في رجوع الأمر إلى الحاكم الشرعي بين ما إذا لم يعين الواقف متولياً وبين ما إذا عيّن ولم يكن أهلاً لها أو خرج عن الأهلية، فإذا جعل التولية للعدل من أولاده ولم يكن بينهم عادل أو كان ففسق كان كأن لم ينصب ولياً.

مسألة ١٥١٤: لو جعل التولية لعدلين من أولاده مثلاً ولم يكن فيهم إلّا عدل واحد ضمّ الحاكم الشرعي إليه عدلاً آخرًا، وأما لو لم يوجد فيهم عدل أصلاً نصب الحاكم عدلين، ويكفي

نصب عدل واحد أيضاً إذا كان كافياً للقيام بشؤون الوقف.

ص: ٦٢٦

مسأله ١٥١٥: يعتبر فى الموقوف أن يكون عيناً خارجيه فلا يصح وقف الدين ولا وقف المنفعه غير العيئيه، فإذا قال: (وقفت ما هو لى فى ذمه زيد من فرش أو إناء أو نحوهما) أو قال: (وقفت منفعه دارى) لم يصح، وأما وقف الكلئى فى المعين - كوقف مائه متر مربع مثلاً من القطعه المعينه من أرض - فهو صحيح.

مسأله ١٥١٦: يعتبر أن تكون العين مملوكه أو بحكمها، فلا يصح وقف الحرّ والمباحات الأصلئيه قبل حيازتها، ويجوز وقف إبل الصدقه وغمها وبقرها من سهم سبيل الله تعالى إذا اقتضته المصلحه العامه وكان الواقف هو الحاكم الشرعئى أو المأذون من قبله.

مسأله ١٥١٧: يعتبر فى العين الموقوفه أن لا تكون متعلقه لحقّ الغير بحيث يمنع من التصرف الناقل أو ما بحكمه فيها، فلا يصح وقف العين المرهونه قبل فكّها.

مسأله ١٥١٨: يعتبر فى العين الموقوفه أن تكون ممّا يمكن الانتفاع بها مدّه معتدّاً بها مع بقائها، فلا يصح وقف الأطمه والخضر والفواكه ونحوها ممّا لا نفع فيه إلّا بإتلاف

عينه ولا وقف الورد والريحان ونحوهما للشّم ممّا لا يبقى إلّا لفته قصيره، كما يعتبر أن يكون الانتفاع بها محللاً، فلا يصحّ وقف آلايت اللّهُو المحرّم وآلايت القمار والصُّلبان ونحوها ممّا يحرم الانتفاع به، ويعتبر أن تكون المنفعه المقصوده بالوقف محلله فلا يصحّ وقف الدابّه لحمل الخمر أو الدكّان لحرزها أو بيعها.

مسأله ١٥١٩: لا يعتبر فى صحّه الوقف أن تكون العين ممّا يمكن قبضها حال الوقف، فإذا وقف الجمل الشارد أو الطير المملوك فى الهواء وتحقّق القبض بعده صحّ الوقف.

مسأله ١٥٢٠: لا إشكال فى صحّه وقف الثياب والأوانى والفرش والدور والبساتين والأراضى والكتب والسلاح وكذلك الحيوانات إذا كان ينتفع بها فى الركوب أو الحمل أو كان لها نماء من اللبن أو الوبر أو الشعر أو الصوف أو غير ذلك وكذا غيرها ممّا له منفعه محلله، ويجوز وقف الدراهم والدنانير إذا كان ينتفع بها فى التزيين ونحوه، وأمّا وقفها لحفظ الاعتبار ففيه إشكال ولا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٥٢١: المراد من المنفعه أعمّ من المنفعه العينيّه مثل الثمر واللبن ونحوهما والمنفعه الفعليّه مثل الركوب والحرث والسكنى وغيرها.

مسأله ١٥٢٢: لا يشترط فى العين الموقوفه أن تكون محللاً



لانتفاع حال الوقف بل يكفي كونها معرضاً للانتفاع ولو بعد مدّة فيصحّ وقف الشجره قبل أن تثمر ووقف الدابّه الصغيره قبل أن تقوى على الركوب أو الحمل عليها.

### الفصل الخامس في شرائط الموقوف عليه

مسأله ١٥٢٣: يشترط في الموقوف عليه أمور :

الأول: التعيين، فإذا وقف على المرّد بين شيئين أو أشياء مثل أحد المسجدين أو أحد المشهدين أو أحد الولدين مثلاً لم يصحّ، نعم إذا وقف على الجامع بين أمرين أو أمور صحّ.

الثاني: وجوده في الوقف الخاصّ حال الوقف فلا يصحّ الوقف على المعدوم حاله سواء أكان موجوداً قبل ذلك، كما إذا وقف على زيد الذي مات أو يوجد بعد الوقف مثل أن يقف على ولده الذي سيولد، وأمّا إذا كان حملاً لم ينفصل حين الوقف ففي صحّه الوقف إشكال فلا- يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم إذا وقف على الحمل أو المعدوم تبعاً للموجود بالفعل بأن يجعل طبقه ثانيه أو مساوياً للموجود في طبقه بحيث لو وجد لشاركه صحّ كما إذا وقف على أولاده ثمّ على أولادهم ثمّ على أولاد أولادهم وهكذا.

مسأله ١٥٢٤: إذا وقف على أولاده الموجودين ثمّ على من

سيوجد على أن يكون بعد وجوده مقدماً على الموجودين صحّ.

مسأله ١٥٢٥: إذا وقف على الزائرين أو الحجّاج أو عالم البلد أو نحو ذلك من العناوين العامه التي توجد لها أفراد في وقت ولا توجد في وقت آخر صحّ وإن لم يكن له فرد حين الوقف، فإذا وقف بستاناً مثلاً على فقراء البلد ولم يكن في زمان الوقف فقير في البلد لكن سيوجد صحّ الوقف، كما أنّه لو كان موجوداً ثمّ لم يوجد ثمّ وجد لم يبطل الوقف في فتره عدم وجوده بل هو باق على وقفيته فيحفظ ثمره في زمان عدم وجود الفقير إلى أن يوجد وإن لم يمكن حفظه بعينه بيع وحفظ ثمنه إلى ذلك الزمان.

الثالث: أن لا يكون من الجهات المحرّمه وما فيه إعانه على المعصيه كفعل الزنا وشرب الخمر ونسخ كتب الضلال ونشرها وتدريسها وشراء آلات اللهو المحرّم ونحو ذلك.

مسأله ١٥٢٦: يجوز وقف المسلم على الكافر في الجهات المحلّله.

مسأله ١٥٢٧: إذا وقف على ما لا يصحّ الوقف عليه وما يصحّ على نحو التشريك بطل بالنسبه إلى حصّه الأوّل وصحّ بالنسبه إلى حصّه الثانى، وإن كان على نحو الترتيب فإن كان الأوّل مقدماً بطل رأساً وإن كان مؤخراً كان من المنقطع الآخر فيصحّ فيما يصحّ الوقف عليه ويبطل فيما بعده كما تقدّم.

ص: ٦٣٠

مسأله ١٥٢٨: إذا وقف على ما يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما لا يصحّ الوقف عليه ثمّ على ما يصحّ الوقف عليه كان من المنقطع الوسط فيصّح في الأوّل ويبطل فيما بعده مطلقاً حتّى في الأخير .

### الفصل السادس في بيان المراد من بعض عبارات الواقفين

مسأله ١٥٢٩: إذا وقف على الفقراء أو فقراء البلد اختصّ بفقراء ملّته ونحلته لو وجدت قرينه على الاختصاص كما لو كان ممّن لا يعطف على الفقراء من غير أهل نحلته ومذهبه إدياً مطلقاً أو مع وجود فقير من أهل نحلته، كما لعلّه السائد في أتباع مختلف الأديان والمذاهب في غالب الأزمنة والأمكنه، وعليه فلو كان الواقف من المسلمين اختصّ الوقف بفقراء المسلمين ولو كان من اليهود أو النصارى اختصّ بفقرائهم وإن كان الواقف من بعض الفرق والمذاهب اختصّ بأهل فرقته ومذهبه.

مسأله ١٥٣٠: إذا وقف على فقراء البلد أو فقراء القرية أو فقراء المحلّه فالظاهر منه أنّهم مصرف لمنافعه لا أنّها ملك لأشخاصهم ليلزم الاستيعاب، وعليه فلا يجب توزيعها على جماعه معتدّ بها منهم فضلاً عن استيعابهم جميعاً، نعم لو

كانت هناك قرينه على ذلك لزم اتّباعها، كما لو كانت منافع الوقف كثيره والموقوف عليهم قليلون لا سيّما مع قلّه مصرف كلّ واحد منهم، فإنّه لا بُدَّ حينئذٍ من التوسّع في المصرف حسبما تقتضيه القرينه، ولو كانت قرينه على إرادته الاستيعاب والصرف على الجميع حتّى الغائبين منهم تعيّن العمل بموجبها، فإن لم يمكن لغيبه بعضهم أو لتفرّقهم عزل حصّه من لم يتمكّن من إيصال حصّته إليه إلى زمان التمكّن، وإذا شكّ في عددهم اقتصر على الأقلّ والأحوط استحباباً التفتيش والفحص.

مسأله ١٥٣١: إذا قال: (هذا وقف على أولادى أو ذرّيتى أو أصهارى أو أرحامى أو تلامذتى أو مشايخى أو جيرانى) فالظاهر منه العموم فيجب فيه الاستيعاب.

مسأله ١٥٣٢: إذا وقف على المسلمين كان لمن يعتقد الواقف إسلامه، فلا يدخل في الموقوف عليهم من يعتقد الواقف كفره وإن أقرّ بالشهادتين، ويعمّ الوقف المسلمين جميعاً الذكور والإناث والكبار والصغار والمجانين والسفهاء والعدول والفساق.

مسأله ١٥٣٣: إذا وقف على المؤمنين اختصّ الوقف بمن كان مؤمناً في اعتقاد الواقف، فإذا كان الواقف إثني عشرياً اختصّ الوقف بالإثني عشريّه من الإماميّه، ولا فرق بين الرجال

والنساء والأطفال والمجانين ولا بين العدول والفساق، وكذا إذا وقف الاثنا عشرى على الشيعة، وأما إذا كان الواقف على الشيعة من بعض الفرق الأخر من الشيعة فقد يقال: إن الظاهر منه العموم لأتباع فرقته وغيرهم ممن يعتقد الخلافه لعلّى (عليه السلام) بلا فصل، ولكن لا كليّه له.

مسأله ١٥٣٤: إذا وقف فى سبيل الله تعالى أو فى وجوه البرّ فالمراد منه ما يكون قربه وطاعه.

مسأله ١٥٣٥: إذا وقف على أرحامه أو أقاربه فالمرجع فيه العرف، وكذا إذا وقف على الأقرب فالأقرب ما لم تقم قرينه على إرادته الترتيب وفق طبقات الإرث وإلا لزم أتباعها.

مسأله ١٥٣٦: إذا وقف على أولاده اشترك الذكر والأنثى والخشى، نعم إذا كان المفهوم فى العرف الخاصّ لبعض البلاد خصوص الذكر اختصّ به دون الأنثى، وكذا الحال إذا وقف على أولاده وأولاد أولاده.

مسأله ١٥٣٧: إذا وقف على إخوته اشترك الإخوه للأبوين والإخوه للأب فقط والإخوه للأمّ فقط بالسويّه، وكذا إذا وقف على أجداده اشترك الأجداد لأبيه والأجداد لأُمّه، وكذا إذا وقف على الأعمام أو الأخوال فإنه يعمّ الأعمام للأبوين وللأب وللأمّ وكذلك الأخوال ولا يشمل الوقف على الإخوه أولادهم ولا الأخوات ولا الوقف على الأعمام والأخوال أعمام الأب والأمّ

وأخوالهما والعمّات مطلقاً والخالات كذلك.

مسألة ١٥٣٨: إذا وقف على أبنائه لم تدخل البنات، وإذا وقف على ذرّيته دخل الذكر والأنثى والصُلْبِيّ وغيره.

مسألة ١٥٣٩: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ما تعاقبوا وتناسلوا) فالظاهر منه التشريك، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى الأعلى فالأعلى) فالظاهر منه الترتيب، وإذا قال: (هذا وقف على أولادى نسلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه، أو طبقه فطبقه) ففى كونه للترتيب أو للتشريك قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسألة ١٥٤٠: إذا كان الوقف ترتيبياً كانت الكيفيه تابعه لجعل الواقف، فتارةً يجعل الترتيب بين الطبقة السابقه واللاحقه ويراعى الأقرب فالأقرب إلى الواقف، فلا يشارك الولد أباه ولا ابن الأخ عمّه وعمّته ولا ابن الأخت خاله وخالته، وأخرى يجعل الترتيب بين خصوص الآباء من كلّ طبقه وأبنائهم، فإذا توفّى الآباء شارك الأولاد أعمامهم مثلاً، ويمكن أن يجعل الترتيب على نحو آخر ويُنَّبَع، فإنّ الوقوف على حسب ما يقفها أهلها.

مسألة ١٥٤١: لو قال: (وقفت على أولادى طبقه بعد طبقه وإذا مات أحدهم وكان له ولد فنصبيه لولده) فلو مات أحدهم وله ولد يكون نصيبه لولده، ولو تعدّد الولد يقسّم النصيب

ص: ٦٣٤

بينهم على الرؤوس، وإذا مات من لا ولد له فنصيبه لمن كان في طبقتة ولا يشاركهم فيه الولد الذي أخذ نصيب والده.

مسأله ١٥٤٢: إذا تردّد الموقوف عليه بين عنوانين أو شخصين فإن تصادق العنوانان في مورد أو أمكن التصالح بين الشخصين على شيء فهو وإلّا أقرع بينهما، وإذا شكّ في الوقف أنّه ترتيبيّ أو تشريكيّ فإن كان هناك إطلاق في عبارته الواقف كان مقتضاه التشريك وإن لم يكن فيها إطلاق أعطى أهل المرتبه المحتملته التقدّم حصّيّتهم، وأمّا الحصّه المردهه فإن أمكن التصالح بينهم وبين من بعدهم بشأنها فهو وإلّا أقرع بينهما فتعطى من خرجت القرعه باسمه.

مسأله ١٥٤٣: إذا وقف على العلماء فالظاهر منه - بحسب الغالب - علماء الشريعة فلا يشمل علماء الطبّ والنجوم والهندسه والجغرافيا ونحوهم.

وإذا وقف على أهل بلد اختصّ بالمواطنين والمجاورين منهم ولا يشمل المسافرين وإن نوا إقامه مدّه فيه.

مسأله ١٥٤٤: إذا وقف على مسجد أو مشهد صرف نماؤه في مصالحه من تعمير وفرش وإناره وكنس ونحو ذلك من مصالحه، وفي جواز إعطاء شيء من النماء لإمام الجماعة إشكال - لا يترك معه مراعاة مقتضى الاحتياط - إلّا أن تكون هناك قرينه على إرادته ما يشمل ذلك فيعطى منه حينئذ.

ص: ٦٣٥

مسأله ١٥٤٥: إذا وقف على الحسين (عليه السلام) صرف في إقامه عزائه من أجره القارئ وما يتعارف صرفه في المجلس للمستمعين من طعام أو غيره، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليه (عليه السلام)، ولا فرق بين إقامه مجلس للعزاء وإن يعطى الذاکر لعزائه (عليه السلام) في المسجد أو الحرم أو الصحن أو غير ذلك، هذا مع انصراف الوقف عليه (عليه السلام) إلى إقامه عزائه، وإلا جرى عليه ما سيأتي في الوقف على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام).

مسأله ١٥٤٦: إذا وقف على أن يصرف على ميت أو أموات صيرف في مصالحتهم الأخرويّه من الصدقات عنهم وفعل الخيرات لهم، وإذا احتتمل اشتغال ذمتهم بالديون العرفيه أو الشرعيّه صرف أيضاً في إفراغ ذمتهم.

مسأله ١٥٤٧: إذا وقف على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) صرف في إحياء ذكرهم وإعلاء شأنهم كإقامه المجالس لذكر فضائلهم ومناقبتهم ووفياتهم وبيان ظلماتهم ونحو ذلك ممّا يوجب التبصير بمقامهم الرفيع، والأحوط الأولى إهداء ثواب ذلك إليهم (عليهم السلام)، ولا فرق بين إمام العصر (عجل الله تعالى فرجه الشريف) وآبائه الطاهرين.

مسأله ١٥٤٨: إذا وقف على أولاده فالظاهر العموم لأولاد



أولاده، وأولادهم وإن سفلوا.

مسأله ١٥٤٩: إذا قال: (هذا وقف على أولادى فإذا انقرض أولادى وأولاد أولادى فهو على الفقراء) كان وقفاً على أولاده الصُّلبين وغيرهم على التثريك، وكذا إذا قال: (هذا وقف على أولادى فإذا انقرضوا وانقرض أولاد أولادى فهو على الفقراء).

مسأله ١٥٥٠: إذا قال: (هذه الدار وقف على أولادى) جاز لهم الانتفاع منها بغير السكن فيها كأن يؤجروها ويقتسموا بينهم ما يحصلون من الأجره، وإن قال: (هذه الدار وقف على أولادى ليسكنوا فيها) لم يجز لهم أن يؤجروها ويقتسموا الأجره، بل لكلّ منهم حقّ الانتفاع منها بالسكنى فقط، فمن لم يرد السكنى فلا شىء له، وإن أرادها الجميع فإن اتّسعت لذلك سكنوا جميعاً وإن تشاخوا فى تعيين المسكن لكلّ واحد فالمرجع نظر المتولّى ومع عدمه أو توقّفه لفقدان المرجّح فالمرجع القرعه.

وإن امتنع بعضهم عن السكنى حينئذٍ جاز للباقيين الاستقلال فيها وليس عليهم شىء لصاحبهم، وإن لم تتسع لسكنى الجميع اقتسموها بينهم يوماً فيوماً أو شهراً فشهراً أو سنه فسنه، وإن اختلفوا فى ذلك وتشاخوا فالحكم كما سبق وليس لبعضهم ترك السكنى والمطالبه بالأجره حينئذٍ بالنسبه إلى حصّته.

ص: ٦٣٧

مسأله ١٥٥١: إذا قال: (هذا وقف على الذكور من أولادى، أو ذكور أولادى نسلاً بعد نسل، أو طبقه بعد طبقه) اختص بالذكور من الذكور ولا يشمل الذكور من الإناث.

مسأله ١٥٥٢: إذا قال: (هذا وقف على إختوتى نسلاً بعد نسل) فالظاهر العموم لأولادهم الذكور والإناث.

مسأله ١٥٥٣: إذا قال: (هذا وقف على أولادى ثم أولاد أولادى) كان الترتيب بين أولاده الصلبيين وأولادهم ولا يكون بين أولاد أولاده وأولادهم ترتيب بل الحكم بينهم على نحو التشريك.

مسأله ١٥٥٤: إذا وقف على زيد والفقراء فالظاهر التنصيف، وكذا إذا قال: (هذا وقف على زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على أولاد زيد وأولاد عمرو) أو قال: (هذا وقف على العلماء والفقراء).

مسأله ١٥٥٥: إذا وقف على الزوار فالظاهر الاختصاص بغير أهل المشهد ممن يأتى من الخارج للزيارة، وفى كونه كذلك إذا قال: (هذا وقف على من يزور المشهد) إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسأله ١٥٥٦: لو وقف على المشتغلين فى النجف - مثلاً - من أهل بلد آخر كلبنان لم يختص بمن هاجر من ذلك البلد إلى النجف للاشتغال بل يعم أولاد المهاجرين ممن ولدوا فى

النجف وصاروا مشتغلين فيها، وهل يعمّ المشتغل الذي جعله وطناً له معرضاً عن بلده الأوّل أم لا؟ الأصحّ الشمول مع صدق نسبه إليه عرفاً.

### الفصل السابع في بقيه أحكام الوقف

مسأله ١٥٥٧: إذا تمّ الوقف لا- يجوز للواقف ولا لغيره التبديل والتغيير في الموقوف عليه بنقله منهم إلى غيرهم وإخراج بعضهم منه وإدخال أجنبيّ عنهم معهم إذا لم يشترط ذلك، وأمّا إذا اشترط إدخال من شاء معهم فيصحّ، وحينئذٍ إذا أدخل غيرهم معهم نفذ وإذا لم يدخل أحداً إلى أن مات بقى الوقف على حاله الأولى، وإذا اشترط إخراج بعضهم صحّ أيضاً.

مسأله ١٥٥٨: إذا اشترط الواقف شرطاً في الموقوف عليه كما إذا وقف المدرسه على الطلبة العدول أو المجتهدين ففقد الشرط خرج عن الوقف، وإذا اشترط عليه شرطاً كما إذا وقف على الطلبة واشترط عليهم التهجّد في الليل كان مرجعه إلى ذلك أيضاً، فلو ترك التهجّد خرج عن الوقف لا أنّه يجب عليه التهجّد تكليفاً بحيث لو تركه بقى مشمولاً للوقف وإن كان عاصياً.

ص: ٦٣٩

مسأله ١٥٥٩: إذا احتاجت الأملاك الموقوفه إلى التعمير أو الترميم لأجل بقائها وحصول النماء منها فإن عين الواقف لها ما يصرف فيها عمل عليه وإنما صرف من نمائها وجوباً مقدماً على حق الموقوف عليهم، وإذا احتاج إلى التعمير أو الترميم بحيث لولاه لم يبق للبطون اللاحقه وجب كذلك وإن أدى إلى حرمان البطن السابق.

مسأله ١٥٦٠: إذا احتاج الوقف إلى التعمير أو الترميم ولم يكن وجه يُصير فيه يجوز للمتولى أن يقترض له بما هو متول عليه فلا يكون مدينياً بشخصه بل بماله من الولايه على الوقف، فيؤدى دينه هذا ممّا يرجع إلى الوقف كمنافعه أو منافع موقوفاته لا من أمواله الخاصه، ولو صرف من ماله في تعميره بقصد الاستيفاء ممّا ذكر جاز له ذلك فإنّ مرجعه إلى ما تقدّم.

مسأله ١٥٦١: الثمر الموجود على النخل أو الشجر حين إجراء الوقف باقٍ على ملك مالکها ولا يكون للموقوف عليه، وكذا الحمل الموجود حين وقف الدابّه واللبن والصوف الموجودان حين وقف الشاه، وكذا ما يتجدد من الثمر أو الحمل أو اللبن أو الصوف ونحوها بعد إنشاء الوقف وقبل القبض فيما يعتبر القبض في صحته، نعم إذا اكتمل نمو الثمره أو نحوها بعد تحقّق الوقف شارك الموقوف عليهم الواقف فيها

بالنسبه ما لم تكن قرينه على استثناء ذلك عن منافع العين الموقوفه.

مسأله ١٥٦٢: إذا جهل الموقوف عليه فإن كانت الشبهه غير محصوره جاز صرفه في وجه من وجوه البرّ، والأحوط لزوماً أن لا يكون المصروف خارجاً عن أطراف الشبهه، بل وأن لا يكون احتمال كونه مصرفاً أضعف من غيره، وأمّا إذا كانت الشبهه محصوره فإن كانت أطرافها عناوين متصادقه في الجملة تعين صرف المال في المجمع كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على العلماء مطلقاً أو على خصوص العدول منهم أو لم يدر أنّه وقف على العلماء أو الفقراء فإنّه يصرف في الصوره الأولى على العلماء العدول وفي الصوره الثانيه على العلماء الفقراء.

وإن كانت المحتملات متباينه كما إذا لم يدر أنّ الوقف وقف على المسجد الفلانيّ أو على المسجد الآخر أو أنّه وقف لزيد وأولاده الذكور نسلاً بعد نسل أو لعمرو كذلك تعين الرجوع إلى القرعه ويراعى في عدد السهام درجه الاحتمال - قوّه وضعفاً - في جميع الأطراف.

هذا كلّ فيما إذا لم يعتبر في المصروف التوزيع على نحو الاستيعاب وإلّا اختلف الحال فيه عمّا ذكر في الجملة، ففي موارد العناوين المتصادقه لا بُدّ من الرجوع إلى القرعه في

غير مورد الاجتماع، وأيضاً لو كان الوقف على نحو يوجب ملكيته المنافع فالمرجع فيه عند التردد في الشبهه المحصوره هو القرعه وفي غير المحصوره يعامل مع النماء معامله مجهول المالك فيتصدق به، ولا بُدَّ أن يكون التصدق على المستحقين من أطراف الشبهه ولا يجوز التصدق على الخارج عنهم مع تيسر التصدق عليهم.

مسأله ١٥٦٣: إذا آجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفه في الوقف الترتيبى وانقضوا قبل انقضاء مدّه الإجاره لم تصحّ الإجاره بالنسبه إلى بقيه المدّه، وكذا الحكم في الوقف التشرىكى إذا ولد في أثناء المدّه من يشارك الموقوف عليه المؤجر فإنّه لا تصحّ الإجاره بالنسبه إلى حصّته، وتصحّ بالإجاره من البطن الثانى فى الصوره الأولى ومن الشريك فى الصوره الثانیه، فيكون للمجيز حصّته من الأجره ولا يحتاج إلى تجديد الإجاره وإن كان أحوط استحباباً.

نعم إذا كانت الإجاره من الولى لمصلحه الوقف صحّت ونفذت وكذا إذا كانت لمصلحه البطن اللاحقه إذا كانت له ولايه على ذلك فإنّها تصحّ ويكون للبطن اللاحقه حصّتهم من الأجره.

مسأله ١٥٦٤: إذا كانت للعين الموقوفه منافع مختلفه وثمرات متنوّعه كان الجميع للموقوف عليه مع إطلاق الوقف

فإذا وقف الشجر أو النخل كانت ثمرتهما ومنفعه الاستظلال بهما والسعف والأغصان والأوراق اليابسه وأكمام الطلع والفسيل ونحوها ممّا هو مبنّى على الانفصال للموقوف عليه ولا يجوز للمالك ولا لغيره التصرف فيها إلّا على الوجه الذى اشترطه الواقف.

مسأله ١٥٦٥: الفسيل الخارج بعد الوقف إذا نما واستطال حتّى صار نخلاً أو قلع من موضعه وغرس فى موضع آخر فما حتّى صار مثمرًا لا- يكون وقفاً بل هو من نماء الوقف فيجوز بيعه وصرفه فى الموقوف عليه، وكذا إذا قطع بعض الأغصان الزائده للإصلاح وغرس فصار شجره فإنّه لا يكون وقفاً بل يجرى عليه حكم نماء الوقف من جواز بيعه وصرف ثمنه فى مصرف الوقف.

مسأله ١٥٦٦: إذا خرب المسجد لم تخرج العرصه عن الوقفيّه فلا يجوز بيعها وإن تعدّر تعميره، وكذا إذا خربت القرية التى هو فيها حتّى بطل الانتفاع به إلى الأبد.

مسأله ١٥٦٧: كما لا يجوز بيع عرصه المسجد بعد خرابه كذلك لا يجوز إجارته، ولو غصبها غاصب واستوفى منها منافع أخرى - كما إذا جعلها مسكنًا أو محرزًا - لم يكن عليه أجره المثل وإن كان آثمًا، نعم لو تلف بعض موقوفاته تحت

يده أو أتلّفه شخص ضمنه فيؤخذ منه البدل من المثل أو القيمة ويصرف على مسجد آخر .

مسأله ١٥٦٨: ما يوقف على المساجد والمشاهد والحسينيات ونحوها من آلات الإناره والتكليف والفرش وشبهها ما دام يمكن الانتفاع بها باقيه على حالها لا يجوز بيعها، فإن أمكن الانتفاع بها في المحلّ الذي أُعدت له ولو بغير ذلك الانتفاع الذي أُعدت له بقيت على حالها في ذلك المحلّ، فالفرش المتعلّق بمسجد أو مشهد أو حسينيّه إذا أمكن الانتفاع به في ذلك المحلّ بقي على حاله فيه.

ولو فرض استغناء المحلّ عن الافتراض بالمرّه لكن يحتاج إلى ستر يقي أهله من الحرّ أو البرد يجعل سترًا لذلك المحلّ، ولو فرض استغناء المحلّ عنه بالمرّه بحيث لا يترتب على إمساكه وإبقائه فيه إلّا الضياع والتلف يجعل في محلّ آخر مماثل له، بأن يجعل ما للمسجد لمسجد آخر وما للمشهد لمشهد آخر، فإن لم يكن المماثل أو استغنى عنه بالمرّه جعل في المصالح العامه.

هذا إذا أمكن الانتفاع به باقياً على حاله، وأمّا لو فرض أنّه لا يمكن الانتفاع به إلّا ببيعه وكان بحيث لو بقي على حاله ضاع وتلف بيعه وصرف ثمنه في ذلك المحلّ إن احتاج إليه والأحوط

ص: ٦٤٤



لزوماً مع الإمكان أن يكون بشراء ما يماثله وجعله وقفاً على نهج وقف الأصل وإلا ففي المماثل ثم المصالح العامه حسبما مر .

مسأله ١٥٦٩: غير المسجد من الأعيان الموقوفه مثل البستان والدار لا- تخرج عن وصفها وفقاً بمجرد الخراب الموجب لزوال العنوان، نعم إذا كانت الوقفيته قائمه بعنوان كوقف البستان ما دام كذلك بطلت الوقفيته بذهاب العنوان وترجع ملكاً للواقف ومنه إلى ورثته حين موته، وهذا بخلاف ما إذا لوحظ في الوقف كل من العين والعنوان فإنه إذا زال العنوان فإن أمكن تعمير العين الموقوفه وإعادة العنوان من دون حاجه إلى بيع بعضها كأن تؤجر لمدّه معينه ولو كانت طويله نسبياً ويضيرف بدل الإيجار على تعميرها أو يصالح شخص على إعادة تعميرها على أن تكون له منافعها لفترة معينه لزم وتعين، وإن توقّف إعادة عنوانها على بيع بعضها ليحرم الباقي فالأحوط لزوماً تعينه أيضاً.

وإن تعدّر اعاده العنوان إليها مطلقاً وأمکن استنماء عرصتها بوجه آخر تعين ذلك، وان لم يمكن بيعت والأحوط لزوماً حينئذ أن يُشترى<sup>□</sup> بثمنها ملك آخر ويوقف على نهج وقف الأول بل الأحوط لزوماً أن يكون الوقف الجديد معنوياً بعنوان الوقف الأول مع الإمكان وإلا الأقرب فالأقرب إليه، وإن تعدّر هذا أيضاً صرف ثمنها على الجبهه الموقوفه عليها.

مسأله ١٥٧٠: إذا خرب الوقف ولم تبطل منفعتة بل بقيت له منفعة معتدّ بها قليله أو كثيره فإن أمكن تجديده - وإن كان بإجارته مدّه وصرف الإجاره فى العماره - وجب ذلك وإن لم يمكن بقيت الوقفيّه بحالها وتصرف منافعه فى الجبهه الموقوف عليها.

مسأله ١٥٧١: إذا وقف على مصلحه فبطل رسمها كما إذا وقف على مسجد أو مدرسه أو حسيّته فخربت وصارت شارعاً أو نحوه فإن كانت خصوصيّه الموقوف عليه ملحوظه على نحو تعدّد المطلوب - كما لعلّه الغائب - صرف نماء الوقف على مسجد أو حسيّته أو مدرسه أُخرى إن أمكن وإلّا ففى وجوه البرّ الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، وإن كانت الخصوصيّه ملحوظه على نحو وحده المطلوب بطل الوقف ورجع إلى الواقف أو إلى ورثته.

هذا إذا بطل رسمها ولم ترجّ إعادته، وأمّا مع رجاء إعادته فى المستقبل المنظور فاللازم تجميع عوائد الوقف وأدّخارها لذلك، نعم إذا انقطع الرجاء عمل فى هذه العوائد بما تقدّم من الصوره السابقه.

مسأله ١٥٧٢: إذا تعدّر الانتفاع بالعين الموقوفه لانتفاء الجبهه الموقوف عليها وكانت خصوصيّتها ملحوظه على نحو تعدّد المطلوب صرفت منافعها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى نظر الواقف، فإذا كان الوقف وقفاً على إقامة عزاء الحسين

(عليه السلام) في بلد خاصّ بنحو معيّن ولم يمكن ذلك صرفت منافعه في إقامه عزائه (عليه السلام) في ذلك البلد بنحو آخر، وإن لم يمكن ذلك أيضاً صرفت منافعه في إقامه عزائه (عليه السلام) بذلك النحو في بلد آخر .

مسأله ١٥٧٣: إذا تعدّد الانتفاع بالوقف لانقراض الموقوف عليه تبطل وقفيته ويرجع ملكاً للواقف فإن لم يكن موجوداً كان لورثته على ما تقدّم في المسأله (١٤٨٤).

مسأله ١٥٧٤: يجوز وقف البستان واستثناء نخله منه ويجوز له حينئذٍ الدخول إليها بمقدار الحاجه كما أنّ له إبقاءها مجاناً وليس للموقوف عليهم قلعها، وإذا انقلعت لم يبقَ له حقّ في الأرض فلا يجوز له غرس نخله أخرى مكانها، وكذا يجوز في وقف الدار استثناء غرفه منها ولكن إذا خربت بقيت له الأرض لأنّ الأرض جزء الغرفه.

مسأله ١٥٧٥: إذا كانت العين مشتركه بين الوقف والملك الطلق جازت قسمتها بتميز الوقف عن الملك الطلق ويتولّى القسّمه المالك للطلق ومتولّى الوقف، بل تجوز القسّمه إذا تعدّد الواقف والموقوف عليه كما إذا كانت دار مشتركه بين شخصين فوقف كلّ منهما نصفه المشاع على أولاده، وكذا إذا اتّحد الواقف مع تعدّد الموقوف عليه كما إذا وقف مالك الدار

نصفها على مسجد ونصفها الآخر على مسجد آخر، وأما إذا اتحد الواقف والموقوف عليه فلا تجوز القسمة إلا مع اشتراطها من قبل الواقف عند وقوع التشاح بين الموقوف عليهم أو مطلقاً.

نعم يجوز تقسيمه بمعنى تخصيص انتفاع كل قسم منه ببعض الموقوف عليهم ما لم يكن ذلك منافياً لشرط الواقف، فإذا وقف أرضاً زراعيته مثلاً على أولاده وكانوا أربعة جاز لهم اقتسامها أرباعاً ليتنفع كل بقسم منها، فإذا صار له ولد آخر بطلت القسمة وجاز اقتسامها أخماساً، فإذا مات اثنان منهم بطلت القسمة وجاز اقتسامها أثلاثاً وهكذا.

مسألة ١٥٧٦: لا يجوز تغيير عنوان العين الموقوفه إذا كان ظاهر الوقف إرادته بقاء عنوانها، سواء فهم ذلك من كلفيته كما إذا وقف داره على السكنى فلا يجوز تغييرها إلى الدكاكين أم فهم من قرينه خارجيه، بل إذا احتتمل ذلك ولم يكن إطلاق في إنشاء الوقف لم يجز ذلك، وأما إذا كان إطلاق فيه فيجوز للولي التغيير فيبدل الدار إلى دكاكين والدكاكين إلى دار وهكذا، وقد يعلم من القرينه إرادته بقاء العنوان ما دام له دخل في كثره المنفعه فحينئذ لا يجوز التغيير ما دام الحال كذلك، فإذا قلت المنفعه جاز التغيير .

ص: ٦٤٨

مسأله ١٥٧٧: النخلة الموقوفه للانتفاع بثمرها إذا انقلعت لعاصفه أو نحوها بيعت واشترى بثمرها فسيل أو نخله أخرى إن أمكن وتوقف على نهج وقف الأولى، وإن لم يمكن صرف ثمنها على الجهة الموقوفه عليها.

نعم إذا كانت النخلة المقلوعه فى ضمن بستان موقوف يكون حكمها حينئذ حكم الكرب والأغصان الزائده فتصرف على الجهة الموقوفه عليها عيناً أو قيمه إلّا مع حاجه البستان إلى ثمنها فتباع وتُصرف عليه.

مسأله ١٥٧٨: الأموال التى تجمع لعزاء سيد الشهداء (عليه السلام) من صنف خاص لإقامه ماتمهم أو من أهل بلده لإقامه ماتم فيها أو للأئصار الذين يذهبون فى زياره الأربعين إلى (كربلاء) تعدّ من قسم الصدقات المشروط صرفها فى جهه معينه وليست باقيه على ملك مالکها ولا يجوز لمالکها الرجوع فيها، وإذا مات قبل صرفها لا يجوز لوارثه المطالبه بها، وكذا إذا أفلس لا يجوز لغرمائه المطالبه بها، وإذا تعدّر صرفها فى الجهة المعينه فالأحوط لزوماً صرفها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصه.

نعم إذا كان الدافع للمال يرى أنّ الآخذ للمال بمنزله الوكيل عنه لم يخرج حينئذ عن ملك الدافع وجاز له ولورثته ولغرمائه

المطالبه به بل يجب إرجاعه إليه أو إلى وارثه مع المطالبه وإلى غرمائه عند تفليسه، وإذا تعذر صرفه في الجبهه الخاصه واحتمل عدم رضاه بصرفه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك.

مسأله ١٥٧٩: لا يجوز بيع العين الموقوفه إلّا في موارد ذكرناها في كتاب البيع في المسأله (١٠٠).

مسأله ١٥٨٠: إذا كان غرض الواقف من الوقف حصول شيء فبان عدم حصوله لا يكون ذلك موجباً لبطلان الوقف، فإذا علم أنّ غرض الواقف من الوقف على أولاده أن يستعينوا به على طلب العلم أو الإقامه بالمشهد الفلاني أو نحو ذلك فلم يترتب الغرض المذكور عليه لم يكن ذلك موجباً لبطلان الوقف، وهكذا الحال في جميع الأغراض والدواعي التي تدعو إلى إيقاع المعاملات أو الإيقاعات، فإذا كان غرض المشتري الربح فلم يربح لم يكن ذلك موجباً لبطلان الشراء أو التسلّط على الفسخ.

مسأله ١٥٨١: الشرائط التي يشترطها الواقف تصحّ ويجب العمل عليها إذا كانت مشروعاً، فإذا اشترط أن لا يؤجر الوقف أكثر من سنه أو لا يؤجر على غير أهل العلم لا تصحّ إجارته لأكثر من سنه ولا على غير أهل العلم.

مسأله ١٥٨٢: تثبت الوقفيّه بالعلم والاطمئنان الحاصلين

ص: ٦٥٠

من المناشئ العقلائيه - ومنها الشيع - وبالبينه الشرعيه وياقرار ذى اليد وإن لم تكن اليد مستقله، كما إذا كانت دار فى يد جماعه فأخبر بعضهم بأنها وقف فإنه يحكم بوقفه الحصة التى تقتضى اليد ملكيته لها لولا الإقرار وإن لم يعترف غيره بها.

مسأله ١٥٨٣: إذا أقر بالوقف ثم ادعى أن إقراره كان لمصلحه تسمع منه لكن يحتاج إلى الإثبات، بخلاف ما إذا وقع العقد وحصل القبض فى موضع الحاجه إليه ثم ادعى أنه لم يكن قاصداً فإنه لا تسمع منه أصلاً، كما هو الحال فى جميع العقود والإيقاعات.

مسأله ١٥٨٤: إذا كان كتاب أو مصحف وقد كتب عليه أنه وقف فإن احتف بقرائن تورث الاطمئنان بصحة الكتابه كختم مكتبه معروفه أو عالم مشهور حكم بوقفيته، وكذا إذا أحرز أنه كان تحت يد الكاتب واستيلائه حين الكتابه فإنه يحكم بوقفيته أخذاً بإقراره على نفسه.

ولو ادعى بعد ذلك أن تلك الكتابه كانت لمصلحه فعليه إثباتها بالبينه إلا أن يحصل الوثوق بصدقه.

مسأله ١٥٨٥: إذا وجدت ورقه فى تركه الميت قد كتب عليها أن بعض ما تركه وقف فإن كان على نحو يعدّ اعترافاً منه بوقفيته - كما إذا كانت مُدَيَّله بتوقيعه أو ختمه أو بصممه

يده - ولم يحرز فقدانه لبعض شرائط نفوذ الإقرار حين صدوره منه حكم بوقفه ذلك الشيء وإلما لم يحكم بها وإن كانت الورقه بخطه.

مسأله ١٥٨٦: لا- فرق في حجته إخبار ذى اليد بين أن يكون إخباراً بأصل الوقف وأن يكون إخباراً بكيفيته من كونه ترتيباً أو تشريكاً وكونه على الذكور فقط أو على الذكور والإناث وأنه على نحو التساوى أو على نحو الاختلاف، كما أنه لا فرق في الإخبار بين أن يكون بالقول وأن يكون بالفعل كما إذا كان يتصرف فيه على نحو الوقف أو يتصرف فيه على نحو الوقف الترتيبى أو التشريكى أو للذكور والإناث أو للذكور دون الإناث وهكذا، فإن تصرفه إذا كان ظاهراً في الإخبار عن حاله كان حجه كخبره القولى.

مسأله ١٥٨٧: إذا كان ملك بيد شخص يتصرف فيه بعنوان الملكيه لكن علم أنه قد كان فى السابق وقفاً لم ينتزع من يده بمجرد ذلك ما لم يثبت وقفته فعلاً، وكذا لو ادعى أحد أنه قد وقف على آباءه نسلاً بعد نسل وأثبت ذلك من دون أن يثبت كونه وقفاً فعلاً، نعم لو أقر ذو اليد فى مقابل خصمه بأنه قد كان وقفاً إلا أنه قد حصل المسوغ للبيع وقد اشتراه سقط حكم يده وينتزع منه ويلزم بإثبات الأمرين: وجود المسوغ للبيع، ووقوع الشراء.

ص: ٦٥٢



مسأله ١٥٨٨: إذا أراد المتولّى - مثلاً - بيع العين الموقوفه بدعوى وجود المسوّغ للبيع لم يجر الشراء منه إلّا بعد التثبت من وجوده، وأمّا لو بيعت العين الموقوفه ثمّ حدث شكّ للمشتري أو لطرف ثالث في وجود المسوّغ للبيع في حينه جاز البناء على صحّته، نعم إذا تنازع المتولّى والموقوف عليه مثلاً في وجود المسوّغ وعدمه فرفعوا أمرهم إلى الحاكم الشرعى فحكم بعدم ثبوته وبطلان البيع لزم ترتيب آثاره.

ص: ٦٥٣

## الباب الأول فى الحبس وأخواته

مسأله ١٥٨٩: يجوز للمالك أن يحبس ملكه على جهه معينه يجوز الوقف عليها على أن يصرف نمائوه فيها، ولا يخرج بذلك عن ملكه، فإن كان حبسه دائماً أو مطلقاً منزلاً على الدوام لزم ولم يجز له الرجوع فيه ما دامت العين باقيه ولها نماء معتد به يمكن صرفه على الجهه المحبوس عليها، وإن كان مقيداً بمدّه معينه لم يجز له الرجوع قبل انقضاء المدّه، وإذا انتهت المدّه انتهى التحبّس، فإذا قال: (فرسى محبّس على نقل الحجاج) أو (عبدى محبّس على خدمه العلماء) لزم ما دامت العين باقيه - على ما تقدّم - وإذا جعل المدّه عشر سنين مثلاً لزم فى العشر وانتهى بانقضائها.

مسأله ١٥٩٠: إذا حبس ملكه على شخص فإن عين مدّه كعشر سنين أو مدّه حياه ذلك الشخص مثلاً لزم الحبس فى تلك المدّه، وبعدها يرجع إلى الحابس وإذا مات الحابس قبل انقضاء المدّه بقى الحبس على حاله إلى أن تنتهى المدّه فيرجع إلى ورثته، وإذا حبس عليه مدّه حياه نفسه - يعنى الحابس - لم يجز له الرجوع ما دام حياً فإذا مات رجع إلى

ورثته، وإذا حبسه على شخص ولم يذكر مدّة معيّنه ولا مدّة حياه نفسه ولا حياه المحبّس عليه ففي لزومه إلى موت الحابس وبعد موته يرجع إلى ورثته وجوازه فيجوز له الرجوع فيه متى شاء قولان أصحهما الأوّل.

مسأله ١٥٩١: يعتبر القبول والقبض في الحبس على الشخص ولا يعتبران في الحبس على الصرف في جهه معيّنه.

مسأله ١٥٩٢: يجوز بيع المحبّس قبل انتهاء أجل التحييس فتنقل العين إلى المشتري على النحو الذي كانت عليه عند البائع فيكون للمحبّس عليهم الانتفاع بالعين حسب ما يقتضيه التحييس، ويجوز للمشتري المصالحه معهم على نحو لا- تجوز لهم مزاحمته في الانتفاع بالعين مدّه التحييس بأن يعطيهم مالاً على أن لا ينتفعوا بالعين، أمّا المصالحه معهم على إسقاط حقّ الانتفاع بها أو المعاوضه على حقّ الانتفاع بها ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٥٩٣: يلحق بالحبس السُّكنى والعُمري والرُّقبي، والأوّلَى تختصّ بالمسكن والأخيران تجريان فيه وفي غيره من العقار والحيوانات والأثاث ونحوها ممّا لا يتحقّق فيه الإسكان، فإن كان المَجعول الإسكان قيل له: (سُكْنِي) فإن قيده بعمر المالك أو الساكن قيل له أيضاً: (عُمري) وإن قيده بمدّه معيّنه قيل له: (رُقْبِي)، وإذا كان المَجعول غير الإسكان كما في الأثاث ونحوه ممّا لا يتحقّق فيه السكْنى لا يقال له: (سكْنِي) بل قيل:

ص: ٦٥٥

(عمرى) إن قيده بعمر أحدهما و(رقبى) إن قيده بمدّه معيّنه.

مسأله ١٥٩٤: الثلاثه المذكورات من العقود فتحتاج إلى إيجاب وقبول، ويعتبر فيها ما يعتبر فى سائر العقود، كما يعتبر فى المتعاقدين هنا ما يعتبر فى المتعاقدين فى غيرها - وقد تقدّم ذلك فى كتاب البيع - ويعتبر فيها أيضاً القبض فلو لم يتحقّق حتّى مات المالك بطلت كالوقف.

مسأله ١٥٩٥: إذا أسكنه مدّه معيّنه كعشر سنين أو مدّه عمر المالك أو مدّه عمر الساكن لم يجز الرجوع قبل انقضاء المدّه فإن انقضت المدّه فى الصور الثلاث رجع المسكن إلى المالك أو ورثته.

مسأله ١٥٩٦: إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار لك ولعقبك) لم يجز له الرجوع فى هذه السكنى ما دام الساكن أو عقبه موجوداً، فإذا انقرض هو وعقبه رجعت الدار إلى المالك.

مسأله ١٥٩٧: إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدّه عمرى) فمات الساكن فى حال حياه المالك فإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له بنفسه وتوابعه كما يقتضيه إطلاق السكنى انتقلت السكنى بموته إلى المالك قبل وفاته، وإن كان المقصود جعل حقّ السكنى له مطلقاً انتقلت السكنى إلى وارثه ما دام المالك حيّاً، فإذا مات انتقلت من ورثه الساكن إلى ورثه المالك، وكذا الحكم لو عيّن مدّه معيّنه فمات الساكن فى أثنائها.

ص: ٦٥٦

مسأله ١٥٩٨: إذا جعل السكنى له مدّه حياته كما إذا قال له: (أسكنتك هذه الدار مدّه حياتك) فمات المالك قبل الساكن لم يجر لورثه المالك منع الساكن بل تبقى السكنى على حالها إلى أن يموت الساكن.

مسأله ١٥٩٩: إذا جعل له السكنى ولم يذكر له مدّه ولا عمر أحدهما صحّ ولزم بالقبض، ووجب على المالك إسكانه ولو لفته قصيره لا يكون الإطلاق منصرفاً عنها، وجر له الرجوع بعد ذلك أي وقت شاء، ولا يجرى ذلك في الرقبى والعمرى لاختصاص الأولى بالمدّه المعينه والثانيه بمدّه عمر أحدهما والمفروض انتفاء ذلك كلّ.

مسأله ١٦٠٠: إطلاق السكنى كما تقدّم يقتضى أن يسكن هو وأهله وسائر توابعه من أولاده وخدمه وضيوفه بل سيّارته إن كان فيها موضع معدّ لذلك وله اقتناء ما جرت العاده فيه لمثله من غلّه وأوان وأمتعته والمدار على ما جرت به العاده من توابعه، وليس له إيجارها ولا إعارتها لغيره، فلو آجره ففي صحّه الإجاره بإجازة المالك وكون الأجره له حينئذٍ إشكال لا يترك معه الاحتياط، نعم إذا فهم من المالك جعل حقّ السكنى له الشامله لسكنى غيره جاز له نقل حقّه إلى غيره بصلح أو نحوه كما تجوز له إعارتها للغير .

ص: ٦٥٧

وهي: ممّا تواترت الروايات في الحثّ عليها والترغيب فيها وقد روى أنّها دواء المريض، وبها يدفع البلاء وقد أبرم إبراهيم، وبها يستنزل الرزق، وأنّها تقع في يد الربّ قبل أن تقع في يد العبد، وأنّها تخلف البركه، وبها يقضى الدين، وأنّها تزيد في المال، وأنّها تدفع ميتة السوء والداء والداهيه والحرق والغرق والجذام والجنون إلى أن عدّ سبعين باباً من السوء، ويستحبّ التبكير بها فإنّه يدفع شرّ ذلك اليوم وفي أوّل الليل فإنّه يدفع شرّ الليل.

مسأله ١٦٠١: تختلف الصدقه من حيث كونها من العقود - ليعتبر فيها الإيجاب والقبول - وعدمه باختلاف مواردها، فإن كانت على نحو التمليك احتاج إلى إيجاب وقبول، وإن كانت بالإبراء كفى الإيجاب بمثل (أبرأت ذمتك)، وإن كان بالبدل كفى الإذن في التصرف وهكذا.

مسأله ١٦٠٢: لا- يعتبر القبض في الصدقه إلّا إذا كان العنوان المنطبق عليها ممّا يتوقّف على القبض، فإذا كان التصدّق بالهبة أو بالوقف الخاصّ اعتبر القبض وإذا كان التصدّق بالإبراء أو البدل لم يعتبر .

مسأله ١٦٠٣: يعتبر في المتصدّق البلوغ والعقل والاختيار

والقصد وعدم الحجر لفلس أو سيفه، نعم في صحه صدقه من بلغ عشر سنين وجهه ولكنه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر فيها قصد القرية فإذا وهب أو أبرأ أو وقف بلا قصد القرية كان هبه أو إبراءً أو وقفاً ولا يكون صدقه.

مسألة ١٦٠٤: تحل صدقه الهاشمي على الهاشمي وعلى غيره حتى زكاة المال وزكاة الفطره، وأما صدقه غير الهاشمي فإن كانت زكاة المال أو زكاة الفطره فهي حرام على الهاشمي ولا تحل للمتصدق عليه ولا تفرغ ذمته المتصدق بها عنها وإن كانت غيرهما فالصحيح جوازها له سواء أكانت واجبه كرد المظالم والكفارات وفديه الصوم أم مندوبه إلا إذا كانت من قبيل ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء ونحو ذلك، مما كان من مراسم الذل والهوان فإن في جوازه إشكالاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ١٦٠٥: لا يجوز الرجوع في الصدقه إذا كانت هبه مقبوضه وإن كانت لأجنبي.

مسألة ١٦٠٦: يكره كراهه شديده أن يتملك من الفقير ما تصدق به عليه بشراء أو آتھاب أو غيرهما، نعم لا بأس بأن يرجع إليه منه بالميراث.

مسألة ١٦٠٧: تجوز الصدقه المندوبه على الغني

ص: ٦٥٩

والمخالف والكافر غير الحربى، نعم ما يدفعه المؤمنون من الصدقات المندوبه إلى الصناديق الخيريّه ونحو ذلك لا يعطى منها إلى غير المؤمن الفقير إلّا مع إحراز إذن المتصدّقين فى ذلك.

مسأله ١٦٠٨: الصدقه المندوبه سرّاً أفضل إلّا إذا كان الإجهار بها بقصد رفع التهمه أو الترغيب أو نحو ذلك ممّا يتوقّف على الإجهار، أمّا الصدقه الواجبه فقيل: إنّ الأفضل إظهارها، وقيل: الأفضل الإسرار بها، والصحيح اختلاف الحكم باختلاف الموارد فى الجهات المقتضيه للإسرار والإجهار .

مسأله ١٦٠٩: التوسعه على العيال أفضل من الصدقه على غيرهم، والصدقه على القريب المحتاج أفضل من الصدقه على غيره، وأفضل منها الصدقه على الرحم الكاشح يعنى المعادى، ويستحبّ التوسّط فى إيصالها إلى المسكين ففى الخبر: (لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لأجروا كلّهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شىء).

مسأله ١٦١٠: يكره ردّ السائل ولو ظنّ غناه، بل يعطيه ولو شيئاً يسيراً.

مسأله ١٦١١: يكره السؤال مع الحاجه ما لم يبلغ حدّ الاضطرار، وأمّا السؤال من غير حاجه فربّما يقال بحرمته، ولكن الصحيح كراهته كراهه شديده، نعم التظاهر بالحاجه من غير



حاجه حرام.

إلى هنا ينتهى الجزء الثانى من رساله (منهاج الصالحين) وقد أضفت إليه مسائل كثيره معظمها من رساله وسيله النجاه للسيد الفقيه الإصفهانى (قدس سرّه).

والحمد لله أولاً وآخراً والصلاه والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

ص: ٦٦١

سرشناسه : سیستانی، سیدعلی، ۱۳۰۹ -

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/فتاوی علی الحسینی السیستانی.

وضعیت ویراست : [ویراست ؟].

مشخصات نشر : مشهد: پیام طوس، مکتب آیه الله العظمی السید السیستانی ۱۴۴۰ق.= ۱۳۹۷ -

مشخصات ظاهری : ۳ج.

شابک : دوره: ۹۶۴-۹۹۲۸-۰۰-۶؛ ج. ۱-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۱-۴؛ ج. ۲-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۲-۲؛ ج. ۳-۹۶۴-۹۹۲۸-۰۳-۰.

وضعیت فهرست نویسی : برون سپاری.

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرست نویسی بر اساس جلد سوم، ۱۴۲۷ق.= ۲۰۰۶م.= ۱۳۸۵.

یادداشت : این کتاب در سالهای مختلف توسط ناشرین متفاوت منتشر شده است.

مندرجات : ج. ۱. العبادات. -ج. ۲ و ۳. المعاملات. -

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹س/۸م۹/۱۳۰۰

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۷۰۰۴۱

ص: ۱





طبعه مصححه ومنتقحه ١٤٣٩ هـ. ق.

ص: ٤

كتاب النكاح. ١٥

استحبابه وبعض آدابه وأحكامه. ١٥

أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها ١٩

عقد النكاح وأحكامه. ٢٣

أولياء العقد. ٣١

العقد الفضولي.. ٣٦

أسباب التحريم. ٤٢

الأمر الأول: النسب... ٤٢

الأمر الثاني: الرضاع. ٤٥

الأمر الثالث: المصاهرة وما يلحق بها ٤٢

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه. ٤٨

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به. ٧١

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاءة. ٧٢

الأمر السابع: الإحرام. ٧٤

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه. ٧٧

ص: ٥

النكاح المنقطع. ٧٧

خيار العيب والتدليس.... ٨٦

المهر. ٩٢

الشروط المذكوره في النكاح. ١٠٢

الحقوق الزوجيه. ١٠٤

أحكام النشوز والشقاق.. ١٠٧

أحكام الأولاد. ١١٢

أحكام الولاده وما يلحقها ١١٦

النفقات... ١٢٢

١. الزوجيه. ١٢٢

٢. القرابه. ١٣٠

٣. الملك.. ١٣٤

٤. الاضطرار. ١٣٥

كتاب الطلاق.. ١٤١

شروط المطلق والمطلَّقه والطلاق.. ١٤١

١. شروط المطلق.. ١٤١

٢. شروط المطلَّقه. ١٤٤

٣. شروط الطلاق.. ١٤٨

أقسام الطلاق وبعض أحكامه. ١٥١

أحكام الرجعه. ١٥٩

١. عدّه الطلاق.. ١٦١

٢. عدّه الفسخ والانسفاخ. ١٦٧

٣. عدّه الوطء بالشبهه. ١٦٨

٤. عدّه المتمتع بها ١٧٠

٥. عدّه الوفاه. ١٧٠

ص: ٦



أحكام المفقود زوجها ١٧٣

كتاب الخلع والمباراه. ١٨٥

طلاق الخلع. ١٨٥

طلاق المباراه. ١٩٢

كتاب الظهار. ١٩٧

كتاب الإيلاء. ٢٠٣

كتاب اللعان.. ٢٠٩

كتاب الأيمان والندور والعهود. ٢١٧

الأيمان.. ٢١٧

الندور. ٢٢٤

العهود. ٢٣٤

كتاب الكفّارات... ٢٣٩

أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها ٢٣٩

أحكام الكفّارات... ٢٤٢

كتاب الصيد والذباحه. ٢٥٥

الصيد. ٢٥٥

صيد الحيوان الوحشَى.. ٢٥٥

١. الصيد بالكلب... ٢٥٦

٢. الصيد بالسلاح. ٢٦٠

طرق تملك الحيوان الوحشَى.. ٢٦٣



صيد الأسماك.. ٢٦٧

صيد الجراد. ٢٦٩

الذباحه والنحر. ٢٧٠

ما تقع عليه التذكيه من الحيوانات و أمارات التذكيه. ٢٧٨

كتاب الأطمعه والأشربه. ٢٨٥

الحيوان.. ٢٨٥

١. حيوان البحر. ٢٨٥

٢. البهائم ونحوها ٢٨٦

٣. الطيور. ٢٨٧

غير الحيوان.. ٢٩٣

آداب الأكل.. ٣٠٤

آداب الشرب... ٣٠٦

كتاب الميراث... ٣٠٩

أحكام الإرث... ٣٠٩

الأمر الأوّل: فى موجبات الإرث... ٣٠٩

الأمر الثانى: فى أقسام الوارث... ٣١٠

الأمر الثالث: فى أنواع السهام. ٣١١

الأمر الرابع: فى بطلان العول والتعصيب... ٣١٢

موانع الإرث... ٣١٣

الأمر الأوّل: الكفر. ٣١٣

الأمر الثاني: القتل .. ٣١٨

الأمر الثالث: الرقّ .. ٣٢١

الأمر الرابع: الولاده من الزنى .. ٣٢١

الأمر الخامس: اللعان .. ٣٢٢

ص: ٨

كيفية الإرث حسب طبقاته. ٣٢٣

١. إرث الطبقة الأولى .. ٣٢٣

أحكام الجبوه. ٣٢٨

٢. إرث الطبقة الثانية. ٣٣١

٣. إرث الطبقة الثالثة. ٣٣٧

٤. إرث الزوج والزوجه. ٣٤١

٥. الإرث بالولاء. ٣٤٥

أ. ولاء ضمان الجريه. ٣٤٥

ب. ولاء الإمامه. ٣٤٦

ميراث الحمل والمفقود. ٣٤٧

ميراث الخنثى .. ٣٤٩

ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما ٣٥١

ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى .. ٣٥٣

خاتمه. ٣٥٤

ص: ٩



الحمد لله ربّ العالمين والصّلاه والسّلام على خير خلقه محمّد وآله الطّيبين الطّاهرين الغرّ الميامين.

ص: ١١



كتاب النكاح

ص: ١٣





وفيه فصول:

الفصل الأول في استحبابه وبعض آدابه وأحكامه

النكاح من المستحبات المؤكده، وقد وردت في الحث عليه وذم تركه أخبار كثيره، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج أحرز نصف دينه)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (ما استفاد امرؤ مسلم فائده بعد الإسلام أفضل من زوجه مسلمه تسره إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله)، وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: (ركعتان يصليهما المتزوج أفضل من سبعين ركعه يصلّيها أعزب)، إلى غير ذلك من الأخبار .

ص: ١٥

مسأله ۱: ينبغي أن يهتم الرجل بصفات من يريد التزوج بها، فلا يتزوج إلّا امرأة عفيفه كريمه الأصل صالحه تعينه على أمور الدنيا والآخرة، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (إختاروا لِنُطْفِكُمْ فَإِنَّ الخال أحد الضجيعين)، وعن الصادق (عليه السلام) لبعض أصحابه - حين قال: قد هممت أن أتزوج - : (انظر أين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرّك، فإن كنت لا بُدَّ فاعلاً فبِكرًا تُنْسَبُ إلى الخير وإلى حسن الخلق)، وعنه (عليه السلام): (إنما المرأة قِلَادَةٌ، فانظر ما تتقلد، وليس للمرأة خطر لا - لصالحتهنّ ولا لطالحتهنّ، فأما صالحتهنّ فليس خطرهما الذهب والفضّة، هي خير من الذهب والفضّة، وأما طالحتهنّ فليس خطرهما التراب، التراب خير منها).

ولا- ينبغي أن يقصر الرجل نظره على جمال المرأة وثروتها، فعن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: (من تزوج امرأة لا يتزوجها إلّا لجمالها لم يرَ فيها ما يحبّ، ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها إلّا له وكله الله إليه، فعليكم بذات الدين)، وعنه (صلى الله عليه وآله) أيضاً أنه قال: (أيّها الناس إياكم وخضراء الدّمن) قيل: يا رسول الله وما خضراء الدّمن؟ قال: (المرأة الحسناء في منبت السوء).

مسأله ٢: كما ينبغي للرجل أن يهتم بصفات من يختارها للزواج كذلك ينبغي للمرأة وأوليائها الاهتمام بصفات من تختاره لذلك، فلا تتزوج إلا رجلاً ديناً عفيفاً حسن الأخلاق، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (النكاح رِقٌّ فإذا أنكح أحدكم وليده فقد أرقها، فليُنظر أحدكم لمن يُرقُّ كريمته).

وعن الصادق (عليه السلام): (من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع رحمها)، وعن الرضا (عليه السلام) - في جواب من كتب إليه: إن لي قراباً قد خطب إليّ وفي خلقه سوء - : (لا تزوجه إن كان سيء الخلق).

مسأله ٣: يستحب عند إرادته التزويج صلاه ركعتين والدعاء بالمأثور وهو: (اللهم إني أريد أن أتزوج فقدّر لي من النساء أعفهنّ فرجاً، وأحفظهنّ لي في نفسها وفي مالي، وأوسعهنّ رزقاً، وأعظمهنّ بركه).

ويستحبّ الإشهاد على العقد والإعلان به والخطبه أمامه، وأكملها ما اشتمل على التحميد والصلاه على النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمة المعصومين (عليهم السلام) والشهادتين والوصيه بالتقوى والدعاء للزوجين، ويجزئ: الحمد لله والصلاه على محمّد وآله.

ويكره إيقاع العقد والقمر في برج العقرب، وإيقاعه في محاق الشهر .

مسأله ٤: يستحب أن يكون الزفاف ليلاً- والوليمه قبله أو بعده، وصلاه ركعتين عند الدخول، وأن يكونا على طهر، والدعاء بالمأثور بعد أن يضع يده على ناصيتها وهو: (اللهم على كتابك تزوجتها، وفي أمانتك أخذتها، وبكلماتك استحلت فرجها، فإن قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سويّاً ولا تجعله شرك الشيطان) وأمرها بمثله، ويسأل الله تعالى الولد الذكر .

مسأله ٥: تستحب التسميه عند الجماع، وأن يكون على وضوء سيّما إذا كانت المرأة حاملاً، وأن يسأل الله تعالى أن يرزقه ولداً تقيّاً مباركاً زكياً ذكراً سويّاً.

ويكره الجماع في ليله الخسوف، ويوم الكسوف، وعند الزوال إلّا يوم الخميس، وعند الغروب قبل ذهاب الشفق، وفي المحاق، وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس، وفي أوّل ليله من الشهر إلّا شهر رمضان، وفي ليله النصف من الشهر وآخره، وعند الزلزله والريح الصفراء والسوداء.

ويكره مستقبل القبله ومستدبرها، وفي السفينه، وعارياً، وعقيب الاحتلام قبل الغسل، ولا يكره معاوده الجماع بغير غسل.

ويكره النظر إلى فرج الزوجه، والكلام بغير ذكر الله، وأن يجامع وعنده من ينظر إليه - حتّى الصبي والصبيّه -

ما لم يستلزم محرماً وإلا فلا يجوز .

مسألة ٦: ينبغي أن لا يردّ الخاطب إذا كان ممّن يرضى خلقه ودينه، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلا تفعلوه تكن فتنه فى الأرض وفساد كبير).

مسألة ٧: يستحبّ السعى فى التزويج والشفاعة فيه وإرضاء الطرفين.

مسألة ٨: لا يجوز وطء الزوجه غير البالغه شرعاً، دواماً كان النكاح أو منقطعاً، ولو وطئها فإن لم يُفضها - والإفضاء هو التمزق الموجب لاتّحاد مسلكى البول والحيض أو مسلكى الحيض والغائظ أو اتّحاد الجميع - لم يترتب عليه غير الإثم، وإن أفضاها لم تخرج عن زوجيته، فتجرى عليها أحكامها من التوارث وحرمة الخامسة وحرمة أختها معها وغيرها، ولكن قيل: يحرم عليه وطؤها أبداً؛ إلا أن الصحيح خلافه، ولا سيّما إذا اندمل الجرح - بعلاج أو بغيره - نعم تجب عليه ديه الإفضاء - وهى ديه النفس - إن طلقها بل وإن لم يطلقها، وتجب عليه نفقتها ما دامت مُفضاه وإن نشزت أو طلقها، بل وإن تزوّجت بعد الطلاق على الأحوط لزوماً.

ولو دخل بزوجه بعد إكمال التسع فأفضاها لم تحرم عليه ولم تثبت الديه، ولكن الأحوط لزوماً وجوب الإنفاق عليها كما

لو كان الإفضاء قبل إكمال التسع، ولو أفضى غير الزوجه بزناء أو غيره تثبت الديه، ولكن لا إشكال فى عدم ثبوت الحرمة الأبدية وعدم وجوب الإنفاق عليها.

مسأله ٩: لا- يجوز ترك وطء الزوجه الشابه أكثر من أربعة أشهر إلّا لعذر كالحرج أو الضرر، أو مع رضاها، أو اشتراط تركه عليها حين العقد، والأحوط لزوماً عدم اختصاص الحكم بالدائمه فيعم المنقطعه أيضاً، كما أنّ الأحوط لزوماً عدم اختصاصه بالحاضر فيعم المسافر، فلا- يجوز إطاله السفر من دون عذر شرعى إذا كان يفوت على الزوجه حقها، ولا سيما إذا لم يكن لضروره عرفيه كما إذا كان لمجرد التنزه والتفرج.

مسأله ١٠: يجوز العزل - بمعنى إفراغ المنى خارج القبل حين الجماع - عن الزوجه المنقطعه وكذا الدائمه، نعم هو مكروه إلّا مع رضاها أو اشتراطه عليها حين العقد، وأما منع المرأه زوجها من الإنزال فى قبلها فهو محرّم عليها إلّا برضاها أو اشتراطه عليه حين التزويج، ولو منعت فأنزل خارج القبل لم تثبت عليها الديه.

### **الفصل الثانى فى أحكام النظر واللمس والتستر وما يلحق بها**

مسأله ١١: يجوز لكل من الزوج والزوجه النظر إلى جسد الآخر

ص: ٢٠

ظاهره وباطنه حتّى العوره، وكذا لمس كلّ منهما بكلّ عضو منه كلّ عضو من الآخر مع التلذذ وبدونه.

مسأله ١٢: يجوز للرجل النظر إلى ما عدا العوره من مماثله - شيخاً كان المنظور إليه أو شاباً، حسن الصورة أو قبيحها - ما لم يكن بتلذذ شهوى أو مع الريبه - أى خوف الافتتان والوقوع فى الحرام - وهكذا الحال فى نظر المرأه إلى ما عدا العوره من مماثلها، وأما العوره - وهى القُبل والدُبُر كما مرّ فى أحكام التخلّى - فلا يجوز النظر إليها حتّى بالنسبه إلى المماثل، نعم حرمه النظر إلى عوره الكافر المماثل والصبى المميّز تبتنى على الاحتياط اللزومى.

مسأله ١٣: يجوز للرجل أن ينظر إلى جسد محارمه - ما عدا العوره - من دون تلذذ شهوى ولا ريبه، وكذا يجوز لهنّ النظر إلى ما عدا العوره من جسده بلا تلذذ شهوى ولا ريبه، والمراد بالمحارم من يحرم عليه نكاحهنّ أبداً من جهه النسب أو الرضاع أو المصاهره دون غيرها كالزناء واللواط واللعان.

مسأله ١٤: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى ما عدا الوجه والكفّين من جسد المرأه الأجنبيّه وشعرها، سواء أكان بتلذذ شهوى أو مع الريبه أم لا، وكذا إلى الوجه والكفّين منها إذا كان النظر بتلذذ شهوى أو مع الريبه، وأما بدونهما فيجوز النظر، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.



مسأله ١٥: يحرم على المرأة النظر إلى بدن الرجل الأجنبي بتلذذ شهويّ أو مع الريبه، بل الأحوط لزوماً أن لا تنظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره كالرأس واليدين والقدمين ونحوها وإن كان بلا تلذذ شهويّ ولا ريبه، وأمّا نظرها إلى هذه المواضع من بدنه من دون ريبه ولا تلذذ شهويّ فهو جائز، وإن كان الأحوط استحباباً تركه أيضاً.

مسأله ١٦: لا يجوز لمس بدن الغير وشعره - عدا الزوج والزوجه - بتلذذ شهويّ أو مع الريبه، وأمّا اللمس من دونهما فيجوز بالنسبه إلى شعر المَحْرَم والممائل وما يجوز النظر إليه من بدنهما، وأمّا بدن الأجنبيّ والأجنبيّه وشعرهما فلا يجوز لمسهما مطلقاً حتّى المواضع التي يجوز النظر إليها - ممّا تقدّم بيانها آنفاً - فتحرم المصافحه بين الأجنبيّ والأجنبيّه إلّا من وراء الثوب ونحوه.

مسأله ١٧: يحرم النظر إلى العضو المبان من الأجنبيّ والأجنبيّه - ممّا حرم النظر إليه قبل الإبانه - إذا صدق معه النظر إلى صاحب العضو عرفاً، وأمّا مع عدمه فيجوز فيما عدا العوره، وإن كان الترك في غير السنّ والظفر أحوط استحباباً.

مسأله ١٨: يجب على المرأة أن تستر شعرها وما عدا الوجه والكفين من بدنهما عن غير الزوج والمحارم، وأمّا الوجه والكفان فيجوز إبداهما إلّا مع خوف الوقوع في الحرام أو كونه بداعي

إيقاع الرجل فى النظر المحرّم فى الإبداء حينئذٍ حتّى بالنسبه إلى المحارم.

هذا فى غير المرأه المسنّه التى لا ترجو النكاح، وأمّا هى فىجوز لها إبداء شعرها وذراعها ونحوهما ممّا يستره الخمار والجلباب عادة ولكن من دون أن تتبرّج بزينه.

مسأله ١٩: لا- يجب على الرجل التستر من الأجنبيّه وإن كان لا يجوز لها - على الأحوط لزوماً - النظر إلى غير ما جرت السيره على عدم الالتزام بستره من بدنه كما تقدّم.

مسأله ٢٠: يستثنى من حرمة النظر واللمس ووجوب التستر فى الموارد المتقدمه صوره الاضطرار، كما إذا توقّف استنقاذ الأجنبيّه من الغرق أو الحرق أو نحوهما على النظر أو اللمس المحرّم فىجوز حينئذٍ، ولكن إذا اقتضى الاضطرار النظر دون اللمس أو العكس اقتصر على ما اضطرّ إليه وبمقداره لا أزيد.

مسأله ٢١: إذا اضطرت المرأه - مثلاً - إلى العلاج من مرض وكان الرجل الأجنبيّ أرفق بعلاجها - لمزيد خبرته أو عنايته أو غير ذلك - جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده إذا توقّف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما - أى اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر كما تقدّم.

مسأله ٢٢: إذا اضطرت الطيب أو الطبيبه فى معالجه

المريض - غير الزوج والزوجه - إلى النظر إلى عورته فالأحوط لزوماً أن لا ينظر إليها مباشرة بل في المرآه وشبهها، إلما إذا اقتضى ذلك النظر فتره أطول أو لم تتيسر المعالجه بغير النظر مباشرة.

مسأله ٢٣: يجوز للمس والنظر من الرجل للصبيّه غير البالغه - ما عدا عورتها كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبه، نعم الأحوط الأولى الاقتصار على المواضع التي لم تجر العاده بسترها بالملايس المتعارفه دون مثل الصدر والبطن والفخذ والألين، كما أنّ الأحوط الأولى عدم تقيلها وعدم وضعها في الحجر إذا بلغت ستّ سنين.

مسأله ٢٤: يجوز النظر والمس من المرأه للصبيّ غير البالغ - ما عدا عورته كما عرف ممّا مرّ - مع عدم التلذذ الشهويّ والريبه، ولا يجب عليها التستر عنه ما لم يبلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره إليها إثارة الشهوه، وإلما وجب التستر عنه على الأحوط لزوماً.

مسأله ٢٥: الصبيّ والصبيّه غير المميّزين خارجان عن أحكام التستر، وكذا النظر والمس من غير تلذذ شهويّ وريبه، كما أنّ المجنون غير المميّز خارج عن أحكام التستر أيضاً.

مسأله ٢٦: يجوز النظر إلى النساء المبتدلات - اللاتي لا ينتهين إذا نُهين عن التكشف - بشرط عدم التلذذ الشهويّ

ولا الرية، ولا فرق في ذلك بين نساء الكفار وغيرهن، كما لا فرق فيه بين الوجه والكفين وبين سائر ما جرت عادتهن على عدم ستره من بقيه أعضاء البدن.

مسألة ٢٧: الأحوط وجوباً ترك النظر إلى صورة المرأة الأجنبية غير المبتذلة إذا كان الناظر يعرفها، ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فيجوز النظر إليهما في الصورة بلا تلذذ شهوي ولا رية كما يجوز النظر إليهما مباشرة كذلك.

مسألة ٢٨: يجوز لمن يريد أن يتزوج امرأة أن ينظر إلى محاسنها كوجهها وشعرها ورقبتها وكفها ومعاصمها وساقها ونحو ذلك، ولا يشترط أن يكون ذلك بإذنها ورضاها.

نعم يشترط أن لا يكون بقصد التلذذ الشهوي وإن علم أنه يحصل بالنظر إليها قهراً، وأن لا يخاف الوقوع في الحرام بسببه، كما يشترط أن لا يكون هناك مانع من التزويج بها فعلاً مثل ذات العده وأخت الزوج.

ويشترط أيضاً أن لا يكون مسبوقاً بحالها، وأن يحتمل اختيارها وإلا فلا يجوز، والأحوط وجوباً الاقتصار على ما إذا كان قاصداً التزويج بها بالخصوص فلا يعم الحكم ما إذا كان قاصداً لمطلق التزويج وكان بصدد تعيين الزوجه بهذا الاختبار، ويجوز تكزُر النظر إذا لم يحصل الاطلاع عليها بالنظره الأولى.

مسألة ٢٩: يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ

الشهووى ولا- الريبه، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب إلّما مع خوف الوقوع فى الحرام، نعم لا- يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون فى العاده مهيجاً للسامع وإن كان محرماً لها.

## الفصل الثالث فى عقد النكاح وأحكامه

### إشاره

عقد النكاح على قسمين: دائم ومنقطع، والعقد الدائم هو: (عقد لا تُعَيّن فيه مدّه الزواج)، وتسمّى الزوجه فيه ب- (الدائمه).

والعقد غير الدائم هو: (عقد تُعَيّن فيه المدّه) كساعه أو يوم أو سنه أو أكثر أو أقلّ، وتسمّى الزوجه فيه ب- (المتعّه) و(المتمتّع بها) و(المنقطعه).

مسأله ٣٠: يشترط فى النكاح - دواماً ومتعه - الإيجاب والقبول اللفظيان، فلا يكفى مجرد التراضى القلبيّ كما لا تكفى - على الأحوط لزوماً - الكتابه ولا- الإشاره المفهمه من غير الأخرس، والأحوط لزوماً كون الإيجاب والقبول بالعريّه مع التمكن منها، ويكفى غيرها من اللغات المفهمه لمعنى النكاح والترويج لغير المتمكّن منها وإن تمكّن من التوكيل.

مسأله ٣١: الأحوط استحباباً تقديم الإيجاب على القبول، وإن كان يجوز عكسه أيضاً إذا لم يكن القبول بلفظ (قبلت) أو

نحوه مجرداً عن ذكر المتعلق، فيصح أن يقول الرجل: (أَتَزَوَّجُكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قَبِلْتُ التَّزَوُّجَ بِكِ عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي).

والأحوط استحباباً أيضاً أن يكون الإيجاب من جانب المرأة والقبول من جانب الرجل، وإن كان يجوز العكس، فيصح أن يقول الرجل: (زَوَّجْتُكَ نَفْسِي عَلَى الصِّدَاقِ الْمَعْلُومِ) فتقول المرأة: (قَبِلْتُ).

مسألة ٣٢: الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب في النكاح الدائم بلفظ النكاح أو التزويج، وإن كان يجوز إنشاؤه بلفظ المتعه أيضاً إذا اقترن بما يدل على إرادته الدوام، كما أن الأحوط استحباباً أن يكون الإيجاب والقبول بصيغته الماضي، وإن جازا بغيرها أيضاً.

مسألة ٣٣: يجوز الاقتصار في القبول على لفظ (قبلت) أو (رضيت) بعد الإيجاب من دون ذكر المتعلقات التي ذكرت فيه، فلو قال الموجب - الوكيل عن الزوجه - للزوج: (أُنكحْتُكَ مَوْكَلَّتِي فَلانَه عَلَى الْمَهْرِ الْمَعْلُومِ) فقال الزوج: (قبلت) من دون أن يقول: (قبلتُ النكاح لنفسى على المهر المعلوم) صح.

مسألة ٣٤: إذا باشر الزوجان العقد الدائم وبعد تعيين المهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أُنكحْتُكَ نَفْسِي، أو أُنكحْتُ نَفْسِي

منك، أو لك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت النكاح) صحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زوّجتك نفسي، أو زوّجت نفسي منك، أو بك، على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلت التزويج).

ولو وكلا- غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأة: (أنكحتُ موكلكَ أحمد موكلي فاطمه، أو أنكحتُ موكلي فاطمه موكلكَ، أو من موكلكَ، أو لموكلكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لموكلي أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زوّجتُ موكلكَ أحمد موكلي فاطمه، أو زوّجتُ موكلي فاطمه موكلكَ، أو من موكلكَ، أو بموكلكَ أحمد، على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلتُ التزويج لموكلي أحمد على الصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما فقال ولي المرأة: (أنكحتُ ابنكَ أو حفيدكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمه، أو أنكحتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمه ابنكَ، أو من ابنكَ أو حفيدكَ، أو لابنكَ أو حفيدكَ أحمد) أو قال ولي المرأة: (زوّجتُ ابنكَ أو حفيدكَ أحمد ابنتي أو حفيدتي فاطمه، أو زوّجتُ ابنتي أو حفيدتي فاطمه ابنكَ أو حفيدكَ، أو من ابنكَ أو حفيدكَ، أو لابنكَ أو حفيدكَ أحمد) فقال ولي الزوج: (قبلتُ التزويج لموكلي أحمد على الصداق المعلوم).

(قبلت النكاح أو التزويج لابنى أو لحفيدى أحمد على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وتعرف كيفيته إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الطرف الآخر وكيلاً- أو ولياً، أو فى أحد الطرفين ولياً وفى الآخر وكيلاً ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسأله ٣٥: لا- يشترط فى لفظ القبول مطابقتة لعباره الإيجاب، بل يصحَّ الإيجاب بلفظ والقبول بلفظ آخر، فلو قال: (زوّجتك) فقال: (قبلت النكاح) أو قال: (أنكحتك) فقال: (قبلت التزويج)، صحَّ وإن كان الأحوط استحباباً المطابقه.

مسأله ٣٦: إذا لحن فى الصيغه بحيث لم تكن معه ظاهره فى المعنى المقصود لم يكفِ وإلما كفى وإن كان اللحن فى المادّه، فيكفى (جوّزتك) فى اللغه الدارجة بدل (زوّجتك) إذا كان المباشر للعقد من أهل تلك اللغه.

مسأله ٣٧: يعتبر فى العقد القصد إلى إيجاد مضمونه، وهو متوقّف على فهم معنى لفظ (زوّجت) أو ما يقوم مقامه ولو بنحو الإجمال، ولا- يعتبر العلم بخصوصياته ولا تمييز الفعل والفاعل والمفعول مثلاً، فإذا كان الموجب بقوله: (زوّجت) قاصداً إيجاد العلقه الخاصه المعروفه التى يطلق عليها الزواج فى اللغه العربيه وكان الطرف الآخر قابلاً لذلك المعنى كفى.



مسأله ٣٨: تشترط الموالاه بين الإيجاب والقبول على الأحوط لزوماً، وتكفي العرفيه منها فلا- يضرّ الفصل فى الجملة بحيث يصدق معه أنّ هذا قبول لذلك الإيجاب، كما لا يضرّ الفصل بمتعلقات العقد من القيود والشروط وغيرهما وإن كثرت.

مسأله ٣٩: يشترط فى صحّه النكاح التنجيز، فلو علّقه على أمر مستقبل معلوم الحصول أو متوقّع الحصول بطل، وهكذا إذا علّقه على أمر حالّي محتمل الحصول إذا كان لا- تتوقّف عليه صحّه العقد، وأمّا إذا علّقه على أمر حالّي معلوم الحصول أو على أمر مجهول الحصول ولكّنه كان ممّا تتوقّف عليه صحّه العقد لم يضرّ، كما إذا قالت المرأه فى يوم الجمعة وهى تعلم أنّه يوم الجمعة: (أُنكحْتُكَ نفسى إن كان اليوم يوم الجمعة) أو قالت: (أُنكحْتُكَ نفسى إذا لم أكن أُنكحُكَ).

مسأله ٤٠: يشترط فى العاقد المجرى للصيغه أن يكون قاصداً للمعنى حقيقه، فلا- عبره بعقد الهازل والساهى والغالط والنائم ونحوهم، ولا- بعقد السكران وشبهه ممّن لا- قصد له معتداً به، كما يشترط فيه العقل فلا عبره بعقد المجنون وإن كان جنونه أدوارياً إذا أجرى العقد فى دور جنونه.

وكذلك يشترط فيه البلوغ فلا يصحّ عقد الصبّى المميّز لنفسه - وإن كان قاصداً للمعنى - إذا لم يكن بإذن الوليّ، بل

وإن كان ياذنه إذا كان الصبى مستقلاً في التصرف، وأما إذا كان العقد من الولي وكان الصبى وكياً عنه في إنشاء الصيغه، أو كان العقد لغيره وكاله عنه أو فضولاً فأجازه، أو كان لنفسه فأجازه الولي، أو أجازه هو بعد البلوغ ففي صحته إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في مثله.

مسألة ٤١: يشترط في صحه العقد رضا الزوجين واقعاً، فلو أذنت الزوجه متظاهره بالكراهه مع العلم برضاها القلبي صح العقد، كما أنه إذا علمت كراهتها واقعاً وإن تظاهرت بالرضا بطل العقد.

مسألة ٤٢: لو أكره الزوجان على العقد ثم رضيا بعد ذلك وأجازا العقد صح، وكذلك الحال في إكراه أحدهما، والأحوط الأولى إعادته العقد في كلتا صورتين.

مسألة ٤٣: يشترط في صحه العقد تعيين الزوجين على وجه يمتاز كل منهما عن غيره بالاسم أو الوصف أو الإشاره، فلو قال: (زوّجتك إحدى بناتي) بطل، وكذا لو قال: (زوّجت بنتي أحد ابنيك أو أحد هذين).

نعم لو كانا معينين بحسب قصد المتعاقدين، متميزين في ذهنهما وإن لم يعيناهما عند إجراء الصيغه بالاسم أو الوصف أو الإشاره الخارجيه، كما لو تقاولا على تزويج بنته الكبرى من

ابنه الكبير ولكن فى مقام إجراء الصيغه قال: (زوّجْتُ بنتى من ابنك) وقبل الآخر صحّ.

مسأله ٤٤: لو اختلف الاسم مع الوصف أو اختلفا أو أحدهما مع الإشاره يتبع العقد ما هو المقصود ويُلقى ما وقع غلطاً وخطأً، فإذا كان المقصود تزويج البنت الكبرى وتخيّل أنّ اسمها فاطمه وكانت المسّماه بفاطمه هى الصغرى وكانت الكبرى مسّماه بخديجه وقال: (زوّجْتُكَ الكبرى من بناتى فاطمه) وقع العقد على الكبرى التى اسمها خديجه ويُلقى تسميتها بفاطمه.

وإن كان المقصود تزويج فاطمه وتخيّل أنّها كبرى فتبيّن أنّها صغرى وقع العقد على المسّماه بفاطمه وأُلغى وصفها بأنّها الكبرى، وكذا لو كان المقصود تزويج المرأه الحاضره وتخيّل أنّها الكبرى واسمها فاطمه فقال: (زوّجْتُكَ هذه وهى فاطمه وهى الكبرى من بناتى) فتبيّن أنّها الصغرى واسمها خديجه وقع العقد على المشار إليها ويُلقى الاسم والوصف، ولو كان المقصود العقد على الكبرى فلمّا تخيّل أنّ هذه المرأه الحاضره هى تلك الكبرى قال: (زوّجْتُكَ الكبرى وهى هذه) وقع العقد على تلك الكبرى وتُلغى الإشاره، وهكذا.

مسأله ٤٥: يصحّ التوكيل فى النكاح من طرف واحد أو من الطرفين بتوكيل الزوج أو الزوجه أو كليهما إن كانا كاملين، أو

بتوكيل وليهما إذا كانا قاصرين، ويجب على الوكيل أن لا يتعدى عما عينه الموكل من حيث الشخص والمهر والخصوصيات الأخرى وإن كانا على خلاف مصلحة الموكل، فإن تعدى كان فضولياً موقوفاً على إجازته، كما تجب عليه مراعاة مصلحة الموكل فيما فوض أمره إليه من الخصوصيات، فإن تعدى وأتى بما هو خلاف المصلحة كان فضولياً أيضاً.

مسألة ٤٦: إذا وكلت المرأة رجلاً في تزويجها ليس له أن يزوجه من نفسه إلماً إذا صرحت بالتعميم أو كان كلامها بحسب متفاهم العرف ظاهراً في العموم بحيث يشمل نفسه.

مسألة ٤٧: يجوز أن يكون شخص واحد وكيلاً عن الطرفين، كما يجوز أن يكون الرجل وكيلاً عن المرأة في أن يعقدها لنفسه دواماً أو متعه، وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتولى شخص واحد كلا طرفي العقد.

مسألة ٤٨: إذا وكل شخصاً في إجراء الصيغه لم تجز لهما الاستمتاع الزوجية حتى النظر الذي لا يحل لهما قبل الزواج ما لم يطمئنا بإجراء الوكيل عقد النكاح، ولا يكفي مجرد الظن، وفي كفايه إخبار الوكيل ما لم يوجب الاطمئنان إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لو علم اجراؤه العقد ولم يعلم أنه أتى به على الوجه الصحيح أم لا أمكن البناء على صحته.

مسأله ٤٩: لا يجوز اشتراط الخيار في عقد النكاح دواماً أو انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط دون العقد، ويجوز اشتراط الخيار في المهر مع تعيين المدّه، فلو فسخ ذو الخيار سقط المهر المسمّى فيكون كالعقد بلا ذكر المهر فيرجع إلى مهر المثل مع الدخول، هذا في العقد الدائم الذي يصحّ من دون ذكر المهر، وأما المتعه التي لا تصحّ بدونها فلا يصحّ فيها اشتراط الخيار في المهر أيضاً.

مسأله ٥٠: إذا ادّعى رجل زوجته امرأة فصدّقه أو ادّعت امرأة زوجها رجل فصدّقه يحكم لهما بذلك مع احتمال الصدق، فليس لأحد الاعتراض عليهما، من غير فرق بين كونهما بلديين معروفين أو غريبين.

وأما إذا ادّعى أحدهما الزوجية وأنكر الآخر فاليمين على المدّعى واليمين على من أنكر، فإن كان للمدّعى بينه حكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن اليمين ولم يردّها على المدّعى - وإن كان ذلك عن غفله أو جهاله - جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ له الولاية على ردّ اليمين على المدّعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدّعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه، هذا بحسب موازين القضاء، وأما بحسب الواقع فيجب على كلّ منهما العمل على ما هو تكليفه بينه وبين الله تعالى.

مسأله ٥١: إذا رجع المنكر عن إنكاره إلى الإقرار يسمع منه ويحكم بالزوجيه بينهما وإن كان ذلك بعد الحلف.

مسأله ٥٢: إذا ادعى رجل زوجيه امرأه وأنكرت فهل لها أن تتزوج من غيره وللغير أن يتزوجها ما لم يحرز كذبها قبل فصل الدعوى والحكم ببطلان دعوى المدعى أم لا؟ فيه أقوال، والصحيح هو التفصيل بين ما إذا كان ذلك قبل طرح النزاع عند الحاكم الشرعي فيجوز لها وله ذلك، فإن أقام المدعى بعد العقد عليها بينه حكم له بها وبفساد العقد اللاحق، وإلا فلا تسمع دعواه، وليس له طلب توجيه اليمين إليها ولا إلى العاقد عليها.

وأما إذا كان ذلك بعد طرح النزاع عند الحاكم فالأحوط لزوماً الانتظار إلى حين فصل النزاع بينهما على النهج المتقدم في المسأله (٥٠).

مسأله ٥٣: يجوز الزواج من امرأه تدعى أنها خلية من الزوج مع احتمال صدقها، من غير فحص حتى فيما إذا كانت ذات بعل سابقاً فادعت طلاقها أو موته، نعم لو كانت متهمه في دعواها فالأحوط لزوماً الفحص عن حالها.

مسأله ٥٤: إذا غاب الزوج غيبه منقطعه - بحيث لم يعلم موته ولا حياته - فادعت زوجته حصول العلم لها بموته، ففي

جواز الاكتفاء بقولها لمن أراد الزواج منها وكذا لمن يتوكل عنها في إيقاع العقد عليها إشكال، والأحوط وجوباً أن لا يتزوج بها إلا من لم يطلع على حالها ولم يدبر أنه كان لها زوج قد فُقد ولم يكن في البين إلا دعواها أنها خلية من غير أن تكون متهمه فيها فيقدم على التزوج بها مستنداً إلى قولها، وكذلك الأحوط وجوباً أن لا يتوكل عنها في تزويجها إلا من كان كذلك.

مسألة ٥٥: إذا تزوج امرأة تدعى خلّوها عن الزوج ثم ادعى زوجيتها رجل آخر لم تسمع دعواه إلا بالبينه، فإن أقامها حكم له بها وإلا فليس له طلب توجيه اليمين إليهما.

مسألة ٥٦: إذا ادعت امرأة أنها خلية فتزوجها رجل ثم ادعت بعد ذلك أنها كانت ذات بعل حين زواجها منه لم تسمع دعواها، نعم لو أقامت البينة على ذلك فُرق بينهما، ويكفي في ذلك أن تشهد بأنها كانت ذات بعل حين زواجها من الرجل الثاني، ولو من غير تعيين زوج معين.

### الفصل الرابع في أولياء العقد

مسألة ٥٧: الأب والجدّ من طرف الأب لهما الولاية على الطفل الصغير والصغيره والمجنون المتصل جنونه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه ففي كون الولاية عليه لهما أو للحاكم

الشرعى إشكال، فلا يترك الاحتياط بتوافقهما مع الحاكم، ولا ولايه عليهم للأُمّ ولا للجدّ من طرف الأُمّ ولو من قبل أمّ الأب بأن كان أباً لأُمّ الأب مثلاً، ولا للأخ والعَمّ والخال وأولادهم.

مسأله ٥٨: لا- يشترط فى ولايه الجدّ حياه الأب ولا- موته، فعند وجودهما معاً يستقلّ كلّ منهما بالولايه، وإذا مات أحدهما اختصّت الولايه بالآخر، وأيهما سبق فى تزويج الصغيره المولى عليها لم يبق محلّ لتزويج الآخر، ولو زوّجها كلّ منهما من شخص فإن علم السابق منهما فهو المقدم ولغا الآخر، وإن علم التقارن قدّم عقد الجدّ ولغا عقد الأب، وأمّا لو لم يعلم الحال واحتمل السابق واللحق والتقارن - سواء علم تاريخ أحد العقدين وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً - فيعلم إجمالاً بكون الصغيره زوجه لأحد الشخصين أجنبيّه عن الآخر فلا يصحّ تزويجها بغيرهما كما ليس للغير أن يتزوّجها، وأمّا حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما ولو بأن يطلقها أحدهما ويجدد الآخر نكاحها.

ولو تشاخ الأب والجدّ فاختر كلّ منهما شخصاً لتزويجها منه قدّم اختيار الجدّ، ولو بادر الأب فعقد وقع باطلاً.

مسأله ٥٩: يشترط فى صحّه تزويج الأب والجدّ ونفوذه عدم المفسده - بل الأحوط الأولى مراعاة المصلحه فيه - وإلّا يكون



فضولياً كالأجنبي يتوقف صحته عقده على الإجازة بعد البلوغ أو الإفاقه، والمناطق في كون التزويج خالياً عن المفسده كونه كذلك في نظر العقلاء لا بالنظر إلى واقع الأمر، فلو زوجه باعتقاد عدم المفسده فتبين أنه ليس كذلك في نظر العقلاء لم يصح، ولو تبين أنه ليس كذلك بالنظر إلى واقع الأمر صح إذا كان خالياً عن المفسده في نظر العقلاء.

مسألة ٦٠: إذا زوج الأب أو الجد للأب الصغير أو الصغيره مع مراعاة ما تقدم فهو وإن كان صحيحاً، ولكن يحتمل معه ثبوت الخيار للمعقود عليه بعد البلوغ والرشد، فلو فسخ فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٦١: لو زوج الأب أو الجد للأب صغيراً، فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه في تزويجه بأكثر منه، وإلا صح العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجر ثبت عليه مهر المثل.

مسألة ٦٢: إذا زوج الولي المولى عليه بمن له عيب، فإن كان فيه مفسده بالنسبه إليه كان فضولياً فلا ينفذ إلا بإجازته بعد كماله كما مر، وإلا وقع صحيحاً، نعم إذا كان من العيوب

المجوزة للفسخ ثبت الخيار للموئى عليه بعد كماله كما يثبت للوئى قبله إذا كان جاهلاً بالحال.

مسأله ٦٣: هل للوصى - أى القئم من قبل الأب والجد على الصغير والصغيره - الولاية على تزويجهما مع نص الوصى عليه أو شمول الوصيه له بالإطلاق أم لا؟ فيه إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعى إذا دعت الضروره إلى تزويجهما.

مسأله ٦٤: لا ولاية للحاكم الشرعى فى تزويج الصغير ذكراً كان أو أنثى مع فقد الأب والجد، نعم إذا دعت الضروره إلى تزويجه بحيث ترتبت على تركه مفسده يلزم التحرز عنها كانت له الولاية عليه من باب الحسبه فيراعى حدودها، فلو اقتضت الضروره تزويجه ولو بالعقد المنقطع لفته قصيره لم يتجاوزها إلى مدّه أطول فضلاً عن العقد الدائم، وهكذا الحال فى سائر الخصوصيات، هذا مع فقد الوصى للأب أو الجد وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم كما تقدّم.

مسأله ٦٥: إذا دعت الضروره إلى تزويج من بلغ مجنوناً ولم يكن له أب ولا جد كانت الولاية فى ذلك للحاكم الشرعى إذا لم يوجد الوصى لأحدهما المفوض إليه ذلك، وإلا فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافق الحاكم والوصى فى ذلك.

ولو دعت الضروره إلى تزويج من تجدد جنونه بعد بلوغه

ولم يكن له أب ولا جدّ فالولاية في ذلك للحاكم الشرعيّ أيضاً، نعم إذا كان تجدد جنونه في حياه الأب أو الجدّ ووجد الوصيّ لأحدهما المفوّض إليه ذلك فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط بتوافقه مع الحاكم الشرعيّ في ذلك.

مسأله ٦٦: لا ولاية لأحد على السفيه في أمر زواجه على وجه الاستقلال ولكن استقلاله فيه أيضاً محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وإن لم يكن سفياً في المائتات بل في أمر التزويج وخصوصياته من تعيين الزوجه وكيفيه الإمهارة ونحو ذلك فالأحوط لزوماً له الاستئذان من أبيه أو جدّه ومع فقدهما فمن الحاكم، هذا فيمن اتّصل سفهه بالبلوغ، وأمّا المنفصل عنه فالأحوط لزوماً له الاستئذان من الحاكم مضافاً إلى الأب أو الجدّ على تقدير وجوده.

هذا حكم السفيه، وأمّا السفيهه فلا يصحّ زواجها من دون إذن وليها، وهل له أن يزوّجها من دون رضاها؟ أمّا إذا كانت ثيباً فلا يجوز، وأمّا إذا كانت بكرّاً ففيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٧: لا ولاية للأب ولا الجدّ للأب على البالغ الرشيد، ولا على البالغ الرشيد إذا كانت ثيباً، وأمّا إذا كانت بكرّاً فإن كانت مالكة لأمرها ومستقلّة في شؤون حياتها لم يكن لأبيها ولا جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها، وهل لها أن تتزوج

من دون إذن أحدهما؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وأما إذا كانت غير مستقلة في شؤون حياتها فليس لها أن تتزوج من دون إذن أبيها أو جدّها لأبيها، وهل لأبيها أو جدّها لأبيها أن يزوّجها من دون رضاها؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسألة ٦٨: لا- فرق فيما تقدّم من اشتراط إذن الولي في زواج الباكه الرشیده بين الزواج الدائم والمنقطع ولو مع اشتراط عدم الدخول في ضمن العقد.

مسألة ٦٩: يسقط اعتبار إذن الأب أو الجدّ للأب في نكاح الباكه الرشیده إذا منعها من الزواج بكفئتها شرعاً و عرفاً حتّى يفوتها أو انه، أو اعتزلاً- التدخل في أمر زواجها مطلقاً، أو سقطاً عن أهليته الإذن لجنون أو نحوه، وكذا إذا لم تتمكّن من استئذان أحدهما لغيابهما مدّة طويله مثلاً فإنّه يجوز لها الزواج حينئذٍ مع حاجتها الملحّه إليه فعلاً من دون إذن أحدهما.

هذا في الزواج الدائم وأما الموقت فجوّزه في الموارد المذكوره محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها.

مسألة ٧٠: المقصود بالبكر - هنا - من لم يدخل بها زوجها، فمن تزوّجت ومات عنها زوجها أو طلقها قبل أن يدخل بها فهي بكر، وكذا من ذهبت بكارتها بغير الوطاء من وثبه أو نحوها،

وأما إن ذهبت بالزنا أو بالوطء شبهه فهي بمنزله البكر، وأما من دخل بها زوجها فهي ثيبه وإن لم يفتض بكارتها.

مسألة ٧١: ينبغي للمرأة التي تملك أمر زوجها أن تستأذن أبها أو جدّها، وإن لم يكونا فأخاها، وإن تعدد الأخ قدّمت الأكبر □ .

مسألة ٧٢: يشترط في ولاية الأولياء - مضافاً الى العقل - الإسلام إذا كان المولّى عليه مسلماً فلا ولاية للأب والجدّ إذا جُنّا، ولو جُنّ أحدهما اختصّت الولاية بالآخر، وكذا لا ولاية للأب الكافر على ولده المسلم، فتكون للجدّ إذا كان مسلماً، تثبت ولايته على ولده الكافر إذا لم يكن له جدّ مسلم وإلا فتكون الولاية له دونه.

### الفصل الخامس في العقد الفضوليّ

مسألة ٧٣: العقد الصادر من غير الوكيل والولّي - المسمّى بالفضولّي - يصحّ مع الإجازة، سواء أكان فضولياً من الطرفين أم من أحدهما، وسواء أكان المعقود عليه صغيراً أم كبيراً، وسواء أكان العاقد قريباً للمعقود عليه كالأخ والعمّ والخال أم أجنبيّاً.

ومنه العقد الصادر من الولّي أو الوكيل على غير الوجه

المأذون فيه، بأن عقد الولي مع اشماله على مفسده للصغير، او عقد الوكيل على خلاف ما عينه الموكل.

مسأله ٧٤: إذا كان المعقود له ممن يصح منه العقد لنفسه - بأن كان بالغاً عاقلاً - فإنما يصح العقد الصادر من الفضولي بإجازته، وإن كان ممن لا يصح منه العقد وكان مولى عليه - بأن كان صغيراً أو مجنوناً - فيصح بإجازته ولئيه في زمان قصوره، أو إجازته بنفسه بعد كماله، فلو أوقع الأجنبي عقداً على الصغير أو الصغيره وقفت صحه عقده على إجازتهما له بعد بلوغهما ورشدهما، إن لم يجز أبوهما أو جدّهما في حال صغرهما، فأى من الإجازتين حصلت كفت، نعم يعتبر في صحه إجازته الولي ما اعتبر في صحه عقده، فلو أجاز العقد الواقع مع اشماله على مفسده للصغير لغت إجازته وانحصر الأمر في إجازته بنفسه بعد بلوغه ورشده.

مسأله ٧٥: ليست الإجازة على الفور، فلو تأخرت عن العقد بزم من طويل صحّت، سواء أكان التأخير من جهه الجهل بوقوعه أو لأجل التروى أو الاستشاره أو غير ذلك.

مسأله ٧٦: لا- أثر للردّ بعد الإجازة فإنّ العقد يلزم بها، وأما الإجازة بعد الردّ فليل إنّه لا أثر لها ولكنّه لا يخلو عن إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٧: إذا كان أحد الزوجين كارهاً حال العقد لكن لم يصدر منه ردّ له صحّ لو أجاز بعد ذلك، وكذا لو استؤذن

فنهى ولم يأذن ومع ذلك أوقع الفضوليّ العقد فإنّه يصحّ بالإجازة اللاحقه.

مسأله ٧٨: يكفى فى الإجازة المصحّحه لعقد الفضوليّ كلّ قول دالّ على الرضا بذلك العقد، بل يكفى الفعل الدالّ عليه.

مسأله ٧٩: لا يكفى الرضا القلبيّ فى صحّحه العقد وخروجه عن الفضوليّيه وعدم الاحتياج إلى الإجازة، فلو كان حاضراً حال العقد راضياً به إلّا أنّه لم يصدر منه قول أو فعل يدلّ على رضاه عدّ من الفضوليّ، فله أن لا يجيزه ويردّه، نعم فى خصوص البكر إذا ظهر من حالها الرضا وإنما سككت ولم تنطق بالإذن لحياتها كفى ذلك وكان سكوتها إذنها.

مسأله ٨٠: لا يعتبر فى وقوع العقد فضولياً قصد الفضوليّيه، ولا الالتفات إليها، بل المناط فى الفضوليّيه كون العقد صادراً ممّن لا يحقّ له إجراؤه وإن تحيّل خلاف ذلك، فلو اعتقد كونه وليّاً أو وكيلاً- وأوقع العقد فتبيّن خلافه كان من الفضوليّ ويصحّ بالإجازة، كما أنّه لو اعتقد أنّه ليس بوليّ أو نسي كونه وكيلاً- فأوقع العقد بعنوان الفضوليّيه فتبيّن خلافه صحّ العقد ولزم بلا توقّف على الإجازة.

مسأله ٨١: إذا زوّج صغيران فضولاً- فإن أجاز وليّهما قبل بلوغهما أو أجازا بعد بلوغهما أو بالاختلاف - بأن أجاز وليّ أحدهما قبل بلوغه وأجاز الآخر بعد بلوغه - ثبتت الزوجيّة وتترتب جميع أحكامها، وإن ردّ وليّهما قبل بلوغهما أو ردّ وليّ

أحدهما قبل بلوغه أو ردًا بعد بلوغهما أو ردًا أحدهما بعد بلوغه بطل العقد من أصله على ما تقدّم، فلا يترتب عليه أثر أصلاً من توارث وغيره من سائر الآثار، وكذا لو ماتا أو مات أحدهما قبل الإجازة.

نعم لو بلغ أحدهما وأجاز ثمّ مات قبل بلوغ الآخر وإجازته يعزل من تركته مقدار ما يرث الآخر على تقدير الزوجيّة، فإن بلغ وأجاز يدفع إليه لكن بعدما يحلف على أنه لم تكن إجازته إلّا عن الرضا بالزواج لا للطمع في الإرث، وان لم يجز أو أجاز ولم يحلف على ذلك لم يدفع إليه بل يردّ إلى الورثة.

والحاجة إلى الحلف إنّما هي فيما إذا كان متّهماً بأنّ إجازته لأجل الإرث، وأمّا مع عدمه - كما إذا أجاز مع الجهل بموت الآخر أو كان الباقي هو الزوج وكان نصف المهر اللازم عليه على تقدير الزوجيّة أزيد ممّا يرث - فيدفع إليه بدون الحلف.

مسألة ٨٢: كما يترتب الإرث على تقدير الإجازة والحلف تترتب الآثار الأخر المترتبة على الزوجيّة أيضاً من المهر وحرمة الأمّ وحرمتها على أب الزوج إن كانت الزوجه هي الباقيه وغير ذلك، بل يمكن أن يقال بترتب تلك الآثار بمجرد الإجازة من غير حاجة إلى الحلف وإن كان متّهماً، فيفرّق بين الإرث وسائر الآثار على إشكال بالنسبة إلى استحقاق المهر إذا كانت الباقيه هي الزوجه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.



مسأله ۸۳: یجری هذا الحکم فی کلّ مورد مات فیہ من لزم العقد من طرفه وبقی من تتوقّف زوجیتہ علی إجازتہ، كما إذا زوج أحد الصغیرین الولیّ وزوج الآخر الفضولیّ فمات الأول قبل بلوغ الثانی وإجازتہ، نعم قد یشکل جریان الحکم فیما لو كانا کبیرین فأجاز أحدهما ومات قبل إجازة الثانی، ولكن الصحيح جریانه فیہ أيضاً، وإن كان لزوم الحلف علی المجیز لو كان متّهماً مبنیاً فیہ علی الاحتیاط اللزومیّ.

مسأله ۸۴: إذا كان العقد فضولیّاً من أحد الطرفين فهل یكون لازماً من طرف الأصيل قبل إجازة الطرف الآخر وردّه، فلو كان زوجاً یحرم علیه نکاح أمّ المرأه وأختها مثلاً، ولو كانت زوجته یحرم علیها الزواج بغيره، أم لا؟ فیہ إشکال، وإن كان الصحيح عدم كونه لازماً من قبله فیجوز له إلغاؤه وینفذ جمیع تصرّفاتہ المنافیة لمقتضاه إذا أتى بها بعنوان الرجوع عنه، فلا یبقی محلّ لإجازة الطرف الآخر بعده.

مسأله ۸۵: إذا زوج الفضولیّ امرأه برجل من دون اطلاعها وتزوجت هی برجل آخر صحّ ولزم الثانی ولم یبق محلّ لإجازة الأول، وكذا لو زوج الفضولیّ رجلاً بامرأه من دون اطلاعہ وتزوج هو ببنتها أو أختها ثمّ علم.

مسأله ۸۶: لو زوج فضولیّان امرأه کلّ منهما برجل، كانت بالخيار فی إجازة أيّهما شاءت وإن شاءت ردّتهما، سواء أتقارن

العقدان أم تقدّم أحدهما على الآخر، وكذلك الحال فيما إذا تزوّج أحد الفضوليين رجلاً بامرأه والآخر بأمّها أو بنتها أو أختها فإنّ له إجازة أيّهما شاء أو ردّهما.

مسأله ٨٧: لو وكّلت المرأه رجلين فى تزويجها فزوّجها كلّ منهما برجل، فإن سبق أحدهما صحّ ولغا الآخر، وإن تقارنا بطلا معاً، ولو لم يعلم الحال واحتمل السابق والاقتران حكم ببطلانهما أيضاً سواء أعلم تاريخ أحدهما وجهل تاريخ الآخر أم جهل التاريخان معاً، وأمّا لو علم السابق واللاحق ولم يعلم السابق من اللاحق سواء أعلم تاريخ أحدهما أم جهل تاريخهما جميعاً فيعلم إجمالاً بصحّحه أحد العقدين وكون المرأه زوجه لأحد الرجلين أجنبيّه عن الآخر، فليس لها أن تتزوّج بغيرهما ولا للغير أن يتزوّج بها لكونها ذات بعل قطعاً.

وأما حالها بالنسبه إلى الشخصين وحالهما بالنسبه إليها فلا تجوز لها المعاشره الزوجيه مع أىّ منهما كما ليس لأيهما مطالبتها بذلك مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن رضيت بالصبر على هذا الحال فهو وإلا فحيث يكون إبقاؤها كذلك موجبا للإخلال بحق واجب للزوجه على الزوج فالأحوط لزوماً أن يطلقها أو يطلقها أحدهما ويتزوّجها الآخر برضاها.

مسأله ٨٨: إذا ادعى أحد الرجلين المعقود لهما سبق عقده، فإن صدّفته المرأه حكم بزواجيتها له سواء صدّقه الآخر أو قال:

(لا- أدري)، وأما إن لم تصدّقه المرأة وقالت: (لا أدري)، ففي الحكم بزوجيتها له إشكال - وإن صدّقه الآخر - ما لم يقيم بينه على دعواه فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو ادّعى أحدهما سبق وصدّقه الآخر ولكن كذّبه المرأة وادّعت سبق عقد الثاني، كانت الدعوى بينها وبين كلا الرجلين، فالرجل الأوّل يدّعى زوجيتها وصحّه عقده، وهي تنكر زوجيته وتدّعى فساد عقده، وتنعكس الدعوى بينها وبين الرجل الثاني حيث أنّه يدّعى فساد عقده وهي تدّعى صحّته.

ففي الدعوى الأولى تكون هي المدّعيه والرجل هو المنكر، وفي الثانيه بالعكس، فإن أقامت البينه على فساد عقد الأوّل المستلزم لصحّه عقد الثاني حكم لها بزوجيتها للثاني دون الأوّل، وإن أقام الرجل الثاني بينه على فساد عقده يحكم بعدم زوجيتها له وثبوتها للأوّل، وإن لم تكن بينه يتوجّه الحلف إلى الرجل الأوّل في الدعوى الأولى، وإلى المرأة في الدعوى الثانية، فإن حلف الأوّل ونكلت المرأة حكم بزوجيتها للأوّل، وإن كان العكس بأن حلفت هي دونه حكم بزوجيتها للثاني، وإن حلفا معاً فالمرجع هو القرعه.

وإن ادّعى كلّ من الرجلين سبق عقده، فإن قالت الزوجه: (لا أدري)، تكون الدعوى بين الرجلين، فإن أقام أحدهما بينه دون الآخر حكم له بزوجيتها، وإن أقام كلّ منهما بينه تعارضت

البينتان فمع ترخيح إحداهما - بالعدد والعدالة بل بمطلق المزيه في الشاهد - يتوجه الحلف إلى صاحبها، فإن حلف حكم له بزوجه المرأه، ومع تساوى البينتين يقرع لتعيين من يوجه الحلف إليه من الرجلين، فيوجه إلى من تخرج القرعه باسمه فإن حلف يحكم له بزوجيتها، ومع رده يوجه إلى الآخر، فإن حلف حكم له بها.

وإن لم تكن بينه يتوجه الحلف إليهما، فإن حلف أحدهما حكم له، وإن حلفا أو نكلا يرجع إلى القرعه في تعيين زوجها منهما، وإن صدقت المرأه أحدهما كان أحد طرفي الدعوى من لم تصدقه المرأه والطرف الآخر الرجل الآخر مع المرأه فمع إقامه البينه من أحد الطرفين أو من كليهما يكون الحكم كما مرّ، وأما مع عدمها وانتهاء الأمر إلى الحلف فإن حلف من لم تصدقه المرأه يحكم له على كل من المرأه والرجل الآخر، وأما مع حلف من صدقته فلا يترتب على حلفه سقوط دعوى الرجل الآخر على الزوجه بل لا بُدّ من حلفها أيضاً.

مسأله ٨٩: إذا زوجه أحد الوكيلين بامرأه فدخل بها وزوجه الآخر ببنتها، فإن سبق عقد الأم والدخول بها بطل عقد البنت، ولو سبق عقد البنت وإن لم يدخل بها بطل عقد الأم، وإن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً بصحة أحد العقدين وبطلان الآخر فلا تجوز له الاستمتاع الزوجيه من

أَيْتُهُمَا مَا دَامَ الْاِشْتِبَاهُ كَمَا لَا يَجُوزُ لَهُمَا التَّمَكِينُ لَهُ.

نعم يجوز له النظر إليهما بلا تلذذ شهوي، ولا يجب عليهما التستر عنه كما تستتران عن الأجنبي فإنه بالنسبة إلى الأمّ إمّا زوجها أو زوج بنتها وبالنسبة إلى البنت إمّا زوجها أو زوج أمّها المدخول بها، وحينئذٍ فإن طلق الزوجا الواقعيه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال بلا حقّ المعاشرة الثابت للزوجه فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعي على الطلاق.

وإنما فرضنا مورد الكلام ما إذا كان عقد البنت - على تقدير تأخره عن عقد الأمّ - واقعا بعد الدخول بالأمّ؛ لأنّ بطلان عقد البنت بعد العقد على أمّها من دون دخول غير معلوم بل يحتمل العكس، وكذا الحال فيما لو تقارن العقدان فإنّ بطلانهما معاً غير ثابت بل يحتمل صحّحه عقد البنت.

والمسألة محلّ للاحتياط اللزوميّ في الصورتين، ويكفي في الاحتياط في الصورة الأولى أن يطلق الأمّ ويجدّد العقد على البنت، وفي الصورة الثانية أن يجدّد العقد على البنت ولا - حازه إلى طلاق الأمّ لبطلان عقدها على كلّ تقدير، وفي الصورتين إن لم يجدّد العقد على البنت احتاط بترك نكاح الأمّ أبداً.

ص: ٥٠

أعنى ما بسببه يحرم ولا يصح تزويج الرجل بالمرأه ولا يقع الزواج بينهما، وهى عدّه أمور :

الأمر الأوّل: النسب

مسأله ٩٠: يحرم بالنسب سبعة أصناف من النساء على سبعة أصناف من الرجال:

١. الأمّ، وتشمل الجدّات مهما علون لأب كَنّ أو لأُمّ، فتحرم المرأه على ابنها، وعلى ابن ابنها، وابن ابن ابنها، وعلى ابن بنتها، وابن بنت بنتها، وابن بنت ابنها، وابن ابن بنتها وهكذا.

وبالجملة: تحرم على كلّ ذكر يتّمسّ إليها بالولاده، سواء أكان بلا واسطه أم بواسطة أو وسائط، وسواء أكانت الوسائط ذكوراً أم إناثاً أم بالاختلاف.

٢. البنت، وتشمل الحفيده ولو بواسطة أو وسائط، فتحرم على أبيها بما فى ذلك الجدّ لأب كان أو لأُمّ، فتحرم على الرجل بنته، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت بنت بنته، وهكذا.

وبالجملة: كلّ أنثى تتّمسّ إليه بالولاده بلا واسطه أم بواسطة أو وسائط ذكوراً كانوا أو إناثاً أو بالاختلاف.

٣. الأخت، لأب كانت أو لأم أو لهما.

٤. بنت الأخ، سواء أكان لأب أم لأم أم لهما، وهى كل امرأه تنتمى بالولادة إلى أخيه بلا واسطه أو معها وإن كثرت، سواء أكان الانتماء إليها بالآباء أم بالأُمّهات أم بالاختلاف، فتحرم عليه بنت أخيه، وبنت ابنه، وبنت ابن ابنه، وبنت بنته، وبنت بنت بنته، وبنت ابن بنته وهكذا.

٥. بنت الأخت، وهى كل أنثى تنتمى إلى أختها بالولادة على النحو الذى ذكر فى بنت الأخ.

٦. العمّه، وهى أخت الأب لأب أو لأم أو لهما، والمراد بها ما يشمل العاليات، أى: عمّه الأب، وهى أخت الجدّ للأب لأب أو لأم أو لهما، وعمّه الأُمّ، وهى أخت أبيها لأب أو لأم أو لهما، وعمّه الجدّ للأب والجدّ للأم ولهما، والجدّه كذلك.

فمراتب العمّيات هى مراتب الآباء، فهى كل أنثى تكون أختاً لأب الشخص أو لذكر ينتمى إليه بالولادة من طرف أبيه أو أمّه أو كليهما.

٧. الخاله، والمراد بها أيضاً ما يشمل العاليات، فهى كالعمّه إلا أنّها أخت لإحدى أمّهات الرجل ولو من طرف أبيه، والعمّه أخت أحد آباءه ولو من طرف أمّه، فأخت جدّته للأب خالته حيث أنّها خاله لأبيه، وأخت جدّه للأم عمّته حيث إنّها عمّه أمّه.

مسأله ٩١: لا تحرم عمّه العمّه ولا خاله الخاله ما لم تدخلا فى عنوانى العمّه والخاله ولو بالواسطه، وهما قد تدخلان

فيهما فتحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأب وأمّ أو لأب ولأبي أبيك أخت لأب أو لأمّ أو لهما، فهذه عمّه لعمّتك بلا واسطه وعمّه لك معها، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمّك لأُمّها أو لأُمّها وأبيها وكانت لأمّك أخت، فهي خاله لخالتك بلا واسطه وخاله لك معها.

وقد لا تدخلان فيهما فلا تحرمان، كما إذا كانت عمّتك أختاً لأبيك لأُمّه لا لأبيه وكانت لأبي الأخت أخت فالأخت الثانية عمّه لعمّتك وليس بينك وبينها نسب أصلاً، وكما إذا كانت خالتك أختاً لأمّك لأبيها لا لأُمّها وكانت لأمّ الأخت أخت، فهي خاله لخالتك وليست خالتك ولو مع الواسطه، وكذلك أخت الأخ أو الأخت إنّما تحرم إذا كانت أختاً لا مطلقاً، فلو كان لك أخ أو أخت لأبيك وكانت لأُمّه أو لأُمّها بنت من زوج آخر فهي أخت لأخيك أو أختك وليست أختاً لك لا من طرف أبيك ولا من طرف أمّك فلا تحرم عليك.

مسأله ٩٢: النسب على قسمين:

١. شرعيّ، وهو ما حصل بسبب غير الزناء سواء أكان هو الوطء المستحقّ ذاتاً وإن حرم بالعارض، كوطء الزوجه أيام حيضها أو في حال الاعتكاف أو الإحرام، أم كان غيره كالوطء عن شبهه، أو غير الوطء من طرق تلقيح المرأة بماء الرجل.

٢. غير شرعيّ، وهو ما حصل بسبب الزناء والسفاح.

ص: ٥٣



وحرمة النكاح كسائر الأحكام المترتبة على عنوان النسب - عدا التوارث - تعمّ كلا القسمين، فلو زنى بامرأه فولدت منه ذكراً وأنثى لم يجز النكاح بينهما، وكذا بين كلٍّ منهما وبين أولاد الزانى والزانية، وكذا تحرم الزانية وأُمّها وأُمّ الزانى وأُختها وأُخته على الذكر، وتحرم الأنثى على الزانى وأبيه وإخوانه وأجداده وأخواله وأعمامه.

مسألة ٩٣: المقصود بالوطء عن شبهه هو: الوطء الذى ليس بمستحقّ شرعاً مع الجهل بذلك، سواء أكان جهلاً بالحكم أم بالموضوع، وسواء أكان الجاهل قاصراً أم مقصّيراً ما لم يكن متردداً، وفي حكم الجاهل القاصر من اعتمد فى استحقاق الوطء على طريق شرعىّ تبين خطؤه لاحقاً كالاتجاهد والتقليد، وحكم الحاكم، والبيّنه، وإخبار المرأه فى مورد جواز الاعتماد على قولها.

ويلحق بوطء الشبهه و طء المجنون والنائم وشبههما دون السكران إذا كان سكره بشرب المسكر عن عسيان.

الأمر الثانى: الرضاع

إذا أرضعت امرأه ولد غيرها أوجب ذلك - على تفصيل يأتى إن شاء الله تعالى - حرمة النكاح بين عدد من الرجال والنساء وكذلك حلّيته النظر واللمس على حدّ ما تقدّم فى المحارم

ص: ٥٤

بالنسب دون سائر أحكام العلاقه النسبيّه من وجوب الإنفاق وثبوت الإرث وغيرهما.

ويتوقّف انتشار الحرمة بالرضاع على توفّر عدّه شروط:

الأوّل: حصول اللبن للمرضعه من ولاده شرعيّه وإن كان عن وطء شبهه، فلو درّ اللبن من المرأه من دون ولاده، أو ولدت من الزنا فأرضعت بلبنها طفلاً لم ينشر الحرمة.

مسأله ٩٤: تنتشر الحرمة بحصول الرضاع بعد ولاده المرضعه ووضع حملها، سواء وضعت تاماً أم سقطاً مع صدق الولد عليه عرفاً، وأمّا الرضاع السابق على الولاده فلا أثر له فى التحريم وإن حصل قبيلها.

مسأله ٩٥: لو ولدت المرأه ولم ترضع فتره ثمّ أرضعت طفلاً- فإن قصرت الفتره بحيث استند اللبن المتجدّد إلى ولادتها كان موجّباً للحرمة وإن علم جفاف الثدي قبله، وأمّا إن كانت الفتره طويله بحيث لا يستند اللبن معها إلى الولاده فلا يوجب التحريم سواء أجفّ الثدي قبله أم لا.

مسأله ٩٦: لا يعتبر فى نشر الحرمة بالرضاع بقاء المرأه فى عصمه الرجل، فلو طلقها الزوج أو مات عنها وهى حامل منه أو مرضع فأرضعت ولداً نشر الحرمة حتّى وإن تزوّجت ودخل بها الزوج الثانى ولم تحمّل منه أو حملت منه وكان اللبن بحاله لم ينقطع بشرط أن يتمّ الرضاع قبل أن تضع حملها.

الثانى: حصول الارتضاع بامتصاص الطفل من الثدي ولو بالاستعانه بآله، فإذا ألقى اللبن فى فم الطفل أو شرب اللبن المحلوب من المرأه ونحو ذلك لم ينشر الحرمة.

الثالث: حياه المرضعه، فلو كانت المرأه ميتة حال ارتضاع الطفل منها ولو فى بعض الرضعات المعتبره فى التحريم لم ينشر الحرمة، ولا يضرّ كونها نائمه أو مجنونه كما لا يضرّ كونها مُكرّهه أو مريضه أو قليله اللبن.

الرابع: عدم تجاوز الرضيع للحولين، فلو رضع أو أكمل الرضاع بعد استكمال الستين لم ينشر الحرمة، وأمّا المرضعه فلا يلزم فى تأثير إرضاعها أن يكون دون الحولين من ولادتها.

مسأله ٩٧: المراد بالحولين أربعة وعشرون شهراً هلالياً من حين الولادة، ولو وقعت فى أثناء الشهر يكمل من الشهر الخامس والعشرين بمقدار ما مضى من الشهر الأول، فلو ولد فى العاشر من شهر يكمل حوله فى العاشر من الشهر الخامس والعشرين.

الخامس: خلوص اللبن، فالممزوج فى فم الطفل بشيء آخر - مائع كاللبن والدم، أو جامد كفتيت السُّكَّر - لا ينشر الحرمة، إلّا إذا كان الخليط مستهلكاً عرفاً.

السادس: كون اللبن الذى يرتضعه الطفل منتسباً بتمامه إلى رجل واحد، فلو طلق الرجل زوجته وهى حامل أو بعد

ولادتها منه، فتزوجت شخصاً آخر وحملت منه، وقبل أن تضع حملها أرضعت بلبن ولادتها السابقة من زوجها الأول ثمان رضعات مثلاً وأكملت بعد وضعها لحملها بلبن ولادتها الثانية من زوجها الأخير بسبع رضعات من دون تخلل رضاع امرأه أخرى في البين - بأن يتغذى الولد في هذه المدّة المتخلّله بالمأكل والمشروب - لم ينشر الحرمة.

السابع: وحده المرضعه، فلو كان لرجل واحد زوجتان ولدتا منه فارتضع الطفل من أحدهما سبع رضعات ومن الأخرى ثمان رضعات مثلاً لم تنشر الحرمة.

الثامن: بلوغ الرضاع حدّ إنبات اللحم وشدّ العظم، ويكتفى مع الشكّ في حصوله برضاع يوم وليله أو بما بلغ خمس عشره رضعه، وأمّا مع القطع بعدم حصوله وتحقّق أحد التقديرين - الزمانيّ والكميّ - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسأله ٩٨: يعتبر في إنبات اللحم وشدّ العظم استقلال الرضاع في حصولهما على وجه ينسبان إليه، فلو تغذى الطفل به وبغيره على وجه ينسبان إليهما معاً لم ينشر الحرمة، نعم لا بأس بالتغذى بشيء يسير من غير اللبن ممّا لا ينافى استقلال اللبن في التأثير.

ولو ارتضع الطفل من امرأتين متناوباً رضعه من هذه ورضعه من تلك إلى أن نبت لحمه واشتدّ عظمه، فإن استند

مقدار من الإنبات والشّد إلى كلّ منهما كان موجباً للحرمه، وإن استندا إليهما معاً لم ينشر الحرمه.

مسأله ٩٩: المدار في إنبات اللحم وشّد العظم على المقدار المعتدّ به منهما بحيث يصدقان عرفاً، ولا يكفي حصولهما بحسب المقاييس العلميه الدقيقه.

مسأله ١٠٠: يشترط في التقديرين - الزمانى والكمى - أن يتغذى الطفل بالحليب فلو ارتضع ثمّ قاء الحليب لم يترتب أثر على تلك الرضعه.

مسأله ١٠١: يشترط في التقدير الزمانى أن يكون ما يرتضعه الطفل من المرضعه هو غذاؤه الوحيد طيله تلك المدّه، بحيث يرتضع منها متى احتاج إليه أو رغب فيه، فلو منع منه في بعض المدّه أو تناول طعاماً آخر أو لبناً من مرضعه أخرى لم يؤثّر.

نعم لا بأس بتناول الماء أو الدواء أو الشىء اليسير من الأكل بدرجه لا يصدق عليه الغذاء عرفاً، والأحوط لزوماً اعتبار أن يكون الطفل في أول المدّه جائعاً ليرتضع كاملاً وفي آخرها رويّاً.

مسأله ١٠٢: يكفي التلفيق في التقدير الزمانى لو ابتداء بالرضاع في أثناء الليل أو النهار.

مسأله ١٠٣: يشترط في التقدير الكمى أمران آخران:

١. كمال الرضعة، بأن يكون الصبى جائعاً فيرتضع حتى يرتوى ويترك من قبل نفسه، فلا تندرج الرضعة الناقصة في العدد، ولا تعتبر الرضعات الناقصة المتعدّدة بمثابة رضعة كاملة، نعم إذا التقم الثدي ثم رفضه لا يقصد الإعراض عنه، بل لغرض التنفس أو الانتقال من ثدى إلى آخر ونحوهما ثم عاد إليه اعتبر عوده استمراراً للرضعة وكان الكلّ رضعة واحدة كاملة.

٢. توالى الرضعات، بأن لا يفصل بينها رضاع من امرأة أخرى، ولا يقدرح في التوالى تخلّل غير الرضاع من المأكول والمشروب وإن تغذى به بشرط أن يرتضع بعد ذلك جائعاً فيرتوى من اللبن لا أن يرتوى من مجموع هذا اللبن والمشروب الآخر مثلاً.

مسأله ١٠٤: الشروط المتقدمه شروط لناشريه الرضاع للحرمه، فلو انتفى بعضها لم يؤثر الرضاع فى التحريم حتى بين صاحب اللبن والمرتضعه وكذا بين المرتضع والمرضعه.

وفى الرضاع شرط آخر زائد على ما تقدّم يختصّ بتحقيق الأخوة الرضاعية بين مرتضعين، وهو اتحاد صاحب اللبن، فإذا أرضعت امرأة صبياً رضاعاً كاملاً ثم طلقها زوجها وتزوجت من آخر وولدت منه وتجدد لديها اللبن لأجل ذلك فأرضعت به صبيه رضاعاً كاملاً لم تحرم هذه الصبيه على ذلك الصبى ولا أولاد أحدهما على الآخر لاختلاف اللبنين من ناحيه تعدد الزوج.

وأما إذا كانت المرأة زوجه لرجل واحد وأرضعت صبياً من ولاده ثم أرضعت صبيته من ولاده أخرى أصبحت أخوين رضاعيين وحرم أحدهما على الآخر كما يحرم الرضيع على المرضعه والرضيعه على زوجها.

وكذلك إذا كان للرجل زوجتان ولدتا منه وأرضعت إحداهما صبياً وأرضعت الأخرى صبيته فإن أحدهما يحرم على الآخر كما يحرم على المرضعتين وزوجهما.

فالمناط - إذا - في حرمه أحد الطفلين على الآخر بالرضاعه وحده الرجل المنتسب إليه اللبن الذي ارتضعا منه، سواء اتحدت المرضعه أم تعددت، نعم يعتبر أن يكون تمام الرضاع المحرم من امرأه واحده كما تقدم في الشرط السابع.

مسأله ١٠٥: إذا تحقق الرضاع الجامع للشرائط صار صاحب اللبن والمرضعه أباً وأماً للمرتضع أو المرتضعة، وآبأؤهما وأمهاتهما أجداداً وجدّات لهما، وأولادهما إخوه وأخوات لهما، وأولاد أولادهما أولاد إخوه وأخوات لهما، وإخوتهم وأخواتهم أعماماً أو عمّات لهما وأخوالاً أو خالات لهما، وكذا أعمامهما وعمّاتهما وأخوالهما وخالاتهما، وصار هو - أى المرتضع أو المرتضعة - ابناً أو بنتاً لهما وأولادهما أحفاداً لهما.

وإذا تبين ذلك فكلّ عنوان نسبي محرم من العناوين السبعة المتقدّمه إذا حصل مثله في الرضاع يكون محرماً كالحاصل بالولاده، وأما إذا لم يحصل بسببه أحد تلك العناوين السبعة

فلا يكون الرضاع محرماً - إلا فيما استثنى - وإن حصل عنوان خاص لو كان حاصلاً بالولادة لكان ملازماً ومتحدداً مع أحد تلك العناوين السبعة، كما لو أرضعت امرأة وولد بنت زيد مثلاً فصارت أم وولد بنته، فإنها لا تحرم عليه؛ لأن أم وولد البنت ليست من تلك السبع، نعم لو كانت أمومه تلك المرأة لولد بنته بالولادة كانت لا محالة بنتاً له والبنت من المحرمات السبعة، ولتوضيح ما تقدم نتعرض لتفصيل علاقه المرتضع والمرتضعه والمرضعه وصاحب اللبن وأقربائهم بعضهم مع بعض في طي المسائل التاليه.

مسأله ١٠٦: تحرم على المرتضع عدّه من النساء:

١. المرضعه؛ لأنها أمّه من الرضاعه.

٢. أم المرضعه وإن علت نسيبه كانت أم رضاعيه؛ لأنها جدّته من الرضاعه.

٣. بنات المرضعه وولاده؛ لأنهنّ أخواته من الرضاعه، وأمّا بناتها رضاعه ممّن أرضعتهنّ بلبن شخص آخر غير الذى ارتضع المرتضع بلبنه فلا يحرمّ على المرتضع، لما مرّ من اشتراط اتحاد صاحب اللبن فى نشر الحرمة بين المرتضعين.

٤. البنات النسيبّات والرضاعيّات من أولاد المرضعه وولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضع إمّا أن يكون عمّه أو خاله من الرضاعه.

٥. أخوات المرضعه وإن كنّ رضاعيّات؛ لأنهنّ خالات

ص: ٦١



المرتضع من الرضاعة.

٦. عمّيات المرضعه وخالاتها وعمّيات وخالات آبائها وأُمَّهاتها نسيّيات كُنَّ أم رضاعيّات؛ فإنّهنَّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

٧. بنات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات بلا واسطه أو مع الواسطه؛ لأنَّ المرتضع إمّا أن يكون أخاهنَّ أو عمّهنَّ أو خالهنَّ من الرضاعة.

٨. أمّهات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ جدّات المرتضع من الرضاعة.

٩. أخوات صاحب اللبن النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ عمّات المرتضع من الرضاعة.

١٠. عمّيات صاحب اللبن وخالاته وعمّيات وخالات آبائه وأُمَّهاته النسيّيات والرضاعيّات؛ لأنّهنَّ عمّات المرتضع وخالاته من الرضاعة.

مسأله ١٠٧: تحرم المرتضعه على عدّه من الرجال:

١. صاحب اللبن؛ لأنّه أبوها من الرضاعة.

٢. آباء صاحب اللبن من النسب والرضاع؛ لأنّهم أجدادها من الرضاعة.

٣. أولاد صاحب اللبن من النسب والرضاع وإن نزلوا؛ لأنّها تكون أختهم أو عمّتهم أو خالتهنَّ من الرضاعة.

ص: ٦٢

٤. إخوه صاحب اللبن من النسب والرضاع، لأنهم أعمامها من الرضاعه.

٥. أعمام صاحب اللبن وأخواله، وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته من النسب والرضاع؛ لأنهم إمّا أن يكونوا أعمامها أو أخوالها من الرضاعه.

٦. إخوه المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أخوالها من الرضاعه.

٧. آباء المرضعه من النسب والرضاع؛ لأنهم أجدادها من الرضاعه.

٨. أبناء المرضعه ولاده؛ لأنهم إختها من الرضاعه.

وأما أبناءها من الرضاعه ممن أرضعتهم من لبن شخص آخر غير الذى ارتضعت المرتضعه من لبنه فلا يحرمون عليها كما مرّ .

٩. الأبناء النسبيين والرضاعيين من أولاد المرضعه ولاده ذكوراً وإناثاً؛ لأنّ المرتضعه تكون عمّتهم أو خالتهن من الرضاعه.

١٠. أعمام المرضعه وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها من النسب والرضاع؛ لأنهم أعمامها وأخوالها من الرضاعه.

مسأله ١٠٨: تحرم المرضعه على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنها جدّتهم من الرضاعه.

مسأله ١٠٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على صاحب اللبن؛ لأنه جدهن من الرضاعه.

مسأله ١١٠: تحرم على أبى المرتضع والمرتضعه بنات المرضعه النسبيات للنص الخاص، وإن كانت القاعده المتقدمه فى المسأله (١٠٥) لا تقتضى ذلك؛ لأنهن لا يصرن بالاضافه إليه إلا أخوات لولده، وأخت الولد لا تحرم إلا من حيث كونها بنتاً أو ربيبه، وأمياً بنات المرضعه الرضاعيات فلا يحرم على أبى المرتضع والمرتضعه - وإن كان الأحوط استحباباً أن لا يتزوج منهن - ويحرم عليه النظر إليهن فيما لا يحل النظر إليه لغير المحارم.

مسأله ١١١: تحرم - على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) - على أبى المرتضع والمرتضعه بنات صاحب اللبن النسبيات والرضاعيات، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، وإن كانت القاعده المتقدمه لا تقتضى التحريم أيضاً لما تقدم.

مسأله ١١٢: تحرم أم صاحب اللبن وجداته وأم المرضعه وجداتها على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنهن جداتهم من الرضاعه.

مسأله ١١٣: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على آباء صاحب اللبن والمرضعه؛ لأنهم أجدادهن من الرضاعه.

مسألة ١١٤: تحرم أخوات صاحب اللبن وأخوات المرضعه وعمّاتها وخالاتها وعمّيات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنهنّ عمّاتهم أو خالاتهم من الرضاعة.

مسألة ١١٥: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على إخوه صاحب اللبن وإخوه المرضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما؛ لأنهم أعمامهنّ وأخوالهنّ من الرضاعة.

مسألة ١١٦: تحرم بنات صاحب اللبن نسباً ورضاعاً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٧: تحرم بنات المرضعه نسباً على أبناء المرتضع والمرتضعه؛ لأنهم أبناء أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهنّ.

مسألة ١١٨: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن نسباً ورضاعاً؛ لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١١٩: تحرم بنات المرتضع والمرتضعه على أبناء المرضعه نسباً؛ لأنهنّ بنات أخ أو أخت من الرضاعة بالنسبة إليهم.

مسألة ١٢٠: لا تحرم المرضعه على أبى المرتضع والمرتضعه ولا على إخوتها وأجدادها وأعمامها وأخوالها

وأعمام وأخوال آبائهما وأُمَّهاتهما.

مسألة ١٢١: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وأخواتهما وجدَّاتهما وعمَّاتهما وخالاتهما وأُمَّهاتهما على صاحب اللبن.

مسألة ١٢٢: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وجدَّاتهما على آباء صاحب اللبن ولا على إخوانه وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.

مسألة ١٢٣: لا تحرم أُمَّهات صاحب اللبن وأخواته وعمَّاته وخالاته وعمَّات وخالات آبائه وأُمَّهاته على أبي المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسألة ١٢٤: لا تحرم أُمُّ المرتضع والمرتضعه وجدَّاتهما على آباء المرضعه ولا على إخوانها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأُمَّهاتها.

مسألة ١٢٥: لا تحرم أُمَّهات المرضعه وأخواتها وعمَّاتها وخالاتها وعمَّات وخالات آبائها وأُمَّهاتها على أبي المرتضع والمرتضعه وأجدادهما.

مسألة ١٢٦: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمَّاتهما وخالاتهما وعمَّات وخالات آبائهما وأُمَّهاتهما على أبي صاحب اللبن وأجداده وإخوته وأعمامه وأخواله وأعمام وأخوال آبائه وأُمَّهاته.

مسألة ١٢٧: لا تحرم أُمَّهات صاحب اللبن وأخواته وعمَّاته

وخالاته وعمّات وخالات آباءه وأمّهاته على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسأله ١٢٨: لا- تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه وعمّاتهما وخالاتهما وعمّات وخالات آبائهما وأمّهاتهما على أبى المرتضعه وأجدادها وإخوتها وأعمامها وأخوالها وأعمام وأخوال آبائها وأمّهاتها.

مسأله ١٢٩: لا- تحرم أمّهات المرتضعه وأخواتها وعمّاتهما وخالاتها وعمّات وخالات آبائها وأمّهاتهما على إخوه المرتضع والمرتضعه وأعمامهما وأخوالهما وأعمام وأخوال آبائهما وأمّهاتهما.

مسأله ١٣٠: لا تحرم أخوات المرتضع والمرتضعه على أبناء صاحب اللبن وأحفاده ولا على أبناء المرتضعه وأحفادها.

مسأله ١٣١: لا تحرم بنات صاحب اللبن وحفيداته وبنات المرتضعه وحفيداتها على إخوه المرتضع والمرتضعه.

مسأله ١٣٢: ما تقدّم آنفاً - من جواز نكاح إخوه المرتضع والمرتضعه وأخواتهما فى أولاد المرتضعه وأولاد صاحب اللبن - يختصّ بما إذا لم يكن مانع من النكاح من نسب أو سبب، وإلّا لم يجوز، كما إذا كان إخوه المرتضع أو المرتضعه أولاداً لبنت صاحب اللبن فإنّهم حينئذٍ أولاد أخت لأولاد صاحب اللبن وأولاد

مسأله ١٣٣: تكفى فى حصول العلاقه الرضاعيه المحرمه دخاله الرضاع فيه فى الجملة، فإن النسبه بين شخصين قد تحصل بعلاقه واحده كالنسبه بين الولد ووالده ووالدته، وقد تحصل بعلاقتين كالنسبه بين الأخوين فإنها تحصل بعلاقه كل منهما مع الأب أو الأم أو كليهما، وقد تحصل بأكثر من علاقتين كالنسبه بين الشخص وبين جدّه الثانى، وكنسبه بينه وبين عمّه الأدنى، فإنه تحصل بعلاقه بينه وبين أبيه وبعلاقه كل من أبيه وأخيه مع أبيهما مثلاً.

وهكذا تتصاعد وتتنازل النسب وتشعب بقله العلاقات وكثرتها حتى أنه قد تتوقف نسبه بين شخصين على عشر علائق أو أكثر، وإذا تبين ذلك: فإن كانت تلك العلائق كلها حاصله بالولاده كانت العلاقه نسبيه، وإن حصلت كلها أو بعضها ولو واحده من العشر مثلاً بالرضاع كانت العلاقه رضاعيه.

مسأله ١٣٤: لما كانت المصاهره - التى هى أحد أسباب تحريم النكاح كما سيأتى - علاقه بين أحد الزوجين وبعض أقرباء الآخر فهى تتوقف على أمرين: زواج وقرابه، والرضاع يقوم مقام الثانى دون الأول، ولأجل ذلك لم تكن مرضعه ولد الرجل بمنزله زوجته لتحرم عليه أمها ولكن الأم الرضاعيه لزوجه الرجل

تكون بمنزله الأم النسبيّ لها فتحرم وإن لم يكن قد دخل بيتها، كما أنّ البنت الرضاعيّة لزوجته المدخول بها تكون بمنزله بنتها النسبيّة فتحرم عليه، وكذلك زوجة الابن الرضاعيّ كزوجة الابن النسبيّ تحرم على أبيه، وزوجة الأب الرضاعيّ كزوجة الأب النسبيّ تحرم على الابن.

مسألة ١٣٥: قد تبين ممّا سبق أنّ العلاقة الرضاعيّة المحضه قد تحصل برضاع واحد كالحاصله بين المرتضع وبين المرضعه وصاحب اللبن، وقد تحصل برضاعتين كالحاصله بين المرتضع وبين أبويّ صاحب اللبن والمرضعه الرضاعيتين.

وقد تحصل برضاعات متعدّده، فإذا كان لصاحب اللبن مثلاً أب من جهة الرضاع وكان لذلك الأب الرضاعيّ أيضاً أب من الرضاع وكان للأخير أيضاً أب من الرضاع، وهكذا إلى عشره آباء أو أكثر كان الجميع أجداداً رضاعيين للمرتضع والمرتضعه الأخيرين، وجميع المرضعات جدّات لهما، فتحرم جميع الجدّات على المرتضع كما تحرم المرتضعه على جميع الأجداد، بل لو كان للجدّ الرضاعيّ الأعلى مثلاً أخت رضاعيّة حرمت على المرتضع الأخير؛ لكونها عمّته العليا من الرضاع ولو كانت للجدّه العليا للمرتضع أخت حرمت عليه؛ لكونها خالته العليا من الرضاع.

مسألة ١٣٦: قد عرفت فيما سبق أنّه يشترط في حصول



الأخوة الرضاعية بين المرتضعين اتحاد صاحب اللبن، ويتفرع على ذلك مراعاة هذا الشرط في العمومه والخؤوله الحاصلتين بالرضاع أيضاً؛ لأن العم والعمة أخ وأخت للأب، والخال والخالة أخ وأخت للأُم، فلو ارتضع أبو الشخص أو أمه مع صبيته من امرأه فإن اتحد صاحب اللبن كانت الصبيته عمه ذلك الشخص أو خالته من الرضاعة، وأما إذا لم يتحد صاحب اللبن فحيث لم تحصل الأخوة الرضاعية بين أبيه أو أمه مع الصبيته لم تكن هي عمته أو خالته فلم تحرم عليه.

مسأله ١٣٧: إذا حرمت مرتضعه على مرتضع بسبب ارتضاعهما من لبن منتسب إلى رجل واحد لم يؤد ذلك إلى حرمة أخوات كل منهما على إخوه الآخر .

مسأله ١٣٨: لا فرق في نشر الحرمة بالرضاع بين ما إذا كان الرضاع سابقاً على العقد وما إذا كان لاحقاً له، مثلاً إذا تزوج الرجل صغيره فأرضعتها بنته أو أمه أو أخته أو بنت أخيه أو بنت أخته أو زوجه أخيه بلبنه رضاعاً كاملاً. بطل العقد وحرمت الصغيره عليه، لأنها تصير بالرضاع بنتاً أو أختاً أو بنت أخ أو بنت أخت له.

مسأله ١٣٩: إذا أرضعت الزوجه الكبيره ضررتها الرضيعه فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يؤدى إلى حرمتها على زوجها حرمة مؤبده وتبقى زوجيه الرضيعه إذا

لم تكن المرضعه مدخولاً بها ولم يكن الرضاع بلبن زوجها وإلا تحرم هي أيضاً مؤبده.

ولكن حرمة الكبيره المرضعه مؤبده محلّ إشكال مطلقاً، وكذا إبقاء زوجيه الرضيعه فى الصوره الأولى، فإنه يحتمل فيها حرمتها معاً حرمة جمعيه، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط بالاجتناب عن الكبيره وتجديد العقد على الرضيعه.

مسأله ١٤٠: ذكر بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يمكن لأحد الأخوين أن يجعل نفسه محرماً لزوجه الآخر عن طريق الرضاع وذلك بأن يتزوج طفله ثم تُرضع من زوجه أخيه لتصير المرضعه أم زوجته، وبذلك تندرج فى محارمه فيجوز له النظر إليها فيما يجوز النظر إلى المحارم، ولا يجب عليها التستر عنه كما يلزمها التستر عن الأجنبي، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، إلا إذا كان الرضاع بلبن رجل آخر غير الأخ فإنه يحقق الغرض المذكور بلا فرق حينئذ بين تقدّم الزواج على الرضاع وتأخره عنه، فلو كان للمرأة زوج سابق قد أرضعت صبيّه بلبنه فتزوجها أخو زوجها الثانى حرمت عليه المرضعه أى زوجه الأخ، لأنها أصبحت أمّ زوجته من الرضاعه.

مسأله ١٤١: إذا أرضعت امرأه طفلاً لزوج بنتها حرمت البنت على زوجها مؤبداً وبطل نكاحها، سواء أرضعته بلبن أبى البنت

أم بلبن غيره، وسواء أكان الطفل من بنتها أم من ضرّتها؛ لأنّ زوج البنت أب للمرضع وزوجته بنت للمرضع، وقد مرّ أنّه يحرم على أبي المرضع أن ينكح في أولاد المرضع النسيين، فإذا منع منه سابقاً أبطله لاحقاً.

مسأله ١٤٢: إذا أرضعت زوجه الرجل بلبنه طفلاً- لزوج بنته سواء أكان الطفل من بنته أم من ضرّتها، فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) بطلان عقد البنت وحرمتها مؤيّداً على زوجها بناءً منهم على حرمة نكاح أبي المرضع في أولاد صاحب اللبن - كما مرّ - فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٤٣: بناء على ما تقدّم إذا تمّ الرضاع في مفروض المسألتين السابقتين بعد طلاق البنت لم يجز للزوج تجديد العقد عليها، ولو تمّ الرضاع بعد وفاتها لم يجز له أن يعقد على أخواتها كما كان الحكم كذلك لو تمّ الرضاع قبل وفاتها.

مسأله ١٤٤: إذا أرضعت المرأة طفلاً- لابنها لم يترتب عليه نظير الأثر المتقدّم - وهو حرمة زوجه الابن عليه - ولكن يترتب عليه سائر الآثار كحرمة المرضع أو المرضع على أولاد عمّه وعمّته؛ لصيرورته عمّاً أو عمّه لأولاد عمّه وخالاً أو خاله لأولاد عمّته.

مسأله ١٤٥: لو زوج ابنه الصغير بابنه أخيه الصغير ثمّ

أرضعت جدّتهما من طرف الأب أو الأمّ أحدهما انفسخ نكاحهما؛ لأنّ المرتضع إن كان هو الذكر فإن أرضعته جدّته من طرف الأب صار عمّاً لزوجته، وإن أرضعته جدّته من طرف الأمّ صار خالاً لزوجته، وإن كان هو الأنثى صارت هي عمّة لزوجها على الأوّل وخاله له على الثاني، فيبطل النكاح على أيّ حال.

مسأله ١٤٦: إذا حصل الرضاع الطارىء المبطل للنكاح، فإمّا أن يبطل نكاح المرضعه بإرضاعها كما إذا أرضعت الزوجه زوجها الرضيع، وإمّا أن يبطل نكاح المرتضعه كما إذا أرضعت الزوجه الكبيره المدخول بها ضرّتها الرضيعه، وإمّا أن يبطل نكاح غيرهما كما إذا أرضعت المرأه طفلاً لزوج بنتها، ويبقى استحقاق الزوجه للمهر فى الجميع على إشكال فى الصوره الأولى فيما إذا كان الإرضاع وانفساخ العقد قبل الدخول فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيها، وهل تضمن المرضعه ما يغرمه الزوج من المهر قبل الدخول فيما إذا كان إرضاعها مبطلاً لنكاح غيرها؟ قولان، الصحيح هو عدم الضمان، والأحوط استحباباً التصالح.

مسأله ١٤٧: قد عرفت سابقاً أنّ الرضاع لا يكون محرّماً إذا لم يتحقّق به أحد العناوين السبعه المعروفه وإن حصل به عنوان خاصّ لو كان حاصلًا بالولاده لكان ملازماً مع أحد تلك العناوين السبعه، ويتفرّع على ذلك أنّه لا تحرم المرأه على

زوجها فيما إذا أرضعت بلبنه:

١. أختها أو أختها، وإن صارت بذلك أختاً لولد زوجها.

٢. ولد أخيها أو أختها، وإن صارت بذلك عمه أو خاله لولد زوجها.

٣. ولد ولدها، وإن صارت بذلك جدّه لولد زوجها، ومثله أن ترضع إحدى زوجتي الشخص ولد ولد الأخرى، فإن الأخرى تصير جدّه لولد زوجها.

٤. عمها أو عمّتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لعمّها أو عمّتها.

٥. خالها أو خالتها، وإن صار الزوج بذلك أباً لخالها أو خالتها.

٦. ولد عمّها أو خالها، وإن صار الزوج بذلك أباً لابن عمّها أو ابن خالها، وأمّا لو أرضعت ولد عمّتها أو خالتها فلا تحرم عليه بلا- إشكال؛ لأنّ الزوج يصبح أباً لابن عمّتها أو لابن خالتها فيكون بمنزله زوج عمّتها أو خالتها وزوج العمّه أو الخاله غير محرّم على المرأة ذاتاً.

٧. أخت الزوج أو أخته، وإن صارت بذلك أمّاً لأخي زوجها أو أخته.

٨. ولد ابن الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد ابنه.

٩. ولد بنت الزوج، وإن صارت بذلك أمّاً لولد بنته.

١٠. ولد أخت زوجها، وإن صارت بذلك أمّاً لولد أخته، وأمّا لو أرضعت ولد أخي زوجها فلا تحرم عليه بلا إشكال لأنّها تصبح أمّاً لولد أخيه فتكون بمنزله زوجه أخيه، وزوجه الأخ غير محرّمه

على الزوج ذاتاً.

١١. عمّ الزوج أو عمّته، وإن صارت بذلك أمّ عمّ الزوج أو عمّته.

١٢. خال الزوج أو خالته، وإن صارت بذلك أمّ خال الزوج أو خالته.

مسأله ١٤٨: لا يجوز للزوجه إرضاع ولد الغير إذا زاحم ذلك حقّ زوجها ما لم يأذن زوجها لها في ذلك.

مسأله ١٤٩: إذا اعترف الرجل بحرمه امرأه أجنبيته عليه بسبب الرضاع وأمكن صدقه لم يسعه أن يتزوَّجها.

وإذا ادّعى حرمه المرأة عليه - بعد أن عقد عليها - وصدّقه المرأة حكم ببطان العقد وثبت لها مهر المثل إذا كان قد دخل بها ولم تكن عالمه بالحرمه وقتئذٍ، وأما إذا لم يكن قد دخل بها أو كان قد دخل بها مع علمها بالحرمه فلا مهر لها.

ونظير اعتراف الرجل بحرمه المرأة اعتراف المرأة بحرمه رجل عليها قبل العقد أو بعده فيجربى فيه التفصيل الآنف الذكر .

مسأله ١٥٠: الأولى منع النساء من الاسترسال في إرضاع الأطفال حذراً من نسيانهنّ وحصول الزواج المحرّم بلا التفات إلى العلاقة الرضاعية.

مسأله ١٥١: يثبت الرضاع المحرّم بأمرين:

الأول: إخبار شخص أو أكثر يوجب العلم أو الاطمئنان

ص: ٧٥

الثانى: شهاده عدلين على وقوعه، وفي ثبوته بشهاده رجل مع امرأتين أو بشهاده نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ١٥٢: لا تقبل الشهاده على الرضاع إلا مَفْصَلَه، بأن يشهد الشهود على الارتضاع فى الحولين بالامتصاص من الثدي خمس عشره رضعه متواليات مثلاً، إلى آخر ما تقدم من الشروط.

ولا تكفى الشهاده المطلقه والمجمله، بأن يشهد على وقوع الرضاع المحرّم، أو يشهد مثلاً على أنّ فلاناً ولَمُدْ فلانه أو فلانه بنتُ فلانٍ من الرضاع، بل يسأل منه التفصيل.

مسأله ١٥٣: لو شكّ فى وقوع الرضاع أو فى حصول بعض شروطه من الكميّه أو الكيفيه مثلاً بنى على العدم، وإن كان الاحتياط مع الظنّ بوقوعه جامعاً للشرائط - بل مع احتمالاه - حسناً.

مسأله ١٥٤: ينبغى أن يختار لرضاع الولد المرضعه المسلمه العاقله ذات الصفات الحميده خُلُقاً وخُلُقاً، ففى الخبر عن أمير المؤمنين (عليه السلام): (انظروا من يرضع أولادكم فإنّ الولد يشبّ عليه) ولا- ينبغى أن تسترضع الكافره والحمقاء والعمشاء وقيحه الوجه، كما يكره استرضاع الزانيه من اللبن

الحاصل من الزنا أو المرأه المتولده من الزنا.

الأمر الثالث: المصاهره وما يلحق بها

المصاهره علاقته بين أحد الزوجين مع أقرباء الآخر موجب له لحرمة النكاح إما عيناً أو جمعاً على تفصيل يذكر في المسائل التاليه:

مسأله ١٥٥: تحرم على الابن زوجه أبيه وجدّه وإن علا- - لأب كان أم لأم - حرمة دائميّه، سواء أكان الزواج دائماً أم منقطعاً، وسواء دخل الأب أو الجدّ بزوجه أم لا، وسواء أكانا نسيبين أم رضاعيين.

مسأله ١٥٦: تحرم على الأب زوجه ابنه، وعلى الجدّ - لأب كان أم لأم - زوجه حفيده وسبطه وإن نزل حرمة دائميّه، سواء أكان النكاح دواماً أم انقطاعاً، وسواء دخل الابن أو الحفيد أو السبط بزوجه أم لا، وسواء أكانوا نسيبين أم رضاعيين.

مسأله ١٥٧: تحرم على الزوج أم زوجته وجدّاتها وإن علون - لأب كنّ أم لأم، نسباً ورضاعاً - حرمة دائميّه، سواء دخل بزوجه أم لا، وسواء كان العقد دواماً أم انقطاعاً، وسواء كانت الزوجه صغيره أم كبيره.

مسأله ١٥٨: تحرم على الزوج بنت زوجته المدخول بها وإن نزلت، من بنت كانت أو من ابن، ولا تحرم البنت على ابن الزوج



ولا- على أبيه، كما لا- تحرم عليه بنت زوجته غير المدخول بها عيناً، وإنما تحرم عليه جمعاً على الأ-حوط لزوماً، أى يجوز له الزواج منها إذا خرجت أمها عن عصمته بموت أو طلاق أو غيرهما، وأما قبل ذلك فيحتاط بعدم الزواج منها، ولو فعل لم يحكم بصحة زواج البنت ولا ببقاء زوجته الأم.

مسألة ١٥٩: لا- فرق في حرمة بنت الزوجه بين أن تكون في حجر الزوج أو لا، ولا بين أن تكون موجوده في زمان زوجيه الأم أو ولدت بعد خروجها عن الزوجيه، فلو عقد على امرأه ودخل بها ثم طلقها ثم تزوجت وولدت من الزوج الثانى بنتاً تحرم هذه البنت على الزوج الأول.

مسألة ١٦٠: لا- فرق في الدخول بين القبل والدبر، ولا يكفى الإنزال على فرجها من غير دخول وإن حبلت به، وكذا لا فرق في الدخول بين أن يكون في حال اليقظه أو النوم اختياراً أو جبراً منه أو منها.

مسألة ١٦١: لا- يصح نكاح بنت الأخ على العمه وبنت الأخت على الخاله إلا بإذنها من غير فرق بين كون النكاحين دائمين أو منقطعين أو مختلفين، ولا- بين علم العمه والخاله حال العقد وجهلها، ولا بين اطلاعها على ذلك وعدم اطلاعها أبداً، فلو تزوجها عليها بدون إذنها توقفت صحته على إجازتهما، فإن أجازتا جاز وإلا بطل، وإن علمتا بالتزويج فسكتتا ثم أجازتاه  
صح

أيضاً.

مسألة ١٦٢: يجوز نكاح العمّه والخاله على بنتى الأخ والأخت وإن كانت العمّه والخاله جاهلتين، وليس لهما الخيار لا فى فسخ عقد أنفسهما ولا فى فسخ عقد بنتى الأخ والأخت.

مسألة ١٦٣: لا فرق فى العمّه والخاله بين الدنيا منهما والعليا، كما أنه لا فرق بين النسبيتين منهما والرضاعيتين.

مسألة ١٦٤: إذا أذنتا ثم رجعتا عن الإذن، فإن كان رجوعهما بعد العقد لم يؤثر فى البطلان، وإن كان قبله بطل الإذن السابق، فلو لم يبلغه الرجوع وتزوج اعتماداً عليه توقفت صحته على الإجازة اللاحقه.

مسألة ١٦٥: إن اعتبار إذنهما ليس حقاً لهما كالخيار حتى يسقط بالإسقاط، فلو اشترط فى ضمن عقدهما أن لا يكون لهما ذلك بطل الشرط ولم يؤثر شيئاً، ولو اشترط عليهما أن يكون له العقد على بنت الأخ أو الأخت فرضيتا كان ذلك بنفسه إذناً منهما فى ذلك، ولكن لهما الرجوع عنه قبل إجرائه، ولو اشترط عليهما الإذن فى العقد عليهما وجب عليهما الوفاء بالشرط، ولكن تخلفهما عنه لا يستتبع سوى الإثم ولا يصح العقد إن لم تأذنا.

مسألة ١٦٦: إذا تزوج بالعمّه وابنه أخيها وشكّ فى السابق منهما حكم بصحة العقدين، وكذلك فيما إذا تزوج بنت الأخ أو

ص: ٧٩

الأخت وشك في أنه هل كان عن إذن من العمه أو الخاله أم لا حكم بالصحة وحصول الإذن منهما.

مسألة ١٦٧: إذا طلق العمه أو الخاله، فإن كان بائناً صح العقد على بنتي الأخ والأخت بمجرد الطلاق، وإن كان رجعيًا لم يجز ذلك من دون إذنهما إلا بعد انقضاء العده.

مسألة ١٦٨: إذا زنى بخالته أو عمته قبل أن يعقد على بنتها حرمت عليه البنت على الأحوط لزومًا، ولو زنى بامرأه أجنبيته فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بنتها.

مسألة ١٦٩: إذا زنى بامرأه - غير خالته وعمته - فالأحوط الأولى أن لا يتزوج بها أبوه وإن علا، ولا ابنه وإن نزل.

مسألة ١٧٠: لا فرق في الأحكام المذكوره بين الزناء في القبل والدبر .

مسألة ١٧١: لا يلحق بالزناء الوطء عن شبهه ولا التقبيل أو اللمس أو النظر بشهوه ونحوها، فلو قبل خالته أو عمته أو لمسها أو نظر إليها بشهوه لم تحرم عليه بنتها.

مسألة ١٧٢: الزناء الطارىء على العقد لا يوجب التحريم، فلو زنى بعمته أو خالته بعد العقد على البنت والدخول بها لم تحرم عليه، وكذلك فيما إذا كان الزناء بعد العقد وقبل الدخول.

مسألة ١٧٣: إذا علم بالزناء وشك في كونه سابقاً على

العقد أو طارئاً بنى على الثانى.

مسأله ١٧٤: لا يجوز الجمع فى النكاح بين الأختين نسيبتين كانتا أم رضاعيتين دواماً أو انقطاعاً أو باختلاف، فلو تزوج بإحدى الأختين ثم تزوج بالأخرى بطل العقد الثانى دون الأوّل، سواء دخل بالأولى أم لا، ولو اقترن عقدهما - بأن تزوجهما بعقد واحد أو عقد هو على إحداهما ووكيله على الأخرى فى زمان واحد مثلاً - بطلا معاً.

مسأله ١٧٥: إذا عقد على الأختين وجهل تاريخ أحد العقدين أو كليهما فإن احتمل تقارنهما حكم ببطلانهما معاً، وإن لم يحتمل التقارن ولكن لم يعلم السابق من اللاحق فقد علم إجمالاً - بصحّه أحدهما وبطلان الآخر فلا - يجوز التعامل مع أيّتهما معاملة الزوجه مادام الاشتباه، وحينئذٍ فإن طلقهما أو طلق الزوجه الواقعيه منهما أو رضيتا بالصبر على هذا الحال - مع الإنفاق أو بدونه - بلا حقّ المعاشره الثابت للزوجه على زوجها فلا إشكال، وإن لم يطلق ولم ترضيا بالصبر أجبره الحاكم الشرعى على الطلاق ولو بأن يطلق إحداهما معينه، ويجدد العقد على الأخرى برضاها بعد انقضاء عدّه الأولى إذا كانت مدخولاً بها، وأمّا مع عدم الدخول فيجوز له العقد على الثانى بعد الطلاق مباشره.

مسأله ١٧٦: إذا طلقهما والحال هذه، فإن كان قبل الدخول

فعلية للزوجه الواقعيه نصف مهرها، وإن كان بعد الدخول فلها عليه تمام مهرها، فإن كان المهران كليين في الذمه واتفقا في الجنس وسائر الخصوصيات فقد علم الحق وإنما الاشتباه فيمن له الحق، وفي غير ذلك يكون الاشتباه في الحق أيضاً، فإن تراضوا بصلح أو غيره فهو وإنما تعين الرجوع إلى القرع، فمن خرجت باسمها من الأختين كان لها نصف مهرها المسمى أو تمامه ولم تستحق الأخرى شيئاً، نعم مع الدخول بها فيه تفصيل لا يسعه المقام.

مسأله ١٧٧: إذا طلق زوجته فإن كان الطلاق رجعيّاً فلا يجوز ولا يصحّ نكاح أختها ما لم تنقض عدتها، وإن كان بائناً كالطلاق الثالث أو كانت المطلقة ممن لا عدّه لها كالصغيره وغير المدخوله واليائسه جاز له نكاح أختها في الحال، نعم لو كانت متمتعاً بها وانقضت مدتها أو وهب المدّه فالأحوط لزوماً له عدم الزواج من أختها قبل انقضاء العدّه وإن كانت بائنه.

مسأله ١٧٨: يجوز الجمع بين الفاطميتين في النكاح وإن كان الأحوط استحباباً تركه.

مسأله ١٧٩: لا تحرم الزوجه على زوجها بزناها، وإن كانت مصرّه على ذلك، والأولى - مع عدم التوبه - أن يطلقها الزوج.

مسأله ١٨٠: إذا زنى بذات بعل حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، فلا يجوز له نكاحها بعد موت زوجها أو زوال

عقدتها بطلاق أو فسخ أو انقضاء مدّه أو غيرها، ولا فرق في ذات البعل بين الدائم والمتمتع بها، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، والمدخول بها وغيرها، والعالم والجاهل، ولا في البعل بين الصغير والكبير، ولا في الزانى بين العالم بكونها ذات بعل والجاهل بذلك، والمكره على الزناء وغيره.

مسأله ١٨١: إذا زنى بامرأه فُقِّدَ زوجها ثُمَّ تبين موته قبل وقوع الزناء لم تحرم عليه فيجوز له الزواج منها بعد انقضاء عدّتها، وأمّا إن لم تتبين الحال وشكّ في وقوع الزناء قبل موت الزوج أو بعده فلا يجوز له الزواج منها على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٨٢: إذا زنى بامرأه فى العده الرجعيه حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً، وأمّا الزناء بذات العده غير الرجعيه - كعده البائنه وعده الوفاه وعده المتعه والوطء شبهه - فلا يوجب حرمة المزنئى بها، فللزانى تزويجها بعد انقضاء عدّتها.

مسأله ١٨٣: لو زنى بامرأه وعلم بأنّها كانت فى العده ولم يعلم بأنّها كانت رجعيه أو بائنه فلا حرمة مادام باقياً على الشكّ، نعم لو علم بأنّها كانت فى عده رجعيه وشكّ فى انقضائها بنى على الحرمة.

مسأله ١٨٤: لو زنى بامرأه ليس لها زوج وليست بذات عده يشكل صحه الزواج بها إلا بعد توبتها، ويجوز لغيره أن يتزوجها

قبل ذلك إلماً أن تكون امرأة مشهوره بالزنا، فإنه يشكل صحه الزواج بها قبل أن تتوب، كما يشكل صحه التزوج بالرجل المشهور بالزنا إلاً بعد توبته، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى الموارد المذكوره.

والأحوط الأولى استبراء رحم الزانيه من ماء الفجور بحيضه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبه الى الزانى أم غيره.

مسأله ١٨٥: إذا لاط البالغ بـغلام فأوقبه ولو ببعض الحشفه حرمت عليه أبداً أم الملوط وإن علت، وبنته وإن نزلت، وأخته، ولا فرق فى ذلك بين النسبيات منهنّ والرضاعيات، والأحوط لزوماً جريان الحكم المذكور فيما إذا كان اللاط غير بالغ أو لم يكن الملوط غلاماً.

مسأله ١٨٦: إذا تزوج امرأه ثم لاط بأبيها أو أخيها أو ابنها حرمت عليه على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٨٧: إذا شكّ فى تحقّق الإيقاب حينما عبث بالـغلام أو بعده بنى على العدم، وكذا لو ظنّ بتحقيقه.

وإذا شكّ فى أنّه كان بالغاً حين اللواط بنى على عدمه، وإذا شكّ فى أنّ الملوط به كان غلاماً فى حينه بنى على أنّه كان كذلك.

مسأله ١٨٨: لا تحرم على اللاط بنت أخت الملوط ولا بنت أخيه، كما لا تحرم على الملوط أم اللاط ولا بنته ولا أخته على

الأمر الرابع: الاعتداد وما بحكمه

مسألة ١٨٩: يحرم الزواج بالمرأه دواماً أو متعه في عدتها من الغير، رجعيه كانت أو بائنه عدّه الوفاه أو غيرها، من نكاح دائم أو منقطع أو من وطء شبهه أو غيرها، فلو ثبت للرجل أو المرأه بأنّها في العدّه وعلم بحرمه الزواج فيها وتزوج بها حرمت عليه أبداً وإن لم يدخل بها بعد العقد، وإذا كانا جاهلين بأنّها في العدّه أو بحرمه الزواج فيها وتزوج بها بطل العقد، فإن كان قد دخل بها - ولو دُبُرًا - حرمت عليه مؤبداً أيضاً وإلاّ جاز الزواج بها بعد تمام العدّه.

مسألة ١٩٠: إذا وكلّ أحداً في تزويج امرأه له ولم يعين الزوجه، فزوجه امرأه ذات عدّه وقع العقد فضولياً؛ لانصراف وكالته إلى العقد الصحيح، وحينئذٍ فإن أمضاه قبل خروجها من العدّه كان ذلك بحكم الزواج منها في عدتها فيجرى عليه التفصيل الأنف ذكره، وإلّا كان لغواً ولا- يوجب التحريم، وهكذا الحال لو زوج الصغير وليه من امرأه ذات عدّه فإنّه لا يوجب الحرمة إلاّ إذا أمضاه بعد البلوغ والرشد قبل انقضاء عدتها على التفصيل المذكور، ولا فرق في ذلك بين علم الوكيل والوليّ بالحال وجهلها به.



ولو تزوّج بامرأه ذات عدّه ولكن كان الزواج باطلاً من غير جهه كونها كذلك - كالزواج متعه من دون تحديد المهر أو المدّه أو الزواج بأخت الزوجه أو الخامسه أو بالبكر غير المستقلّه فى شؤون حياتها من دون إذن الوليّ - فهل يوجب التحريم المؤبّد على النحو المتقدّم أم لا؟- فيه إشكال فلا- يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك، نعم إذا كان بطلانه من جهه فقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسأله ١٩١: إذا وكله فى تزويج امرأه معيّنه فى وقت معيّن فزوّجه إياها فى ذلك الوقت وهى ذات عدّه، فإن كان الموكل عالماً بالحكم والموضوع حرمت عليه أبداً وإن كان الوكيل جاهلاً بهما، بخلاف ما لو كان الموكل جاهلاً بهما وإن كان الوكيل عالماً بهما فإنّها لا تحرم عليه إلّا مع الدخول بها أو علمها بالحال.

مسأله ١٩٢: لا يلحق بالزواج فى العدّه وطء الشبهه أو الزنى بالمعتدّه، فلو وطئ شبهه أو زنى بالمرأه فى حال عدّتها لم يؤثّر فى الحرمة الأبديّه أيّه عدّه كانت، إلّا العدّه الرجعيّه إذا زنى بها فيها فإنّه يوجب الحرمة على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ١٩٣: إذا كانت المرأه فى عدّه الرجل لم يمنعه ذلك

من العقد عليها في الحال فلا يلزمه الانتظار حتى انقضاء عدتها، نعم فيما إذا كانت معتده له بالعدّه الرجعيه يبطل منه العقد عليها لكونها زوجه له حقيقه أو حكماً ولا يصح عقد الزوج على زوجته، فلو كانت عنده زوجه منقطعه وأراد أن يجعل عقدها دواماً جاز أن يهب مدتها ويعقد عليها عقد الدوام في الحال، بخلاف ما إذا كانت عنده زوجه دائمه وأراد أن يجعلها منقطعه فطلقها لذلك طلاقاً غير بائن، فإنه لا يجوز له إيقاع عقد الانقطاع عليها إلا بعد خروجها من العدّه.

مسأله ١٩٤: هل يعتبر في الدخول - الذي هو شرط للحرمة الأبدية في صورته الجهل - أن يكون في العدّه، أو يكفي وقوع العقد في العدّه وإن كان الدخول واقعاً بعد انقضائها؟ قولان، الصحيح هو الأول، وإن كان الأحوط استحباباً هو الثاني.

مسأله ١٩٥: إذا شك في أنها معتده أم لا، حكم بالعدم وجاز له الزواج بها ولا يجب عليه الفحص عن حالها، وكذا لو شك في انقضاء عدتها وأخبرت هي بالانقضاء فإنها تُصدّق ويجوز الزواج بها ما لم تكن متهمه، وإلا فالأحوط لزوماً تركه ما لم يتحقق من صدقها.

مسأله ١٩٦: إذا علم أنّ الترويج كان في العدّه مع الجهل - موضوعاً أو حكماً - ولكن شك في أنه قد دخل بها حتى تحرم عليه أبداً أو لا، بنى على عدم الدخول فلا تحرم عليه.

وكذا لو علم بعدم الدخول لكن شكَّ في أنَّ أحدهما هل كان عالماً أم لا، فيبني على عدم العلم ولا يحكم بالحرمة الأبديَّة.

مسأله ١٩٧: لو تزوّج بامرأه ثبت له أنّها ذات بعل وعلم بحرمة الزواج بمثلها حرمت عليه مؤبّداً دخل بها أم لم يدخل، ولو تزوّجها مع جهله بأحد الأمرين - الموضوع أو الحكم - فسد العقد ولم تحرم عليه لو لم يدخل بها حتّى مع علم الزوجه بذلك، وأمّا لو دخل بها فتحرم عليه مؤبّداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ١٩٨: إذا تزوّج بامرأه عليها عدّه ولم تشرع فيها لعدم تحقّق مبدأها، كما إذا تزوّج بالمتوفّى عنها زوجها في الفتره الفاصله بين وفاته وبلوغها خبر الوفاه - فإنّ مبدأ عدّتها من حين بلوغ الخبر كما سيأتى - بطل العقد، ولكن هل يجرى عليه حكم التزويج فى العدّه لتحرم عليه مؤبّداً مع العلم بالحكم والموضوع أو الدخول، أم لا فله تجديد العقد عليها بعد العلم بالوفاه وانقضاء العدّه بعده؟ قولان، والصحيح هو الثانى وإن كان الاحتياط فى محلّه.

مسأله ١٩٩: لا يجوز التصريح بالخطبه - أى الدعوه إلى الزواج صريحاً - ولا التعريض بها لذات البعل ولا لذات العدّه الرجعيّه مع عدم الأمن من كونه سبباً لنشوزها على زوجها بل مطلقاً على الأحوط لزوماً، وأمّا ذات العدّه البائنه سواء أكانت عدّه الوفاه أم غيرها فيجوز - لمن لا مانع شرعاً من زواجه منها

لولا- كونها معتده - التعريض لها بالخطبه بغير الألفاظ المستهجنه المنافيه للحياء، بل يجوز التصريح لها بذلك ولو من غير زوجها السابق.

الأمر الخامس: استيفاء العدد وما يلحق به

مسأله ٢٠٠: من كانت عنده أربع زوجات دائمه تحرم عليه الخامسة مادامت الأربع فى عصمته، فلو طلق إحداهن طلاقاً رجعيّاً لم يجر له الزواج بأخرى إلّا بعد خروجها من العده وانقطاع العصمه بينهما، وأمّا لو طلقها بائناً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) جواز التزوج بالخامسه قبل انقضاء عدتها، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالصبر إلى انتهاء عدتها أيضاً.

وهكذا الحال لو ماتت إحداهن فإنّ الأحوط لزوماً وجوب الصبر عليه أربعة أشهر وعشره أيام قبل زواجه من الخامسة، وأمّا لو فارق إحداهن بالفسخ أو الانفساخ فلا يجب الصبر إلى انقضاء عدتها.

ولو لم تكن عليها منه عدّه كغير المدخول بها واليائسه فلا موضوع لوجوب الصبر .

مسأله ٢٠١: إذا عقد ذو الزوجات الثلاث على اثنتين مرتباً بطل الثانى، ولو عقد عليهما فى وقت واحد قيل: يختار أيتهما

شاء، وكذا لو عقد على خمس في وقت واحد قيل: يختار أربعاً منهنّ، ولكن الصحيح في صورتين بطلان العقد.

مسأله ٢٠٢: يجوز أن يتزوج منقطعاً وإن كانت عنده أربع دائمت، نعم ينبغي أن يراعى عدم الوقوع في بعض المحاذير بسبب ذلك.

مسأله ٢٠٣: إذا طلق الرجل زوجته الحرّه ثلاث طلاقات تخلّلت بينها رجعتان أو ما بحكمهما ولم يتخلّل بينها نكاح رجل آخر حرمت عليه، ولا يجوز له نكاحها حتّى تنكح زوجاً غيره بالشروط الآتية في كتاب الطلاق.

مسأله ٢٠٤: إذا طلق الرجل زوجته تسعاً للعدّه بينها نكاحان لرجل آخر حرمت عليه أبداً، بل الأحوط لزوماً تحريم المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الطلاق عددياً، وسيأتي معنى الطلاق العدديّ في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى.

الأمر السادس: الكفر وعدم الكفاه

مسأله ٢٠٥: لا يجوز للمسلمه أن تتزوج الكافر دواماً أو متعه سواء أكان أصلياً كتابياً كان أو غيره، أم كان مرتدّاً عن فطره كان أو عن ملّه، وكذا لا يجوز للمسلم أن يتزوج غير الكتابيه من أصناف الكفّار ولا المرتدّه عن فطره كانت أو ملّه، وأمّا النصرانيه واليهوديّه فيجوز التزوج بها متعه، والأحوط

ص: ٩٠

لزوماً ترك نكاحها دواماً.

مسألة ٢٠٦: فى جواز زواج المسلم من المجوسية ولو متعه إشكال والأحوط لزوماً الترك، وأما الصابئة فلم يتحقق عندنا حقيقته دينهم، وقد يقال: إنهم على قسمين، فمنهم الصابئة الحرّائين وهم من الوثنية فلا يجوز نكاحهم، ومنهم الصابئة المندائيين وهم طائفة من النصارى فيلحقهم حكمهم، فإن ثبت ذلك كان الحكم ما ذكر، وإلا فالأحوط لزوماً الترك مطلقاً.

مسألة ٢٠٧: لا- يجوز الزواج بالكتائيه ولو انقطعاً على المسلمه من دون إذنها، وأمّا الزواج انقطاعاً بإذنها ففيه إشكال أيضاً والأحوط لزوماً تركه.

مسألة ٢٠٨: العقد الواقع بين الكفار لو وقع صحيحاً عندهم وعلى طبق مذهبهم يرتب عليه آثار الصحيح عندنا، سواء أكان الزوجان كتابيين أم غير كتابيين أم مختلفين، حتى أنه لو أسلما معاً دفعه أقرّاً على نكاحهما الأوّل ولم يحتج إلى عقد جديد على طبق مذهبنا، بل وكذا لو أسلم أحدهما أيضاً فى بعض الصور الآتية، نعم لو كان نكاحهم مشتملاً على ما يقتضى الفساد ابتداءً واستدامه - كنكاح إحدى المحرّمات عيناً أو جمعاً - جرى عليه بعد الإسلام حكم الإسلام.

مسألة ٢٠٩: إذا أسلم زوج الكتائيه بقيا على نكاحهما الأوّل، سواء أكان كتابياً أم غيره، وسواء أكان إسلامه قبل الدخول أم

بعده، وإذا أسلم زوج غير الكتابيِّه كتابيًّا كان أم غيره فإن كان إسلامه قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده يفرَّق بينهما وينتظر إلى انقضاء العدة فإن أسلمت الزوجه قبل انقضائها بقيا على نكاحهما، وإلا انفسخ بمعنى أنه يتبين انفساخه من حين إسلام الزوج.

مسألة ٢١٠: إذا أسلمت زوجه غير المسلم كتابيِّه كانت أم غيرها فإن كان قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال، وإن كان بعده فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) توقفه على انقضاء العدة فإن أسلم قبل انقضائها فهي امرأته وإلا انكشف أنها بانت منه حين إسلامها، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال فالأحوط لزوماً أن يفترقا بالطلاق أو يجدد العقد إذا أسلم قبل انقضاء العدة.

مسألة ٢١١: إذا أسلم الزوج على أكثر من أربع غير كتابيِّات وأسلمن فاختار أربعاً انفسخ نكاح البواقي، ولو أسلم على أربع كتابيِّات ثبت عقده عليهنّ، ولو كنّ أكثر تخير أربعاً وبطل نكاح البواقي.

مسألة ٢١٢: إذا ارتدّ الزوج عن مله أو ارتدّت الزوجه عن مله أو فطره، فإن كان الارتداد قبل الدخول بها أو كانت الزوجه يائسه أو صغيره بطل نكاحها ولم تكن عليها عده، وأما إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه في سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عده الطلاق - الآتي بيانها في كتاب الطلاق -

ويتوقف بطلان نكاحها على انقضاء العدة، فإذا رجع المرتدّ منهما عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضائها بقي الزواج على حاله، وإلا انكشف بطلانه عند الارتداد.

مسألة ٢١٣: إذا ارتد الزوج عن فطره حرمت عليه زوجته ووجب عليها أن تعتدّ عده الوفاء، وثبوت العدة حينئذٍ على غير المدخول بها واليائسه والصغيره مبنّى على الاحتياط اللزومى، ولا- تنفع توبته ورجوعه إلى الإسلام فى أثناء العده فى بقاء زوجيتها على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفراق إلا بعد تجديد العقد أو الطلاق ويأتى مقدار عده الوفاء فى كتاب الطلاق.

مسألة ٢١٤: لا يجوز للمؤمن أو المؤمنه أن ينكح دواماً أو متعه بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكفرهم كالنواصب وغيرهم الذين تقدّم ذكرهم فى كتاب الطهاره.

مسألة ٢١٥: يجوز زواج المؤمن من المخالفه غير الناصبيه، كما يجوز زواج المؤمنه من المخالف غير الناصبى على كراهه، نعم يحرم إذا خيف عليه أو عليها من أن يؤدى إلى الانحراف فى العقيدة أو المنع من أداء الوظائف الشرعيه وفق مذهب الإماميه.

مسألة ٢١٦: لا يشترط فى صحه النكاح تمكّن الزوج من



النفقة، نعم لو زوّج الصغيره وليها بغير القادر عليها وكان في ذلك مفسده بالنسبه إلى الصغيره من دون مزاحمتها بمصلحه غالبه وقع العقد فضولياً فيتوقف على إجازتها بعد كمالها.

مسأله ٢١٧: التمكّن من النفقه وإن لم يكن شرطاً لصحّه العقد ولا للزومه، فلا يثبت الخيار للمرأة لو تبين عدم تمكّنه منها حين العقد فضلاً عمّا لو تجدد عجزه عنها بعد ذلك، ولكن لو دلّس الرجل نفسه على المرأة بإظهار اليسار قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ووقع العقد مبتئياً عليه ثمّ تبين خلافه ثبت الخيار لها فضلاً عمّا لو ذكر اليسار بنحو الاشتراط أو التوصيف في متن العقد ثمّ تبين عدمه، كما سيأتى في الفصل الثامن.

مسأله ٢١٨: يصحّ نكاح المريض في المرض المتّصل بموته بشرط الدخول، فإذا لم يدخل بها حتّى مات في مرضه بطل العقد ولا- مهر للمرأة ولا- ميراث ولا- عدّه عليها بموته، وكذا لو ماتت المرأة في مرضه ذلك المتّصل بموته قبل الدخول فإنّه يبطل نكاحها، ولا فرق في الدخول بين القُبُل والدُّبُر .

مسأله ٢١٩: يختصّ الحكم المذكور بالمرض المتّصل بالموت الذي يكون المريض معه في معرض الهلاك، فلا يشمل مثل حُمّى يوم خفيف اتّفق الموت به على خلاف العاده.

وهل يختص الحكم بالمرض الذي يؤدي إلى الموت أم يعم غيره، فلو مات في مرضه قبل الدخول بسبب آخر من قتل أو افتراس سئع أو مرض آخر فهل يوجب ذلك بطلان نكاحه أم لا؟ فيه وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ٢٢٠: عموم الحكم المذكور للأمراض التي تستمر بأصحابها فتره طويله محل إشكال، إلّا فيما يقع في أواخرها القريبه من الموت، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في غيره.

مسألة ٢٢١: المسلم كفؤ المسلمه والمؤمن كفؤ المؤمنه شرعاً، فيجوز تزويج العربيّه بالعجميّه، والهاشميّه بغير الهاشمي وبالعكس، وكذا ذوات البيوتات الشريفه بأصحاب الصنائع الدينيه كالكنّاس ونحوه.

الأمر السابع: الإحرام

مسألة ٢٢٢: يحرم التزويج دواماً ومتعه حال الإحرام - وإن لم تكن المرأه مُحَرَّمه - سواء أكان إيقاع التزويج له بمباشرتة أم بتوكيل الغير، مُحَرَّمًا كان الوكيل أو مُحَلًّا، كان التوكيل قبل الإحرام أو حاله، ويفسد العقد في جميع الصور المذكوره حتّى مع جهل الرجل المُحَرَّم بالحرمة، وأما مع علمه بالحرمة فتحرم عليه مؤبداً.

ص: ٩٥

مسأله ۲۲۳: لا فرق فيما ذكر - من التحريم المؤبد مع العلم والبطلان مع الجهل - بين أن يكون الإحرام لحج واجب، أو مندوب، أو لعمره واجبه، أو مندوبه، ولا بين أن يكون حجّه وعمرته لنفسه أو نيابه عن غيره.

مسأله ۲۲۴: لا- يجوز للمحرمه أن تتزوج ولو كان الرجل مُحِلًّا، ولو فعلت بطل العقد مطلقاً، ومع علمها بالحرمة تحرم عليه مؤبداً على الأحوط لزوماً.

مسأله ۲۲۵: لو تزوج في حال الإحرام ولكن كان باطلاً من غير جهة الإحرام - كالزواج بأخت الزوجه أو الخامسة - فهل يوجب التحريم أو لا؟ فيه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك، نعم لو كان بطلانه لفقد بعض الأركان بحيث لا يصدق عليه الزواج لم يوجب الحرمة.

مسأله ۲۲۶: يجوز للمُحْرَم الرجوع في الطلاق في العده الرجعيه، وكذا يجوز له أن يوكل مُحِلًّا في أن يعقد له بعد إحلاله، بل وكذا أن يوكل مُحْرَمًا في أن يعقد له بعد إحلالهما.

الأمر الثامن: اللعان وما بحكمه

مسأله ۲۲۷: إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم الشرعي - بالشروط الآتية في كتاب اللعان انفصلا وحرمت المرأة على الرجل مؤبداً.

مسأله ٢٢٨: إذا قذف الزوج امرأته الخرساء بالزنى حرمت عليه مؤبداً، وفي ثبوت التحريم في قذف زوجته الصماء إشكال، فالأحوط لزوماً ترك الزواج منها.

### الفصل السابع في النكاح المنقطع

ويقال له: (المتع) و(النكاح المؤجل) أيضاً.

مسأله ٢٢٩: النكاح المنقطع كالنكاح الدائم في توقفه على عقد مشتمل على إيجاب وقبول لفظيين، فلا يكفي في وقوعه مجرد الرضا القلبي من الطرفين، كما لا تكفي - على الأحوط وجوباً - الكتابه ولا الاشاره من غير الأخرس، والأحوط لزوماً أن يكون عقده باللغه العربيه لمن يتمكن منها، ويكفي غيرها من اللغات المفهمه لمعناه في حق غير المتمكن منها وإن تمكن من التوكيل.

مسأله ٢٣٠: الفاظ الإيجاب في هذا العقد ثلاثه: (متعت) و(زوّجت) و(أنكحت) فأيتها حصل وقع الإيجاب به، ولا ينعقد بغيرها كلفظ التمليك والهبه والإجاره.

ويتحقق القبول بكلّ لفظ دالّ على إنشاء الرضا بذلك الإيجاب كقوله: (قبلت المتعّه أو التزويج أو النكاح)، ولو قال: (قبلت) أو (رضيت) واقتصر كفى.

ولو بدأ بالقبول كأن يقول الرجل: (أَتزَوِّجُكَ في المدَّة المعلومه على المهر المعلوم) فتقول المرأة: (نعم)، أو يقول الرجل: (قبلتُ التزَوِّج بِكَ في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فتقول المرأة: (زَوِّجْتُكَ نفسي) صحَّ.

مسأله ٢٣١: إذا باشر الزوجان العقد المنقطع وبعد تعيين المدَّة والمهر قالت المرأة مخاطبه الرجل: (أُنكِحْتُكَ نفسي، أو أُنكِحْتُ نفسي منك أو لك، في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ النكاح) صحَّ العقد، وكذا إذا قالت المرأة: (زَوِّجْتُكَ نفسي، أو زَوِّجْتُ نفسي منك أو بك، في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ التزويج)، وهكذا إذا قالت المرأة: (مَتَّعْتُكَ نفسي إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال الرجل: (قبلتُ المتعه).

ولو وكلا-غيرهما وكان اسم الرجل أحمد واسم المرأة فاطمه مثلاً فقال وكيل المرأة: (أُنكِحْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلتي فاطمه، أو أُنكِحْتُ مُوَكَّلتي فاطمه مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو لِمُوَكَّلِكَ أحمد، في المدَّة المعينه على الصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلتُ النكاح لِمُوَكَّلِي أحمد في المدَّة المعلومه على الصداق المعلوم) صحَّ العقد، وكذا لو قال وكيلها: (زَوِّجْتُ مُوَكَّلَكَ أحمد مُوَكَّلتي فاطمه، أو زَوِّجْتُ مُوَكَّلتي فاطمه مُوَكَّلَكَ، أو من مُوَكَّلِكَ، أو بِمُوَكَّلِكَ أحمد، في المدَّة المعينه

على الصداق المعلوم) فقال وكيله: (قبلت التزويج لمؤكلى أحمد فى المدّه المعينه على الصداق المعلوم)، وهكذا لو قال وكيلها: (متعت مؤكلك أحمد مؤكلتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال وكيل الزوج: (قبلت المتعه لمؤكلى أحمد إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم).

ولو كان المباشر للعقد وليهما، فقال ولي المرأة: (أنكحت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو أنكحت ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنك أو حفيدك، أو من ابنك أو حفيدك، أو لابنك أو حفيدك أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (زوجت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه، أو زوجت ابنتى أو حفيدتى فاطمه ابنك أو حفيدك، أو من ابنك أو حفيدك، أو بابنك أو حفيدك أحمد، فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم)، أو قال ولي المرأة: (متعت ابنك أو حفيدك أحمد ابنتى أو حفيدتى فاطمه إلى الأجل المعلوم بالصداق المعلوم) فقال ولي الزوج: (قبلت النكاح أو التزويج أو المتعه لابنى أو لحفيدى أحمد فى المدّه المعلومه على الصداق المعلوم) صحّ العقد.

وتعرف كيفيه إيقاع العقد لو كان المباشر له فى أحد الطرفين أصيلاً وفى الآخر وكياً أو ولياً، أو فى أحد الطرفين ولياً وفى الآخر وكياً ممّا تقدّم فلا حاجة إلى التفصيل.

مسأله ٢٣٢: كل من لا يجوز نكاحها دواماً - عيناً أو جمعاً، ذاتاً أو لعارض - لا يجوز نكاحها متعه، حتى بنت أخ الزوجه أو أختها فلا. يجوز التمتع بهما من دون إذن الزوجه التي هي عمّتها أو خالتها، نعم لا بأس بالتمتع بالنصرانيه واليهوديّه وإن كان لا يجوز نكاحهما دواماً على الأحوط لزوماً كما مرّ .

مسأله ٢٣٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر المهر، فلو عقد بلا- ذكره في العقد عمداً أو جهلاً أو نسياناً أو غفله أو لغير ذلك بطل، وكذا لو جعل المهر ممّا لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير، وكذا لو جعله من مال الغير مع عدم إذنه ورده بعد العقد.

مسأله ٢٣٤: يصحّ أن يجعل المهر عيناً خارجيه وكلياً في الذمّه، كما يصحّ أن يجعل منفعه أو عملاً محللاً صالحاً للعوضيه، بل وحقاً من الحقوق المائيه القابله للانتقال كحقّ التحجير ونحوه.

مسأله ٢٣٥: يعتبر أن يكون المهر معلوماً فلا- تصحّ المتعه بالمهر المجهول، والأحوط وجوباً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات، بأن يكن معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهده فيما يعتبر بها.

مسأله ٢٣٦: لا تقدير للمهر شرعاً، بل يصحّ بما تراضيا عليه

قلّ أو أكثر ولو كان كفاً من طعام.

مسأله ۲۳۷: تملك المتمتع بها تمام المهر بالعقد، ولكن استقراره بتمامه مشروط بعدم إخلالها بالتمكين الواجب عليها بمقتضى العقد، فلو أخلت به فى بعض المدّه كان للزوج أن يضع من المهر بنسبتها إن نصفاً فنصفاً وإن ثلثاً فثلثاً وهكذا، وأما أيام حيضها ونحوها ممّا يحرم عليها التمكين بالوطء فيها وكذا ما يحرم فيه الوطء على الزوج دونها كحال إحصاءه فلا ينقص بها شىء من المهر، وهل تلحق بها فى ذلك فترات عدم تمكينها لعذر يتعارف حصوله للمرأة خلال المدّه المعينه للعقد من مرض مُدْنِف أو سفر لازم أو غيرهما أم لا؟ الصحيح لحقوقها بها وإن كان الأحوط استحباباً التصالح بالنسبه إليها.

مسأله ۲۳۸: المناط فى الإخلال عدم التمكين من الوطء قُبلاً على النحو المتعارف بما له من المقدمات والمقارنات دون غيره من الاستمتاع المتعارفه، فلو أخلت بها مع التمكين من الوطء لم يسقط شىء من المهر، ولو امتنعت من سائر الاستمتاع فى بعض المدّه مع عجز الزوج عن الاستمتاع بالوطء فيها ففى سقوط بعض المهر إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا إذا لم تشترط عليه عدم الدخول بها وإلّا فالمناط هو الإخلال بغيره من الاستمتاع مطلقاً.

ص: ۱۰۱



مسألة ٢٣٩: إذا خاف الزوج من تخلف المتمتع بها عن التمكين في تمام المدّة جاز له تقسيط المهر ودفعه إليها أقساطاً حسبما تمكّنه من نفسها.

مسألة ٢٤٠: لو حُبس الزوج أو سافر أو مرض مثلاً- أو مات أو تركها اختياراً حتّى مضت المدّة ولو بتمامها لم يسقط من المهر شيء وإن كان ذلك قبل الدخول، وكذا الحال لو ماتت هي في أثناء المدّة على الأحوط لزوماً.

مسألة ٢٤١: لو وهبها المدّة فإن كان قبل الدخول لزمه نصف المهر، وإن كان بعده لزمه الجميع وإن مضت من المدّة ساعه وبقية منها شهور أو أعوام، فلا يُقسّط المهر على ما مضى منها وما بقي.

مسألة ٢٤٢: لو تبين فساد العقد - بأن ظهر لها زوج أو كانت أخت زوجته أو أمّها مثلاً - فلا مهر لها قبل الدخول، ولو قبضته كانت له استعادته، بل لو تلف كان عليها بدله، وكذا إن دخل بها وكانت عالمه بالفساد، وأما إن كانت جاهله فلها أقلّ الأمرين من المهر المسمّى ومهر المثل متعه لا دواماً، فإن كان ما أخذت أزيد منه استعاد الزائد.

مسألة ٢٤٣: يشترط في النكاح المنقطع ذكر الأجل، فلو لم يذكره عمداً أو نسياناً أو غفله أو حياءً أو لغير ذلك بطل متعه بل مطلقاً.

مسأله ٢٤٤: لا- تقدير للأجل شرعاً بل هو إليهما يتراضيان على ما أرادا طال أو قصر، نعم لا يجوز جعله أزيد من محتمل عمر أحد الزوجين أو كليهما وإلا بطل العقد، كما يشكل جعله أقل من مدّة تسع شيناً من الاستمتاع بالنسبه إليهما، ومن هنا يشكل صحه العقد على الصغير أو الصغيره - لغرض المحرمية ونحوه - مع عدم قابليته المدّه المعينه للاستمتاع فيها بوجه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٢٤٥: لا يُدّ في الأجل أن يكون معيناً بالزمان بنحو لا يحتمل الزيادة ولا النقصان، فلو كان مقدراً بالمرّه والمرتين من دون التقدير بالزمان، أو كان مجهولاً كشهر من السنه أو يوم من الشهر، أو كان مردداً بين الأقل والأكثر كشهر أو شهرين أو قدوم الحاج أو إدراك الثمره بطل العقد، نعم لا بأس بما يكون مضبوطاً في نفسه وإن توقف تشخيصه على الفحص.

مسأله ٢٤٦: لا بأس بجعل المدّه شهراً هلالياً مع تردده بين الثلاثين والتسعه والعشرين، كما لا بأس بجعل الأجل إلى آخر الشهر أو اليوم مع عدم معرفه ما بقى منهما.

مسأله ٢٤٧: إذا قالت: (زوّجتك نفسى شهراً، أو إلى شهر) مثلاً وأطلقت اقتضى الاتّصال بالعقد، ولا يجوز على الأحوط لزوماً أن تجعل المدّه منفصله عنه بأن تعين المدّه شهراً مثلاً

وتجعل مبدأه بعد أسبوع من حين وقوع العقد، نعم لا مانع من اشتراط تأخير الاستمتاع مع كون التزويج من حال العقد.

مسأله ٢٤٨: لو جعل مدّه معيّنه ثمّ شكّ في انتهائها جاز البناء على عدم بلوغ أجلها إلى أن يتيقن.

مسأله ٢٤٩: لا يصحّ تجديد العقد عليها دائماً ومنقطعاً قبل انقضاء الأجل أو بذل المدّه، فلو كانت المدّه شهراً وأراد أن تكون شهرين لا بُدَّ أن يهبها المدّه ثمّ يعقد عليها ويجعل المدّه شهرين، ولا يجوز أن يعقد عليها عقداً آخر ويجعل المدّه شهراً بعد الشهر الأوّل حتّى يصير المجموع شهرين.

مسأله ٢٥٠: يجوز لكلّ من الرجل والمرأه أن يشترط - في متن العقد - على الآخر الإتيان ليلاً أو نهاراً أو المرّه أو المرّات في تمام المدّه أو في زمان معيّن، أو ترك بعض الاستمتاع حتّى الدخول، وغير ذلك من الشرائط السائغه غير المنافيه لمقتضى العقد، فيجب على المشروط عليه الوفاء بالشرط ما لم يسقطه المشروط له، فلو اشترطت المرأه على الرجل أن لا يدخل بها لم يجز له الدخول، ويجوز له ما سوى ذلك من الاستمتاع ولكن لو رضيت الزوجه بعد ذلك بمقاربتها جازت له.

مسأله ٢٥١: يجوز العزل للمتمتع من دون إذن المتمتع بها، ولكن يلحق به الولد لو حملت وإن عزل لاحتمال سبق المنى

من غير تنبه، ويلحق بالوطء الإنزال في فم الفرج، ولا يجوز للزوج نفى الولد مع احتمال تولده منه، ولو نفاه جزماً انتفى ظاهراً - بلا لعان - مع احتمال صدقه إلا إذا كان قد أقر به سابقاً.

مسأله ٢٥٢: لا طلاق في المتعه وإنما تبين المرأه بانقضاء المدّه أو إبرائها، ولا رجعه للزوج في عدّتها.

مسأله ٢٥٣: يجوز لولّي الصغیر إبراء مدّه زوجته إذا كانت فيه مصلحة للصبيّ وإن كانت المدّه تزيد على زمن صيابه، كما إذا كان عمر الصبيّ أربع عشره سنه وكانت مدّه المتعه سنتين مثلاً.

مسأله ٢٥٤: إذا أبرأها المدّه معلّقاً على شيء - كأن لا تتزوج من فلان مثلاً أو مطلقاً - بطل الإبراء.

ولو أبرأها بشرط أن لا تتزوج فلاناً - مثلاً - صحّ الإبراء وبطل الشرط.

ولو صالحها على أن يبرئها المدّه أو تكون بريئه منها - على نحو شرط النتيجة - ولا تتزوج بفلان صحّ الصلح ووجب عليه الإبراء في الصورة الأولى وحرّم عليها الزواج في الصورتين، فلو خالف ولم يبرئها جاز لها إجباره عليه ولو بالتوسّل بالحاكم الشرعيّ، ولو خالفت فتزوجت به صحّ التزويج وإن كانت آثمه.

ولو كانت المصالحه على أن تتزوج بفلان وجب عليها ذلك

مع الإمكان، فإن امتنعت جاز له إجبارها عليه ولو بالتوسل بالحاكم الشرعي.

مسأله ٢٥٥: لا يثبت بالنكاح المنقطع توارث بين الزوجين، ولو شرطاً التوارث أو توريث أحدهما ففي نفوذ الشرط إشكال، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٢٥٦: لا- تجب نفقه الزوجه المتمتع بها على زوجها وإن حملت منه، ولا تستحق من زوجها المبيت عندها إلا إذا اشترطت ذلك في عقد المتعه أو في ضمن عقد آخر لازم.

مسأله ٢٥٧: يصح العقد المنقطع ولو مع جهل الزوجه بعدم استحقاقها النفقه والمبيت، ولا- يثبت لها حق على الزوج من جهه جهلها، ويحرم عليها الخروج بغير إذن زوجها إذا كان خروجها منافياً لحقه لا مع عدم المنافاه، وإن كان الأحوط استحباباً الترتك معه أيضاً.

مسأله ٢٥٨: إذا تنازع الزوجان في الدوام والانقطاع فقد يكون أحدهما مدعياً والآخر منكراً، كما إذا ادعت الزوجه دوام العقد وطالبت بالنفقه وادعى الزوج الانقطاع وأنكر استحقاقها للنفقه، أو ادعى الزوج الانقطاع مطالباً إياها بردّ بعض المهر لإخلالها بالتمكين في بعض المده وادعت هي الدوام منكره استحقاقه لذلك مع اعترافها بالإخلال بالتمكين، والمدعى في المثال الأول هي الزوجه، وفي المثال الثاني هو الزوج، إلا إذا كان قولها أو قوله موافقاً لظاهر الحال فيكون الأمر بالعكس.

ص: ١٠٦

وقد يندرج النزاع المذكور في باب التداعي كما إذا اجتمعت الدعويان المذكورتان فادعى الزوج الانقطاع مطالباً الزوجه برّد بعض المهر للإخلال بالتمكين في بعض المدّة وادّعت هي الدوام مطالبه إياه بالنفقة، فإنّه إذا لم يكن هناك ظاهر يوافق قول أحدهما يكون النزاع من باب التداعي ويجرى عليه حكمه.

مسأله ٢٥٩: إذا انقضت مدّة المتعه أو وهبها مدّتها قبل الدخول فلا عدّه عليها، وإن كان بعده ولم تكن صغيره ولا يائسه فعليها العدّه وعدّتها حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، وإن كانت لا تحيض لمرض ونحوه وهي في سنّ من تحيض فعّدتها خمسه وأربعون يوماً، ولو حلّ الأجل أو وهبها المدّة في أثناء الحيض لم تحسب تلك الحيضه من العدّه بل لا بُدّ من حيضتين تامّتين بعد ذلك على ما مرّ، هذا فيما إذا كانت المرأه حائلاً.

وأما لو كانت حاملاً فعّدتها أن تضع حملها، وإن كان الأحوط استحباباً أن تعتدّ بأبعد الأجلين من وضع حملها ومن انقضاء حيضتين أو مضى خمسه وأربعين يوماً.

وأما عدّه المتمتع بها من الوفاء فهي أربعة أشهر وعشره أيام إن كانت حائلاً، وأبعد الأجلين منها ومن وضع حملها إن كانت حاملاً كالدائم.

مسأله ٢٦٠: يستحبّ أن تكون المتمتع بها مؤمنه عفيفه، والأحوط لزوماً أن يسأل عن حالها قبل الزواج من أنّها ذات بعل

أو ذات عدّه إذا كانت متّهمه، وأمّا بعد الزواج فلا ينبغي السؤال وإن بلغه ما يوجب اتّهامها ولكن لو سأل وظهر الخلاف ترتّب عليه حكمه.

مسأله ٢٦١: يجوز التمتّع بالزانية على كراهه، نعم إذا كانت مشهوره بالزنا تشكل صحّه التمتّع بها إلّا بعد توبتها، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ص: ١٠٨

## الفصل الثامن في خيار العيب والتدليس

مسأله ٢٦٢: يثبت للزوج خيار العيب إذا علم بعد العقد بوجود أحد العيوب الستة التاليه في زوجته:

١. الجنون - ولو كان أدوارياً - وهو اختلال العقل، وليس منه الإغماء ومرض الصرع الموجب لعروض الحاله المعهوده في بعض الأوقات.

٢. الجذام.

٣. البَرَص.

٤. العمى، وهو ذهاب البصر عن العينين وإن كانتا مفتوحتين، ولا اعتبار بالَعَوْر، ولا بالَعِشا وهي علة في العين توجب عدم البصر في الليل فقط، ولا بالَعَمَش وهو ضعف الرؤيه مع سيلان الدمع في غالب الاوقات.

٥. العَرَج، وإن لم يبلغ حد الإقعاد والزمانه.

٦. العَفَل، وهو لحم أو عظم ينبت في القُبَيْل سواء منع من الوطاء أو الحمل أم لا ويلحق به التحام المهبل إذا كان مانعاً عن الوطاء.

مسأله ٢٦٣: في ثبوت خيار العيب للزوج فيما لو علم بكون زوجته مُفضاه حين العقد إشكال، فلو فسخ فالأحوط لزوماً لهما

ص: ١٠٩



عدم ترتيب أثر الزوجية أو الفرقة إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسألة ٢٦٤: إنّما يفسخ العقد بعيوب المرأة إذا تبين وجودها قبل العقد، وأمّا ما يتجدّد بعده فلا اعتبار به سواء أكان قبل الوطء أو بعده.

مسألة ٢٦٥: يثبت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان في الزوج أحد العيبين التاليين:

١. الجَبِّ، وهو قطع الذكر بحيث لم يبقَ منه ما يمكنه الوطء به.

٢. العَنَنِ، وهو المرض المانع من انتشار العضو بحيث لا يقدر معه على الإيلاج.

مسألة ٢٦٦: يثبت الخيار للزوجه في الجَبِّ سواء أكان سابقاً على العقد أم كان حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء معاً.

مسألة ٢٦٧: إنّما يثبت الخيار للزوجه في العنن المطلق أى فيما إذا كان الزوج عاجزاً عن وطئها وعن وطء غيرها من النساء، وأمّا لو لم يقدر على وطئها وقدر على وطء غيرها فلا خيار لها، ولا فرق في ثبوت الخيار به بين السابق على العقد والمتجدّد بعده قبل الوطء، وأمّا المتجدّد بعد الوطء مرّه - مثلاً - فالصحيح ثبوت الخيار لها بسببه أيضاً وإن كان لا ينبغي ترك الاحتياط بالطلاق لو اختارت الفسخ.

ص: ١١٠

مسأله ٢٤٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت خيار العيب للزوجه فيما إذا كان فى الزوج أحد العيوب التالى:

١. الجنون، سواء أكان سابقاً على العقد أم حادثاً بعده أو بعد العقد والوطء.

٢. الخِصاء، وهو إخراج الأُنثيين.

٣. الوجاء، وهو رضُّ الأُنثيين بحيث يبطل أثرهما.

٤. الجذام.

٥. البرص.

٦. العمى.

وقالوا: إنَّ هذه الخمسه الأخيره لا يثبت الخيار بها فى المتجدد بعد العقد.

ولكن أصل ثبوت الخيار للزوجه فى هذه العيوب محلّ إشكال، ولو فسخت فالأحوط لزوماً لهما عدم ترتيب أثر الزوجيه أو الفرقه إلّا بعد تجديد العقد أو الطلاق.

مسأله ٢٤٩: ليس العقم من العيوب الموجهه للخيار لا من طرف الرجل ولا من طرف المرأه.

مسأله ٢٧٠: الخيار من جهه العيب فى الرجل أو المرأه يثبت فى النكاح الدائم والمنقطع.

مسأله ٢٧١: تعتبر الفوريه العرفيه فى الأخذ بهذا الخيار

ص: ١١١

فى عيوب كل من الرجل والمرأه، بمعنى عدم التأخير فى إعماله أزيد من المتعارف، فلو أخره لانتظار حضور من يستشيره فى الفسخ وعدمه أو لغير ذلك فإن لم يكن بحدّ يعدّ عرفاً توائماً فى إعمال الخيار لم يسقط وإلا سقط، والعبره بالفوريّه من زمن العلم بثبوت العيب وثبوت الخيار بسببه، فلو كان جاهلاً بالعيب أو بثبوت الخيار له أو غافلاً عنه أو ناسياً جاز له الفسخ متى علم أو التفت مع مراعاة الفوريّه العرفيه.

مسأله ٢٧٢: يثبت كل من العيوب المذكوره بإقرار صاحبه وبالبيّنه على إقراره، كما يثبت بشهاده رجلين عادلين حتّى فى العنن، وتثبت العيوب الباطنه للنساء بشهاده أربع نسوه عادلّات كما فى نظائرها.

مسأله ٢٧٣: إذا اختلفا فى ثبوت العيب وعدمه، فإن كان للمدعى بيّنه حُكم له وإلا فله طلب توجيه اليمين إلى المنكر، فإن حلف المنكر حكم له، وإن نكل عن الحلف ولم يردّه على المدعى جاز للحاكم أن يحكم عليه، كما أنّ للحاكم الولايه على ردّ الحلف على المدعى استظهاراً، وإن ردّ المنكر أو الحاكم اليمين على المدعى فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه كما هو الحال فى سائر الدعاوى والمنازعات.

مسأله ٢٧٤: إذا ثبت عنن الرجل بأحد الطرق المتقدّمه، فإن رضيت المرأه بالصبر معه فهو، وإلا جاز لها رفع أمرها إلى

الحاكم الشرعي لاستخلاص نفسها منه، فيؤجله سنة كاملة من حين المرافعه، وبحكم التأجيل امتناعه من الحضور لدى الحاكم، فإن وطئها أو وطئ غيرها في أثناء هذه المدّة فلا فسخ، وإلا كان لها الفسخ فوراً حسبما تقدّم، فلو لم تفسخ فوراً سقط خيارها، وكذا اذا رضيت أن تقيم معه ثمّ طلبت الفسخ بعد ذلك فإنّه ليس لها ذلك.

مسأله ٢٧٥: يجوز للرجل الفسخ بعيب المرأة من دون إذن الحاكم الشرعي، وكذا المرأة بعيب الرجل، نعم مع ثبوت العنن إذا لم ترض المرأة بالصبر معه لزمها الرجوع إلى الحاكم، لكن من جهه ضرب الأجل حيث أنّه من وظائفه لا من جهه نفوذ فسخها، فإذا ضرب الأجل كان لها التفرد بالفسخ عند انقضاء المدّة وتعذر الوطاء من دون مراجعه الحاكم.

مسأله ٢٧٦: إذا علم بشهاده أهل خبره كالأطباء الأخصائيين أنّ الزوج لا يقدر على الوطاء أبداً يحقّ للمرأة فسخ العقد من دون الانتظار إلى تمام السنه.

مسأله ٢٧٧: الفسخ بالعيب ليس بطلاق سواء وقع من الزوج أو الزوجه، فلا- تشمله أحكامه ولا تترتب عليه لوازمه ولا يعتبر فيه شروطه، فلا يحسب من الثلاثه المحرّمه المحتاجه إلى المحلل ولا يعتبر فيه الخلوّ من الحيض والنفاس ولا حضور العدلين.

مسأله ٢٧٨: إذا فسخت المرأة بعيب الرجل استحققت تمام المهر إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله لم تستحق شيئاً إلا في العنن فإنها تستحق عليه فيه نصف المهر .

وإذا فسح الرجل بأحد عيوب المرأة فإن كان الفسخ بعد الدخول استحققت المرأة تمام المهر وعليها العدة إلا إذا كانت صغيرة أو يائسه كما في الطلاق، وإن كان الفسخ قبله لم تستحق شيئاً ولا عدّه عليها.

هذا إذا لم يكن تدليس، وأما مع التدليس وتبين الحال للرجل بعد الدخول، فإن كان المدلس نفس المرأة واختار الفسخ لم تستحق المهر، وإن كان دفعه إليها جاز له استعادته، وإن اختار البقاء فعليه تمام المهر لها كما مرّ، وإن كان المدلس غير الزوجه فالمهر المسمى يستقرّ على الزوج بالدخول ولكن يحقّ له بعد دفعه إليها أن يرجع به على المدلس .

مسأله ٢٧٩: يتحقق التدليس بتوصيف المرأة للرجل عند إرادته التزويج بالسلامه من العيب مع العلم به بحيث صار ذلك سبباً لغروره وخداعه، فلا يتحقق بالإخبار لا للتزويج أو لغير الزوج، والظاهر تحقّقه أيضاً بالسكوت عن بيان العيب مع العلم به وإقدام الزوج بارتكاز السلامه منه.

مسأله ٢٨٠: من يكون تدليسه موجباً للرجوع عليه بالمهر هو الذى يسند إليه التزويج، من وليها الشرعى أو العرفى كأبيها

وجدها وأُمّها وأخيها الكبير وعمّها وخالها ممّن لا تصدر إلّا عن رأيهم ويتصدّون لتزويجها وترجع إليهم فيه في العرف والعادة، ومثلهم بعض الأجانب ممّن له شدّة علاقه وارتباط بها بحيث لا تصدر إلّا عن رأيه ويكون هو المرجع في أمورها المهمّة ويركن إليه فيما يتعلّق بها، بل يلحق بمن ذكر الأجنبيّ الذي يراود عند الطرفين ويسعى في إيجاد وسائل الائتلاف في البين ويتولّى بيان الجهات ذات العلاقه بهذا الأمر .

مسأله ٢٨١: يثبت في النكاح خيار التدليس - في غير العيوب التي مرّ أنّه يثبت بسببها خيار العيب - عند التستّر على عيب في أحد الزوجين، سواء أكان نقصاً عن الخلقه الأصليّه كالعور أو زياده عليها كاللحيه للمرأة، أو عند الإيهام بوجود صفة كمال لا وجود لها كالشرف والنسب والجمال والبقاره ونحوها.

مسأله ٢٨٢: يتحقّق التدليس الموجب للخيار فيما إذا كان عدم العيب أو وجود صفة الكمال المذكوراً في العقد بنحو الاشتراط أو التوصيف، ويلحق بهما توصيف الزوج أو الزوجه بصفة الكمال أو عدم العيب أو إراءته متّصفاً بأحدهما قبل العقد عند الخطبه والمقاوله ثمّ إيقاع العقد مبيّناً عليه.

ولا يتحقّق بمجرد سكوت الزوجه ووليّها مثلاً عن العيب مع اعتقاد الزوج عدم وجوده في غير العيوب الموجهه للخيار،

وأولى بذلك سكوتهما عن فقد صفه الكمال مع اعتقاد الزوج وجودها.

مسألة ٢٨٣: إذا خطب امرأه وطلب زواجها على أنه من بنى فلان فتزوجته على ذلك بأحد الوجوه الثلاثة المتقدمه فبان أنه من غيرهم كان لها خيار التديس، فإن فسخت فلها المهر إذا كان بعد الدخول وإن كان قبله فلا شيء لها.

مسألة ٢٨٤: إذا تزوج امرأه على أنها بكر بأحد الوجوه المتقدمه فبانث ثيباً قبل العقد - بإقرارها أو بالبينه - كان له خيار التديس، ولو تزوجها باعتقاد البكاره ولم يكن اشتراط ولا توصيف ولا إيقاع للعقد مبيتاً على ثبوتها فبان خلافها لم يكن له الفسخ وإن ثبت زوالها قبل العقد.

مسألة ٢٨٥: إذا تزوجها على أنها بكر فبانث ثيباً ففسخ حيث يكون له الفسخ، فإن كان قبل الدخول فلا مهر، وإن كان بعده استقر المهر ورجع به على المدلس، وإن كانت هي المدلس لم تستحق شيئاً، وإذا اختار البقاء أو لم يكن له الفسخ - كما في صورته اعتقاد البكاره من دون اشتراط أو توصيف أو بناء - كان له أن ينقص من مهرها بنسبه ما به التفاوت بين مهر مثلها بكراً وثيباً، فإذا كان المهر المسمى مائه دينار وكان مهر مثلها بكراً ثمانين ديناراً وثيباً ستين ديناراً ينقص من المائة ربعها وهو خمسه وعشرون ديناراً، ولا يثبت الأرش في غير

ص: ١١٦

ذلك من العيوب.

## الفصل التاسع فى المهر

ويسمى الصداق أيضاً، وهو ما تستحقه المرأة بجعله فى العقد، أو بتعيينه بعده، أو بسبب الوطاء أو ما هو بحكمه على ما سيأتى تفصيله.

مسأله ٢٨٦: كل ما يمكن أن يملكه المسلم يصح أن يجعله مهراً بشرط أن يكون متمولاً عرفاً على الأحوط لزوماً، عيناً كان أو ديناً، أو منفعه لعين مملوكة من دار أو عقار أو حيوان أو نحوها، ويصح جعله منفعه الحر حتى عمل الزوج نفسه كتعليم صنعه أو سوره ونحوه من كل عمل محلل، بل يصح جعله حقاً مالياً قابلاً للنقل والانتقال كحق التحجير ونحوه.

مسأله ٢٨٧: لا تقدير للمهر فى جانب القله، فيصح ما تراضى عليه الزوجان وإن قل ما لم يخرج بسبب القله عن المائيه - على ما مر - كحبه من الحنطه، وكذا لا تقدير له فى جانب الكثره، نعم يستحب أن لا يتجاوز به مهر السنه وهو خمسمائه درهم، فلو أراد التجاوز جعل المهر مهر السنه وبذل الزيادة.

مسأله ٢٨٨: لا بُد من تعيين المهر بما يخرج عن الإبهام

ص: ١١٧



والترديد، فلو أمهرها أحد الشئيين مردداً أو خياطه أحد ثوبين كذلك بطل المهر دون العقد، وكان لها مع الدخول مهر المثل إلا أن يزيد على أقلهما قيمه فيتصالحان في مقدار التفاوت، ولا يعتبر أن يكون المهر معلوماً على النحو المعتبر في البيع وشبهه من المعاوضات، فيكفي مشاهدته عين حاضره وإن جهل كيلها أو وزنها أو عدّها أو ذرعها كصبره من الطعام وقطعه من الذهب وطاقه مشاهدته من القماش وصبره حاضره من الجوز وأمثال ذلك.

مسأله ٢٨٩: لو جعل المهر خادماً أو بيتاً أو داراً من غير تعيين صحّ وينصرف إلى الصنف المتعارف بلحاظ حال الزوجين، ومع الاختلاف بين أفرادهم في القيمة يعطيها الفرد الوسط على الأحوط وجوباً، ويجرى هذا الحكم في غير الثلاثة المذكورات من أنواع الأموال أيضاً.

مسأله ٢٩٠: لو تزوّج الذمّيان على خمر أو خنزير صحّ العقد والمهر، فلو أسلما قبل القبض فللزوجه قيمته عند مستحليّه، وإن أسلم أحدهما قبله تلزم القيمة أيضاً.

ولو تزوّج المسلم على أحدهما صحّ العقد وبطل المهر ولها بالدخول مهر المثل إلا أن يكون المهر المسمّى أقلّ قيمه منه فيتصالحان في مقدار التفاوت.

مسأله ٢٩١: إذا أصدقها ما في ظرف معين على أنه خلّ

فبان خمرًا بطل المهر فيه قطعاً، وهل تستحقّ عليه مثله خلاً أو يثبت عليه مهر مثلها بالدخول؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الأول.

ولو جعل المهر مال الغير أو شيئاً باعتقاد كونه ماله فبان خلافه بطل المهر فيه أيضاً، وهل تستحقّ عليه مهر مثلها بالدخول أو بدله من المثل أو قيمه؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسأله ٢٩٢: ذكر المهر ليس شرطاً في صحّحه العقد الدائم، فلو عقد عليها ولم يذكر مهرًا أصلاً - بأن قالت الزوجه للزوج مثلاً: (زوّجتك نفسي)، أو قال وكيلها: (زوّجتُ مؤكّلتى فلانه)، فقال الزوج: (قبلت) صحّ العقد، بل لو صرّحت بعدم المهر بأن قالت: (زوّجتك نفسي بلا مهر)، فقال: (قبلت) صحّ، ويقال لهذا - أى لإيقاع العقد بلا مهر - : (تفويض البضع) وللمرأه التي لم يذكر في عقدها مهر (مفوضه البضع).

مسأله ٢٩٣: إذا وقع العقد بلا مهر جاز أن يتراضيا بعد العقد على شيء، سواء أكان بقدر مهر المثل أو أقلّ منه أو أكثر، ويتعيّن ذلك مهرًا ويكون كالمذكور في العقد.

مسأله ٢٩٤: إذا وقع العقد بلا مهر ولم يتفقا على تعيينه بعده لم تستحقّ المرأه قبل الدخول شيئاً إلّا إذا طلقها حينئذٍ فتستحقّ عليه أن يعطيها شيئاً بحسب حاله من الغنى والفقر واليسار والإعسار، ويقال لذلك الشيء: (المتعّه)، ولو انفصلا

قبل الدخول بأمرٍ غير الطلاق لم تستحق شيئاً لا مهراً ولا متعه، وكذا لو مات أحدهما قبله، وأما لو دخل بها استحققت عليه بسبب الدخول مهر أمثالها.

مسأله ٢٩٥: المعتبر في مهر المثل في كلِّ مورد يحكم بثبوته ملاحظه حال المرأة وصفاتها من السنِّ والبكاره والنجابه والعفّه والعقل والأدب والشرف والجمال والكمال وأضدادها، بل يلاحظ كلِّ ما له دخل في العرف والعادة في ارتفاع المهر ونقصانه، فتلاحظ أقاربها وعشيرتها وبلدها وغير ذلك من خصوصياتها التي يختلف مقدار المهر باختلافها، كما تلاحظ حال الزوج في ذلك أيضاً.

مسأله ٢٩٦: يجوز أن يذكر المهر في العقد في الجملة ويفوض تقديره وتعيينه إلى أحد الزوجين بأن تقول الزوجه مثلاً: (زوّجتك نفسي على ما تحكم، أو أحكم من المهر) فيقول الرجل: (قبلت)، فإن كان الحاكم الذي فوض إليه تقدير المهر في العقد هو الزوج جاز له أن يحكم بما يشاء ولم يتقدّر بقدر لا في طرف الكثره ولا في طرف القلّه مادام متموّلاً.

نعم إذا كان التفويض منصرفاً ولو بحسب الارتكاز عن حدِّ معيّن وما دونه لم يجز تعيينه فيه، وإن كان الحكم إلى الزوجه جاز لها تقديره في طرف القلّه بما شاءت وأما في طرف الكثره فلا يمضى حكمها فيما زاد على مهر السنّه - وهو خمسمائه درهم - على الأحوط وجوباً.

مسأله ٢٩٧: إذا مات الحاكم قبل الحُكْم وتقدير المهر وقبل الدخول فللزوجه المتعه وإن مات بعد الدخول فلها مهر المثل إن كان الحُكْم إلى الزوج، وأما إن كان الحُكْم إلى الزوجه فلا يبعد أن يكون الثابت هو مهر السنّه.

مسأله ٢٩٨: إذا جعل مهر امرأه نكاح امرأه أخرى ومهر الأخرى نكاح المرأة الأولى بطل النكاحان، وهذا ما يسمّى ب- (نكاح الشُّغار) وهو أن تتزوج امرأتان برجلين على أن يكون مهر كلّ واحده منهما نكاح الأخرى ولا يكون بينهما مهر غير النكاحين، مثل أن يقول أحد الرجلين للآخر: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، على أن تزوّجني بنتك أو أُختك، ويكون صداق كلّ منهما نكاح الأخرى) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي، هكذا).

وأما لو زوج إحداهما الآخر بمهر معلوم وشرط عليه أن يزوجه الأخرى بمهر معلوم أيضاً صحَّ العقدان مع توفّر سائر شروط الصّحّه، مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على صداق مائه دينار على أن تزوّجني أُختك، أو بنتك، هكذا) ويقول الآخر: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي، أو أُختي على مائه دينار) بل وكذا لو شرط أن يزوجه الأخرى ولم يذكر مهراً أصلاً مثل أن يقول: (زوّجْتُكَ بنتي على أن تزوّجني بنتك) فقال: (قبلتُ وزوّجْتُكَ بنتي) فإنّه يصحَّ العقدان مع توفّر سائر الشروط، لكن

حيث إنه لم يذكر المهر تستحق كل منهما مهر المثل بالدخول كما تقدم.

مسألة ٢٩٩: إذا تزوج امرأه على مهر معين وكان من نيته أن لا يدفعه إليها صح العقد ووجب عليه دفع المهر .

مسألة ٣٠٠: إذا أشرك أباهما مثلاً في المهر بأن جعل مقداراً من المهر لها ومقداراً منه لأبيها، أو جعل مهرها عشرين مثلاً على أن تكون عشرة منها لأبيها، سقط ما سماه للأب فلا يستحق شيئاً.

ولو لم يشركه في المهر ولكن اشترط عليها أن تعطيه شيئاً من مهرها صح، وكذا لو جعل له شيئاً زائداً على مهرها لشرطها عليه ذلك، وأما لو كان شرطاً ابتدائياً من الزوج له فلا يصح.

مسألة ٣٠١: ما تعارف في بعض البلاد من أنه يأخذ بعض أقارب البنت كأبيها أو أمها أو أختها من الزوج شيئاً - وهو المسمى في لسان بعض ب- (شير بها) - ليس جزءاً من المهر بل هو شيء آخر يؤخذ زائداً على المهر، وحكمه أنه إن كان إعطاؤه وأخذه بعنوان الجعالة بازاء عمل مباح - كما إذا أعطى شيئاً للأخ لأن يتوسط في البين ويرضى أخته ويسعى في رفع بعض الموانع - فلا إشكال في جوازه وحليته، بل في استحقاق القريب له وعدم سلطنه الزوج على استرجاعه بعد إعطائه، وإن لم يكن بعنوان الجعالة فإن كان إعطاء الزوج للقريب

ص: ١٢٢

بطيب نفس منه وإن كان لأجل جلب خاطره وإرضائه سواء أكان رضاه في نفسه مقصوداً له أم لتوقّف رضا البنت على رضاه جاز أخذه للقريب لكن يجوز للزوج استرجاعه مادام قائماً بعينه.

وأما مع عدم رضا الزوج وكون إعطائه من جهة استخلاص البنت حيث إنّ القريب مانع من تمشيئه الأمر مع رضاها بالتزويج بما بذل لها من المهر فيحرم أخذه وأكله، ويجوز للزوج الرجوع فيه باقياً كان أو تالفاً.

مسألة ٣٠٢: يجوز أن يجعل المهر كلّه حالماً - أي بلا أجل - ومؤجلاً، وأن يجعل بعضه حالماً وبعضه مؤجلاً، ولا بيد في المؤجل من تعيين الأجل ولو في الجملة مثل ورود المسافر ووضع الحمل ونحو ذلك، ولو كان الأجل مبهماً بحثاً مثل زمان ما أو ورود مسافر ما صحّ العقد وصحّ المهر أيضاً ولغى التأجيل.

مسألة ٣٠٣: يجب على الزوج تسليم المهر، وهو مضمون عليه حتى يسلمه، فلو تلف قبل تسليمه - ولو من دون تعدد ولا تفريط - كان ضامناً لمثله في المثلي ولقيمتة في القيمي، نعم لو كان التلف بفعل أجنبيّ تخيرت بين الرجوع عليه والرجوع على الزوج، وإن كان لو رجعت على الزوج جاز له الرجوع به على الأجنبيّ.

مسأله ٣٠٤: إذا أصدقها شيئاً معيّناً فوجدت به عيباً فإن رضيت به فهو وإلما كان لها ردّه بالعيب والمطالبه ببدله من المثل أو القيمه، وليس لها إمساكه بالأرث، كما ليس لها الرجوع - مع الردّ والدخول - إلى مهر المثل.

مسأله ٣٠٥: إذا حدث في الصداق عيب قبل القبض فالأحوط وجوباً الصلح.

مسأله ٣٠٦: إذا كان المهر حالماً فللزوجه الامتناع من التمكين قبل قبضه سواء كان الزوج متمكناً من الأداء أم لا، ولو مكنته من نفسها فليس لها الامتناع بعد ذلك لأجل أن تقبضه، وأمّا لو كان المهر كلّه أو بعضه مؤجلاً - وقد أخذت بعضه الحال - فليس لها الامتناع من التمكين وإن حلّ الأجل ولم تقبض المهر بعد.

مسأله ٣٠٧: إنّما يسقط حقّ امتناعها عن التمكين فيما إذا وطئها بتمكينه من نفسها اختياراً، فلو وطئها جبراً أو في حال النوم ونحوه أو كان تمكينها عن إكراه من جانب الزوج أو غيره لم يسقط حقّها في ذلك.

مسأله ٣٠٨: المرأه تملك المهر المسمّى بالعقد، فلها التصرف فيه بهبه أو معاوضه أو غيرهما ولو قبل القبض، نعم لا تستقرّ ملكيتها لتمامه إلّا بالدخول - قُبلاً أو دُبْراً - قيل: وفي حكم الدخول إزاله الزوج بكارتها بإصبعه من دون رضاها ولكنّه

محل إشكال، فالأحوط وجوباً التصالح، وكذلك فيما إذا أُلزِمها بمراجعته الطبيه لإزالتها لعدم تمكنه من الوطاء بدون ذلك.

مسأله ٣٠٩: إذا طلق قبل الدخول سقط نصف المهر المسمى وبقي نصفه، فإن كان ديناً عليه ولم يكن قد دفعه برئت ذمته من نصفه، وإن كان عيناً صارت مشتركه بينه وبينها، ولو كان دفعه إليها استعاد نصفه إن كان باقياً، وإن كان تالفاً استعاد نصف مثله إن كان مثلياً ونصف قيمته إن كان قيمياً، وفي حكم التلف نقله إلى الغير بناقل لازم، وأما لو كان انتقاله منها إلى الغير بناقل جائز - كالباع بخيار - تخيرت: بين الرجوع ودفع نصف العين، وبين دفع بدل النصف، وإن كان الأحوط استحباباً هو الأول فيما إذا أراد الزوج عين ماله.

مسأله ٣١٠: إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) استحقاق المرأة تمام المهر، ولكن الصحيح أن الموت كالطلاق يكون سبباً لتنصيف المهر خصوصاً في موت المرأة، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح خصوصاً في موت الرجل.

مسأله ٣١١: إذا حصل للصدّاق نماء - متّصل كسِمَنِ الدابّه وكِبْرِ الشجره - ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدخول كان له نصف مثله أو نصف قيمته وقت تعيينه مهراً، وأما لو حصل له نماء منفصل - كالتّاج واللبن - كان جميعه للزوجه ولا يردّ شيء منه إلى



الزوج، ولو أصدقها حيواناً حاملاً على وجه يدخل الحمل في الصداق كان له النصف منهما وإن ولدته عندها.

مسألة ٣١٢: إذا أصدقها تعليم صنعه ثم طلقها قبل الدخول كان لها نصف أجره تعليمها، ولو كان قد علمها قبل الطلاق رجع عليها بنصف الأجره.

مسألة ٣١٣: لو أبرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه، ولو كان عيناً ووهبتها له رجع عليها بنصف مثلها في المثلي وبنصف قيمتها في القيمي.

مسألة ٣١٤: إذا أعطها عوضاً عن المهر ثم طلقها قبل الدخول رجع بنصف المهر لا بنصف العوض.

مسألة ٣١٥: لو كان المهر ديناً وأبرأته من نصفه ثم طلقها قبل الدخول كان له الباقي ولم يرجع أحدهما على الآخر بشيء، ولو كان عيناً ووهبته نصفها مشاعاً أو معيناً كان الباقي بينهما ويرجع عليها بنصف مثل الموهوب أو نصف قيمته.

مسألة ٣١٦: إذا تبرع بالمهر غير الزوج فطلقها قبل الدخول ففي عود النصف إلى المتبرع أو إلى الزوج إشكال فالأحوط وجوباً التصالح بينهما.

مسألة ٣١٧: إذا طلقها قبل الدخول فقد تقدم أنه يبقى لها نصف المهر ويسقط النصف الآخر، ولكن هذا فيما إذا لم تعف عن النصف الباقي كلاً أو بعضاً، وإلا فيكون الساقط أكثر من النصف.

وكما يجوز للمرأة العفو يجوز ذلك لأبيها وجدّها من طرف الأب ولو كفلها الذي ولّته أمرها، لكن لا يجوز للأب والجدّ العفو عن الجميع والأحوط وجوباً أن يراعى مصلحتها في أصل العفو ومقداره، وأمّا الوكيل فيتبع حدّ وكالته عنها في ذلك.

مسألة ٣١٨: إذا كان المهر ديناً على ذمّة الزوج يصحّ العفو عنه بإسقاطه عن ذمّته وإبرائه منه، ولا يصحّ هبته له إلّا إذا قصد بها الإسقاط فيكون إبراءً ولا يحتاج إلى القبول، وأمّا لو كان المهر عيناً فلا يصحّ العفو عنه إلّا بهبته وتمليكه إيّاه فيحتاج إلى القبول والقبض.

مسألة ٣١٩: إذا أزال غير الزوج بكاره المرأة بإكراهها كان عليه مهر مثلها بكاراً سواء أزالها بالوطء أم بغيره.

مسألة ٣٢٠: إذا كان الوطء لشبهه بأن اشتبه الأمر على المرأة - سواء أكان الواطء عالمياً بالحال أم لا - كان لها مهر المثل من غير فرق بين أن يكون الوطء بعقد باطل أو لا بعقد، نعم إذا كان المهر المسمّى أقلّ من مهر المثل فالأحوط لزوماً التصالح في ما به التفاوت بينهما، ولو كانت الموطوءة بالشبهه عالمه بالحال بأن كان الاشتباه من طرف الواطء فقط فلا مهر لها.

مسألة ٣٢١: إذا زوج الأب أو الجدّ صغيراً فإن لم يكن له مال حين العقد كان المهر على من زوجه، وإن كان له مال فإن ضمنه من زوجه كان عليه أيضاً، وإن لم يضمه كان في مال

الطفل إذا لم يكن أزيد من مهر المثل أو كانت مصلحه في تزويجه بأكثر منه، وإلا صحَّ العقد وتوقف ثبوت المهر المسمى في مال الطفل على إجازته بعد البلوغ، فإن لم يجر ثبت عليه مهر المثل.

مسأله ٣٢٢: إذا دفع الأب أو الجدّ المهر الذى كان عليه ثمَّ بلغ الصغير فطلق قبل الدخول، ففي عود نصف المهر إلى الولد أو إلى الأب أو الجدّ وجهان، فالأحوط وجوباً التصالح بين الطرفين.

مسأله ٣٢٣: إذا اختلف الزوجان بعدما طلقها في تحقّق الدخول وعدمه، فادّعت الزوجه تحقّقه وأنكر الزوج ذلك، فإن كان قولها موافقاً للظاهر - كما إذا عاشا معاً مدّة من دون وجود مانع شرعى أو غيره لأى منهما عن الدخول - فالقول قولها بيمينها، وإلا كان القول قول الزوج بيمينه.

وله أن يدفع اليمين عن نفسه بإقامه البيّنه على العدم إن كانت له بيّنه عليه - بناءً على ما هو الصحيح من إغناء بيّنه المدعى عليه عن يمينه - فتشهد البيّنه على عدم التلاقى بينهما بعد العقد لسفر أو نحوه، أو تشهد على بقاء بكارتها فيما إذا ادّعت الدخول قبلاً وفرض المنافاه بيّنه وبين بقائها كما هو الغالب.

مسأله ٣٢٤: إذا اختلف الزوجان في أصل المهر فادّعت

الزوجه وأنكره الزوج، فإن كان ذلك قبل الدخول ولم يكن لها بينه فالقول قوله بيمينه، وكذا إذا كان بعد الدخول وادّعت عليه أزيد من مهر المثل، وأما إذا ادّعت عليه مهر المثل أو ما هو أقلّ منه فالقول قولها بيمينها، إلّا أن يقيم الزوج البينة على أدائه إليها أو عفوها عنه أو تكفّل الغير به ونحو ذلك فإن أقام البينة حكم له وإلّا فله عليها اليمين، فإن حلفت حكم لها، وإن نكلت عن الحلف ولم ترده على المدّعى جاز للحاكم أن يحكم عليها، كما أنّ له أن يرده الحلف على المدّعى استظهاراً، فإن ردّت الزوجه اليمين على الزوج أو ردها الحاكم عليه فحلف حكم له، وإن نكل حكم عليه.

مسأله ٣٢٥: إذا توافقا على أصل المهر واختلفا في مقداره كان القول قول الزوج بيمينه إلّا إذا أثبتت الزوجه دعواها بالموازين الشرعيّة، وكذا إذا ادّعت كون عين من الأعيان - كدار أو بستان - مهراً لها وأنكر الزوج فإنّ القول قوله بيمينه وعليها البينة.

مسأله ٣٢٦: إذا اختلفا في التعجيل والتأجيل، فقالت المرأة: إنّه حالّ معجّل، وقال الزوج: إنّه مؤجّل، ولم تكن بينه كان القول قولها بيمينها، وكذا لو اختلفا في زياده الأجل، كما إذا ادّعت أنّه سنه وادّعى أنّه سنتان.

مسأله ٣٢٧: إذا توافقا على المهر وادّعى تسليمه ولا بينه،

فالقول قولها بيمينها.

مسأله ٣٢٨: إذا دفع إليها قدر مهرها ثمَّ اختلفا في كونه هبه أو صداقاً، فإن كان مدعى الصداق هي الزوجه ومدعى الهبه هو الزوج يقصد من وراء ذلك استرجاع المال لبقائه قائماً بعينه فالقول قولها بيمينها، وإن كان مدعى الصداق هو الزوج ومدعى الهبه هي الزوجه فلا يبعد اندراجه في باب التداعى، فإن تحالفا حكم برجوع المال إلى الزوج.

مسأله ٣٢٩: إنما يندرج المورد المذكور في باب التداعى فيما إذا لم يكن قول أحدهما خاصه مخالفاً للظاهر بمقتضى العرف والعادة، وإلا قدم قول خصمه بيمينه، كما إذا لم يكن المال من حيث كميته ونوعه وزمان إعطائه وملاحظه حال الزوجين مناسباً للهبه فإنه يقدم حينئذ قول الزوج المدعى للصداق بيمينه.

وكذلك ما مرّ من تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين في جملة من المسائل السابقه إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، كما إذا ادعت الزوجه أن تمام مهرها حال معجل وكان مبلغاً كبيراً لا يجعل مثله مهراً معجلاً في العرف والعادة، وادعى الزوج التأجيل الموافق لهما في مقدار منه فإنه يقدم حينئذ قوله بيمينه.

ص: ١٣٠

## تكميل في الشروط المذكوره فى النكاح

مسأله ٣٣٠: يجوز أن يشترط فى ضمن عقد النكاح كل شرط سائغ، ويجب على المشروط عليه الوفاء به كما فى سائر العقود، لكن تخلفه أو تعذره لا- يوجب الخيار للمشروط له، فلو شرط عليها أن تقوم بخدمه البيت أو شرطت عليه أن يعين لها خادمه تعينها فى شؤون البيت، فتخلفت أو تخلف عن الوفاء بالشرط، لم يوجب ذلك الخيار وإن أثم المتخلف.

نعم لو كان الشرط وجود صفة فى أحد الزوجين مثل كون الزوجه باكره أو كون الزوج هاشمياً فتبين خلافه أوجب الخيار، كما تقدم فى خيار التدليس.

مسأله ٣٣١: إذا اشترط ما يخالف مقتضى العقد - كأن اشترطت المرأه فى عقد الانقطاع أن لا يكون للزوج حق الاستمتاع بها مطلقاً - بطل العقد والشرط معاً.

ولو اشترط ما يخالف المشروع كأن اشترطت المرأه أن يكون أمر الطلاق والجماع بيدها، أو أن لا يعطى الزوج حق ضررتها من النفقه والمقاربه ونحو ذلك بطل الشرط وصح العقد.

مسأله ٣٣٢: لا يجوز اشتراط الخيار فى عقد النكاح دوماً ولا انقطاعاً لا للزوج ولا للزوجه، فلو شرطاه بطل الشرط وصح العقد كما تقدم.

مسأله ٣٣٣: إذا اشترطت الزوجه على الزوج فى عقد النكاح

أو في غيره أن لا يتزوج عليها صحّ الشرط ويلزم الزوج العمل به، ولكن لو تزوّج صحّ زواجه وإن كان آثماً.

مسألة ٣٣٤: يجوز أن تشترط الزوجه أن تكون وكيله عن الزوج في طلاق نفسها إما مطلقاً أو في حالات معيّنه من سفر طويل أو جريمه موجهه له أو عدم إنفاقه عليها شهراً ونحو ذلك، فتكون وكيله في طلاق نفسها ولا يمكنه عزلها، فإذا طلقت نفسها صحّ طلاقها.

مسألة ٣٣٥: إذا اشترطت في العقد أن لا يطأها أو أن لا يفتضها لزم الشرط حتى في النكاح الدائم، فلو خالف حرم الوطاء من حيث مخالفه الشرط ولم يلحقه حكم الزنى، ولو أذنت هي بعد ذلك جاز.

مسألة ٣٣٦: إذا اشترطت عليه أن يسكنها في بلدها أو في بلد معيّن غيره أو في منزل مخصوص يلزمه العمل بالشرط ما لم تسقطه.

ص: ١٣٢

مسأله ٣٣٧: إن لكل من الزوجين على الآخر حقوقاً بعضها واجب وبعضها مستحب، والواجب منها على أقسام ثلاثة:

القسم الأول: حق الزوج على الزوجه، وهو أن تمكنه من نفسها للمقاربه وغيرها من الاستمتاع الثابته له بمقتضى العقد فى أى وقت شاء ولا تمنعه عنها إلا لعذر شرعى، وأيضاً أن لا تخرج من بيتها من دون إذنه إذا كان ذلك منافياً لحقه فى الاستمتاع بها بل مطلقاً.

مسأله ٣٣٨: ينبغى للرجل أن يأذن لزوجته فى زياره أقربائها وعياده مرضاهم وتشجيع جنائزهم ونحو ذلك، بل يجب عليه ذلك بمقدار ما يقتضيه الإمساك بالمعروف، وليس له منعها من الخروج إذا كان للقيام بفعل واجب عليها.

مسأله ٣٣٩: لا- يحرم على الزوجه سائر الأفعال - غير الخروج من البيت - بغير إذن الزوج إلا أن يكون منافياً لحقه فى الاستمتاع منها.

مسأله ٣٤٠: لا- يستحق الزوج على الزوجه خدمه البيت وحوائجه التى لا- تتعلق بالاستمتاع من الكنس أو الخياطه أو الطبخ أو تنظيف الملابس أو غير ذلك حتى سقى الماء وتمهيد



الفراش، وإن كان يستحبّ لها أن تقوم بذلك.

القسم الثانى: حقّ الزوجه على الزوج، وهو أن ينفق عليها بالغذاء واللباس والمسكن وسائر ما تحتاج إليه بحسب حالها بالقياس إليه على ما سيأتى تفصيله، وأن لا يؤذيها أو يظلمها أو يشاكسها من دون وجه شرعى، وأن لا يهجرها رأساً ويجعلها كالمعلقة لا هى ذات بعل ولا هى مطلقه، وأن لا يترك مقاربتها أزيد من أربعة أشهر على ما تقدّم فى المسأله التاسعه.

مسأله ٣٤١: إذا كانت الزوجه لا تقدر على الصبر إلى أربعة أشهر بحيث خاف الزوج وقوعها فى الحرام إذا لم يواقعها فالأحوط وجوباً المبادره إلى موافقتها قبل تمام الأربعة أو طلاقها وتخليه سبيلها.

القسم الثالث: حقّ كلّ من الزوجين على الآخر، وهو (القَسْم) أى بيتوته الزوج عند زوجته ليله من كلّ أربع ليالٍ على ما سيأتى تفصيله، فهذا حقّ مشترك للزوجين، يجوز لكلّ منهما مطالبه الآخر به ويجب عليه الإجابة، ولو أسقطه أحدهما كان للآخر مطالبته وتركه، بخلاف الحقوق المختصّه بكلّ منهما، فالنفقه مثلاً حقّ للزوجه يسقط بإسقاطها ولا يجب عليها القبول لو أنفق، والتمكين مثلاً حقّ للزوج يجوز له التخلّى عنه ولا يجب عليه القبول لو مكّنت الزوجه بخلاف حقّ القَسْم.

ص: ١٣٤

مسأله ٣٤٢: إذا كان للرجل زوجتان أو أزيد فبات عند إحداهنّ ليله يجب عليه أن يبيت عند غيرها أيضاً، فإذا كنّ أربع وبات عند إحداهنّ طاف عليهنّ في أربع ليالٍ لكلّ منهنّ ليله ولا يفضلّ بعضهنّ على بعض.

وإذا كانت عنده ثلاث فإذا بات عند إحداهنّ ليله يجب عليه أن يبيت عند الأخرين في ليلتين وله أن يفضلّ إحداهنّ بالليله الرابعه.

وإذا كانت عنده زوجتان وبات عند إحداهما في ليله لزمه المبيت في ليله أخرى عند الأخرى، وله أن يجعل لإحداهما ثلاث ليالٍ وللثانيه ليله واحده، وبعد ذلك إن شاء ترك المبيت عند الجميع وإن شاء شرع فيه على النحو المتقدم.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه إذا كانت عنده زوجة واحده كانت لها في كلّ أربع ليالٍ ليله وله ثلاث ليالٍ، وإذا كانت عنده زوجات متعدّده يجب عليه القسم بينهنّ في كلّ أربع ليالٍ، فإذا كانت عنده أربع كانت لكلّ منهنّ ليله، فإذا تمّ الدور يجب عليه الابتداء بإحداهنّ وإتمام الدور وهكذا، فليس له ليله بل يكون جميع لياليه لزوجاته، وإذا كانت له زوجتان فلهما ليلتان من كلّ أربع ليالٍ وليلتان له، وإذا كانت له ثلاث زوجات كانت لهنّ ثلاث ليالٍ والفاضل له، والعمل بهذا القول أحوط استحباباً خصوصاً في الأكثر من واحده ولكن

المختار ما تقدّم خصوصاً في الواحده.

مسأله ٣٤٣: المقدار الواجب من القسم هو ما ذكرناه من المبيت بأن يبقى عندها في ليلتها بالمقدار المتعارف ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال، ولا يلزمه موائعها في ليلتها، وهل يلزمه مضاجعتها في الفراش بأن ينام قريباً منها على النحو المتعارف معطياً لها وجهه بعض الوقت أم لا؟ المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ذلك ولكنه لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط وجوباً.

مسأله ٣٤٤: يختصّ وجوب المبيت بالزوجه الدائمه فليس للمتمتع بها هذا الحقّ سواء أكانت واحده أم أكثر .

مسأله ٣٤٥: يجوز للزوجه أن تهب حقّها في المبيت إلى زوجها بعوض أو بدونه فيكون له الخيار بين القبول وعدمه، فإن قبل صرف ليلته فيما يشاء، ولها أن تهب ليلتها لضرّتها برضى الزوج فيصير الحقّ لها بقبولها.

مسأله ٣٤٦: لا يثبت حقّ المبيت للصغيره ولا للمجنونه حال جنونها ولا للناشزه، ويسقط بالسفر وليس له قضاء.

مسأله ٣٤٧: يستحبّ تخصيص البكر أوّل عرسها بسبع ليال، والثيب بثلاث تنفضّ لأن بذلك على غيرهما، ولا يجب عليه أن يقضى تلك الليالي لنسائه السابقات.

مسأله ٣٤٨: إذا أراد الشروع في القسمة بين نسائه كان له

الابتداء بأيّ منهنّ شاء وإن كان الأولى والأحوط استحباباً التعيين بالقرعه.

مسأله ٣٤٩: تستحبّ التسويه بين الزوجات في الإنفاق والالتفات وطلاقه الوجه والمواقعه وأن يكون في صبيحه كلّ ليله عند صاحبته.

### الفصل الحادى عشر فى أحكام النشوز والشقاق

مسأله ٣٥٠: النشوز قد يكون من الزوجه، وقد يكون من الزوج:

أمّا نشوز الزوجه فيتحقّق بخروجها عن طاعه الزوج الواجبه عليها، وذلك بعدم تمكينه ممّا يستحقّه من الاستمتاع بها، ويدخل في ذلك عدم إزاله المنفّرات المضادّه للتمتّع والالتذاذ منها، بل وترك التنظيف والترتين مع اقتضاء الزوج لها، وكذا بخروجها من بيتها من دون إذنه، ولا يتحقّق بترك طاعته فيما ليس واجباً عليها كخدمه البيت ونحوها ممّا مرّ.

وأمّا نشوز الزوج فيتحقّق بمنع الزوجه من حقوقها الواجبه عليه، كترك الإنفاق عليها، أو ترك المبيت عندها فى ليلتها، أو هجرها بالمرّه، أو إيدائها ومشاكستها من دون مبرّر شرعىّ.

مسأله ٣٥١: إذا امتنعت الزوجه من تمكين الزوج من نفسها

ص: ١٣٧

مطلقاً لم تستحقّ النفقه عليه، سواء خرجت من عنده أم لا، وأما إذا امتنعت من التمكين في بعض الأحيان لا لعذر مقبول شرعاً، أو خرجت من بيتها بغير إذنه كذلك فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها لا تستحقّ النفقه أيضاً، ولكن الأحوط وجوباً عدم سقوطها بذلك، وأما المهر فلا يسقط بالنشوز بلا إشكال.

مسأله ٣٥٢: كما يسقط بالنشوز حقّ الزوجه في النفقه يسقط به حقّها في القسّم والمواقعه كلّ أربعه أشهر أيضاً، ويستمرّ الحال كذلك مادامت ناشزه فإذا رجعت وتابت رجع الاستحقاق.

مسأله ٣٥٣: إذا نشزت الزوجه جاز للزوج أن يتصدّى لإرجاعها إلى طاعته، وذلك بأن يعظّها أوّلاً فإن لم ينفع الوعظ هجرها في المضجع إذا احتمل نفعه، كأن يُحوّل إليها ظهره في الفراش، أو يعتزل فراشها إذا كان يشاركها فيه من قبل، فإن لم يؤثّر ذلك أيضاً جاز له ضربها إذا كان يؤمّل معه رجوعها إلى الطاعه وترك النشوز، ويقتصر منه على أقلّ مقدار يحتمل معه التأثير، فلا يجوز الزيادة عليه مع حصول الغرض به، وإلا تدرّج إلى الأقوى فالأقوى ما لم يكن مُيدمياً ولا شديداً مؤثراً في اسوداد بدنّها أو احمراره، واللازم أن يكون ذلك بقصد الإصلاح لا التشفّي والانتقام، ولو حصل بالضرب جنايه وجب العُرم.

وإذا لم تنفع معها الإجراءات المتقدّمة وأصرّت على نشوزها فليس للزوج أن يتخذ ضدها إجراء آخر سواء أكان قولياً كإيعادها بما لا يجوز له فعله - بخلاف الإيعاد بما يجوز له كالطلاق أو التزويج عليها - أو كان فعلياً كفرك أذنها أو جرح شعرها أو حبسها أو غير ذلك، نعم يجوز له رفع أمره إلى الحاكم الشرعي ليلزمها بما يراه مناسباً كالتعزير ونحوه.

مسألة ٣٥٤: إذا نشز الزوج على زوجته بمنعها حقوقها الواجبه عليه فلها المطالبه بها ووعظه وتحذيره، فإن لم ينفع فلها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي وليس لها هجره ولا ضربه والتعدى عليه.

مسألة ٣٥٥: إذا امتنع الزوج عن بذل نفقه زوجته المستحقّه لها مع مطالبتها جاز لها أن تأخذها من ماله بدون إذنه، ويجوز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعي لإجباره على الإنفاق، فإن لم يتيسّر هذا ولا ذاك واضطرت إلى اتّخاذ وسيلة لتحصيل معاشها لم يجب عليها إطاعته حال اشتغالها بتلك الوسيله، وهل لها الامتناع عن القيام بحقوقه في غير تلك الحال أم لا؟ فيه إشكال، والاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٥٦: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق مع قدرته عليه فرفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم الشرعي، أبلغه الحاكم بلزوم أحد الأمرين عليه: إمّا الإنفاق أو الطلاق، فإن امتنع عن الأمرين ولم يمكن الإنفاق عليها من ماله - ولو ببيع عقاره إذا توقّف

عليه - ولا- إجباره على الطلاق جاز للحاكم أن يطلقها بطلبها، وإذا كان الزوج غير قادر على الإنفاق على زوجته وجب عليه طلاقها إذا لم ترضَ بالصبر معه، فإذا لم يفعل جاز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فيأمر الزوج بالطلاق، فإن امتنع وتعذّر إجباره عليه طلقها الحاكم، ويقع الطلاق بائناً في صورتين، ولا فرق فيما ذكر بين الحاضر والغائب وسيأتي حكم المفقود في محله.

مسأله ٣٥٧: إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته أو كان عاجزاً عن الإنفاق عليها فتعمّد إخفاء موضع اقامته؛ لكي لا يتسنى للحاكم الشرعيّ - فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه - أن يتخذ بشأنه الإجراءات المترتبة المتقدّمة، ففي هذه الحالة يجوز للحاكم أن يقوم بطلاق زوجته تلبية لطلبها فيما إذا تعذّر عليه تنفيذ ما يتقدّم الطلاق من الإبلاغ وغيره.

مسأله ٣٥٨: إذا هجر زوجته هجراً كلياً فصارت كالمعلّقه لا- هي ذات زوج ولا- هي مطلّقه، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيلزم الزوج بأحد الأمرين: إمّا العدول عن هجرها وجعلها كالمعلّقه، أو تسريحها لتتمكّن من الزواج من رجل آخر، فإذا امتنع منهما جميعاً جاز للحاكم - بعد استنفاد كلّ الوسائل المشروعه لإجباره حتّى الحبس لو أمكنه - أن يطلقها بطلبها ذلك.

ويقع الطلاق بائناً أو رجعيّاً حسب اختلاف الموارد، ولا فرق فيما ذكر بين بذل الزوج نفقتها وعدمه.

مسألة ٣٥٩: إذا كان الزوج غير قادر على العود إلى زوجته كما لو كان محكوماً بالحبس مدّة طويلة فصارت كالمعلّقه بغير اختياره، فهل يجب عليه أن يطلقها إذا لم ترضَ بالصبر على هذا الحال مع بذل الزوج نفقتها أم لا؟ فيه إشكال، فالأحوط وجوباً له الاستجابة لطلبها في الطلاق، ولكن إذا امتنع فعليها الانتظار حتّى يفرج الله تعالى عنه.

مسألة ٣٦٠: إذا كان الزوج يؤذى زوجته ويشاكسها بغير وجه شرعيّ، جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ ليمنعه من الإيذاء والظلم ويؤمّره بالمعاشرة معها بالمعروف، فإن نفع وإلّا عزّره - مع الإمكان - بما يراه، فإن لم ينفع أيضاً كان لها المطالبة بالطلاق، فإن امتنع منه ولم يمكن إجباره عليه طلقها الحاكم الشرعيّ.

مسألة ٣٦١: إذا ترك الزوج بعض حقوقها غير الواجبه، أو همّ بطلاقها لكرهته لها مثلاً، أو همّ بالتزويج عليها، فبذلت له مالاً أو بعض حقوقها الواجبه من قسّم أو نفقه استماله له صحّ وحلّ له ذلك، وأما لو ترك بعض حقوقها الواجبه أو آذاها بالضرب أو الشتم وغير ذلك فبذلت مالاً ليقوم بما ترك من حقّها أو ليمسك عن أذيتها أو ليطلقها فتخلص من يده حرم



عليه ما بذلت، وإن لم يكن من قصده إلجاؤها إلى البذل.

مسألة ٣٦٢: إذا وقع نشوز من الزوجين ومنافره وشقاق بين الطرفين بعث الحاكم حَكَمَيْن - حكماً من جانب الزوج وآخر من جانب الزوجه - للإصلاح ورفع الشقاق بما رأياه صالحاً من الجمع أو الفراق بإذنهما كما يأتي.

ويجب عليهما البحث والاجتهاد في حالهما، وفيما هو السبب والعلّة لحصول الشقاق بينهما، ثمّ يسعيان في أمرهما فكلّما استقرّ عليه رأيهما وحكما به نفذ على الزوجين ويلزم عليهما الرضا به بشرط كونه سائغاً، كما لو شرطاً على الزوج أن يسكن الزوجه في البلد الفلانيّ أو في مسكن مخصوص أو عند أبويها أو لا يسكن معها في الدار أمّه أو أخته ولو في بيت منفرد أو لا تسكن معها ضُرَّتْها في دار واحده ونحو ذلك، أو شرطاً عليها أن تؤجّله بالمهر الحالّ إلى أجل أو تردّ عليه ما قبضته قرضاً ونحو ذلك، بخلاف ما إذا كان غير سائغ كما إذا شرطاً عليه ترك بعض حقوق الضرّه من قسّم أو نفقه أو غيرهما.

مسألة ٣٦٣: إذا اجتمع الحكمان على التفريق - بفديه أو بدونها - لم ينفذ حكمهما بذلك إلّا إذا شرطاً عليهما حين بعثهما بأنّهما إن شاء جمعا وإن شاء فرّقا، أو استأذناهما في الطلاق وبذل الفديه حينما يريدان ذلك.

وحيث إنّ التفريق لا يكون إلّا بالطلاق فلا بُدّ من وقوعه عند اجتماع الشرائط، بأن يقع في طهر لم يواقعها فيه وعند حضور

العدلین و غیر ذلك.

مسأله ۳۶۴: الأحوط وجوباً أن يكون الحكمان من أهل الطرفين، بأن يكون حكم من أهله وحكم من أهلها، فإن لم يكن لهما أهل أو لم يكن أهلها أهلاً. لهذا الأمر تعين من غيرهم، ولا يعتبر أن يكون من جانب كل منهما حكم واحد، بل لو اقتضت المصلحه بعث أزيد تعين.

مسأله ۳۶۵: إذا اختلف الحكمان بعث الحاكم حكّمين آخرين حتى يتفقا على شيء.

مسأله ۳۶۶: ينبغي للحكّمين إخلاص النية وقصد الإصلاح، فمن حسنت نيته فيما تحرّاه أصلح الله مسعاه، كما يرشد إلى ذلك قوله (جلّ شأنه) في هذا المقام (إن يُرِيدَ إصلاحاً يوفّق الله بينهما).

### الفصل الثاني عشر في أحكام الأولاد

مسأله ۳۶۷: يلحق ولد المرأة بزوجها في العقد الدائم والمنقطع بشروط:

الأول: دخوله بها مع العلم بالإنزال أو احتمال، أو الإنزال على ظاهر الفرج، وأما مع انتفاء الأمرين ودخول مائه في فرجها بطريقه أخرى كالأنبوبه ونحوها، واحتمال كون حملها من

ص: ۱۴۳

مائة ففى إلحاق الولد به إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

الثانى: مضى سته أشهر من حين تحقّق الدخول أو ما بحكمه إلى زمن الولاده، فلو جاءت المرأة بولد حىّ كامل لأقلّ من سته أشهر من ذلك الحين لم يلحق بالزوج.

الثالث: عدم التجاوز عن أقصى مدّة الحمل وهو سنة قمرية، فلو غاب عنها زوجها أو اعتزلها أكثر من سنة وولدت بعدها لم يلحق به.

مسأله ٣٦٨: إذا تحققت الشروط الثلاثة لحق الولد بالزوج ولا يجوز له نفيه وإن وطئها آخر فجوراً فضلاً عما لو اتهمها بالفجور، ولا ينتفى عنه لو نفاه إن كان العقد دائماً إلّا باللعان، بخلاف ما إذا كان العقد منقطعاً وجاءت بولد أمكن إلحاقه به، فإنّه وإن لم يجز له نفيه لكن لو نفاه ينتفى منه ظاهراً من غير لعان لكن عليه اليمين مع دعواها أو دعوى الولد النسب.

مسأله ٣٦٩: إذا عزل عن زوجته أثناء الجماع وحملت لم يجز له نفي الولد لمكان العزل مع احتمال سبق المنى قبل النزاع من غير تبّيه، أو احتمال بقاء شيء من المنى فى المجرى وحصول اللقاح به عند العود إلى الإيلاج، ويلحق بالعزل فى ذلك ما إذا أنزل قبل الدخول ثمّ جامع من غير أن يتأكّد من عدم تلوث الآله بالمنى وخلوّ المجرى منه تماماً.

ص: ١٤٤

مسأله ٣٧٠: الحكم بلحوق الولد بالزوج وعدم جواز نفيه عن نفسه مع تحقق الشروط المتقدمه يختص بصوره الشك واحتمال كونه منه، وأما مع حصول العلم له بخلافه - من طريق فحص الدم أو غيره من الطرق العلميه الحديثه - فعليه أن يعمل بمقتضى علمه.

مسأله ٣٧١: إذا اختلف الزوجان فى تحقق الدخول الموجب لإلحاق الولد أو ما بحكمه وعدمه، فادّعت المرأة ليلحق الولد به وأنكره الزوج، أو اختلفا فى ولادته فنفاها الزوج وادّعى أنّها أمت به من خارج، أو اختلفا فى المدّ مع الاتفاق فى أصل الدخول أو ما بحكمه والولاده، فادّعى ولادتها لدون سته أشهر وادّعت هى خلافه كان القول قوله بيمينه، ولو ادّعى ولادته لأزيد من أقصى الحمل وأنكرت هى فالقول قولها بيمينها ويلحق به الولد ولا ينتفى عنه إلّا باللعان.

مسأله ٣٧٢: لو طلق زوجته المدخول بها فاعتدت وتزوجت ثمّ أمت بولد، فإن لم يمكن لحوقه بالثانى وأمكن لحوقه بالأول - كما إذا ولدته لأقلّ من سته أشهر من وطء الثانى ولتمامها من غير تجاوز عن أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للأول، ويتبين بذلك بطلان نكاح الثانى لتبين وقوعه فى العده وتحرم عليه مؤبداً لوطنه إياها على تفصيل تقدّم.

وإن انعكس الأمر - بأن أمكن لحوقه بالثانى دون الأول -

كأن ولدته لأزيد من أكثر الحمل من وطء الأول ولأقل الحمل إلى الأقصى من وطء الثاني لحق بالثاني، وإن لم يمكن لحوقه بأحدهما - بأن ولدته لأزيد من أقصى الحمل من وطء الأول ولأقل من سته أشهر من وطء الثاني - انتفى منهما.

وإن أمكن لحوقه بهما - بأن كانت ولادته لسته أشهر من وطء الثاني ودون أقصى الحمل من وطء الأول - فهو للثاني.

مسأله ٣٧٣: لو طلقها فوطئها آخر في عدتها غير الرجعيه لشبهه ثم أتت بولد فهو كالترؤج بعد العده فتجىء فيه الصور الأربع المتقدمه إلما أن في الصورة الأخيره - وهى ما إذا أمكن اللحق بكل منهما - وجهين وهما: اللحق بالأخير والقرعه بينهما والصحيح هو الوجه الثانى.

وهكذا الحال فى المتمتع بها إذا وهبها زوجها المده أو انتهت المده ووطئها الغير لشبهه فى عدتها.

مسأله ٣٧٤: إذا كانت فى عصمه زوج أو فى العده الرجعيه منه فوطئها آخر لشبهه ثم أتت بولد، فإن أمكن لحوقه بأحدهما دون الآخر يلحق به، وإن لم يمكن اللحق بهما انتفى عنهما، وإن أمكن لحوقه بكل منهما أقرع بينهما ويعمل بما تقتضيه القرعه.

مسأله ٣٧٥: إذا وطئ امرأه ليست بذات بعل ولا فى عدّه الغير لشبهه وجاءت بولد وأمکن لحوقه به يلحق به ولو وطئها لشبهه أكثر من واحد وأمکن لحوقه بكلّ منهم أقرع بينهم.

مسأله ٣٧٦: إذا ولدت زوجتان لزوجين أو لزوج واحد ولدين واشتبه أحدهما بالآخر عمل بالقرعه.

مسأله ٣٧٧: إنما يرجع إلى القرعه في الموارد المتقدمه ونظائرها فيما إذا لم يتيسر رفع الإشكال والاشتباه بالرجوع إلى طريقه علميه بينه لا- تتخللها الاجتهادات الشخصيه - كما يقال ذلك بشأن بعض الفحوصات الطبيه الحديثه من خلوها عنها - وإلا لم تصل النوبه إلى العمل بالقرعه.

مسأله ٣٧٨: إذا وطئ الأجنبيّه شبهه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حلال، وإذا كان لها زوج رجعت إليه بعد الاعتداد من وطئها شبهه.

مسأله ٣٧٩: المراد بوطء الشبهه الوطء غير المستحقّ شرعاً مع جهل الواطئ بذلك سواء أكان جاهلاً قاصراً أم مقصراً بشرط أن لا يكون متردداً كما تقدّم ذلك في المسأله (٩٣).

مسأله ٣٨٠: إذا وطئ الرجل زوجته فساحقت بكرة فحملت يلحق الولد بصاحب النطفه كما يلحق بالبكر، وتستحقّ الزوجه الرجم والبكر الجلد كما سيأتى في محلّه، وعلى الزوجه مهر البكر إذا ذهبت بكارتها بالولاده.

مسأله ٣٨١: إذا أدخلت المرأه منى رجل أجنبيّ في فرجها أثمت ويلحق الولد بصاحب المنى كما يلحق بالمرأه، فإذا كان الولد أنثى لم يجز لصاحب المنى التزوج بها، وكذا الحكم لو

أدخلت منى زوجها فى فرجها فحملت منه ولكن لا أثم عليها فى ذلك.

مسأله ٣٨٢: إذا زنى بامرأه ليست بذات بعل ولا- فى عدّه الغير ثم تزوّج بها فولدت ولم يعلم أنّ الولد من الحلال أو الحرام يحكم بأنّه من الحلال، ولو زنى بامرأه فحملت منه وولدت كان الولد ولد حرام فلا يتوارثان وإن تزوّج بأُمّه بعد الحمل.

مسأله ٣٨٣: المتولّد من ولد الزنى إذا كان من وطء مشروع فهو ولد حلال.

مسأله ٣٨٤: لا- يجوز إسقاط الحمل وإن كان من سفاح إلّا فيما إذا خافت الأمّ الضرر على نفسها من استمرار وجوده أو كان يتسبّب فى وقوعها فى حرج بالغ لا يتحمّل عاده، فإنّه يجوز لها حينئذٍ إسقاطه ما لم تلجّه الروح، وأمّا بعد ولوج الروح فيه فلا يجوز الإسقاط - حتّى فى حالتى الضرر والحرج على الأ-حوط لزوماً - وإذا أسقطت الأمّ حملها وجبت عليها ديته، وكذا لو أسقطه الأب أو شخص ثالث كالطبيب، وسيأتى بيان مقدار الديه ومن تكون له فى محلّه من كتاب الإرث والديات (١).

ص: ١٤٨

---

١- ([١]) وقد ذكرت فى (مستحدثات المسائل) المسأله ٧٣ يلاحظ الجزء الأوّل ص (٥١٧) و (٥١٨).

مسأله ٣٨٥: يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحمل من العقاقير المعدّه لذلك بشرط أن لا يلحق بها ضرراً بليغاً بلا فرق في ذلك بين رضا الزوج به وعدمه، وقد ذكرنا جملة من أحكام تحديد النسل في رساله مستحدثات المسائل فلتراجع.

### الفصل الثالث عشر في أحكام الولاده وما يلحقها

للولاده والمولود سنن وآداب بعضها واجبه وبعضها مندوبه وأهمها ما يلي:

مسأله ٣٨٦: ينبغي مساعدته المرأه عند ولادتها، بل يجب ذلك كفايه إذا خيف عليها أو على جنينها من التلف أو ما يحكمه.

ولو توقّف توليدها على النظر أو اللمس المحرّمين على الرجال الأجانب لزم أن يتكفّله الزوج أو النساء أو محارمها من الرجال، ولو توقّف على النظر أو اللمس المحرّمين على غير الزوج وكان متمكّناً من توليدها من دون عسر ولا حرج تعيّن اختياره إلا أن تكون القابله أرفق بحالها، فيجوز لها حينئذٍ اختيارها، هذا في حال الاختيار وأما عند الاضطرار فيجوز أن يولّدها الأجنبيّ بل قد يجب ذلك، نعم لا بُدّ معه من الاقتصار في كلّ من اللمس والنظر على مقدار الضروره فإنّ الضرورات

ص: ١٤٩



تتقدّر بقدرها.

مسأله ٣٨٧: يستحبّ غَسْلُ المولود عند وضعه مع الأمن من الضرر، والأذان في أذنه اليمنى والإقامه في اليسرى فإنّه عصمه من الشيطان الرجيم كما ورد في الخبر، ويستحبّ أيضاً تحنيكه بماء الفرات وتريبه الحسين (عليه السلام)، وتسميته بالأسماء المستحسنه فإنّ ذلك من حقّ الولد على الوالد، وفي الخبر: (إنّ أصدق الأسماء ما سمّي بالعبوديّه (١)) وخيرها أسماء الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين)، وتلحق بها أسماء الأئمه (عليهم السلام)، وعن النبيّ (صلّى الله عليه وآله) أنّه قال: (من ولد له أربعة أولاد ولم يسمّ أحدهم باسمي فقد جفاني)، ويكره أن يكتبه أبا القاسم إذا كان اسمه محمّداً، كما يكره تسميته بأسماء أعداء الأئمه (صلوات الله عليهم)، ويستحبّ أن يحلق رأس الولد يوم السابع، وأن يتصدّق بوزن شعره ذهباً أو فضّه، ويكره أن يحلق من رأسه موضعاً ويترك موضعاً.

مسأله ٣٨٨: تستحبّ الوليمه عند الولاده وهي إحدى الخمس التي سنّ فيها الوليمه، كما أنّ إحداها عند الختان، ولا يعتبر في السنّه الأولى إيقاعها في يوم الولاده، فلا بأس بتأخيرها عنه بأيّام قلائل، وتتأدّى السُّنَّتَانِ إذا ختن في اليوم السابع أو قبله فأولم في يوم الختان بقصدهما جميعاً.

ص: ١٥٠

---

١- ([١]) المقصود ما يكون نحو: عبد الله وعبد الرحيم وعبد الكريم.

مسأله ٣٨٩: يستحبّ للولّي أن يختن الصبّي في اليوم السابع من ولادته ولا بأس بتأخيره عنه، وهل يجوز له تركه إلى أن يبلغ أم يجب عليه أن يختنه قبله فيعصى لو لم يفعل ذلك من دون عذر؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل وإن كان الاحتياط في محلّه.

وإذا لم يختن الصبّي حتّى بلغ وجب عليه أن يختن نفسه، حتّى إنّ الكافر إذا أسلم غير مختون يجب عليه الختان وإن طعن في السنّ ما لم يتضرّر به.

مسأله ٣٩٠: الختان واجب لنفسه، وشرط في صحّحه الطواف واجباً كان أم مندوباً عدا طواف الصبّي غير المميّز الذي يطوّفه وليّه، ولا فرق في الطواف الواجب بين ما كان جزءاً لحجّ أو عمره واجبين أو مندوبين، وليس الختان شرطاً في صحّحه الصلاة فضلاً عن سائر العبادات.

مسأله ٣٩١: الحدّ الواجب في الختان أن تقطع الجلده الساتره للحشفه المسّماه بـ (الغُلفه) بحيث تظهر ثقبه الحشفه ومقدار من بشرتها وإن لم تستأصل تلك الجلده ولم يظهر تمام الحشفه، وبالجملة يجب قطعها بمقدار لا يصدق عليه الأغلف ولا يجب القطع أزيد من ذلك.

مسأله ٣٩٢: لا بأس بكون الختان كافراً حربياً أو ذمياً فلا يعتبر فيه الإسلام.

مسأله ٣٩٣: لو ولد الصبى مختوناً سقط الختان وإن استحبَّ إمرار موسى على المحلِّ لإصابه السنّه.

مسأله ٣٩٤: تستحبُّ العقيقه عن المولود ذكراً كان أو أنثى، ويستحبُّ أن يعقَّ عنه فى اليوم السابع - إلّا أن يموت قبل الظهر - وإن تأخر لعذر أو لغير عذر لم يسقط، بل لو لم يعقَّ عن الصبى حتّى بلغ وكبر عَقَّ عن نفسه، بل لو لم يعقَّ عن نفسه فى حياته فلا بأس أن يعقَّ عنه بعد موته، ولا بُدَّ أن تكون من الأنعام الثلاثه: الغنم - ضأناً كان أو معزاً - والبقر والإبل، ولا يجرى عنها التصدّق بثمانها نعم يجرى عنها الأضحيه، فمن ضحى عنه اجزأته عن العقيقه.

ويستحبُّ أن تكون العقيقه سمينه، وفى بعض الأخبار: (إنَّ خيرها أسمنها).

قيل: ويستحبُّ أن تجتمع فيها شروط الأضحيه من كونها سليمه من العيوب وعدم كون سنّها أقلّ من خمس سنين كامله فى الإبل وأقلّ من سنتين فى البقر والمعز، وأقلّ من سبعة أشهر فى الضأن ولكن لم يثبت ذلك وفى بعض الأخبار: (إنّما هى شاه لحم ليست بمنزله الأضحيه يجرى فيها كلّ شىء).

مسأله ٣٩٥: ينبغى تقطيع العقيقه من غير كسر عظامها، ويستحبُّ أن تخصَّ القابله منها بالربع وأن تكون حصّتها

مشملة على الرّجّل والورّك، ويجوز تفريق العقيقه لحماً ومطبوخاً، كما يجوز أن تطبخ ويدعى عليها جماعه من المؤمنين، والأفضل أن يكون عددهم عشره فما زاد يأكلون منها ويدعون للولد، ويكره أن يأكل منها الأب أو أحد ممّن يعوله ولا سيّما الأمّ بل الأحوط استحباباً لها الترك.

مسأله ٣٩٦: لا- يجب على الأمّ إرضاع ولدها لا مجاناً ولا بأجره إذا لم يتوقّف حفظه عليه، كما لا يجب عليها إرضاعه مجاناً وإن توقّف حفظه عليه، بل لها المطالبه بأجره إرضاعه فى الحولين - لا فى الزائد عليهما - من مال الولد إذا كان له مال ومن أبيه إذا لم يكن له مال وكان الأب موسراً، نعم لو لم يكن للولد مال ولم يكن الأب موسراً أو كان متوفّى وكذا جدّه وإن علا تعين على الأمّ إرضاعه مجاناً إمّا بنفسها أو باستيجار مرضعه أخرى وتكون أجرتها عليها بناءً على وجوب إنفاقها عليه كما هو الأحوط لزوماً على ما سيأتى فى محلّه.

مسأله ٣٩٧: الأمّ أحقّ بإرضاع ولدها من غيرها، فليس للأب تعيين غيرها لإرضاع الولد إلّا إذا طالبت بأجره وكانت غيرها تقبل الإرضاع بأجره أقلّ أو بدون أجره فإنّ للأب حينئذٍ أن يسترضع له أخرى، وفى هذه الصوره إذا لم تقبل الأمّ بإرضاع الغير ولدها وأرضعته هى بنفسها لم تستحقّ بإزائه شيئاً من الأجره.

مسأله ٣٩٨: إذا ادّعى الأب وجود متبرّعه بالإرضاع وأنكرت

الأم ولم يكن له بينه على وجودها كان القول قولها بيمينها.

مسألة ٣٩٩: ينبغي أن يرضع الصبي بلبن أمه ففي النص: (ما من لبن رُضِعَ به الصبي أعظم بركة عليه من لبن أمه)، نعم إذا كان هناك مرجح لغيرها - كشرافتها وطيب لبنها بخلاف الأم - فلا بأس باسترضاعها له.

مسألة ٤٠٠: يحسن إرضاع الولد واحداً وعشرين شهراً ولا- ينبغي إرضاعه أقل من ذلك، كما لا ينبغي إرضاعه فوق حولين كاملين، ولو اتفق أبواه على فطامه قبل ذلك كان حسناً.

مسألة ٤٠١: حضانه الولد وتربيته وما يتعلق بها من مصلحة حفظه ورعايته تكون في مدة الرضاع - أعني حولين كاملين - من حق أبويه بالسوية، فلا يجوز للأب أن يفصله عن أمه خلال هذه المدة وإن كان أنثى، والأحوط الأولى أن لا يفصله عنها حتى يبلغ سبع سنين وإن كان ذكراً، بل لا يجوز له ذلك إذا كان يضر بحاله.

مسألة ٤٠٢: إذا افترق الأبوان بفسخ أو طلاق قبل أن يبلغ الولد الستين لم يسقط حق الأم في حضانه ما لم تتزوج من غيره، فلا بُد من توافقهما على ممارسه حقهما المشترك بالتناوب أو بأيّ كيفية أخرى يتفقان عليها.

ص: ١٥٤

مسأله ٤٠٣: إذا تزوّجت الأمّ بعد مفارقه الأب سقط حقّها في حضانه الولد وصارت الحضانه من حقّ الأب خاصّه، ولو فارقتها الزوج الثاني لم تثبت لها الحضانه مرّه أخرى.

مسأله ٤٠٤: إذا مات الأب بعد اختصاصه بحضانه الولد أو قبله فالأمّ أحقّ بحضانه - إلى أن يبلغ - من الوصيّ لأبيه ومن جدّه وجدّته له وغيرهما من أقاربه سواء أتزوّجت أم لا.

مسأله ٤٠٥: إذا ماتت الأمّ في زمن حضانتها اختصّ الأب بحضانهه وليس لوصيّها ولا لأبيها ولا لأمّها فضلاً عن باقى أقاربها حقّ في ذلك.

مسأله ٤٠٦: إذا فقد الأبوان فالحضانه للجدّ من طرف الأب، فإذا فقد ولم يكن له وصيّ ولا للأب فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حقّ الحضانه لأقارب الولد على ترتيب مراتب الإرث الأقرب منهم يمنع الأبعد، ومع التعدّد والتساوى في المرتبه والتشاح يقرع بينهم، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال، فالأحوط لزوماً التراضى بينهم مع الاستئذان من الحاكم الشرعيّ أيضاً.

مسأله ٤٠٧: إذا سقط حقّ الأمّ في إرضاع ولدها لطلبها أجره مع وجود المتبرّع أو لعدم اللبن لها أو لغير ذلك فهل يسقط حقّها في حضانهه أيضاً أم لا؟ وجهان، والصحيح هو عدم السقوط، لعدم التنافى بين سقوط حقّ الإرضاع وثبوت

حقّ الحضانة لإمكان كون الولد في حضانه الأمّ مع كون رضاعه من امرأه أخرى إمّا بحمل الأمّ الولد إلى المرضعه عند الحاجة إلى اللبن أو بإحضار المرضعه عنده مثلاً.

مسأله ٤٠٨: يشترط فيمن يثبت له حقّ الحضانة من الأبوين أو غيرهما أن يكون عاقلاً مأموناً على سلامه الولد، وأن يكون مسلماً إذا كان الولد كذلك، فلو كان الأب مجنوناً أو كافراً - والولد محكوم بالإسلام - اختصّت أمّه بحضانهه إذا كانت مسلمه عاقله، ولو انعكس الأمر كانت حضانهه من حقّ أبيه خاصّه، وهكذا الحال في غيرهما.

مسأله ٤٠٩: الحضانة كما هي حقّ للأمّ والأب أو غيرهما على التفصيل المتقدم كذلك هي حقّ للولد عليهم، فلو امتنعوا أجبروا عليها، وليس لمن يثبت له حقّ الحضانة أن يتنازل عنه لغيره لكي ينتقل إليه بقبوله، نعم يجوز لكلّ من الأبوين التنازل عنه للآخر بالنسبه إلى تمام مدّه حضانهه أو بعضها.

مسأله ٤١٠: لا- تجب المباشرة في حضانه الطفل، فيجوز لمن عليه الحضانه إيكالها إلى الغير مع الوثوق بقيامه بها على الوجه اللازم شرعاً.

مسأله ٤١١: إنّ الأمّ تستحقّ أخذ الأجره على حضانه ولدها إلّا إذا كانت متبرّعه بها أو وجد متبرّع بحضانهه، ولو فصل الأب

أو غيره الولد عن أمه ولو عدواناً لم يكن عليه تدارك حقها في حضانتها بقيمه أو نحوها.

مسألة ٤١٢: تنتهي الحضانه ببلوغ الولد رشيداً، فإذا بلغ رشيداً لم يكن لأحد حقّ الحضانه عليه حتّى الأبوين فضلاً عن غيرهما، بل هو مالك لنفسه ذكراً كان أم أنثى، فله الخيار في الانضمام إلى من شاء منهما أو من غيرهما، نعم إذا كان انفصاله عنهما يوجب أذيتهما الناشئ من شفقتهم عليه لم يجز له مخالفتهم في ذلك.

## الفصل الرابع عشر في النفقات

### إشاره

تجب النفقه بأحد أسباب أربعة: الزوجية، والقرباه، والملك، والاضطرار .

### ١. الزوجية

مسألة ٤١٣: تجب نفقه الزوجه على الزوج فيما إذا كانت دائمه ومطيعه له فيما يجب إطاعته عليها، فلا نفقه للزوجه المتمتع بها إلّا مع الشرط، كما لا نفقه للزوجه الناشزه على تفصيلٍ تقدّم في المسألة (٣٥١)، وقد تقدّم أيضاً بيان ما يتحقّق به النشوز وإنّ سقوط نفقه الناشزه مشروط بعدم توبتها فإذا تابت وعادت إلى الطاعه رجع الاستحقاق.

ص: ١٥٧



مسأله ٤١٤: لا فرق في وجوب الإنفاق على الزوجه بين المسلمه والكتائيه، وأما المرتدّه فلا نفقه لها فإن تابت قبل مضى العده استحقّت النفقه وإلّا بانت من زوجها كما تقدّم.

مسأله ٤١٥: تثبت النفقه للزوجه في الزمان الفاصل بين العقد والزفاف إلّا مع وجود قرينه على الإسقاط ولو كانت هي التعارف الخارجيّ، ولا تثبت النفقه للزوجه الصغيره غير القابله للاستمتاع منها، وكذا الزوجه البالغه إذا كان زوجها صغيراً غير قابل لأن يستمتع منها، ولو كانت الزوجه مراهقه وكان الزوج مراهقاً أو بالغاً أو كان الزوج مراهقاً وكانت الزوجه بالغه استحقّت الزوجه للنفقه مع تمكينها له من نفسها في ما يسعه من الاستمتاع منها.

مسأله ٤١٦: لا تسقط نفقه الزوجه بعدم تمكينها له من نفسها لعذر من حيض أو نفاس أو إحرام أو اعتكاف واجب أو مرض مُدْنِف أو غير ذلك، ومن العذر ما لو كان الزوج مبتلى بمرض مُعْدٍ خافت من سرايته إليها بالمباشره.

مسأله ٤١٧: إذا استصحب الزوج زوجته في سفره كانت نفقتها عليه وإن كانت أكثر من نفقتها في الحضر، وكذا يجب عليه بذل أجور سفرها ونحوها ممّا تحتاج إليه من حيث السفر، وهكذا الحكم فيما لو سافرت الزوجه بنفسها في سفر ضروريّ يرتبط بشؤون حياتها كأن كانت مريضه وتوقّف علاجها على

السفر إلى طيب فإنه يجب على الزوج بذل نفقتها وأجور سفرها.

وأما في غيره من السفر الواجب كما إذا كان أداءً لواجب في ذمتها كأن استطاعت للحج، أو نذرت الحج الاستجابي بإذن الزوج، وكذا في السفر غير الواجب الذي أذن فيه الزوج فإنه ليس عليه بذل أجوره، ولكن يجب عليه بذل نفقتها فيه كامله وإن كانت أزيد من نفقتها في الحضر، نعم إذا علق الزوج إذنه لها في السفر غير الواجب على إسقاطها لنفقتها فيه كلاً أو بعضاً وقبلت هي بذلك لم تستحقها عليه حينئذٍ.

مسألة ٤١٨: تثبت النفقة لذات العدة الرجعيه ما دامت في العدة كما تثبت لغير المطلقة، من غير فرق بين كونها حائلاً أو حاملاً، ولو كانت ناشزه وطلقت في حال نشوزها لم تثبت لها النفقة إلا إذا تابت ورجعت إلى الطاعة كالزوجه الناشزه غير المطلقة، وأما ذات العدة البائنه فتسقط نفقتها سواء أكانت عن طلاق أو فسخ إلا إذا كانت عن طلاق وكانت حاملاً فإنها تستحق النفقة والسكنى حتى تضع حملها، ولا تلحق بها المنقطعه الحامل الموهوبه أو المنقضيه مدتها، وكذا الحامل المتوفى عنها زوجها، فإنه لا نفقه لها مدّه حملها لا من تركه زوجها ولا من نصيب ولدها.

مسألة ٤١٩: إذا ادّعت المطلقة بائناً أنها حامل فإن حصل

الوثوق بصحّحه دعواها استناداً إلى الأمارات التي يستدلّ بها على الحمل عند النساء، أو تيسّر استكشاف حالها بإجراء الفحص الطّبّي عند الثّقه من أهل الخبره فهو، وإلّا لم يجب قبول قولها والإنفاق عليها بمجرد دعواها.

ولو أنفق عليها ثمّ تبين عدم الحمل استُعيِدَ منها ما دفع إليها، ولو انعكس الأمر دفع إليها نفقتها أيام حملها.

مسأله ٤٢٠: لا- تقدير للنفقه شرعاً، بل الضابط القيام بما تحتاج إليه الزوجه في معيشتها من الطعام والإدام والكسوه والفراس والغطاء والمسكن والخدم وآلات التدفئه والتبريد وأثاث المنزل وغير ذلك ممّا يليق بشأنها بالقياس إلى زوجها، ومن الواضح اختلاف ذلك نوعاً وكمّاً وكيفاً بحسب اختلاف الأمكنه والأزمنه والحالات والأعراف والتقاليد اختلافاً فاحشاً.

فبالنسبه إلى المسكن مثلاً ربّما يناسبها كوخ أو بيت شعر في الريف أو الباديه وربّما لا بُدّ لها من دار أو شقّه أو حجره منفرده المرافق في المدينه، وكذا بالنسبه إلى الألبسه ربّما تكفيها ثياب بدنّها من غير حاجه إلى ثياب أخرى وربّما لا بُدّ من الزياده عليها بثياب التجمّل والزينه، نعم ما تعارف عند بعض النساء من تكثير الألبسه النفيسه خارج عن النفقه الواجبه، فضلاً عمّا تعارف عند جمع منهنّ من لبس بعض الألبسه مرّه أو مرّتين في بعض المناسبات ثمّ استبداله بآخر مختلف عنه

نوعاً أو هيئه في المناسبات الأخرى.

مسألة ٤٢١: من النفقه الواجه على الزوج أجره الحَمِيم عند حاجه الزوجه إليه سواء أكان للاغتسال أو للتنظيف إذا لم تنهياً لها مقدمات الاستحمام في البيت أو كان ذلك عسيراً عليها لبرد أو غيره، كما أنّ منها مصاريف الولاده وأجره الطبيب والأدويه المتعارفه التي يكثر الاحتياج إليها عاده، بل وكذلك ما يصرف في سبيل علاج الأمراض الصعبه التي يتفق الابتلاء بها وإن احتاج إلى بذل مال كثير ما لم يكن ذلك حرجياً على الزوج.

مسألة ٤٢٢: النفقه الواجه للزوجه على قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف الانتفاع به على ذهاب عينه كالطعام والشراب والدواء ونحوها، وفي هذا القسم تملك الزوجه عين المال بمقدار حاجتها عند حلول الوقت المتعارف لصرفه، فلها مطالبه الزوج بتمليكه إيّاها وتسليمه لها تفعل به ما تشاء، ولها الاجتراء - كما هو المتعارف - بما يجعله تحت تصرفها في بيته ويبيح لها الاستفادة منه فتأكل وتشرب ممّا يوفّره في البيت من الطعام والإدام والشراب حسب حاجتها إليه، وحينئذٍ يسقط ما لها عليه من النفقه فليس لها أن تطالبه بها بعد ذلك.

مسألة ٤٢٣: لا يحقّ للزوجه مطالبه الزوج بنفقه الزمان

ص: ١٦١

المستقبل، ولو دفع إليها نفقه أيام كأسبوع أو شهر مثلاً وانقضت المدّة ولم تصرفها على نفسها إمّا بأن أنفقت من غيرها أو أنفق عليها أحد كانت ملكاً لها وليس للزوج استردادها، نعم لو خرجت عن الاستحقاق قبل انقضاء المدّة بموت أحدهما أو نشوزها أو طلاقها بائناً يوزّع المدفوع على الأيام الماضيه والآتيه ويسترد منها بالنسبه إلى ما بقى من المدّة، بل وكذلك فيما إذا دفع إليها نفقه يوم واحد وعرضت إحدى تلك العوارض في أثناء اليوم فإنّه يسترد الباقي من نفقه ذلك اليوم.

مسأله ٤٢٤: يتخير الزوج بين أن يدفع إلى الزوجه عين المأكول كالخبز والطبيخ واللحم المطبوخ وما شاكل ذلك، وأن يدفع إليها موادّها كالحنطه والدقيق والأرز واللحم ونحو ذلك ممّا يحتاج في إعداده للأكل إلى علاج ومؤونه، فإذا اختار الثاني كانت مؤونه الإعداد على الزوج دون الزوجه.

مسأله ٤٢٥: إذا تراضيا على بذل الثمن وقيمه الطعام والإدام وتسلمته ملكته وسقط ما هو الواجب على الزوج، ولكن ليس للزوج إلزامها بقبول الثمن وليس لها إلزامه ببذله فالواجب ابتداءً هو العين.

القسم الثاني: ما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا إن كان مثل المسكن فلا إشكال في أنّ الزوجه لا تستحقّ على الزوج أن يدفعه إليها بعنوان التمليك، وهكذا الفراش والغطاء وأثاث

المنزل ونحوها، وأمّا الكسوه فالصحيح كونها بحكم القسم الأوّل، أى تستحقّ على الزوج تملكها إيّاها، ولها الاجتزاء بالاستفاده بما هو ملكه أو بما استأجره أو استعاره.

مسأله ٤٢٦: إذا دفع إليها كسوه قد جرت العاده ببقائها مدّه فلبستها فخلقت قبل تلك المدّه أو سرقت لا- بتقصير منها فى الصورتين وجب عليه دفع كسوه أخرى إليها، ولو انقضت المدّه والكسوه باقيه ليس لها مطالبه كسوه أخرى، ولو خرجت فى أثناء المدّه عن الاستحقاق لموت أو نشوز أو طلاق فإن كان الدفع إليها على وجه الإمتاع والانتفاع جاز له استردادها إن كانت باقيه، وأمّا إذا كان على وجه التملك فليس له ذلك.

مسأله ٤٢٧: يجوز للزوجه أن تتصرّف فيما تملكه من النفقه كيفما تشاء، فتنقله إلى غيرها ببيع أو هبه أو إجاره أو غيرها إلّا إذا اشترط الزوج عليها ترك تصرّف معين فيلزمها ذلك، وأمّا ما تتسلّمه من دون تملك للإمتاع والانتفاع به فلا يجوز لها نقله إلى الغير ولا التصرف فيه بغير الوجه المتعارف إلّا بإذن من الزوج.

مسأله ٤٢٨: النفقه الواجب بذلها للزوجه هو ما تقوم به حياتها من طعام وشراب وكسوه ومسكن وأثاث ونحوها، دون ما تشتغل به ذمتها ممّا تستدينه لغير نفقتها، وما تنفقه على من يجب نفقته عليها، وما يثبت عليها من فديه أو كفّاره أو

أرش جنابه ونحو ذلك.

مسألة ٤٢٩: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على زوجته وجب عليه تحصيله بالتكسب اللائق بشأنه وحاله، وإذا لم يكن متمكناً منه أخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والكفارات ونحوها بمقدار حاجته في الإنفاق عليها، وإذا لم يتيسر له ذلك تبقى نفقتها ديناً عليه، ولا يجب عليه تحصيلها بمثل الاستيهاب والسؤال، نعم تجب عليه الاستدانة لها إذا أمكنه ذلك من دون حرج ومشقة وعلم بالتمكّن من الوفاء فيما بعد، وأمّا إذا احتمل عدم التمكّن من الوفاء احتمالاً معتداً به ففي وجوبها عليه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

هذا في نفقه الزوج، وأمّا نفقه النفس فليست بهذه المثابه فلا يجب السعى لتحصيلها إلّا بمقدار ما يتوقّف عليه حفظ النفس والعرض والتوقّي عن الاصابه بضرر بليغ، وهذا المقدار يجب تحصيله بأيّ وسيلة حتّى بالاستعطاف والسؤال فضلاً عن الاكتساب والاستدانة.

مسألة ٤٣٠: إذا كان الزوج عاجزاً عن تأمين نفقه زوجته أو امتنع من الإنفاق عليها مع قدرته جاز لها رفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ على ما تقدّم تفصيله في الفصل الحادي عشر .

مسألة ٤٣١: إذا لم تحصل الزوجه على النفقه الواجبه لها كلّاً أو بعضاً كمّاً أو كيفاً، لفقر الزوج أو امتناعه بقى ما

ص: ١٦٤

لم تحصله منها ديناً في ذمته كما تقدمت الإشارة إليه، فلو مات أخرج من أصل تركته كسائر ديونه، ولو ماتت انتقل إلى ورثتها كسائر تركتها، سواء طالبته بالنفقة في حينه أو سكتت عنها وسواء قدرها الحاكم وحكم بها أم لا، وسواء عاشت بالعسر أو أنفقت هي على نفسها - باقتراض أو بدونه - أو أنفق الغير عليها تبرعاً من نفسه، ولو أنفق الغير عليها ديناً على ذمّه زوجها مع الاستئذان في ذلك من الحاكم الشرعيّ اشتغلت له ذمّه الزوج بما أنفق، ولو أنفق عليها تبرعاً عن زوجها لم تشتغل ذمّه الزوج له ولا للزوج.

مسألة ٤٣٢: نفقه الزوجه تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الزمان الحاضر وكذا بالنسبه إلى الأزمنه المستقبليه.

مسألة ٤٣٣: لا يعتبر في استحقاق الزوجه النفقه على زوجها فقرها وحاجتها بل تستحقّها على زوجها وإن كانت غتية غير محتاجه.

مسألة ٤٣٤: نفقه النفس مقدّمه على نفقه الزوجه، فإذا لم يكن للزوج مال يفي بنفقه نفسه ونفقه زوجته أنفق على نفسه فإن زاد شيء صرفه إليها.

مسألة ٤٣٥: المقصود بنفقه النفس المقدمه على نفقه الزوجه مقدار قوت يومه وليلته وكسوته وفراشه وغطائه وغير ذلك ممّا يحتاج إليه في معيشته بحسب حاله وشأنه.



مسأله ٤٣٦: إذا اختلف الزوجان في الإنفاق وعدمه مع اتفاقهما على استحقاق النفقه فالقول قول الزوجه مع يمينها إذا لم تكن للزوج بينه.

مسأله ٤٣٧: إذا كانت الزوجه حاملاً ووضعت وقد طلقت رجعيًا فادعت الزوجه أن الطلاق كان بعد الوضع فتستحق عليه النفقه، وادعى الزوج أنه كان قبل الوضع وقد انقضت عدتها فلا نفقه لها، فالقول قول الزوجه مع يمينها فإن حلفت استحقت النفقه، ولكن الزوج يلزم باعترافه فلا يجوز له الرجوع إليها.

مسأله ٤٣٨: إذا اختلفا في الإعسار واليسار فادعى الزوج الإعسار وأنه لا يقدر على الإنفاق، وادعت الزوجه يساره، كان القول قول الزوج مع يمينه.

نعم إذا كان الزوج موسراً وادعى تلف أمواله وأنه صار معسراً فأنكرته الزوجه كان القول قولها مع يمينها.

مسأله ٤٣٩: تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين في الموارد المتقدمه إنما هو فيما إذا لم يكن قوله مخالفاً للظاهر، وإلا قدم قول خصمه بيمينه إذا لم يكن كذلك، ففي مورد المسأله (٤٣٦) إذا كانت الزوجه تعيش في بيت الزوج وداخله في عياله وهو ينفق عليهم بنفسه أو بتوسط وكيله عند غيابه، ثم ادعت أنها لم تكن تتسلم منه نفقتها خلال تلك المده - مع

ظهور الحال في عدم استثنائها عنهم - لم يقبل قولها إلا بالبينة فإن لم تكن لها بينة كان القول قول زوجها يمينه.

## ٢. القرابه

مسأله ٤٤٠: يثبت للأبوين حق الإنفاق على ابنهما، كما يثبت للولد - ذكراً كان أو أنثى - حق الإنفاق على أبيه، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للأبوين على بنتهما كما يثبت على ابنهما، وأنه مع فقد الولد أو إعساره يثبت حق الإنفاق لهما على أولاد أولادها أي أبناء الأبناء والبنات وبناتهم الأقرب فالأقرب.

وأيضاً المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ثبوت حق الإنفاق للولد مع فقد الأب أو إعساره على جدّه لأبيه وإن علا الأقرب فالأقرب، ومع فقدته أو إعساره فعلى أمّه، ومع فقدها أو إعسارها فعلى أبيها وأمّها وأبي أبيها وأم أمّها وأم أمّها وهكذا الأقرب فالأقرب، وفي حكم آباء الأم وأمّاتها أم الأب وكلّ من تقرب إلى الأب بالأمّ كأبي أم الأب وأم أم الأب وأم أبي الأب وهكذا فتجب عليهم نفقه الولد مع فقد آباءه وأمّه مع مراعاة الأقرب فالأقرب إليه، وإنه إذا اجتمع من في الأصول ومن في الفروع يثبت حق الإنفاق على الأقرب فالأقرب، وما ذكره لا يخلو عن إشكال وإن كان أحوط لزوماً،

ص: ١٦٧

ولا يثبت حق الإنفاق لغير العمودين من الإخوة والأخوات والأعمام والعَمَّات والأخوال والخالات وغيرهم.

مسأله ٤٤١: إذا تعدّد من يثبت عليه حقّ الإنفاق كما لو كان للشخص أب مع ابن أو أكثر من ابن واحد ففي ثبوت الحقّ على الجميع كفايه أو الاشتراك فيه بالسويّه وجهان، فإذا لم يقدّر البعض بما يلزمه على تقدير الاشتراك فالأحوط لزوماً لغيره القيام به.

مسأله ٤٤٢: يشترط في وجوب الإنفاق على القريب فقره، بمعنى عدم وجدانه لما يحتاج إليه في معيشته فعلاً من طعام وإدام وكسوه وفراش وغطاء ومسكن ونحو ذلك، فلا يجب الإنفاق على الواجد لنفقته فعلاً وإن كان فقيراً شرعاً أى لا يملك مؤونه سنته، وأمّا غير الواجد لها فإن كان متمكناً من تحصيلها بالاستعطاء أو السؤال لم يمنع ذلك من وجوب الإنفاق عليه بلا إشكال، نعم لو استعطى فأعطى مقدار نفقته الفعلية لم يجب على قريبه الإنفاق عليه، وهكذا الحال لو كان متمكناً من تحصيلها بالأخذ من حقوق الفقراء من الأحماس والزكوات والصدقات وغيرها، أو كان متمكناً من الاقتراض ولكن بحرج ومشقّه أو مع احتمال عدم التمكن من وفائه فيما بعد احتمالاً معتدّاً به، وأمّا مع عدم المشقّه في الاقتراض ووجود محلّ الإيفاء فلا يجب الإنفاق عليه.

ص: ١٦٨

ولو كان متمكناً من تحصيل نفقته بالاكتساب فإن كان ذلك بالقدره على تعلم صنعه أو حرفه يفى مدخولها بنفقته ولكنه ترك التعلم فبقى بلا- نفقه وجب على قريبه الإنفاق عليه ما لم يتعلم، وهكذا الحال لو أمكنه الاكتساب بما يشق عليه تحمله كحمل الأثقال أو بما لا يناسب شأنه كبعض الأشغال لبعض الأشخاص ولم يكتسب لذلك فإنه يجب على قريبه الإنفاق عليه.

وإن كان قادراً على الاكتساب بما يناسب حاله وشأنه كالقوى القادر على حمل الأثقال، والوضيع اللائق بشأنه بعض الأشغال، ومن كان كسوباً وله بعض الأشغال والصنائع وقد ترك ذلك طلباً للراحه، لم يجب الإنفاق عليه، نعم لو فات عنه زمان اكتسابه بحيث صار محتاجاً فعلاً بالنسبه إلى يوم أو أيام غير قادر على تحصيل نفقتها وجب الإنفاق عليه وإن كان ذلك العجز قد حصل باختياره، كما أنه لو ترك الاشتغال بالاكتساب لا- لطلب الراحة بل لاشتغاله بأمر دنيوى أو دينى مهم كطلب العلم الواجب لم يسقط بذلك التكليف بوجوب الإنفاق عليه.

مسأله ٤٤٣: إذا أمكن المرأه التزويج بمن يليق بها ويقوم بنفقته دائماً أو منقطعاً فهل تكون بحكم القادر فلا يجب على أبيها أو ابنها الإنفاق عليها أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه

مسأله ٤٤٤: لا- يشترط فى ثبوت حقّ الإنفاق كون المُنْفِق أو المُنْفَق عليه مسلماً أو عادلاً ولا- فى المُنْفَق عليه كونه ذا عله من عمى وغيره، نعم يعتبر فيه - فيما عدا الأبوين - أن لا يكون كافراً حربياً أو من بحكمه.

مسأله ٤٤٥: لا- يشترط فى ثبوت حقّ الإنفاق كمال المنفق بالبلوغ والعقل، فيجب على الولي أن ينفق من مال الصبي والمجنون على من يثبت له حقّ الإنفاق عليهما.

مسأله ٤٤٦: يشترط فى وجوب الإنفاق على القريب قدره المُنْفِق على نفقته بعد نفقه نفسه وزوجته الدائم، فلو حصل له قدر كفايه نفسه وزوجته خاصه لم يجب عليه الإنفاق على أقربائه، ولو زاد من نفقه نفسه وزوجته شىء صرفه فى الإنفاق عليهم والأقرب منهم مقدّم على الأبعد، فالولد مقدّم على ولد الولد، ولو تساوا وعجز عن الإنفاق عليهم جميعاً وجب توزيع الميسور عليهم بالسويّه إذا كان ممّا يقبل التوزيع ويمكنهم الانتفاع به، وإلا فالأحوط الأولى أن يقترح بينهم، وإن كان الأقرب أنه يتخير فى الإنفاق على أيهم شاء.

مسأله ٤٤٧: إذا كان بحاجه إلى الزواج وكان ما لديه من المال لا يفي بنفقه الزواج ونفقه قريبه معاً، جاز له أن يصرفه فى زواجه وإن لم يبلغ حدّ الاضطرار إليه أو الحرج فى تركه.

مسأله ٤٤٨: إذا لم يكن عنده ما ينفقه على قريبه وكان متمكناً من تحصيله بالاكتساب اللائق بشأنه، وجب عليه ذلك وإلا أخذ من حقوق الفقراء أو استدان لذلك، نظير ما تقدّم في المسأله (٤٢٩) بالنسبه إلى العاجز عن نفقه زوجته.

مسأله ٤٤٩: لا- تقدير لنفقه القريب شرعاً، بل الواجب القيام بما يقيم حياته من طعام وإدام وكسوه ومسكن وغيرها مع ملاحظه حاله وشأنه زماناً ومكاناً حسبما مرّ في نفقه الزوجه.

مسأله ٤٥٠: ليس من الإنفاق الواجب للقريب - ولداً كان أو والداً - بذل مصاريف زواجه من الصداق وغيره وإن كان ذلك أحوط استحباباً لا سيّما في الأب مع حاجته إلى الزواج وعدم قدرته على نفقاته.

مسأله ٤٥١: ليس من الإنفاق الواجب للقريب أداء ديونه، ولا دفع ما ثبت عليه من فديه أو كفّاره أو أرش جنايه ونحو ذلك.

مسأله ٤٥٢: يجب على الولد نفقه والده دون أولاده؛ لأنهم إخوته ودون زوجته، ويجب على الوالد نفقه ولده دون زوجته، نعم يجب عليه نفقه أولاد ولده أيضاً بناءً على ما تقدّم من وجوب نفقه الولد على جدّه.

مسأله ٤٥٣: يجزئ في الإنفاق على القريب بذل المال له على وجه الإمتاع والانتفاع ولا يجب تملكه له، فإن بذله له من دون تملك لم يكن له أن يملكه أو يبيحه للغير إلا إذا كان

مأذوناً في ذلك من قبل المالك، ولو ارتزق بغيره وجبت عليه إعادته إليه ما لم يكن مأذوناً بالتصرف فيه حتى على هذا التقدير .

مسألة ٤٥٤: يجرى في الإنفاق على القريب بذل الطعام والإدام ونحوهما له في دار المُنْفِق ولا يجب نقلها إليه في دار أُخرى، ولو طلب المنفق عليه ذلك لم تجب إجابته إلّا إذا كان له عذر من استيفاء النفقه في بيت المنفق من حرّ أو برد أو وجود من يؤذيه هناك أو نحو ذلك.

مسألة ٤٥٥: نفقه الأقارب تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الزمان الحاضر، ولا تقبل الإسقاط بالنسبه إلى الأزمنه المستقبه.

مسألة ٤٥٦: لا تُقضى ولا تُتدارك نفقه الأقارب لو فاتت في وقتها وزمانها ولو بتقصير من المُنْفِق ولا تستقرّ في ذمّته، بخلاف نفقه الزوجه كما مرّ، نعم لو أخلّ بالإنفاق الواجب عليه ورفع من له الحقّ أمره إلى الحاكم الشرعيّ فأذن له في الاستدانه عليه ففعل اشغلت ذمّته بما استدانه ووجب عليه أدائه كما سيأتي.

مسألة ٤٥٧: إذا دافع وامتنع من وجبت عليه نفقه قريبه عن بذلها جاز لمن له الحقّ إجباره عليه ولو باللُّجوء إلى الحاكم وإن كان جائراً، وإن لم يمكن إجباره فإن كان له مال جاز له

أن يأخذ منه بمقدار نفقته بإذن الحاكم الشرعي، وإلا جاز له أن يستدين على ذمته بإذن الحاكم فتشتغل ذمته بما استدانه ويجب عليه قضاؤه، وإن تعذر عليه مراجعته الحاكم رجع إلى بعض عدول المؤمنين واستدان عليه بإذنه فيجب عليه أدائه.

### ٣. الملك

مسأله ٤٥٨: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يجب على مالك كل حيوان أن يبذل له ما يحتاج إليه مما لا يحصله بنفسه من الطعام والماء والمأوى وسائر ضرورياته سواء أكان محلل اللحم أو محرّمه طيراً كان أم غيره أهلياً أم وحشياً بحرياً أم برياً حتى دود القزّ ونحل العسل وكلب الصيد.

ولكن هذا لا يخلو من إشكال، نعم الأحوط وجوباً للمالك الإنفاق عليه أو نقله - بيع أو غيره - إلى من يتمكن من تأمين نفقته، أو تذكّيته بذبح أو غيره إذا كان من المذكى ولم يعد ذلك تضييعاً للمال.

مسأله ٤٥٩: الإنفاق على البهيمة ونحوها من الحيوانات كما يتحقّق بإعلافها وإطعامها يتحقّق بتخليتها ترعى في خصب الأرض، فإن اجتزأت بالرعى وإلا توقّف على إعلافها بما نقص عن مقدار كفايتها.

ص: ١٧٣



مسأله ٤٦٠: لا يجوز حبس الحيوان - مملوكاً كان أم غيره - وتركه من دون طعام وشراب حتى يموت.

#### ٤. الاضطرار

مسأله ٤٦١: إذا اضطرَّ شخص إلى أكل طعام غيره لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه وكان المالك حاضراً ولم يكن مضطراً إليه لإنقاذ نفسه وجب عليه بذله له وإطعامه إِيَّاه، ولكن لا- يجب عليه أن يبذله من دون عوض، نعم ليس له أن يشترط بذل العوض في الحال مع عجز المضطَّر عنه وإلا عدَّ ممتنعاً من البذل وسيأتى حكمه في المسأله (٤٦٣).

مسأله ٤٦٢: إذا اختار المالك بذل طعامه للمضطَّر بعوض فهنا صور :

الأولى: أن لا يقدر العوض بمقدار معين، وحينئذٍ يثبت له على المضطَّر مثل ما بذله إن كان مثلياً وقيمته إن كان قيمياً.

الثانية: أن يكون المضطَّر مريضاً غير قادر على المساومه مع المالك بشأن عوض الطعام، ولم يمكن المالك الاتصال بوليه أو وكيله لهذا الغرض، وحينئذٍ يلزم المالك بذل طعامه له بل يلزمه أن يؤكله إذا لم يكن متمكناً من الأكل بنفسه ولا يستحقَّ عليه سوى المثل أو قيمه كما في الصورة الأولى.

الثالثة: أن يكون المضطَّر قادراً على المساومه مع المالك

ص: ١٧٤

فى مقدار العوض أو أمكن الأتصال بوكيله أو وليه، وهنا عدّه حالات:

١. أن يتفق الطرفان على مقدار العوض فيتعين سواء أكان مساوياً لثمن المثل أو أقل أو أكثر منه.

٢. أن يطلب المالك لطعامه ثمن المثل أو أكثر منه بمقدار لا يعدّ مجحفاً، وحينئذٍ يجب على المضطرّ أو وليه أو وكيله القبول، ولكن إذا لم يقبلوا وجب على المالك بذله للمضطرّ، ويحرم تصرّفه فيه حينئذٍ ما لم يكن قاصراً، ولا يضمن للمالك إلّا بدله من المثل أو قيمه.

٣. أن يطلب المالك لطعامه ثمناً مجحفاً، وحينئذٍ فإن أمكن المضطرّ إجباره على القبول بما لا يكون كذلك ولو بالتوسّل إلى الحاكم الشرعىّ فله ذلك، وإلّا لزمه القبول بما يطلبه بلغ ما بلغ، فإن كان متمكناً من أدائه وجب عليه الأداء إذا طالبه به وإن كان عاجزاً يكون فى ذمّته يتبع تمكّنه.

مسأله ٤٦٣: إذا امتنع المالك من بذل طعامه ولو بعوض جاز للمضطرّ إجباره عليه وأخذه منه قهراً، وتجب مساعدته فى ذلك إذا لم يكن متمكناً من إجباره بمفرده.

مسأله ٤٦٤: إذا كان المالك وغيره مضطّرين جميعاً إلى أكل ذلك الطعام لإنقاذ نفسيهما من الهلاك أو ما يدانيه لم يجب على المالك إثارة الغير على نفسه بتقديم طعامه

إليه، ولكن هل يجوز له ذلك أم لا؟ فيه إشكال وإن كان الصحيح جوازه في بعض الموارد.

مسألة ٤٦٥: إذا لم يكن اضطرار أيّ منهما بحدّ الهلاك أو ما بحكمه لم يجز للغير أخذ طعام المالك قهراً عليه، كما لم يجب على المالك بذله، نعم يرجح له إثارة الغير على نفسه.

مسألة ٤٦٦: إذا اختصّ المالك بالإشراف على الهلاك أو ما بحكمه لم يجز له إثارة الغير لإنقاذه ممّا دون ذلك، وإن انعكس وجب الإيثارة ولو بعوض كما مرّ.

مسألة ٤٦٧: إذا اضطرّ إلى طعام وكان موجوداً عند أكثر من واحد وجب عليهم بذله كفايه - مع اجتماع شرائط الوجوب بالنسبة إلى كلّ واحد - فإذا قام به واحد سقط عن غيره.

مسألة ٤٦٨: وجوب بذل الطعام للمضطرّ إليه لإنقاذ نفسه من الهلاك أو ما بحكمه لا يختصّ بالمضطرّ المؤمن بل يشمل كلّ ذى نفس محترمه.

مسألة ٤٦٩: إذا دار أمر المضطرّ بين الأكل من الميتة مثلاً - وأكل طعام الغير، فهل يجوز له أكل الميتة إذا كان المالك غائباً فلم يتيسّر له الاستئذان منه في أكل طعامه أم يلزمه تقويم الطعام على نفسه والأكل منه دون الميتة؟ وإذا كان المالك حاضراً فهل يجب عليه بذل طعامه له أم يسعه الامتناع من البذل ليضطرّ إلى أكل الميتة؟ الصحيح هو الجواز في الأوّل وعدم الوجوب في الثاني.

مسأله ٤٧٠: إذا كان المالك غائباً حين حصول الاضطرار ولم يمكن الاتصال به أو بوكيله أو وليه فللمضطر أن يرفع اضطراره بالأكل من طعامه بعد تقدير ثمنه وجعله في ذمته، ولا يكون أقل من ثمن المثل، والأحوط لزوماً المراجعة إلى الحاكم الشرعي لو وجد ومع عدمه فإلى عدول المؤمنين.

مسأله ٤٧١: التفاصيل المتقدمه في الاضطرار إلى طعام الغير تجرى في الاضطرار إلى غير الطعام من أمواله كالدواء والثياب والسلاح ونحوها، ففي كل مورد اضطر فيه الشخص إلى التصرف في مال غيره لحفظ نفسه أو عرضه من الاغتصاب ونحوه يجب على المالك مع حضوره الترخيص له بالتصرف فيه بما يرفع اضطراره بعوض أو بدونه، ويجوز للمضطر مع غياب المالك التصرف في ماله بقدر الضروره مع ضمانه العوض.

مسأله ٤٧٢: إذا توقفت صيانه الدين الحنيف وأحكامه المقدسه وحفظ نواميس المسلمين وبلادهم على إنفاق شخص أو أشخاص من أموالهم وجب، وليس للمنفق في هذا السبيل أن يقصد الرجوع بالعوض على أحد، وليس له مطالبه أحد بعوض ما بذله في هذا المجال.







وفيه فصول:

الفصل الأول في شروط المطلق والمطلقة والطلاق

١. شروط المطلق

مسأله ٤٧٣: يشترط في المطلق أمور:

الأمر الأول: البلوغ، فلا يصح طلاق الصبى لا مباشره ولا بتوكيل الغير وإن كان مميزاً إذا لم يبلغ عشر سنين، وأما طلاق من بلغها ففي صحته إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٤٧٤: كما لا يصح طلاق الصبى بالمباشره

ص: ١٨١



ولا بالتوكيل لا يصحّ طلاق وليه عنه كأبيه وجدّه فضلاً عن الوصيّ والحاكم الشرعيّ.

الأمر الثاني: العقل، فلا يصحّ طلاق المجنون وإن كان جنونه أَدَوَارِيًّا إذا كان الطلاق في دور جنونه.

مسأله ٤٧٥: يجوز للأب والجدّ للأب أن يطلق عن المجنون المطبق زوجته مع مراعاة مصلحته، سواء أبلغ مجنوناً أو عرض عليه الجنون بعد البلوغ، فإن لم يكن له أب ولا جدّ كان الأمر إلى الحاكم الشرعيّ.

وأما المجنون الأَدَوَارِيّ فلا يصحّ طلاق الوليّ عنه وإن طال دوره بل يطلق هو حال إفاقته، وكذا السكران والمغمى عليه فإنه لا يصحّ طلاق الوليّ عنهما، بل يطلقان حال إفاقتهما.

الأمر الثالث: القصد، بأن يقصد الفراق حقيقه فلا يصحّ طلاق السكران ونحوه ممّن لا قصد له معتداً به، وكذا لو تلفظ بصيغه الطلاق في حاله النوم أو هزلاً أو سهواً أو غلطاً أو في حال الغضب الشديد الموجب لسلب القصد فإنه لا يؤثر في الفرقه، وكذا لو أتى بالصيغه للتعليم أو للحكاية أو للتلقين أو مداراه لبعض نساءه مثلاً ولم يُرد الطلاق جدّاً.

مسأله ٤٧٦: إذا طلق ثم ادعى عدم القصد فيه فإن صدّفته المرأة فهو وإلا لم يسمع منه.

الأمر الرابع: الاختيار، فلا يصحّ طلاق المكره ومن بحكمه.

مسأله ٤٧٧: الإكراه هو إلزام الغير بما يكرهه بالتوعيد على تركه بما يضرّ بحاله ممّا لا يستحقّه مع حصول الخوف له من ترتبه، ويلحق به - موضوعاً أو حكماً - ما إذا أمره بإيجاد ما يكرهه مع خوف المأمور من إضراره به لو خالفه وإن لم يقع منه توعيد أو تهديد، وكذا لو أمره بذلك وخاف المأمور من قيام الغير بالإضرار به على تقدير مخالفته.

ولا- يلحق به موضوعاً ولا- حكماً ما إذا وقع الفعل مخافه إضرار الغير به على تقدير تركه من دون إلزام منه إياه، كما لو تزوّج امرأه ثمّ رأى أنّها لو بقيت في عصمته لوقعت عليه وقيعه من بعض أقربائها فالتجأ إلى طلاقها فإنّه لا يضرّ ذلك بصحّه الطلاق.

وهكذا الحال فيما إذا كان الضرر المتوعّد به ممّا يستحقّه كما إذا قال وليّ الدم للقاتل: (طلّق زوجتك وإلّا قتلتك)، أو قال الدائن للغريم: (طلّق زوجتك وإلّا طالبتك بالمال) فطلّق، فإنّه يصحّ طلاقه في مثل ذلك.

مسأله ٤٧٨: المقصود بالضرر الذى يخاف من ترتبه - على تقدير عدم الإتيان بما ألزم به - ما يعمّ الضرر الواقع على نفسه وعرضه وماله وعلى بعض من يتعلّق به ممّن يهّمه أمره.

مسأله ٤٧٩: يعتبر فى تحقّق الإكراه أن يكون الضرر

المتوعد به مما لا يتعارف تحمله لمثله تجنباً عن مثل ذلك العمل المكروه، بحيث يعد عند العقلاء مُلجأً إلى

ارتكابه، وهذا أمر يختلف باختلاف الأشخاص في تحملهم للمكروه وباختلاف العمل المكروه في شدته كراهته وضعفها، فربما يعد الإيعاد بضرر معين على ترك عمل مخصوص موجباً للإلحاح شخص إلى ارتكابه ولا يعد موجباً للإلحاح آخر إليه، وأيضاً ربما يعد شخص مُلجأً إلى ارتكاب عمل يكرهه بإيعاده بضرر معين على تركه ولا يعد مُلجأً إلى ارتكاب عمل آخر مكروه له أيضاً بإيعاده بمثل ذلك الضرر .

مسألة ٤٨٠: يعتبر في صدق الإكراه عدم إمكان التفصّي عنه بغير التوريه مما لا يضّر بحاله كالفرار والاستعانة بالغير، وهل يعتبر فيه عدم إمكان التفصّي بالتوريه - ولو من جهة الغفلة عنها أو الجهل بها أو حصول الإضطراب المانع من استعمالها أو نحو ذلك - أم لا يعتبر فيه ذلك؟ قولان، والصحيح هو القول الأوّل.

مسألة ٤٨١: إذا أكرهه على طلاق إحدى زوجتيه فطلق إحداها المعينه تجنباً من الضرر المتوعد به بطل، ولو طلقهما معاً بإنشاء واحد صحّ فيهما، وكذا لو أكرهه على طلاق كليهما بإنشاء واحد فطلقهما تدريجاً أو طلق إحداها فقط، وأما لو أكرهه على طلاقهما ولو متعاقباً وأوعده على ترك مجموع

الطلاقين فطلق إحداهما عازماً على طلاق الأخرى أيضاً ثم بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعد به يحكم ببطان طلاق الأولى.

مسألة ٤٨٢: لو أكرهه على أن يطلق زوجته ثلاث طلاقات بينها رجعتان فطلقها واحده أو اثنتين لم يحكم ببطان ما أوقعه، إلّا إذا كان متوعداً بالضرر على ترك كل منها أو كان عازماً في حينه على الإتيان بالباقي ثم بدا له فيه وبنى على تحمّل الضرر المتوعد به، أو أنه احتمل قناعه المكره بما أوقعه وإغماضه عن الباقي فتركه ونحو ذلك.

مسألة ٤٨٣: إذا أوقع الطلاق عن إكراه ثم رضى به لم يُفد ذلك في صحته وليس كالعقد المكره عليه الذي تعقّب الرضا.

مسألة ٤٨٤: لا حكم للإكراه إذا كان على حق، فلو وجب عليه أن يطلق وامتنع منه فأكره عليه فطلق صحّ الطلاق.

## ٢. شروط المطلقة

مسألة ٤٨٥: يشترط في المطلقة أمور:

الأمر الأول: أن تكون زوجته دائمه، فلا يصح طلاق المتمتع بها، بل فراقها يتحقق بانقضاء المدّة أو بذلها لها بأن يقول الرجل: (وهبتك مدّة المتعه)، ولا يعتبر في صحه البذل الشروط المعبره في الطلاق من الإشهاد والخلو عن الحيض

ص: ١٨٥

والنفاس وغيرهما.

الأمر الثاني: أن تكون طاهره من الحيض والنفاس، فلا يصح طلاق الحائض ولا النفساء، والمراد بهما ذات الدمين فعلاً، فلو نقيتا من الدمين ولما تغتسلا من الحدث صح طلاقهما، وأمّا الطلاق الواقع في النقاء المتخلل بين دميين من حيض أو نفاس واحد فلا يترك الاحتياط فيه بالاجتناب عنها وتجديد طلاقها بعد تحقّق الطهر أو مراجعتها ثمّ تطليقها.

مسأله ٤٨٦: تستثنى من اعتبار الطهر في المطلّقه موارد:

١. أن لا تكون مدخولاً بها، فيصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً.

٢. أن تكون مستبينه الحمل، فإنّه يصحّ طلاقها وإن كانت حائضاً بناءً على اجتماع الحيض والحمل كما مرّ في كتاب الطهاره.

مسأله ٤٨٧: لو طلق زوجته غير مستبينه الحمل وهي حائض ثمّ علم أنّها كانت حاملاً وقتئذٍ بطل طلاقها وإن كان الأولى رعايه الاحتياط فيه ولو بتطليقها ثانياً.

٣. أن يكون المطلّ غائباً، فيصحّ منه طلاقها وإن صادف أيام حيضها ولكن مع توفرّ شرطين:

أحدهما: أن لا يتيسّر له استعلام حالها ولو من جهه الاطمئنان الحاصل من العلم بعادتها الوقتيه أو بغيره من الأمارات الشرعيه.

ص: ١٨٦

ثانيهما: أن تمضي على انفصالي عنها مده شهر واحد على الأحوط وجوباً، والأحوط الأولى مضي ثلاثة أشهر .

ولو طلقها مع الإخلال بأحد الشرطين المذكورين وصادف أيام حيضها لم يحكم بصحة الطلاق.

مسألة ٤٨٨: لا فرق في صحة طلاق الغائب مع توفر الشرطين المتقدمين بين أن يكون المطلق هو الزوج أو الوكيل الذي فوض إليه أمر الطلاق.

مسألة ٤٨٩: الاكتفاء بمضي المده المذكوره في طلاق الغائب يختص بمن كانت تحيض، فإذا كانت مسترايه - أي لا تحيض وهي في سن من تحيض - فلا يُبد من مضي ثلاثة أشهر من حين الدخول بها وحينئذ يجوز له طلاقها وإن احتمل طرؤ الحيض عليها حال الطلاق.

مسألة ٤٩٠: إذا كان المطلق حاضراً لكن لا يصل إلى الزوجه ليعلم حالها - لمرض أو خوف أو سجن أو غير ذلك - فهو بمنزله الغائب، فالمناط انفصالي عنها بحيث لا يعلم حالها من حيث الطهر والحيض، وفي حكمه ما إذا كانت المرأه تكتم حالها عنه وأراد طلاقها فإنه يجوز له أن يطلقها مع توفر الشرطين المتقدمين.

مسألة ٤٩١: إذا انفصل عنها وهي حائض لم يجز له طلاقها إلا بعد مضي مده يقطع بانقطاع ذلك الحيض، ولو طلقها بعد

ذلك في زمان لم يعلم بكونها حائضاً صحَّ طلاقها مع توفر الشرطين المذكورين آنفاً وإن تبين وقوعه في حال الحيض.

الأمر الثالث: أن تكون طاهراً طهراً لم يقاربها زوجها فيه ولو بغير إنزال، فلو قاربها في طهر لزمه الانتظار حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل أن يواقعها، وتستثنى من ذلك:

١. الصغيره واليائسه فإنه يصح طلاقهما في طهر المواقعه.

٢. الحامل المستبين حملها، فإنه يصح طلاقها في طهر المواقعه أيضاً، ولو طلق غير المستبين حملها في طهر المواقعه ثم ظهر أنها كانت حاملاً يحكم ببطلان طلاقها، وإن كان الأولى رعايه الاحتياط في ذلك ولو بتطليقها ثانياً.

٣. المسترابه، أى التى لا- تحيض وهى فى سنّ من تحيض سواء أكان لعارض اتّفاقيّ أم لعاده جارّيه فى أمثالها، كما فى أيام إرضاعها أو فى أوائل بلوغها فإنه إذا أراد تطليقها اعتزلها ثلاثه أشهر ثم طلقها فيصح طلاقها حينئذٍ وإن كان فى طهر المواقعه، وأما إن طلقها قبل مضيّ المدّه المذكوره فلا يقع الطلاق.

مسأله ٤٩٢: لا- يشترط فى تربص ثلاثه أشهر فى المسترابه أن يكون اعتزاله عنها لأجل ذلك وبقصد أن يطلقها بعد ذلك، فلو واقعها ثم لم يتفق له المواقعه بسبب من الأسباب إلى أن

مضت ثلاثة أشهر ثمَّ بدا له أن يطلقها صحَّ طلاقها في الحال ولم يحتج إلى تجديد الاعتزال.

مسألة ٤٩٣: إذا انفصل الزوج عن زوجته في طهر واقعها فيه لم يجز له طلاقها ما دام يعلم بعدم انتقالها من ذلك الطهر إلى طهر آخر، وأمَّا مع الشكَّ فيجوز له طلاقها بالشرطين المتقدمين في شرطيه عدم الحيض، ولا يضرَّ مع توفرهما انكشاف وقوع الطلاق في طهر المواقعه، ولو طلقها مع الاخلال بأحد الشرطين المذكورين لم يحكم بصحَّه الطلاق إلَّا إذا تبين وقوعه في طهر لم يجامعها فيه.

مسألة ٤٩٤: إذا واقعها في حال الحيض عمدًا أو جهلاً أو نسياناً لم يصحَّ طلاقها في الطهر الذي بعد تلك الحيضه، بل لا بُدَّ من إيقاعه في طهر آخر بعد حيض آخر، لأنَّ ما هو شرط في الحقيقة هو كونها مستبرأه بحيضه بعد المواقعه لا مجرد وقوع الطلاق في طهر غير طهر المواقعه.

مسألة ٤٩٥: إذا طلق زوجته اعتماداً على استصحاب الطهر أو استصحاب عدم الدخول صحَّ الطلاق ظاهراً، وأمَّا صحَّته واقعاً فتتبع تحقُّق الشرط واقعاً.

مسألة ٤٩٦: إذا أخبرت الزوجه أنَّها طاهر فطلقها الزوج أو وكيله ثمَّ أخبرت أنَّها كانت حائضاً حال الطلاق لم يقبل خبرها إلَّا بالبينه، ويكون العمل على خبرها الأوَّل ما لم يثبت خلافه.

مسألة ٤٩٧: إذا طلقها ثمَّ ادَّعت بعده أنَّ الطلاق وقع في



حال الحيض وأنكره الزوج كان القول قوله مع يمينه، ما لم يكن مخالفاً للظاهر .

الأمر الرابع: تعيين المطلَّقه، بأن يقول: (فلانه طالق) أو يشير إليها بما يرفع الإبهام والإجمال، فلو كانت له زوجة واحدة فقال: (زوجتي طالق) صحَّ، ولو كانت له زوجتان أو أكثر وقال: (زوجتي طالق) فإن نوى معيَّنه منهما أو منهنَّ صحَّ وقُبِلَ تفسيره من غير يمين، وإن نوى غير معيَّنه بطل.

### ٣. شروط الطلاق

مسألة ٤٩٨: يشترط في صحَّه الطلاق أمور :

الأمر الأوَّل: الصيغه الخاصَّه وهى قوله: (أنتِ طالق) أو (فلانه طالق) أو (هذه طالق) وما أشبه ذلك من الألفاظ الدالَّه على تعيين المطلَّقه والمشمئله على لفظه (طالق)، فلا يقع الطلاق بقوله: (أنتِ أو هى مطلقه أو طلاق أو الطلاق أو طلَّقت فلانه أو طلَّقتكِ)، فضلاً عن الكنايات كقوله، (أنتِ خليه أو بريِّه أو جلك على غاربك أو الحقى بأهلك) وغير ذلك، فإنَّه لا يقع به الطلاق وإن نواه حتَّى قوله، (اعتدى) المنوَّى به الطلاق.

مسألة ٤٩٩: يجوز إيقاع طلاق أكثر من زوجة واحدة بصيغه واحدة، فلو كانت عنده زوجتان أو ثلاث فقال: (زوجتاي طالقان أو

زوجاتي طوالق) صحّ طلاق الجميع.

مسألة ٥٠٠: لا يقع الطلاق بما يرادف الصيغه المذكوره من سائر اللغات مع القدره على إيقاعه بتلك الصيغه، وأما مع العجز عنه وعدم تيسر التوكيل أيضاً فيجزي إيقاعه بما يرادفها بأيّ لغة كانت.

مسألة ٥٠١: لا يقع الطلاق بالإشاره ولا بالكتابه مع القدره على النطق، وأما مع العجز عنه كما في الأخرس فيصحّ منه إيقاعه بالكتابه وبالإشاره المفهمه على نحو ما يبرز سائر مقاصده، والأحوط الأولى تقديم الكتابه لمن يعرفها على الإشاره.

مسألة ٥٠٢: إذا خير زوجته وقصد تفويض الطلاق إليها فاختارت نفسها بقصد الطلاق لم يقع به الطلاق، وكذا لو قيل له: هل طلقت زوجتك فلانه؟ فقال: نعم، بقصد إنشاء الطلاق فإنه لا يقع به الطلاق.

مسألة ٥٠٣: يجوز للزوج أن يوكل غيره في تطليق زوجته بالمباشره أو بتوكيل غيره، سواء أكان الزوج غائباً أم حاضراً، بل وكذا له أن يوكل الزوجه في تطليق نفسها بنفسها أو بتوكيل غيرها.

مسألة ٥٠٤: يجوز أن يوكلها في طلاق نفسها مطلقاً أو في حالات خاصّه كما تقدّم في المسألة (٣٣٤) ولا يشترط فيها أن يكون الشرط قيدياً للموكل فيه بل يجوز أن يكون تعليقياً

ص: ١٩١

لأصل الوكاله؛ لعدم اعتبار التنجيز فيها كما مرّ في المسأله (١٢٦٣) من كتاب الوكاله.

الأمر الثاني: التنجيز، فلو علّق الطلاق على أمر مستقبليّ معلوم الحصول أو متوقّع الحصول، أو أمر حالّيّ محتمل الحصول مع عدم كونه مقوّماً لصحّه الطلاق بطل.

فلو قال: (إذا طلعت الشمس فأنت طالق) أو (إذا جاء زيد فأنت طالق) بطل، وإذا علّقه على أمر حالّيّ معلوم الحصول كما إذا أشار إلى يده وقال: (إن كانت هذه يدي فأنت طالق) أو علّقه على أمر حالّيّ مجهول الحصول ولكنّه كان مقوّماً لصحّه الطلاق كما إذا قال: (إن كنت زوجتي فأنت طالق) صحّ.

الأمر الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الطلاق بحضور رجلين عدلين يسمعان الإنشاء، سواء قال لهما: اشهدا أو لم يقل.

ويعتبر اجتماعهما حين سماع الإنشاء، فلو شهد أحدهما وسمع في مجلس، ثمّ كرّر اللفظ وسمع الآخر في مجلس آخر بانفراده لم يقع الطلاق، نعم لو شهدا بإقراره بالطلاق لم يعتبر اجتماعهما لا في تحمّل الشهاده ولا في أدائها.

ويعتبر حضورهما مجلس الإنشاء فلا يكفي سماعهما صوت المنشئ عن طريق التلفون ونحوه على الأحوط لزوماً.

ولا اعتبار بشهاده النساء وسماعهنّ لا منفردات ولا منضمّات إلى الرجال.

مسأله ٥٠٥: لا يعتبر في الشاهدين معرفه المرأه بعينها

ص: ١٩٢

بحيث تصحّ الشهاده عليها، فلو قال: (زوجتي هند طالق) بمسمع الشاهدين صحّ وإن لم يكونا يعرفان هنداً بعينها، بل وإن اعتقدا غيرها.

مسأله ٥٠٦: إذا طلق الوكيل عن الزوج لا- يكتفى به مع عدل آخر في الشاهدين، كما أنه لا- يكتفى بالموكل مع عدل آخر، ويكتفى بالوكيل عن الزوج في توكيل الغير مع عدل آخر .

مسأله ٥٠٧: المقصود بالعدل هنا ما هو المقصود به في سائر الموارد متى رتب عليه بعض الأحكام، وهو من كان مستقيماً في جاده الشريعه المقدسه لا ينحرف عنها بترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن، وهذه الاستقامه تنشأ غالباً من خوف راسخ في النفس، ويكفي في الكشف عنها حسن الظاهر أي حسن المعاشره والسلوك الديني.

مسأله ٥٠٨: إذا كان الشاهدان فاسقين في الواقع بطل الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً عدالتهما، ولو انعكس الحال بأن كانا عدلين في الواقع صحّ الطلاق واقعاً وإن اعتقد الزوج أو وكيله أو هما معاً فسقهما، فمن أطلع على واقع الحال عمل بمقتضاه، وأما الشاكّ فيكفيه احتمال إحراز عدالتهما عند المطلق، فيبني على صحّحه الطلاق ما لم يثبت عنده الخلاف، ولا يجب عليه الفحص عن حالهما.

والأحوط لزوماً لمن يعرف نفسه بعدم العداله الامتناع عن

ص: ١٩٣

أن يكون أحد شاهدي الطلاق.

مسألة ٥٠٩: لا يعتبر في صحه الطلاق اطلاع الزوجه عليه فضلاً عن رضاها به.

## الفصل الثاني في أقسام الطلاق وبعض أحكامه

### إشاره

مسألة ٥١٠: الطلاق على قسمين:

القسم الأول: الطلاق البدعي، وهو: الطلاق غير الجامع -ع للشرائط المتقدمه كطلاق الحائض الحائث أو النفساء حال حضور الزوج مع إمكان معرفه حالها أو مع غيبته كذلك.

والطلاق في طهر المواقعه مع عدم كون المطلقه يائسه أو صغيره أو مستبينه الحمل، والطلاق المعلق، وطلاق المسترابه قبل انتهاء ثلاثه أشهر من انعزالها، والطلاق بلا إسهاد عدلين، وطلاق المكره وطلاق الثلاث وغير ذلك.

والجميع باطل عند الإماميه - إلهما طلاق الثلاث على تفصيل يأتي فيه - ولكن غيرهم من أصحاب المذاهب الإسلاميه يرون صحتها كلاً أو بعضاً.

مسألة ٥١١: من أقسام الطلاق البدعي - كما مر - طلاق الثلاث، إلهما مُرسلاً بأن يقول: (هي طالق ثلاثاً)، وإلهما ولأء بأن يكرر صيغه الطلاق ثلاث مرّات كأن يقول: (هي طالق، هي

طالق، هي طالق) من دون تخلّل رجعه في البين قاصداً تعدّد الطلاق.

وفي النحو الثاني يقع الطلاق واحداً ويلغى الآخران، وأما في النحو الأول فإن أراد به ما هو ظاهره من إيقاع ثلاث طلاقات حكم ببطلانه وعدم وقوع طلاق به أصلاً، وكذا إذا قصد به إيقاع البيّنونه الحاصله بالطلاق ثلاث مرّات أي الموجهه للحرمة حتّى تنكح زوجاً غيره، وأمّا إذا أراد إيقاع الطلاق بقوله: (هي طالق) أولاً ثمّ اعتبره بمثابة ثلاث طلاقات بقوله: (ثلاثاً) ثانياً - بأن احتوت هذه الكلمه انشاءً مستقلاً عن انشاء الطلاق قبلها بقوله: (هي طالق) - فيقع به طلاق واحد.

مسأله ٥١٢: إذا طلق غير الإماميّ زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد حسب مذهبنا جاز للإماميّ - إقراراً له على مذهبه - أن يتزوّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العده في مذهبه، كما يجوز للمطلقه نفسها إذا كانت من الإماميّه أن تتزوّج من غيره كذلك.

وهكذا إذا طلق غير الإماميّ زوجته ثلاثاً وهو يرى وقوعه ثلاثاً وحرمتها عليه حتّى تنكح زوجاً غيره أُقرّ على مذهبه، فلو رجع إليها حكم ببطلان رجوعه، فيجوز للإماميّ أن يتزوّج مطلقته بعد انقضاء عدّتها إذا كانت ممّن تجب عليها العده في مذهبه، كما يجوز لمطلقته الإماميّه أن تتزوّج من غيره

ص: ١٩٥

كذلك.

مسأله ٥١٣: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق صحيح على مذهبه فاسد عندنا ثم رجع إلى مذهبنا يلزمه ترتيب آثار الصحه على طلاقه السابق، وكذا زوجته غير الإمامي ترتب عليه آثار الطلاق الصحيح وإن رجعت إلى مذهبنا، فلو كان الطلاق رجعيًا على تقدير وجدانه للشرائط المعبره عندنا جاز له الرجوع إليها في العده ولا يجوز له ذلك بعدها إلا بعقد جديد.

مسأله ٥١٤: إذا طلق غير الإمامي زوجته بطلاق الثلاث بأحد الأنواع الثلاثه المتقدمه معتقدًا تحقّق البيّنونه الحاصله بطلاق الثلاث به - أي الموجه للحرمة المؤقتة حتى تنكح زوجاً غيره - ثم رجع إلى مذهبنا لم يلزمه عندئذ إلا ترتيب آثار طلاق واحد صحيح عليه، ولا يلزمه حكم طلاق الثلاث الواجد للشرائط عندنا لكي لا يسعه الرجوع إليها إلا بمحلل.

القسم الثاني: الطلاق السنّي بالمعنى الأعم، وهو الطلاق الجامع للشرائط المتقدمه، وهو على قسمين: بائن ورجعي.

والأول: ما ليس للزوج الرجوع إلى المطلّقه بعده سواء أكانت لها عدّه أم لا.

والثاني: ما يكون للزوج الرجوع إليها في العده سواء رجع إليها أم لا، وسواء أكانت العده بالأقراء أم بالشهور أم بوضع

ص: ١٩٦

الحمل.

وهناك قسم ثالث يسمّى ب- (الطلاق العَدِّي) وهو مركب من القسمين الأولين على ما سيأتى تفصيله.

كما أنّ هناك مصطلحين آخرين للطلاق السنّي غير ما تقدّم.

أحدهما: (الطلاق السنّي) فى مقابل الطلاق العَدِّي ويراد به: أن يطلق الزوجه ثمّ يراجعها فى العَدّه من دون جماع.

والثانى: (الطلاق السنّي بالمعنى الأخصّ) ويقصد به أن يطلق الزوجه ولا يراجعها حتّى تنقضى عدّتها ثمّ يتزوّجها من جديد.

مسأله ٥١٥: الطلاق البائن على أقسام:

١. طلاق الصغيره التى لم تبلغ التسع وإن دخل بها عمداً أو اشتبهاً.

٢. طلاق اليائسه.

٣. الطلاق قبل الدخول.

وهذه الثلاث ليس لها عدّه كما سيأتى.

٤. الطلاق الذى سبقه طلاقان إذا وقع منه رجوعان - أو ما بحكمها - فى البين دون ما لو وقعت الثلاث متواليه كما تقدّم.

٥. طلاق الخلع والمباراه مع عدم رجوع الزوجه فيما بذلت، وإلّا كانت له الرجعه كما سيأتى.

ص: ١٩٧



٦. طلاق الحاكم الشرعيّ زوجته الممتنع عن الطلاق وعن أداء حقوقها الزوجيّة في الموارد المتقدّمة في المسأله (٣٥٦) وما بعدها، وكذلك طلاق الزوج نفسه بأمر الحاكم الشرعيّ في المورد المتقدّم في المسأله (٣٥٦) أيضاً.

هذه أقسام الطلاق البائن، وأمّا غيرها فهو طلاق رجعيّ يحقّ للمطلق أن يراجع المطلّقه مادامت في العده.

مسأله ٥١٦: إذا طلق زوجته غير المدخول بها ولكنها كانت حاملاً منه بدخول مائه في قبيلها بعلاج أو بدونه كان طلاقها رجعيّاً وتعتدّ منه عده الحامل.

مسأله ٥١٧: المطلّقه بائناً بمنزله الأجنبيّه من مطلقها لانقطاع العصمه بينهما تماماً بمجرد الطلاق، فلا يجب عليها إطاعته أثناء العده ولا يحرم عليها الخروج من بيتها بغير إذنه ولا تستحقّ عليه النفقه، نعم إذا كانت حاملاً منه استحقّت النفقه عليه حتّى تضع حملها كما تقدّم في المسأله (٤١٨).

وأما المطلّقه رجعيّاً فهي زوجته حقيقه أو حكماً مادامت في العده، فيجب عليها تمكينه من نفسها فيما يستحقّه من الاستمتاع الزوجيّة، ويجوز بل يستحبّ لها إظهار زينتها له، ولا يجوز لها الخروج من بيته بغير إذنه - على ما سيأتي - وتستحقّ عليه النفقه إذا لم تكن ناشزه، ويكون كنفها وفطرتها عليه، ولا يجوز له النكاح من أختها أو من الخامسة قبل انقضاء

عدّتها، ويتوارثان إذا مات أحدهما أثناءها، وغير ذلك من الأحكام الثابتة للزوجه أو عليها.

مسأله ٥١٨: لا يجوز لمن طلق زوجته رجعيّاً أن يخرجها من دار سكناها عند الطلاق حتّى تنقضى عدّتها، إلّا أن تأتي بفاحشه مبينه وأبرزها الزناء، وكذا لا يجوز لها الخروج منها بدون إذنه إلّا لضروره أو لأداء واجب مضيق.

مسأله ٥١٩: قد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا توارث بين الزوجين فى الطلاق البائن مطلقاً، وفى الطلاق الرجعيّ بعد انقضاء العده، ولكنّه إذا كان الطلاق فى حال مرض الزوج ومات وهو على هذا الحال قبل انقضاء السنه - أى اثنى عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجه منه على تفصيل سيأتى فى المسأله (١٠٦٢) من كتاب الإرث إن شاء الله تعالى.

مسأله ٥٢٠: إذا طلق الرجل زوجته ثلاثاً مع تخلّل رجعتين أو ما بحكمهما حرمت عليه - ولو بعقد جديد - حتّى تنكح زوجاً غيره، سواء واقعها بعد كلّ رجعه وطلّقها فى طهر آخر غير طهر المواقعه أم لم يواقعها، وسواء وقع كلّ طلاق فى طهر أم وقع الجميع فى طهر واحد، فلو طلقها مع الشرائط ثمّ راجعها ثمّ طلقها ثمّ راجعها ثمّ طلقها فى مجلس واحد حرمت عليه فضلاً عمّا إذا طلقها ثمّ راجعها ثمّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثمّ طلقها وراجعها ثمّ تركها حتّى حاضت وطهرت ثمّ طلقها.

مسأله ٥٢١: العقد الجديد بحكم الرجوع في الطلاق، فلو طلقها ثلاثاً بينها عقدان مستأنفان حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره، سواء لم تكن لها عدّه - كما إذا طلقها قبل الدخول ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها - أم كانت ذات عدّه وعقد عليها بعد انقضاء العدّه.

مسأله ٥٢٢: المطلقة ثلاثاً إذا نكحت زوجاً آخر وفارقها بموت أو طلاق حلّت للزوج الأوّل وجاز له العقد عليها بعد انقضاء العدّه من الزوج الثاني، فإذا طلقها ثلاثاً أخرى حرمت عليه أيضاً حتى تنكح زوجاً آخر وإن كان ذاك الزوج الثاني المحلّل في الثلاث الأولى، فإذا فارقها حلّت للأوّل، فإذا عقد عليها وطلقها ثلاثاً فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تحلّ له أيضاً إذا نكحت زوجاً غيره.

وهكذا تحرم عليه بعد كلّ طلاق ثالث وتحلّ له بنكاح الغير بعده وإن طلقت مائه مرّه إلّا إذا طلقت تسعاً بالطلاق العدّي، وذلك بأن يطلقها ثمّ يراجعها قبل خروجها من العدّه فيواقعها ثمّ يطلقها في طهر آخر ثمّ يراجعها ويواقعها ثمّ يطلقها في طهر آخر، فتحرم عليه حتى تنكح زوجاً آخر فإذا نكحت وخلت منه فتزوجها الأوّل فطلقها ثلاثاً على نهج الثلاث الأولى ثمّ حلّت له بمحلّل ثمّ عقد عليها ثمّ طلقها ثلاثاً كالأوليين حرمت

عليه مؤبداً.

فالتتيجه إنَّ الطلاق التسع لا يوجب الحرمة الأبدية على المشهور إلا فيما إذا وقع الطلاق العدّي ثلاث مرات، ويعتبر فيه أمران:

١. تخلّل رجعتين فلا يكفي وقوع عقدين مستأنفين ولا وقوع رجعه وعقد مستأنف في البين.

٢. وقوع المواقعه بعد كلّ رجعه.

فالطلاق العدّي مرّكب من ثلاث طلقات اثنتان منها رجعيّه وواحد منها بائنّه، فإذا وقعت ثلاثه منه حتّى كملت تسع طلقات حرمت عليه مؤبداً.

هذا، ولكن الأحوط لزوماً الاجتناب عن المطلّقه تسعاً مطلقاً وإن لم يكن الجميع طلاقاً عدّيّاً.

مسأله ٥٢٣: تقدّم أنّ المطلّقه ثلاثاً تحرم على المطلّق حتّى تنكح زوجاً غيره، ويعتبر في زوال التحريم أمور:

١. أن يكون العقد دائماً لا متعه.

٢. أن يطأها الزوج الثاني، والأحوط وجوباً أن يكون الوطء في القُبُل، ويكفي فيه الوطء الموجب للغسل بغيوبه الحشفه أو ما يصدق به الدخول من مقطوعها، ولا يعتبر فيه الإنزال وإن كان أحوط استحباباً.

٣. أن يكون الزوج الثاني بالغاً حين الوطء فلا يكفي كونه

ص: ٢٠١

مراهاقاً على الأحوط لزوماً.

٤. أن يفارقها الزوج الثاني بموت أو طلاق.

٥. انقضاء عدتها من الزوج الثاني.

مسألة ٥٢٤: الطلقات الثلاث إنما توجب التحريم إذا لم تتزوج المطلقة في أثنائها من رجل آخر بعقد دائم ويدخل بها وإلا انهدم حكم الطلاق السابق عليه وتكون كأنها غير مطلقة، فلو طلق مره أو مرتين فتزوجت المطلقة زوجاً آخر ودخل بها ثم فارقت بموت أو طلاق فتزوجها الأول لم تحرم عليه إذا طلقها الثالثة بل يتوقف التحريم على ثلاث تطليقات مستأنفه.

مسألة ٥٢٥: إذا طلقها ثلاثاً وانقضت مدته فادعت أنها تزوجت وفارقها الزوج الثاني ومضت العده فإن لم تكن متهمه في دعواها صيدقت فيجوز للزوج الأول أن ينكحها بعقد جديد من غير فحص وتفتيش، وإن كانت متهمه فيما تدعى فالأحوط لزوماً عدم العقد عليها قبل الفحص عن حالها.

مسألة ٥٢٦: إذا دخل المحلل فادعت الدخول ولم يكذبها صيدقت وحلت للزوج الأول، وإن كذبها فيحتمل قبول قولها أيضاً ولكن الأحوط الاقتصار على صورته حصول الاطمئنان بصدقها، ولو ادعت الإصابه ثم رجعت عن قولها، فإن كان قبل أن يعقد الأول عليها لم تحل له، وإن كان بعد العقد عليها

ص: ٢٠٢

لم يقبل رجوعها.

مسأله ٥٢٧: لا- فرق فى الوطء المعتبر فى المحلل بين المحرم والمحلل، فلو وطئها مُحَرَّمًا كالوطء فى حال الإحرام أو فى الصوم الواجب أو فى الحيض ونحو ذلك كفى فى حصول التحليل للزوج الأول.

مسأله ٥٢٨: لو شكَّ الزوج فى إيقاع أصل الطلاق على زوجته لم يلزمه الطلاق، بل يحكم ظاهراً ببقاء علقه النكاح، ولو علم بأصل الطلاق وشكَّ فى عدده بنى على الأقل، سواء أكان الطرف الأ-كثر الثلاث أم التسع أم غيرهما، فلا يحكم مع الشكَّ بالحرمة غير المؤبده فى الأول ولا بالحرمة الأبدية فى الثانى، ولو شكَّ بين الثلاث والتسع بنى على الأول فتحلَّ له بالمحلل.

مسأله ٥٢٩: إذا ادَّعت الزوجه أن زوجها طلقها وأنكر كان القول قوله بيمينه، وإن انعكس بأن ادَّعى الزوج أنه طلقها وأنكرت كان القول قولها بيمينها، ولو كان نزاعهما فى زمان وقوع الطلاق بعد ثبوته أو اتفاهما عليه بأن ادَّعى أنه طلقها قبل سنه مثلاً حتى لا تستحقَّ عليه النفقه وغيرها من حقوق الزوجه فى تلك المده وادَّعت هى تأخره فلا إشكال فى تقديم قولها بيمينها.

ثمَّ إنَّ تقديم قول الزوج أو الزوجه مع اليمين فى هذه الموارد منوط بعدم كونه مخالفاً للظاهر وإلاَّ قدَّم قول خصمه

ص: ٢٠٣

بیمینه إذا لم یکن كذلك كما مرّ فی نظائرها.

ص: ۲۰۴

مسأله ٥٣٠: الرجعه هى صدور عمل من الزوج قبل مضى العده يعد - حقيقه أو حكماً - رجوعاً منه عما أوقعه من الطلاق فيمنع من تأثيره فى تحقق البينونه بانقضاء العده، فلا رجعه فى البائنه ولا فى الرجعيه بعد انقضاء عدتها.

مسأله ٥٣١: تتحقق الرجعه بأحد أمرين:

الأول: أن يتكلم بكلام دال على إنشاء الرجوع كقوله: (راجعتك) أو (رجعتك) أو (ارتجعتك إلى نكاحي) ونحو ذلك، ولا يعتبر فيه العربي بل يقع بكل لغه إذا كان بلفظ يفيد المعنى المقصود فى تلك اللغه.

الثانى: أن يأتى بفعل يقصد به الرجوع إليها، فلا تتحقق بالفعل الخالى عن قصد الرجوع حتى مثل النظر بشهوه، نعم فى تحققه باللمس والتقبيل بشهوه من دون قصد الرجوع إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وأما الوطء فيتحقق الرجوع به مطلقاً وإن لم يقصد به ذلك، بل وإن قصد العدم، نعم لا عبره بفعل الغافل والساهى والنائم ونحوهم ممن لم يقصد الفعل كما لا عبره بالفعل المقصود به غير المطلقه كما لو واقعها باعتقاد أنها غيرها.

مسأله ٥٣٢: لا يعتبر الإشهاد فى الرجعه، فتصح بدونه وإن



كان الإشهاد أفضل حذراً عن وقوع التخاصم والنزاع، وكذا لا- يعتبر فيها اطلاع الزوجه عليها، فلو راجعها عند نفسه من دون اطلاع أحد صحّت الرجعه.

مسأله ٥٣٣: يصح التوكيل فى الرجعه، فإذا قال الوكيل: (أرجعتك إلى نكاح موكلى) أو (رَجَعْتُ بك) قاصداً ذلك صحّ.

مسأله ٥٣٤: لو أنكر الزوج أصل الطلاق وهى فى العده كان ذلك رجوعاً وإن علم كذبه.

مسأله ٥٣٥: يثبت الرجوع بمجرد ادعاء الزوج وإخباره به إذا كان فى أثناء العده، ولو ادّعا بعد انقضائها ولم تصدّقه الزوجه لم تقبل دعواه إلّا بالبينه، غايه الأمر أنّ له استحلافها على نفى الرجوع فى العده لو أنكرته، ولو قالت: (لا أدرى)، فله أن يستحلفها على نفى العلم.

مسأله ٥٣٦: تثبت دعوى الرجوع بعد انقضاء العده بشهاده رجلين عادلين، وكذلك بشهاده رجل عادل وامرأتين عادلتين، ولا تثبت بشهاده رجل عادل ويمين الزوج.

مسأله ٥٣٧: إذا رجع الزوج فادّعت الزوجه انقضاء عدتها وأنكر كان القول قولها يمينها ما لم تكن متهمه - كما إذا ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدتها - فإنّه لا يقبل قولها حينئذٍ إلّا بالبينه.

مسأله ٥٣٨: إذا اتّفقا على الرجوع وانقضاء العده واختلفا

فى المتقدّم منهما، فادّعى الزوج أنّ المتقدّم هو الرجوع وادّعت هى أنّ المتقدّم انقضاء العده، كان القول قول الزوجه يمينها ما لم تكن متهمه، سواء أكان تاريخ انقضاء العده معلوماً وتاريخ الرجوع مجهولاً، أم كان الأمر بالعكس، أم كانا مجهولى التاريخ.

مسأله ٥٣٩: إذا طلق وراجع فأنكرت هى الدخول بها قبل الطلاق لئلا تكون عليها عده ولا تكون له الرجعه وادّعى هو الدخول كان القول قولها مع يمينها إلا إذا كان مخالفاً للظاهر على ما تقدّم توضيحه فى المسأله (٣٢٣).

مسأله ٥٤٠: إن جواز الرجوع فى الطلاق الرجعى حكم شرعى غير قابل للإسقاط، وليس حقّاً قابلاً للإسقاط كالخيار فى البيع الخيارى، فلو قال الزوج: (أسقطت ما كان لى من حق الرجوع) لم يسقط وكان له الرجوع بعد ذلك، وكذلك إذا صالح عنه بعوض أو غير عوض.

### الفصل الثالث فى العدد

#### إشاره

العدد جمع (عده) وهى أيام تربص المرأة بعد مفارقه زوجها، أو بعد الوطء غير المستحقّ شرعاً لشبهه على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى.

ص: ٢٠٧

مسأله ٥٤١: يوجب العده أمور :

١. الطلاق بأقسامه.

٢. الفسخ بالعيب أو غيره، والانسفاخ بالارتداد أو الإسلام أو الرضاع أو نحوها.

٣. الوطء بالشبهه مجرداً عن العقد أو معه.

٤. انقضاء المده أو هبتها فى عقد الانقطاع.

٥. الوفاه.

وفيما يلى أحكام الجميع:

### ١. عده الطلاق

مسأله ٥٤٢: إذا طلقت المرأه من زوجها وجب عليها الاعتداد مدّه معيّنه لا يجوز لها الزواج من غيره قبل انقضائها، وتستثنى من ذلك:

١. من لم يدخل بها زوجها، فإنّه لا عدّه عليها منه، نعم إذا دخل ماؤه فى فرجها بجذب أو نحوه وجبت عليها العده، فالموجب للعدّه أحد الأمرين: إمّا دخول الزوج، أو دخول مائه فى فرجها بطريقه ما.

مسأله ٥٤٣: يتحقّق الدخول بإيلاج تمام الحشفه قُبلاً- أو دُبُرًا وإن لم ينزل، بل وإن كان ممّن لا- إنزال له كمقطوع الأنثيين، ويكفى فى مقطوع الحشفه دخول مقدارها بل يكفى صدق

ص: ٢٠٨

الإدخال بالنسبه إليه، ولا فرق في الدخول بين كونه في حال اليقظه والنوم حتّى لو كان المُدخِل هي المرأه من غير شعور الرجل، وكذا لا فرق بين وقوعه حلالاً- وحراماً كما إذا دخل بها في نهار الصوم الواجب المعين أو في حاله الحيض، وكذا لا فرق بين كون الزوج كبيراً وصغيراً.

مسأله ٥٤٤: لا- تجب العده بمجرد الخلوه مع الزوجه وإن كانت الخلوه تامه ولم يكن مانع من الدخول، كما لا تجب بمباشرتها بغير الإدخال من ملاعبه أو تقييل أو تفخيز.

٢. الصغيره التي لم تكمل تسع سنوات، فإنه لا عدّه عليها أيضاً وإن دخل بها زوجها اشتبهاً أو على وجه محرّم.

٣. اليائسه، فلا- تجب عليها العده وإن كانت مدخولاً بها، ويتحقّق اليأس - بعد انقطاع دم الحيض وعدم رجاء عوده لكبر سنّ المرأه - ببلوغها خمسين سنه قمرية سواء في ذلك القرشيّه وغيرها.

مسأله ٥٤٥: إذا طلّقت ذات الأقراء قبل بلوغ سنّ اليأس ورأت الدم مرّه أو مرّتين ثمّ يئست أكملت العده بشهر أو شهرين، وكذلك ذات الشهور إذا اعتدّت شهراً أو شهرين ثمّ يئست أتمّت ثلاثه.

مسأله ٥٤٦: إذا ادّعت المرأه أنّها بلغت سنّ اليأس لم يقبل قولها إلّا بالبينه.

مسألة ٥٤٧: المطلقة التي تجب عليها العدة على أقسام:

القسم الأول: المطلقة غير الحامل التي يكون الطهر الفاصل بين حيزتين منها أقل من ثلاثة أشهر، وعدتها ثلاثة قروء سواء أكانت مستقيمته الحيض، بأن كانت تحيض في كل شهر مره كما هو المتعارف في أغلب النساء، أم كانت تحيض في كل شهر أزيد من مره، أو كانت تحيض في كل شهرين مره، وسواء أكانت معتاده بأقسامها أم لا.

مسألة ٥٤٨: المراد بالقروء الأطهار، ويكفي في الطهر الأول مسماه ولو كان قليلاً، فلو طلقها فحاضت بحيث لم يتخلل زمان طهر بين إجراء صيغته الطلاق والحيض لم يحسب ذلك الطهر الذي وقع فيه الطلاق من الأطهار الثلاثة واحتاجت في انتهاء عدتها إلى أطهار ثلاثة أخرى فتنتهي عدتها برؤيه الحيضه الرابعه، ولو تخلل زمان طهر بين الطلاق والحيض ولو كان لحظه احتسب ذلك الطهر اليسير من الأطهار الثلاثة وانتهت عدتها برؤيه الحيضه الثالثه، ولا فرق بين الحيض الطبيعي وما كان بعلاج وكذا الحال في الطهر .

مسألة ٥٤٩: بناءً على ما تقدم من كفايه مسمى الطهر في الطهر الأول ولو لحظه، وإمكان أن تحيض المرأة في شهر واحد أزيد من مره، فأقل زمان يمكن أن تنقضى به العده سته وعشرون يوماً ولحظتان بأن كان طهرها الأول لحظه ثم تحيض ثلاثة أيام ثم ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض ثلاثة أيام ثم

ص: ٢١٠

ترى أقل الطهر عشره أيام ثم تحيض فبمجرد رؤيه الدم الأخير لحظه من أوله تنقضى العده، وهذه اللحظه الأخيره خارجه عن العده وإنما يتوقف عليها تماميه الطهر الثالث.

القسم الثانى: المطلقه غير الحامل التى يكون الطهر الفاصل بين حيضتين منها ثلاثه أشهر أو أزيد، وعدتها ثلاثه أشهر .

القسم الثالث: المطلقه غير الحامل التى تكون مسترايه، وهى من لا تحيض مع كونها فى سنّ من تحيض إمّا لكونها صغيره السنّ لم تبلغ الحدّ الذى ترى الحيض غالب النساء، وإمّا لانقطاع حيضها لمرض أو رضاع أو استعمال دواء ونحو ذلك، وعدتها ثلاثه أشهر أيضاً.

مسأله ٥٥٠: المدار فى الشهور على الشهر الهلالى، فإذا طلقها فى أول الشهر اعتدت إلى ثلاثه أشهر هلاليه، وإذا طلقها فى أثناء الشهر اعتدت بقيه شهرها وشهرين هلاليين آخرين ومقداراً من الشهر الرابع تكمل به نقص الشهر الأول ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً، فمن طلقت فى غروب اليوم العشرين من شهر رجب مثلاً وكان الشهر تسعه وعشرين يوماً وجب عليها أن تكمل نقص شهر رجب بالاعتداد إلى غروب اليوم الحادى والعشرين من شوال ليكتمل بضمّ ما اعتدت به من شوال إلى أيام العده من رجب ثلاثون يوماً.

ص: ٢١١

مسأله ٥٥١: قد علم ممّا تقدّم أنّ المرأه إذا كانت تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه فطلّقها زوجها في أوّل الطهر ومرّت عليها ثلاثه أشهر بيض فقد خرجت من العده وكانت عدّتها الشهور لا الأطهار، وأنّه إذا كانت تحيض في كلّ ثلاثه أشهر مرّه بحيث لا تمرّ عليها ثلاثه أشهر بيض لا حيض فيها فهذه عدّتها الأطهار لا الشهور، وأما إذا اختلف حالها فكانت تحيض في الحرّ مثلاً في أقلّ من ثلاثه أشهر مرّه وفي البرد تحيض بعد كلّ ثلاثه أشهر مرّه اعتدّت بالسابق من الشهور والأطهار فإن سبق لها ثلاثه أشهر بيض كانت عدّتها، وإن سبق لها ثلاثه أطهار كانت عدّتها أيضاً.

نعم إذا كانت مستقيمه الحيض فطلّقها زوجها ورأت الدم مرّه ثمّ ارتفع على خلاف عاداتها وجعل سببه وأنّه حمل أو سبب آخر فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّها تنتظر تسعه أشهر من يوم طلاقها فإن لم تضع اعتدّت بعد ذلك بثلاثه أشهر وخرجت بذلك عن العده، ولكن هذا لا يخلو عن إشكال وإن كان هو الأحوط لزوماً.

القسم الرابع: المطلّقه الحامل، وعدّتها مدّه حملها - وإن كان حملها بإراقه ماء زوجها في فرجها من دون دخول - وتنقضى بأن تضع حملها ولو بعد الطلاق بساعه.

مسأله ٥٥٢: الحمل الذي يكون وضعه هو منتهى عدّه

الحامل شامل لما كان سقطاً تاماً وغير تامٍ حتى لو كان مضغهُ أو علقه.

مسأله ٥٥٣: إذا كانت المطلقة حاملاً باثنين أو أزيد لم تخرج من العده بوضع أحدهما بل لا بُدَّ من وضع الجميع.

مسأله ٥٥٤: لا- يُبَدَّ من العلم بوضع الحمل أو الاطمئنان به فلا يكفى الظنُّ به فضلاً عن الشكِّ، نعم يكفى قيام الحجّه على ذلك كالبيته وإن لم تفد الظنَّ.

مسأله ٥٥٥: إنّما تنقضى العده بالوضع إذا كان الحمل ملحقاً بمن له العده، فلا عبره بوضع من لم يلحق به فى انقضاء عدته، فلو كانت حاملاً من الزنا قبل الطلاق أو بعده لم تخرج من العده بالوضع بل يكون انقضاؤها بالأقراء والشهور كغير الحامل، فوضع هذا الحمل لا أثر له أصلاً لا بالنسبه إلى الزانى لأنه لا عدّه له - كما سيأتى - ولا بالنسبه إلى المطلق لأنّ الولد ليس له.

نعم إذا حملت من وطء الشبهه قبل الطلاق أو بعده بحيث يلحق الولد بالواطئ لا بالزوج فوضعه موجب لانقضاء العده بالنسبه إلى الواطئ لا بالنسبه إلى الزوج المطلق.

مسأله ٥٥٦: لو وطئت شبهه فحملت وألحق الولد بالواطئ لبعد الزوج عنها أو لغير ذلك ثمّ طلقها ثمّ وطئت شبهه على نحو ألحق الولد بالواطئ فعليها الاعتداد



منهما جميعاً، وهل تتداخل العدتان أم لا؟ وجهان، والأحوط لزوماً عدم التداخل، وعليه فتعتد أولاً لو طء الشبهه وتنقضى بالوضع، وتعتد بعده للطلاق ويكون مبدؤها بعد انقضاء نفاسها.

مسأله ٥٥٧: إذا ادعت المطلقة الحامل أنها وضعت فانقضت عدتها وأنكر الزوج، أو انعكس فادعى الوضع وأنكرت هي، أو ادعت الحمل وأنكر، أو ادعت الحمل والوضع معاً وأنكرهما، يقدم قولها بيمينها في جميع ذلك من حيث بقاء العدة وانقضائها لا من حيث سائر آثار الحمل، ويشترط في تقديم قولها أن لا تكون متهمه في دعواها وإلا لم تقبل إلا بالبينة.

مسأله ٥٥٨: إذا اتفق الزوجان على إيقاع الطلاق ووضع الحمل واختلفا في المتقدم والمتأخر منهما، فقال الزوج مثلاً: (وضعت بعد الطلاق فانقضت عدتك)، وقالت الزوجه: (وضعت قبل الطلاق فأنا بعد في العدة)، أو انعكس فقال الزوج: (وضعت قبل الطلاق فأنت بعد في العدة) وأراد الرجوع إليها، وادعت الزوجه خلافه، يقدم قولها بيمينها في بقاء العدة وانقضائها ما لم تكن متهمه، بلا فرق في ذلك بين ما لم يتفقا على زمان أحدهما وما اتفقا عليه.

مسأله ٥٥٩: مبدأ عده الطلاق من حين وقوعه، حاضراً كان الزوج أو غائباً بلغ الزوجه الخبر أم لا، فلو طلقها غائباً

ولم يبلغها إلّا بعد مضيّ مدّه بمقدار العدّه فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٦٠: لو علمت بالطلاق ولم تعلم وقت وقوعه حتّى تحسب العدّه من ذلك الوقت اعتدّت من الوقت الذى تعلم بعدم تأخره عنه، بل الأحوط لزوماً أن تعتدّ من حين بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٦١: تقدّم آنفاً أنّ المطلّقه غير المدخول بها لا تثبت عليها العدّه، فإذا طلق الرجل زوجته رجعيّاً بعد الدخول ثمّ رجع ثمّ طلقها قبل الدخول فربّما يقال: إنّه لا عدّه عليها؛ لأنّه طلاق قبل الدخول، ولكنّه غير صحيح بل يجب عليها العدّه من حين الطلاق الثانى، ولا فرق فى ذلك بين كون الطلاق الثانى رجعيّاً أو بائناً.

ولو طلقها بائناً بعد الدخول ثمّ جدّد نكاحها فى أثناء العدّه ثمّ طلقها قبل الدخول لم يجرّ عليه حكم الطلاق قبل الدخول من حيث عدم ثبوت العدّه به، ولكنّه لا يجب عليها استئناف العدّه بل اللّازم إكمال عدّتها من الطلاق الأوّل.

مسأله ٥٦٢: لو اختلفا فى انقضاء العدّه وعدمه قدّم قولها بيمينها سواء ادّعت الانقضاء أو عدمه، وسواء أكانت عدّتها بالأقراء أو بالشهور، نعم إذا كانت متّهمه فى دعواها - كما لو ادّعت أنّها حاضت فى شهر واحد ثلاث مرّات فانقضت عدّتها - لم يقبل قولها إلّا بالبينة.

## ٢. عدّه الفسخ والانفساخ

مسأله ٥٦٣: إذا فسخ الزوج أو الزوجه عقد النكاح لعيب أو نحوه، أو انفسخ العقد بينهما لارتداد أو رضاع أو غيرهما فإن كان ذلك قبل الدخول وما بحكمه - أى دخول ماء الزوج فى فرجها - أو كانت صغيره أو يائسه لم تثبت عليها العدّه وإلا اعتدت نظير عدّه المطلقه، فإن كانت حاملاً فعدّتها فتره حملها وإن كانت غير حامل فعدّتها بالأقراء أو الشهور على ما تقدّم، وتستثنى من ذلك حاله واحده وهى ما إذا حصل الانفساخ بارتداد الزوج عن فطره، فإنه يجب على زوجته أن تعتدّ عدّه الوفاه - الآتى بيانها - وإن كانت غير مدخول بها أو يائسه أو صغيره على الأحوط لزوماً.

مسأله ٥٦٤: مبدأ عدّه الفسخ والانفساخ من حين حصولهما، فلو فسخ الزوج لعيب مثلاً ولم يبلغ ذلك الزوجه إلا بعد مدّه كانت عدّتها من حين حصول الفسخ لا من حين بلوغ الخبر إليها.

## ٣. عدّه الوطء بالشبهه

مسأله ٥٦٥: إذا وطىء الرجل امرأه شبهه باعتقاد أنها زوجته وجبت عليها العدّه، سواء علمت بكون الرجل أجنبيّاً أم لم

تعلم بذلك، وسواء أكانت ذات بعل أم كانت خليته.

مسأله ٥٦٦: إذا زنى بامرأه مع العلم بكونها أجنبيته لم تجب عليها العده، سواء حملت من الزناء أم لا، فلو كانت ذات بعل جاز لبعها أن يقاربها من غير تربص وإن كانت خليته جاز التزوج بها كذلك، وإن كان الأحوط الأولى استبراء رحمها من ماء الفجور بحيضه قبل التزوج بها سواء ذلك بالنسبه إلى الزانى وغيره.

هذا إذا كانت المرأه عالمه بالحال، وأما إذا اعتقدت أن الزانى زوجها فطاوعته فى الوطء فالأحوط لزوماً ثبوت العده عليها بذلك.

مسأله ٥٦٧: عدّه وطء الشبهه كعدّه الطلاق بالأقراء والشهور وبوضع الحمل لو حملت من هذا الوطء على التفصيل المتقدم، ومن لم يكن عليها عدّه الطلاق كالصغيره واليائسه ليس عليها هذه العده أيضاً.

مسأله ٥٦٨: إذا كانت الموطوءه شبهه ذات بعل لا يجوز لزوجها وطؤها فى مدّه عدّتها، ويجوز له سائر الاستمتاع منها وإن كان الأحوط الأولى تركها، ولا تسقط نفقتها فى أيام العده.

مسأله ٥٦٩: إذا كانت الموطوءه شبهه خليته يجوز لواطئها أن يتزوج بها فى زمن عدّتها بخلاف غيره فإنه لا يجوز له ذلك.

مسأله ٥٧٠: لا- فرق في حكم وطء الشبهه من حيث العده ونحوها بين أن يكون مجرداً عن العقد أو معه - بأن وطئ المعقود عليها بتوهم صحه العقد مع فساد واقعا - إلا فيما سيأتي في المسأله (٥٧٣).

مسأله ٥٧١: إذا كانت الموطوءه شبهه معتده بعدة الطلاق أو المتعه أو الوفاه فوطئت شبهه، أو وطئت شبهه ثم طلقها زوجها أو وهب لها المده أو مات عنها فعليها عدتان على الأحوط وجوباً، فإن كانت حاملاً من أحدهما تقدم عدّه الحمل، فبعد وضعه تستأنف العده الأخرى أو تستكمل الأولى، وإن لم تكن حاملاً تقدم الأسبق منهما وبعد تمامها تستقبل عدّه أخرى من الآخر، وهكذا الحكم فيما إذا وطئ المرأه رجل شبهه ثم وطئها آخر كذلك فإن عليها عدتان منهما من غير تداخل على الأحوط وجوباً، نعم لا اشكال في التداخل إذا وطئها رجل شبهه مره بعد أخرى.

مسأله ٥٧٢: إذا طلق زوجته بانناً ثم وطئها شبهه فهل تتداخل العدتان بأن تستأنف عدّه للوطء وتشارك معها عدّه الطلاق أو لا تتداخل؟ قولان، الصحيح هو الأول، من دون فرق بين كون العدتين من جنس واحد أو من جنسين بأن يطلقها حاملاً ثم يطأها شبهه أو يطلقها حائلاً ثم يطأها شبهه فتحمل منه.

مسأله ٥٧٣: مبدأ عدّه وطء الشبهه المجزّده عن التزويج حين الفراغ من الوطاء، وأمّا إذا كان مع التزويج الفاسد فهل هو كذلك أو من حين تبين الحال؟ وجهان، والأحوط لزوماً الثاني.

#### ٤. عدّه المتمتع بها

مسأله ٥٧٤: عدّه المتمتع بها فى الحامل مدّه حملها، وفى الحائض المدخول بها - غير الصغيره واليائسه - حيضتان كاملتان، ولا تكفى فيها حيضه واحده على الأحوط وجوباً، هذا إذا كانت ممّن تحيض وإن كانت لا تحيض وهى فى سنّ من تحيض فعدّتها خمسّه وأربعون يوماً وقد تقدّم ذلك فى المسأله (٢٥٩).

مسأله ٥٧٥: مبدأ عدّه المتمتع بها من حين انقضاء المدّه أو هبتها، فإذا انقضت مدّتها وهى لا تدرى أو وهبها لها ولم يبلغها الخبر إلّا بعد مدّه حاضت خلالها مرّتين مثلاً، فقد انقضت عدّتها وليس عليها عدّه بعد بلوغ الخبر إليها.

مسأله ٥٧٦: إذا مات زوج المتمتع بها فى أثناء مدّتها وجبت عليها عدّه الوفاء كما فى الدائمه، وأمّا لو مات بعد انقضاء المدّه أو هبتها وقبل تمام عدّتها لم تنقلب عدّتها الى عدّه الوفاء؛ لأنّها بائنه وقد انقطعت عصمتها، وأمّا إذا مات مقارناً للانقضاء فيحتمل وجوب عدّه الوفاء عليها، ولكن الصحيح عدم ثبوتها أيضاً.

مسأله ٥٧٧: إذا عقد على امرأه بالعقد المنقطع ثم وهبها المدّة بعد الدخول ثم تزوّجها دواماً أو انقطاعاً ثمّ طلقها أو وهبها المدّة قبل الدخول، ففي جريان حكم الطلاق أو هبه المدّة قبل الدخول في عدم ثبوت العده عليها، وعدمه وجهان، والصحيح هو الثاني، ولكنه لا يجب عليها استئناف العده بل اللازم إكمال عدتها الأولى.

## ٥. عده الوفاة

مسأله ٥٧٨: إذا توفّي الزوج وجب الاعتداد على زوجته صغيره كانت أم كبيره، يائسه كانت أم غيرها، مسلمه كانت أم كفايه، مدخولاً بها أم غيرها، دائمه كانت أم متمتعاً بها، ولا فرق في الزوج بين الكبير والصغير والعاقل وغيره.

ويختلف مقدار العده تبعاً لوجود الحمل وعدمه فإذا لم تكن الزوجه حاملاً اعتدت أربعة أشهر وعشره أيام، وإن كانت حاملاً كانت عدتها أبعد الأجلين من هذه المدّة ووضع الحمل، فتستمرّ الحامل في عدتها إلى أن تضع ثمّ ترى فإن كان قد مضى على وفاه زوجها حين الوضع أربعة أشهر وعشره أيام فقد انتهت عدتها، وإلا استمرت في عدتها إلى أن تكمل هذه المدّة.

ص: ٢٢٠

مسأله ٥٧٩: المراد بالأشهر هي الهلالية، فإن توفي الزوج أول رؤيه الهلال اعتدت زوجته بأربعة أشهر هلاليات وضمت إليها من الشهر الخامس عشره أيام، وإن مات في أثناء الشهر فعليها أن تجعل ثلاثه أشهر هلاليات في الوسط وتكمل نقص الشهر الأول من الشهر الخامس ثلاثين يوماً على الأحوط وجوباً وتضيف إليها عشره أيام أخرى، والأحوط الأولى أن تحتسب الشهور عدديته بأن تعد كل شهر ثلاثين يوماً فتكون المده مائه وثلاثين يوماً.

مسأله ٥٨٠: إذا طلق زوجته ثم مات قبل انقضاء العده، فإن كان الطلاق رجعيًا بطلت عده الطلاق واعتدت عده الوفاه من حين بلوغها الخبر، فإن كانت حائلاً اعتدت أربعة أشهر وعشراً، وإن كانت حاملاً اعتدت بأبعد الأجلين منها ومن وضع الحمل كغير المطلقه، وإن كان الطلاق بائناً اقتصرت على إتمام عده الطلاق ولا عده عليها بسبب الوفاه.

مسأله ٥٨١: كما يجب على الزوجه إن تعتد عند وفاه زوجها كذلك يجب عليها الحداد مادامت في العده، والمقصود به ترك ما يعد زينه لها سواء في البدن أم في اللباس، فتترك الكحل والطيب والخضاب والحمرة والخطاط ونحوها كما تجتنب لبس المصوغات الذهبيه والفضيه وغيرها من أنواع الحلّي، وكذا اللباس الأحمر والأصفر ونحوهما من الألوان التي تعد زينه



عند العرف، وربما يكون اللباس الأسود كذلك إما لكيفيته تفصيله أو لبعض الخصوصيات المشتمل عليها مثل كونه مخطّطاً.

وبالجملة: عليها أن تترك في فتره العده كل ما يعدّ زينه للمرأه بحسب العرف الاجتماعى الذى تعيشه، ومن المعلوم اختلافه بحسب اختلاف الأزمنه والأمكنه والتقاليد.

وأما ما لا يعدّ زينه لها، مثل تنظيف البدن واللباس وتقليم الأظفار والاستحمام وتمشيط الشعر والافتراش بالفراش الفاخر والسكنى فى المساكن المزينه وتزيين أولادها، فلا بأس به.

مسأله ٥٨٢: لا- فرق فى وجوب الحداد بين المسلمه والكتائيه كما لا- فرق بين الدائمه والمتمتع بها، ولا- يجب على الصغيره والمجنونه، بمعنى أنه لا يجب على وليهما أن يجنبهما التزيين ما دامتا فى العده.

مسأله ٥٨٣: لا فرق فى الزوج المتوفى بين الكبير والصغير، ولا بين العاقل والمجنون، فيجب الحداد على زوجة الصغير والمجنون عند وفاتهما كما يجب على زوجة الكبير والعاقل عندها.

مسأله ٥٨٤: إن الحداد ليس شرطاً فى صحه العده بل هو تكليف استقلالى فى زمانها، فلو تركته عصباناً أو جهلاً أو

نسياناً في تمام المدّة أو في بعضها لم يجب عليها استئنافها، أو تدارك مقدار ما اعتدّت بدونه فيجوز لها التزوُّج بعد انقضاء العدّة على كلّ تقدير .

مسأله ٥٨٥: لا يجب على المعتدّة عدّه الوفاه أن تبقى في البيت الذي كانت تسكنه عند وفاه زوجها، فيجوز لها تغيير مسكنها والانتقال إلى مسكن آخر للاعتداد فيه، كما لا يحرم عليها الخروج من بيتها الذي تعتدّ فيه إذا كان لضروره تفتضيه، أو لأداء حقّ أو فعل طاعه أو قضاء حاجه، نعم يكره لها الخروج لغير ما ذكر، كما يكره لها المبيت خارج بيتها.

مسأله ٥٨٦: مبدأ عدّه الوفاه فيما إذا كان الزوج حاضراً من حين وقوعها، وأمّا إذا كان غائباً فمن حين بلوغ الخبر إلى زوجته، وهكذا بالنسبه إلى الحاضر إذا لم يبلغها خبر وفاته إلّا بعد مدّه لمرض أو حبس أو غير ذلك فتعتدّ من حين إخبارها بموته، وفي عموم الحكم للصغيره والمجنونه إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما.

مسأله ٥٨٧: يعتبر في الإخبار الموجب للاعتداد من حينه أن يكون حجّيه شرعاً، كأن يكون بينه عادله أو موجباً للعلم أو الاطمئنان، فلو أخبرها شخص بوفاه زوجها الغائب ولم تثق بصحّه خبره لم يجب عليها الاعتداد من حينه، ولو اعتدّت ثمّ ظهر صحّه الخبر لم تكتفِ بالاعتداد السابق بل عليها أن تعتدّ من حين

## الفصل الرابع فى أحكام المفقود زوجها

مسأله ٥٨٨: المفقود المنقطع خبره عن أهله على قسمين:

القسم الأول: من تعلم زوجته بحياته ولكنها لا تعلم فى أى بلد هو، وحكمها حينئذٍ لزوم الصبر والانتظار إلى أن يرجع إليها زوجها أو يأتيها خبر موته، أو طلاقه، أو ارتداده، فليس لها المطالبة بالطلاق قبل ذلك.

نعم إذا طالت المدّة، ولم يكن طريق للاتّصال به ولم يكن له مال ينفق منه عليها ولم ينفق عليها وليه من مال نفسه ففى جواز طلاقها من قبل الحاكم الشرعى بطلب منها إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا ثبت لدى الحاكم الشرعى أنه قد هجرها تاركاً أداء ما لها من الحقوق الزوجية، وقد تعيّد إخفاء موضعه لكى لا يتسنى للحاكم الشرعى - فيما إذا رفعت الزوجه أمرها إليه - أن يتصل به ويلزمه بأحد الأمرين: إما أداء حقوقها أو طلاقها، ويطلقها لو تعدّر إلزامه بأحدهما، ففى هذه الحالة يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها فيما إذا طلبت منه ذلك، فإنّ حكم هذا المفقود حكم غيره المتقدّم فى المسأله (٣٥٧).

القسم الثاني: من لا تعلم زوجته حياته ولا موته وفيه حالتان:

الحاله الأولى: أن يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، أو يقوم وليه بالإنفاق عليها من مال نفسه، وفي هذه الحالة يجب على الزوجه الصبر والانتظار كما في القسم الأول المتقدم، وليس لها المطالبه بالطلاق مادام ينفق عليها من مال زوجها أو من مال وليه وإن طالت المدّه.

الحاله الثانيه: أن لا يكون للزوج مال ينفق منه على زوجته، ولا ينفق عليها وليه من مال نفسه، وحينئذٍ يجوز لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ أو المأذون من قبله في ذلك فيؤجلها أربع سنين ويأمر بالفحص عنه خلال هذه المدّه، فإن انقضت السنين الأربع ولم تتبين حياته ولا موته أمر الحاكم وليه بطلاقها، فإن لم يُقدّم على الطلاق أجبره على ذلك، فإن لم يمكن إجباره أو لم يكن له وليّ طلقها الحاكم بنفسه أو بوكيله فتعتدّ أربعة أشهر وعشره أيام، فإذا خرجت من العده صارت أجنبيّه عن زوجها وجاز لها أن تتزوَّج ممّن تشاء.

ويختصّ هذا الحكم بالنكاح الدائم فلا يجرى في المتعه.

مسأله ٥٨٩: ظاهر كلمات جمع من الفقهاء (قدّس الله أسرارهم) أنّه كما لا يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته أن تطالب بالطلاق إلّا مع عدم توقّر مال للزوج ينفق منه عليها

ص: ٢٢٥

وعدم إنفاق وليه عليها من مال نفسه كذلك لا يحقّ لها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ مطالبه إيّاه بتأجيلها أربع سنوات والفحص عن زوجها خلال ذلك إلّا بعد انقطاع الإنفاق عليها من مال الزوج ومن مال وليه، ولكن الصحيح أنّه يحقّ لها المطالبة بالتأجيل والفحص في حال الإنفاق عليها أيضاً إذا احتل نفاذ مال الزوج وانقطاع وليه عن الإنفاق عليها قبل تبين حياته أو وفاته.

وفائده ذلك أنّه لو انقضت السنوات الأربع وقد فحص خلالها عن الزوج ولم تبين حياته ولا مماته جاز لزوجته المطالبة بالطلاق متى انقطع الإنفاق عليها من ماله ومن مال وليه من غير حاجة إلى الانتظار أربع سنوات أخرى وتجديد الفحص خلالها عنه.

مسألة ٥٩٠: إذا كانت للمفقود الذي لا تعلم حياته زوجات أخرى لم يرفعن أمرهن إلى الحاكم يجوز للحاكم طلاقهنّ إذا طلبن ذلك، أي يجتزئ بمضى المدّة المذكورة والفحص عنه بعد طلب إحداهنّ ولا يحتاج إلى تأجيل وفحص جديد.

مسألة ٥٩١: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه لا يحقّ لزوج المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق منه وإن مضى على فقده أربع سنوات مع تحقّق الفحص خلالها عنه إذا لم يكن ذلك بتأجيل من الحاكم الشرعيّ

وأمره بالفحص عنه خلال تلك المدّة، ولكن الصحيح هو الـاجتزاء بالفحص عنه أربع سنوات بعد فقده مع وقوع جزء من الفحص بأمر الحاكم الشرعيّ وإن لم يكن بتأجيل منه، فلو رفعت الزوجه أمرها إلى الحاكم بعد أربع سنوات مثلاً من فقد زوجها مع قيامها بالفحص عنه خلال تلك المدّة أمر الحاكم بتجديد الفحص عنه مقداراً ما - مع احتمال ترتّب الفائدة عليه - فإذا لم يبلغ عنه خير أمر بطلاقها على ما تقدّم.

مسألة ٥٩٢: تقدّم أنّه لا- يحقّ لزوجه المفقود غير المعلوم حياته المطالبة بالطلاق مادام للمفقود مال ينفق منه عليها أو ينفق وليه عليها من مال نفسه، فهل الحكم كذلك فيما إذا وجد متبرّع بنفقتها من شخص أو مؤسّسه حكوميّه أو أهليّه أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني، فيجوز لها المطالبة بالطلاق بالشروط المتقدّمة إذا لم ينفق عليها من مال الزوج أو من مال وليه وإن وجد من ينفق عليها من غير هذين الطرفين.

مسألة ٥٩٣: الوليّ الذي لا يحقّ لزوجه المفقود المطالبة بالطلاق منه مادام ينفق عليها من مال نفسه والذي يأمره الحاكم الشرعيّ - مع عدم إنفاقه عليها - بطلاقها ويجبره على الطلاق لو امتنع منه هو أبو المفقود وجدّه لأبيه، وإذا كان للمفقود وكيل مفوض إليه طلاق زوجته كان بحكم الوليّ من

مسأله ٥٩٤: لا فرق في المفقود - فيما ذكر من الأحكام - بين المسافر والهارب، ومن كان في معركة قتال ففقد، ومن انكسرت سفينته في البحر فلم يظهر له أثر ومن أخذه قطاع الطرق أو الأعداء فذهبوا به، ومن اعتقلته السلطات الحكوميه فانقطعت أخباره ولم يعلم مكان اعتقاله.

مسأله ٥٩٥: ليس للفحص عن المفقود كيفيه خاصه وطريقه معينه، بل المدار على ما يعد طلباً وفحصاً وتفتيشاً، ويختلف ذلك باختلاف أنواع المفقودين، فالمسافر المفقود يبعث من يعرفه باسمه وشخصه أو بحلتيه إلى مظان وجوده للظفر به، أو يكتب إلى من يعرفه ليتفقد عنه فيما يحتمل وجوده فيه من البلاد، أو يطلب من المسافرين إليها من الزوار والحجاج والتجار وغيرهم أن يتفقدوا عنه في مسيرهم ومنازلهم ومقامهم ويستخبر منهم إذا رجعوا من أسفارهم.

وأما المفقود في جبهات القتال فتراجع بشأنه الدوائر المعنيه بأحوال الجنود المشاركين في المعركة أو يسأل عنه رفاقه العائدون من الجبهات والأسرى العائدون من الأسر .

وأما المعتقل المفقود فتسأل عنه دوائر الشرطه والجبهات الأمنيه ذات العلاقه وهكذا.

مسأله ٥٩٦: مقدار الفحص بحسب الزمان أربعه أعوام -

كما تقدّم - ولا يعتبر فيه الاتّصال التامّ بل يكفي فيه تصدّي الطلب عنه بحيث يصدق عرفاً أنّه قد فحص عنه في تلك المدّة.

مسأله ٥٩٧: المقدار اللازم من الفحص هو المتعارف لأمثاله، فالمسافر المفقود في بلدٍ مخصوص أو جههٍ مخصوصه إذا دلّت القرائن على عدم انتقاله منها كفى البحث عنه في ذلك البلد أو تلك الجهه، ولا يعتبر استقصاء البلد والجهات، ولا يعتنى باحتمال وصوله إلى بلدٍ احتمالاً بعيداً.

مسأله ٥٩٨: المسافر المفقود إذا علم أنّه كان في بلد معيّن في زمان ثمّ انقطع أثره يتفحص عنه أولاً في ذلك البلد على النحو المتعارف، بأن يسأل عنه في جوامعه ومجامعه وفنادقه وأسواقه ومنتزّهاته ومستشفياته وسجونته ونحوها، ولا يلزم استقصاء تلك المحال بالتفتيش والسؤال بل يكتفى بالبعض المعتدّ به من مشاهيرها، ويلاحظ في ذلك زيّ المفقود وصنعتة وحرفته فيتفقد عنه في المحالّ المناسب له ويسأل عنه أبناء صنفته وحرفته، مثلاً إذا كان من طلبه العلم فالمحلّ المناسب له المدارس ومجامع العلم فيسأل عنه العلماء وطلبه العلم وهكذا بقيه الأصناف كالتجار والحرفيين والأطباء ونحوهم.

فإذا تمّ الفحص في ذلك البلد ولم يظهر منه أثر، ولم يعلم



موته ولا- حياته، فإن لم يحتمل انتقاله منه إلى محلّ آخر بقرائن الأحوال سقط الفحص والسؤال واكتفى بانقضاء مدّة التربّص أربع سنين كما تقدّم، وإن احتمل الانتقال احتمالاً معتدّاً به فإن تساوت الجهات في احتمال انتقاله منه إليها تفحص عنه في تلك الجهات، ولا- يلزم الاستقصاء بالتفتيش في كلّ قرية قريه ولا في كلّ بلده بلده بل يكتفى ببعض الأماكن المهمّه والمعروفه في كلّ جههٍ مراعيّاً للأقرب فالأقرب إلى البلد الأوّل، وإذا كان احتمال انتقاله إلى بعضها أقوى فاللازم جعل محلّ الفحص ذلك البعض، ويكتفى بالفحص فيه إذا بعد احتمال انتقاله إلى غيره.

هذا فيما إذا علم أنّ المسافر المفقود كان في بلد معيّن في زمان، وأمّا إذا علم أنّه كان في بعض الأقطار كإيران والعراق ولبنان والهند ثمّ انقطع أثره كفى الفحص عنه مدّة التربّص في بلادها المشهوره التي تشدّ إليها الرحال مع ملاحظه صنف المفقود وحرفته في ذلك.

وإذا علم أنّه خرج من منزله قاصداً التوجّه إلى بلد معيّن - كالعراقى إذا خرج براً يريد زياره الإمام الرضا (عليه السلام) في مشهده المقدّس بخراسان ثمّ انقطع خبره - يكتفى الفحص عنه في البلاد والمنازل الواقعه على طريقه إلى ذلك البلد، وفي نفس ذلك البلد، ولا يجب الفحص عنه في الأماكن البعيده عن

الطريق فضلاً عن البلاد الواقعة في أطراف ذلك القطر .

وإذا علم أنه خرج من منزله مريداً للسفر أو هرب ولا- يدرى إلى أين توجه وانقطع أثره لزم الفحص عنه مدّة التربّص في الأطراف والجوانب التي يحتمل وصوله إليه احتمالاً معتدّاً به، ولا يُنظر إلى ما بُعد احتمال توجيهه إليه.

مسألة ٥٩٩: يجوز للحاكم الاستنابه في الفحص وإن كان النائب نفس الزوجه، فإذا رفعت أمرها إليه فقال: (تفحصوا عنه إلى أن تمضي أربع سنوات)، ثمّ تصدّت الزوجه أو بعض أقاربها للفحص والطلب حتى مضت المدّة كفى.

مسألة ٦٠٠: لا تشترط العدالة في النائب وفيمن يستخبر منهم عن حال المفقود بل يكفي الاطمئنان بصحّه أقوالهم.

مسألة ٦٠١: إذا تعدّر الفحص مدّه لم يسقط فيلزم زوجه المفقود الانتظار إلى حين تيسيره، نعم إذا علم أنه لا يجدى في معرفه حاله ولا يترتب عليه أثر أصلاً سقط وجوبه، ولكن لا يجوز طلاقها قبل مضي المدّة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٢: إذا تحقّق الفحص التام قبل انقضاء المدّة فإن احتمل الوجدان بالفحص في المقدار الباقي ولو بعيداً لزم الفحص، وإن تيقّن عدم الوجدان سقط وجوب الفحص، ولكن يجب الانتظار إلى تمام المدّة على الأحوط وجوباً.

مسألة ٦٠٣: إذا تمت السنوات الأربع واحتمل وجدانه بالفحص بعدها لم يجب بل يكتفى بالفحص في المدّة

مسأله ٦٠٤: يجوز لها اختيار البقاء على الزوجيه بعد رفع الأمر إلى الحاكم قبل أن تطلق ولو بعد تحقق الفحص وانقضاء الأجل، فليست هي ملزمه باختيار الطلاق، ولها أن تعدل عن اختيار البقاء إلى اختيار الطلاق وحينئذ لا يلزم تجديد ضرب الأجل والفحص بل يكتفى بالأول.

مسأله ٦٠٥: العده الواقعه بعد الطلاق من الولي أو الحاكم عده طلاق وإن كانت بقدر عده الوفاه أربعه أشهر وعشراً، وهو طلاق رجعي فتستحق النفقه أيامها، وإذا حضر الزوج أثناء العده جاز له الرجوع إليها، وإذا مات أحدهما في العده ورثه الآخر، ولو مات بعد العده فلا توارث بينهما وليس عليها حداد بعد الطلاق في أيام العده.

مسأله ٦٠٦: إذا تبين موت الزوج المفقود قبل انقضاء المده أو بعده قبل الطلاق وجب عليها عده الوفاه، وإذا تبين بعد انقضاء العده اكتفى بها، سواء أكان التبين قبل التزوج من غيره أم بعده، وسواء أكان موته المتبين وقع قبل الشروع في العده أم بعدها أم في أثناءها أم بعد التزوج من الغير، وأما لو تبين موته في أثناء العده فهل يكتفى بإتمامها أو تستأنف عده الوفاه من حين التبين؟ وجهان، والصحيح هو الوجه الثاني.

مسأله ٦٠٧: إذا جاء الزوج بعد الفحص وانقضاء الأجل فإن كان قبل الطلاق فهي زوجته، وإن كان بعده فإن كان في أثناء

العده فله الرجوع إليها كما تقدّم كما أنّ له إبقاءها على حالها حتّى تنقضى عدّتها وتبين منه، وإن كان بعد انقضائها فإن تزوّجت من غيره فلا سبيل له عليها كما مرّ، وإن لم تتزوّج ففي جواز رجوعها إليه وعدمه قولان، والصحيح هو القول الثانى.

مسأله ٦٠٨: إذا تبين بعد الطلاق وانقضاء العده عدم وقوع المقدمات على الوجه المعترف شرعاً، كأن تبين عدم تحقّق الفحص على وجهه، أو عدم انقضاء مدّه أربع سنوات، أو عدم تحقّق شروط الطلاق أو نحو ذلك، لزم التدارك ولو بالاستئناف، وإذا كان ذلك بعد تزوّجها من الغير كان باطلاً، وإن كان الزوج الثانى قد دخل بها جاهلاً بالحال حرمت عليه أبداً على الأحوط لزوماً.

نعم إذا تبين أنّ العقد عليها وقع بعد موت زوجها المفقود وقبل أن يبلغ خبره إليها فالعقد وإن كان باطلاً إلّا أنّه لا يوجب الحرمة الأبديّة حتّى مع الدخول؛ لعدم كونها حين وقوعه ذات بعل ولا ذات عده، كما تقدّم فى المسأله (١٩٨).

مسأله ٦٠٩: إذا حصل لزوجه الغائب بسبب القرائن وتراكم الأمارات العلم بموته جاز لها بينها وبين الله تعالى أن تتزوّج بعد العده من دون حاجه إلى مراجعه الحاكم، وليس لأحد عليها اعتراض ما لم يعلم كذبها فى دعوى العلم، نعم فى جواز الاكتفاء بقولها لمن يريد الزواج بها، وكذا لمن يصير وكياً عنها فى إيقاع العقد عليها، إشكال كما تقدّم فى المسأله (٥٤).

مسأله ٦١٠: ذكر بعض الأكاير من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ المفقود غير المعلوم حياته إذا أمكن إعمال الكيفيات المتقدّمة من ضرب الأجل والفحص لتخليص زوجته ولكن كان ذلك موجباً لوقوعها فى المعصية لعدم صبرها عن الزوج يجوز للحاكم الشرعى المبادرة إلى طلاقها تلبية لطلبها من دون إعمال تلك الكيفيات، وكذلك إذا لم يكن لها من ينفق عليها خلال المدّة المضروبه.

وذكر أيضاً أنّ المفقود المعلوم حياته مع عدم تمكّن زوجته من الصبر يجوز للحاكم الشرعى أن يطلقها استجابة لطلبها، وكذلك المحبوس الذى لا يرجى إطلاقه من الحبس أبداً، ولكن ما أفاده (قدّس سرّه) غير تامّ.

ص: ٢٣٤

كتاب الخلع والمباراه

ص: ٢٣٥



طلاق الخلع

مسأله ٦١١: الخلع هو الطلاق بفديه من الزوجه الكارهه لزوجها، وإذا كانت الكراهه من الطرفين كان مباراه، وإن كانت الكراهه من طرف الزوج خاصه لم يكن خلعاً ولا مباراه.

فالخلع والمباراه نوعان من الطلاق فإذا انضم إلى أحدهما تطليقتان حرمت المطلقه على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره.

مسأله ٦١٢: يشترط في الخلع جميع ما تقدم اعتباره في الطلاق وهي ثلاثه أمور:

الأول: الصيغه الخاصه، وهي هنا قوله: (أنتِ أو فلانه أو هذه طالق على كذا) وقوله: (خلعتك على كذا) أو (أنتِ أو فلانه



أو هذه مُختلعه على كذا) بكسر مختلعه وفي صحته بالفتح إشكال، ولا يعتبر في الأوّل إلحاقه بقوله: (فأنت أو فهي مختلعه على كذا) كما لا يعتبر في الأخيرين إلحاقهما بقوله: (فهي أو فأنت طالق على كذا) وإن كان الإلحاق أحوط استحباباً، ولا يقع الخلع بالتقابل بين الزوجين كما لا يقع بغير لفظي الطلاق والخلع على النهج المتقدم.

الثاني: التنجيز، فلو علق الخلع على أمر مستقبلي معلوم الحصول أو متوقع الحصول، أو أمر حاليّ محتمل الحصول من غير أن يكون مقوماً لصحة الخلع بطل، ولا يضرّ تعليقه على أمر حاليّ معلوم الحصول أو أمر محتمل الحصول ولكنه كان مقوماً لصحة الخلع كما لو قال: (خلعتك إن كنت زوجتي أو إن كنت كارهاً لي).

الثالث: الإشهاد، بمعنى إيقاع الخلع بحضور رجلين عادلين يسمعان الإنشاء.

مسأله ٦١٣: يشترط في الزوج الخالع جميع ما تقدّم اعتباره في المطلّق من البلوغ والعقل والقصد والاختيار، والإشكال المتقدم في طلاق من بلغ عشر سنين جارٍ في خُلعه أيضاً فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويشترط في الخالع مضافاً إلى ذلك أن لا يكون كارهاً

لزوجته وإلا لم يقع خلعاً بل يكون مباراه إذا كانت هي أيضاً كارهه لزوجها كما مرّ .

مسأله ٦١٤: يشترط فى الزوجه المختلعه جميع ما تقدّم اعتباره فى المطلّقه من كونها زوجة دائمه، وكونها معينه بالاسم أو بالإشاره الرافعه للإيهام، وكونها طاهره من الحيض والنفاس إلّا فى الموارد المستثناه، وكونها فى طهر لم يواقعها زوجها فيه إلّا فى الموارد المستثناه أيضاً، ولا يعتبر فيها البلوغ ولا العقل، فيصحّ خلع الصغيره والمجنونه ويتولّى وليهما بذل الفداء.

مسأله ٦١٥: يشترط فى المختلعه - مضافاً إلى ما تقدّم - أمران آخران:

الأمر الأوّل: أن تكون كارهه لزوجها كما تقدّم، ويعتبر بلوغ كراهتها له حداً يحملها على تهديده بترك رعايه حقوقه الزوجيه وعدم إقامه حدود الله تعالى فيه.

مسأله ٦١٦: الكراهه المعتره فى الخلع أعتم من أن تكون ذاتيه ناشئه من خصوصيات الزوج كقبح منظره وسوء خلقه وفقره وغير ذلك، وأن تكون عرضيه من جهه عدم إيفائه بعض حقوقها المستحبه أو قيامه ببعض الأعمال التى تخالف ذوقها كالترؤج عليها بأخرى.

ص: ٢٣٩

وأما إذا كان منشأ الكراهه وطلب المفارقة إيذاء الزوج لها بالسبِّ والشتم والضرب ونحوها فأرادت تخليص نفسها منه فبذلت شيئاً ليطلقها فلا يصحّ البذل ويبطل الطلاق خلعاً بل مطلقاً.

ولو كان منشأ الكراهه عدم وفاء الزوج ببعض حقوقها الواجبه كالقسَم والنفقه صحّ طلاقها خلعاً.

مسأله ٦١٧: لو طلقها بعوض مع عدم كراهتها لم يصحّ الخلع ولم يملك الفديه، بل ولا يصحّ أصل الطلاق إلّا إذا أوقعه بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقه - طلاقها بدون عوض، وملك الفديه بسبب مستقلّ قد أخذ الطلاق شرطاً فيه، كما إذا صالحته على مال واشترطت عليه أن يطلقها فإنه بعقد الصلح المذكور يملك المال وعليه الطلاق، ولا يكون الطلاق حينئذٍ خلعياً بل يكون رجعيّاً في مورده، حتّى إذا اشترطت عليه عدم الرجوع إلّا أنّه يحرم عليه مخالفه الشرط، غير أنّه إذا خالف ورجع صحّ رجوعه ويثبت للزوجه الخيار في فسخ عقد الصلح من جهه تخلف الشرط.

الأمر الثاني - ممّا يعتبر في المختلعه - : أن تبذل الفداء لزوجها عوضاً عن الطلاق، ويعتبر في الفداء أن يكون ممّا يصحّ تملكه أو ما بحكمه كأن تبذل ديناً لها في ذمته، وأن يكون

متمولاً- عيناً كان أو دَيْناً أو منفعه وإن زاد على المهر المسمّى، وأن يكون معلوماً فلو خالعهها على ألف ولم يعين بطل الخلع، بل الأ-حوط لزوماً أن يكون معلوماً على النحو المعتبر في المعاوضات بأن يكون معلوماً بالكيل في المكيل وبالوزن في الموزون وبالعدّ في المعدود وبالمشاهدة فيما يعتبر بها.

نعم إذا كان المبذول مهرها المسمّى كفى العلم به على نحو العلم المعتبر في المهر وقد تقدّم بيانه في المسألة (٢٨٨)، ويصحّ جعل الفداء إرضاع ولده ولكن مشروطاً بتعيين المدّة، وإذا جعل كلياً في ذمتها يجوز جعله حالاً ومؤجّلاً مع ضبط الأجل.

مسألة ٦١٨: يعتبر في الفداء أن يكون بذله باختيار الزوج، فلا يصحّ مع إكراهها على البذل سواء أكان الإكراه من الزوج أم من غيره.

مسألة ٦١٩: يعتبر في الفداء أن يكون مملوكاً للمختلعه أو ما بحكمه كألف دينار على ذمتها أو منفعه دارها إلى عشر سنوات مثلاً، ولا يصحّ لو كان مملوكاً للغير، فلو تبرّع الأجنبيّ ببذل الفداء لزوجها لم يصحّ طلاقها خلعاً، نعم يصحّ البذل ويصحّ الطلاق إذا أوقعه بصيغته الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - في الحقيقة - طلاقها بدون عوض، ويكون رجعيّاً أو بائناً على

وهكذا الحال فيما إذا أذن الغير لها فى الافتداء بماله فبذلته لزوجها ليطلقها، أو قام الغير ببذل الفداء له من ماله على وجه مضمون عليها كما لو قالت لشخص: (أبذل لزوجى ألف دينار ليطلقنى) فبذل له ذلك فطلقها، فإنه يصحّ البذل والطلاق ويحقّ للباذل الرجوع به عليها لوقوع البذل منه بطلبها.

مسأله ٦٢٠: لو جعلت الفداء مال الغير من دون إذنه أو ما لا يملكه المسلم كالخمر مع العلم بذلك بطل البذل فيبطل الخلع بل يبطل مطلقاً إلا إذا كان بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصداً - فى الحقيقة - طلاقها من غير عوض فإنه يصحّ حينئذٍ رجعيّاً أو بائناً على حسب اختلاف الموارد.

ولو جعلت الفداء مال الغير مع الجهل بأنه مال الغير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) صحّ الخلع وضمانها للمثل أو قيمه، ولكن الصحيح بطلانه مطلقاً.

وكذا لو جعلت الفداء خمرًا بزعم أنها خ-ل ثمّ بان الخلاف إلا إذا كان المقصود جعل ذلك المقدار من الخلّ فداء فيصحّ خلعاً.

مسأله ٦٢١: إذا خالعتها على عين معيّنه فتبيّن أنها معيبه فإن رضى بها صحّ الخلع، وكذلك إذا لم يرضَ، ولكن الأحوط لزوماً عندئذٍ المصالحة فى الفداء ولو بدفع الأرش أو تعويضه

بالمثل أو القيمه.

مسأله ٦٢٢: إذا قال أبوها: (طَلَّقَهَا وَأَنْتَ بَرِيءٌ مِنْ صِدَاقِهَا) وكانت بالغه رشيده فطَلَّقَهَا لم تبرأ ذمته من صداقها، وهل يصح طلاقها رجعيًا أو بائنًا على حسب اختلاف الموارد؟ فيه وجهان، والصحيح هو البطلان.

نعم إذا كان عالمًا بعدم ولايه أبيها على إبرائه من صداقها فطَلَّقَهَا بصيغه الطلاق أو أتبعه بها قاصدًا - في الحقيقه - طلاقها من غير عوض صح كذلك.

مسأله ٦٢٣: الخلع وإن كان قسمًا من الطلاق وهو من الإيقاعات إلما أنه - كما عرفت - يشبه العقود في الاحتياج إلى طرفين وإنشاءين: بذل شيء من طرف الزوجه ليطلقها الزوج، وإنشاء الطلاق من طرف الزوج بما بذلت، ويقع ذلك على نحوين:

الأول: أن يقدم البذل من طرفها على أن يطلقها، فيطلقها على ما بذلت.

الثاني: أن يتدئ الزوج بالطلاق مصرحًا بذكر العوض فتقبل الزوجه بعده، والأحوط استحبابًا أن يكون الترتيب على النحو الأول.

مسأله ٦٢٤: يعتبر في صحه الخلع الموالاه بين إنشاء البذل والطلاق بمعنى تعقب أحدهما بالآخر قبل انصراف صاحبه

ص: ٢٤٣

عنه، فلو بذلت المرأة فلم يبادر الزوج إلى إيقاع الطلاق حتى انصرفت المرأة عن بذلها لم يصح الخلع، واشترط بعض الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) الفورية العرفية بين البذل والطلاق ولكن لا دليل على اعتبارها وإن كانت رعايتها أحوط استحباباً.

مسألة ٦٢٥: يجوز أن يكون البذل والطلاق بمباشره الزوجين أو بتوكيلهما الغير أو بالاختلاف، ويجوز أن يوكل شخصاً واحداً ليبدل عنها ويطلق عنه، بل يجوز لكل منهما أن يوكل الآخر فيما هو من طرفه، فيكون أصيلاً فيما يرجع إليه ووكيلاً فيما يرجع إلى الطرف.

مسألة ٦٢٦: يصح التوكيل في الخلع في جميع ما يتعلق به من شرط العوض وتعيينه وقبضه وإيقاع الطلاق، ومن المرأة في جميع ما يتعلق بها من استدعاء الطلاق وتقدير العوض وتسليمه.

مسألة ٦٢٧: إذا وقع الخلع بمباشره الزوجين فيما أن تبدأ الزوجه وتقول: (بذلت لك، أو أعطيتك ما عليك من المهر، أو الشيء الكذائي، لتطلقني) فيقول الزوج: (أنت طالق، أو مختلعه - بكسر ال-لام - على ما بذلت، أو على ما أعطيت) وإما أن يبتدئ الزوج - بعدما تواطئا على الطلاق بعوض - فيقول: (أنت طالق أو مختلعه بكذا أو على كذا) فتقول الزوجه: (قبلت)

أو رضيتُ).

وإن وقع البذل والطلاق من وكيلين يقول وكيل الزوجه مخاطباً وكيل الزوج: (عن قبل موكّلتى فلانه بذلت لموكّلك ما عليه من المهر أو المبلغ الكذائى ليخلعها أو ليطلقها) فيقول وكيل الزوج: (زوجه موكّلى طالق على ما بذلت) أو يقول: (عن قبل موكّلى خلعت موكّلتك على ما بذلت).

وإن وقع من وكيل أحدهما مع الآخر، كوكيل الزوجه مع الزوج يقول وكيلها مخاطباً الزوج: (عن قبل موكّلتى فلانه أو زوجتك يذلت لك ما عليك من المهر أو الشىء الكذائى على أن تطلقها) فيقول الزوج: (هى أو زوجتى طالق على ما بذلت) أو يبتدىء الزوج مخاطباً وكيلها: (موكّلتك أو زوجتى فلانه طالق على كذا) فيقول وكيلها: (عن قبل موكّلتى قبلت ذلك).

وإن وقع ممن كان وكيلاً عن الطرفين يقول: (عن قبل موكّلتى فلانه بذلت لموكّلى فلان الشىء الكذائى ليطلقها) ثم يقول: (زوجه موكّلى طالق على ما بذلت) أو يبتدىء من طرف الزوج ويقول: (زوجه موكّلى طالق على الشىء الكذائى) ثم يقول من طرف الزوجه: (عن قبل موكّلتى قبلت).

ولو فرض أنّ الزوجه وكّلت الزوج فى البذل يقول: (عن قبل موكّلتى زوجتى بذلت لنفسى كذا لأطلقها) ثم يقول: (هى

ص: ٢٤٥



طالق على ما بدلت).

مسألة ٦٢٨: إذا استدعت الطلاق من زوجها بعوض معلوم فقالت له: (طلّقنى أو اخلّنى بكذا) فقال الزوج: (أنت طالق أو مختلعه بكذا) ففي وقوعه إشكال فالأحوط لزوماً إتباعه بالقبول منها بأن تقول بعد ذلك: (قبلت).

مسألة ٦٢٩: طلاق الخلع بائن لا يقع فيه الرجوع ما لم ترجع المرأة فيما بدلت، ولها الرجوع فيه ما دامت في العدة فإذا رجعت ولو في بعض ما بدلته كان له الرجوع إليها.

مسألة ٦٣٠: يشترط جواز رجوعها في المبذول بإمكان رجوعه بعد رجوعها، فلو لم يجوز له الرجوع بأن كان الخلع طلاقاً بائناً في نفسه ككونه طلاقاً ثالثاً، أو كانت الزوجه ممن لا عدّه لها كاليائسه وغير المدخول بها، أو كان الزوج قد تزوّج بأختها أو برباعه قبل رجوعها بالبدل، أو نحو ذلك لم يكن لها الرجوع فيما بدلت، وهكذا الحال فيما لو لم يعلم الزوج برجوعها في الفديه حتى فات زمان الرجوع، كما لو رجعت عند نفسها ولم يطلع عليه الزوج حتى انقضت العده فإنه لا أثر لرجوعها حينئذٍ.

مسألة ٦٣١: لا- توارث بين الزوج والمختلعه لو مات أحدهما في العده إلا إذا رجعت في الفديه فمات أحدهما بعد ذلك قبل انقضائها.

ص: ٢٤٦

مسأله ٦٣٢: المبراه كالخلع فى جميع ما تقدم من الشروط والأحكام، وتختلف عنه فى أمور ثلاثه:

١. إنها تترتب على كراهه كل من الزوجين لصاحبه، بخلاف الخلع فإنه يترتب على كراهه الزوجه دون الزوج كما مرّ .

٢. إنه يشترط فيها أن لا يكون الفداء أكثر من مهرها، بل الأحوط الأولى أن يكون أقل منه، بخلاف الخلع فإنه فيه على ما تراضيا به ساوى المهر أم زاد عليه أم نقص عنه.

٣. إنه إذا وقع إنشاءها بلفظ (بارأت) فالأحوط لزوماً أن يتبعه بصيغه الطلاق، فلا يجزئ بقوله: (بارأت زوجتى على كذا) حتى يتبعه بقوله (فأنت طالق أو هى طالق)، بخلاف الخلع إذ يجوز أن يوقعه بلفظ الخلع مجرداً كما مرّ .

ويجوز فى المبراه - كالخلع - إيقاعها بلفظ الطلاق مجرداً بأن يقول الزوج: - بعد ما [ ] بذلت له شيئاً ليطلقها - (أنت طالق على ما بذلت).

مسأله ٦٣٣: طلاق المبراه بائن كالخلع لا يجوز الرجوع فيه للزوج ما لم ترجع الزوجه فى الفديه قبل انتهاء العده، فإذا رجعت فيها فى العده جاز له الرجوع إليها على نحو ما تقدم فى الخلع.



كتاب الظهار

ص: ٢٤٩



مسألة ٦٣٤: الظهار حرام، وموجب لتحريم الزوجه المظاهر منها، ولزوم الكفاره بالعود إلى مقاربتها كما سيأتي تفصيله.

مسألة ٦٣٥: صيغه الظهار أن يقول الزوج مخاطباً للزوجه: (أنتِ عليّ كظهر أمي) أو يقول بدل أنت: (هذه) مشيراً إليها أو (زوجتي) أو (فلاينه)، ويجوز تبديل (عليّ) بقوله (منّي) أو (عندي) أو (لديّ) بل لا- يعتبر ذكر لفظه (عليّ) وأشباهاها أصلاً، فيكفي أن يقول: (أنتِ كظهر أمي).

مسألة ٦٣٦: لو شبّه زوجته بجزء آخر من أجزاء الأم - كراسها أو يدها أو بطنها - قاصداً به تحريمها على نفسه ففي وقوع الظهار به قولان، والصحيح عدم الوقوع، وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسألة ٦٣٧: لو شبّهها بأمّه جملة بأن قال: (أنتِ كأُمّي) أو

(أنتِ أُمِّي) قاصداً به التحريم لا- علوّ المنزله والتعظيم، أو كبر السنّ وغير ذلك، لم يقع الظهار به وإن كان الأحوط استحباباً خلافه.

مسأله ٦٣٨: لو شَبَّهها بإحدى المحارم النسبيّه غير الأمّ كالبنت والأخت والعمّه والخاله فقال: (أنتِ عليّ كظهر أُختي) وقع الظهار به، وفي إلحاق المحرّمات بالرضاع وبالمصاهره بالمحرّمات النسبيّه في ذلك إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، ولو قال لها: (أنتِ عليّ حرام) من غير أن يشبّهها ببعض محارمه لم تحرم عليه ولم يترتب عليه أثر أصلاً.

مسأله ٦٣٩: الظهار الموجب للتحريم ما كان من طرف الرجل، فلو قالت المرأة لزوجها: (أنتِ عليّ كظهر أبي أو أخي) لم يؤثر شيئاً.

مسأله ٦٤٠: يعتبر في الظهار وقوعه بحضور عدلين يسمعان قول المظاهر كالطلاق.

ويعتبر في المظاهر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الغضب وإن لم يكن سالباً للقصد والاختيار .

ويعتبر في المظاهر منها خلّوها عن الحيض والنفاس، وكونها في طهر لم يواقعها فيه على التفصيل المتقدم في المطلّقه، وكونها مدخولاً بها، وهل يعتبر كونها زوجه دائميّه فلا يقع الظهار على المتمتع بها؟ فيه إشكال، فالاحتياط

لا يترك.

مسأله ٦٤١: لا يقع الظهر إذا قصد به الإضرار بالزوجه، كما لا يقع في يمين كأن كان غرضه زجر نفسه عن فعل كما لو قال: (إن كلمتِك فأنتِ عليّ كظهر أمي) أو بعث نفسه على فعل كما لو قال: (إن تركتُ الصلاة فأنتِ عليّ كظهر أمي).

مسأله ٦٤٢: يقع الظهر على نحوين: مطلق ومعلق.

والأول ما لم يكن منوطاً بوجود شيء بخلاف الثاني، ويصح التعليق على الوطء كأن يقول (أنتِ عليّ كظهر أمي إن قاربتكِ) كما يصح التعليق على غيره حتى الزمان كأن يقول: (أنتِ عليّ كظهر أمي إن جاء يوم الجمعة)، نعم لا يصح التعليق على الإتيان بفعل بقصد زجر نفسه عنه أو على ترك فعل بقصد بعثها نحوه كما مرّ آنفاً.

مسأله ٦٤٣: لو قيد الظهر بمدّه كشهراً أو سنه كان باطلاً.

مسأله ٦٤٤: إذا تحقّق الظهر بشرائطه فإن كان مطلقاً حرم على المظاهر وطء المظاهر منها ولا يحلّ له حتى يكفّر، فإذا كفر حلّ له وطؤها، ولا تلزمه كفّاره أخرى بعد الوطء، ولو وطئها قبل أن يكفّر لزمته كفّارتان إحداهما للوطء والأخرى لإرادته العود إليه، ولا تحرم عليه سائر الاستمتاع قبل التكفير، وأمّا إذا كان معلقاً فيحرم عليه الوطء بعد حصول المعلق عليه، فلو علّقه على نفس الوطء لم يحرم الوطء

ص: ٢٥٣



المعلّق عليه ولا تجب به الكفّاره.

مسأله ٦٤٥: تتكرّر الكفّاره بتكرّر الوطء قبل التكفير، كما أنّها تتكرّر بتكرّر الظهر مع تعدّد المجلس، وأمّا مع اتّحاده ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط.

مسأله ٦٤٦: كفّاره الظهر عتق رقبه، وإذا عجز عنه فصيام شهرين متتابعين، وإذا عجز عنه فإطعام ستّين مسكيناً.

مسأله ٦٤٧: إذا عجز عن الأمور الثلاثة صام ثمانية عشر يوماً، وإن عجز عنه لم يجزئه الاستغفار على الأحوط لزوماً.

مسأله ٦٤٨: إذا ظاهر من زوجته أنّها طلقها رجعيّاً لم يحلّ له وطؤها حتّى يكفّر، بخلاف ما إذا تزوّجها بعد انقضاء عدّتها أو كان الطلاق بائناً وتزوّجها في العده فإنّه يسقط حكم الظهر ويجوز له وطؤها بلا تكفير، ولو ارتدّ أحدهما فإن كان قبل الدخول أو كانت المرأة يائسه أو صغيره أو كان المرتدّ هو الرجل عن فطره ثمّ تاب المرتدّ وتزوّجها سقط حكم الظهر وجاز له وطؤها بلا تكفير، وأمّا لو كان الارتداد بعد الدخول ولم تكن المرأة يائسه ولا صغيره وكان المرتدّ هو الرجل عن ملّه أو هي - أي المرأة - مطلقاً فحكمه حكم الطلاق الرجعيّ، فإن تاب المرتدّ في العده لم يجز له أن يطأها حتّى يكفّر، وإن انقضت عدّتها ثمّ تزوّجها جاز له وطؤها من دون كفّاره، ولو ظاهر من زوجته أنّها ماتت أحدهما لم تثبت الكفّاره.

ص: ٢٥٤

مسأله ٦٤٩: إذا صبرت المٌظَاهِر منها على ترك وطئها فلا- اعتراض، وإن لم تصبر رفعت أمرها إلى الحاكم الشرعيّ، فيحضره ويختيره بين الرجعه بعد التكفير وبين طلاقها، فإن اختار أحدهما وإلاّ أنظره ثلاثة أشهر من حين المرافعه، فإن انقضت المدّة ولم يختَر أحد الأمرين حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على خصوص أحدهما، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم الشرعيّ ويقع بائناً.

ص: ٢٥٥



كتاب الإيلاء

ص: ٢٥٧



مسأله ٦٥٠: الإيلاء هو الحلف على ترك وطء الزوجه الدائمه قُبلاً إمّا أبداً أو مدّه تزيد على أربعة أشهر لغرض الإضرار بها.

فلا يتحقّق الإيلاء بالحلف على ترك وطء المتمتّع بها، ولا بالحلف على ترك وطء الدائمه مدّه لا تزيد على أربعة أشهر، ولا فيما إذا كان لدفع ضرر الوطاء عن نفسه أو عنها أو لنحو ذلك، كما يعتبر فيه أيضاً أن تكون الزوجه مدخولاً بها ولو دُبُراً فلا يتحقّق بالحلف على ترك وطء غير المدخول بها، نعم تنعقد اليمين في جميع ذلك وتترتب عليها آثارها مع اجتماع شروطه.

مسأله ٦٥١: يعتبر في المؤلى أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً، فلا يقع الإيلاء من الصغير والمجنون والمُكره والهازل

والسكران ومن اشتدَّ به الغضب حتَّى سلبه قصده أو اختياره، ويعتبر أن يكون قادراً على الإيلاج فلا يقع من العنين والمجبوب.

مسأله ٦٥٢: لا ينعقد الإيلاء - كمطلق اليمين - إلّا باسم الله تعالى المختصّ به أو ما ينصرف إطلاقه إليه ولو في مقام الحلف، ولا يعتبر فيه العربيّه، ولا- اللفظ الصريح في كون المحلوف عليه ترك الجماع قبلاً، بل المعتبر صدق كونه حالفاً على ترك ذلك العمل بلفظ ظاهر فيه، فيكفي قوله: (لا- أطؤك) أو (لا أجامعك) أو (لا أمسك) بل وقوله: (لا جمع رأسى ورأسك وساده أو مخذّه) إذا قصد به ترك الجماع.

مسأله ٦٥٣: إذا تمّ الإيلاء بشرائطه فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن مواقعه فهو، وإلّا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم الشرعيّ فينظره الحاكم أربعة أشهر، فإن رجع وواقعها في هذه المدّه فهو، وإلّا ألزمه بأحد الأمرين إمّا الرجوع أو الطلاق، فإن فعل أحدهما وإلّا حبسه وضيق عليه في المطعم والمشرب حتّى يختار أحدهما، ولا يجبره على أحدهما معيّنًا، وإن امتنع عن كليهما طلقها الحاكم، ولو طلق وقع الطلاق رجعيّاً أو بائنًا على حسب اختلاف مواردّه.

مسأله ٦٥٤: إذا عجز المؤلى عن الوطاء كان رجوعه بإظهار العزم على الوطاء على تقدير قدره عليه.

مسأله ٦٥٥: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الأشهر الأربعة - التي يُنظر فيها المؤلى ثمَّ يُجبر على أحد الأمرين بعدها - تبدأ من حين الترافع إلى الحاكم، وقيل: من حين الإيلاء، فعلى هذا لو لم ترافع حتى انقضت المدّة ألزمه الحاكم بأحد الأمرين من دون إمهال وانتظار مدّه، ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ٦٥٦: إذا اختلفا في الرجوع والوطء فادّعاهما المؤلى وأنكرت هي فالقول قوله بيمينه.

مسأله ٦٥٧: يزول حكم الإيلاء بالطلاق البائن وإن عقد عليها في العدّه بخلاف الطلاق الرجعي فإنّه وإن خرج به من حقّها فليست لها المطالبه والترافع إلى الحاكم، لكن لا يزول حكم الإيلاء إلّا بانقضاء عدّتها، فلو راجعها في العدّه عاد إلى الحكم الأوّل فلها المطالبه بحقّها والمرافعه إلى الحاكم.

مسأله ٦٥٨: متى وطئها الزوج بعد الإيلاء لزمته الكفّاره سواء أكان في مدّه الترتبص أو بعدها أو قبلها لو جعلناها من حين المرافعه، لأنّه قد حنث اليمين على كلّ حال وإن جاز له هذا الحنث بل وجب بعد انقضاء المدّه ومطالبتها وأمر الحاكم به تخيراً بينه وبين الطلاق.

وبهذا تمتاز هذه اليمين عن سائر الأيمان، كما أنّها تمتاز عن غيرها بأنّه لا يعتبر فيها ما يعتبر في غيرها من كون متعلّقها



راجحاً شرعاً أو كونه غير مرجوح شرعاً مع رجحانه بحسب الأغراض الدنيويّة العقلانيّة أو اشتماله على مصلحة دنيويّة شخصيّة.

مسأله ٦٥٩: إذا آلى من زوجته مدّه معيّنه فدافع عن الرجوع والطلاق إلى أن انقضت المدّه لم تجب عليه الكفّاره ولو وطئها قبله لزمته الكفّاره.

مسأله ٦٦٠: لا تتكرّر الكفّاره بتكرّر اليمين إذا كان الزمان المحلوف على ترك الوطاء فيه واحداً.

ص: ٢٦٢



كتاب العان

ص: ٢٦٤

مسأله ٦٦١: اللعان مباهله خاصه بين الزوجين أثرها دفع حدّ أو نفى ولدٍ، ويثبت في موردين:

المورد الأول: فيما إذا رمى الزوج زوجته بالزنى.

مسأله ٦٦٢: لا- يجوز للرجل قذف زوجته بالزنى مع الريبه ولا مع غلبه الظنّ ببعض الأسباب المريبه، بل ولا بالشياع ولا بإخبار شخص ثقّه، نعم يجوز مع اليقين ولكن لا يُصدّق إذا لم تعترف به الزوجه ولم يكن له بينه، بل يحدّ حدّ القذف مع مطالبتها إلّا إذا أوقع اللعان الجامع للشروط الآتية فيدرأ عنه الحدّ.

مسأله ٦٦٣: يشترط في ثبوت اللعان بالقذف أن يدعى المشاهده، فلا لعان فيمن لم يدّعها ومن لم يتمكنّ منها

كالأعمى فيحدان مع عدم البينه، كما يشترط في ثبوته أن لا تكون له بينه على دعواه، فإن كانت له بينه تعين إقامتها لنفى الحد ولا لعان.

مسأله ٦٦٤: يشترط في ثبوت اللعان في القذف أن يكون القاذف بالغاً عاقلاً وأن تكون المقذوفه بالغه عاقله وأيضاً سالمه عن الصمم والخرس، كما يشترط فيها أن تكون زوجه دائمه فلا لعان في قذف الأجنبية بل يحد القاذف مع عدم البينه وكذا في المتمتع بها، ويشترط فيها أيضاً أن تكون مدخولاً بها فلا لعان فيمن لم يدخل بها، وأن تكون غير مشهوره بالزنى وإلا فلا لعان بل ولا حد حتى يدفع باللعان، نعم عليه التعزير في غير المتجاهره بالزنى إذا لم يدفعه عن نفسه بالبينه.

المورد الثاني: فيما إذا نفى ولديه من ولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً.

مسأله ٦٦٥: لا يجوز للزوج أن ينكر ولديه من تولد على فراشه مع لحوقه به ظاهراً بأن دخل بأمه وأنزل في فرجها ولو احتمالاً، أو أنزل على فرجها واحتمل دخول مائه فيه بجذب أو نحوه، وكان قد مضى على ذلك إلى زمان وضعه ستته أشهر فصاعداً ولم يتجاوز أقصى مدّه الحمل، فإنه لا يجوز له في هذه الحاله نفى الولد عن نفسه وإن كان قد فجر أحد بأمه

ص: ٢٦٦

فضلاً عما إذا اتهمها بالفجور بل يجب عليه الإقرار بولديته.

نعم يجوز له أن ينفيه - ولو باللعان - مع علمه بعدم تكونه من مائه من جهة علمه باختلال شروط الالتحاق به، بل يجب عليه نفيه إذا كان يلحق به بحسب ظاهر الشرع لولا- نفيه، مع كونه في معرض ترتب أحكام الولد عليه من الميراث والنكاح والنظر إلى محارمه وغير ذلك.

مسأله ٦٦٦: إذا نفى ولديه من ولد على فراشه فإن علم أنه قد أتى بما يوجب لحوقه به بسببه في ظاهر الشرع، أو أقرّ هو بذلك ومع ذلك نفاه لم يسمع منه هذا النفي ولا ينتفى منه لا باللعان ولا بغيره.

وأما لو لم يعلم ذلك ولم يقرّ به وقد نفاه إماماً مجرداً عن ذكر السبب بأن قال: (هذا ليس ولدي) وإما مع ذكر السبب بأن قال: (إني لم أبشر أمه منذ ما يزيد على عام قبل ولادته) فحينئذٍ وإن لم ينتف عنه بمجرد نفيه لكن ينتفى عنه باللعان.

مسأله ٦٦٧: إنما يشرع اللعان لنفي الولد فيما إذا كان الزوج عاقلاً والمرأه عاقله، ويعتبر أيضاً سلامتها من الصّمم والخرس، وأن تكون منكوحه بالعقد الدائم، وأما ولد المتمتع بها فينتفى بنفيه من دون لعان وإن لم يجر له نفيه مع عدم علمه بالانتفاء، ولو علم أنه أتى بما يوجب اللحق به في ظاهر الشرع - كالدخول بأمه مع احتمال الإنزال - أو أقرّ بذلك ومع

ص: ٢٦٧

ذلك نفاه لم ينتفِ عنه بنفيه ولم يسمع منه ذلك كما هو كذلك في الدائم.

مسألة ٦٦٨: يعتبر في اللعان لنفى الولد أن تكون المرأة مدخولاً بها، فلا لعان مع عدم الدخول، نعم إذا ادّعت المرأة المطلقة الحمل منه فأنكر الدخول فأقامت بينه على إرخاء الستر ثبت اللعان.

مسألة ٦٦٩: لا فرق في مشروعية اللعان لنفى الولد بين كونه حاملاً أو منفصلاً.

مسألة ٦٧٠: من المعلوم أن انتفاء الولد عن الزوج لا يلازم كونه ولد زنى لاحتمال كونه عن وطء شبهه أو غيره، فلو علم الرجل بعدم التحاق الولد به وإن جاز بل وجب عليه نفيه عن نفسه - على ما سبق - لكن لا يجوز له أن يرمى أمه بالزنى وينسب ولدها إلى الزنى ما لم يتيقن ذلك.

مسألة ٦٧١: إذا أقرّ بالولد لم يسمع إنكاره له بعد ذلك سواء أكان إقراره بالصريح أو بالكناية مثل أن يُبشّر به ويقال له: (بارك الله لك في مولودك) فيقول: (آمين) أو (إن شاء الله تعالى)، بل قيل: إنه إذا كان الزوج حاضراً وقت الولادة ولم ينكر الولد مع انتفاء العذر لم يكن له إنكاره بعد ذلك، ولكن هذا غير تام.

مسألة ٦٧٢: لا يقع اللعان إلّا عند الحاكم الشرعي وفي

وقوعه عند المنسوب من قبله لذلك إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وصوره اللعان أن يبدأ الرجل ويقول بعد قذفها أو نفى ولدها: (أشهدُ بالله أنى لمن الصادقين فيما قلتُ من قذفها أو نفى ولدها) يقول ذلك أربع مرّات، ثمّ يقول مرّه واحده: (لعنهُ اللهُ عليّ إن كنتُ من الكاذبين) ثمّ تقول المرأه بعد ذلك أربع مرّات: (أشهدُ بالله أنه لمن الكاذبين فى مقالته من الرمى بالزنا أو نفى الولد) ثمّ تقول مرّه واحده: (إنّ غضب الله عليّ إن كان من الصادقين).

مسأله ٦٧٣: يجب أن تكون الشهاده واللعن بالألفاظ المذكوره، فلو قال أو قالت: (أحلف) أو (أقسم) أو (شهدت) أو (أنا شاهد) أو أبدلا لفظ الجلامله ب (الرحمن) أو ب (خالق البشر) أو ب (صانع الموجودات) أو قال الرجل: (إنى صادق) أو (لصادق) أو (من الصادقين) من غير ذكر اللأئم، أو قالت المرأه: (إنه لكذاب) أو (كاذب) أو (من الكاذبين) لم يقع، وكذا لو أبدل الرجل اللعنه بالغضب والمرأه بالعكس.

مسأله ٦٧٤: يجب أن تكون المرأه معينه، وأن يبدأ الرجل بشهادته، وأن تكون البدأه فى الرجل بالشهاده ثمّ باللعن وفى المرأه بالشهاده ثمّ بالغضب.

مسأله ٦٧٥: يجب أن يكون إتيان كلّ منهما باللعان بعد



طلب الحاكم منه ذلك، فلو بادر قبل أن يأمر الحاكم به لم يقع.

مسأله ٦٧٦: الأحوط لزوماً أن يكون النطق بالعربيّه مع القدره عليها، ويجوز بغيرها مع التعذر .

مسأله ٦٧٧: يجب أن يكونا قائمين عند التلفّظ بألفاظهما الخمسه، وهل يعتبر أن يكونا قائمين معاً عند تلفّظ كلٍّ منهما أو يكفي قيام كلٍّ منهما عند تلفّظه بما يخصّه؟ وجهان، ولا تترك مراعاة الاحتياط فيه.

مسأله ٦٧٨: يستحبّ أن يجلس الحاكم مستدبر القبلة ويقف الرجل على يمينه وتقف المرأة على يساره، ويحضر من يستمع اللعان، ويَعْظُمُهما الحاكم قبل اللعن والغضب.

مسأله ٦٧٩: إذا وقع اللعان الجامع للشرائط منهما يترتب عليه أحكام أربعة:

١. انفساخ عقد النكاح والفرقه بينهما.

٢. الحرمة الأبديّة، فلا تحلّ له أبداً ولو بعقد جديد، وهذان الحكمان ثابتان في مطلق اللعان سواء أكان للقذف أم لنفى الولد.

٣. سقوط حدّ القذف عن الزوج بلعانه وسقوط حدّ الزناء عن الزوجه بلعانها، فلو قذفها ثمّ لاعن ونكلت هي عن اللعان تخلّص الرجل عن حدّ القذف وحدّ المرأة حدّ الزانية؛ لأنّ لعان الزوج بمنزله البيّنه على زناء الزوجه.

ص: ٢٧٠

٤. انتفاء الولد عن الرجل دون المرأة إن تلاعنا لنيفيه، بمعنى أنه لو نفاه وادّعت كونه له فتلاعنا لم يكن توارث بين الرجل والولد، فلا يرث أحدهما الآخر، وكذا لا توارث بين الولد وكلّ من انتسب إليه بالأبوة كالجَدّ والجَدّه والأخ والأخت للأب وكذا الأعمام والعَمّات بخلاف الأمّ ومن انتسب إليه بها حتّى إنّ الإخوه للأب والأمّ بحكم الإخوه للأمّ.

مسأله ٦٨٠: إذا قذف امرأته بالزنى ولاعنها ثمّ كذّب نفسه بعد اللعان لم يحدّ للقذف ولم يزل التحريم، ولو كذّب في أثنائه يحدّ ولا تثبت أحكام اللعان، ولو اعترفت المرأة بعد اللعان بالزنى أربعا لم يثبت به الحدّ عليها.

مسأله ٦٨١: إذا كذّب نفسه بعدما لاعن لنفى الولد لحق به الولد فيما عليه من الأحكام لا فيما له منها، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرّب به وسيأتي تفصيل ذلك في كتاب الميراث إن شاء الله تعالى.







وفيه فصول:

### الفصل الأول فى الأيمان

مسأله ٦٨٢: اليمين - ويطلق عليها الحلف والقسم أيضاً - على ثلاثه أنواع:

الأول: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً للأخبار عن تحقق أمر أو عدم تحققه فى الماضى أو الحال أو الاستقبال، كما يقال: (والله جاء زيد بالأمس) أو (والله هذا مالى) أو (والله يأتى عمرو غداً) ويسمى يمين الإخبار .

الثانى: ما يقرن به الطلب والسؤال ويقصد به حثّ المسؤول على إنجاز المقصود ويسمى: (يمين المناشده)

ص: ٢٧٥

كقول السائل: (أسألك بالله أن تعطيني ديناراً).

ويقال للقائل: (الحالف) و(المقسم)، وللمسؤول: (المحلوف عليه) و(المقسم عليه).

الثالث: ما يقع تأكيداً وتحقيقاً لما بنى عليه والتزم به من إيقاع أمر أو تركه في المستقبل، ويسمى: (يمين العقد) كقوله: (والله لأصومنَّ غداً) أو (والله لأتركَنَّ التدخين).

مسألة ٦٨٣: تنقسم اليمين من النوع الأوّل المتقدّم إلى قسمين: صادقه وكاذبه، والأيمان الصادقه كلّها مكروهه بحدّ ذاتها سواء أكانت على الماضي أو الحال أو المستقبل، وأمّا الأيمان الكاذبه فهي محرّمه - بل قد تعتبر من المعاصي الكبيره كاليمين الغموس، وهي: اليمين الكاذبه في مقام فصل الدعوى - ويستثنى منها اليمين الكاذبه التي يقصد بها الشخص دفع الظلم عنه أو عن سائر المؤمنين، بل قد تجب فيما إذا كان الظالم يهدّد نفسه أو عرضه أو نفس مؤمن آخر أو عرضه، ولكن إذا كان ملتفتاً إلى إمكان التوريه وكان عارفاً بها ومتيسّره له فالأحوط وجوباً أن يُورَى في كلامه بأن يقصد بالكلام معنى غير معناه الظاهر بدون قرينه موضحه لقصده، فمثلاً إذا حاول الظالم الاعتداء على مؤمن فسأله عن مكانه وأين هو؟ يقول: (ما رأيته) فيما إذا كان قد رآه قبل ساعه ويقصد به أنه لم يره منذ دقائق.

ص: ٢٧٦

مسأله ٦٨٤: اليمين من النوع الأول المتقدم لا- يترتب عليها أثر سوى الإثم فيما إذا كان الحالف كاذباً في إخباره عن تعميده أو أخبر من دون علم، نعم ما تفصل بها الدعاوى والمرافعات لها أحكام خاصه وتترتب عليها آثار معينه كعدم جواز المقاصه وقد مرت الإشارة إليه في المسأله (٨٨٦) من الجزء الثاني.

مسأله ٦٨٥: تجوز اليمين بغير الله تعالى من الذوات المقدسه والأشياء المحترمه فيما إذا كان الحالف صادقاً فيما يخبر عنه، ولكن لا يترتب عليها أثر أصلاً ولا تكون قسماً فاصلاً في الدعاوى والمرافعات.

مسأله ٦٨٦: لا تنعقد اليمين من النوع الثاني المتقدم، ولا يترتب عليها شيء من إثم ولا كفاره لا على الحالف في إحلافه ولا على المحلوف عليه في حنثه وعدم إنجاح مسؤوله.

وأما اليمين من النوع الثالث فهي التي تنعقد عند اجتماع الشروط الآتية ويجب برّها والوفاء بها ويحرم حنثها وتترتب على حنثها الكفاره، وهي موضوع المسائل الآتية.

مسأله ٦٨٧: لا- تنعقد اليمين إلماً باللفظ أو ما هو بمثابة كالأشياء بالنسبه إلى الأخرس، تكفي الكتابه للعاجز عن التكلم، بل لا يترك الاحتياط في غيره، ولا يعتبر فيها العربيه لا سيما في متعلقاتها.

مسأله ٦٨٨: لا تنعقد اليمين إلماً إذا كان المقسم به هو الله



تعالى دون غيره مطلقاً، وذلك يحصل بأحد أمور :

١. ذكر اسمه المختصّ به كلفظ الجلالة، ويلحق به ما لا يطلق على غيره كالرحمن.

٢. ذكره بأوصافه وأفعاله المختصّة التي لا يشاركه فيها غيره كمقلّب القلوب والأبصار، والذي نفسى بيده، والذي فلق الحبّه وبرأ النسمه، وأشباه ذلك.

٣. ذكره بالأوصاف والأفعال التي يغلب إطلاقها عليه بنحو ينصرف إليه تعالى وإن شاركه فيها غيره، كالربّ والخالق والبارئ والرازق وأمثال ذلك، بل لا- يبعد ذلك فيما لا ينصرف إليه في نفسه ولكن ينصرف إليه في مقام الحلف كالحيّ والسميع والبصير .

مسأله ٦٨٩: المعتبر في انعقاد اليمين أن يكون المحلوف به ذات الله تبارك وتعالى دون صفاته وما يلحق بها، فلو قال: (وحيّ الله، أو بجلال الله، أو وعظمه الله، أو بكبرياء الله، أو وقدره الله، أو وعلم الله، أو لعمركم الله) لم تنعقد إلّا إذا قصد ذاته المقدّسه.

مسأله ٦٩٠: لا- يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون إنشاء القسم بحروفه بأن يقول: (والله أو تالله لأفعلنّ كذا) بل لو أنشأ بصيغتي القسم والحلف كقوله: (أقسمتُ بالله أو حلفتُ بالله) انعقدت أيضاً، نعم لا يكفي لفظاً (أقسمتُ) و(حلفتُ)

ص: ٢٧٨

بدون لفظ الجلاله أو ما هو بمنزله.

مسأله ٦٩١: يجوز الحلف بالنبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) وسائر النفوس المقدسه وبالقرآن الشريف والكعبه المعظمه وسائر الأمكنه المحترمه ولكن لا تنعقد اليمين بالحلف بها ولا يترتب على مخالفتها إثم ولا كفاره.

مسأله ٦٩٢: لا تنعقد اليمين بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمه (عليهم السلام) بأن يقول مثلاً: (برئت من الله، أو من دين الإسلام إن فعلت كذا، أو إن لم أفعل كذا) فلا تؤثر في ترتب الإثم على حنثها، نعم هذه اليمين بنفسها حرام ويأثم حالفها من غير فرق بين أن يحنثها وعدمه، وتثبت الكفاره في حنثها وهى إطعام عشره مساكين لكل مسكين مد.

ومثل يمين البراءه فى عدم الانعقاد أن يقول: (إن لم أفعل كذا، أو إن لم أترك كذا فأنا يهودى أو نصرانى مثلاً) ولكن لا ينبغى صدورها من المسلم.

مسأله ٦٩٣: لو علق اليمين على مشيئه الله تعالى بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء الله) وكان مقصوده التعليق على مشيئه تعالى لا مجرد التبرك بهذه الكلمه لم تنعقد حتى فيما إذا كان المحلوف عليه فعل واجب أو ترك حرام إلا إذا قصد

ص: ٢٧٩

التعليق على مشيئته التشريعيه، ولو علق يمينه على مشيئته غير الله عز وجل بأن قال: (والله لأفعلن كذا إن شاء زيد مثلاً) انعقدت على تقدير مشيئته، فإن قال زيد: (أنا شئت أن تفعل كذا) انعقدت وتحقق الحنث بتركه، وإن قال: (لم أشأ) لم تنعقد، ولو لم يعلم أنه شاء أو لم يشأ لم يترتب عليها أثر أيضاً، وهكذا الحال لو علق على شيء آخر غير المشيئته فإنه تنعقد على تقدير حصول المعلق عليه فيحنث لو لم يأت بالمحلف عليه على ذلك التقدير .

مسأله ٦٩٤: يعتبر في انعقاد اليمين أن يكون الحالف بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق اليمين، فلا تنعقد يمين الصغير والمجنون ولو أدوارياً إذا حلف حال جنونه، ولا يمين المكره والسكران ومن اشتد به الغضب حتى سلبه قصده أو اختياره، ولا يمين المفلس إذا تعلق بما تعلق به حق الغرماء من أمواله، ولا يمين السفیه سواء تعلق بعين خارجيه أم بما في ذمته، ولا يعتبر في الحالف أن يكون مسلماً فتصح يمين الكافر .

مسأله ٦٩٥: لا تنعقد يمين الولد مع منع الوالد، ولا يمين الزوجه مع منع الزوج، حتى فيما إذا كان المحلف عليه فعل واجب أو ترك حرام، فلا حنث ولا كفاره عليهما في صورته مخالفتها بترك الواجب أو فعل الحرام وإن ترتبت عليهما آثارهما

من الإثم وغيره.

ولو حلف الولد من دون إذن الأب، أو حلفت الزوجه من دون إذن زوجها، كان للأب والزوج حلّ يمينهما فلا حث ولا كفّاره عليهما، وهل يعتبر إذنهما ورضاهما في انعقاد يمينهما - حتى أنّه لو لم يطلعا على حلفهما أو لم يحلّا مع علمهما لم تنعقد من أصلها - أو لا، بل يكون منعها مانعاً عن انعقادها وحلّها رافعاً لاستمرارها، فتصحّ وتنعقد في الصورتين المذكورتين؟ قولان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ٦٩٦: تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها واجباً أو مستحبّاً أو ترك حرام أو مكروه، ولا تنعقد فيما إذا كان متعلقها ترك واجب أو مستحبّ أو فعل حرام أو مكروه، وأمّا إذا كان متعلقها مباحاً متساوى الطرفين فى نظر الشرع فإن ترجح فعله على تركه أو العكس بحسب المنافع والأغراض العقلانيه الدينويّه فلا إشكال فى انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه الراجح وعدم انعقادها فيما إذا تعلقت بطرفه المرجوح، وأمّا إذا تساوى طرفاه بحسب الأغراض الدينويّه للعقلاء أيضاً فهل تنعقد إذا تعلقت به فعلاً أو تركاً أم لا؟ قولان، والصحيح هو الثانى إلّا إذا كان متعلقها مشتملاً على مصلحة دينويّه شخصيه فإنّها تنعقد حينئذٍ.

مسأله ٦٩٧: كما لا تنعقد اليمين فيما إذا كان متعلقها

ص: ٢٨١

مرجوحاً شرعاً كذلك تنحلّ فيما إذا تعلّقت براجح ثمّ صار مرجوحاً، كما لو حلف على ترك التدخين إلى آخر عمره فضرّه تركه بعد حين فإنّه تنحلّ يمينه حينئذٍ، ولو عاد إلى الرجحان لم تعدّ اليمين بعد انحلالها.

مسأله ٦٩٨: يعتبر في متعلّق اليمين أن يكون مقدوراً للحالف في ظرفه وإن لم يكن مقدوراً له حين إنشائها، فلو حلف على أمر يعجز عن إنجازه فعلاً ولكنّه قادر عليه في الظرف المقرّر له صحّ حلفه، ولو حلف على أمر مقدور له في ظرفه ولكنّه أّخر الوفاء به إلى أن تجدد له العجز عنه - لا عن تعجيز - مستمراً إلى انقضاء الوقت المحلوف عليه، أو إلى الأبد إن لم يكن له وقت، فإن كان معذوراً في تأخيره - كما لو اعتقد تمكّنه منه لاحقاً أو قامت عنده حجّه على ذلك - انحلت يمينه ولا إثم عليه ولا كفّاره، وإلّا لحقه الإثم وثبتت عليه الكفّاره، ويلحق بالعجز فيما ذكر الحرج والعسر الرافعان للتكليف.

مسأله ٦٩٩: إذا انعقدت اليمين وجب عليه الوفاء بها وحرمت عليه مخالفتها ووجب الكفّاره بحنثها، والحنث الموجب للكفّاره هي المخالفه عمداً فلو كانت نسياناً أو اضطراراً أو إكراهاً أو عن جهل يعذر فيه فلا حنث ولا كفّاره، ولا فرق في الجهل عن عذر بين أن يكون في الموضوع أو في الحكم كما

لو اعتقد اجتهاداً أو تقليداً عدم انعقاد اليمين في بعض الموارد المختلف فيها ثمّ تبين له - بعد المخالفه - انعقادها.

مسأله ٧٠٠: إذا كان متعلّق اليمين الفعل - كالصلاه والصوم - فإن عيّن له وقتاً تعيّن، وكان الوفاء بها بالإتيان به في وقته، وحنثها بعدم الإتيان به في وقته وإن أتى به في وقت آخر، ونظير ذلك ما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جداً خارجة عن محطّ نظره حين الحلف فإنّه لا- يجوز له التأخير في الإتيان به إلى حينها وإلّا كان حائثاً، وإن أطلق كان الوفاء بها بإيجاده في أيّ وقت كان ولو مرّه وحنثها بتركه بالمرّه، ولا- يجب التكرار ولا- الفور والبدار بل يجوز له التأخير ولو بالاختيار ولكن لا- إلى حدّ يعدّ توائماً وتسامحاً في أداء الواجب.

وإن كان متعلّق يمينه الترك - كما إذا حلف أن لا- يأكل الثوم أو لا- يُدخّن - فإن قيّده بزمان كان حنثها بإيجاده ولو مرّه في ذلك الزمان، وإن أطلق كان مقتضاه التأييد مدّه العمر، فلو أتى به في مدّه عمره ولو مرّه في أيّ زمان كان تحقّق الحنث، ولو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره.

مسأله ٧٠١: إذا كان المحلوف عليه صوم كلّ يوم من شهر رجب مثلاً أو ترك التدخين في كلّ نهار منه فإن قصد تعدّد الالتزام والملتزم به

ص: ٢٨٣

بعدد الأيام تعدّد الوفاء والحنث بعددها وإلّا - بأن صدر منه التزام واحد متعلّق بالمجموع - لم يكن له إلّا وفاء أو حنث واحد، فلو ترك الصوم في بعض الأيام أو استعمل الدخان فيه تحقّق الحنث وثبتت الكفّاره، ولا حنث ولا كفّاره بعده وإن ترك الصوم أو استعمل الدخان في سائر الأيام، ولو تردّد فيما قصده حين الحلف جرى عليه حكم الصورة الثانيه، ومثله ما إذا حلف أن يصوم كلّ خميس أو حلف أن لا يأكل الثوم في كلّ جمعه.

مسأله ٧٠٢: كفّاره حنث اليمين عتق رقبه أو إطعام عشره مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثه أيام متواليات، وستأتى أحكامها في كتاب الكفّارات إن شاء الله تعالى.

### الفصل الثاني في النذر

مسأله ٧٠٣: النذر هو أن يجعل الشخص لله تعالى على ذمّته فعل شيء أو تركه.

مسأله ٧٠٤: لا ينعقد النذر بمجرد التّيه بل لا بُدّ فيه من الصيغه، ويعتبر في صيغه النذر اشتمالها على لفظ (لله) أو ما يشابهه ممّا مرّ في اليمين كأن يقول الناذر: (لله علىّ أن آتى بناقله الليل) أو (للرحمنِ علىّ أن أدعّ التعرّض للمؤمنين

ص: ٢٨٤

بسوء)، وله أن يؤدى هذا المعنى بأيّ لغة أخرى غير العربيّة حتّى لمن يحسنها، ولو اقتصر على قوله (علّي كذا) لم ينعقد وإن نوى فى ضميره معنى (لله)، ولو قال: (نذرتُ لله أن أصوم) مثلاً - أو (لله علّي نذر صوم) مثلاً - ففي انعقاده إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٠٥: يعتبر فى الناذر البلوغ والعقل والاختيار والقصد وعدم الحجر عن التصرف فى متعلق النذر، فيلغو نذر الصبي وإن كان مميّزاً، وكذلك نذر المجنون - ولو كان أدوارياً - حال جنونه، والمكره والسكران ومن اشتدّ به الغضب إلى أن سلبه القصد أو الاختيار، والمفلس إذا تعلّق نذره بما تعلّق به حقّ الغرماء من أمواله، والسفيه سواء تعلّق نذره بعين خارجيه أم بما فى ذمّته.

مسأله ٧٠٦: لا يصحّ نذر الزوجه بدون إذن زوجها أو إجازته فيما ينافى حقّه فى الاستمتاع منها، وفى صحّحه نذرها فى مالها من دون إذنه وإجازته - فى غير الحجّ والزكاه والصدقه وبرّ والديها وصله رحمها - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، هذا فيما إذا كان النذر فى حال زوجيتها له، وأمّا إذا كان قبلها فهل هو كذلك أم لا يعتبر إذنه فى مثله فيلزمها العمل به وإن كره الزوج؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ٧٠٧: إذا أذن لها الزوج فى النذر - فيما يعتبر إذنه -



فندرت عن إذنه انعقد، ولم يكن له حلّه بعد ذلك ولا المنع عن الوفاء به.

مسأله ٧٠٨: يصحّ نذر الولد سواء أذن له الوالد فيه أم لا، ولكن إذا نهاه أحد أبويه عمّا تعلق به النذر فلم يعدّ بسببه راجحاً في حقّه انحلّ نذره ولم يلزمه الوفاء به، كما لا ينعقد مع سبق توجيه النهى إليه على هذا النحو .

مسأله ٧٠٩: النذر على قسمين: مطلق ومعلّق، والمطلق ما لم يكن معلّقاً على شيء، ويسمى ب- (نذر التبرّع) كقوله: (لله على أن أصوم غداً)، والصحيح انعقاده ولزوم الوفاء به، والمعلّق - ولا إشكال في انعقاده - على قسمين:

القسم الأول: نذر برّ، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه أمراً وجودياً أو عدمياً مرغوباً فيه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمّنيه ويسوغ له طلبه من الله تعالى.

فلا- يصحّ النذر برّاً فيما لو علّقه على فعل حرام أو مكروه، أو ترك واجب أو مستحبّ منه أو من غيره، كأن يقول: (إن تجاهر الناس بالمعاصي أو شاع بينهم المنكرات فله على أن أصوم غداً)، ولا يعتبر فيما إذا كان المعلّق عليه فعل نفسه أن يكون طاعه لله تعالى - من فعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام أو مكروه، أو انقياداً له بفعل ما يحتمل محبوبيته، أو ترك

ما يحتمل مَبْغُوضِيَّتِهِ - بل يجوز أن يكون مباحاً، له فيه منفعة دنيويَّة كأن يقول: (إن تركت التدخين سنه فلله عليّ أن أتصدّق بمائه دينار).

ويقع نذر البرّ على نحوين:

١. نذر شكر الله تعالى على إيجاده للمعلّق عليه، أو توفيقه الغير على إيجاده، ومن الأوّل قوله: (إن شفى الله مريضى أو إن أعاد مسافرى سالمًا فلله عليّ أن أصوم شهرًا) ومن الثانى قوله: (إن وقّقت لزياره الحسين (عليه السلام) يوم عرفه، أو إن وفق ولدى فى الامتحان، فلله عليّ كذا).

٢. نذر بعث للغير نحو المعلّق عليه، كأن يقول لولده: (إن حفظت القرآن الكريم فلله عليّ أن أبذل لك نفقه حجّك) أو يقول: (من ردّ عليّ مالى فلله عليّ أن أهبه نصفه).

القسم الثانى: نذر زجر، وهو فيما إذا كان المعلّق عليه - فعلاً كان أو تركاً - أمراً مرغوباً عنه للناذر، سواء أكان من فعله أم من فعل غيره، ويعتبر أن يكون ممّا يحسن به تمنى عدمه ويسوغ له طلب عدم تحقّقه من الله تعالى، واذا كان النذر لزجر نفس الناذر اعتبر أن يكون متعلّقه أمراً شاقاً عليه، وإذا كان لزجر غيره اعتبر أن يكون أمراً مَبْغُوضاً لذلك الغير، ومثال الأوّل أن يقول: (إن تعمّدت الكذب أو إن تعمّدت الضحك فى

المقابر فله على أن أصوم شهراً، ومثال الثاني أن يقول لو ارثته: (إن تركت الصلاة فله على أن أتصدق بجميع مالي، أو أوصى بثلاث تركتي للفقراء).

مسأله ٧١٠: إذا كان المعلق عليه فعلاً اختيارياً للناذر فالنذر قابل لأن يكون نذر شكر وأن يكون نذر زجر، والمائز هو القصد، مثلاً- إذا قال: (إن شربت الخمر فله على كذا) إن كان في مقام زجر النفس وصرافها عن الشرب فأوجب على نفسه شيئاً على تقدير شربه ليكون زاجراً لها عنه فهو نذر زجر فينقذ، وإن كان في مقام تنشيط النفس وترغيبها فجعل المندور جزاءً لصدوره منه وتَهَيُّؤِ أسبابه له كان نذر شكر فلا ينقذ.

مسأله ٧١١: يعتبر في متعلق النذر من الفعل أو الترك أن يكون مقدوراً للناذر في ظرفه، فلو كان عاجزاً عنه في وقته إن كان موقتماً ومطلقاً إن كان مطلقاً لم ينقذ نذره، وإذا طرأ العجز عنه في الأثناء انحلّ ولا شيء عليه، نعم لو نذر صوم يوم أو أيام فعجز عن الصوم فالأحوط وجوباً أن يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ على مسكين أو يدفع له مُدِّين ليصوم عنه.

مسأله ٧١٢: يعتبر في متعلق النذر أن يكون راجحاً شرعاً حين العمل، بأن يكون طاعه لله تعالى من صلاه أو صوم أو

حَجَّ أو صدقه أو نحوها ممّا يعتبر في صحتها قصد القربه، أو أمراً ندب إليه الشرع ويصحّ التقرب به إلى الله تعالى كزياره المؤمنين وتشجيع جنائزهم وعياده المرضى وغيرها، فينعقد النذر في كلّ واجب أو مندوب - ولو كان كفائياً - إذا تعلّق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلّق بتركه.

وأما المباح - كما إذا نذر أكل طعام أو تركه - فإن قصد به معنى راجحاً كما لو قصد بأكله التقوى على العباده أو بتركه منع النفس عن الشهوه انعقد نذره وإلا لم ينعقد.

مسأله ٧١٣: إذا كان متعلّق النذر راجحاً في ظرف الإتيان به ولم يكن يعلم به الناذر حين النذر، أو نذر الإتيان بمباح من دون أن يقصد به معنى راجحاً ثمّ طرأ عليه الرجحان حين العمل لم ينعقد نذره فلا يلزمه الوفاء به.

مسأله ٧١٤: كما لا ينعقد النذر فيما إذا لم يكن متعلّقه راجحاً شرعاً كذلك لا ينعقد فيما إذا زال رجحانه لبعض الطوارئ، فلو نذر صيام شهر معيّن ثمّ ضرّه الصوم فيه بعد حين، أو نذر ترك التدخين لتحسّن صحّته ويقوى على خدمه الدين ثمّ ضرّه تركه انحلّ النذر ولا شيء عليه.

مسأله ٧١٥: لو نذر الإتيان بالصلاه أو الصوم أو الصدقه أو أى عمل راجح آخر مقيداً بخصوصيته معيّنه زمانيه أو مكانيه أو غيرهما، فإن كانت راجحه بصوره أوّليه كما لو نذر الصلاه في

مسجد الكوفه أو الصوم في يوم الجمعة، أو بصوره ثانويّه طارئه مع كونها ملحوظه حين النذر، كما إذا نذر الصلاه في مكان هو أفرغ للعباده وأبعد عن الرياء بالنسبه إليه، فلا إشكال في انعقاد نذره وتعيّن الإتيان بالمنذور بالخصوصيّة المعيّنه، فلو أتى به فاقداً لها لم يكن موفياً بنذره.

وأما إذا كانت الخصوصيّة خاليه عن الرجحان ففي انعقاد نذره وجهان، والصحيح هو الانعقاد، نعم إذا كان مندوره تعيين تلك الخصوصيّة لأداء ذلك العمل الراجح لا نفس ذلك العمل مقتداً بها لم ينعقد النذر؛ لعدم الرجحان في متعلقه.

مسأله ٧١٦: لو نذر صوماً ولم يعيّن العدد كفى صوم يوم، ولو نذر صلاه ولم يعيّن الكيفيه والكميه تجزئ ركعتان، بل تجزئ مفرده الوتر على الأقوى، ولو نذر صدقه ولم يعيّن جنسها ومقدارها كفى كلّ ما يطلق عليه اسم الصدقه، ولو نذر فعل طاعه أتى بعمل قربيّ ويكفي صيام يوم أو التصدّق بشيء أو صلاه ولو ركعه الوتر من صلاه الليل وغير ذلك.

مسأله ٧١٧: لو نذر صوم عشره أيام مثلاً فإن قيّد بالتتابع أو التفريق تعيّن وإلا تخيّر بينهما، وكذا لو نذر صيام سنه فإنّه يكفيه - مع الإطلاق - صيام اثني عشر شهراً ولو متفرّقاً، وهكذا الحال لو نذر صيام شهر فإنّه يجزئه - مع الإطلاق - صوم ثلاثين يوماً ولو متفرّقاً، ولا يلزمه التتابع بينها إلا إذا كان

مقصوداً له حين النذر على وجه التقييد.

وإذا فاته الصوم المنذور المشروط فيه التابع فالأحوط الأولى رعايه التابع في قضاؤه.

مسأله ٧١٨: لو نذر صوم شهر أجزاء صوم ما بين الهلالين من شهر ولو كان ناقصاً، ولو شرع فيه في أثناء الشهر فنقص فهل يجزئه إتباعه من الشهر اللاحق بمقدار ما مضى من الشهر الأول أم يلزمه إكماله ثلاثين يوماً؟ وجهان، والصحيح هو الثانى.

مسأله ٧١٩: إذا نذر صيام سنه معينه استثنى منها العيدان، فيفطر فيهما ولا قضاء عليه، وكذا يفطر في الأيام التي يعرض فيها ما لا يجوز معه الصيام من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر لكن يجب القضاء.

مسأله ٧٢٠: لو نذر صوم كل خميس مثلاً فصادف بعضها أحد العيدين أو أحد العوارض المبيحه للإفطار من مرض أو حيض أو نفاس أو سفر أفطر، ويجب عليه القضاء حتى في الأول.

مسأله ٧٢١: لو نذر صوم يوم معين فأفطر عمداً يجب قضاؤه مع الكفاره.

مسأله ٧٢٢: إذا نذر صوم يوم معين جاز له السفر وإن كان غير ضرورى ويفطر ثم يقضيه ولا كفاره عليه، وكذلك إذا جاء اليوم وهو مسافر لا يجب عليه الإقامة بل يجوز له الإفطار والقضاء.

مسأله ٧٢٣: لو نذر زياره أحد الأئمه (عليهم السلام) أو بعض الصالحين لزم، ويكفي الحضور والسلام على المزور، ولا يجب غسل الزيارة وصلاتها مع الإطلاق وعدم ذكرهما في النذر، وإن عيّن إماماً لم تُجزّ زيارة غيره وإن كان زيارته أفضل، كما أنّه إذا عجز عن زياره من عيّن له لم يجب زياره غيره بدلاً عنه، وإن عيّن للزيارة زماناً تعيّن فلو تركها في وقتها عامداً حنث وتجب الكفّاره، وهل يجب معها القضاء أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب.

مسأله ٧٢٤: لو نذر أن يحجّ أو يزور الحسين (عليه السلام) ماشياً انعقد مع قدره وعدم الضرر، فلو حجّ أو زار راكباً مع قدره على المشى فإن كان النذر مطلقاً ولم يعيّن الوقت أعاده ماشياً، وإن عيّن وقتاً وفات الوقت حنث بلا إشكال ولزمته الكفّاره، وهل يجب مع ذلك القضاء ماشياً أم لا؟ وجهان، والصحيح عدم الوجوب، وكذلك الحال لو ركب في بعض الطريق ومشى في البعض.

مسأله ٧٢٥: ليس لمن نذر الحجّ أو الزيارة ماشياً أن يركب البحر أو يسلك طريقاً يحتاج إلى ركوب السفينه ونحوها ولو لأجل العبور من النهر ونحوه إلّا إذا كان الطريق المتعارف بزراً منحصراً فيما يتوقّف على ذلك، ولو انحصر الطريق في البحر

فإن كان النذر موقتاً لم ينعقد من الأول وإن كان مطلقاً وتوقع فتح الطريق البرى فيما بعد انتظر وإلا فلا شيء عليه، نعم إذا كان المشى ملحوظاً في نذره على نحو تعدد المطلوب لزمه - في صورتين - الإتيان بالحج أو الزيارة ركباً بعد تعذر المشى.

مسأله ٧٢٦: لو طرأ لناذر المشى العجز عنه في بعض الطريق دون البعض فالأحوط وجوباً أن يمشى مقدار ما يستطيع ويركب في البعض الآخر ولا شيء عليه، ولو اضطر إلى ركوب السفينه فالأحوط الأولى أن يقوم فيها بقدر الإمكان.

مسأله ٧٢٧: إذا نذر التصدق بعين شخصيه تعينت ولا يجوز له إتلافها ولا تبديلها بعين أخرى، ولو تلفت انحل النذر ولا شيء عليه، نعم إذا كان ذلك بإتلافه مع الالتفات إلى نذره عند حائثاً فتلزمه الكفاره ولا يضمن العين، هذا إذا كان النذر مطلقاً ومثله ما إذا كان معلقاً وتحقق المعلق عليه، وأما قبل تحققه فيجوز له التصرف في العين المنذوره التصدق بالإتلاف والنقل إلى الغير ما لم يعلم بتحقق المعلق عليه لاحقاً ولم يكن نذره مشتملاً على الإلتزام بإبقاء العين إلى أن يتبين له عدم تحققه، وأما في هاتين الصورتين فلا يجوز له التصرف فيها أيضاً.



مسأله ۷۲۸: إذا نذر التصدق على شخص معين لزم ولا- يملك المنذور له الإبراء منه، فلا يسقط عن الناذر بإبرائه، وهل يلزم المنذور له القبول؟ الصحيح هو عدم اللزوم، فيبطل النذر بعدم قبوله، ولو امتنع ثم رجع إلى القبول وجب التصدق عليه إذا كان النذر مطلقاً أو موقتاً ولم يخرج وقته وكان لمتعلقه إطلاق يشمل صورته قبوله بعد الامتناع، وأما لو كان مقيداً - ولو ارتكازاً - بغير هذه الصورة فينحل النذر بامتناعه أولاً.

مسأله ۷۲۹: إذا نذر التصدق بمقدار معين من ماله ومات قبل الوفاء به لم يُخْرَج من أصل تركته، إلا أن الأحوط استحباباً لكبار الورثة إخراج ذلك المقدار من حصصهم والتصدق به من قبله.

وإذا نذر التصدق على شخص معين فمات المنذور له قبل الوفاء بالنذر لم يرقم وارثه مقامه في وجوب التصدق عليه.

مسأله ۷۳۰: يصح نذر التصدق على نحو نذر الفعل، ولا يصح على نحو نذر النتيجة بأن ينذر أن يكون ماله المعين صدقه على فلان مثلاً.

مسأله ۷۳۱: لو نذر مبلغاً من النقود لمشهد من المشاهد المشرفه صرفه في مصالحه كعماراته وفراشه وتهيئه وسائل

تبريده وتدفئته وإنارته وأجور خدمه والقائمين على حفظه وصيانته وما إلى ذلك من شؤونه، وإذا لم يتيسر صرفه فيما ذكر وأشباهه أو كان المشهد مستغنياً من جميع الوجوه صرفه في معونه زوّاره ممّن قصرت نفقتهم أو قطع بهم الطريق أو تعرّضوا لطارئ آخر، وهكذا الحال لو نذر متاعاً للمشهد فكان مستغنياً عن عينه أو لم يمكن الاستفاده منه فيه فإنه يبيعه ويصرف ثمنه في مصالحه إن أمكن وإلّا ففي معونه زوّاره على النحو الآنف الذكر .

مسأله ٧٣٢: لو نذر شيئاً للكعبه المعظمه فإن أمكن صرف عينه في مصالحها - كالطيب - فهو وإلّا باعه وصرف قيمته فيها، وإن لم يمكن ذلك أيضاً - ولو لاستغنائها من جميع الوجوه - صرفه عيناً أو قيمه في معونه زوّارها على النهج المتقدم في المسأله السابقه.

مسأله ٧٣٣: لو نذر مالاً- للنبيّ (صلّى الله عليه وآله) أو لبعض الأئمه (عليهم السلام) أو لبعض أعاضم الماضين من العلماء والصالحين وأضرابهم صرفه في جهه راجعه إلى المندور له كتأمين نفقه المحتاجين من زوّاره أو على مشهده الشريف أو على ما فيه إحياء ذكره وإعلاء شأنه كإقامه المجالس المعده لنشر علومه ومواعظه ومحاسن كلامه وذكر

فضائله ونحو ذلك، هذا إذا لم يكن من قصد الناذر جهه خاصه ومصرف معين وإلا اقتصر عليها.

مسأله ٧٣٤: لو نذر شاه للصدقه أو لأحد الأئمه (عليهم السلام) أو لمشهد من المشاهد فتمت نموّاً متّصلاً كالسمن كان النماء تابعاً لها في اختصاصها بالجهه المنذور لها، وإذا نمت نموّاً منفصلاً كما إذا ولدت شاه أخرى أو حصل فيها لبن فالنماء للناذر إلا إذا كان قاصداً للتعميم حين إنشاء النذر .

مسأله ٧٣٥: إذا نذر التصدق بجميع ما يملكه عيناً أو قيمه عندما يقضى الله له حاجه معينه فقضاها الله تبارك وتعالى ولكنّه وجد مشقّه شديده في التصدق بجميع ماله فالأحوط وجوباً أن يتصدق بما يمكنه ويقوم الباقي بقيمه عادله في ذمته قبل أن يتصرف فيه ثمّ يتصدق عمّا في ذمته شيئاً فشيئاً ويحسب منه ما يعطى إلى الفقراء والمساكين وأرحامه المحتاجين ويقيد ذلك في سجلّ إلى أن يوفى التمام فإن بقي منه شيء أوصى بأن يؤدى من تركته.

مسأله ٧٣٦: إذا نذر صوم يوم إذا برئ مريضه أو قدم مسافره مثلاً فبان بُرؤ المريض وقدم المسافر قبل نذره لم يكن عليه شيء.

مسأله ٧٣٧: إذا تعلق نذره بإيجاد عمل من صوم أو صلاه

أو صدقه أو غيرها، فإن عيّن له وقتاً تعيّن ويتحقّق الحنث وتجب الكفّاره بتركه فيه، فإن كان صوماً وجب قضاؤه وكذا إن كان صلاه على الأحوط لزوماً دون غيرها، وهكذا الحال فيما إذا كانت الأزمنه المتأخّره جداً خارجه عن محطّ نظره حين النذر فإنّه لا يجوز له التأخير فى الإتيان بالمنذور إلى حينها وإلّا كان حائثاً، وأمّا إن كان النذر مطلقاً كان وقته العمر وجاز له التأخير إلى حدّ لا يعدّ معه متوانياً ومتهاوناً فى أداء الواجب ويتحقّق الحنث بتركه مدّه عمره.

هذا إذا كان المنذور فعل شىء، وإن كان ترك شىء فإن عيّن له وقتاً كان حنثه بإيجاده فيه، وإن كان مطلقاً كان حنثه بإيجاده فى مدّه عمره ولو مرّه، فلو أتى به أكثر من مرّه لم يحنث إلّا بالمرّه الأولى فلا تتكرّر عليه الكفّاره، كما مرّ نظيره فى اليمين.

مسأله ٧٣٨: إذا نذر الأب أو الأمّ تزويج بنتهما من هاشمى أو من غيره فى أوان زواجها لم يكن لذاك النذر أثر بالنسبه إليها وعدّ كأن لم يكن، وأمّا الناذر فإن انعقد ندره وتمكّن من الوفاء به بإقناع البنت بالزواج ممّن نذر تزويجها منه لزمه ذلك وإلّا فلا شىء عليه.

مسأله ٧٣٩: إنّما يتحقّق الحنث الموجب للكفّاره بمخالفه النذر اختياراً، فلو أتى بشىء تعلق النذر بتركه نسياناً أو خطأً أو

غفله أو إكراهاً أو اضطراراً أو عن جهل يعذر فيه لم يترتب عليه شيء، بل لا ينحلّ النذر به، فيجب الترك بعد ارتفاع العذر لو كان النذر مطلقاً أو مؤقتاً وقد بقي الوقت.

مسألة ٧٤٠: كفّاره حثّ النذر ككفّاره اليمين، وهي عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز صام ثلاثة أيام متواليات.

### الفصل الثالث في العهـود

مسألة ٧٤١: لا ينعقد العهد بمجرد التيه بل يحتاج إلى الصيغه، فلا يجب العمل بالعهد القلبي وإن كان ذلك أحوط استحباباً، وصيغه العهد أن يقول: (عاهدتُ الله، أو على عهدِ الله أن أفعل كذا، أو أترك كذا) إمّا مطلقاً أو معلقاً على أمر.

مسألة ٧٤٢: يعتبر في مُنشئ العهد أن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً قاصداً غير محجور عن التصرف في متعلق العهد على حدو ما تقدّم اعتباره في النذر واليمين.

مسألة ٧٤٣: العهد المعلق كالنذر المعلق فيما يعتبر في المعلق عليه فتجرى فيه التفاصيل المتقدّمة في المسألة (٧٠٩).

مسأله ٧٤٤: لا يعتبر في متعلق العهد أن يكون راجحاً شرعاً، كما مرّ اعتباره في متعلق النذر، بل يكفي أن لا يكون مرجوحاً شرعاً مع كونه راجحاً بحسب الأغراض الدنيويّة العقلانيّة أو مشتملاً على مصلحة دنيويّة شخصيّة، فلو عاهد الله تبارك وتعالى على فعل مباح له فيه مصلحة شخصيّة لزمه الوفاء بعهدته إلّا إذا صار مرجوحاً شرعاً أو زالت عنه المصلحة الشخصيّة لبعض الطوارئ فإنّه ينحلّ عهده حينئذٍ ولا يلزمه الوفاء به.

مسأله ٧٤٥: إذا خالف عهده بعد انعقاده لزمته الكفّاره وهي عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً.

ص: ٢٩٩



كتاب الكفّارات

ص: ٣٠١





وفيه فصلان:

**الفصل الأوّل في أقسام الكفّارات وموارد ثبوتها**

مسأله ٧٤٦: الكفّارات - عدا كفّارات الإحرام - على خمسة أقسام:

القسم الأوّل: الكفّاره المرتّبّه، وهى فى ثلاثه موارد:

١. كفّاره الظهار .

٢. كفّاره قتل الخطأ.

ويجب فيهما: عتق رقبه، فإن عجز فصيام شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستين مسكيناً.

ص: ٣٠٣

٣. كفّاره من أفطر يوماً من قضاء شهر رمضان بعد الزوال.

ويجب فيها إطعام عشرة مساكين، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الثاني: الكفّاره المختيره (١١)، وهي في ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفّاره من أفطر في شهر رمضان بتعمّد الأكل أو الشرب أو الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابه.

٢. كفّاره من أفسد اعتكافه الواجب بالجماع ولو ليلاً، ويلحق به على الأحوط وجوباً الجماع المسبوق بالخروج المحرّم وإن بطل اعتكافه به بشرط عدم رفع يده عنه.

٣. كفّاره حنث العهد.

ويجب في الجميع: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

القسم الثالث: ما اجتمع فيه الترتيب والتخيير، وهي في

ص: ٣٠٤

---

١- ([١]) سيأتي في المسألة (٧٨٠) أنّ من عجز عن الخصال الثلاث في كفّاره الإفطار يلزمه التصدّق بما يطيق، وإنّ من عجز عنها في كفّاره الاعتكاف أو العهد يلزمه صيام ثمانية عشر يوماً، فالكفّاره الثابتة في الموارد الثلاثة المذكوره مشتمله على التخيير والترتيب - كالقسم الثالث الآتي - فعدها قسماً مستقلاً في مقابله جرى على وفق ما هو الشائع في كلمات الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) من تقسيم الكفّارات إلى: مرتّبه، ومختيره، وما اجتمع فيه الأمران، وكفّاره الجمع.

ثلاثة موارد أيضاً:

١. كفّاره الإيلاء.

٢. كفّاره اليمين.

٣. كفّاره النذر، حتّى نذر صوم يوم معيّن.

ويجب فى الجميع: عتق رقبه، أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم، فإن عجز فصيام ثلاثة أيام.

القسم الرابع: الكفّاره المعينه، وهى فىمن حلف بالبراءه من الله تعالى أو من رسوله (صلّى الله عليه وآله) أو من دينه أو من الأئمه (عليهم السلام) ثمّ حنث.

فيجب عليه: إطعام عشرة مساكين.

القسم الخامس: كفّاره الجمع، وهى فى قتل المؤمن عمداً وظلماً، ويجب فيه: عتق رقبه مع صيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكيناً.

مسأله ٧٤٧: إذا اشترك جماعه فى القتل العمدى وجبت الكفّاره على كلّ واحد منهم، وكذا فى قتل الخطأ.

مسأله ٧٤٨: إذا ثبت على مسلم حدّ يوجب القتل - كالزانى المحصن واللائط - فقتله غير الإمام والمأذون من قبله تثبت الكفّاره على القاتل، نعم لا كفّاره فى قتل المرتدّ - إذا لم يتب - مطلقاً.

مسأله ٧٤٩: المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى

ص: ٣٠٥

عليهم) أنّ في جزّ المرأة شعرها في المصاب كفّاره الإفطار في شهر رمضان، وفي نتفه أو خدش وجهها إذا أدمته أو شقّ الرجل ثوبه في موت ولده أو زوجته كفّاره اليمين.

ولكن الصحيح عدم وجوب الكفّاره في هذه الموارد وإن كان التكفير أحوط استحباباً.

مسأله ٧٥٠: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ من أفطر في شهر رمضان على الحرام وجبت عليه كفّاره الجمع، ولكن الصحيح عدم وجوبها وكفايه الكفّاره المخيره.

مسأله ٧٥١: لو تزوّج بامرأه ذات بعل أو في العده الرجعيه لزمه أن يفارقها، والأحوط الأولى أن يكفّر بخمسه أصوع من دقيق.

مسأله ٧٥٢: لو نام عن صلاه العشاء الآخره حتّى خرج الوقت فالأحوط الأولى أن يصبح صائماً.

مسأله ٧٥٣: لو نذر صوم يوم أو أيّام فعجز عن الصوم فالأحوط لزوماً أن يتصدّق لكلّ يوم بمدّ على مسكين، أو يعطيه مدّين ليصوم عنه.

مسأله ٧٥٤: قد عدّ من الكفّارات المندوبه ما روى عن الصادق (عليه السلام) من أنّ كفّاره عمل السلطان قضاء حوائج الإخوان، وكفّاره المجالس أن تقول عند قيامك منها:

(سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين)، وكفاره الضحك أن يقول: (اللهم لا تمقتني)، وكفاره الاغتياى الاستغفار للمغتاب، وكفاره الطيره التوكل، وكفاره اللطم على الخدود الاستغفار والتوبه.

## الفصل الثانى فى أحكام الكفارات

مسأله ٧٥٥: يعتبر فى الخصال الثلاث - العتق والصيام والإطعام - التيه المشتمله على قصد العمل، وقصد القربه، وكذا قصد كونه كفاره ولو إجمالاً.

فلو تردد ما فى ذمته بين الكفاره وغيرها - كما لو علم أن عليه صيام شهرين متتابعين ولم يعلم أنه من جهه النذر أو الكفاره - اجتراً بالإتيان به بقصد ما فى الذمه وإن تبين بعد ذلك كونه كفاره، ولا يعتبر فيها قصد النوع وإن وجبت بأسباب مختلفه إلا إذا أخذ فى المتعلق خصوصيه قصديه كما فى كفاره الظهار بلحاظ كونها محلله للوطء، فلو كان عليه صيام شهرين متتابعين مره لكفاره القتل خطأً وأخرى لكفاره الإفطار فى شهر رمضان متعمداً فصام شهرين بقصد التكفير أجزاءً عن أحدهما، فإن صام كذلك مره أخرى فرغت ذمته عنهما

ص: ٣٠٧

جميعاً، وأما لو كان عليه صيام شهرين متتابعين مرّه لكفّاره القتل خطأً، وأخرى لكفّاره الظهار فصام شهرين من دون تعيين وقع عن الأولى فإن صام شهرين آخرين وقع عن الثانية، هذا في المتعدّد من أنواع مختلفه، وأما في المتعدّد من نوع واحد فلا يعتبر التعيين مطلقاً.

نعم في مثل كفّاره الظهار لا يترتب أثر عمليّ وترخيص فعليّ فيما إذا ظاهر من زوجته معاً مثلاً وصام شهرين متتابعين من دون قصد إحداهما بالخصوص، ولكن إذا أتبعه بصوم شهرين آخرين بقصد كفّاره الظهار حلّت له كلتا الزوجتين.

مسأله ٧٥٦: العجز عن العتق الموجب لوجوب الصيام ثمّ الإطعام في الكفّاره المرتبه متحقّق في زماننا - هذا - لعدم الرقبه.

وأما العجز عن الصيام الموجب لتعيين الإطعام فيتحقّق بالتضرّر به لاستتباعه حدوث مرض أو لإيجابه شدّته أو طول بُرّئه أو شدّه ألمه، كلّ ذلك بالمقدار المعتدّ به الذي لم تجر العاده بتحمّل مثله، وكذا يتحقّق بكون الصوم شاقاً عليه مشقّه لا تتحمّل.

وأما العجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين ونحوها الموجب للانتقال إلى الصيام فيتحقّق بعدم تيسّر تحصيلهما

ولو لعدم توفر ثمنهما عنده أو احتياجه إليه في نفقه نفسه أو نفقه عياله الواجبى النفقه عليه، أو في أداء ديونه ونحوها، كما يتحقق بفقدان المسكين المستحق لهما.

مسأله ٧٥٧: ليس طرؤ الحيض والنفاس موجبا للعجز عن الصيام والانتقال إلى الإطعام في الكفاره المرتبه، وكذا طرؤ الاضطرار إلى السفر الموجب للإفطار؛ لما سيأتى من عدم انقطاع التابع بطرؤ ذلك.

مسأله ٧٥٨: المعتبر في العجز والقدره في الكفاره المرتبه حال الأداء لا حال الوجوب، فلو كان حال حدوث موجب الكفاره قادرا على صيام شهرين متتابعين عاجزا عن إطعام ستين مسكينا فلم يصم حتى صار بالعكس، صار فرضه الإطعام، ولم يستقر الصوم في ذمته.

مسأله ٧٥٩: يكفى في تحقق العجز الموجب للانتقال إلى البدل في الكفاره المرتبه العجز العرفي في وقت التكفير، فلو وجبت عليه كفاره الظهر فأراد التكفير فوجد نفسه مريضا لا يقدر على الصيام ولكن كان يأمل شفاءه من مرضه مستقبلا والتمكّن من الصوم لم يلزمه الانتظار بل يجزئه الانتقال إلى الإطعام، ولكن لو لم يطعم حتى برئ من مرضه وتمكّن من الصيام تعين ولم يجزئه الإطعام حينئذ.

وهكذا لو وجبت عليه كفاره حنث اليمين فأراد التكفير وكان



فقيراً لا- يقدر على إطعام عشرة مساكين ولا على كسوتهم أجزاء صيام ثلاثه أيام متواليات، وإن كان يحتمل تمكّنه لاحقاً من الإطعام أو الإكساء، ولكن لو لم يصم حتى تمكّن من أحدهما تعيّن ولم يجزئه الصوم عندئذٍ.

مسأله ٧٦٠: إذا عجز عن الصيام في كفّاره الظهر مثلاً، أو عجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين مثلاً، ولكنّه علم بتمكّنه منهما بعد فتره قصيره كأسبوع مثلاً يلزمه الانتظار ولا يجزئه الانتقال إلى بدلها.

مسأله ٧٦١: إذا عجز عن الصيام في كفّاره الظهر مثلاً فشرع في الإطعام ثمّ تمكّن منه اجترأ بإتمام الإطعام، وكذا إذا عجز عن الإطعام والإكساء في كفّاره اليمين فشرع في الصوم ولو ساعه من النهار ثمّ تمكّن من أحدهما فإنّ له إتمام الصيام، نعم لو عرض ما يوجب استئنافه - بأن عرض في أثائه ما أبطل التتابع - تعيّن عليه الإطعام أو الإكساء مع بقاء قدره عليه.

مسأله ٧٦٢: يجب التتابع في صوم الشهرين من الكفّاره المخيره والمرتبّه وكفّاره الجمع، كما يجب التتابع بين صيام الأيام الثلاثه في كفّاره اليمين وما بحكمها، وأما غيرهما من الصيام الواجب كفّاره فلا يعتبر فيه التتابع.

ويتفرّع على وجوب التتابع فيما ذكرناه أنّه لا يجوز الشروع

فى الصوم فى زمان يعلم أنه لا- يسلم له بتخلل العيد أو تخلل يوم يجب فيه صوم آخر فى زمان معين بين أيامه، فلو شرع فى صيام ثلاثة أيام فى كفاره اليمين قبل يوم أو يومين من شهر رمضان، أو من خميس معين نذر صومه شكراً مثلاً لم يجز بل وجب استئنافه، ويلحق بالعالم الجاهل غير المعذور، وأما الغافل والجاهل المعذور فلا يضرهما ذلك.

مسأله ٧٦٣: إنما يضر الإفطار فى الأثناء بالتتابع فيما إذا وقع على وجه الاختيار، فلو وقع لعذر من الأعذار - كما إذا كان الإفطار بسبب الإكراه أو الاضطرار، أو بسبب عروض المرض أو طرؤ الحيض أو النفاس لا بتسبيبه - لم يضر به، ومن العذر وقوع السفر فى الأثناء إذا كان ضرورياً دون ما كان بالاختيار، ومنه أيضاً ما إذا نسى التيه حتى فات وقتها، وكذا الحال فيما إذا تخلل صوم آخر فى البين لا- بالاختيار كما إذا نسى فنوى صوماً آخر، ومنه ما إذا نذر صوم كل خميس مثلاً ثم وجب عليه صوم شهرين متتابعين فإنه لا- يضر بالتتابع تخلل المنذور فيه، بخلاف ما إذا وجب عليه صوم ثلاثة أيام من كفاره اليمين أو ما بحكمها فإنه يضر تخلله بالتتابع، لتمكّنه من صيام ثلاثة أيام متتابعات فى أوائل الأسبوع مثلاً، هذا إذا كان الصوم المنذور معنوناً بعنوان لا ينطبق على صوم الكفاره كما لو نذر صوم كل خميس شكراً، وأما لو كان مطلقاً بأن نذر أن يكون صائماً

فيه على نحو الإطلاق فلا يستوجب ذلك تخللاً فيه بل يحسب من الكفّاره أيضاً.

مسأله ٧٦٤: يكفى فى تتابع الشهرين من الكفّاره - مرتبه كانت أم مخيره أم كفّاره الجمع - صيام شهر ويوم متتابعاً، ويجوز له التفريق بعد ذلك ولو اختياراً لا لعذر، على إشكال فيما إذا لم يكن لعارض يعدّ عذراً عرفاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٧٦٥: من وجب عليه صيام شهرين يجوز له الشروع فيه فى أثناء الشهر، ولكن الأحوط حينئذ أن يصوم ستين يوماً مطلقاً، سواء أكان الشهر الذى شرع فيه مع تاليه تامين أم ناقصين أم مختلفين، ولو وقع التفريق بين الأيام بتخلل ما لا يضرّ بالتتابع شرعاً تعين ذلك.

وأما لو شرع فيه من أول الشهر فيجزئه شهران هلاحيان وإن كانا ناقصين.

مسأله ٧٦٦: يتخير فى الإطعام الواجب فى الكفّارات بين تسليم الطعام إلى المساكين وإشباعهم، ويجوز التسليم إلى البعض وإشباع البعض، ولا يتقدّر الإشباع بمقدار معين بل المدار فيه عرض الطعام الجاهز عليهم بمقدار يكفى لإشباعهم قلّ أو كثر، وأما التسليم فأقلّ ما يجرى فيه تسليم كلّ واحد منهم مدّاً من الطعام، والأفضل بل الأحوط مدّان،

ص: ٣١٢

وفى تحديد المدّ بالوزن إشكال ولكن يكفى فى المقام احتساب المدّ ثلاثة أرباع الكيلو غرام.

ولا بُدَّ فى كلّ من التسليم والإشباع إكمال العدد من السّتين أو العشره، فلا يجرى إشباع ثلاثين أو خمسه مرّتين أو تسليم كلّ منهم مدين، ولا يجب الاجتماع لا فى التسليم ولا فى الإشباع، فلو أطمع ستّين مسكيناً فى أوقات متفرّقه من بلاد مختلفه ولو كان هذا فى سنه وذاك فى سنه أُخرى لأجزأ وكفى.

مسأله ٧٦٧: الواجب فى الإشباع إشباع كلّ واحد من العدّه مرّه، وإن كان الأفضل إشباعه فى يومه وليله غداً وعشاءً.

مسأله ٧٦٨: يجرى فى الإشباع كلّ ما يتعارف التّغذى والتّقوت به لغالب الناس من المطبوخ وما يصنع من أنواع الأّطعمه، ومن الخبز من أىّ جنس كان ممّا يتعارف تخييزه من حنطه أو شعير أو غيرهما وإن كان بلا إدام، والأفضل أن يكون مع الإدام وهو كلّ ما جرت العاده بأكله مع الخبز جامداً أو مائعاً وإن كان خللاً أو ملحاً أو بصلاً وكلّ ما كان أجود كان أفضل.

وأما فى التسليم فيجرى بذل ما يسمّى طعاماً من مطبوخ وغيره من الحنطه والشعير وخبزهما ودقيقهما والأرز والماش والدُّرّه والتمر والزبيب وغيرها، نعم الأحوط لزوماً فى كفّاره اليمين وما بحكمها الاقتصار على الحنطه ودقيقها.

مسأله ٧٦٩: التسليم إلى المسكين تمليك له، وتبرأ ذمّه المكفّر بمجرد ذلك، ولا تتوقّف البراءة على أكله الطعام فيجوز له بيعه عليه وعلى غيره.

مسأله ٧٧٠: يتساوى الصغير والكبير إن كان التكفير بنحو التسليم، فيعطى الصغير مدّاً من طعام كما يعطى الكبير، وإن كان اللازم فى الصغير التسليم إلى وليه، وأمّا إن كان التكفير بنحو الإشباع فاللازم احتساب الاثنين من الصغار بواحد، ولا فرق فى ذلك - على الأحوط لزوماً - بين أن يجمع الكبار والصغار فى الإشباع أم يشبع الصغار منفردين، ولا يعتبر فى الإشباع إذن من له الولايه أو الحضانه اذا لم يكن منافياً لحقّه.

مسأله ٧٧١: يجوز إعطاء كلّ مسكين أزيد من مدّ، أو إشباعه أزيد من مرّه عن كفّارات متعدّده ولو مع الاختيار، فلو أفطر تمام شهر رمضان جاز له إشباع ستّين شخصاً معيّنين فى ثلاثين يوماً، أو تسليم ثلاثين مدّاً من طعام لكلّ واحد منهم وإن وجد غيرهم.

مسأله ٧٧٢: إذا تعدّر إكمال العدد الواجب من الستّين أو العشره فى البلد وجب النقل إلى غيره، وإن تعدّر لزم الانتظار، وفى كفايه التكرار على العدد الموجود حتّى يستوفى المقدار إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، وعلى القول

بالكفايه فلا بُدَّ من الاقتصار فى التكرار على مقدار التعذّر، فلو تمكّن من عشره كرّر عليهم ستّ مرّات ولا يجوز التكرار على خمسه منهم مثلاً اثنى عشره مرّه.

مسأله ٧٧٣: المراد بالمسكين الذى هو مصرف الكفّاره هو الفقير الذى يستحقّ الزكاه، وهو من لا يملك مؤونه سنته فعلاً ولا قوّه، ويشترط فيه الإسلام بل الإيمان على الأحوط وجوباً، ولكن يجوز دفعها إلى الضعفاء من غير أهل الولايه - عدا النصاب - إذا لم يجد المؤمن، ولا يجوز دفعها إلى واجب النفقه كالوالدين والأولاد والزوجه الدائمه دون المنقطعه، ويجوز دفعها إلى سائر الأقارب بل لعلّه أفضل.

وإذا كان للفقير عيال فقراء جاز إعطاؤه بعددهم إذا كان ولياً عليهم أو وكيلاً عنهم فى القبض، فإذا قبض شيئاً من ذلك كان ملكاً لهم، ولا يجوز التصرف فيه إلّا بإذنهم إذا كانوا كباراً، وإن كانوا صغاراً صرفه فى مصالحهم كسائر أموالهم.

وزوجه الفقير إذا كان زوجها باذلاً - لنفقتها على النحو المتعارف لا - تكون فقيره ولا يجوز إعطاؤها من الكفّاره حتّى إذا كانت محتاجه إلى نفقه غير لازمه من وفاء دَيْن ونحوه.

مسأله ٧٧٤: لا يشترط فى المسكين الذى هو مصرف الكفّاره العداله، نعم الأحوط لزوماً عدم دفعها لتارك الصلاه ولا لشارب الخمر ولا للمتجاهر بالفسق، وفى جواز إعطاء كفّاره

غير الهاشمي إلى الهاشمي قولان، والصحيح هو الجواز .

مسأله ٧٧٥: يعتبر في الكسوه التي يتخير بينها وبين العتق والإطعام في كفاره اليمين وما بحكمها أن يعدّ لباساً عرفاً، من غير فرق بين الجديد وغيره ما لم يكن منخرقاً أو منسحقاً وبالياً بحيث ينخرق بعد فتره قصيره من الاستعمال، فلا يكتفى بالعمامة والقلنسوه والحذاء والخفّ والجورب.

والكسوه لكل فقير ثوب وجوباً وثوبان استحباباً بل هما مع القدره أحوط استحباباً، ويعتبر فيها العدد كالإطعام، فلو كرر على واحد - بأن كساه عشر مرّات - لم تحسب له إلماً واحده، ولا- فرق في المكسوّ بين الصغير والكبير والذكر والأنثى، نعم في الاكتفاء بكسوه الصغير جدّاً كابن شهر أو شهرين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

ويعتبر في الثوب كونه مخيطاً أو ما بحكمه كالمليّد والمنسوج، فلو سلّم إليه قماشاً غير مخيط لم يكن مجزياً، نعم لا بأس بأن يدفع أجره الخياطه معه ليخيطه ثوباً ويحتسبه على نفسه كفّاره ولكن لا بُدّ من إحراز قيامه بذلك.

ولا يجزئ إعطاء لباس الرجال للنساء ولا العكس ولا إعطاء لباس الصغير للكبير، ولا فرق في جنسه بين كونه من صوف أو قطن أو كتّان أو حرير أو غيرها وفي الاجتزاء بالحرير المحض للرجال إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه،

ص: ٣١٦

ولو تعذرّ تمام العدد كسى الموجود وانتظر الباقي ولا يجزئ التكرار على الموجود.

مسأله ٧٧٦: لا تجزئ القيمه فى الكفّاره لا فى الإطعام ولا فى الكسوه، بل لا بُدّ فى الإطعام من بذل الطعام إشباعاً أو تمليكاً كما أنّه لا بُدّ فى الكسوه من بذلها تمليكاً.

نعم لا بأس بأن يدفع القيمه إلى المستحقّ ويؤكّله فى أن يشتري بها طعاماً أو كسوه ويأخذه لنفسه كفّاره بأن يملكه لنفسه وكاله عن المالك ويتقبله لنفسه أصاله، ولكن لا تبرأ ذمّه الموكّل إلّا مع قيام المستحقّ بما وكلّ فيه فلا بُدّ من إحراز ذلك.

مسأله ٧٧٧: إذا وجبت عليه كفّاره مخيّر لم يجز أن يكفرّ بجنسين، بأن يصوم شهراً ويطعم ثلاثين مسكيناً فى كفّاره شهر رمضان، أو يطعم خمسه ويكسو خمسه مثلاً- فى كفّاره اليمين، نعم لا- بأس باختلاف أفراد الصنف الواحد منها، كما لو أطعم بعض العدد طعاماً خاصاً وبعضه غيره، أو كسى بعضهم ثوباً من جنس وبعضهم من جنس آخر، بل يجوز فى الإطعام أن يشبع بعضاً ويسلم إلى بعض كما مرّ .

مسأله ٧٧٨: من عجز عن بعض الخصال الثلاث فى كفّاره الجمع أتى بالبقية وعليه الاستغفار على الأحوط لزوماً، وإن عجز عن الجميع لزمه الاستغفار فقط.



مسأله ٧٧٩: إذا عجز عن إطعام ستين مسكيناً في كفّاره الظهار صام ثمانية عشر يوماً، ولو عجز عنه ففي الاجتزاء بالاستغفار بدلاً عنه إشكال كما تقدّم، ولو عجز عن الإطعام في كفّاره القتل خطأً فالأحوط وجوباً أن يصوم ثمانية عشر يوماً ويضمّ إليه الاستغفار، فإن عجز عن الصوم أجزأه الاستغفار وحده.

مسأله ٧٨٠: إذا عجز عن الخصال الثلاث في الكفّاره المخيّر فإن كانت كفّاره الإفطار في شهر رمضان فعليه التصدّق بما يطبق أي بأقلّ من ستين مسكيناً، ومع التّعذر يتعيّن عليه الاستغفار، ولكن إذا تمكّن بعد ذلك من إكمال العدد أو من التكفير لزمه ذلك على الأحوط.

وإن كانت كفّاره العهد أو كفّاره الاعتكاف فليصم ثمانية عشر يوماً، فإن عجز لزمه الاستغفار .

مسأله ٧٨١: إذا عجز عن صيام ثلاثه أيّام في كفّاره الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال، وفي كفّاره اليمين وما بحكمها فعليه الاستغفار، وهكذا الحال لو عجز عن إطعام عشره مساكين في كفّاره البراءة.

مسأله ٧٨٢: يجوز التأخير في أداء الكفّاره المائيه وغيرها بمقدار لا يعدّ توائماً وتسامحاً في أداء الواجب، وإن كانت المبادره إلى الأداء أحوط استجباً.

مسأله ٧٨٣: يجوز التوكيل في أداء الكفّارات المائيه، بأن يوكل غيره في أدائها من ماله - أي مال الموكل - وتجزئ حينئذٍ نيته المالك حين التوكيل فيه بأن يقصد التكفير متقرباً إلى الله تعالى بالعمل الصادر من الوكيل المنتسب إليه بموجب وكالته.

ولا- تجزئ التبرع في الكفّارات المائيه على الأ-حوط لزوماً، أي لا تجزئ أدائها عن شخص من دون طلبه ذلك، كما لا تجزئ النيابة في الكفّاره البدنيه أي الصيام وإن كان الشخص عاجزاً عن أدائه، نعم تجوز النيابة عن الميت في الكفّارات المائيه والبدنيه مطلقاً.

مسأله ٧٨٤: لا يجب على الورثه أداء ما وجب على ميتهم من الكفّاره البدنيه - أي الصيام - ولا إخراجها من تركته ما لم يوص بها وإن أوصى بها أخرجت من ثلثه، نعم يحتمل وجوبها على ولده الأكبر - إن كان - ولكن الصحيح عدمه، وإنما يجرى هذا الاحتمال فيما إذا تعين على الميت الصيام، وأمّا مع عدم تعينه عليه كما إذا كانت الكفّاره مخيره وكان متمكناً من الصيام والإطعام فإنه لا يجب الصوم على الولي بلا إشكال.

وأما الكفّاره المائيه فقليل إنَّها بحكم الديون فتخرج من أصل التركة، ولكن الصحيح أنّها كالكفّاره البدنيه ولا تخرج من التركة إلّا بوصيه الميت، ومع وصيته تخرج من الثلث، ويتوقف

إخراجها من الزائد عليه على إجازة الورثة.

ص: ٣٢٠





**اشاره**

لا يجوز أكل الحيوان من دون تذكيتة، وتقع التذكيه بالصيد والذبح والنحر وغيرها، على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله تعالى،  
وهنا فصلان:

**الفصل الأول في الصيد**

**اشاره**

تقع التذكيه الصيديه على أنواع من الحيوان، وهي: الحيوان الوحشيّ - من الوحش والطير - والسمك، والجراد، فهنا ثلاثه  
مباحث:

ص: ٣٢٣

## المبحث الأول في صيد الحيوان الوحشي

إنَّ صيد الحيوان الوحشيَّ إنّما يوجب تذكّيته إذا تمَّ بأحد طريقتين:

إمّا بـكـلب الصيد، أو بالسلاح، وفيما يلي أحكام الاثنين:

### ١. الصيد بالكلب

مسأله ٧٨٥: لا- يحلّ من صيد الحيوان ومقتوله إلّا ما كان بالكلب سواء أكان سَلُوقِيّاً أم غيره، وسواء أكان أسود أم غيره، فما يأخذه الكلب ويقتله بعقره وجرحه من الحيوان المحلّل أكله مذكّيّ يحلّ أكله، فعصّ الكلب وجرحه أيّ موضع من الحيوان بمنزله ذبحه، وأمّا ما يصطاده غير الكلب من جوارح السباع كالفهد والنمر أو من جوارح الطير كالبازي والعقاب والباشق والصقر وغيرها فلا يحلّ وإن كانت معلّمة، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكّيته بالذبح.

مسأله ٧٨٦: يشترط في ذكاه صيد الكلب أمور:

الأوّل: أن يكون معلّماً للاصطياد ويتحقّق ذلك بأمرين:

أحدهما: استرساله إذا أرسل، بمعنى أنّه متى أغراه صاحبه بالصيد هاج عليه وانبعث إليه.

ص: ٣٢٤

ثانيهما: انزجاره عن الهياج والذهاب إذا زُجر، وهل يعتبر فيه الانزجار بالزجر حتّى إذا قرب من الصيد ووقع بصره عليه؟ وجهان، والصحيح عدم اعتباره.

واعتبر مشهور الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) مع ذلك أن يكون من عادته - التي لا تتخلف إلّا نادراً - أن يمسك الصيد ولا يأكل منه شيئاً حتّى يصل إليه صاحبه، ولكن الصحيح عدم اعتباره أيضاً وإن كان ذلك أحوط استحباباً، كما لا بأس بأن يكون معتاداً بتناول دم الصيد، نعم الأحوط لزوماً أن يكون بحيث إذا أراد صاحبه أخذ الصيد منه لا يمنع ولا يقاتل دونه.

الثانى: أن يكون صيده بإرساله للاصطياد، فلو استرسل بنفسه من دون إرسال لم يحلّ، وكذا إذا كان صاحبه ممّن لا يتمشى منه القصد، لكونه غير ممّيز لصغر أو جنون أو سكر، أو كان قد أرسله لأمر غير الاصطياد من دفع عدوّ أو طرد سيّج فصادف غزاً مثلاً. فصاده فإنّه لا يحلّ، وهكذا الحال فيما إذا استرسل بنفسه ثمّ أغراه صاحبه بعد الاسترسال وإن أثر فيه الإغراء، كما إذا زاد فى عدّوه بسببه على الأحوط لزوماً.

وإذا استرسل بنفسه فزجره صاحبه فوقف ثمّ أغراه وأرسله فاسترسل كفى ذلك فى حلّ مقتوله، وإذا أرسله لصيد غزال بعينه فصاد غيره حلّ، وكذا إذا صاده وصاد غيره معه فإنّهما



يحلّان فإنّ الشرط قصد الجنس لا قصد الشخص.

الثالث: أن يكون المرسل مسلماً أو بحكمه كالصبيّ الملحوق به، فإذا أرسله كافر فاصطاد لم يحلّ صيده حتّى إذا كان كتابياً وإن سمّى على الأحوط لزوماً، ولا فرق في المسلم بين الرجل والمرأه ولا بين المؤمن والمخالف، نعم لا يحلّ صيد المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممّن تقدّم ذكرهم في كتاب الطهاره.

الرابع: أن يسمّى عند إرساله، فلو ترك التسميه عمداً لم يحلّ مقتوله، ولا يضرّ لو كان الترك نسياناً، وفي الاكتفاء بالتسميه قبل الإصابه قول وهو الصحيح وإن كان الأحوط الأولى أن يسمّى عند الإرسال.

مسأله ٧٨٧: يكفى في التسميه الإتيان بذكر الله تعالى مقترناً بالتعظيم مثل (الله أكبر) و(بسم الله) بل يكفى بمجرد ذكر الاسم الشريف وإن كان الأحوط الأولى عدمه.

الخامس: أن يستند موت الحيوان إلى جرح الكلب ونحوه، وأما إذا استند إلى سبب آخر من صدمه أو خنق أو إتعاب في العُدو أو نحو ذلك لم يحلّ.

السادس: أن لا يدرك صاحب الكلب الصيد حيّاً مع تمكّنه من ذبحه، بأن أدركه ميتاً أو أدركه حيّاً لكن لم يسع الزمان لذبحه.

ص: ٣٢٦

وَمُلْخَصَ هَذَا الشَّرْطُ أَنَّهُ إِذَا أُرْسِلَ كَلْبُهُ إِلَى الصَّيْدِ وَلَحِقَ بِهِ فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا بَعْدَ إِصَابِهِ الْكَلْبُ حَلَّ أَكْلُهُ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا بَعْدَ إِصَابَتِهِ وَلَكِنْ لَمْ يَسِعِ الزَّمَانُ لَذَبْحِهِ فَمَاتَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الزَّمَانُ يَسِعُ لَذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحَلَّ، وَكَذَا الْحَالُ إِذَا أَدْرَكَهُ بَعْدَ عَقْرِ الْكَلْبِ لَهُ حَيًّا لَكِنَّهُ كَانَ مَمْتَنًا بِأَنْ بَقِيَ مِنْهُزِمًا يَعِدُو فَإِنَّهُ إِذَا أَتَبَعَهُ فَوْقَ فَإِنْ أَدْرَكَهُ مَيِّتًا حَلَّ، وَكَذَا إِذَا أَدْرَكَهُ حَيًّا وَلَكِنَّهُ لَمْ يَسِعِ الزَّمَانُ لَذَبْحِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ يَسِعُ لَذَبْحِهِ فَتَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَمْ يَحَلَّ.

مسأله ۷۸۸: أدنى زمان يدرك فيه ذبح الصيد أن يجده تطرف عينه أو تركض رجله أو يتحرك ذنبه أو يده فإنه إذا أدركه كذلك والزمان متسع لذبحه لم يحل إلا بذبحه.

مسأله ۷۸۹: إذا أدرك مرسل الكلب الصيد حيًا والوقت متسع لذبحه ولكنه اشتغل عنه بمقدماته من سلّ السكين ورفع الحائل من شعر ونحوه على النهج المتعارف فمات قبل ذبحه حلّ، وأمّا إذا استند تركه الذبح إلى فقد الآله كما إذا لم يكن عنده السكين - مثلاً - حتى ضاق الوقت ومات الصيد قبل ذبحه لم يحل على الأحوط لزومًا، نعم إذا تركه حينئذٍ على حاله إلى أن قتله الكلب وأزهق روحه بعقره حلّ أكله.

مسأله ۷۹۰: لا تجب المبادره إلى الصيد من حين إرسال الكلب ولا من حين إصابته له إذا بقى على امتناعه، وفي

وجوب المبادره إليه حينما أوقفه وصيّره غير ممتنع خلاف، والصحيح وجوب المبادره العرفيه إذا أحسّ بإيقافه وعدم امتناعه، فلو لم يبادر إليه حينذاك ثمّ وجده ميتاً أو وجده حيّاً ولكن لا يتّسع الزمان لذبحه بسبب توانيه فى الوصول إليه لم يحلّ.

هذا إذا احتمل أنّ فى المسارعه إليه إدراك ذبحه، أمّا إذا علم بعدم ذلك ولو من جهه بُعيد المسافه على نحو لا يدركه إلّا بعد موته بجرح الكلب له فلا- إشكال فى عدم وجوب المسارعه إليه، نعم لو توقّف إحراز كون موته بسبب جرح الكلب لا بسبب آخر على التسارع إليه وتعرّف حاله لزم لأجل ذلك.

مسأله ٧٩١: إذا عضّ الكلب الصيد كان موضع العضة نجساً فيجب غسله، ولا يجوز أكله قبل غسله.

مسأله ٧٩٢: لا يعتبر فى حلّ الصيد وحده المرسل، فإذا أرسل جماعه كلباً واحداً حلّ صيده، وكذا لا يعتبر وحده الكلب فإذا أرسل شخص واحداً كلاباً فاصطادت على الاشتراك حيواناً حلّ، نعم يعتبر فى المتعدّد اجتماع الشرائط، فلو أرسل مسلم وكافر كليين فاصطادا حيواناً لم يحلّ على ما تقدّم، وكذا إذا كانا مسلمين فسّمى أحدهما ولم يسّم الآخر متعمّداً، أو كان كلب أحدهما معلّماً دون كلب الآخر، هذا إذا استند القتل إليهما معاً، أمّا إذا استند إلى أحدهما كما إذا سبق أحدهما فأثخنه وأشرف على الموت ثمّ جاء الآخر فأصابه يسيراً بحيث استند

الموت إلى السابق اعتبر اجتماع الشروط في السابق لا غير، وإذا أجهز عليه اللاحق بعد أن أصابه السابق ولم يوقفه بل بقى على امتناعه بحيث استند موته إلى اللاحق لا غير اعتبر اجتماع الشروط في اللاحق.

مسألة ٧٩٣: إذا شكَّ في أنّ موت الصيد كان مستنداً إلى عقر الكلب أو إلى سبب آخر لم يحلّ، نعم إذا كانت هناك أماره عرفيه على استناده إليه حلّ وإن لم يحصل منها العلم.

مسألة ٧٩٤: لا- يعتبر في حلّيه الصيد إباحه الكلب، فيحلّ ما اصطاده بالكلب المغصوب وإن فعل حراماً وعليه أجره استعماله ويملكه هو دون مالك الكلب.

## ٢. الصيد بالسلّاح

مسألة ٧٩٥: يشترط في ذكاه ما اصطيد بالسلّاح أمور :

الأوّل: أن تكون الآله كالسيف والسكّين والخنجر وغيرها من الأسلحة القاطعه، أو الشائكه كالرّمح والسهم والعصا ممّا يخرق جسد الحيوان، سواء أكان فيه نصل كالسهم أم صنع خارقاً وشائكاً بنفسه كالمرّاض، وهو كما قيل خشبه غليظه الوسط محدّده الطرفين، ولكن يعتبر فيما لا- نصل فيه أن يخرق بدن الحيوان ويجرحه ولو قليلاً- ولا- يحلّ فيما لو قتله بالوقوع عليه، وأمّا ما فيه نصل فلا يعتبر ذلك فيه فيحلّ الحيوان لو قتله وإن لم يجرحه ويخرق بدنه.

مسأله ٧٩٦: يجوز أن يكون النصل من الحديد ومن غيره من الفلزات كالذهب والفضة والصفير وغيرها، فيحلّ الحيوان المقتول بالسيف أو الرمح المصنوعين منها.

مسأله ٧٩٧: لا يحلّ الصيد المقتول بالحجاره والعمود والمقّمعه والشبكه والشرك والحباله ونحوها من آلات الصيد التي ليست بقاطعه ولا شائكه، نعم لا بأس بالاصطياد بها بمعنى جعل الحيوان الممتنع غير ممتنع بها ثمّ تذكيته بالذبح.

مسأله ٧٩٨: يشكل الصيد بالمخيط والشوك والسفود ونحوها ممّا يكون شائكاً ولا يصدق عليه السلاح عرفاً، وأمّا ما يصدق عليه السلاح فلا بأس بالصيد به وإن لم يكن معتاداً.

مسأله ٧٩٩: إذا اصطاد بالبندقيه أو نحوها فإن كانت الطلقه تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه حلّ أكله وهو طاهر، سواء أكانت محدّده مخروطه أم لا وسواء أكانت من الحديد أم من الرصاص أم من غيرهما، وعلى هذا فلا بأس بالصيد بالبنادق التي تكون طلقاتها على شكل البندقه وتسمّى في عرفنا ب- (الصيجم) لأنها تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه.

وأما إذا لم تكن الطلقه تنفذ في بدن الحيوان وتخرقه بأن كانت تقتله بسبب ضغطها أو بسبب ما فيها من الحراره المحرقه فيشكل الحكم بحلّيه لحمه وطهارته فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

الثانى: أن يكون الصائد مسلماً أو من بحكمه نظير ما تقدّم فى الصيد بالكلب.

الثالث: التسميه عند استعمال السلاح فى الاصطياد، ويجزئ بها قبل إصابه الهدف أيضاً، ولو أخلّ بها متعمداً لم يحلّ صيده ولا بأس بالإخلال بها نسياناً.

الرابع: أن يكون الرمى بقصد الاصطياد فلو رمى هدفاً أو عدواً أو خنزيراً أو شاه فأصاب غزلاً مثلاً فقتله لم يحلّ، وكذا إذا أفلت من يده فأصاب غزلاً فقتله، ولو رمى بقصد الاصطياد فأصاب غير ما قصد حلّ.

الخامس: أن يدركه ميتاً أو يدركه حياً ولكن لا يتسع الوقت لتذكيته، فلو أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه ولم يذبحه حتى خرجت روحه لم يحلّ أكله.

مسأله ٨٠٠: يعتبر فى حلّيه الصيد أن تكون الآله مستقله فى قتله فلو شاركها شىء آخر غير آلات الصيد لم يحلّ، كما إذا رماه فسقط الصيد فى الماء ومات وعلم استناد الموت إلى كلال- الأمرين، وكذا الحال فيما إذا شكّ فى استناد الموت إلى الرمى بخصوصه فإنه لا يحكم بحلّيته.

مسأله ٨٠١: إذا رمى سهماً فأوصلته الريح إلى الصيد فقتله حلّ وإن كان لو لا الريح لم يصل، وكذا إذا أصاب السهم الأرض ثم وثب فأصابه فقتله.

مسأله ٨٠٢: لا يعتبر في حلّيه الصيد بالسلاح وحده الصائد ولا وحده السلاح المستعمل في الصيد، فلو رمى أحد صيداً بسهم وطعنه آخر برمح فمات منهما معاً حلّ إذا اجتمعت الشرائط في كلّ منهما، بل إذا أرسل أحد كلبه إلى حيوان فعقره ورماه آخر بسهم فأصابه فقتل منهما معاً حلّ أيضاً.

مسأله ٨٠٣: إذا اشترك المسلم والكافر في الاصطياد واستند القتل إليهما معاً لم يحلّ الصيد وإن كان الكافر كتابياً وسُمّي على ما تقدّم، وهكذا الحال فيما لو اشترك من سُمّي ومن لم يسّم، أو من قصد الاصطياد ومن لم يقصده.

مسأله ٨٠٤: لا يعتبر في حلّيه الصيد بإباحه السلاح المستعمل فيه، فلو اصطاد حيواناً بالسهم المغصوب حلّ الصيد وملكه الصائد دون صاحب السلاح، ولكن الصائد ارتكب بذلك معصيه وعليه دفع أجره استعمال السلاح إلى صاحبه.

مسأله ٨٠٥: الحيوان الذي يحلّ صيده بالكلب وبالسلاح مع اجتماع الشروط المتقدمه هو كلّ حيوان ممتنع مستوحش من طير أو وحش، سواء أكان كذلك بالأصل كالحمام والظبي وبقر الوحش، أم كان أهلياً فتوحش أو استعصى كالبقر المستعصى والبعير العاصي وكذلك الصائل من البهائم كالجاموس الصائل ونحوه، ولا تقع التذكيه الصيديه على الحيوان الأهليّ سواء أكان كذلك بالأصل كالديك والشاه والبعير والبقر أم كان

وحشياً فتأهّل كالظبي والظبي المتأهّلين، وكذا ولد الوحش قبل أن يقدر على العَيْدِ وفرخ الطير قبل نهوضه للطيران، فلو رمى طائراً وفرخه الذى لم ينهض فقتلهما حلّ الطائر دون الفرخ.

مسأله ٨٠٦: لا فرق فى تحقّق الذكاه بالاصطياد بين الحيوان الوحشى المحلّل لحمه والمحرّم، فالسباع إذا اصطيديت صارت ذكاه وجاز الانتفاع بجلدها فيما تعتبر فيه الذكاه، هذا إذا كان الصيد بالسلاح، وأمّا إذا كان بالكلب ففى تحقّق الذكاه به فى غير محلّل الأكل إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ٨٠٧: لو أبانت آله الصيد كالسيف والكلب ونحوهما عضواً من الحيوان مثل اليد والرجل كان العضو المبان ميتة يحرم أكله ويحلّ أكل الباقي مع اجتماع شرائط التذكيه المتقدمه، ولو قطعت الآله الحيوان نصفين فإن لم يدركه حياً أو أدركه كذلك إلّا أنّ الوقت لم يتسع لذبحه تحلّ كلتا القطعتين مع توفّر الشروط المذكوره، وأمّا إذا أدركه حياً وكان الوقت متسعاً لذبحه فالقطعه الفاقد للراس والرقبه محرّمه والقطعه التى فيها الراس والرقبه طاهره وحلال فيما إذا ذبح على النهج المقرّر شرعاً.

مسأله ٨٠٨: لو قسم الحيوان قطعتين بالحباله أو الحجاره



ونحوهما ممّا لا تحلّ به الصيد حرمت القطعه الفاقده للرأس والرقبه وأمّا القطعه التي فيها الرأس والرقبه فهي طاهره وحلال فيما إذا أدركه حيّاً وذبحه مع الشروط المعتمده وإلّا حرمت هي أيضاً.

تكميل

في طرق تملك الحيوان الوحشي

مسأله ٨٠٩: يملك الحيوان الممتنع بالأصل طيراً كان أم غيره بأحد الطرق التاليه:

١. أخذه، كما إذا قبض على رجله أو قرنه أو رباطه أو جناحه أو نحوها.

٢. وقوعه في آله معتاده للاصطياد بها كالحباله والشرك والشبكه ونحوها إذا نصبها لذلك.

٣. رميه بسهم أو غيره من آلات الصيد بحيث يصير غير ممتنع، كما إذا جرحه فعجز عن العُدو أو كسر جناحه فعجز عن الطيران سواء أكانت الآله من الآلات المحلله للصيد كالسهم والكلب المعلم أم من غيرها كالحجاره والخشب والفهد والباز والشاهين وغيرها.

مسأله ٨١٠: يلحق باله الاصطياد كلّ ما جعل وسيله لإثبات الحيوان وزوال امتناعه، ولو بحفر حفيره في طريقه ليقع فيها،

ص: ٣٣٤

أو باتخاذ أرض وإجراء الماء عليها لتصير مَوْحَلَه فيتوَحَّل فيها، أو وضع سفينه في موضع معين ليثب فيها السمك، أو وضع الحبوب في بيت أو نحوه وإعداده لدخول الطيور فيه على نحو لا- يمكنها الخروج منه، أو طردها إلى مضيق أو نحوه على وجه تنحصر فيه ولا يمكنها الفرار ونحو ذلك من طرق الاصطياد بغير الآلات التي يعتاد الاصطياد بها.

ولا يلحق بها ما لو عَشَّش الطير في داره وإن قصد تملكه، وكذا لو توَحَّل حيوان في أرضه المَوْحَلَه، أو وثبت سمكه إلى سفينته فإنه لا يملكها ما لم يُعْتَدَّ الأرض والسفينه لذلك، فلو قام شخص آخر بأخذ الطير أو الحيوان أو السمكه ملكه، وإن عصى في دخول داره أو أرضه أو سفينته بغير إذنه.

مسأله ٨١١: يعتبر في حصول الملك بالطرق الثلاثه المتقدمه وما يلحقها كون الصائد قاصداً للملك، فلو أخذ الحيوان لا بقصد الملك لم يملكه، وكذا إذا نصب الشبكه لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك ما يثب فيها، وهكذا إذا رمى عبثاً أو هدفاً أو لغرض آخر لا بقصد الاصطياد والتملك لم يملك الرَّمِيَّه.

مسأله ٨١٢: إذا سعى خلف حيوان فأعياه فوقف كان أحقَّ به من غيره وإن لم يملكه إلماً بالأخذ، فلو بادر الغير إلى أخذه قبل ذلك لم يملكه، نعم لو أعرض عن أخذه فأخذه غيره ملكه.

مسأله ٨١٣: إذا وقع حيوان في شبكه منصوبه للاصطياد ولم تمسكه الشبكه لضعفها وقوتها فانفلت منها لم يملكه ناصبها، وكذا إذا أخذ الشبكه وانفلت بها من دون أن يضعف امتناعه بذلك لم يكن حق لصاحبها فيه فلو صاده غيره ملكه وردّ الشبكه إلى مالِكها.

مسأله ٨١٤: إذا رمى الصيد فأصابه لكنّه تحامل طائراً أو عادياً بحيث لم يكن يقدر عليه إلّا بالإتباع والإسراع لم يملكه ولكنّه يكون أحقّ به من غيره إلّا أن يعرض عنه.

مسأله ٨١٥: إذا رمى اثنان صيداً دفعه فإن تساويا في الأثر بأن أثبتاه معاً فهو لهما، وإذا كان أحدهما جارحاً والآخر مثبتاً وموقفاً له فالأحوط لهما التصالح بشأنه، وإذا كان تدريجاً كان الأول أحقّ به مطلقاً.

مسأله ٨١٦: إذا رمى صيداً حلالاً باعتقاد كونه كلباً أو خنزيراً فقتله لم يملكه ولم يحلّ.

مسأله ٨١٧: إذا رمى صيداً فجرحه لكن لم يخرجه عن الامتناع بالمرّه فدخل داراً لم يجز له دخول الدار لأخذه إلّا بإذن صاحبها وإن كان هو أحقّ به، ولو أخذه صاحب الدار لم يملكه إلّا مع إعراض الرامي عنه.

مسأله ٨١٨: إذا صنع برجاً في داره لتعشّش فيه الحمام فيصطادها فعشّشت فيه لم يملكها ولكنّه يكون أحقّ بها من

غيره ما لم تتركه بالمرّة، فلا يجوز لغيره أخذها أو اصطيادها من دون إذنه، ولو فعل لم يملكها.

مسألة ٨١٩: يكفى فى تملك النحل غير المملوكه أخذ أميرها، فمن أخذه من الجبال مثلاً وقصد تملكه ملكه وملك كل ما تتبعه من النحل مما تسير بسيره وتقف بوقوفه وتدخل الكن وتخرج منه بدخوله وخروجه.

مسألة ٨٢٠: إذا أخذ حيواناً ثم أفلت من يده أو وقع فى شبكه وأثبتته ثم انفلت منها أو رماه فجرحه جرحاً مشتبهاً ثم برئ من الجرح الذى أصابه فعاد ممتنعاً كالأول فهل يخرج بذلك من ملكه أم يبقى فى ملكه بحيث لو اصطاده غيره لم يملكه ووجب عليه دفعه إلى مالكة؟ وجهان، والصحيح هو الأول، نعم لو انفلت من يده أو من شبكته أو برئ من جرحه ولكن من دون أن يستعيد تمام امتناعه بقى فى ملكه.

وهكذا الحال لو أطلق الحيوان من يده أو شبكته بعد اصطياده فإنه إذا استعاد امتناعه الأول خرج عن ملكه فيجوز لغيره اصطياده ويملكه بذلك وليس للأول الرجوع عليه، وأمياً فى غير هذه الصورة كما لو أطلقه بعد جرحه بجراحه تمنعه من العيد أو بعد كسر جناحه المانع من طيرانه فإن لم يقصد الإعراض عنه فلا إشكال فى عدم خروجه عن ملكه فلا يملكه غيره باصطياده، وإن قصد الإعراض عنه لم يخرج عن ملكه بمجرد ذلك أيضاً، نعم إذا أباح تملكه للآخرين فبأذن شخص إلى تملكه ملكه وليس للأول الرجوع إلى الثانى بعد ما تملكه.

مسأله ٨٢١: قد عرفت أنّ الصائد يملك الصيد بالاصطياد مع قصد تملكه إذا كان مباحاً بالأصل غير مملوك للغير ولا متعلقاً لحقه، وإذا شكّ في ذلك بنى على الأول إلّا إذا كانت أماره على الثاني كآثار يد الغير التي هي أماره الملكيه كطوق في عنقه أو قُرْط في أذنه أو حبل مشدود في رجله من دون ما يوجب زوال ملكيته عنه.

وإذا علم كون الصيد مملوكاً وجب ردّه إلى مالكة، وإذا جهل جرى عليه حكم اللقطة إن كان ضائعاً وإلّا جرى عليه حكم مجهول المالكة، ولا فرق في ذلك بين الطير وغيره، نعم إذا ملك الطائر جناحيه جاز تملكه لمن يستولى عليه وإن كان الأحوط استحباباً إجراء الحكم المذكور عليه فيما إذا علم أنّ له مالكة ولم يعرفه، وأمّا مع معرفته فيجب ردّه إليه بلا إشكال.

### المبحث الثاني في صيد الأسماك

مسأله ٨٢٢: يتحقّق صيد السمك - الذي به تحصل ذكاته - بأخذه من داخل الماء إلى خارجه حيناً باليد أو الشبكة أو الشصّ أو الفاله أو غيرها، وفي حكمه أخذه خارج الماء حيناً باليد أو بالآله بعد ما خرج بنفسه أو بنضوب الماء عنه أو غير ذلك، فاذا وثب في سفينه أو على الأرض أو نبذته الأمواج إلى

ص: ٣٣٨

الساحل أو غار الماء الذي كان فيه فأخذ حياً صار ذكياً، وإذا لم يؤخذ حتى مات صار ميتة وحرم أكله وإن كان قد نظر إليه وهو حيّ يضطرب.

مسأله ٨٢٣: إذا ضرب السمكه وهى فى الماء بآله فقسّمها نصفين ثمّ أخرجهما حيّين فإن صدق على أحدهما أنّه سمكه ناقصه كما لو كان فيه الرأس حلّ هو دون غيره وإذا لم يصدق على أحدهما أنّه سمكه بل يصدق على كلّ منهما أنّه شقّ سمكه لم يحكم بحلّيتهما.

مسأله ٨٢٤: لا تعتبر التسميه فى تذكيه السمك عند إخرجه من الماء أو عند أخذه بعد خروجه منه، كما لا يعتبر فى صائده الإسلام، فلو أخرج الكافر حياً من الماء أو أخذه بعد أن خرج حلّ سواء أكان كتابياً أم غيره.

مسأله ٨٢٥: إذا وجد السمك الميت فى يد الكافر ولم يعلم أنّه مذكى أم لا بنى على العدم وإن أخبر بتذكيته إلّا أن يحرزها ولو من جهه العلم بكونه مسبوفاً بإحدى أمارات التذكيه الآتى بيانها فى المسأله (٨٧١).

وأما إذا وجده فى يد المسلم يتصرّف فيه بما يناسب التذكيه أو أخبر بها بنى على ذلك.

مسأله ٨٢٦: إذا وثبت السمكه إلى سفينه لم تحلّ ما لم تؤخذ باليد، ولا يملكها السفان ولا صاحب السفينه بل يملكها

آخذها وإن كان غيرهما، نعم إذا قصد صاحب السفينه الاصطياد بها وعمل بعض الأعمال المستوجبه لذلك - كما إذا وضعها في مجتمع السمك وضرب الماء بنحو يوجب وثوب السمك فيها - كان ذلك بمنزله إخراجها من الماء حيّاً في صيرورتها ذكياً ودخولها في ملكه.

مسأله ٨٢٧: إذا وضع شبكه في الماء فدخل فيها السمك ثم أخرجها من الماء ووجد ما فيها ميتاً كله أو بعضه يحكم بحليته.

مسأله ٨٢٨: إذا نصب شبكه أو صنع حظيره في الماء لاصطياد السمك فدخلها ثم نضب الماء بسبب الجزر أو غيره فمات بعد نضوب الماء صار ذكياً وحلّ أكله، وأما إذا مات قبل نضوب الماء فهل هو حلال أم لا؟ قولان، والصحيح هو الحليته.

مسأله ٨٢٩: إذا أخرج السمك من الماء حيّاً ثم أعاده إلى الماء مربوطاً أو غير مربوط فمات فيه حكم بحرمة، وإذا أخرج ثم وجد ميتاً وشك في أن موته كان قبل إخراج أو بعده حكم بحرمة سواء علم تاريخ الإخراج أو الموت أم جهل التاريخان.

مسأله ٨٣٠: إذا اضطرّ السّمّاك إلى إرجاع السمك إلى الماء وخاف موته فيه فلينتظر حتى يموت أو يقتله بضرب أو غيره ثم يرجعه اليه.

مسأله ٨٣١: إذا طفا السمك على وجه الماء بسبب ابتلاعه

ما يسمّى ب- (الزهر) أو عَضَّ حيوان له أو غير ذلك ممّا يوجب عجزه عن السباحة فإن أخذ حيّاً صار ذكياً وحلّ أكله وإن مات قبل ذلك حرم.

مسأله ٨٣٢: إذا ألقى إنسان الزهر في الماء لا بقصد اصطياد السمك فابتلعه السمك وطفلاً لم يثبت له حقّ فيه فيجوز لغيره أخذه فإن أخذه ملكه، وأمّا إذا ألقاه بقصد الاصطياد ثبت له حقّ الأولويّه في السمك الطافي فليس لغيره أن يأخذه من دون إذنه، ولا فرق في ذلك بين أن يقصد سمكه معيّنه أو بعضاً غير معيّن، ولو رمى سمكه بالبندقية أو بسهم أو طعنها برمح فعجزت عن السباحة وطفّت على وجه الماء صارت ملكاً للرامي والطاعن.

مسأله ٨٣٣: لا يعتبر في حلّيه السمك - بعد ما أخرج من الماء حيّاً أو أخذ حيّاً بعد خروجه - أن يموت خارج الماء بنفسه، فلو مات بالتقطيع أو بشقّ بطنه أو بالضرب على رأسه حلّ أيضاً، بل لو شواه حيّاً في النار فمات حلّ أكله، بل لا يعتبر الموت في حلّه فيحلّ بلعه حيّاً.

مسأله ٨٣٤: إذا أخرج السمك من الماء حيّاً فقطع منه قطعه وهو حيّ وألقى الباقي في الماء فمات فيه حلّت القطعه المبانه منه وحرم الباقي.

وإذا قطعت منه قطعه وهو في الماء قبل إخراجهِ ثمّ أخرج



حيًا فمات خارج الماء حرمت القطعه المبانه منه وهو في الماء وحل الباقي.

### المبحث الثالث في صيد الجراد

مسأله ٨٣٥: صيد الجراد - الذي به تكون ذكاته - هو أخذه حيًا، سواء أكان الأخذ باليد أم بالآله، فما مات قبل أخذه حرم.

ولا يعتبر في تذكيتة التسميه، ولا إسلام الآخذ كما مر في السمك.

نعم لو وجده ميتًا في يد الكافر لم يحل ما لم يعلم بأخذه حيًا، ولا تُجدي يده ولا إخباره في إحراز ذلك كما تقدم في السمك.

مسأله ٨٣٦: لا يحل من الجراد ما لم يستقل بالطيران وهو المسمى ب- (الدبى).

مسأله ٨٣٧: لو وقعت نار في أجمه ونحوها فأحرق ما فيها من الجراد لم يحل وإن قصده المُحرق، نعم لو شواها أو طبخها بعد ما أخذت قبل أن تموت حل كما مر في السمك، كما أنه لو فرض كون النار آله صيد الجراد - بحيث لو أجمها اجتمعت من الأطراف وألقت بأنفسها فيها - فأجمها لذلك فاجتمعت واحترقت بها يحكم بحليته ما احترقت بها من الجراد،

ص: ٣٤٢

لكونها حينئذٍ من آلات الصيد كالشبكة والحظيره للسمك.

## الفصل الثاني في الذبائح والنحر

مسأله ٨٣٨: يشترط في ذكاه الذبيحه أمور :

الأول: أن يكون الذابح مسلماً أو من بحكمه كالمتولد منه.

فلا تحلّ ذبيحه الكافر مشركاً كان أو غيره حتّى الكتابيّ وإن سمى على الأحوط لزوماً، ولا يشترط فيه الإيمان فتحلّ ذبيحه جميع فرق المسلمين عدا المنتحلين للإسلام المحكومين بالكفر ممن مرّ ذكرهم في كتاب الطهاره.

مسأله ٨٣٩: لا يشترط في الذابح الذكوره ولا البلوغ ولا غير ذلك، فتحلّ ذبيحه المرأه والصبى المميّز إذا أحسن التذكيه، وكذا الأعمى والأغلف والخصي والجنب والحائض والفاسق وولد الزنا، كما تحلّ ذبيحه المُكْرَه وإن كان إكراهه بغير حقّ.

الثاني: أن يكون الذبح بالحديد مع الإمكان، فلو ذبح بغيره مع التمكن منه لم يحلّ وإن كان من المعادن المنطبعه كالصفر والنحاس والذهب والفضّه والرصاص وغيرها.

نعم إذا لم يوجد الحديد جاز الذبح بكلّ ما يقطع الأوداج وإن لم تكن هناك ضروره تدعو إلى الاستعجال في الذبح - كالخوف من تلف الحيوان بالتأخير - ولا فرق في ذلك بين القصب

والليطه والحجاره الحادّه والزجاجه وغيرها.

نعم فى جواز الذبح بالسّن والظفر حتّى مع عدم توفّر الحديد إشكال والاحتياط لا يترك، ويجوز الذبح اختياراً بالمنجل ونحوه ممّا يقطع الأوداج ولو بصعوبه وإن كان الأحوط استجاباً للاقتصار على حال الضروره.

مسأله ٨٤٠: جواز الذبح بالحديد المخلوط بالكروم المسمّى ب- (الإستيل) لا- يخلو عن إشكال، وأشدُّ إشكالاً منه الذبح بالحديد المطلّى بالكروم، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيهما، نعم من ذبح بهما عن نسيان أو جهل لعذر فيه حلّت ذبيحته.

الثالث: قصد الذبح بفرى الأوداج، فلو وقع السكين من يد أحد على مذبح الحيوان فقطعها لم يحلّ وإن سمى حين أصابها، وكذا لو كان قد قصد بتحريك السكين على المذبح شيئاً آخر غير الذبح فقطع الأعضاء أو كان سكراناً أو مغمى عليه أو نائماً أو صبيّاً أو مجنوناً غير ممّيزين، وأمّا الصبى والمجنون المميّزان فيجتزئ بذبحهما.

الرابع: الاستقبال بالذبيحه حال الذبح إلى القبلة، فإنّ أحلّ بالاستقبال عالماً عامداً حرمت، وإن كان نسياناً أو لاعتقاد عدم الاشتراط - ولو عن تقصير - أو خطأً منه فى جهه القبلة بأن وجهها إلى جهه معتقداً أنّها القبلة فتبين الخلاف لم تحرم فى جميع ذلك، وكذا إذا لم يعرف القبلة أو لم يتمكّن من توجيهها إليها ولو بالاستعانه بالغير واضطرّ إلى تذكيتها كالحیوان

ص: ٣٤٤

المستعصى أو المتردى فى البئر ونحوه.

مسأله ٨٤١: إذا خاف موت الذبيحه لو اشتغل بالاستقبال بها إلى جهه القبلة لم يلزم.

مسأله ٨٤٢: لا يشترط فى الذبح استقبال الذابح نفسه وإن كان ذلك أحوط استحباباً.

مسأله ٨٤٣: يتحقق استقبال الحيوان فيما إذا كان قائماً أو قاعداً بما يتحقق به استقبال الإنسان حال الصلاه فى الحالتين، وأما إذا كان مضطجعاً على الأيمن أو الأيسر فيتحقق باستقبال المنحر والبطن ولا يعتبر استقبال الوجه واليدين والرجلين.

الخامس: تسميه الذابح عليها حين الشروع فى الذبح أو متصلاً به عرفاً، فلا يجرى تسميه غير الذابح عليها، كما لا يجرى الإتيان بها عند مقدمات الذبح كربط المذبوح، ولو أخلّ بالتسميه عمداً حرمت وإن كان نسياناً لم تحرم والأحوط الأولى الإتيان بها عند الذكر، ولو تركها جهلاً بالحكم ثبتت الحرمة.

مسأله ٨٤٤: يعتبر فى التسميه وقوعها بهذا القصد أى بعنوان كونها على الذبيحه من جهه الذبح فلا تجزئ التسميه الاتفاقيه أو الصادره لغرض آخر، ولا يعتبر أن يكون الذابح ممن يعتقد وجوبها فى الذبح فيجوز ذبح غيره إذا كان قد سمى.

مسأله ٨٤٥: يجوز ذبح الأخرس، وتسميته تحريك لسانه وشفثيه تشبيهاً بمن يتلفظ بها مع ضمّ الإشاره بالإصبع إليه،

هذا فى الأخرس الأصمّ من الأوّل، وأمّا الأخرس لعارض مع التفاته إلى لفظها فىأتى به على قدر ما يمكنه، فإن عجز حرّك لسانه وشفته حين إخطاره بقلبه وأشار بإصبعه إليه على نحو يناسب تمثيل لفظها إذا تمكّن منها على هذا النحو وإلا فبأى وجه ممكن.

مسأله ٨٤٦: لا- يعتبر فى التسميه كيفيه خاصّه وأن يكون فى ضمن البسمله، بل المدار على صدق ذكر اسم الله وحده عليها، فىكفى أن يقول: (بسم الله) أو (الله أكبر) أو (الحمد لله) أو (لا- إله إلاّ الله) ونحو ذلك، وفى الاكتفاء بلفظه (الله) من دون أن يقرن بما يصير به كلاماً تاماً دالاً على صفه كمال أو ثناء أو تمجيد خلاف، وكذلك التعدى من لفظه (الله) إلى سائر أسمائه الحسنى كالرحمن والرحيم والخالق وغيرها، وكذا التعدى إلى ما يرادف هذه اللفظه المباركه فى سائر اللغات، والصحيح هو الاكتفاء فى الجميع.

السادس: قطع الأعضاء الأربعه، وهى: (المرىء) وهو مجرى الطعام، و(الحلقوم) وهو مجرى النفس ومحله فوق المرىء، و(الودجان) وهما عرقان غليظان محيطان بالحلقوم والمرىء، وفى الاجتزاء بشقّها من دون قطع إشكال وكذا الإشكال فى الاجتزاء بقطع الحلقوم وحده فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فىهما.

مسأله ٨٤٧: الظاهر أنّ قطع تمام الأعضاء الأربعة يلازم بقاء الحَزْرَه المسمّاه في عرفنا ب (الجَوْزَه) في العنق، فلو بقى شىء منها في الجسد لم يتحقّق قطع تمامها، ولا يعتبر أن يكون قطع الأعضاء في أعلى الرقبه بل يجوز أن يكون في وسطها أو من أسفلها.

مسأله ٨٤٨: يعتبر في قطع الأوداج الأربعة أن يكون في حال الحياه، فلو قطع الذابح بعضها وأرسلها فمات لم يؤثّر قطع الباقي.

ولا يعتبر فيه التتابع، فلو قطع الأوداج قبل زهوق روح الحيوان إلّا أنّه فصل بينها بما هو خارج عن المتعارف المعتاد حُكِمَ بحلّيته.

مسأله ٨٤٩: لو أخطأ الذابح وذبح من فوق الجوزه ثمّ التفت فذبحها من تحت الجوزه قبل أن تموت حلّ لحمها.

مسأله ٨٥٠: لو قطعت الأوداج الأربعة على غير النهج الشرعى كأن ضربها شخص بآله فانقطعت أو عضّها الذئب فقطعها بأسنانه أو غير ذلك وبقيت الحياه، فإن لم يبقَ شىء من الأوداج أصلاً لم يحلّ أكل الحيوان، وكذا إذا لم يبقَ شىء من الحلقوم، وكذلك إذا بقى مقدار من الجميع معلقاً بالرأس أو متصلاً بالبدن على الأحوط لزوماً، نعم إذا كان المقطوع غير المذبح وكان الحيوان حياً حلّ أكله بالذبح.

السابع: خروج الدم المتعارف منها حال الذبح، فلو لم يخرج منها الدم أو كان الخارج قليلاً - بالاضافه إلى نوعها - بسبب انجماد الدم في عروقها أو نحوه لم تحلّ، وأما إذا كانت قلته لأجل سبق نزيف الذبيحه - لجرح مثلاً - لم يضر ذلك بتذكيته.

الثامن: أن تتحرك الذبيحه بعد تماميه الذبح ولو حركه يسيره، بأن تطرف عينها أو تحرك ذنبها أو تركض برجلها، هذا فيما إذا شكّ في حياتها حال الذبح وإلا فلا تعتبر الحركه أصلاً.

مسأله ٨٥١: يحرم - على الأحوط لزوماً - إبانه رأس الذبيحه عمداً قبل خروج الروح منها وإن كان يُحكّم بحليتها حينئذٍ، بلا فرق في ذلك بين الطيور وغيرها، ولا بأس بالإبانه إذا كانت عن غفله أو استندت إلى حده السكين وسبقه مثلاً، وهكذا الحال في كسر رقبه الذبيحه أو إصابه نخاعها عمداً قبل أن تموت، والنخاع هو الخيط الأبيض الممتدّ في وسط الفقار من الرقبه إلى الذنب.

مسأله ٨٥٢: الأحوط الأولى أن يكون الذبح في المذبح من القدام وإن حلّ المذبوح من القفا أيضاً، كما أنّ الأحوط الأولى وضع السكين على المذبح ثمّ قطع الأوداج وإن كان يكفي أيضاً إدخال السكين تحت الأوداج ثمّ قطعها من فوق.

مسأله ٨٥٣: لا يشترط في حلّ الذبيحه استقرار حياتها قبل الذبح بمعنى إمكان أن يعيش مثلها اليوم أو نصف اليوم، وإنما

يشترط حياتها حال قطع الأعضاء وإن كانت على شرف الموت، فالمنتزع أمعاؤه بشق بطنه والمتكسّر عظامه بالسقوط من شاهق وما أكل السَّبُع بعض ما به حياته والمذبوح من قفاه الباقيه أوداجه والمضروب بالسيف أو الطلقات الناريه المشرف على الموت إذا ذبح قبل أن يموت يحلّ لحمه مع توفر الشروط السابقه.

مسأله ٨٥٤: لو أخذ الذابح بالذبح فشقّ آخر بطنه وانتزع أمعائه مقارناً للذبح فالظاهر حلّ لحمه، وكذا الحكم في كلّ فعل يزهد إذا كان مقارناً للذبح ولكن الاحتياط أحسن.

مسأله ٨٥٥: لا يشترط في حلّيه لحم الذبيحه بعد وقوع الذبح عليها حياً أن يكون خروج روحها بذلك الذبح، فلو وقع عليه الذبح الشرعى ثمّ وقعت في نار أو ماء أو سقطت إلى الأرض من شاهق أو نحو ذلك ممّا يوجب زوال الحياه لم تحرم، وليس الحكم كذلك في الصيد كما تقدّم ففترق التذكيه بالصيد المذكور عن التذكيه بالذبح من هذه الجهه.

مسأله ٨٥٦: لا يعتبر اتحاد الذابح فيجوز وقوع الذبح من اثنين على سبيل الاشتراك مقترنين بأن يأخذا السكين بيديهما ويذبحا معاً، أو يقطع أحدهما بعض الأعضاء والآخر الباقي دفعه أو على وجه التدريج بأن يقطع أحدهما بعض الأعضاء ثمّ يقطع الآخر الباقي، وتجب التسميه منهما معاً ولا يجتزأ



بتسميه أحدهما.

مسأله ٨٥٧: تختص الإبل من بين البهائم بأن تذكيها بالنحر، ولا يجوز ذلك في غيرها، فلو ذبح الإبل بدلاً عن نحرها أو نحر الشاه أو البقر أو نحوهما بدلاً عن ذبحها حرم لحمها وحكم بنجاستها، نعم لو قطع الأوداج الأربعة من الإبل ثم نحرها قبل زهوق روحها أو نحر الشاه مثلاً ثم ذبحها قبل أن تموت حل لحمهما وحكم بطهارتهما.

مسأله ٨٥٨: كيفيه النحر أن يدخل الآله من سكين أو غيره من الآلات الحادّه الحديديه في لبتّها، وهي الموضع المنخفض الواقع في أعلى الصدر متّصلاً بالعنق، والشروط المعتمده في الذبح تعتبر نظائرها في النحر - عدا الشرط السادس - فيعتبر في الناحر أن يكون مسلماً أو من بحكمه وأن يكون النحر بالحديد وأن يكون النحر مقصوداً للناحر، والاستقبال بالمنحور إلى القبلة، والتسميه حين النحر، وخروج الدم المتعارف بالمعنى المتقدّم، وتحرك المنحور بعد تماميه النحر مع الشكّ في حياته عند النحر .

مسأله ٨٥٩: يجوز نحر الإبل قائمه وباركه وساقطه على جنبها والأولى نحرها قائمه.

مسأله ٨٦٠: إذا تعدّد ذبح الحيوان أو نحره لاستعصائه أو لوقوعه في بئر أو موضع ضيق على نحو لا يتمكّن من ذبحه

ص: ٣٥٠

أو نحره وخيف موته هناك جاز أن يعقره في غير موضع الذكاه برمح أو بسكين أو نحوهما مما يجرحه ويقتله، فإذا مات بذلك العقر طهر وحلّ أكله وتسقط فيه شرطيه الاستقبال، نعم لا بُدَّ من توفر سائر الشروط المعتبره في التذكيه، وقد مرّ في فصل الصيد جواز عقر المستعصى والصائل بالكلب أيضاً.

مسأله ٨٦١: ذكاه الجنين ذكاه أمّه، فإذا ماتت أمّه بدون تذكيه فإن مات هو في جوفها حرم أكله، وكذا إذا أُخرج منها حيّاً فمات بلا- تذكيه، وأمّا إذا أُخرج حيّاً فذكى حلّ أكله، وإذا ذكيت أمّه فمات في جوفها حلّ أكله، وإذا أُخرج حيّاً فإن ذكى حلّ أكله وإن لم يذك حرم.

مسأله ٨٦٢: إذا ذكيت أمّه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بلا تذكيه فالصحيح حرّمته، وما إذا ماتت أمّه بلا تذكيه فخرج حيّاً ولم يتّسع الزمان لتذكيته فمات بدونها فلا إشكال في حرّمته.

مسأله ٨٦٣: تجب المبادره إلى شقّ بطن الحيوان وإخراج الجنين منه على الوجه المتعارف، فلو توانى عن ذلك زائداً على المقدار المتعارف فأدى ذلك إلى موت الجنين حرم أكله.

مسأله ٨٦٤: يشترط في حلّ الجنين بذكاه أمّه أن يكون تامّ الخلقه بأن يكون قد أشعر أو أوبر وإن فرض عدم ولوج الروح فيه، فإن لم يكن تامّ الخلقه لم يحلّ بذكاه أمّه، فحلّيه الجنين

إذا خرج ميتاً من بطن أمه المذكاه مشروطه بأمور : تمام خلقتة، وعدم سبق موته على تذكیه أمه، وعدم استناد موته إلى التوانى فى إخراجہ على النحو المتعارف.

مسأله ۸۶۵: لا فرق فى ذكاه الجنين بذكاه أمه بين محلل الأكل ومحرمه إذا كان ممّا يقبل التذكيه.

مسأله ۸۶۶: ذكر الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنه يستحبّ عند ذبح الغنم أن تربط يداه وإحدى رجليه، وتطلق الأخرى ويمسك صوفه أو شعره حتى يبرد.

وعند ذبح البقر أن تعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه.

وعند نحر الإبل أن تربط يداها ما بين الخفّين إلى الركبتين أو إلى الإبطين وتطلق رجلاها، هذا إذا نحرته باركه، أما إذا نحرته قائمه فينبغى أن تكون يدها اليسرى معقوله، وعند ذبح الطير أن يرسل بعد الذباجه حتى يرفرف، ويستحبّ عرض الماء على الحيوان قبل أن يذبح أو ينحر .

ويستحبّ أن يعامل مع الحيوان عند ذبحه أو نحره بنحو لا يوجب أذاه وتعذيبه بأن يحدّ الشفره ويمرّ السكين على المذبح بقوه، ويجدّ فى الإسراع، فعن النبى (صلّى الله عليه وآله): (إنّ الله تعالى شأنه كتب عليكم الإحسان فى كلّ شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحه، وليحدّ أحدكم شفرته، وليرخ ذبيحته)، وفى خبر آخر بأنه (صلّى الله

عليه وآله): (أمر أن تُحَدَّ الشُّفَارُ وَأَنْ تُوَارَى <sup>ل</sup>عَنْ الْبَهَائِمِ).

مسأله ٨٦٧: يكره في ذبح الحيوانات ونحرها - كما ورد في جملة من الروايات - أمور :

منها: سلخ جلد الذبيحه قبل خروج روحها.

ومنها: أن تكون الذبائح في الليل أو يوم الجمعة قبل الزوال من دون حاجه.

ومنها: أن تكون الذبائح بمنظر من حيوان آخر من جنسه.

ومنها: أن يذبح ما ربّاه بيده من النعم.

تكميل

في ما تقع عليه التذكيه من الحيوانات و أمارات التذكيه

مسأله ٨٦٨: تقع التذكيه على كلّ حيوان حلّ أكله ذاتاً وإن حرم بالعارض كالجلال والموطوء، بحرئياً كان أم برئياً وحشياً كان أم أهلياً طيراً كان أم غيره وإن اختلفت في كيفيته تذكيته على ما سبق تفصيلها.

وأثر التذكيه فيها إن كانت ذات نفس سائله: حلّيه أكل لحمها لو لم يحرم بالعارض، وطهارتها لحمياً وجلدأً، وجواز بيعها بناءً على عدم جواز بيع الميتة النجسه كما هو الأحوط لزوماً.

وأما إن لم تكن لها نفس سائله كالسمك فأثر التذكيه فيها

ص: ٣٥٣

حليته لحمها فقط؛ لأن ميتها طاهره فيجوز استعمالها فيما تعتبر فيه الطاهره، كما يجوز بيعها؛ لجواز بيع الميتة الطاهره.

مسأله ٨٦٩: غير المأكول من الحيوان إن لم تكن له نفس سائله كالحية والسمك الذي لا فلس له لم تقع عليه التذكية؛ إذ لا أثر لها بالنسبة إليه لا من حيث الطاهره وجواز البيع ولا من حيث الحليته؛ لأنه طاهر ومحرم أكله على كل حال.

وأما إذا كان ذا نفس سائله فما كان نجس العين كالكلب والخنزير فلا يقبل التذكية، وكذا الحشرات مطلقاً.

وهي الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر وابن عرس فإنها إذا ذبحت مثلاً لم يحكم بطاهره لحومها وجلودها.

وأما غير نجس العين والحشرات فتقع عليها التذكية سواء السباع - وهي ما تفترس الحيوان وتأكل اللحم كالأسد والنمر والفهد والثعلب وابن آوى والصقر والبازى والباشق - وغيرها حتى القرد والفيل والدب، فتطهر لحومها وجلودها بالتذكية، ويحل الانتفاع بها فيما تعتبر فيه الطاهره، بأن تجعل وعاء للمشروبات أو المأكولات كأن تجعل قربه ماء أو عكّه سمن أو دبّه دهن ونحوها وإن لم تدبغ، ولكن الأحوط استحباباً أن لا تستعمل فى ذلك ما لم تدبغ.

مسأله ٨٧٠: تذكية جميع ما يقبل التذكية من الحيوان المحرم أكله يكون بالذبح مع الشروط المعتره فى ذبح الحيوان

المحلل، وكذا بالاصطياد بالسلاح في خصوص الممتنع منها كالمحلل، وفي تذكيتها بالاصطياد بالكلب المعلم إشكال كما تقدم في المسألة (٨٠٦).

مسألة ٨٧١: إذا وجد لحم الحيوان الذي يقبل التذكية أو جلده ولم يعلم أنه مذكي أم لا يبنى على عدم تذكيتها، فلا يجوز أكل لحمه ولا استعمال جلده فيما يفرض اعتبار التذكية فيه، ولكن لا يحكم بنجاسته حتى إذا كانت له نفس سائله ما لم يعلم أنه ميتة، ويستثنى عن الحكم المذكور ما إذا وجدت عليه إحدى أمارات التذكية وهي:

الأولى: يد المسلم، فإن ما يوجد في يده من اللحوم والشحوم والجلود إذا لم يعلم كونها من غير المذكي فهو محكوم بالتذكية ظاهراً، ولكن بشرط اقتران يده بما يقتضى تصرفه فيه تصرفاً يناسب التذكية كعرض اللحم والشحم للأكل، وإعداد الجلد للبس والفرش، وأما مع عدم اقترانها بما يناسب التذكية كما إذا رأينا بيده لحماً لا يدري أنه يريد أكله أو وضعه لسباع الطير مثلاً فلا يحكم عليه بالتذكية، وكذا إذا صنع الجلد ظرفاً للقاذورات مثلاً.

الثانية: سوق المسلمين، فإن ما يوجد فيها من اللحوم والشحوم والجلود محكوم بالتذكية ظاهراً - بالشرط المتقدم - سواء أكان بيد المسلم أم مجهول الحال.

الثالثة: الصنع في بلاد الإسلام، فإن ما يصنع فيها من

اللحم كاللحوم المعلّبه أو من جلود الحيوانات كبعض أنواع الحزام والأحذيه وغيرها محكوم بالتذكيه ظاهراً - بالشرط المتقدم - من دون حاجه إلى الفحص عن حاله.

مسأله ٨٧٢: لا- فرق في الحكم بتذكيه ما قامت عليه إحدى الأمارات المتقدمه بين صوره العلم بسبق يد الكافر أو سوقه عليه وغيرها إذا احتمل أنّ ذا اليد المسلم أو المأخوذ منه في سوق المسلمين أو المتصدّي لصنعه في بلد الإسلام قد أحرز تذكيته على الوجه الشرعيّ.

مسأله ٨٧٣: ما يوجد مطروحاً في أرض المسلمين ممّا يشكّ في تذكيته وإن كان محكوماً بالطهاره ولكن الحكم بتذكيته وحليّه أكله محلّ إشكال ما لم يحرز سبق إحدى الأمارات المتقدمه عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨٧٤: لا فرق في المسلم الذي تكون يده أماره على التذكيه بين المؤمن والمخالف، وبين من يعتقد طهاره الميتة بالدبغ وغيره، وبين من يعتبر الشروط المعبره في التذكيه - كالأستقبال والتسميه وكون الذابح مسلماً وقطع الأعضاء الأربعة وغير ذلك - ومن لا- يعتبرها إذا احتمل تذكيته على وفق الشروط المعبره عندنا وإن لم يلزم رعايتها عنده، بل علم ممّا تقدّم أنّ إخلاله بالأستقبال - اعتقاداً منه بعدم لزومه - لا يضّرّ بدكاه ذبيحته.

ص: ٣٥٦

نعم إذا كان يستحل ما لا يحل من الحيوانات التي ليس لها نفس سائله - كالسمك الذي لا فلس له - ففي كون يده أماره على تذكیه ما يحتمل كونه منها - وبالتالي ثبوت حلّيته - إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٨٧٥: المدار في كون البلد منسوباً إلى الإسلام غلبه السكّان المسلمین فيه بحيث ينسب عرفاً إليه ولو كانوا تحت سلطنه الكفّار، كما أنّ هذا هو المدار في بلد الكفر، ولو تساوت النسبه من جهة عدم الغلبه فحكمه حكم بلد الكفر .

مسأله ٨٧٦: ما يوجد في يد الكافر من لحم وشحم وجلد إذا احتمل كونه مأخوذاً من المذكّي يحكم بطهارته وكذا بجواز الصلاه فيه، ولكن لا- يحكم بتذكيته وحلّيه أكله ما لم يحرز ذلك، ولو من جهة العلم بكونه مسبوقاً بإحدى الأمارات الثلاث المتقدّمه، ولا يجدى في الحكم بتذكيته إخبار ذى اليد الكافر بكونه مذكّي، كما لا يجدى كونه في بلاد المسلمين، ومن ذلك يظهر أنّ زيت السمك - مثلاً - المجلوب من بلاد الكفّار المأخوذ من أيديهم لا يجوز أكله من دون ضروره إلّا إذا أحرز أنّ السمك المأخوذ منه كان ذا فلس وأنّه قد أخذ خارج الماء حيناً أو مات في شبكه الصياد أو حظيرته.









أشاره

وفيه فصلان:

الفصل الأول فى الحيوان

أشاره

وهو على ثلاثة أقسام:

١. حيوان البحر

مسأله ٨٧٧: لا يحلّ من حيوان البحر إلّا السمك، فيحرم غيره من أنواع حيوانه حتّى المسّمى باسم ما يؤكل من حيوان البرّ كبقره وفرسه، وكذا ما كان ذا حياتين كالضفدع والسّرطان والسّلخفاه، نعم الطيور المسّماه بطيور البحر - من السابحه

ص: ٣٦١

والغائصة وغيرهما - يحلّ منها ما يحلّ مثلها من طيور البرّ .

مسأله ٨٧٨: لا يحلّ من السمك إلّا ما كان له فلس عرفاً ولو بالأصل فلا يضرب زواله بالعارض فيحلّ الكنّعت والرّهتا والبزّ والببّي والشبّوط والقطان والطبرانيّ والإبلاميّ ويلحق بها الإربيان - المسمّى في زماننا هذا ب- (الرّويان) - دون (أمّ الرّويان).

ولا يحلّ ما ليس له فلس عرفاً في الأصل كالجزّيّ والزّهريّ والزّهو والمارماهيّ، وإذا شكّ في وجود الفليس وعدمه بنى على العدم.

مسأله ٨٧٩: ذكر جمع من الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يحلّ من السمك الميت ما يوجد في جوف السمكه المباحه إذا كان مباحاً، ولكن هذا محلّ إشكال فلا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه، وأمّا ما تقدفه السمكه الحيّه من السمك فلا يحلّ إلّا أن يضطرب ويؤخذ حيّاً خارج الماء، والأحوط الأولى اعتبار عدم انسلاخ فلسه أيضاً.

مسأله ٨٨٠: بيض السمك تتبع السمك، فيبيض المحلّل حلال وإن كان أملس وبيض المحرّم حرام وإن كان خشناً، وإذا اشتبه أنّه من المحلّل أو من المحرّم فلا بُدّ من الاجتناب عنه.

ص: ٣٦٢

مسألة ٨٨١: البهائم البرية من الحيوان صنفان: أهليته ووحشيته:

أما أهليته فيحلّ منها جميع أصناف الغنم والبقر والإبل ويكره الخيل والبغال والحمير، ويحرم منها الكلب والهرة ونحوهما.

وأما الوحشيته فتحلّ منها الظباء والغزلان والبقر والكباش الجبلية واليحمير والحمر الوحشية.

وتحرم منها السباع، وهي ما كان مفترساً وله ظفر أو ناب قوياً كان كالأسد والنمر والفهد والذئب أو ضعيفاً كالثعلب والضبع وابن آوى، وكذا يحرم الأرنب وإن لم يكن من السباع، كما تحرم المسوخ ومنها الخنزير والقرد والفيل والذئب.

مسألة ٨٨٢: تحرم الحشرات ويقصد بها الدواب الصغار التي تسكن باطن الأرض كالضب والفأر واليربوع والقنفذ والحيه ونحوها، كما يحرم القمل والبرغوث والجعل ودوده القزبل مطلق الديدان، نعم لا يحرم خصوص ديدان الفواكه ونحوها من الثمار إذا أكلت معها بأن تؤكل الفاكهة مثلاً بدودها إلا مع تيسر إزالتها فإنه لا يترك الاحتياط عندئذٍ بالاجتناب عنها.

مسأله ٨٨٣: كل طائر ذى ريش يحلّ أكل لحمه إلا السباع، فيحلّ الحمام بجميع أصنافه كالثمريّ والدبسىّ والورشان ويحلّ الدجاج والقيج والقطا والطيهوج والبطن والكروان والحبارى والكركى، كما يحلّ الدجاج بجميع أقسامه والعصفور بجميع أنواعه ومنه البلبل والزُرزور والقُبْره، ويحلّ الهدهد والخُطاف والشَّقراق والصُّرَد والصُّوَام وإن كان يكره قتلها، وتحلّ النعامه والطاووس.

وأما السباع وهى كلّ ذى مَخْلَب سواء أكان قويّاً يقوى به على افتراس الطير - كالبازى والصَّقْر والعقاب والشاهين والباشق - أو ضعيفاً لا يقوى به على ذلك كالثَّسِير والبُغاث فهى محرّمه الأكل، وكذا الغراب بجميع أنواعه حتى الزاغ على الأحوط لزوماً، ويحرم أيضاً كلّ ما يطير وليس له ريش كالخفّاش وكذا الزُنْبور والبقّ والفراشه وغيرها من الحشرات الطائره - عدا الجراد - على الأحوط لزوماً.

مسأله ٨٨٤: الظاهر أنّ كلّ طائر يكون صفيفه أكثر من دفيفه - أى بسط جناحيه عند الطيران أكثر من تحريكهما - أى تحريكهما عنده - يكون ذا مخلب فيحرم لحمه، بخلاف ما يكون دفيفه أكثر من صفيفه فإنّه محلّل اللحم.

وعلى هذا فيتميّز المحرّم من الطيور عن غيره بملاحظه

كيفية طيرانها، كما يتميز ما لا يعرف طيرانه بوجود (الْحَوْصِيَّهْ أو القَانِصَهْ أو الصَّيْصَهْ) فيه، فما يكون له إحدى الثلاث يحلّ أكله دون غيره.

والْحَوْصَلَهْ ما يجتمع فيه الحبّ وغيره من المأكول عند الحلق.

والقَانِصَهْ ما يجتمع فيه الحصاه الدقاق التي يأكلها الطير .

والصَّيْصَهْ شَوْكَهْ في رجل الطير خارجه عن الكفّ.

مسأله ٨٨٥: قد علم ممّا تقدّم أنّ الطير الذى يكون صفيفه أكثر من دفيفه محرّم الأكل وإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه أو جميعها، فمورد الرجوع إلى هذه العلامه الطير الذى له صفيف ودفيف ولم يتبين أيهما أكثر - ولو من جهه اختلاف المشاهدين لطيرانه كما هو الحال فى اللَّقْلُقْ - وكذا الطير المذبوح إذا لم يعرف حاله.

مسأله ٨٨٦: لو فرض تساوى الصفيف والدفيف فى الطير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) حلّيته، ولكنّه محلّ إشكال فالأحوط لزوماً الرجوع إلى العلامه المذكوره، فإن وجد فيه أحد الأعضاء الثلاثه حلّ أكله وإلّا حرم.

مسأله ٨٨٧: بيض الطير تابع له فى الحلّ والحرمه فيبيض المحلّل حلال وبيض المحرّم حرام، وما اشتبه أنّه من المحلّل أو المحرّم يؤكل ما اختلف طرفاه وتميّز أعلاه من أسفله مثل



بيض الدجاج، دون ما اتفق وتساوى طرفاه.

مسأله ٨٨٨: تتساوى طيور الماء مع غيرها فى الضابطين المتقدمين للحل والحرمه، فما كان منها صفيفه أكثر من دفيفه حرم أكله، وما كان دفيفه أكثر حل أكله وإن كان يأكل السمك، وإذا لم يعرف كيفيه طيرانه فالعبره فى حليته بوجود أحد الأعضاء الثلاثه فيه أى (الحوصله والقانصه والصيصه).

مسأله ٨٨٩: تعرض الحرمه على الحيوان المحلل بالأصل بأمور :

الأمر الأول: الجلل، وهو أن يتغذى الحيوان بعذره الإنسان بحيث يصدق عرفاً أنها غذاؤه، ولا يلحق بعذره الإنسان عذره غيره ولا سائر النجاسات، ويتحقق الصدق المزبور بانحصار غذائه بها مدّه معتدّاً بها، فلو كان يتغذى بها مع غيرها لم يتحقق الصدق فلم يحرم، إلا أن يكون تغذيه غيرها نادراً جداً بحيث يكون فى النظر العرفى بحكم العدم، وكذا إذا انحصر غذاؤه بها فتره قصيره كيوم وليله، بل لا بُدّ من الاستمرار يومين فما زاد.

مسأله ٨٩٠: يعمّ حكم الجلل كلّ حيوان محلّل حتّى الطير والسمك.

مسأله ٨٩١: كما يحرم لحم الحيوان الجلال يحرم لبنه وبيضه ويحلان بما يحلّ به لحمه، فحكم الحيوان المحرّم بالعارض حكم

ص: ٣٦٦

الحيوان المحرّم بالأصل قبل أن يُستبرأ ويزول حكمه.

مسأله ٨٩٢: الجلل ليس مانعاً عن تذكيه الحيوان، فيذكي الجلل بما يذكي به غيره، ويترتب عليها طهاره لحمه وجلده كسائر الحيوان المحرّم بالأصل القابل للتذكيه.

مسأله ٨٩٣: تزول حرمة الجلل بالاستبراء وهو أن يمنع الحيوان عن أكل العذره لمدّه يخرج بها عن صدق الجلل عليه، والأحوط الأولى مع ذلك أن يراعى فى الاستبراء مضمّى المدّه المعينه لها فى بعض الأخبار وهى: للدجاجة ثلاثه أيام، وللبطه خمسسه، وللغنم عشره، وللبقره عشرون، وللبعير أربعون يوماً، وللسمك يوم وليله.

مسأله ٨٩٤: لا يشترط فيما يكون غذاء الحيوان فى مدّه الاستبراء من الجلل أن يكون طاهراً بل يكفى تغذيّه فيها بغير ما أوجب الجلل مطلقاً وإن كان متنجساً أو نجساً.

مسأله ٨٩٥: يستحبّ ربّط الدجاجة التى يراد أكلها أياماً ثمّ ذبحها وإن لم يعلم جللها.

الأمر الثانى - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل -: أن يطأه الإنسان قُبلاً أو دُبُرّاً وإن لم ينزل فإنّه يحرم بذلك لحمه وكذا لبنه ونسله المتجدّد بعد الوطء على الأحوط لزوماً.

ولا فرق فى الواطئ بين الصغير والكبير على الأحوط وجوباً، كما لا فرق بين العاقل والمجنون والعالم والجاهل

والمختار والمكره، ولا فرق في الموطوء بين الذكر والأنثى، ولا يحرم الحمل إذا كان متكوّناً قبل الوطء كما لا يحرم الموطوء إذا كان ميتاً، ويختصّ الحكم المذكور بالبهائم فلا تحرم بالوطء سائر أنواع الحيوان.

مسأله ٨٩٦: الحيوان الموطوء إن كان ممّا يُطلب لحمه كالغنم والبقر يجب أن يذبح ثمَّ يحرق، فإن كان لغير الواطئ وجب عليه أن يغرم قيمته لمالكه.

وأما إذا كان ممّا يركب ظهره كالخيل والبغال والحمير وجب نفيه من البلد وبيعه في بلد آخر، ويغرم الواطئ - إذا كان غير المالك - قيمته ويكون الثمن لنفس الواطئ، وأما إذا كان ممّا يطلب لحمه ويركب ظهره معاً كالإبل لحقه حكم القسم الأول.

مسأله ٨٩٧: إذا وطئ إنسان بهيمه يطلب لحمها واشتبه الموطوء بين عدّه أفراد أخرج بالقرعه.

الأمر الثالث - ممّا يوجب حرمة الحيوان المحلّل بالأصل: الرضاع من الخنزيره، فإنّه إذا رضع الجدى - وهو ولد المعز - من لبن خنزيره واشتدّ لحمه وعظمه من ذلك حرم لحمه ونسله ولبنهما أيضاً، ويلحق بالجدى العجل وأولاد سائر الحيوانات المحلّل لحمها على الأحوط لزوماً، ولا تلحق بالخنزيره الكلبه ولا الكافره، ولا يعمّ الحكم الشرب من دون رضاع وللرضاع بعد ما كبر وفطم.

هذا إذا اشتد لحم الحيوان وعظمه بالرضاع، وأما إذا لم يشتد فالأحوط لزوماً أن يستبرأ سبعة أيام بلبن طاهر إن لم يكن مستغنياً عن الرضاع، وإلا استبرأ بالعلف والشعير ونحوهما ثم يحل بعد ذلك.

مسأله ٨٩٨: لو شرب الحيوان المحلل الخمر حتى سكر فذبح في تلك الحال جاز أكل لحمه ولكن لا بُدَّ من غسل ما لاقتته الخمر مع بقاء عينها، ولا يؤكل ما في جوفه من الأمعاء والكرش والقلب والكبد وغيرها وإن غسل على الأحوط لزوماً، ولو شرب بولاً أو غيره من النجاسات ثم ذبح عقيب الشرب لم يحرم لحمه ويؤكل ما في جوفه بعد غسله مع بقاء عين النجاسه فيه.

مسأله ٨٩٩: لو رضع جدى أو عناق أو عجل من لبن أمراه حتى فطم وكبر لم يحرم لحمه لكنّه مكروه.

مسأله ٩٠٠: تحرم من الحيوان المحلل وإن ذكى عدّه أشياء، وهى ما يلى:

الدم، والرؤث، والقضيب، والفرج ظاهره وباطنه، والمشيمه وهى موضع الولد، والغده وهى كل عقده فى الجسم مدوره تشبه البندق، والبيضتان، وخرزه الدماغ وهى حبه بقدر الحمصه فى وسط الدماغ، والنخاع وهو خيط أبيض كالمخ فى وسط فقار الظهر، والعلباوان - على الأحوط لزوماً - وهما

عصبتان ممتدّتان على الظهر من الرقبه إلى الدَّنْب، والمَرَارَه، والطَّحَال، والمِثَانَه، وحدقه العين وهي الحَبَّه الناظره منها لا جسم العين كله.

هذا فى غير الطيور والسمك والجراد، وأمّا الطيور فيحرم ممّا يوجد فيها من المذكورات (الدم والرجيع)، وأمّا تحريم غيرهما فمبنئى على الاحتياط للزومى، وكذا تحريم الرجيع والدم من السمك والرجيع من الجراد ولا يحرم غير ذلك ممّا يوجد فيهما من المذكورات.

مسأله ٩٠١: يؤكل من الحيوان المذكى غير ما مرّ فيؤكل القلب والكبد والكرش والأمعاء والغضروف والعضلات وغيرها، نعم يكره الكليتان وأذنا القلب والعروق خصوصاً الأوداج، وهل يؤكل منه الجلد والعظم مع عدم الضرر أم لا؟ وجهان، والصحيح هو الأوّل والأحوط الأوّل الاجتناب، نعم لا إشكال فى جلد الرأس وجلد الدجاج وغيره من الطيور وكذا فى عظم صغار الطيور كالعصفور .

مسأله ٩٠٢: يجوز أكل ما حلّ أكله نيّاً ومطبوخاً بل ومحروقاً إذا لم يكن مضراً ضرراً بليغاً.

مسأله ٩٠٣: لا- تحلّ أبوال ما لا- يؤكل لحمه بل وما يؤكل لحمه أيضاً حتّى الإبل على الأحوط لزوماً، نعم لا بأس بشرب أبوال الأنعام الثلاثة للتداوى وإن لم ينحصر العلاج بها.

ص: ٣٧٠

مسأله ٩٠٤: يحرم رجيع كل حيوان ولو كان ممّا حلّ أكله على ما تقدّم، نعم لا تحرم فضلات الديدان الملتصقه بأجواف الفواكه ونحوها، وكذا ما فى جوف السمك والجراد إذا أُكِل معها.

مسأله ٩٠٥: يحرم لبن الحيوان المحرّم أكله ولو لعارض كما مرّ، وأمّا لبن الإنسان فالأحوط وجوباً ترك شربه.

مسأله ٩٠٦: يحرم الدم من الحيوان ذى النفس السائله حتّى العلقه والدم فى البيضه، بل وما يتخلّف فى الأجزاء المأكوله من الذبيحه، نعم لا إشكال مع استهلاكه فى المرق أو نحوه.

وأمّا الدم من غير ذى النفس السائله فما كان ممّا حرم أكله كالوزغ والضفدع والعقرب والخفّاش فلا إشكال فى حرمة.

وأمّا ما كان ممّا حلّ أكله كالسمك الحلال فيه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم يحكم بحلّيته إذا أكل مع السمك بأن أكل السمك بدمه.

مسأله ٩٠٧: تحرم الميتة وإن كانت طاهره كالسمك الطافى وكذا تحرم أجزاءها، ويستثنى منها اللبن والإنفحة والبيضه إذا اكتست القشر الأعلى وإن لم يتصلّب، وقد يستثنى منها جميع ما لا تحلّه الحياه ممّا يحكم بطهارته وإن كانت الميتة نجسه - كالعظم والقرن والظفر - ولكنّه محلّ إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

مسأله ٩٠٨: إذا اشتبه اللحم فلم يعلم أنّه مذكى أم لا ولم

تكن عليه إحدى أمارات التذكية المتقدّمة في المسألة (٨٧١) لم يحلّ أكله، وأما لو اشتبه اللحم المحرز تذكّيته - ولو بإحدى أماراتها - فلم يعلم أنّه من النوع الحلال أو الحرام حكم بحلّه.

مسألة ٩٠٩: لا يحرم بلع النخامة والأخلاق الصدريّة الصاعده إلى فضاء الفم، ويحرم القيح والبلغم والنخامة ونحوها من فضلات الحيوان ممّا تعافه الطباع وتستخبثه النفوس.

## الفصل الثاني في غير الحيوان

مسألة ٩١٠: يحرم تناول الأعيان النجسه وكذا المتنجّسه ما دامت باقيه على تنجّسها مائه كانت أم جامده.

مسألة ٩١١: إذا وقعت النجاسه في الجسم الجامد - كالسّمْن والعسل الجامدين - لزم رفع النجاسه وما يكتنفها من الملاقي معها برطوبه ويحلّ الباقي، وإذا كان المائع غليظاً ثخيناً - بأن كان بحيث لو أخذ منه شيء بقي مكانه خالياً حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك - فهو كالجامد، ولا تسرى النجاسه إلى تمام أجزائه إذا لاقت بعضها بل تختصّ النجاسه بالبعض الملاقي لها ويبقى الباقي على طهارته.

مسألة ٩١٢: يحرم استعمال كلّ ما يضرّ ضرراً بليغاً بالإنسان، سواء أكان موجباً للهلاك كتناول السموم القاتله وكشرب الحامل ما يوجب سقوط الجنين، أم كان موجباً

لتعطيل بعض الأعضاء أو فقدان بعض الحواس، كاستعمال ما يوجب شلل اليد أو عمى العين، والأحوط استحباباً عدم استعمال الرجل أو المرأة ما يجعله عقيماً لا يقدر على التناسل والإنجاب وإن كان يجوز في حد ذاته.

مسأله ٩١٣: لا فرق في حرمه استعمال المضرّ - بالحدّ المتقدّم - بين معلوم الضرر ومظنونه بل ومحتمله أيضاً إذا كان احتمالاه معتدّاً به عند العقلاء ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل بحيث أوجب الخوف عندهم، وكذا لا فرق بين أن يكون الضرر المترتب عليه عاجلاً أو بعد مدّه.

مسأله ٩١٤: يجوز للمريض أن يتداوى بما يحتمل فيه الضرر البالغ ويؤدى إليه أحياناً إذا استصوبه له الطبيب الموثوق به بعد موازنته بين درجتي النفع والضرر احتمالاً - ومحتماً - بل يجوز له المعالجه بما يؤدى إلى الضرر البالغ إذا كان ما يدفع به أعظم ضرراً وأشدّ خطراً، ومن هذا القبيل قطع بعض الأعضاء دفعاً للسرايه المؤدّيه إلى الهلاك، ولكن يشترط في ذلك أيضاً أن يكون الإقدام عليه عقلاً، بأن يكون العمل صادراً برأى الطبيب الحاذق المحتاط غير المتسامح ولا المتهوّر .

مسأله ٩١٥: ما كان كثيره يضرّ ضرراً بليغاً دون قليله يحرم كثيره دون قليله، ولو فرض العكس كان بالعكس، وكذا ما يضرّ



منفرداً لا منضمّاً مع غيره يحرم منفرداً لا منضمّاً، وما كان بالعكس كان بالعكس.

مسألة ٩١٦: ما لا يضرّ تناوله مرّه أو مرّتين مثلاً، ولكن يضرّ إدمانه وتكرّر تناوله والتعوّد به يحرم تكراره المضّر خاصّه.

مسألة ٩١٧: يحرم استعمال الترياق ومشتقاته وسائر أنواع الموادّ المخدّره إذا كان مستتبعا للضرر البالغ بالشخص سواء أكان من جهه زياده المقدار المستعمل منها أم من جهه إدمانه، بل الأحوط لزوماً الاجتناب عنها مطلقاً إلّا في حال الضروره فتستعمل بمقدار ما تدعو الضروره إليه.

مسألة ٩١٨: يحرم أكل الطين وهو التراب المختلط بالماء حال بلّته، وكذا المدر وهو الطين اليابس، ويلحق بهما التراب والرمل على الأحوط وجوباً، نعم لا بأس بما يختلط به حبوب الحنطه والشعير ونحوهما من التراب والمدر مثلاً ويستهلك في دقيقهما عند الطحن، وكذا ما يكون على وجه الفواكه ونحوها من التراب والغبار إذا كان قليلاً بحيث لا يعدّ أكلاً للتراب، وكذا الماء المتوجّل أى الممتزج بالطين الباقي على إطلاقه، نعم لو أحست الذائقه الأجزاء الطيبه حين الشرب فالأحوط الأولى الاجتناب عن شربه حتّى يصفو .

مسألة ٩١٩: لا يلحق بالطين الأحجار وأنواع المعادن والأشجار فهى حلال كلّها مع عدم الضرر البالغ.

مسأله ٩٢٠: يستثنى من الطين طين قبر الإمام الحسين (عليه السلام) للاستشفاء، ولا يجوز أكله لغيره، ولا أكل ما زاد عن قدر الحمّصه المتوسطة الحجم، ولا يلحق به طين قبر غيره حتى قبر النبي (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام)، نعم لا بأس بأن يمزج بماء أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه والتبرّك بالاستشفاء بذلك الماء وذلك المشروب.

مسأله ٩٢١: قد ذكر لأخذ التربه المقدسه وتناولها عند الحاجة آداب وأدعيه خاصه، ولكنها شروط كمال لسرعه تأثيرها لا أنها شرط لجواز تناولها.

مسأله ٩٢٢: القدر المتيقن من محلّ أخذ التربه هو القبر الشريف وما يقرب منه على وجه يلحق به عرفاً فالأحوط وجوباً الاقتصار عليه، واستعمالها فيما زاد على ذلك ممزوجه بماء أو مشروب آخر على نحو تستهلك فيه ويستشفى به رجاءً.

مسأله ٩٢٣: تناول التربه المقدسه للاستشفاء يكون إمّا بازدرادها وابتلاعها، وإمّا بحلّها في الماء ونحوه وشربه، بقصد التبرّك والشفاء.

مسأله ٩٢٤: إذا أخذ التربه بنفسه أو علم من الخارج أنّه من تلك التربه المقدسه بالحدّ المتقدّم فلا إشكال، وكذا إذا قامت على ذلك البيّنه، وفي كفايه قول الثقه أو ذى اليد إشكال إلّا أن يورث الاطمئنان، والأحوط وجوباً في غير صوره

العلم والاطمئنان وقيام البيئه تناولها ممزوجاً بماء ونحوه بعد استهلاكها فيه.

مسأله ٩٢٥: يجوز أكل الطين الأرمني والداغستاني وغيرهما للتداوى عند انحصار العلاج فيها.

مسأله ٩٢٦: يحرم شرب الخمر بالضروره من الدين بحيث يحكم بكفر مستحلها مع التفاته إلى أن لازمه إنكار رساله النبي (صلى الله عليه وآله) فى الجمله بتكذيبه (صلى الله عليه وآله) فى تبليغ حرمتها عن الله تعالى، وقد وردت أخبار كثيره فى تشديد أمرها والتوعيد على ارتكابها، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّمَهَا اللَّهُ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلٍ أَنْ يُزَوَّجَ إِذَا خُطِبَ، وَلَا يُشَفَّعَ إِذَا شَفَعَ، وَلَا يُصَدَّقَ إِذَا حَدَّثَ، وَلَا يُعَادَ إِذَا مَرَضَ، وَلَا يُشْهَدَ لَهُ جَنَازَهُ، وَلَا يُؤْتَمَنُ عَلَى أَمَانِهِ)، وفى روايه أُخرى: (لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فى الخمر عشره: غارسها، وحارسها، وعاصرها، وشاربها، وساقها، وحاملها، والمحمول إليه، وبائعها، ومشتريها، وآكل ثمنها).

وعن الصادق (عليه السلام): (إِنَّ الْخَمْرَ أُمُّ الْخَبَائِثِ، وَرَأْسُ كُلِّ شَرٍّ، يَأْتِي عَلَى شَارِبِهَا سَاعَهُ يَسْلُبُ لَبَهُ فَلَا يَعْرِفُ رَبَّهُ، وَلَا يَتْرَكَ مَعْصِيَهُ إِلَّا رَكْبَهَا، وَلَا يَتْرَكَ حَرَمَهُ إِلَّا أَنْتَهَكَهَا، وَلَا رَحِمًا مِاسَّهُ إِلَّا قَطَعَهَا، وَلَا فَاخِشَهُ إِلَّا أَتَاهَا، وَإِنْ شَرِبَ مِنْهَا جَرَعَهُ

ص: ٣٧٦

لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى سكر منها نزع روح الإيمان من جسده وركبت فيه روح سخيغه خبيثه، ولم تقبل صلاته أربعين يوماً<sup>(١)</sup>، وفي بعض الروايات: (إن مدمن الخمر كعابد الوثن) وقد فسّر المدمن في بعضها بأنه ليس الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها.

مسأله ٩٢٧: يلحق بالخمير - موضوعاً أو حكماً - كل مسكر جامداً كان أم مائعاً، وما أسكر كثيره دون قليله حرم قليله وكثيره.

مسأله ٩٢٨: إذا انقلبت الخمر خللاً حلت سواء أكان بنفسها أو بعلاج، وسواء أكان العلاج بدون مماغه شيء معها كما إذا كان بتدخين أو بمجاوره شيء أو كان بالمماغه، وسواء استهلك الخليلط فيها قبل أن تنقلب خللاً - كما إذا مزجت بقليل من الملح أو الخلل فاستهلكا فيها ثم انقلبت خللاً - أم لم يستهلك بل بقى فيها إلى ما بعد الانقلاب، ويظهر الباقي من المزيج بالتبعيه كما يظهر بها الإناء، نعم إذا كان الإناء متنجساً بنجاسه خارجيه قبل الانقلاب لم يطهر، وكذا إذا وقعت النجاسه فيها قبل أن تنقلب وإن استهلكت فيها.

ص: ٣٧٧

---

١- ([١]) أى لا يثاب على صلاته خلال هذه المده، ولكنها تصح بمعنى أنه يتحقق بها امتثال التكليف بالصلاه، فلا بُد من الإتيان بها.

مسألة ٩٢٩: الفَقَّاع حرام، وهو شراب معروف متَّخذ من الشعير يوجب النَّشْوَه عادة لا السكر، وليس منه ماء الشعير الذى يستعمله الأطباء فى معالجاتهم.

مسألة ٩٣٠: يحرم عصير العنب إذا غلى بنفسه أو بالنار أو بالشمس، بل الأَحوط الأولى الاجتناب عنه بمجرد النشيش وإن لم يصل إلى حدِّ الغليان، وأمَّا العصير الزبيبي فلا- يحرم بالغليان ما لم يوجب الإسكار، وإن كان الأحوط استحباباً الاجتناب عنه وهكذا الحال فى العصير التمرى.

مسألة ٩٣١: الماء الذى تشتمل عليه حبه العنب بحكم عصيره فى تحريمه بالغليان على الأحوط، نعم لا يحكم بحرمة ما لم يعلم بغليانه، فلو وقعت حبه من العنب فى قدر يغلى وهى تعلق وتسفل فى الماء المغلى لم يحكم بحرمتها ما لم يعلم بغليان ما فى جوفها من الماء وهو غير حاصل غالباً.

مسألة ٩٣٢: من المعلوم أنّ الزبيب ليس له عصير فى نفسه، فالمقصود بعصيره ما اكتسب منه الحلاوه إمّا بأن يدق ويخلط بالماء وإمّا بأن ينقع فى الماء ويمكث إلى أن يكتسب حلاوته بحيث يصير فى الحلاوه بمثابة عصير العنب، وإمّا بأن يمرس ويعصر بعد النقع فتستخرج عصارته، وأمّا إذا كان الزبيب على حاله وحصل فى جوفه ماء فهو ليس من عصيره فلا يحرم بالغليان ولو قلنا بحرمة عصيره المغلى، وعلى هذا

فلا إشكال في وضع الزبيب في المطبوخات مثل المَرَق والمحشى والطبخ وإن دخل فيه ماء وغلى فضلاً عما إذا شك فيه.

مسأله ٩٣٣: عصير العنب المغلى - إذا لم يصر مسكراً بالغليان - تزول حرمة بذهاب ثلثيه بحسب الكم لا بحسب الثقل، ولا فرق بين أن يكون الذهب بالنار أو ما يلحق بها كالأسلاك المَحْمَاه بالكهرباء أو بالأشعة أو بالشمس أو بالهواء، وأما مع صيرورته مسكراً بالغليان - كما ربّما يُدعى ذلك فيما إذا غلى بنفسه - فلا تزول حرمة إلّا بالتخليل ولا أثر فيه لذهاب الثلثين، وهكذا الحكم في العصير التمرى والزبيبي إذا صار مسكرين.

مسأله ٩٣٤: إذا صار العصير المغلى دُبساً قبل أن يذهب ثلثاه لا يكفي ذلك في حلّيته على الأحوط لزوماً.

مسأله ٩٣٥: إذا اختلط العصير بالماء ثم غلى يكفي في حلّيته ذهاب ثلثي المجموع، فلو صبّ عشرين رطلاً من ماء في عشرة أرطال من عصير العنب ثم طبخه حتى ذهب منه عشرون وبقى عشرة فهو حلال، وبهذه الطريقة يمكن طبخ بعض أقسام العصير ممّا لا يمكن لغلظه أن يطبخ على الثلث لأنّه يحترق ويفسد قبل أن يذهب ثلثاه، فيصبّ فيه الماء بمقداره أو أقلّ منه أو أكثر ثمّ يطبخ إلى أن يذهب الثلثان.

مسأله ٩٣٦: لو صبَّ على العصير المغلّي قبل أن يذهب ثلثاه مقدار من العصير غير المغلّي وجب ذهاب ثلثي مجموع ما بقي من الأوّل مع ما صبَّ ثانياً، ولا- يحسب ما ذهب من الأوّل أوّلاً، فإذا كان في القَدْر تسعة أكواب من العصير فغلى حتّى ذهب منه ثلاثه وبقي ستّه ثُمَّ صبَّ عليه تسعة أكواب آخر فصار خمسه عشر يجب أن يغلى حتّى يذهب عشره ولا يكفى ذهاب تسعة وبقاء ستّه.

مسأله ٩٣٧: إذا صبَّ العصير المغلّي قبل ذهاب ثلثيه في عصير آخر قد غلى ولم يذهب ثلثاه أيضاً فإن تساويا في المقدار الذاهب كما لو كان الذاهب من كلّ منهما ثلثه كفى في الحليّه ذهاب البقيّه من المجموع وهي نصفه في المثال.

وأما مع عدم تساويهما في ذلك كما لو كان الذاهب من أحدهما نصفه ومن الآخر سدسه فلا بُدَّ لحليّه المجموع من أن يذهب منه بنسبه ما كان يلزم ذهابه من العصير الثاني - الذي كان المقدار الذاهب منه أقلّ - إلى المقدار الباقي منه وهي ثلاثه أخماسه في المثال.

مسأله ٩٣٨: لا- بأس بأن يطرح في العصير قبل ذهاب الثلثين مثل السّفَرَجَل والتّفاح وغيرهما ويطبخ فيه، ولكن لا يحلّ المطروح بذهاب ثلثي ما في الإناء من العصير، بل لا بُدَّ من ذهاب ثلثي ما جذبه إلى جوفه منه، فما لم يحرز ذلك





البيت، فيكون امتيازها عن غيرها بعدم توقّف جواز الأكل منها على إحراز رضا وطيب نفس صاحبها، فيجوز مع الشكّ بل ومع الظنّ بعدم أيضاً بخلاف غيرها.

والأحوط لزوماً اختصاص الحكم بما يعتاد أكله من الخبز والتمر والإدام والفواكه والبقول ونحوها دون نفائس الأطعمه التي تدخر غالباً لمواقع الحاجة وللأضياف ذوى الشرف والعزّه.

ويشمل الحكم المذكور غير المأكول من المشروبات المتعارفه من الماء واللبن المخيض واللبن الحليب وغيرها.

نعم لا- يتعدّى إلى بيوت غيرهم، ولا إلى غير بيوتهم كدكاكينهم وبساتينهم، كما أنه يقتصر على ما فى البيت من المأكول، فلا يتعدّى إلى ما يشتري من الخارج بثمن يؤخذ من البيت.

مسأله ٩٤٣: يباح تناول المحرّمات المتقدّمه فى موارد الاضطراب، كتوقّف حفظ نفسه وسدّ رمقه عليه، أو عروض المرض الشديد الذى لا يتحمّل عادة بتركه، أو أداء تركه إلى لحوق الضعف الشديد المفطر المؤدى إلى التلف أو إلى المرض بالحدّ المتقدّم أو الموجب للتخلّف عن الرفقه مع ظهور أماره العطب، ومنها ما إذا خيف بتركه على نفس أخرى محترمه كالحامل تخاف على جنينها والمرضعه على طفلها، بل

ومن الاضطرار خوف طول المرض الشديد الذى لا يتحمل عادة أو عسر علاجه بترك التناول، والمدار فى الكل على الخوف الحاصل من العلم والظن بالترتب أو الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو لأجل أهميته محتمله.

مسأله ٩٤٤: إنما يباح تناول المحرمات المتقدمه لمن اضطر إليه قهراً لا بسوء اختياره فإن الاضطرار بالاختيار لا يكون محللاً للمحرمات إلا مع تعقبه بالتوبه، وأما مع عدمه فلا أثر للاضطرار فى رفع الحرمة.

نعم إذا دار الأمر حينئذ بين تناول المحرم ومخالفة حكم إلزامي أهم - كوجوب حفظ النفس - لزم عقلاً اختيار الأول لكونه أخف عقوبه، وفى حكم المضطر بسوء الاختيار - فى عدم حليته المضطر إليه له مع عدم التوبه - من اضطر اتفاقاً إلى تناول المحرم فى حال كونه محارباً للإمام (عليه السلام) وباغياً عليه أو عادياً وقاطعاً للطريق، فإنه إذا لم يتب ويرجع عن بغيه وعدوانه لا يحل له شرعاً تناول المحرم، بل يلزمه عقلاً عدم تناوله وإن أدى ذلك إلى هلاكه.

مسأله ٩٤٥: كما يباح تناول المحرمات المذكوره فى حال الاضطرار كذلك يباح تناولها فى حال الإكراه والتقيته عمن يخاف منه على نفسه أو عرضه أو ماله المعتد به، أو على نفس محترمه، أو عرض محترم أو مال محترم يكون ترك حفظه

حرجياً عليه بحدّ لا- يتحمّل عادة، أو يكون ممّا يجب حفظه فيما إذا كان وجوب حفظه أهمّ من حرمة تناول المحرّم أو مساوياً لها.

مسأله ٩٤٦: فى كلّ مورد يتوقّف فيه إنقاذ النفس من الهلاك أو ما يدانيه على تناول شىء من المحرّمات المتقدّمه يجب التناول فلا- يجوز له التنزّه والحال هذه، ولا فرق فى ذلك بين الخمر والطين وسائر المحرّمات، فإذا أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمراً جاز بل وجب شربها، وكذا إذا اضطرّ إلى أكل الطين لإنقاذ نفسه من الهلاك.

مسأله ٩٤٧: إنّما يباح بالاضطرار خصوص المقدار المضطرّ إليه فلا يجوز الزيادة عليه، فإذا اضطرّ إلى أكل الميتة لسدّ رمقه لزمه الاقتصار على القليل الذى يسدّ به رمقه ولا يجوز له أن يأكل حدّ الشبع إلّا إذا فرض أنّ اضطراره لا يرتفع إلّا بالشبع.

مسأله ٩٤٨: يجوز التداوى لمعالجه الأمراض الشديده التى لا تتحمّل عادة بتناول المحرّمات المتقدّمه إذا انحصر العلاج بها فيما بأيدى الأطباء من وسائل المعالجه وطرقها، ولا فرق فى ذلك بين الخمر ونحوها من المسكرات وبين سائر أنواع المحرّمات، نعم لا يخفى شدّه أمر الخمر فلا يبادر المريض إلى تناولها والمعالجه بها إلّا إذا رأى من نفسه الهلاك أو ما

يدانيه لو ترك التداوى بها ولو من جهه توافق جمع من الحدّاق وأولى الديانه والدرايه من الأطّباء، وإلّا فليصبر على المشقّه فلعلّ  
البارى تعالى شأنه يعافيه لما رأى منه التحفّظ على دينه.

مسأله ٩٤٩: إذا اضطرّ إلى تناول مال الغير بغير رضاه لحفظ نفسه من الهلاك أو ما يدانيه، أو لحفظ عرضه من الاعتداء عليه  
بالاغتصاب ونحوه، جاز له ذلك.

وقد تقدّم شطر من أحكامه فى المسأله (٤٦١) وما بعدها.

مسأله ٩٥٠: يحرم الأكل من مائده يشرب عليها شىء من الخمر أو المسكر، بل يحرم الجلوس عليها أيضاً على الأحوط لزوماً.

ص: ٣٨٥

مسأله ٩٥١: قد عدّ من آداب الأكل أمور :

١. غَسَلَ اليدين معاً قبل الطعام.
٢. غسل اليدين بعد الطعام، والتنشّف بعده بالمنديل.
٣. أن يبدأ صاحب الطعام قبل الجميع ويمتنع بعد الجميع، وأن يبدأ الغسل قبل الطعام بصاحب الطعام ثُمَّ بمن على يمينه إلى أن يتمّ الدور إلى من فى يساره، وأن يبدأ فى الغسل بعد الطعام بمن على يسار صاحب الطعام إلى أن يتمّ الدور إلى صاحب الطعام.
٤. التسميه عند الشروع فى الطعام، ولو كانت على المائدة ألوان من الطعام استحبّت التسميه على كلّ لون بانفراده.
٥. الأكل باليمين.
٦. أن يأكل بثلاث أصابع أو أكثر، ولا يأكل بأصبعين.
٧. الأكل ممّا يليه إذا كانت على المائدة جماعه، ولا يتناول من قدام الآخرين.
٨. تصغير اللقم.
٩. أن يطيل الأكل والجلوس على المائدة.
١٠. أن يُجيد المضغ.
١١. أن يحمد الله بعد الطعام.

١٢. أن يلعق الأصابع ويمصّها.
١٣. التخلّل بعد الطعام، وأن لا يكون التخلّل بعوده الريحان وقضيب الرمان والخوص والقصب.
١٤. أن يلتقط ما يتساقط خارج السفره ويأكله إلما في البرارى والصحارى، فإنّه يستحبّ فيها أن يدع المتساقط عن السفره للحيوانات والطيور .
١٥. أن يكون أكله غداه وعشيّاً ويترك الأكل بينهما.
١٦. الاستلقاء بعد الأكل على القفا وجعل الرجل اليمنى على اليسرى.
١٧. الافتتاح والاختتام بالملح.
١٨. أن يغسل الثمار بالماء قبل أكلها.
١٩. أن لا يأكل على الشبع.
٢٠. أن لا يمتلئ من الطعام.
٢١. أن لا ينظر فى وجوه الناس لدى الأكل.
٢٢. أن لا يأكل الطعام الحارّ .
٢٣. أن لا ينفخ فى الطعام والشراب.
٢٤. أن لا ينتظر بعد وضع الخبز فى السفره غيره.
٢٥. أن لا يقطع الخبز بالسكين.
٢٦. أن لا يضع الخبز تحت الإناء.
٢٧. أن لا ينظّف العظم من اللحم الملتصق به على نحو لا

يبقى عليه شيء من اللحم.

٢٨. أن لا يقشر الثمار التي تؤكل بقشورها.

٢٩. أن لا يرمى الثمره قبل أن يستقصى أكلها.

ص: ٣٨٨

مسأله ٩٥٢: قد عدّ من آداب شرب الماء أمور :

١. شرب الماء مضمّاً لا عبّاً.
٢. شرب الماء قائماً بالنهار .
٣. التسميه قبل الشرب والتحميد بعده.
٤. شرب الماء بثلاثه أنفاس.
٥. شرب الماء عن رغبه وتلذذ.
٦. ذكر الحسين وأهل بيته (عليهم السلام)، واللعن على قتلته بعد الشرب.
٧. أن لا يكثر من شرب الماء.
٨. أن لا يشرب الماء قائماً بالليل.
٩. أن لا يشرب من محلّ كسر الكوز ومن محلّ عُروته.
١٠. أن لا يشرب الماء على الأعذيه الدّسّمه.
١١. أن لا يشرب بيساره.





كتاب الميراث

ص: ٣٩١



اشاره

وفيه فصول:

الفصل الأول مقدمات في أحكام الإرث

اشاره

ويشتمل على أمور:

الأمر الأول: في موجبات الإرث

مسأله ٩٥٣: موجبات الإرث على نوعين: نسب وسبب، أمّا النسب فله ثلاث طبقات:

الطبقه الأولى: صنفان:

أحدهما: الأبوان المتصلان دون الأجداد والجّدات.

ص: ٣٩٣

وثانيهما: الأولاد وإن نزلوا ذكوراً وإناثاً.

الطبقه الثانيه: صنفان أيضاً:

أحدهما: الأجداد والجدّات وإن علوا.

وثانيهما: الإخوه والأخوات وأولادهم وإن نزلوا.

الطبقه الثالثه: صنف واحد وهم: الأعمام والأخوال وإن علوا، كأعمام الآباء والأمّهات وأخوالهم، وأعمام الأجداد والجدّات وأخوالهم، وكذلك أولادهم وإن نزلوا كأولاد أولادهم، وأولاد أولاد أولادهم وهكذا بشرط صدق القرابه للميت عرفاً.

وأما السبب فهو قسمان: زوجيّه وولاء.

والولاء ثلاث طبقات: ولاء العتق، ثمّ ولاء ضمان الجريه، ثمّ ولاء الإمامه.

### الأمر الثاني: فى أقسام الوارث

مسأله ٩٥٤: ينقسم الوارث إلى خمسه أقسام:

١. من يرث بالفرض لا غير دائماً، وهو الزوجه فإنّ لها الربع مع عدم الولد، والثلث معه، ولا يُردّ عليها أبداً.

٢. من يرث بالفرض دائماً وربّما يرث معه بالردّ، كالأمّ فإنّ لها السدس مع الولد والثلث مع عدمه إذا لم يكن حاجب، وربّما يرث عليها زائداً على الفرض كما إذا زادت الفريضة على السهام.

ص: ٣٩٤

وكالزوج فإنه يرث الربع مع الولد والنصف مع عدمه، ويردّ عليه إذا لم يكن وارث إلاً الإمام.

٣. من يرث بالفرض تارةً وبالقرابه أُخرى، كالأب فإنه يرث بالفرض مع وجود الولد وبالقرابه مع عدمه، والبنت والبنات فإنهن يرثن مع الابن بالقرابه وبدونه بالفرض، والأخت والأخوات للأب أو للأبوين فإنهن يرثن مع الأخ بالقرابه ومع عدمه بالفرض، وكالإخوه والأخوات من الأم فإنهم يرثون بالفرض إذا لم يكن جدّ للأمّ وبالقرابه معه.

٤. من لا يرث إلاً بالقرابه، كالابن، والإخوه للأبوين أو للأب، والجدّ والأعمام والأخوال.

٥. من لا يرث بالفرض ولا بالقرابه بل يرث بالولاء، وهو المعتق، وضامن الجريره، والإمام (عليه السلام).

### الأمر الثالث: في أنواع السهام

مسأله ٩٥٥: الفرض هو السهم المقدّر في الكتاب المجيد - وهو ستّة أنواع - وأصحابها ثلاثه عشر، كما يلي:

١. النصف، وهو للبنت المنفردة، والأخت للأبوين أو للأب فقط إذا لم يكن معها أخ أو جدّ، وللزوج مع عدم الولد للزوجه وإن نزل.

٢. الربع، وهو للزوج مع الولد للزوجه وإن نزل، وللزوجه مع

ص: ٣٩٥

عدم الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

٣. الثمن، وهو للزوجه مع الولد للزوج وإن نزل، فإن كانت واحده اختصت به وإلا فهو لهنّ بالسويّه.

٤. الثلثان، وهو للبتين فصاعداً مع عدم الابن المساوي، وللأختين فصاعداً للأبوين أو للأب فقط مع عدم الأخ أو الجدّ.

٥. الثلث، وهو سهم الأمّ مع عدم الولد وإن نزل وعدم الإخوه على تفصيل يأتي، وللأخ والأخت من الأمّ مع التعدّد إذا لم يكن معهما جدّ.

٦. السدس، وهو لكلّ واحد من الأبوين مع الولد وإن نزل، وللأمّ مع الإخوه للأبوين أو للأب على تفصيل يأتي، وللأخ الواحد من الأمّ والأخت الواحد منها مع عدم الجدّ.

### الأمر الرابع: فى بطلان العول والتعصيب

مسأله ٩٥٦: إذا تعدّد الورثه فتاره يكونون جميعاً ذوى فروض، وأخرى لا يكونون جميعاً ذوى فروض، وثالثه يكون بعضهم ذا فرض دون بعض.

وإذا كانوا جميعاً ذوى فروض فتاره تكون فروضهم مساويه للفريضة، وأخرى تكون زائده عليها، وثالثه تكون ناقصه عنها:

فالأولى: مثل أن يترك الميت أبوين وبتين، فإنّ سهم كلّ واحد من الأبوين السدس وسهم البنتين الثلثان ومجموعها

مساو للفريضة.

والثانية: مثل أن يترك الميت زوجاً وأبوين وبنيتين فإنَّ السهام في الفرض الربع والسدسان والثلاثان وهي زائده على الفريضة.

وهذه هي المسألة التي ذهب فيها بعض المذاهب الإسلاميّة إلى العول بمعنى ورود النقص فيها على كلّ واحد من ذوى الفروض على نسبه فرضه.

ولكن عند الإماميّة يدخل النقص على بعض منهم معيّن دون بعض.

ففي إرث أهل الطبقة الأولى يدخل النقص على البنت أو البنات.

وفي إرث الطبقة الثانية، كما إذا ترك زوجاً وأختاً من الأبوين وأختين من الأمّ، فإنَّ سهم الزوج النصف وسهم الأخت من الأبوين النصف وسهم الأختين من الأمّ الثلث ومجموعها زائد على الفريضة، يدخل النقص على المتقرّب بالأبوين كالأخت في المثال دون الزوج ودون المتقرّب بالأمّ.

والثالثة: كما إذا ترك بنتاً واحده فإنَّ لها النصف وتزيد الفريضة نصفاً.

وهذه هي المسألة التي قال فيها بعض المذاهب الإسلاميّة بالتعصيب، بمعنى: إعطاء النصف الزائد للعصبه.

ص: ٣٩٧



وهم الذكور الذين ينتسبون إلى الميِّت بغير واسطه أو بواسطه الذكور، وربّما عمّموها للأثني على تفصيل عندهم في ذلك.

وأما عند الإماميه فيردّ الزائد على ذوى الفروض كالنبت في الفرض، فترث النصف بالفرض والنصف الآخر بالردّ.

هذا إذا كان الورثه جميعاً ذوى فروض، وأما إذا لم يكونوا جميعاً ذوى فروض فيقسم المال بينهم على تفصيل يأتي، وإذا كان بعضهم ذوا فرض دون آخر أعطى ذوا الفرض فرضه وأعطى الباقي لغيره على تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

## الفصل الثاني في موانع الإرث

### إشاره

وهي أمور:

### الأمر الأول: الكفر

مسأله ٩٥٧: لا يرث الكافر من المسلم وإن كان قريباً، ويختصّ إرثه بالمسلم وإن كان بعيداً، فلو كان له ابن كافر وللابن ابن مسلم يرثه ابن الابن دون الابن، وكذا إذا كان له ابن كافر وأخ أو عمّ أو ابن عمّ مسلم يرثه المسلم دونه، بل وكذا إذا لم يكن له وارث من ذوى الأنساب وكان له معتق أو ضامن

ص: ٣٩٨

جريره مسلم يختص إرثه به دونه.

وإذا لم يكن له وارث مسلم في جميع الطبقات من ذوى الأنساب وغيرهم إلّا الإمام (عليه السلام) كان إرثه له ولم يرث الكافر منه شيئاً، ولا فرق في الكافر بين الأصليّ ذمياً كان أم حربياً، والمرتدّ فطريّاً كان أم ملّياً، كما لا فرق في المسلم بين الإماميّ وغيره.

مسأله ٩٥٨: المسلم يرث الكافر ويمنع من إرث الكافر للكافر وإن كان المسلم بعيداً والكافر قريباً، فلو مات كافر وله ولد كافر وأخ مسلم، أو عمّ مسلم، أو معتق أو ضامن جريره مسلم ورثه ولم يرثه الكافر، نعم إذا لم يكن له وارث مسلم إلّا الإمام (عليه السلام) لم يرثه بل تكون تركته لورثته الكفار حسب قواعد الإرث.

هذا إذا كان الكافر أصليّاً، أمّا إذا كان مرتدّاً عن ملّه أو فطره فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ وارثه الإمام (عليه السلام) ولا يرثه الكافر وكان بحكم المسلم، ولكن الصحيح أنّ المرتدّ كالكافر الأصليّ ولا سيّما إذا كان ملّياً.

مسأله ٩٥٩: إذا مات الكافر وله ولد صغير أو أكثر محكوم بالكفر تبعاً، وكان له وارث مسلم من غير الطبقة الأولى واحداً كان أو متعدّداً، دفعت تركته إلى المسلم، والأحوط لزوماً له أن ينفق منها على الصغير إلى أن يبلغ فإن أسلم حينئذٍ وبقي

ص: ٣٩٩

شئ من التركة دفعه إليه، وإن أسلم قبل بلوغه سلّم الباقي إلى الحاكم الشرعي ليتصدى للإنفاق عليه، فإن بقي مسلماً إلى حين البلوغ دفع إليه المتبقي من التركة - إن وجد - وإلا دفعه إلى الوارث المسلم.

مسألة ٩٦٠: لو مات مسلم عن ورثه كفّار ليس بينهم مسلم فأسلم واحد منهم بعد موته بلا فصل معتدّ به اختصّ هو بالإرث ولم يرثه الباقون ولم ينته الأمر إلى الإمام (عليه السلام).

ولو أسلم أكثر من واحد دفعه أو متتالياً ورثوه جميعاً مع المساواة في الطبقة، وإلا اختصّ به من كان مقدّماً بحسبها.

مسألة ٩٦١: لو مات مسلم أو كافر وكان له وارث كافر ووارث مسلم - غير الإمام (عليه السلام) - وأسلم وارثه الكافر بعد موته، فإن كان وارثه المسلم واحداً اختصّ بالإرث ولم ينفع لمن أسلم إسلامه، نعم لو كان الواحد هو الزوجه وأسلم قبل القسمة بينها وبين الإمام (عليه السلام) نفعه إسلامه، فيأخذ نصيبه من تركته.

وأما لو كان وارثه المسلم متعدداً فإن كان إسلام من أسلم بعد قسمة الإرث لم ينفعه إسلامه ولم يرث شيئاً.

وأما إذا كان إسلامه قبل القسمة فإن كان مساوياً في المرتبة مع الوارث المسلم شاركه، وإن كان مقدّماً عليه

بحسبها انفرد بالميراث، كما إذا كان ابناً للميت والوارث المسلم إخوه له، وتستثنى من هذا الحكم صورته واحده تقدمت في المسأله (٩٥٩).

مسأله ٩٦٢: إذا أسلم الوارث بعد قسمه بعض التركة دون بعض كان لكل منهما حكمه، فلم يرث ممّا قسم واختص بالارث أو شارك فيما لم يقسم.

مسأله ٩٦٣: لو مات كافر ولم يخلف إلماً ورثه كفّاراً ليس بينهم مسلم فأسلم بعضهم بعد موته قيل: إنّه لا أثر للإسلامه وكان الحكم كما قبل إسلامه، فإن تقدمت طبقته على طبقه الباقيين كما إذا كان ابناً للميت وهم إخوته اختص الإرث به، وإن ساواهم فى الطبقة شاركهم، وإن تأخرت طبقته كما إذا كان عمّاً للميت وهم إخوته اختص الإرث بهم، ولكن الصحيح أنّ مشاركته مع الباقيين فى صورته مساواته معهم فى الطبقة إنّما هى فى خصوص ما إذا كان إسلامه بعد قسمه التركة بينه وبينهم.

وأما إذا كان قبلها فيختص الإرث به، كما أنّ اختصاص الطبقة السابقه بالإرث فى صورته تأخر طبقه من أسلم إنّما هو فى خصوص ما إذا كان من فى الطبقة السابقه واحداً، أو متعدداً مع كون إسلام من أسلم بعد قسمه التركة بينهم، وأما إذا كان إسلامه قبل القسمه فيختص الإرث به.

ص: ٤٠١

مسأله ٩٦٤: المراد من المسلم والكافر - وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحجوباً - أعم من المسلم والكافر بالأصالة وبالتبعيه، ومن الثانى المجنون والطفل غير المميز والمميز الذى لم يختر الإسلام أو الكفر بنفسه، فكل طفل غير مميز أو نحوه كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطقته بحكم المسلم فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر بل يرثه الإمام (عليه السلام) إذا لم يكن له وارث مسلم، وكل طفل غير مميز أو نحوه كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطقته بحكم الكافر فلا يرث المسلم مطلقاً كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام (عليه السلام) - على كلام فى بعض الصور تقدم فى المسأله (٩٥٩) - نعم إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه فى الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين.

مسأله ٩٦٥: المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا فى المذاهب والأصول والعقائد، نعم المنتحلون للإسلام المحكومون بالكفر ممن تقدم ذكرهم فى كتاب الطهاره لا يرثون من المسلم ويرث المسلم منهم.

مسأله ٩٦٦: الكفار يتوارثون وإن اختلفوا فى الملل والنحل فيرث النصراني من اليهودي وبالعكس، بل يرث الحربى من الذمى وبالعكس، لكن يشترط فى إرث بعضهم من بعض فقدان الوارث المسلم كما تقدم.

مسأله ٩٦٧: المرتدّ وهو من خرج عن الإسلام واختار الكفر على قسمين:

فطريّ وملّيّ، والفطريّ من ولد على إسلام أحد أبويه أو كليهما ثمّ كفر، وفي اعتبار إسلامه بعد التمييز قبل الكفر وجهان، والصحيح اعتباره.

وحكم الفطريّ أنّه يقتل في الحال، وتبين منه زوجته بمجرد ارتداده وينفسخ نكاحها بغير طلاق، وتعتدّ عدّه الوفاة - على ما تقدّم - ثمّ تتزوّج إن شاءت، وتقسّم أمواله التي كانت له حين ارتداده بين ورثته بعد أداء ديونه كالميت ولا ينتظر موته، ولا تفيد توبته ورجوعه إلى الإسلام في سقوط الأحكام المذكوره مطلقاً على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم)، ولكنّه محلّ إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه، نعم لا إشكال في عدم وجوب استتابته.

وأما بالنسبة إلى ما عدا الأحكام الثلاثة المذكورات فالصحيح قبول توبته باطناً وظاهراً، فيطهر بدنه وتصحّ عباداته ويجوز تزويجه من المسلمه، بل له تجديد العقد على زوجته السابقه حتّى قبل خروجها من العدّه على القول بينونها عنه بمجرد الارتداد، كما أنّه يملك الأموال الجديده بأسبابه الاختياريّه كالتجاره والحيازه والقهرية كالإرث ولو قبل توبته.

وأما المرتدّ الملّيّ - وهو من يقابل الفطريّ - فحكمه أنّه

ص: ٤٠٣

يستتاب، فإن تاب وإلّا قتل، وانفسخ نكاح زوجته إذا كان الارتداد قبل الدخول أو كانت يائسه أو صغيره ولم تكن عليها عدّه، وأمّا إذا كان الارتداد بعد الدخول وكانت المرأه فى سنّ من تحيض وجب عليها أن تعتدّ عدّه الطلاق من حين الارتداد، فإن رجع عن ارتداده إلى الإسلام قبل انقضاء العدّه بقى الزواج على حاله، وإلّا انكشف أنّها قد بانت عنه عند الارتداد.

ولا تقسّم أموال المرتدّ المملّيّ إلّا بعد موته بالقتل أو غيره، وإذا تاب ثمّ ارتدّ ففى وجوب قتله من دون استتابه فى الثالثه أو الرابعه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

هذا إذا كان المرتدّ رجلاً، وأمّا لو كان امرأه فلا تقتل ولا تنتقل أموالها عنها إلى الورثه إلّا بالموت، وينفسخ نكاحها بمجرد الارتداد بدون اعتداد مع عدم الدخول أو كونها صغيره أو يائسه وإلّا توقّف الانفساخ على انقضاء العدّه وهى بمقدار عدّه الطلاق كما مرّ فى المسأله (٥٦٣).

وتحبس المرتدّه ويضيق عليها وتضرب على الصلاه حتّى تتوب فإن تابت قبلت توبتها، ولا فرق فى ذلك بين أن تكون مرتدّه عن مله أو عن فطره.

مسأله ٩٦٨: يشترط فى ترتيب الأثر على الارتداد البلوغ وكمال العقل والقصد والاختيار، فلو أكره على الارتداد فارتدّ كان لغواً، وكذا إذا كان غافلاً أو ساهياً، أو هازلاً أو سبق لسانه،

أو كان صادراً عن الغضب الذي لا يملك معه نفسه ويخرج به عن الاختيار، أو كان عن جهل بالمعنى.

### الأمر الثاني: القتل

مسأله ٩٦٩: لا يرث القاتل من المقتول إذا كان القتل عمداً وظلماً، ويرث منه إذا كان بحق قصاصاً أو حداً أو دفاعاً عن نفسه أو عرضه أو ماله، وكذا إذا كان خطأً محضاً كما إذا رمى طائراً فأخطأ وأصاب قريبه المورث فإنه يرثه، نعم لا يرث من ديته التي تتحملها العاقله عنه.

وأما إذا كان القتل خطأً شبيهاً بالعمد وهو ما إذا كان قاصداً لإيقاع الفعل على المقتول غير قاصد للقتل، وكان الفعل ممّا لا يترتب عليه القتل في العاده، كما إذا ضربه بما لا يقتل عادة قاصداً ضربه غير قاصد قتله فأدى إلى قتله، ففي كونه مثل العمد مانعاً عن الإرث أو كالخطأ المحض فلا يمنع منه، قولان، والصحيح هو الثاني، نعم لا يرث من ديته التي يجب عليه أداؤه.

مسأله ٩٧٠: لا فرق في مانعيه القتل العمدي ظلماً عن الإرث بين أن يكون بالمباشرة كما لو ضربه بالسيف أو أطلق عليه الرصاص فمات، وأن يكون بالتسيب كما لو ألقاه في مسبعه فافترسه السبع، أو حبسه في مكان زماناً طويلاً بلا قوت فمات جوعاً أو عطشاً، أو أحضر عنده طعاماً مسموماً



من دون علم منه فأكله، أو أمر مجنوناً أو صبيّاً غير مميّز بقتله، فقتله إلى غير ذلك من التسيّبات التي ينسب ويستند معها القتل إلى المسبّب.

نعم بعض التسيّبات التي قد يترتب عليها التلف ممّا لا ينسب ولا يستند إلى المسبّب كحفر البئر وألقاء المزلق والمعاثر في الطرق والمعابر وغير ذلك من دون أن يقصد بها القتل، وإن أوجب الضمان والديه على مسبّبها إلّا أنّها غير مانعة من الإرث، فيرث حافر البئر في الطريق عن قريبه الذي وقع فيها ومات إذا لم يقصد به قتله، ولم يكن ممّا يترتب عليه الموت غالباً، وإلّا كان قاتلاً عمداً فلا يرث منه.

مسألة ٩٧١: إذا أمر شخصاً عاقلاً بقتل مورثه، متوعّداً بإيقاع الضرر عليه أو على من يتعلّق به إن لم يفعل، فامتثل أمره باختياره وإرادته فقتله، لم يحرم الآمر من ميراثه؛ لأنّه ليس قاتلاً حقيقه وإن كان آثماً ويحكم بحبسه مؤبّداً إلى أن يموت، ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما توعّد به هو القتل أو دونه.

مسألة ٩٧٢: كما أنّ القاتل ممنوع عن الإرث من المقتول كذلك لا يكون حاجباً عمّن هو دونه في الدرجة ومتأخّر عنه في الطبقة، فوجوده كعدمه، فلو قتل شخص أباه وكان له ابن ولم يكن لأبيه أولاد غير القاتل يرث ابن القاتل عن جدّه، وكذا لو انحصر وارث المقتول من الطبقة الأولى في ابنه القاتل وله

إخوه كان ميراثه لهم دون ابنه، بل لو لم يكن له وارث إلا الإمام (عليه السلام) ورثه دون ابنه.

مسألة ٩٧٣: لا فرق في مانعيه القتل بين أن يكون القاتل واحداً أو متعدداً، وعلى الثانى بين كون جميعهم ورثاً أو بعضهم دون البعض.

مسألة ٩٧٤: إذا أسقطت الأم جنيها كانت عليها ديته لأبيه أو غيره من ورثته، وإذا كان الأب هو الجاني على الجنين كانت ديته لأمه، وسيأتي مقدار الديه حسب مراتب الحمل في كتاب الديات إن شاء الله تعالى (١).

مسألة ٩٧٥: الديه في حكم مال المقتول، فتقضى منها ديونه، وتخرج منها وصاياه أولاً قبل الإرث ثم يوزع الباقي على ورثته كسائر الأموال، ولا فرق في ذلك بين كون القتل خطأ محضاً، أو شبه عمد، أو عمداً محضاً، فأخذت الديه صلحاً أو لتعذر القصاص بموت الجاني أو فراره أو نحوهما، كما لا فرق في مورد الصلح بين أن يكون ما يأخذونه أزيد من الديه أو أقل أو مساوياً، وهكذا لا فرق بين أن يكون المأخوذ من أصناف الديه أم من غيرها.

ويرث الديه كل وارث سواء أكان ميراثه بالنسب أم السبب حتى الزوجين في القتل العمدى وإن لم يكن لهما حق

ص: ٤٠٧

---

١- ([١]) وقد ذكرت في (مستحدثات المسائل) المسألة ٧٣ يلاحظ الجزء الأول ص (٥١٢) و (٥١٣).

القصاص، لكن إذا وقع الصلح والتراضى بالديه ورثا نصيبهما منها، نعم لا يرث منها الأخ والأخت للأُم، بل ولا سائر من يتقرب بها وحدها كالأخوال والأجداد من قبلها.

مسأله ٩٧٦: إذا كانت الجنايه على الميِّت بعد الموت لم تدفع اليه إلى الورثه، بل تصرف في وجوه البرّ عنه، وإذا كان عليه دين ولم تكن له تركه أو لم تَفِ بأدائه وجب أن يؤدَّى منها، وكذلك إذا كانت له وصيّه لم تنفذ من غيرها.

### الأمر الثالث: الرقّ

مسأله ٩٧٧: الرقّ مانع من الإرث في الوارث والمورث، فلا يرث الرقّ من الحرّ وكذا العكس على تفصيل لا حاجة للتعرّض له.

### الأمر الرابع: الولاده من الزنى

مسأله ٩٧٨: لا توارث بين ولد الزنى وبين أبيه الزانى، ومن يتقرب به، فلا يرثهم كما لا يرثونه، وكذلك لا توارث بينه وبين أمّه الزانيه ومن يتقرب بها.

مسأله ٩٧٩: إذا كان الزنى من أحد الأبوين دون الآخر، بأن كان الفعل من الآخر شبيهه، انتفى التوارث بين الولد والزانى ومن يتقرب به خاصّه، ويثبت بينه وبين الذى لا يكون زانياً من أبويه ومن يتقرب به.

مسأله ٩٨٠: يثبت التوارث بين ولد الزنى وأقربائه من غير الزنى كالولد وكذا الزوج أو الزوجه فيرثهم ويرثونه، وإذا مات مع عدم الوارث فإرثه للمولى المعتق، ثُمَّ الضامن، ثُمَّ الإمام (عليه السلام).

مسأله ٩٨١: الولاده من الوطء المحرّم غير الزنا لا يمنع من التوارث بين الولد وأبويه ومن يتقرّب بهما، فلو وطئ الزوج زوجته في حال الإحرام أو في شهر رمضان مثلاً عالمين بالحال فعلمت منه وولدت ثبت التوارث بينه وبينهما.

مسأله ٩٨٢: المتولّد من وطء الشبهه كالمتولّد من الوطء المستحقّ شرعاً في ثبوت التوارث بينه وبين أبويه ومن يتقرّب بهما، وكذلك المتولّد من وطء مستحقّ بحسب سائر الملل والمذاهب فيثبت التوارث بينه وبين أقاربه من الأب والأُم وغيرهما.

مسألة ٩٨٣: يمنع اللعان من التوارث بين الولد ووالده، وكذا بينه وبين أقاربه من قبله كالأعمام والأجداد والإخوة للأب، ولا يمنع من التوارث بين الولد وأمه، وكذا بينه وبين أقاربه من قبلها من إخوة وأخوال وخالات ونحوهم.

فولد الملا عنه ترثه أمه ومن يتقرب بها وأولاده والزوج والزوجه، ولا يرثه الأب ولا من يتقرب به وحده، فإن ترك أمه منفردة كان لها الثلث فرضاً والباقي يردّ عليها، وإن ترك مع الأم أولاداً كان لها السدس والباقي لهم للذكر ضعف حظ الأنثى، إلا إذا كان الولد بنتاً فلها النصف ويردّ الباقي أرباعاً عليها وعلى الأم، وإذا ترك زوجاً أو زوجة كان له نصيبه كغيره وتجرى الأحكام الآتية في طبقات الإرث جميعاً، ولا فرق بينه وبين غيره من الأموات إلا في عدم التوارث بينه وبين الأب ومن يتقرب به وحده.

مسألة ٩٨٤: لو كان بعض إخوته أو أخواته من الأبوين وبعضهم من الأم خاصة ورثوه بالسوية من جهة انتسابهم إلى الأم خاصة، ولا أثر للانتساب إلى الأب.

مسألة ٩٨٥: لو اعترف الرجل بعد اللعان بأن الولد له لحق به فيما عليه لا فيما له، فيرثه الولد ولا يرثه الأب ولا من يتقرب

به، ولا يرث الولد من يتقرب بالأب إذا لم يعترف الأب به، وهل يرثهم إذا اعترف به؟ قولان، والصحيح هو العدم.

مسأله ٩٨٦: لا أثر لإقرار الولد ولا سائر الأقارب في التوارث بعد اللعان، فإن ما يؤثر هو إقرار الأب فقط في إرث الولد منه.

مسأله ٩٨٧: إذا تبرأ الأب من جريده ولده ومن ميراثه ثم مات الولد قيل: كان ميراثه لعصبه أمه دون أبيه، ولكن الصحيح أنه لا أثر للتبري المذكور في نفى التوارث.

## الفصل الثالث في كيفية الإرث حسب طبقاته

### ١. إرث الطبقة الأولى

مسأله ٩٨٨: للأب المنفرد تمام تركه الميِّت بالقرايه، وللأم المنفردة تمام تركته أيضاً، الثلث منها بالفرض والزائد عليه بالرد.

ولو اجتمع أحد الأبوين مع الزوج كان له النصف، ولو اجتمع مع الزوجه كان لها الربع ويكون الباقي لأحد الأبوين للأب قرابه وللأم فرضاً ورداً.

مسأله ٩٨٩: إذا اجتمع الأبوان وليس للميِّت ولد ولا زوج أو زوجه كان للأُم ثلث التركة فرضاً والباقي للأب إن لم يكن للأُم

حاجب من إخوه الميِّت أو أخواته، وأمّا مع وجود الحاجب فللأمّ السدس والباقي للأب، ولا ترث الإخوه والأخوات شيئاً وإن حجّبوها الأمّ عن الثلث.

ولو كان مع الأبوين زوج كان له النصف، ولو كان معهما زوجه كان لها الربع، ويكون الثلث للأمّ مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب.

مسألة ٩٩٠: إنّما يحجب الإخوه أو الأخوات الأمّ عن الثلث إلى السدس إذا توفّرت فيهم شروط معيّنه وهي ستّة:

١. وجود الأب حين موت الولد.

٢. أن لا يقلّوا عن أخوين، أو أربع أخوات، أو أخ وأختين.

٣. أن يكونوا إخوه الميِّت لأبيه وأمّه، أو للأب خاصّه.

٤. أن يكونوا مولودين فعلاً، فلا يكفي الحمل.

٥. أن يكونوا مسلمين.

٦. أن يكونوا أحراراً.

مسألة ٩٩١: للابن المنفرد تمام تركه الميِّت بالقرايه، وللبنات المنفردة تمام تركته أيضاً لكن النصف بالفرض والباقي بالردّ، وللبنات المنفردتين فما زاد تمام التركة بالقرايه وتقسّم بينهم بالسويّه، وللبنات المنفردتين فما زاد الثلثان فرضاً ويقسّم بينهما بالسويّه والباقي يرّد عليهنّ كذلك.

مسألة ٩٩٢: إذا اجتمع الابن والبنات منفردين أو الأبناء

ص: ٤١٢

والبنات منفردين كان لهما أو لهما تمام التركة للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٣: إذا اجتمع الأبوان مع بنت واحدة فإن لم يكن للميت إخوة - تتوفر فيهم شروط الحجب المتقدمه - قسّم المال خمسه أسهم، فلكلّ من الأبوين سهم واحد فرضاً وردّاً وللبنات ثلاثه أسهم كذلك، وأمّا إذا كان للميت إخوة تجتمع فيهم شروط الحجب فقيل: إنّ حكمه حكم الصورة الأولى يقسّم المال خمسه أسهم ولا- أثر لوجود الإخوة، ولكن المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّ الإخوة يحجبون الأمّ حينئذٍ عن الردّ فيكون لها السدس فقط وتقسّم البقيته بين البنت والأب أرباعاً فرضاً وردّاً سهم للأب وثلاثة سهام للبنات.

والمسألة محلّ إشكال فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيما به التفاوت بين الخمس والسدس من حصّه الأمّ.

مسألة ٩٩٤: إذا اجتمع الأبوان مع ابن واحد كان لكلّ من الأبوين السدس والباقي للابن، وإذا اجتمعا مع الأبناء أو البنات فقط كان لكلّ واحد منهما السدس والباقي يقسّم بين الأبناء أو البنات بالسويّه، وإذا اجتمعا مع الأولاد ذكوراً وإناثاً كان لكلّ منهما السدس ويقسّم الباقي بين الأولاد جميعاً للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسألة ٩٩٥: إذا اجتمع أحد الأبوين مع البنت الواحد لا غير



كان لأحد الأبوين الربع فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع البنتين فما زاد لا غير كان له الخمس فرضاً وردّاً والباقي للبنتين أو البنات بالفرض والردّ يقسم بينهما بالسوية.

وإذا اجتمع أحد الأبوين مع ابن واحد كان له السدس فرضاً والباقي للابن، وإذا اجتمع أحد الأبوين مع الأولاد الذكور كان له السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأبناء بالسوية، ولو كان مع الابن الواحد أو الأبناء بنت أو بنات كان لأحد الأبوين السدس فرضاً والباقي يقسم بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ٩٩٦: إذا اجتمع أحد الأبوين مع أحد الزوجين ومعهما البنت الواحد كان للزوج الربع وللزوجه الثمن، ويقسم الباقي أرباعاً ربع لأحد الأبوين فرضاً وردّاً والباقي للبنت كذلك.

ولو كان معهما بنتان فما زاد فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى، فإن كان زوجه فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً خمس لأحد الأبوين فرضاً وردّاً وأربعة أخماس للبنتين فما زاد كذلك، وإن كان زوجاً فله الربع ولأحد الأبوين السدس والبقية للبنتين فصاعداً فيردّ النقص عليهنّ.

ولو كان معهما ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلأحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن ولأحد الأبوين السدس والباقي للبقية، ومع الاختلاف فللذكر مثل حظّ

مسأله ٩٩٧: إذا اجتمع الأبوان والبنت الواحده مع أحد الزوجين، فإن كان زوجاً فله الربع وللأبوين السدسان والباقي للبنت فينقص من فرضها - وهو النصف - نصف السدس، وإن كان زوجه فلها الثمن ويقسم الباقي أخماساً يكون لكل من الأبوين سهم واحد فرضاً ورداً وثلاثه أسهم للبنت كذلك، هذا إذا لم يكن للميت إخوه تتوفر فيهم شروط الحجب وإنما ففى كون الحكم كذلك أو أنهم يحجبون الأم عن الرد فيكون لها السدس ويقسم الباقي بين الأب والبنت أرباعاً خلاف وإشكال ولا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى المسأله كما تقدم فى المسأله (٩٩٣).

مسأله ٩٩٨: إذا اجتمع الأبوان وبتتان فصاعداً مع أحد الزوجين فلزوج أو الزوجه النصيب الأدنى من الربع أو الثمن والسدسان للأبوين ويكون الباقي للبتين فصاعداً يقسم بينهما بالسويه فيرد النقص عليهن بمقدّر نصيب الزوجين: الربع إن كان زوجاً والثمن إن كان زوجه.

ولو كان مكان البنتين فصاعداً ابن واحد أو متعدّد أو أبناء وبنات فلا أحد الزوجين نصيبه الأدنى من الربع أو الثمن وللأبوين السدسان، والباقي للولد أو الأولاد ومع الاختلاف يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسأله ٩٩٩: إذا اجتمع أحد الزوجين مع ولد واحد أو أولاد

متعددين، فإلحدهما نصيبه الأدنى من الثمن أو الربع والباقي للولد أو الأولاد، ومع الاختلاف يكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٠٠: أولاد الأولاد وإن نزلوا يقومون مقام الأولاد في مقاسمه الأبوين وحجبهما عن أعلى السهمين إلى أدناهما، ومنع من عداهم من الأقارب، ولا يشترط في توريثهم فقد الأبوين.

مسألة ١٠٠١: لا يرث أولاد الأولاد إذا كان للميت ولد وإن كان أنثى فإذا ترك بنتاً وابن ابن كان الميراث للبنت.

مسألة ١٠٠٢: أولاد الأولاد مترتبون في الإرث، فالأقرب منهم يمنع الأبعد، فإذا كان للميت ولدٌ وولدٌ وولدٌ وولدٌ، كان الميراث لولد الولد دون ولد الولد.

مسألة ١٠٠٣: يرث أولاد الأولاد نصيب من يتقربون به، فيرث ولد البنت نصيب أمه ذكراً كان أم أنثى وهو النصف سواء انفرد أو كان مع الأبوين ويرد عليه وإن كان ذكراً كما يرد على أمه لو كانت موجوده.

ويرث ولد الابن نصيب أبيه ذكراً كان أم أنثى، فإن انفرد كان له جميع المال، ولو كان معه ذو فرض فله ما فضل عن حصته.

مسألة ١٠٠٤: لو كان للميت أولاد بنت وأولاد ابن كان لأولاد البنت الثلث نصيب أمهم يقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ولأولاد الابن الثلثان نصيب أبيهم يقسم بينهم كذلك.

مسأله ١٠٠٥: تقدّم أنّ أولاد الأولاد عند فقد الأولاد يشاركون أبوي الميّت في الميراث؛ لأنّ الأبوين مع أولاد الأولاد صنفان من طبقه واحده، ولا يمنع قرب الأبوين إلى الميّت إرثهم منه.

فإذا ترك أبوين وولد ابن كان لكلّ من الأبوين السدس ولولد الابن الباقي.

وإذا ترك أبوين وأولاد بنت كان للأبوين السدسان ولأولاد البنت النصف ويردّ السدس على الجميع بالنسبه إذا لم يكن للميّت إخوه تتوفّر فيهم شروط الحجب، فيقسّم مجموع التركة أخماساً، ثلاثه منها لأولاد البنت فرضاً وردّاً، واثنان منها للأبوين كذلك، وأمّا مع وجود الإخوه فيجرى الاحتياط المتقدّم في المسأله (٩٩٣).

وإذا ترك أحد الأبوين مع أولاد بنت كان لأولاد البنت ثلاثه أرباع التركة فرضاً وردّاً والرابع لأحد الأبوين كذلك كما تقدّم فيما إذا ترك أحد الأبوين وبتناً، وهكذا الحكم في بقيه الصور .

وإذا ترك زوجاً وأبوين وأولاد بنت كان للزوج الربع وللأبوين السدسان ولأولاد البنت سدسان ونصف سدس فينقص عن سهم البنت - وهو النصف - نصف سدس فيرد النقص على أولاد البنت كما يرد على البنت فيما إذا ترك زوجاً وأبوين وبتناً.

مسأله ١٠٠٦: يجبى الولد الأ-كبر مجاناً بثياب بدن الميٲ وخائمه وسيفه ومصحفه دون غيرها من مختصيات كساعته وكتبه ونحوها، وفي دخول مثل الدرع والطاس والمغفر ونحوها من معدّات الحرب فى الجبوه خلاف والصحيح العدم، نعم الأحوط لزوماً فى البندقيه والخنجر وما يشبههما من الأسلحه وكذا الرحل التصالح مع سائر الورثه، وأمّا غميد السيف وقبضته وبيت المصحف وحمائلهما فهى تابعه لهما، وفى دخول ما يحرم لبسه - كالخاتم من الذهب والثوب من الحرير - فى الجبوه إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط فيه.

وإذا كان الميٲ مقطوع اليدين فلا يكون السيف من الجبوه، ولو كان أعمى فالمصحف ليس منها، نعم لو طراً ذلك اتفاقاً وكان قد أعدهما قبل ذلك لنفسه كانا منها.

مسأله ١٠٠٧: لا- فرق فى الثياب بين الواحد والمتعدّد، كما لا- فرق فيها بين الكسوه الشتائيه والصيفيه، ولا بين القطن والجلد وغيرهما، ولا بين الصغيره والكبيره فيدخل فيها مثل القلنسوه، كما يدخل الجورب والحزام والنعل والحذاء، ولا يتوقف صدق الثياب ونحوها على اللبس والاستعمال بل يكفى إعدادها لذلك، نعم إذا أعدّها للتجاره أو لكسوه غيره من أهل بيته وأولاده وخدامه لم تكن من الجبوه.

مسأله ١٠٠٨: إذا تعدد غير الثياب من المذكورات كما لو كان له سيفان أو مصحفان فالأحوط لزوماً المصالحه مع باقى الورثه.

مسأله ١٠٠٩: إذا كان على الميِّت دَيْن فإن كان مستغرقاً للتركة وجب على المحبِّوِّ صرف حبوته فى أداء الدين أو فكَّها بما يخصِّها منه، وإذا لم يكن مستغرقاً فإن كان مزاحماً لها لتقص ما تركه غيرها عن وفائه كان على المحبِّوِّ المساهمه فى أدائه من الحبوه بالنسبه أو فكَّها بما يخصِّها منه، وإذا لم يكن مزاحماً فالأحوط لزوماً له أن يساهم أيضاً فى أدائه بالنسبه، فلو كان الدين يساوى نصف مجموع التركة صرف نصف الحبوه فى هذا السبيل، وفى حكم الدين فيما ذكر كفن الميِّت وغيره من مؤونه تجهيزه التى تخرج من أصل التركة.

مسأله ١٠١٠: إذا أوصى الميِّت بتمام الحبوه أو ببعضها لغير المحبِّوِّ نفذت وصيَّته وحرَم المحبِّوِّ منها إلَّا إذا كانت زائده على الثلث فيحتاج فى الزائد إلى إجازة الولد الأكبر، ولو أوصى بثلث ماله أخرج الثلث منها ومن غيرها، وكذلك إذا أوصى بمائه دينار مثلاً فإنَّها تخرج من مجموع التركة بالنسبه إذا كانت المائه تساوى ثلثها أو تنقص عنه، وأمَّا مع زيادتها على الثلث فيحتاج فى الحبوه إلى إذن الولد الأكبر وفى غيرها إلى إذن جميع الورثه، ولو كانت أعيانها أو بعضها مرهونه وجب فكَّها

من مجموع التركة.

مسألة ١٠١١: لا يعتبر في الحبوه أن تكون بعض التركة، فإذا انحصرت التركة فيها يحبى الولد الأكبر بها أيضاً وإن كان الاحتياط في محله.

مسألة ١٠١٢: إذا لم تكن الحبوه أو بعضها فيما تركه الميت لا يعطى الولد الأكبر قيمتها.

مسألة ١٠١٣: تختص الحبوه بالأكبر من الذكور بأن لا يكون ذكر أكبر منه، ولو تعدد الذكر مع التساوى في السن ولم يكن أكبر منهم تقسم الحبوه بينهم بالسوية، ولو كان الذكر واحداً يحبى بها وكذا لو كان معه أنثى وإن كانت أكبر منه.

مسألة ١٠١٤: المقصود بالأكبر الأسبق ولادة لا علوقاً، وإذا اشتبه فالمرجع في تعيينه القرعة.

مسألة ١٠١٥: تختص الحبوه بالولد الصلبي فلا تكون لولد الولد.

مسألة ١٠١٦: لا يعتبر بلوغ الولد حين وفاه الأب، بل لا يعتبر انفصاله بالولادة حياً حين وفاته، فتعزل الحبوه له كما يعزل نصيبه من سائر التركة، فلو انفصل بعد موت الأب حياً يحبى، وإلا قسّمت على سائر الورثة بنسبه سهامهم.

مسألة ١٠١٧: لا يشترط في المحبوه كونه عاقلاً رشيداً، كما لا يشترط فيه أن يكون إمامياً يعتقد ثبوت الحبوه للولد الأكبر،

ص: ٤٢٠

نعم إذا كان مخالفاً لا يرى ثبوتها وكان مذهبه هو القانون النافذ على الجميع بحيث يمنع الإمامي منها أيضاً أمكن إلزامه بعدم ثبوت الحبوه له.

مسأله ١٠١٨: إذا اختلف الذكر الأ-كبر وسائر الورثه فى ثبوت الحبوه أو فى أعيانها أو فى غير ذلك من مسائلها، لاختلافهم فى الاجتهاد أو فى التقليد رجعوا إلى الحاكم الشرعى فى فصل خصومتهم.

مسأله ١٠١٩: يستحب لكل من الأبوين الوارثين لولدهما إطعام الجدّ والجده المتقرّب به سدس الأصل إذا زاد نصيبه على السدس، فلو خلف الميّت أبويه وجدّاً لأب أو أمّ يستحبّ للأُمّ أن تطعم أباهما السدس وهو نصف نصيبها، ويستحبّ للأب أن يطعم أباه سدس أصل التركة وهو ربع نصيبه، وفى اختصاص الحكم المذكور بصوره اتّحاد الجدّ فلا يشمل التعدّد أو صوره فقد الولد للميّت فلا يشمل صوره وجوده إشكال، فيؤتى به فى غيرهما برجاء المطلوبيه.

## ٢. إرث الطبقة الثانيه

وهم الإخوه والأجداد، ولا يرث أهل هذه الطبقة إلّا إذا لم يكن للميّت ولد وإن نزل ولا أحد الأبوين المتّصلين.

مسأله ١٠٢٠: إذا لم يكن للميّت قريب من الطبقة الثانيه

ص: ٤٢١



غير أخيه لأبويه وورث المال كله بالقرابه، ومع التعدد ينقسم بينهم بالسويه.

وللأخت المنفرده من الأبوين المال كله، ترث نصفه بالفرض كما تقدم ونصفه الآخر ردّاً بالقرابه، وللأختين أو الأخوات من الأبوين المال كله يرثن ثلثيه بالفرض كما تقدم والثلث الثالث ردّاً بالقرابه.

وإذا ترك أخاً واحداً أو أكثر من الأبوين مع أخت واحده أو أكثر كذلك فلا فرض بل يرثون المال كله بالقرابه يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢١: لا يرث الأخ أو الأخت للأب مع وجود الأخ والأخت للأبوين، نعم مع فقدهم يرثون على نهج ميراثهم، فلأخ من الأب واحداً كان أو متعدداً تمام المال بالقرابه، وللأخت الواحده النصف بالفرض والنصف الآخر بالقرابه، وللأخوات المتعدّات تمام المال يرثن ثلثيه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه.

وإذا اجتمع الإخوه والأخوات كلهم للأب كان لهم تمام المال يقتسمونه بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسأله ١٠٢٢: للأخ المنفرد من الأم والأخت كذلك المال كله يرث السدس بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه، وللأختين فصاعداً من الإخوه للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً المال كله يرثون

ثلثه بالفرض والباقي ردّاً بالقرابه، ويقسّم بينهم فرضاً وردّاً بالسويّه.

مسأله ١٠٢٣: إذا اجتمع الإخوه بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأم فإن كان الذى من الأم واحداً كان له السدس ذكراً كان أو أنثى والباقي لمن كان من الأبوين، وإن كان الذى من الأم متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، والباقي لمن كان من الأبوين واحداً كان أو متعدداً، ومع اتّفاقهم فى الذكوره والأنوثة يقسّم بالسويّه، ومع الاختلاف فيهما يقسّم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

نعم فى صورته كون المتقرّب بالأبوين إناثاً وكون الأخ من الأم واحداً كان ميراث الأخوات من الأبوين بالفرض ثلثين وبالقرابه السدس، وإذا كان المتقرّب بالأبوين أنثى واحده كان لها النصف فرضاً، وما زاد على سهم المتقرّب بالأمّ وهو السدس أو الثلث ردّاً عليها ولا يردّ على المتقرّب بالأمّ، وإذا وجد معهم إخوه من الأب فقط فلا ميراث لهم كما عرفت.

مسأله ١٠٢٤: إذا لم يوجد للميت إخوه من الأبوين وكان له إخوه بعضهم من الأب فقط وبعضهم من الأم فقط فالحكم كما سبق فى الإخوه من الأبوين من أنّه إذا كان الأخ من الأم واحداً كان له السدس، وإذا كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالسويّه، والباقي الزائد على السدس أو الثلث يكون

ص: ٤٢٣

للإخوة من الأب يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين مع اختلافهم في الذكوره والأنوثة، ومع عدم الاختلاف فيهما يقسّم بينهم بالسويّه.

وفي الصورة التي يكون المتقرب بالأب أنثى واحده يكون أيضاً ميراثها ما زاد على سهم المتقرب بالأمّ بعضه بالفرض وبعضه بالردّ بالقرابه.

مسأله ١٠٢٥: في جميع صور انحصار الوارث القريب بالإخوه - سواء أكانوا من الأبوين أم من الأب أم من الأمّ، أم بعضهم من الأبوين وبعضهم من الأب وبعضهم من الأمّ - إذا كان للميت زوج كان له النصف، وإذا كانت له زوجه كان لها الربع وللأخ من الأمّ مع الاتحاد السدس ومع التعدّد الثلث والباقي للإخوه من الأبوين أو من الأب إذا كانوا ذكوراً أو ذكوراً وإناثاً.

وأمّا إذا كانوا إناثاً ففي بعض الصور تكون الفروض أكثر من الفريضة، - كما إذا ترك زوجاً أو زوجه وأختين من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ - فإنّ سهم المتقرب بالأمّ الثلث وسهم الأختين من الأبوين أو الأب الثلثان، وذلك تمام الفريضة ويزيد عليها سهم الزوج أو الزوجه.

وكذا إذا ترك زوجاً وأختاً واحده من الأبوين أو الأب وأختين أو أخوين من الأمّ فإنّ نصف الزوج ونصف الأخت من الأبوين

يستوفيان الفريضة ويزيد عليها سهم المتقرب بالأم.

ففى مثل هذه الفروض يدخل النقص على المتقرب بالأبوين أو بالأب خاصه ولا يدخل النقص على المتقرب بالأم ولا على الزوج أو الزوجه.

وفى بعض الصور تكون الفريضة أكثر، كما إذا ترك زوجته وأختاً من الأبوين وأخاً أو أختاً من الأم، فإن الفريضة تزيد على الفروض بنصف سدس فيرد على الأخت من الأبوين، فيكون لها نصف التركة ونصف سدسها وللزوجه الربع وللأخ أو الأخت من الأم السدس.

مسأله ١٠٢٦: إذا لم يكن للميت قريب من الطبقة الثانيه غير جد أو جدّه لأب أو لأم كان له المال كله، وإذا اجتمع الجد والجدّه معاً فإن كانا لأب كان المال لهما يقسم بينهما للذكر ضعف الأنثى، وإن كانا لأم فالمال لهما لكن يقسم بينهما بالسويه. وإذا اجتمع الأجداد بعضهم للأم وبعضهم للأب كان للجد للأم الثلث - وإن كان واحداً - وللجد للأب الثلثان، ولا فرق فيما ذكر بين الجد الأدنى والأعلى.

مسأله ١٠٢٧: إذا اجتمع الجد الأدنى والجد الأعلى كان الميراث للجد الأدنى ولم يرث الأعلى شيئاً، ولا فرق بين أن يكون الأدنى ممن يتقرب به الأعلى - كما إذا ترك جدّه وأبها - وغيره كما إذا ترك جدّاً وأبا جدّه فإن الميراث فى الجميع

ص: ٤٢٥

للأدني، هذا مع المزاحمه، وأما مع عدمها كما إذا ترك إخوه لأم وجداً قريباً لأب وجداً بعيداً لأم، أو ترك إخوه لأب وجداً قريباً لأم وجداً بعيداً لأب فإن الجد البعيد في الصورتين يشارك الإخوه ولا يمنع الجد القريب من إرث الجد البعيد.

مسألة ١٠٢٨: إذا اجتمع الزوج أو الزوجه مع الأجداد كان للزوج النصف وللزوجه الربع ويعطى المتقرب بالأم الثلث، والباقي من التركة للمتقرب بالأب.

مسألة ١٠٢٩: إذا اجتمع الإخوه مع الأجداد فالجد وإن علا- كالأخ والجدّه وإن علت كالأخت، فالجد وإن علا يقاسم الإخوه وكذلك الجدّه، فإذا اجتمع الإخوه والأجداد فإمّا أن يتحد نوع كل منهما مع الاتحاد في جهة النسب، بأن يكون الأجداد والإخوه كلهم للأب أو كلهم للأم، أو مع الاختلاف فيها كأن يكون الأجداد للأب والإخوه للأم، وإمّا أن يتعدّد نوع كل منهما بأن يكون كل من الأجداد والإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، أو يتعدّد نوع أحدهما ويتحد الآخر، بأن يكون الأجداد نوعين بعضهم للأب وبعضهم للأم والإخوه للأب لا غير أو للأم لا غير، أو يكون الإخوه بعضهم للأب وبعضهم للأم، والأجداد كلهم للأب لا غير أو للأم لا غير، ثم إن كلا منهما إمّا أن يكون واحداً ذكراً أو أنثى أو متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً فهنا صور تذكر في طيّ المسائل التسع الآتية.

مسأله ١٠٣٠: إذا اجتمع الجدُّ واحداً كان - ذكراً أو أنثى - أم متعدداً ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً من قبل الأم، مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره من قبل الأم أيضاً اقتسموا المال بالسويّه.

مسأله ١٠٣١: إذا اجتمع الجدُّ والأخ - على أحد الأقسام المذكوره فيهما - من قبل الأب اقتسموا المال بالسويّه إن كانوا جميعاً ذكوراً أو إناثاً، وإن اختلفوا في الذكوره والأنوثة اقتسموا المال بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ١٠٣٢: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأم - ذكوراً كانوا أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً - مع الإخوه كذلك بعضهم للأب وبعضهم للأم ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً وإناثاً، فللمتقرب بالأم من الإخوه والأجداد جميعاً الثلث يقتسمونه بالسويّه، وللمتقرب بالأب منهم جميعاً الثلثان يقتسمونهما للذكر مثل حظّ الأنثيين - مع الاختلاف بالذكوره والأنوثة - وإلا فبالسويّه.

مسأله ١٠٣٣: إذا اجتمع الجدُّ على أحد الأقسام المذكوره للأب مع الأخ على أحد الأقسام المذكوره أيضاً للأم، يكون للأخ السدس إن كان واحداً والثلث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسويّه، ويكون الباقي للجدِّ واحداً كان أو متعدداً، ومع الاختلاف في الذكوره والأنوثة يقتسمونه بالتفاضل.

مسأله ١٠٣٤: إذا اجتمع الجدُّ بأحد أقسامه المذكوره للأم

مع الأخ للأب يكون للجدّ الثلث، وفي صورته التعدّد يقسم بينهم بالسويّه مطلقاً، وللأخ الثلثان ومع التعدّد والاختلاف يكون للذكر ضعف حظّ الأنثى.

وإذا كانت مع الجدّ للأمّ أخت للأب فإن كانتا اثنتين فما زاد لم تزد الفريضة على السهام، وإن كانت واحده كان لها النصف وللجدّ الثلث، وفي السدس الزائد من الفريضة إشكال من حيث أنّه يرادّ على الأخت أو عليها وعلى الجدّ، فلا يترك الاحتياط بالصلح.

مسأله ١٠٣٥: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ أو أكثر لأب، كان للجدّ للأمّ - وإن كان أنثى واحده - الثلث، ومع تعدّد الجدّ يقتسمونه بالسويّه ولو مع الاختلاف في الذكور والأنوثة، والثلثان للأجداد للأب مع الإخوة له يقتسمونه للذكر ضعف حظّ الأنثى.

مسأله ١٠٣٦: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والأجداد من قبل الأمّ مع أخ للأمّ، كان للجدّ للأمّ مع الأخ للثلث بالسويّه ولو مع الاختلاف بالذكور والأنوثة، وللأجداد للأب الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ١٠٣٧: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأب والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأمّ، فلأخ للأمّ السدس إن كان واحداً، والثلث إن كان متعدداً يقتسمونه بالسويّه، وللإخوة

للأب مع الأجداد للأب الباقي، ومع الاختلاف في الذكور والأنوثة يكون للذكر ضعف حظ الأنثى.

مسألة ١٠٣٨: إذا اجتمع الأجداد من قبل الأم والإخوة من قبل الأب والإخوة من قبل الأم كان للجد مع الإخوة للأم الثلث بالسوية وللإخوة للأب الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة ١٠٣٩: أولاد الإخوة لا يرثون مع الإخوة شيئاً فلا يرث ابن الأخ للأبوين مع الأخ من الأب أو الأم بل الميراث للأخ، هذا إذا زاحمه وأما إذا لم يزاحمه كما إذا ترك جداً للأم وابن أخ للأم أيضاً مع أخ لأب فابن الأخ يرث مع الجد الثلث، والثلاثان للأخ.

مسألة ١٠٤٠: إذا فقد الميت الإخوة قام أولادهم مقامهم في الإرث وفي مقاسمه الأجداد، وكل واحد من الأولاد يرث نصيب من يتقرب به، فلو خلف الميت أولاد أخ أو أخت للأم لا غير كان لهم سدس أبيهم أو أمهم بالفرض والباقي بالرد، ولو خلف أولاد أخوين أو أختين أو أخ وأخت للأم كان لأولاد كل واحد من الإخوة السدس بالفرض وسدسان بالرد، ولو خلف أولاد ثلاثة إخوة كان لكل فريق من أولاد واحد منهم حصه أبيه أو أمه، وهكذا الحكم في أولاد الإخوة للأبوين أو للأب.

ويقسّم المال بينهم بالسوية إن كانوا أولاد أخ للأم وإن اختلفوا بالذكور والأنوثة.

والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) كون



التقسيم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين إن كانوا أولاد أخ للأبوين أو للأب، ولكنّه لا يخلو عن إشكال، ويحتمل أن تكون القسمة بينهم أيضاً بالسويّه والأحوط لزوماً هو الرجوع إلى الصلح.

مسأله ١٠٤١: إذا خلف الميت أولاد أخ لأم وأولاد أخ للأبوين أو للأب، كان لأولاد الأخ للأُم السدس وإن كثروا، ولأولاد الأخ للأبوين أو للأب الباقي وإن قلّوا.

مسأله ١٠٤٢: إذا لم يكن للميت إخوه ولا أولاد إخوه صِلميون كان الميراث لأولاد أولاد الإخوه، والأعلى طبقه منهم وإن كان من الأب يمنع من إرث طبقه النازله وإن كانت من الأبوين.

### ٣. إرث الطبقة الثالثه

وهم الأعمام والأخوال، ولا يرث أهل هذه الطبقة مع وجود الطبقة الأولى أو الثانيه، وهم صنف واحد يمنع الأقرب منهم الأبعد.

مسأله ١٠٤٣: للعمّ المنفرد تمام المال، وكذا للعمّين فما زاد يقسم بينهم بالسويّه، وكذا العمّه والعمّتان والعمّات لأب كانوا أم لأم أم لهما.

مسأله ١٠٤٤: إذا اجتمع الذكور والإناث كالعمّ والعمّه

ص: ٤٣٠

والأعمام والعمّيات قيل: إنّ المال يقسّم بينهم بالتساوى، ولكن الصحيح أنّه يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين سواء أكانوا جميعاً لأبوين أم لأب أم لأمّ، وإن كان الأحوط استحباباً التصالح في الزيادة لا سيّما في الصورة الأخيره.

مسأله ١٠٤٥: إذا اجتمع الأعمام والعمّات وتفرّقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ لم يرثه المتقرّب بالأب، ولو فقد المتقرّب بالأبوين قام المتقرّب بالأب مقامه، وأمّا المتقرّب بالأمّ فإن كان واحداً كان له السدس، وإن كان متعدداً كان لهم الثلث يقسّم بينهم بالتفاضل للذكر ضعف حظّ الأنثى، وأمّا الزائد على السدس أو الثلث فيكون للمتقرّب بالأبوين واحداً كان أو أكثر يقسّم بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

مسأله ١٠٤٦: للخال المنفرد المال كلّه وكذا الخالان فما زاد يقسّم بينهم بالسويّه، وللخاله المنفرد الماله كلّه وكذا الخالتان والخالات، وإذا اجتمع الذكور والإناث بأن كان للميت خال فما زاد وخاله فما زاد - سواء أكانوا للأبوين أم للأب أم للأمّ - ففي كون القسّمه بينهم بالتفاضل أو بالسويّه وجهان، ولا يترك الاحتياط بالتصالح في الزيادة.

مسأله ١٠٤٧: إذا اجتمع الأخوال والخالات وتفرّقوا في جهه النسب بأن كان بعضهم للأبوين وبعضهم للأب وبعضهم للأمّ،

ففى سقوط المتقربين بالأب - أى الخال المتحد مع أم الميت فى الأب فقط - وانحصار الإرث بالباقيين إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط، وعلى كل تقدير فالمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أن للمتقرب بالأم السدس إن كان واحداً، والثالث إن كان متعدداً يقسم بينهم بالسوية، ويكون الباقي للمتقرب بالأبوين يقسم بينهم بالسوية أيضاً، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم فيهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٠٤٨: إذا اجتمع الأعمام والأخوال كان للأخوال الثلث وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، والثلاثان للأعمام وإن كان واحداً ذكراً أو أنثى، فإن تعدد الأخوال فى تقسيم الثلث بينهم بالتفاضل أو بالسوية إشكال تقدم الإعزاز إليه، وإذا تعدد الأعمام اقتسموا الثلثين بينهم بالتفاضل كما مر .

مسأله ١٠٤٩: أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات يقومون مقام آبائهم عند فقدهم، فلا يرث ولد عم أو عمه مع عم ولا مع عمه ولا مع خال ولا مع خاله، ولا يرث ولد خال أو خاله مع خال ولا مع خاله ولا مع عم ولا مع عمه، بل يكون الميراث للعم أو الخال أو العمه أو الخاله، لما عرفت من أن هذه الطبقة كلها صنف واحد لا صنفان كى يتوهم أن ولد العم لا يرث مع العم أو العمه ولكن يرث مع الخال أو الخاله،

وَأَنَّ وَلدَ الْخَالِ لَا يَرِثُ مَعَ الْخَالِ أَوْ الْخَالَةَ وَلَكِنْ يَرِثُ مَعَ الْعَمِّ أَوْ الْعَمَّةِ، بَلِ الْوَلَدُ لَا يَرِثُ مَعَ وَجُودِ الْعَمِّ أَوْ الْخَالِ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى وَيَرِثُ مَعَ فَقْدِهِمْ جَمِيعًا.

مسألة ١٠٥٠: يرث كل واحد من أولاد العمومه والخؤولة نصيب من يتقرب به، فإذا اجتمع ولد عمه وولد خال أخذ ولد العمه - وإن كان واحداً أنثى - الثلثين، وولد الخال - وإن كان ذكراً متعدداً - الثلث، والقسمه بين أولاد العمومه أو الخؤولة على النحو المتقدم في أولاد الإخوه في المسألة (١٠٤٠).

مسألة ١٠٥١: قد تقدم أن العم والعمه والخال والخاله يمنعون أولادهم، ويستثنى من ذلك صورته واحده وهى أن يترك المييت ابن عم لأبيوين مع عم لأب فإن ابن العم يمنع العم ويكون المال كله له ولا يرث معه العم للأب أصلاً، ولو كان معهما خال أو خاله سقط ابن العم وكان الميراث للعم والخال والخاله، ولو تعدد العم أو ابن العم أو انضم إليهما زوج أو زوجته ففى جريان الحكم الأول إشكال فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط.

مسألة ١٠٥٢: الأقرب من العمومه والخؤولة يمنع الأبعد منهما، فإذا كان للمييت عم وعم أب أو عم أم أو خال أب أو أم مثلاً كان الميراث للعم المييت، ولا يرث معه عم أبيه ولا خال أبيه ولا عم أمه ولا خال أمه، ولو لم يكن للمييت عم أو خال لكن

كان له عمّ أب وعمّ جدّ أو خال جدّ مثلاً كان الميراث لعمّ الأب دون عمّ الجدّ أو خاله.

مسأله ١٠٥٣: أولاد عمّ الميت وعمّته وخاله وخالته مقدّمون على أعمام أبيه وأمّه وعمّاتهما وأخواتهما وخالاتهما، وكذلك من نزلوا من الأولاد وإن بعدوا فإنّهم مقدّمون على الدرجة الثانيه من الأعمام والعمّات والأخوال والخالات.

مسأله ١٠٥٤: إذا اجتمع عمّ الأب وعمّته وخاله وخالته وعمّ الأم وعمّتها وخالها وخالته كان للمتقرب بالأُم الثلث ويقسم بينهم بالسويّه لا- بالتفاضل على المشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) ولكن لا- يترك الاحتياط بالتصالح، ويكون الثلثان للمتقرب بالأب فيعطى ثلثهما لخال أبيه وخالته يقسم بينهما بالسويّه، ويعطى الباقي لعمّ أبيه وعمّته، والمشهور بين الفقهاء (رضوان الله تعالى عليهم) أنّه يقسم بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظّ الأنثيين، ولكن يحتمل أن يكون التقسيم بينهما بالسويّه أيضاً فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسأله ١٠٥٥: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام والأخوال كان للزوج أو الزوجه نصيبه الأعلى من النصف أو الربع وللأخوال الثلث وللأعمام الباقي، وأمّا قسمه الثلث بين الأخوال وكذلك قسمه الباقي بين الأعمام فعلى ما تقدّم.

مسأله ١٠٥٦: إذا دخل الزوج أو الزوجه على الأحوال فقط وكانوا متعددين أخذ نصيبه الأعلى من النصف أو الربع والباقي يقسم بينهم على ما تقدم، وهكذا الحكم فيما لو دخل الزوج أو الزوجه على الأعمام المتعدين.

مسأله ١٠٥٧: إذا اجتمع لوارث سببان للميراث فإن لم يمنع أحدهما الآخر ورث بهما معاً سواء اتحدا في النوع كجد لأب هو جد لأُم أم تعددا كما إذا تزوج أخو الشخص لأبيه أخته لأُمّه فولدت له فهذا الشخص بالنسبه إلى ولد المتزوج عمّ وخال وولد الشخص بالنسبه إلى ولدهما ولد عمّ لأب وولد خال لأُم، وإذا منع أحد السببين الآخر ورث بالمانع، كما إذا تزوج الأخوان زوجتين فولدتا لهما ثم مات أحدهما فتزوج الآخر زوجته فولدت له، فولد هذه المرأة من زوجها الأول ابن عمّ لولدها من زوجها الثاني وأخ لأُم فيرث بالأخوه لا بالعمومه.

#### ٤. إرث الزوج والزوجه

مسأله ١٠٥٨: يرث الزوج من زوجته نصف تركتها إذا لم يكن لها ولد، ويرث الربع مع الولد وإن نزل، وترث الزوجه من زوجها ربع تركته إذا لم يكن له ولد، وترث الثمن مع الولد وإن نزل.

مسأله ١٠٥٩: إذا لم تترك الزوجه وارثاً لها ذا نسب أو سبب إلّا الإمام (عليه السلام) فالنصف لزوجها بالفرض والنصف

الأخر يرّد عليه، وإذا لم يترك الزوج وارثاً له ذا نسب أو سبب إلا الإمام (عليه السلام) فلزوجته الربع فرضاً ولا يرّد عليها الباقي بل يكون للإمام (عليه السلام).

مسأله ١٠٦٠: إذا كانت للميت زوجتان فما زاد اشتركن في الثمن بالسويّه مع وجود الولد للزوج، وفي الربع بالسويّه مع عدم الولد له.

مسأله ١٠٦١: يشترط في التوارث بين الزوجين دوام العقد فلا ميراث بينهما في الانقطاع على ما تقدّم في المسأله (٢٥٥)، ولا يشترط فيه الدخول فيتوارثان ولو مع عدم الدخول، نعم إذا تزوّج المريض ولم يدخل بها ولم يبرأ من مرضه حتّى مات فزواجه باطل فلا مهر لها ولا ميراث، وقد تقدّم ذلك في كتاب النكاح في المسأله (٢١٨).

مسأله ١٠٦٢: يتوارث الزوجان إذا انفصلا بالطلاق الرجعيّ ما دامت العده باقيه، فإذا انتهت أو كان الطلاق بائناً فلا توارث، نعم إذا طلق الرجل زوجته في حال المرض ومات قبل انقضاء السنه - أى اثني عشر شهراً هلالياً - من حين الطلاق ورثت الزوجه عنه سواء أكان الطلاق رجعيّاً أم بائناً عند توفّر ثلاثه شروط:

الأول: أن لا تتزوّج المرأه بغيره إلى موته أثناء السنه، وإلا لم يثبت الإرث وإن كان الصلح أحوط استحباباً.

الثاني: أن لا يكون الطلاق بأمرها ورضاها - بعوض أو بدونه - وإلا لم ترثه.

الثالث: موت الزوج في ذلك المرض بسببه أو بسبب آخر، فلو برئ من ذلك المرض ومات بسبب آخر لم ترثه الزوجه إلا إذا كان موته في أثناء العده الرجعيه كما مرّ .

مسأله ١٠٦٣: إذا طلق المريض زوجته - وكنّ أربعاً - وتزوج أربعاً أخرى ودخل بهنّ ومات في مرضه قبل انتهاء السنه من الطلاق اشتركت المطلقات مع الزوجات في الربع أو الثمن.

مسأله ١٠٦٤: إذا طلق واحده من زوجاته الأربع وتزوج أخرى ثمّ مات واشتبهت المطلقه في الزوجات الأولى، كان للتي تزوجها أخيراً ربع الثمن وتشترك الأربع المشتبهه فيهنّ المطلقه في ثلاثه أرباعه، هذا إذا كان للميت ولد وإلّا كان لها ربع الربع وتشترك الأربع الأولى في ثلاثه أرباعه، وهل يتعدى إلى كلّ مورد اشتبهت فيه المطلقه بغيرها أو يعمل بالقرعه؟ قولان، والصحيح هو الأوّل.

مسأله ١٠٦٥: يرث الزوج من جميع ما تركته الزوجه منقولاً - وغيره أرضاً وغيرها، وترث الزوجه ممّا تركه الزوج من المنقولات كالبضائع والسفن والحيوانات كما ترث من حقّ التحجير والسرقلية ونحوهما، ولا ترث من الأرض لا عيناً ولا



قيمه، وترث مِمَّا ثبت فيها من بناء وأشجار وآلات ونحو ذلك بالقيمه، فلبقيته الورثه أن يدفعوا لها حصّتها من خارج التركة بالنقود ويجب عليها القبول، ولا فرق في الأرض بين الخاليه والمشغوله بغرس أو بناء أو زرع أو غيرها، كما لا فرق في البناء بين أقسامه من الدار والدكان والحمام والرحى وغيرها وفي الأشجار بين الصغيره والكبيره واليابسه المعدّه للقطع، والأغصان اليابسه والسعف كذلك مع اتّصالها بالشجر، وفي الآلات بين الجذوع والخشب والحديد والطوب ونحوها، ويلحق بها الدولاب والعريش الذي يكون عليه أغصان الكرم وكذا بيوت القصب.

مسأله ١٠٦٦: طريقه التقويم فيما ترث الزوجه من قيمته هي ما تعارف عند المقومين في تقويم مثل الدار والبستان عند البيع، من تقويم البناء أو الشجر مثلاً- بما هو هو لا- بملاحظته ثابتاً في الأرض بدون أجره ولا بملاحظته منقوضاً أو مقطوعاً، فيعطى إرث الزوجه من قيمته المستنبطه على هذا الأساس.

مسأله ١٠٦٧: تستحقّ الزوجه من عين ثمره النخل والشجر والزرع الموجوده حال موت الزوج، وليس للوارث إجبارها على قبول القيمه.

مسأله ١٠٦٨: إذا تأخر الوارث - لعذر أو لغير عذر - في

دفع القيمة إلى الزوجه مِّا ترث من قيمته دون عينه فحصل له زياده عيَّته خلال ذلك كما لو كان فسيلاً مغروساً فنما وصار شجراً فهل ترث من ذلك النماء أم لا؟ وكذا إذا كان شجره فأثمرت في تلك المدَّة فهل تستحقَّ الحصَّه من الثمره أم لا؟ وأيضاً إذا كان بناءً فهل لها المطالبه بأجرته أم لا؟ الصحيح في الجميع العدم وإن كان الاحتياط في محلّه.

مسأله ١٠٦٩: إذا انقلعت الشجره أو انكسرت أو انهدم البناء قبل الموت وبقيت بتلك الحاله إلى حين الموت لم تجبر الزوجه على أخذ القيمة، بل يجوز لها المطالبه بحصَّتها من العين كالمنقول، نعم إذا كان البناء معروضاً للهدم والشجر معروضاً للكسر والقطع جاز إجبارها على أخذ القيمة ما دام لم ينهدم ولم ينكسر، وكذا الحكم في الفسيل المعد للقطع.

مسأله ١٠٧٠: القنوات والعيون والآبار ترث الزوجه من آلاتها وللوارث إجبارها على أخذ القيمة، وأمّا الماء الموجود فيها حين الوفاه فإنَّها ترث من عينه وليس للوارث إجبارها على أخذ قيمته، ولو حفر بئراً فمات قبل أن يصل إلى حدِّ النبع ورثت زوجته منها قيمه لا عيناً، وهكذا الحال في السرداب.

مسأله ١٠٧١: لو لم يرغب الوارث في دفع القيمة للزوجه عن الشجره والبناء مثلاً فدفع لها العين نفسها كانت شريكه فيها كسائر الورثه ولا يجوز لها المطالبه بالقيمة، ولو عدل

الوارث عن بذل العين إلى قيمه لم يجب عليها القبول.

مسأله ١٠٧٢: المدار فى القيمه على قيمه يوم الدفع لا- يوم الموت، فلو زادت قيمه البناء - مثلاً - على قيمته حين الموت ترث منها، ولو نقصت نقص من نصيبها، وإن كان الأحوط استحباباً مع تفاوت القيمتين التصالح.

مسأله ١٠٧٣: لا يجوز للزوجه التصرف فى الأعيان التى ترث من قيمتها بلا رضا سائر الورثه، كما لا يجوز لسائر الورثه التصرف فيها ببيع ونحوه أو بما يوجب نقصان قيمتها قبل أداء حصّتها من القيمه إلّا برضاها.

## ٥. الإرث بالولاء

مسأله ١٠٧٤: الولاء على ثلاثه أقسام: ولاء العتق، وولاء ضمان الجريه، وولاء الإمامه، والأول غير مبتلى به فى العصر الحاضر فيقع البحث عن أحكام الآخرين:

أ. ولاء ضمان الجريه

مسأله ١٠٧٥: يجوز لاحد الشخصين أن يتولّى الآخر على أن يضمن جريته - أى جنايته - فيقول له مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عنى وترثنى) فيقول الآخر: (قبلت)، فإذا عقد العقد المذكور صحّ وترتب عليه أثره وهو العقل والإرث، ويجوز الاقتصار فى العقد على العقل وحده من دون ذكر الإرث

ص: ٤٤٠

فترتب عليه الإرث، وأمّا الاقتصار على ذكر الإرث فيشكل صحته وترتب الإرث عليه فضلاً عن ترتب العقل عليه، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

والمراد من العقل (الديه) فمعنى (عقله عنه) قيامه بديه جنائته.

مسأله ١٠٧٦: يجوز التولّي المذكور بين الشخصين على أن يعقل أحدهما بعينه عن الآخر دون العكس، كما يجوز التولّي على أن يعقل كلّ منهما عن الآخر، فيقول أحدهما مثلاً: (عاقدتك على أن تعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك) ثمّ يقول الآخر: (قبلت) فترتب عليها العقل من الطرفين والإرث كذلك.

مسأله ١٠٧٧: لا يصحّ العقد المذكور إلّا إذا كان المضمون لا وارث له من النسب ولا مولى معتق، فإن كان الضمان من الطرفين اعتبر عدم الوارث النسبيّ والمولى المعتق لهما معاً، وإن كان من أحد الطرفين اعتبر ذلك في المضمون لا غير، فلو ضمن من له وارث نسبيّ أو مولى معتق لم يصحّ ولأجل ذلك لا يرث ضامن الجريره إلّا مع فقد القرابه من النسب والمولى المعتق.

مسأله ١٠٧٨: إذا وقع الضمان مع من لا وارث له بالقرابه ولا مولى معتق ثمّ ولد له بعد ذلك فهل يبطل العقد أو يبقى

مراعى بفقده؟ وجهان، فلا تترك مراعاة مقتضى الاحتياط فى ذلك.

مسأله ١٠٧٩: إذا وجد الزوج أو الزوجه مع ضامن الجريره كان له نصيبه الأعلى وكان الباقي للضامن.

مسأله ١٠٨٠: إذا مات الضامن لم ينتقل الولاء إلى ورثته.

ب. ولاء الإمامه

مسأله ١٠٨١: إذا فقد الوارث النسبى والمولى المعتمق وضامن الجريره كان الميراث للإمام (عليه السلام)، إلا إذا كان له زوج فإنه يأخذ النصف بالفرض ويرد الباقي عليه، أو كانت له زوجه فيكون لها الربع والباقي يكون للإمام (عليه السلام) كما تقدم.

مسأله ١٠٨٢: ما يرثه الإمام (عليه السلام) بولاء الإمامه يكون أمره فى عصر الغيبه بيد الحاكم الشرعى، وسبيله سبيل سهمه (عليه السلام) من الخمس، فيصرف فى مصارفه، وقد تقدم بيانها فى كتاب الخمس.

مسأله ١٠٨٣: إذا أوصى من لا وارث له إلا الامام (عليه السلام) بجميع ماله للفقراء والمساكين وابن السبيل، لم تنفذ وصيته إلا بمقدار الثلث، كما هو الحال فيما لو أوصى بجميع ماله فى غير الأمور المذكوره، وقد تقدم ذلك فى كتاب

ص: ٤٤٢

### الفصل الرابع في ميراث الحمل والمفقود

مسألة ١٠٨٤: الحمل يرث ويورث إذا انفصل حياً بأن بقيت فيه الحياه بعد انفصاليه وإن مات من ساعته، وإن انفصل ميتاً لم يرث وإن علم أنه كان حياً حال كونه حملاً.

مسألة ١٠٨٥: لا يشترط ولوج الروح في الحمل حين موت مورثه، بل يكفي انعقاد نطفته حينه، فإذا مات أحد وتبين الحمل في زوجته بعد موته وكان بحيث يلحق به شرعاً يرثه إذا انفصل حياً.

مسألة ١٠٨٦: تعرف حياته - بعد انفصاليه وقبل موته من ساعته - بالصياح وبالحرکه البينه التي لا تكون إلا في الإنسان الحي لا ما تحصل أحياناً ممّن مات قبل قليل، ويشتان ياخبار من يوجب خبره العلم أو الاطمئنان، واحداً كان أو متعدداً، وكذا بشهادة عدلين، وفي ثبوتها بشهادة رجل مع امراتين أو نساء أربع إشكال، فلا يترك مراعاة مقتضى الاحتياط في ذلك.

مسألة ١٠٨٧: إذا خرج نصفه واستهلّ صائحاً ثمّ مات فانفصل ميتاً لم يرث ولم يورث.

مسألة ١٠٨٨: لا فرق في وارثيه الحمل أو مورثيته بعد

انفصاله حيًا بين كونه كامل الأعضاء وعدمه، ولا بين سقوطه بنفسه وسقوطه بجنايه جانٍ.

مسألة ١٠٨٩: إذا ولد الحمل وكان حيًا في آن تُمّ مات كان نصيبه من الإرث لوارثه.

مسألة ١٠٩٠: الحمل مادام حملًا - لا - يرث وإن علم حياته في بطن أمّه، ولكن إذا كان غيره متأخرًا عنه في الطبقة أو الدرجه لم يدفع له شيء من التركة إلى أن يتبين الحال، فلو كان للميت حمل وله أحفاد وإخوه انتظر فإن سقط حيًا اختصّ بالإرث وإن سقط ميتًا ورثوا.

ولو كان للميت وارث آخر في طبقه الحمل ودرجته - كما لو كان له أولاد أو أبوان - جاز تقسيم التركة على سائر الورثه بعد عزل مقدار نصيب الحمل فيما لو علم حاله - ولو بالاستعانة بالأجهزة العلميه الحديثه - من أنه واحد أو متعدّد ذكر أو أنثى، وإن لم يعلم حاله فالأحوط لزومًا أن يعزل له نصيب ذكر بل ذكرين بل أزيد منه حسب العدد المحتمل احتمالاً معتدًا به، فإن سقط ميتًا يعطى ما عزل له إلى سائر الورثه بنسبه سهامهم، ولو سقط حيًا وتبين أنّ المعزول أزيد من نصيبه قسّم الزائد على الورثه كذلك.

مسألة ١٠٩١: إذا عزل للحمل نصيب اثنين - مثلاً - وقسّمت بقيه التركة فولد أكثر ولم يف المعزول بحصصهم استرجعت

التركة بمقدار نصيب الزائد.

مسأله ١٠٩٢: إذا كان للوارث الآخر المتّحد مع الحمل فى الطبقة والدرجة فرض لا يتغيّر على تقدير وجود الحمل وعدمه يعطى نصيبه الكامل، كما إذا كانت له زوجته أو أبوان وكان له ولد آخر غير الحمل فإنّ نصيبهم - وهو الثمن للزوجه والسدسان للأبوين - لا يتغيّر بوجود الحمل وعدمه بعد ما كان له ولد آخر، وأمّا إذا كان ينقص فرضه على تقدير وجوده فيعطى أقلّ ما يصيبه على تقدير ولادته حيّاً، كما إذا كانت له زوجته وأبوان ولم يكن له ولد آخر فتعطى الزوجه الثمن ولكلّ من الأبوين السدس.

مسأله ١٠٩٣: إذا غاب الشخص غيبه منقطعه لا يعلم معها حياته ولا موته، فحكم زوجته ما تقدّم فى كتاب الطلاق، وأمّا أمواله فحكمها أن يتربّص بها، وفى مدّة التربّص أقوال، والصحيح أنّها أربع سنين يفحص عنه فيها بإذن الحاكم الشرعى - على النهج المتقدّم فى كتاب الطلاق - فإذا جهل خبره قسّمت أمواله بين ورثته الذين يرثونه لو مات حين انتهاء مدّة التربّص، ولا يرثه الذين يرثونه لو مات بعد انتهاء مدّة التربّص، ويرث هو مورّثه إذا مات قبل ذلك ولا يرثه إذا مات بعد ذلك.

ويجوز التقسيم بعد مضيّ عشر سنوات من فقده بلا حاجة إلى الفحص.

ص: ٤٤٥



مسأله ١٠٩٤: الخنثى - وهو من له فرج الذكر والأُنثى - إن علم أنه ذكر أو أنثى ولو بمعونه الطرق العلميه الحديثه عمل به وإلا رجع إلى الأمارات المنصوصه، ومنها: البول من أحدهما بعينه، فإن كان يبول من فرج الذكر فهو ذكر، وإن كان يبول من فرج الأنثى فهو أنثى، وإن كان يبول من كليهما كان المدار على ما سبق البول منه، فإن تقارنا قيل: إن المدار على ما ينقطع عنه البول أخيراً، ولا يخلو عن إشكال فلا يترك الاحتياط بالتراضى مع سائر الورثه.

مسأله ١٠٩٥: إذا لم يوجد فى الخنثى شيء من الأمارات المتقدمه أعطى نصف سهمه لو كان ذكراً ونصف سهمه لو كان أنثى.

فاذا خلف الميت ولدين ذكراً وخنثى لزم فرضهما ذكرين تاراً، وذكراً وأنثى أخرى، والفريضه على التقدير الأول اثنان وعلى التقدير الثانى ثلاثه، ثم تضرب إحدى الفريضتين فى الأخرى وحاصل الضرب ستّه، ثم يضرب الحاصل فى مخرج النصف - وهو اثنان - فيصير اثنى عشر، سبعة منهما للذكر وخمسه للخنثى، إذ لو كان أنثى كان سهمه أربعة من اثنى

عشر وإذا كان ذكراً كان سهمه ستّة فيعطى نصف الأربعة ونصف الستّة وهو خمسة والباقي للذكر وهو سبعة.

وإذا خلف ذكراً وخشى لزم فرضه ذكراً تارة فتكون الفريضة ثلاثة لثلاثة ذكور، وأنثى أخرى فتكون الفريضة خمسة، للذكرين أربعة وللأنثى واحد، ثمّ تضرب الثلاثة في الخمسة فتكون خمسة عشر، ثمّ يضرب الحاصل في الاثنين فيصير ثلاثين، يعطى منها للخنثى ثمانية ولكلّ من الذكّرين أحد عشر، إذ لو كان ذكراً كان سهمه عشرة وإذا كان أنثى كان سهمه ستّة فيعطى نصف العشرة ونصف الستّة وهو ثمانية، والباقي للذّكرين لكلّ واحد منهما أحد عشر، وهكذا يستخرج سهمه في سائر الأمثلة والحالات.

مسألة ١٠٩٦: من له رأسان على صدر واحد أو صدران على حقّ واحد فطريقه الاستعلام أن يترك حتّى ينام ثمّ يوقظ فإن انتبها معاً فهما واحد وإلا فاثنتان، ويتعدّى عن الميراث إلى سائر الأحكام.

مسألة ١٠٩٧: من جهل حاله ولم يعلم أنّه ذكر أو أنثى لغرق ونحوه يورث بالقرعة، وكذا من ليس له فرج الذّكر ولا فرج الأنثى ولا غير ذلك ممّا يشخصان به، والأحوط لزوماً أن يكون إجراؤها بيد الحاكم الشرعيّ أو وكيله في ذلك، وطريقتها أن

يكتب على سهم (عبد الله) وعلى سهم آخر (أمة الله) ثُمَّ يقول المقرع: (اللَّهُمَّ أَنْتَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ فَبَيِّنْ لَنَا أَمْرَ هَذَا الْمَوْلُودِ كَيْفَ يُورَثُ مَا فَرَضْتَ لَهُ فِي الْكِتَابِ) ثُمَّ يَطْرَحُ السَّهْمَانِ فِي سَهَامٍ مَبْهَمَةٍ ثُمَّ يَخْرُجُ أَحَدُ السَّهَامِ فَإِنْ كَانَ أَحَدُ السَّهْمَيْنِ الْمَكْتُوبِينَ وَرَثَ عَلَيْهِ وَالْآخَرَ خَرَجَ آخِرًا وَهَكَذَا، وَالِدَعَاءُ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْقَرَعِ.

### الفصل السادس في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وما يلحق بهما

مسأله ١٠٩٨: إذا مات اثنان - بينهما نسب أو سبب يوجب الإرث - في وقت واحد بحيث علم تقارن موتهما لم يرث أحدهما من الآخر، بل يرث كلياً منهما وارثه الحي، بلا فرق في ذلك بين أسباب الموت ولا بين اتحاد سبب موتهما وتعدده، وهكذا الحكم في موت أكثر من اثنين.

مسأله ١٠٩٩: إذا مات المتوارثان واحتمل في موت كل منهما السبق واللحق والاقتران أو علم السبق وجهل السابق، فإن كان سبب موتهما الغرق أو الهدم ورث كل منهما الآخر، وإن كان السبب غير الغرق والهدم كالحرق أو القتل في

المعركه أو افتراس سبع أو نحو ذلك ففي الحكم بالتوارث من الطرفين كما فى الغرق والهدم قولان، والصحيح ذلك، بل يعم هذا الحكم ما إذا ماتا حتف أنفهما بلا سبب وإن كان الاحتياط بالتصالح فى محلّه ولا سيّما فى الصورة الأخيره.

مسأله ١١٠٠: طريقه التوريث من الطرفين أن يبنى على حياه كلّ واحد منهما حين موت الآخر فيورث ممّا كان يملكه حين الموت ولا يورث ممّا ورثه من الآخر .

فمثلاً: □□: إذا غرق الزوجان واشتبه المتقدم والمتأخر ولم يكن لهما ولد ورث الزوج النصف من تركه الزوجه وورثت الزوجه ربع ما تركه زوجها، فيدفع النصف الموروث للزوج إلى ورثته مع ثلاثه أرباع تركته الباقية بعد إخراج ربع الزوجه، ويدفع الربع الموروث للزوجه مع نصف تركتها الباقى بعد إخراج نصف الزوج إلى ورثتها.

هذا حكم توارثهما فيما بينهما، وأمّا حكم إرث غيرهما الحيّ من المال الأصليّ لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على كون موت المورث سابقاً فيرثه الثالث الحيّ على هذا التقدير، فمثلاً: إذا غرقت الزوجه وبنتها فالزوج يرث من زوجته الربع وإن لم يكن للزوجه ولد غير البنت ولا يرث النصف، وكذا فى إرث البنت فيبنى على سبق موتها، وإذا لم يكن لها وارث غير أبيها كان لأُمّها التى غرقت معها الثلث ولأبيها الثلثان، وهكذا

إذا غرق الأب وبنته ولم يكن له ولد سواهما فيكون لزوجته الثمن.

وأما حكم إرث غيرهما الحي من المال الموروث لأحدهما أو كليهما فهو أن يبنى على تأخر موت المورث عن موت صاحبه فيرثه وارثه على هذا التقدير، ولا يلاحظ فيه احتمال تقدم موته عكس ما سبق في إرث ماله الأصلي، وإذا كان الموتى ثلاثة فما زاد فيبنى على حياه الآخرين عند موت كل واحد منهم فيرثان منه كغيرهما من الأحياء وما يرثه الميت يقسم على ورثته الأحياء دون الأموات، وكيفيه إرث المال الأصلي والموروث كما سبق.

مسأله ١١٠١: يثبت التوارث في الغرقى ومن بحكمهم بين من لا يتوقف توارثهم إلا على سبق موت المورث على الوارث، ولا يثبت بين من يتوقف توارثهم على ذلك وحصول أمر آخر غير معلوم الحصول، كما إذا غرق الأب وولده فإن الولدين لا يتوارثان إلا مع فقد الأب عند موتهما والمفروض عدم العلم به فلا يحكم بتوارثهما.

مسأله ١١٠٢: يشترط في التوارث من الجانبين خلو كل منهما من موانع الإرث وحواجبه، ولو كان أحدهما ممنوعاً أو محجوباً دون الآخر يحكم بإرث الآخر منه، فلو غرق أخوان لأحدهما ولد دون الآخر ورث الأول من الثاني، وكذا الحال فيما

لو كان لأحدهما ما يورثه للآخر لكن لم يكن للآخر ما يورثه للأول فإنه يرث الآخر من الأول ولا يشترط فيه إرث الأول من الآخر .

### الفصل السابع فى ميراث أصحاب المذاهب والملل الأخرى

مسأله ١١٠٣: إذا تزوج غير الإمامي من يحرم عليه نكاحها عندنا فأولدها فلا إشكال فى ثبوت التوارث بين الولد وأبويه وكذا بينه وبين من يتقرب بهما، وهل يثبت التوارث بين أبيه وأمه كزوجين أم لا؟ الصحيح ذلك، فزواج سائر المذاهب الإسلاميه غير الإماميه يوجب التوارث بين الزوجين إذا جرى وفق مذهبهم وإن كان باطلاً بحسب مذهبنا كالزواج من المطلقه بالطلاق البدعي.

مسأله ١١٠٤: إذا تزوج المجوسى أو غيره من الكفار من يحرم عليه نكاحها فى الشريعة الإسلاميه فأولدها فهل يثبت التوارث به بين بعضهم مع بعض؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وقيل بالثبوت فى النسب دون السبب، فيتوارث الولد وأبواه مثلاً ولا يتوارث الأبوان كزوجين، والصحيح هو القول الأول.

مسأله ١١٠٥: إذا مات غير المسلم واجتمع له موجبان أو أكثر للإرث ورث بالجميع، كما إذا مات المجوسى وكانت زوجته

خالته أيضاً ولم يترك وارثاً من الطبقتين الأولى والثانية فإنها ترث منه نصيب الخاله بالإضافة إلى نصيب الزوجه.

وإذا اجتمع سببان أحدهما يمنع الآخر ورث من جهة المانع دون الممنوع كما لو تزوج خالته فأولدها، فإن الولد يرثه من حيث كونه ولداً له ولا يرث من حيث كونه ابن خالته.

مسألة ١١٠٦: إذا تزوج المسلم أحد محارمه لشبهه لم يتوارثا بهذا الزواج، فلو عقد على أخته من الرضاعة جهلاً منه بالحال ثم مات أحدهما لم يرثه الآخر نصيب الزوج أو الزوجه، هذا في السبب الفاسد، وأما النسب الفاسد فيثبت به التوارث ما لم يكن زنى، فولد الشبهه يرث ويورث، وإذا كانت الشبهه من طرف واحد اختص التوارث النسبي به دون الآخر كما تقدم في المسألة (٩٧٩).

مسألة ١١٠٧: إذا اختلفا في صحه تزويج وفساده - اجتهاداً أو تقليداً أو للاختلاف في الموضوع - لم يكن للقائل بالفساد ترتيب أثر الصحه عليه سواء في ذلك الإرث وغيره من الآثار.

## خاتمه

مخارج السهام المفروضه في الكتاب العزيز خمس: الاثنان وهو مخرج النصف، والثلاثه وهى مخرج الثلث والثلثين، والأربعه وهى مخرج الربع، والستّه وهى مخرج السدس،

ص: ٤٥٢

والثمانية وهي مخرج الثمن.

مسألة ١١٠٨: إذا كان في الفريضة كسران فإن كانا متداخلين بأن كان مخرج أحدهما يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً كالنصف والربع فإنّ مخرج النصف وهو الاثنان يُفنى مخرج الربع وهو الأربعة، وكذلك النصف والثمن، والثالث والسادس، فإذا كان الأمر كذلك كانت الفريضة مطابقة للأكثر، فإذا اجتمع النصف والربع كانت الفريضة أربعة، وإذا اجتمع النصف والسادس كانت ستة، وإذا اجتمع النصف والثمن كانت ثمانية.

وإن كان الكسران متوافقين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر إذا سقط منه مكرراً، ولكن كان هناك عدد ثالث يُفنى مخرجيهما معاً إذا سقط مكرراً من كلّ منهما كالربع والسادس، فإنّ مخرج الربع وأربعة ومخرج السادس ستة، والأربعة لا تُفنى الستة ولكن الاثنان يُفنى كلّاً منهما، وكسر ذلك العدد وفق لهما، فإذا كان الأمر كذلك ضرب أحد المخرجين في وفق الآخر - أي نصفه في المثال المتقدم - وتكون الفريضة حينئذٍ مطابقة لحاصل الضرب.

فإذا اجتمع الربع والسادس ضرب نصف الأربعة في الستة أو نصف الستة في الأربعة وكان الحاصل مطابقاً لعدد الفريضة وهو اثنا عشر.

وإذا اجتمع السادس والثمن كانت الفريضة أربعة وعشرين

ص: ٤٥٣



حاصله من ضرب نصف مخرج السدس، وهو ثلاثه في الثمانية أو نصف مخرج الثمن وهو الأربعة في الستة.

وإن كان الكسران متباينين بأن كان مخرج أحدهما لا يُفنى مخرج الآخر ولا يُفنيهما عدد ثالث غير الواحد كالثالث والثلث ضرب مخرج أحدهما في مخرج الآخر وكان المتحصّل هو عدد الفريضة، ففي المثال المذكور تكون الفريضة أربعة وعشرين حاصله من ضرب الثلاثة في الثمانية.

وإذا اجتمع الثلث والربع كانت الفريضة اثنتي عشرة حاصله من ضرب الأربعة في الثلاثة وهكذا.

مسألة ١١٠٩: إذا تعدّد أصحاب الفرض الواحد وكان هناك وارث آخر غيرهم كانت الفريضة حاصله من ضرب عددهم في مخرج الفرض، كما إذا ترك أربع زوجات وولداً، ففي مثله تكون الفريضة من اثنين وثلاثين حاصله من ضرب الأربعة - وهي عدد الزوجات - في الثمانية التي هي مخرج الثمن.

هذا لو لم يكن للوارث الآخر فرض آخر، وإلا فإن كان الكسران متداخلين ضرب مخرج الكسر الأقل في عدد أصحاب الفرض الواحد، وكان الحاصل هو عدد الفريضة، وإن كانا متوافقين أو متباينين فبعد الضرب على النحو المتقدم في المسألة السابقة يضرب الحاصل في عدد أصحاب الفرض الواحد ويكون الحاصل هو عدد الفريضة.

فإذا ترك أبوين وأربع زوجات كانت الفريضة من ثمانية وأربعين حاصله من ضرب الثلاثة التي هي مخرج الثلث في الأربعة التي هي مخرج الربع فتكون اثنتي عشرة، فتضرب في الأربعة - وهو عدد الزوجات - ويكون الحاصل ثمانية وأربعين، وهكذا تتضاعف الفريضة بعدد من ينكسر عليه السهم.

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

ص: ٤٥٥

بسم الله الرحمن الرحيم  
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : [www.ghaemiyeh.com](http://www.ghaemiyeh.com)

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات ...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة ( sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز  
الغمامة  
اصبحان  
للبحوث والتحريات الكمبيوترية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

